



New York University
 Bobst Library
 70 Washington Square South
 New York, NY 10012-1091

Phone Renewal:
 212-998-2482
 Web Renewal:
 www.bobcatplus.nyu.edu

DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE
----------	----------	----------


ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL


DUE DATE 04


MAR 3 2004
 MAR 26 2004


**BOBST LIBRARY
 CIRCULATION**

PHONE/WEB RENEWAL DATE











+







al-Qastallani Ahmad Ibn Muhammad

FRONT

فهرسة

الجزء الاول

(من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

Irshad al-sari



(طبعة سادسة)

(بالمطبعة الميرية بولاية مصر المنزلة)

(سنة ١٣٠٤ هجرية)

(فهرسة الجزء الاول)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلاني

صحيفة	صحيفة
باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال ١٠٥	خطبة الكتاب ٢
باب الحيا من الايمان ١٠٧	التصل الاول من المقدمة في فضيلة أهل الحديث ٣
باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة تحفوا سبيلهم ١٠٧	وشرفهم في القديم والحديث ٦
باب من قال ان الايمان هو العمل ١٠٩	الفصل الثاني في ذكر قول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سال الكاظمي في السنن ٦
باب اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ١١٠	الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث ٧
باب السلام من الاسلام ١١٣	الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخارى في صحيحه من ١٩
باب تكفران العشير وكفردون كفر ١١٣	تقرير شرطه وشروطه ووضبطه وترجيحه الخ ١٩
باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك ١١٥	الفصل الخامس في ذكر نسب البخارى ونسبه ومولده وبنده وأمه ونسأته الخ ٣١
باب وان طلائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ١١٦	بسملة المصنف ٤٦
باب ظلم دون ظلم ١١٧	كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٧
باب علامات المنافق ١١٨	(كتاب الايمان) ٨٥
باب قيام ليلة القدر من الايمان ١٢٠	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بخي الاسلام على خمس ٨٥
باب الجهاد من الايمان ١٢١	باب أمور الايمان ٩١
باب تطوع قيام رمضان من الايمان ١٢٢	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٩٣
باب صوم رمضان احتسابا من الايمان ١٢٣	باب أي الاسلام أفضل ٩٤
باب الدين بسرو وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية السمعة ١٢٣	باب اطعام الطعام من الاسلام ٩٥
باب الصلاة من الايمان ١٢٥	باب من الايمان أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه ٩٥
باب حسن اسلام المرء ١٢٧	باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان ٩٦
باب أحب الدين الى الله أتوممه ١٢٩	باب خلاوة الايمان ٩٧
باب زيادة الايمان ونقصانه ١٣٠	باب علامة الايمان حب الانصار ٩٨
باب الزكاة من الاسلام ١٣٢	باب ٩٩
باب اتباع الجنائز من الايمان ١٣٤	باب من الدين الفرار من الفتن ١٠٢
باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١٣٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب ١٠٢
باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ١٣٨	باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الايمان ١٠٤

Near East

BP
135

A128

Q3

V.1

C1


(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري اشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة	صحيفة
باب فضل من استبرأ لدينه	١٤٢
باب فضل من علم وعلم	١٤٢
باب فضل العلم	١٤٧
باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى	١٤٧
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله	١٥١
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد الخ	١٥١
باب فضل العلم	١٥٣
باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل	١٥٤
باب من رفع صوته بالعلم	١٥٥
باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا الخ	١٥٥
باب طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم	١٥٨
باب ما جاء في العلم	١٥٨
باب القراءة والعرض على المحدث	١٥٨
باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان	١٦٢
باب من قد حديث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة جلس فيها	١٦٤
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع	١٦٥
باب العلم قبل القول والعمل	١٦٧
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يتفروا	١٦٨
باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة	١٦٩
باب من يرد الله به خيرا يفقهه	١٧٠
باب التهم في العلم	١٧١
باب الاحتياط في العلم والحكمة	١٧١
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر	١٧٣
باب ما السلام	١٧٥
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب	١٧٥
باب متى يصح سماع الصغير	١٧٥
باب الخروج في طلب العلم	١٧٧
باب فضل من علم وعلم	١٧٨
باب رفع العلم وظهور الجهل	١٨٠
باب فضل العلم	١٨١
باب التمسك وهو واقف على الدابة وغيرها	١٨٢
باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس	١٨٣
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم	١٨٥
باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله	١٨٧
باب التناوب في العلم	١٨٧
باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره	١٨٨
باب من برئ على ركبته عند الامام والمحدث	١٩١
باب من أعاد الحديث ثلاثا ينفهم عنه	١٩١
باب تعليم الرجل أمته وأهله	١٩٣
باب عظة الامام النساء وتعليمهن	١٩٤
باب الحرص على الحديث	١٩٥
باب كيف يقبض العلم	١٩٥
باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم	١٩٧
باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه	١٩٨
باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب	١٩٨
باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠١
باب كتابة العلم	٢٠٣
باب تعليم العلم والعظة بالليل	٢٠٧
باب السمر في العلم	٢٠٨
باب حفظ العلم	٢١٠
باب الانسان للعلماء	٢١٢
باب ما يحب للعلم اذا سئل أي الناس أعلم	٢١٣
باب من سأل وعرف قام عالما جالسا	٢١٧
باب السؤال والفتيا عند ربح الجمار	٢١٨
باب قول الله تعالى وما أولئك ممن العلم الا قليلا	٢١٨
باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يتصرفه من بعض الناس عنه	٢١٩
باب من خص بالعلم قومادون قوم	٢٢٠

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	صفحة
٢٥٠	باب الحياة في العلم
باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين	٢٢٣
٢٥٢	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد
باب التماس الوضوء اذا كانت الصلاة	٢٢٤
٢٥٤	باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
باب اذا نثر البول على الماء لم ينجس به	(كتاب الوضوء)
٢٥٥	باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
٢٥٨	باب لا تقبل صلاة بغير طهور
باب الرجل يوضئ صاحبه	٢٢٨
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	باب فضل الوضوء والغز المحجلون من آثار الوضوء
٢٦٥	باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
باب مسح الرأس كله	٢٢٩
باب غسل الرجلين الى الكعبين	باب التيمم في الوضوء
باب استعمال فضل وضوء الناس	٢٣٠
باب	باب اسباغ الوضوء
باب من مضض واستشق من غرفة واحدة	باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
٢٧٢	باب مسح الرأس مرة
باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه	باب ما يقول عند الخلاء
باب الغسل والوضوء في الخشب والحجارة	باب وضع الماء عند الخلاء
باب الوضوء من الثور	باب لا يستقبل القبلة بيول ولا عائط
باب الوضوء بالماء	باب من تبرز على لبنين
باب المسح على الخفين	باب خروج النساء الى البراز
باب اذا أدخل رجله في الخفين الخ	باب التبرز في البيوت
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	باب الاستنجاء بالماء
باب من مضض من السويق ولم يتوضأ	باب من حمل معه الماء الطهوره
باب هل يعضض من اللبن	باب غسل العنزعة مع المساق في الاستنجاء
باب الوضوء من النوم ومن لم يرم من العساة والنسوة أو الخففة وضوءاً	باب النهي عن الاستنجاء باليمين
باب الوضوء من غير حديث	باب لا يسلك ذكره بينه اذا بال
باب من الكبر أن لا يستتر من بوله	باب الاستنجاء بالحجارة
باب ما جاء في غسل البول	باب لا يستنجي بروت
باب	باب الوضوء مرة مرة
	باب الوضوء مرتين مرتين
	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
	باب الاستنثار في الوضوء
	باب الاستنجاء بروتاً
	باب غسل الرجلين
	باب المتعضض في الوضوء

THE PAGES IN THIS VOLUME HAVE
BEEN INTERLEAVED WITH AN ACID
FREE PAPER TO PERMIT BINDING
AND TO REDUCE FURTHER DETERI-
ORATION.




صفحة	صفحة
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى	٢٩٠
حتى فرغ من بولته في المسجد	
باب صب الماء على البول في المسجد	٢٩٠
باب يهرق الماء على البول	٢٩١
باب بول الصبيان	٢٩١
باب البول قائما وقاعدا	٢٩٣
باب البول عند صاحبه والتستر بالخائط	٢٩٤
باب البول عند سباطة قوم	٢٩٤
باب غسل الدم	٢٩٥
باب غسل المني وفركه	٢٩٦
باب اذا غسل الجنابة او غيرهما لم يذهب أثره	٢٩٧
باب احوال الابل والذئب والغنم ومرابضها	٢٩٨
باب ما يقع من العجاسات في السمن والماء	٣٠١
باب الماء الذائم	٣٠٣
باب اذا أتى على ظهر المصل قد ذرأ وجيفة الخ	٣٠٥
باب البراق والخائط ونحوه في الثوب	٣٠٨
باب لا يجوز الوضوء بالبيذ ولا المسكر	٣٠٨
باب غسل المرأة بابها الدم عن وجهه	٣١٠
باب السوائل	٣١٠
باب دفع السوائل الى الاكبر	٣١١
باب فضل من بات على الوضوء	٣١٢
(ص كتاب الغسل)	٣١٤
باب الوضوء قبل الغسل	٣١٥
باب غسل الرجل مع امرأته	٣١٦
باب الغسل بالصاع ونحوه	٣١٦
باب من قاض الماء في الغسل على رأسه ثلاثا	٣١٨
باب الغسل مرة واحدة	٣١٩
باب من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل	٣٢٠
باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة	٣٢٠
باب مسح اليد بالتراب لتكون ألقى	٣٢١
باب هل يدخل الجنب يده في الأنا قبل أن يغسلها	٣٢١
اذ لم يكن على يده قدر غير الجنابة	
باب تفرق الغسل والوضوء	٣٢٣
باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل	٣٢٤
باب اذا جامع ثم عاد ومن دار الخ	٣٢٤
باب غسل المذي والوضوء منه	٣٢٦
باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب	٣٢٧
باب تحليل الشعر	٣٢٧
باب من توضأ في الجنابة ثم غسل ساير جسده ولم يعد	٣٢٨
غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى	
باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب يحسح كاهه ولا يتيمم	٣٢٩
باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة	٣٣٠
باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل	٣٣٠
باب من اغتسل عمرا بالرخ	٣٣١
باب التستر في الغسل عند الناس	٣٣٣
باب اذا احتلمت المرأة	٣٣٤
باب عرق الخنثى وان المسلم لا يتنجس	٣٣٥
باب الخنثى يخرج ويمشي في السوق وغيره	٣٣٦
باب كينونة الخنثى في البيت اذا توضأ	٣٣٧
باب الخنثى يتوضأ ثم ينام	٣٣٧
باب اذا التقى اثنتان	٣٣٨
باب غسل ما يتصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة	٣٣٨
(ص كتاب الحيض)	٣٤٠
باب كيف كان بدء الحيض	٣٤١
باب الامر للنساء اذا انفسن	٣٤١
باب غسل الحائض رأس زوجها تزجيله	٣٤٢
باب قرأة المرأة الرجل في حجر امرأته وهي حائض	٣٤٣
باب من سمي النفاث حيفا	٣٤٤
باب مباشرة الحائض	٣٤٤
باب ترك الحائض الصوم	٣٤٦
باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت	٣٤٨
باب الاستحاضة	٣٤٩
باب غسل دم الحيض	٣٥٠
باب الاعتكاف للمستحاضة	٣٥١
باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه	٣٥١
باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض	٣٥٢

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	صحيفة
باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا ٣٨٨	باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض الخ ٣٥٣
باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٣٩٠	باب غسل الحيض ٣٥٤
باب اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي ٣٩١	باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ٣٥٤
باب الصلاة في الجبة الشامية ٣٩٢	باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ٣٥٥
باب كراهية التعرّي في الصلاة ٣٩٢	باب مخلقة وغير مخلقة ٣٥٦
باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن الخ ٣٩٣	باب كيف تم الحائض بالحج والعمرة ٣٥٧
باب ما يستمر من العورة ٣٩٥	باب اقبال الحيض وادباره ٣٥٨
باب الصلاة بغير رداء ٣٩٦	باب لا تقضى الحائض الصلاة ٣٥٨
باب ما يذكر في الفخذ ٣٩٦	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ٣٥٩
باب في كم تصلى المرأة من الثياب ٤٠٠	باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ٣٥٩
باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى عملها ٤٠٠	باب شه ودالحائض العبدن ودعوة المسلمين وبعتران المصلي ٣٦٠
باب ان صلى في ثوب مصلب الخ ٤٠١	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ ٣٦١
باب من صلى في فروج حر برثم نزعها ٤٠٢	باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض ٣٦٢
باب الصلاة في الثوب الاحمر ٤٠٢	باب عرق الاستحاضة ٣٦٢
باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٠٣	باب المرأة تحيض بعد الاقاضة ٣٦٣
باب اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد ٤٠٤	باب اذا رأت المستحاضة الطهر ٣٦٤
باب الصلاة على الحصر ٤٠٥	باب الصلاة على النفساء ٣٦٤
باب الصلاة على الخرة ٤٠٦	باب ٣٦٤
باب الصلاة على الفراش ٤٠٦	(كتاب التيمم) ٣٦٥
باب السجود على الثوب في شدة الحر ٤٠٧	باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ٣٦٨
باب الصلاة في النعال ٤٠٨	باب التيمم في الخضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ٣٦٩
باب الصلاة في الخفاف ٤٠٨	باب التيمم هل ينفخ فيه ما في يديه ٣٧٠
باب اذا لم يتم السجود ٤٠٩	باب التيمم للوجه والتكفين ٣٧١
باب يدي ضعيفة ويخاف في السجود ٤٠٩	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم كتميمه عن الماء ٣٧٣
باب فضل استقبال القبلة ٤١٠	باب اذا خاف الخشب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٣٧٧
باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٤١٢	باب التيمم ضربة ٣٧٩
باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٤١٣	باب ٣٨١
باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٤١٤	(كتاب الصلاة) ٣٨١
باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الا إعادة على من معها فصل الى غير القبلة ٤١٧	باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء ٣٨٢
باب حلك البزاق باليد من المسجد ٤١٩	باب وجوب الصلاة في الثياب الخ ٣٨٦
باب حلك الخفاط بالحصي من المسجد ٤٢٠	باب عقد الازار على القفا في الصلاة ٣٨٧
باب لا يحق عن يمينه في الصلاة ٤٢٠	
باب لا يترقى عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٤٢١	





(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلاني)


صفحة	صفحة
باب انشاد الشعر في المسجد ٤٤٤	باب كفارة البزاق في المسجد ٤٢١
باب احجاب الخراب في المسجد ٤٤٥	باب دفن الضامه في المسجد ٤٢١
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٤٤٥	باب اذا بدد البزاق فلما اخذ بطرف ثوبه ٤٢٢
باب التقاضي والملازمة في المسجد ٤٤٧	باب غفلة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة ٤٢٣
باب كنس المسجد والتقاط الخرق الخ ٤٤٨	باب هل يقال مسجد بنى فلان ٤٢٣
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ٤٤٨	باب القسمة وتعليق القنوت في المسجد ٤٢٤
باب الخدم للمسجد ٤٤٩	باب من دعا الطعام في المسجد ومن اجاب فيه ٤٢٥
باب الاسير والغريم يربط في المسجد ٤٤٩	باب القضاء واللعان في المسجد ٤٢٦
باب الاعتسار للكافر اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد ٤٥٠	باب اذا دخل بيتا صلى حيث شاء او حيث امر ٤٢٦
باب الخيمه في المسجد للمرضى وغيرهم ٤٥١	باب المساجد في البيوت ٤٢٧
باب ادخال البعير في المسجد للعلة ٤٥١	باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٤٢٩
باب ٤٥١	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويقتضى مكانها ٤٢٩
باب الخوخة والمر في المسجد ٤٥٢	مساجد
باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة والمساجد ٤٥٤	باب الصلاة في مراءض الغنم ٤٣١
باب دخول المشرك المسجد ٤٥٤	باب الصلاة في مواضع الابل ٤٣٢
باب رفع الصوت في المساجد ٤٥٥	باب من صلى وقدامه تنوير او نار الخ ٤٣٢
باب الخلق والجن في المسجد ٤٥٦	باب كراهية الصلاة في المقابر ٤٣٣
باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ٤٥٧	باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ٤٣٣
باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ٤٥٨	باب الصلاة في البيعة ٤٣٤
باب الصلاة في مسجد السوق ٤٥٩	باب ٤٣٥
باب تشبيه الاصابع في المسجد وغيره ٤٥٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورا ٤٣٥
باب المساجد التي على طرق المدينة الخ ٤٦١	باب نوم المرأة في المسجد ٤٣٦
(ابواب سترة المصلي) ٤٦٤	باب نوم الرجال في المسجد ٤٣٧
باب سترة الامام سترة من خلفه ٤٦٤	باب الصلاة اذا قدم من سفر ٤٣٨
باب قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة ٤٦٥	باب اذا دخل المسجد فايركع ركعتين ٤٣٨
باب الصلاة الى الحربة ٤٦٦	باب الحدث في المسجد ٤٣٩
باب الصلاة الى الغزوة ٤٦٦	باب بيان المسجد ٤٣٩
باب السترة بمكة وغيرها ٤٦٧	باب التعاون في بناء المسجد ٤٤٠
باب الصلاة الى الاسطوانة ٤٦٧	باب الاستعانة بالتجار والصناع في احوال المنبر ٤٤٢
باب الصلاة بين السور في غير جماعة ٤٦٧	والمسجد
باب ٤٦٨	باب يمن بنى مسجدا ٤٤٢
باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل ٤٦٩	باب ياخذ الشخص بصول النبيل اذا امر في المسجد ٤٤٣
باب الصلاة الى السرير ٤٦٩	باب المرور في المسجد ٤٤٤

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة	صحيفة
٤٩٥	باب يرذ المصلي من مر بين يديه
٤٩٧	باب اتم المار بين يدي المصلي
٤٩٩	باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي
٥٠٠	باب الصلاة خلف النائم
٥٠١	باب التطوع خلف المرأة
٥٠٢	باب من قال لا ينقطع الصلاة شيء
٥٠٢	باب اذا حل جارية صغيرة على عتقه في الصلاة
٥٠٣	باب اذا صلى الى فراش فده حائض
٥٠٤	باب هل يغز الرجل امرأته عند السجود <small>بالحكي</small>
٥٠٥	باب وقت العشاء الى نصف الليل <small>بمسجد</small>
٥٠٦	باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى
٥٠٦	(كتاب مواقيت الصلاة)
٥٠٨	باب قول الله تعالى منيبين اليه واقفوه الى آخر الآية
٥٠٨	باب البيعة على اقام الصلاة
٥٠٨	باب الصلاة كفارة
٥١٠	باب فضل الصلاة لوقتها
٥١١	باب الصلوات الخمس كفارة
٥١٢	باب تصحيح الصلاة عن وقتها
٥١٣	باب المصلي يناجي ربه عز وجل
٥١٣	باب الابراد بالظهر في شدة الحر
٥١٤	باب الابراد بالظهر في السفر
٥١٥	باب وقت الظهر عند الزوال
	باب تأخير الظهر الى العصر
	باب وقت العصر
	باب وقت العصر
	باب اتم من فاتته العصر
	باب من ترك العصر
٤٩٥	باب فضل صلاة العصر
٤٩٧	باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب
٤٩٩	باب وقت المغرب
٥٠٠	باب من كره أن يقال للمغرب العشاء
٥٠١	باب ذكر العشاء والعمرة
٥٠٢	باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا
٥٠٢	باب فضل صلاة العشاء
٥٠٣	باب ما يكره من النوم قبل العشاء
٥٠٤	باب النوم قبل العشاء لمن غلب
٥٠٥	باب وقت العشاء الى نصف الليل
٥٠٦	باب فضل صلاة الفجر
٥٠٦	باب وقت الفجر
٥٠٨	باب من أدرك من الفجر ركعة فليتم صلاته
٥٠٨	باب من أدرك من الصلاة ركعة الخ
٥٠٨	باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
٥١٠	باب لا يصح الصلاة قبل غروب الشمس
٥١١	باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر
٥١٢	باب ما يصلي بعد العصر من التوائت ونحوها
٥١٣	باب التكبير بالصلاة في يوم نظيم
٥١٣	باب الاذان بعد ذهاب الوقت
٥١٤	باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٥١٥	باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا ثلاث الصلاة
٥١٥	باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى
٥١٦	باب ما يكره من السجود بعد العشاء
٥١٦	باب السجود في الفقه والخبر بعد العشاء
٥١٧	باب السجود مع الاهل والضييف

تمت فهرسة الجزء الاول من شرح القسطلاني على البخاري ويلها فهرسة هامته

من شرح النووي على صحيح مسلم رحمه الله آمين



1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

(فه — رسالة)

شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم الموضوع بها من الجزء الاول من القسطلاني

صفحة	صفحة
٢	خطبة الكتاب
٩	فصل في بيان اسناد الكتاب وحال روايته من الامام مسلم الخ
٣٩	فصل في معرفة الحديث الصحيح وبين الحسن والضعيف وانواعها
٤٣	فصل في الفساضة بدأولها أهل الحديث المرفوع الخ
٤٤	فصل اذا قال الصحابي كذا نقول أو نقل الخ
٤٥	فصل اذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعله فقد قدمنا أنه يسمى موقوف الخ
٤٦	فصل في الاسناد المعنعن
٤٧	فصل زيادة الثقة بقوله
٤٧	فصل التذليل قسمان
٤٨	فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر
٤٩	فصل في حكم الخياط
٥٠	فصل في أحرف محدثة في بيان التامخ والنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً
٥١	فصل في معرفة الصحابي والتابعي
٥٢	فصل جرت عادة أهل الحديث بحذف حال ونحو الخ
٥٢	فصل اذا أراد رواية الحديث بالمعنى الخ
٥٣	فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسناداً آخر الخ
٥٤	فصل اذا تقدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جواز الخ
٥٤	فصل اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه الخ
٥٤	فصل اذا كان في جماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي الخ
٥٥	فصل جرت العادة بالاقتران على الرمز في حديثنا وأخبرنا الخ
٥٥	فصل ليس الراوي أن يزيد في نسب غيره شيئاً ولا صنته على ما سمعه الخ
١٧	فصل صحيح مسلم في ثمانية من الشهرة وهو متواتر عنه الخ
١٧	فصل قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو واختلف النسخ في رواية البلادي عن ابراهيم بن سفيان الخ
١٨	فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم ان لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائنا الخ
٢٠	فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة الخ
٢٠	فصل اتفق العلماء على أن أصبح الكذب بعد القرآن العزيز العجبة ان الخ
٢٢	فصل قال الشيخ ابن الصلاح شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد الخ
٢٤	فصل قال الشيخ ابن الصلاح ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما سوره صورة المنقطع ليس ملحقاً بالمقطع الخ
٢٨	فصل قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح جميع ما حكم مسلم بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته الخ
٣٠	فصل في اشتمال صحيح مسلم على أربعة آلاف حديث أصول دون المكرر وفي ثمانية عشر ألفاً حذبت الخ
٣١	فصل ثلاث مسلم في صحيحه طرقاً بالغة في الاحتياط الخ
٣٢	فصل ذكر مسلم في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام
٣٥	فصل ألزم الحافظ الدارقطني البخاري وما اخرج من احاديث تراخاها الخ
٣٦	فصل غاب قاضون من البخاريات عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك الخ
٣٨	فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

صفحة	صفحة
٢٧٦	٥٦
باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا	فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أو ذكر النبي أو الصحابة أن يكتب ما يليق من الثناء على كل الخ
٣١٣	٥٦
باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام ديناً وعمه وصلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر	فصل في ضبط جملة من الائمة المتكررة في صحيح البخارى ومسلم المشبهة
٣١٤	٦٠
باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحيا وكونه من الايمان	فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كلهم ما بالياء واستشكل وأجيب عنه الخ
٣٢١	٦٠
باب جامع أوصاف الاسلام	بسمه المصنف
٣٢٢	٨٨
باب بيان تفاضل الاسلام وأي أمره أفضل	باب تعليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٢٦	٩٧
باب بيان خصال من اتصف بهم وجد حلاوة الايمان	باب النهي عن الحديث بكل ما جمع
٣٢٨	١٠٢
باب وجوب محبته صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة	باب الهوى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها
٣٣٠	١١٢
باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير	باب بيان أن الاسناد من الدين وأن الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز الخ
٣٣١	١٦٠
باب بيان تحريم ايداء الجار	فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب
٣٣١	١٦٤
باب الحث على أكرام الجار والضيقة ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان	باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن الخ
٣٣٥	١٨٤
باب كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان	(كتاب الايمان)
٣٤٧	١٨٤
باب تفاضل أهل الايمان فيهم ورجحان أهل اليمن فيهم	باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان بالقدر ودليل التبري ممن لا يؤمن به
٣٥٤	٢١٣
باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبتهم من الايمان وان افساء السلام سبب لحصولها	باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام
٣٥٥	٢١٧
باب بيان ان الدين النصيحة	باب السؤال عن أركان الاسلام
٣٦١	٢٢٠
باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة تفي كماله	باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بها أمر به دخل الجنة
٣٦٧	٢٢٥
باب بيان خصال المنافق	باب بيان أركان الاسلام ودعائه العظام
٣٧٠	٢٢٩
باب بيان حال ايمان من قال للمسلم يا كافر	باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله وشرايع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه
٣٧٣	٢٥٠
باب بيان حال ايمان من رغب عن آييه وهو يعلم	باب الدعاء الى الشهادتين وشرايع الاسلام
٣٧٦	٢٥٥
باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سبب المسلم فسوق وقاله كافر	باب الامر بقول الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ
٣٧٨	٢٧٢
باب بيان معنى قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارا الخ	باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزاع ونسخ جواز الاستغفار للمشركين وان من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

صحيحة	صحيحة
وتتفق السلسلة بالخلاف وبينان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة الخ	٣٨٠ باب اطلاق اسم الكافر على الطعن في النسب والنسابة
٤٥٤ باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه منى عذب به وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة	٣٨١ باب تسمية العبد الا ببق كافرا
٤٦٤ باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون	٣٨٣ باب بيان كفر من قال مطرنا بالوثن
٤٦٨ باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر	٣٨٧ باب الدليل على ان حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغتهم من علامات التناق
٤٧٠ باب في الریح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه منى من الايمان	٣٩٠ باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات واطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله
٤٧١ باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاها القتن	٣٩٥ باب بيان اطلاق اسم الكافر على من ترك الصلاة
٤٧٢ باب مخافة المؤمن أن يعبط له	٣٩٨ باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال
٤٧٣ باب هل يؤخذ بالاعمال الجاهلية	٤٠٨ باب بيان كون الشرك أعجب الذنوب وبيان أعظمها بعده
٤٧٥ باب كون الاسلام بهدم ما قبله وكذلك الحج والهجرة	٤١٠ باب الكبار وكبرها
٤٧٩ باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده	٤١٩ باب تحريم الكبر وبيان
٤٨٢ باب صدق الايمان واخلاصه	٤٢٤ باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار
٤٨٥ باب بيان تجاوزاته تعالى عن حديث البنس والخواطر وبيان انه لم يكف الا ما يطلق الخ	٤٣٠ باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله
٤٩٤ باب بيان الوصية في الايمان وما يقوله من وجدها	٤٤٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حل علينا السلاح فليس منا
٤٩٩ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بين قاهرة بالنار	٤٤٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
٥١٠ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهترا الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد	٤٤٤ باب تحريم شرب الخمر ودرشق الجيوب الخ
٥١٤ باب استحقاق الوالى الغاشم لعينه النار	٤٤٧ باب بيان غلظ تحريم النميمة
	٤٤٩ باب بيان غلظ تحريم اسبال الازرار والمن بالعطية


(تمت)


The first part of the book is devoted to a general history of the world, from the beginning of time to the present day. The author discusses the various civilizations that have flourished on the earth, and the progress of human knowledge and industry. He also touches upon the political and social changes that have shaped the modern world.

The second part of the book is a detailed account of the history of the United States, from its early days as a collection of colonies to its emergence as a powerful nation. The author describes the struggles of the American people for independence, and the development of the Constitution and the federal government. He also discusses the various wars and conflicts that have shaped the nation's history.

The third part of the book is a history of the world from the year 1800 to the present. The author discusses the various revolutions and wars that have shaped the modern world, and the progress of human knowledge and industry. He also touches upon the political and social changes that have shaped the modern world.

The fourth part of the book is a history of the world from the year 1800 to the present. The author discusses the various revolutions and wars that have shaped the modern world, and the progress of human knowledge and industry. He also touches upon the political and social changes that have shaped the modern world.





Irshād al-sārī

الجزء الأول

٧٠١

من ارشاد الساري المشرح صحيح البخاري

نفعنا الله به آمين

(يوم الاثنين صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)

ترجمة الشيخ القسطلاني

هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن علي
القسطلاني القاهري الشافعي ولد في الثامن وعشرين من ذي القعدة سنة احدى وخمسين
وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ من جامعهم البرهان الجولاني
والجلال الكبير والشيخ خالد الازهري والحافظ السخاوي وشرح الاسلام زكريا الانصاري
والتفهد النيرج الحافل ثم اختصر في آخره اسماء الاسعاد في مختصر الارشاد لم يكمل
وشرح صحيح مسلم الى أثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف كتاب الحنفا في الصلاة
على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات
في التراتيب الاربعة عشرة وله غير ذلك وكان يصعب الشيخ ابراهيم التبرلي وجلس للوعظ
بالجامع العتيق ووفى يوم الخميس مستهل الحرام اقتراح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمصر
بالعينية وتعذر الخروج به الى البحر ذلك اليوم لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر
وكانت وفاته بشيء أصابه من الجنة ودفن على الامام العيني شارح البخاري بمدرسته المذكورة
بقرب الجامع الازهر ثم قدمه الله تعالى وابا بارحمته ورضوانه وجعلناهم في مجموعة جناته
آمين يا معين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



(الطبعة السادسة)

بالطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٤

هجريه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال شيخنا الامام العالم الزاهد
الوزع محيي الدين يحيى بن شرف بن
سري بن حسن بن حسين بن حرام
السوي رحمه الله تعالى امين
الحمد لله البر الجواد الذي جلت
نعمه عن الاحصاء والاعداد
خالق اللطف والارشاد الهادي الى
سبيل الرشاد الموفق بكرمه اطرق
السداد المان بالاعتناء بسنة
حبيبه وخليفه عبده ورسوله صلوات
الله وسلامه عليه وعلى من لطف
بمن العباد المخصص هذه الامة
زادها الله شرفا يعلم الاسناد الذي
لم يشركها فيه احد من الامم على
تكرار العصور والاياد الذي
نصب لحفظ هذه السنة المكرمة
الشريفة المظهرة خواص من
الحفاظ النقاد وجعلهم ذابن
عنها في جميع الازمان والبلاد
بذابن وسعهم في تبين الصفة
من طرقها والنسب خوفهم من
الاتقاص منها والازدياد وحفظها
لها على الامة زادها الله شرفا على
يوم التناد مستقر غير غيب جهدهم
في التفقه في معانيها واستخراج
الاحكام واللطائف منها مستقرين
على ذلك في جماعات وآساد مبالغين

الجزء الاول

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين

الحمد لله الذي شرح بعارف عوارف السنة النبوية صدوراً ولبانته وروح بسماع أطالته
الطيبة أرواح أهل وداده وأصفيائه فشرح سر سرائرهم في رياض روضة قدسه وشأنه
أجده على ما وفق من ارشاده وأسدي من آياته وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر
وأسأله المزيد من عطائه وكشف غطاءه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد
في صمدانيته بغير كبريائه واصطل من انقطع اليه الى حضرة قدسه وولائه ومدرجه في سلسلة
خاصته وأحبابه وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المرسل بصح القول وحسنه رجة لا ل
أرضه وبمائه الماسح للمختلف الموضوع بشوارق بوارق لا لآله فاشرفت من كتابه مصابيح
الجامع الصحيح من أنوار شريعته وآبائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه آمين
وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدراً وأرقها شرفاً وغلز
اذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل سبل بحملات الآيات القرآنية
وكيف لا ومصدره عن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى بوحي

فهو المفسر للكتاب وانما نطق النبي لنا به عن ربه

وان كتاب البخاري الجامع قد أظهر من كونه مظالمها العالمية ابريز البلاغة وأبرز وحاز قب
السبق في ميدان البراعة وأحرز وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا يخرج احد
عليه فانه قد يكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى يجزم الرايون بعذوبة موارده فلهذا
رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحررت بالنسب عليه الاسن والشفاة واطال المناظر
في الخاطر الخاطر أن أعلق عليه شرحاً مزججه فيه مزججا وادرجه منه درجاً آمين فبه الاصل
من الشرح بالحجة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليذكر الناظر سر بعمال المراد فيكون
باديها الصفة مدركاً للوجه كاشفاً بعض أسرارها لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيها

لمعانيه موضحا مشكله فالحكمة منه مقبده مهمه وايقاظه لتعليقه كتابي ارشاد
 السارى لطريق تحقيقه محرز الزوايا منه مرابع غرابه وخفياته فأجدني أجمع عن مسلول
 هذا المسرى وأبصرني أقدم رجلا وأخرى أخرى أذا بأجمعزل عن هذا المنزل لا حصار قد قيل
 ان أحدا لم يستنج سراجا ولا استوضع منها جبهه ولا اقتعد سهونه ولا اقترع ذروته
 ولا تبوأ أحلاله ولا انقباطه فهو ذرة لم تقب ومهرة لم تترك والله در القائل

أبداء في الأبواب من أسرار
 منها ولم يصلوا الى الأعمار
 وعمرها ما حلت عن الأرزار
 ضربت على الأبواب كالاستار
 بنهار منه العلم كالانهار
 مثل البحار لتشتأ الامطار
 خروا على الأذقان والا كوار

أعنى قول العلم حل رموزنا
 فأزوا من الأوراق منه ما جئنا
 ما زال بكر لم يقض ختمه
 حجت معانيه التي أوراقها
 من كل باب حين يفتح بعضه
 لا غرو ان أمسى البخارى للورى
 خضعته الاقران فيه أذبا

ولم أزل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعت الباعث الى ذلك راعيا
 وقام خطيبا بالنبات أبكار الافكار خاطبا فنهرت ذليل العزم عن ساق المزم وأتيت بيوت
 التصنيف من أبوابها وقت في جامع جوامع التأليف بين أئمة مجربها وأطلقت لسان القلم
 في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة وإشارة قريبة لائمه لخصتها من كلام الكبراء
 الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفكارهم وإشارات الألباء الذين أنفقوا على اقتناص
 شواردهم أعمارهم وبذل الجهد في تفهيم أقاويل الفهماء المشار اليهم بالسكان وممارسة
 الدواوين الموثقة في هذا الشأن ومراجعة السيوخ الذين جازوا قب السبق في مضماره
 ومباحثة الحسذات الذين فاصوا على جواهر الفرائد في بحاره ولم أتحاش عن الاعادة في الافادة
 عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشأن قصد المنع الخاص والعام
 راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك شرحا تشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء
 نوره اللامع وصدد خطيبه على منيرة السامع بالخروج القلوب والمسامع أضواء
 بهجته فاخفت منه كواكب الدراري وكين لاوقد فاش عليه التور من فتح الباري على
 انى أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني

وما لي فيه سوى انى
 وأرجو الثواب بكتب الصلاة
 أراه هوى وافق المقصدا
 على السيد المصطفى أحمد

وبالجملة فاعلمنا ان لو اجمع أنوارهم مقبوس ومن فواضل فضائلهم مائس وخدمته به الأبواب
 النبويه والحضرة المصطفوية راجيا أن يتوحي بتاح القبول والاقبال ويجيزني بجائزة
 الرضى في الحال والمآل (وميسره ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى) والله أسأل
 التوفيق والارشاد الى سلول طرق السداد وأن يعينى على التكميل فهو حسنى ونم الوكيل
 (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد يهتدى بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة
 لفصول هي شروعا وعده هذا الشرح أصول

الفصل الاول في فضله أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث *
 أقول مستقنا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانه * روي عن ابن مسعود

في بيانها ووضح وجوهها بالجد
 والاجتهاد ولا يزال على القيام
 بذلك بحمد الله وطفه جماعات
 في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا
 واقبال المعاد وان قبلوا وحلت
 بلسان منهم وقرنوا من التمسك
 (أجمده) أبلغ جد على نعمه خصوصا
 على نعمة الاسلام وان جعلنا من
 أمه خير الأولين والآخرين
 وأكرم السابقين واللاحقين محمد
 عبده ورسوله وحببه وخيله خاتم
 النبيين صاحب الشفاعة العظمى
 ولواء الحمد والمقام المحمود سيد
 المرسلين المخصوص بالمعجزة
 الباهرة المستمرة على تكبر السنين
 التي تحدى بها أفصح القرون وأفخم
 بها المنازعين وظهر بها أخرى من لم
 يتقد لها من المعاندين المحفوظة
 من ان يتطرق اليها تغيير المحسدين
 أعنى بها القرآن العزيز كلام ربنا
 الذى نزل به الروح الامين على قلبه
 ليكون من المنذرين بل ان عربى
 مسين والمصطفى بمعجزات أخر زادت
 على الالف والمئين وبجوامع الكلم
 وبمباحثه شريعتيه ووضع اسر
 المتقدمين المكرم تفضيل أئمة
 زاده الله شرفا على الامم السابقين
 ويكون أصحابه رضى الله عنهم خير
 القرون النكابين وبأنهم كلهم
 مقطوع بعد انهم عند من يعتد به
 من علماء المسلمين ويجعل اجماع
 أئمة حجة مقطوعا بها كالكتاب
 المين وأقوال أصحابه المنتشرة من
 غير مخالفه لذلك عند العلماء المحققين
 المخصوص بنوفر دواعى أئمة
 زاده الله شرفا على حفظ شريعته
 وتدوينها ونقلها عن الحفاظ
 المستدين وأخذها عن الخذاق

أبداء في الأبواب من أسرار	أعنى قول العلم حل رموزنا
منها ولم يصلوا الى الأعمار	فأزوا من الأوراق منه ما جئنا
وعمرها ما حلت عن الأرزار	ما زال بكر لم يقض ختمه
ضربت على الأبواب كالاستار	حجت معانيه التي أوراقها
بنهار منه العلم كالانهار	من كل باب حين يفتح بعضه
مثل البحار لتشتأ الامطار	لا غرو ان أمسى البخارى للورى
خروا على الأذقان والا كوار	خضعته الاقران فيه أذبا

ولم أزل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعت الباعث الى ذلك راعيا
 وقام خطيبا بالنبات أبكار الافكار خاطبا فنهرت ذليل العزم عن ساق المزم وأتيت بيوت
 التصنيف من أبوابها وقت في جامع جوامع التأليف بين أئمة مجربها وأطلقت لسان القلم
 في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة وإشارة قريبة لائمه لخصتها من كلام الكبراء
 الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفكارهم وإشارات الألباء الذين أنفقوا على اقتناص
 شواردهم أعمارهم وبذل الجهد في تفهيم أقاويل الفهماء المشار اليهم بالسكان وممارسة
 الدواوين الموثقة في هذا الشأن ومراجعة السيوخ الذين جازوا قب السبق في مضماره
 ومباحثة الحسذات الذين فاصوا على جواهر الفرائد في بحاره ولم أتحاش عن الاعادة في الافادة
 عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشأن قصد المنع الخاص والعام
 راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك شرحا تشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء
 نوره اللامع وصدد خطيبه على منيرة السامع بالخروج القلوب والمسامع أضواء
 بهجته فاخفت منه كواكب الدراري وكين لاوقد فاش عليه التور من فتح الباري على
 انى أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني

وما لي فيه سوى انى	أراه هوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة	على السيد المصطفى أحمد

وبالجملة فاعلمنا ان لو اجمع أنوارهم مقبوس ومن فواضل فضائلهم مائس وخدمته به الأبواب
 النبويه والحضرة المصطفوية راجيا أن يتوحي بتاح القبول والاقبال ويجيزني بجائزة
 الرضى في الحال والمآل (وميسره ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى) والله أسأل
 التوفيق والارشاد الى سلول طرق السداد وأن يعينى على التكميل فهو حسنى ونم الوكيل
 (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد يهتدى بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة
 لفصول هي شروعا وعده هذا الشرح أصول

الفصل الاول في فضله أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث *
 أقول مستقنا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانه * روي عن ابن مسعود

المثقفين والاجتهاد في سبيلها
 للمسترشدين والدؤوب في تعليمها
 احببنا الرضاب العالمين والمبالغة
 في الذب عن منهاجهم وواضح الأدلة
 وقع الخلدن والمبتدعين صلوات
 الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين
 وآل كل وصحابتهم واتباعهم
 وسائر عباد الله الصالحين ووفقنا
 للاقتداء بهدائهم في أقواله وأفعاله
 وسائر أحواله مخلصين مسخرين في
 ذلك داسين وأشهد أن لا اله الا الله
 وحده لا شريك له اقر ابو حنيفة
 واعترافا بما يجب على الخلق كافة من
 الادعاء لربوبيته وأشهد أن محمدا
 عبده ورسوله المصطفى من ربه
 والخصوص بشمول رسالته وتفصيل
 أمته صلوات الله وسلامه عليه
 وعلى آله وأصحابه وعترته (أما بعد)
 فان الاشتغال بالعلم من أفضل
 القرب وأجل الطاعات وأهم
 أنواع الخير وكذا العبادات وأولى
 ما أنفق فيه نفاس الاوقات
 ونهر في ادراكه والتمكن فيه
 أصحاب الانفس الزكيات وبادر الى
 الاهتمام به المسارعون الى الخيرات
 وسابق الى التحلي به مستبقو
 المكرمات وقد تظاهر على ما ذكره
 جميل من الآيات الكريمة
 والاحاديث الصحيحة المشهورة
 وأقارب الترتيب رضی الله عنهم
 السيرات ولا ضرورة الى ذكرها
 هنا لكونها من الواضحات الجليات
 ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة
 الاحاديث النبوية أعني معرفة
 متونها صحيحها وحسن وضعيتها
 متعلمها ومرسلها ومنقطعها
 ومعضلها وبقية لوجع اومشهورها
 وغريبها عزيزها متواترها وآحادها

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سق مقالتي فحفظها ورواها
 وأذاها قريب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو داود والترمذي
 بلقفا نضر الله امرأ سق مقالتي فحفظها ورواها الزبير بن سفيان وقال الترمذي حسن
 صحيح وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
 نضر الله امرأ سق مقالتي فحفظها ورواها الزبير بن سفيان وقال الترمذي حسن
 وابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن
 بشير وجابر بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرقصة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض
 أسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله بشدة الضاد المعجمة وتختلف والنضرة الحسن
 والرواق والمعنى خصه الله تعالى بالهجرة والسرور لأنه سعى في فناء العلم بتجديده السنة بخاراه
 في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وأضاف ان من حفظ ما معه وأداه كما معه من غير تغيير كانه
 جعل المعنى غضا طريا وخص النعمة بالذكرون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم
 بدقائق العلوم المستنبطة من الاقضية ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقليل
 فاستعرت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو أفقه منه صفة المدخول رب استغنى بها عن
 جوابها أي كارب حامل فقه أداء الى من هو أفقه منه لا يفتقه ما يشقه المحول اليه وعن ابن عباس
 رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلقنا قلنا يا رسول الله ومن
 خافنا قلنا قال الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب أن
 أداء السنن الى المسلمين نسجحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام
 بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكالا يلقى بالانبياء عليهم السلام أن هم ملوا أعاديهم ولا ينحسروهم
 كذلك لا يحسن الطالب الحديث وناقض السنن أن يحتملها صدقهم ويعتقد فعل العالم بالسنة
 أن يجعل أكبرهم نشر الحديث فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال
 بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال المظهرى أى بلغوا عني أحاديثي ولو كانت
 قليلة قال البخاري رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو وحده لئلا لا الأمر بتبليغ الحديث بفهم
 منه بطريق الأولى فان الآيات مع انتشارها وكثرة جملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن
 الضياع والتخريف اه وقال امام الأئمة مالك رحمه الله تعالى بلغني أن العلماء يستلون يوم القيامة
 عن تبليغهم العلم كأنسئل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لأعلم علما أفضل
 من علم الحديث لمن أراد به وجهه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرايبهم
 فهو أفضل من التطلع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله يفتون عنه تحريف
 الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة على وابن عمر وابن
 عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم وأورده ابن عدى
 من طرق كثيرة كاهاضيفة كما شرحه الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى
 بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكادى العلافي وفيه تخصيص حله السنة بهذا
 المنقبة العلية وتعظيم لهذه الأمة المحمدية وبيان جلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين
 لأنهم يحمون مشارع الشريعة وتؤمنون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين ينقل
 النصوص المحكمة قلرد المتشابهة اليها وقال الثوري في أول تهذيبه هذا الخبر منه صلى الله عليه
 وسلم بصيانته هذا العلم وحفظه وعد الله ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلقا من العبدول
 يحملونه ويتقون عنه التحريف فلا يضيع وهذا نص صحيح بعد التامل فيه في كل عصر وهكذا وقع

واقترادها معروفة واشادها ومنكرها
ومعناها وموضوعها ومدرجها
وتأنيدها ونسوخها وخصها
وعاها يشار إليها وميادها ومختلفها
وغير ذلك من أنواعها المعروفة
ومعرفة علم الاسانيد أعنى معرفة
حال رجالها وصفاتهم المعتمدة وخصيت
أسمائهم وأسابيهم ومواليدهم
ووفياتهم وغير ذلك من الصفات
ومعرفة التدليس والمذلسين وطرق
الاعتبار والمتابعات ومعرفة
حكم اختلاف الرواة في الاسانيد
والمتون والوصل والارسال والوقف
والرفع والقطع والانتطاع وزادات
الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين
وأبناهم وأتباع أتباعهم ومن
بعدهم رضى الله عنهم وعن
سائر المؤمنين والمؤمنات وغير
ما ذكرته من علمها المشهورات
ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبنى
على الكتاب العزيز والسنة المرويات
وعلى السنن مداراً أكثر الأحكام
الفقهية فان أكثر الآيات
الشرعية مجملات ويسلنها في
السنن المحكمات وقد اتفق العلماء
على أن من شرط المجتهد من القاضى
والمفتى أن يكون عالماً بالاحاديث
الحكمية فثبت بما ذكرناه
ان الاشتغال بالحديث من أجل
العلوم الراجحات وأفضل أنواع
الحبر وأكثر القربات وكيف
لا يكون كذلك وهو مشتمل مع
ما ذكرناه على بيان حال أفضل
المخلفات عليه من الله الكريم
أفضل الصلوات والسلام والبركات
وانتد كان أكثر اشتغال العلماء
بالحديث في الاعصار الخالديان حتى
انقضى كان يجتمع في مجلس الحديث

ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض النساق يعرف شيئا من علم الحديث فان
الحديث انما هو اخبار بان العدل يحمله لانه لا أت غيرهم لا يعرف شيئا من علم الله قد يقال
ما يعرفه النساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم علمهم كما أشار اليه المولى سعد الدين التفتازانى
في تقرير قول الخبيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وحسب حجة الامام الشافعى في قوله ولا العلم
الامع التتى ولا العقل الامع الادب والعمرى ان هذا الشأن من أقوى أركان الدين وأوثق
عزى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهده الا كل منافق شقي قال ابن القطان
ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يغيص أهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحسنين على
حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولما كان أهل الاحاد والمبتدعة ممن وضع الاحاديث وقلب
الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العلم ثلاثة آية محكمة أو ستة قائمة أو فرضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه أبو داود وابن
ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع
في الدين وحيث هذا العلم مطلق فينبغى تقييده بما يشهد منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة
أشياء والتقسيم حاضر ويانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف
عليه معرفته لان المحكمة هي التي أحكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه
فكانت أم الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الخادق في علم التفسير
والتأويل الخاوى لمقدمات يقتصر اليها من الاصلين وأقسام العربية وقوله ستة قائمة معنى قيامها
بثبات ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا انقضت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء
النافع الذى توجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالعلميات ودوامها ما أن يكون
يحفظ أسانيد علم معرفة أسماء الرجال والجرى والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن
والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من التمامات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتى
في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى وما أن يكون يحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاعتقان
وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سياتى ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه
لان جلها بل كلها من جوامع لكلمة التي اختص بها الاسما هذه الكلمة القاذبة الجامعة مع قصر متنها
وقرب طرفها علوم الأولين والأخرين وقوله أو فرضة عادلة أى مستقيمة مستنبطة من الكتاب
والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أى لا مدخل له في أصل علوم الدين بل ربما
يستعان منه حيناً كقوله أعز ذلك من علم لا ينفع والله عز أبى بكر جسد القرطبي فليقتد أحسن
وأجاد حيث قال

نور الحديث يمين فادن واقتبس واطلبه باليمين فهو العلم ان رفعت فلا تضع في سوى تقييد شارده وخلعت عن بلوى أخى جدل ما نعت بأبى بكر ولا عمر الا هوى وخصومات ملفسفة فلا يغرك من أربابها أعرهم أذناهما اذا نطقوا ما العلم الا كتاب الله أو أثر نور باقتبس شير الملتس	واحد الر كبله نحو الرضا الندس أعلمه برهاها يا ابن اندس عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس شعل اللبيب يشرب من الهوس ولا أنت عن أبى هريرة ولا أنس ليست برطب اذا عدت ولا يس أجدى وجدك منها نعمة الجرس وكن اذا سألوا تعزى الى حرس يجلبون رهداء كل ملتس حتى يمشون نغمى ملتس
---	--

من الطالبين ألوف متكاثرات
 تنقص ذلك وضعفت الهم فلم يبق
 الا آثار من آثارهم قليلات والله
 المستعان على هذه المسئلة وغيرها من
 البليات وقد جاء في فضل احياء
 السنن الممانات احاديث كثيرة
 معروفة مشهورات فينبغي
 الاعتناء بعلم الحديث والتحريض
 عليه لما ذكرنا من الدلالات
 ولكونه ايضاً من النصيحة لله تعالى
 وكرامه ورسوله صلى الله عليه وسلم
 والائمة والمسلمين والمسلمات وذلك
 هو الدين كما صح عن سيد البريات
 صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله
 وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات
 واقدأحسن القائل من جمع أدوات
 الحديث استنار قلبه واستخرج
 كنوزه الخفيات وذلك لكثرة
 فوائده البارزات والكلمات وهو
 جدير بذلك فانه كلام أفصح الخلق
 ومن أعطى جوامع الكلمات صلى
 الله عليه وسلم صلوات متضاعفات
 وأصح مصنف في الحديث بل في
 العلم مطلقاً الصحیحان للامامين
 القدوتين أبي عبد الله محمد بن
 اسمعيل البخاري وأبي الحسين مسلم
 ابن الحجاج القشيري رضي الله عنهما
 فلم يوجد لهم ما نظير في المؤلفات
 فينبغي أن يعتنى بشرحهما وتشاع
 فوائدهما ويلطف في استخراج
 دقائق العلوم من متونهما
 وأسائدهما لما ذكرنا من
 الحج الظاهرات وأنواع الأدلة
 المتظاهرات فأما صحيح البخاري
 رحمه الله فقد جعت في شرحه جلا
 متكاثرات مشتملة على نقائس
 من أنواع العلوم بعبارات وحجرات
 وأما شهر في شرحه راجح من الله

فأعكف بيابهما على طلابهما
 ورد بقلبك عندنا من حياضهما
 واقف النبي وأتباع النبي وكن
 والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم
 واسلك طريقهم واتبع فريقهم
 تلك السعادة ان تعلم بساحتها
 نحو العمى بهما عن كل ملتقى
 تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
 من هديهم أبداً تدنو الى قبرس
 وأندب مدارسهم بالأربع الدرس
 تكن رفيقهم في حضرة القدس
 فخر حالك قد عوفيت من نعتس

ومن شرف أهمل الحديث مارو بياه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة قال الترمذي
 حسن غريب وفي نسخة موسى بن يعقوب الرمي قال الدارقطني انه يقرئ به وقال ابن حبان في
 صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة
 اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره بخصوص هذا
 الحديث نقله الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذوقون عن الكذب آناه الليل وأطراف النهار
 وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة
 الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر
 ما يعرف لهذه العصابة نسفاً وذكراً وقال أبو الهيثم بن عساكر ليهن أهل الحديث أكثرهم الله تعالى
 هذه البشرية فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم أولى الناس بهم
 صلى الله عليه وسلم وأقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فانهم يتخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس
 مذاكرتهم وتحسينهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الشرف النبوية جعلنا الله تعالى منهم
 وحشرنا في زميرهم آمين

(الفصل الثاني في ذكر أول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك الكأحسن السنن)

اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي أشرف
 العلوم واجله الذي احبابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سابق لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ
 التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما صح من الحديث عنه فتوفرت
 الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وأفتوا الاموال والعدد
 وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم أولا على الحفظ
 والضبط في القلوب والحواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معواين على ما يسطرونه وذلك
 لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسع الامصار وتفرقت العصابة
 في الاقطار وكثرت الفشوحات ومات معظم العصابة وتذرق اصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع
 الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتثبيتها بالكتابة
 فملسوا الدفاتر وسابروا المخابر وأجازوا في نظم فلائده أفكارهم وأنفقوا في تحصيله أعشارهم
 واستغروا التقييد بليهم ونهارهم فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت
 شرفها فالتخذ عالمون قدوة ونصيح العالمون قبلة فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم
 الحميد أحسن ما جزى به علما أمة وأخباره وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة
 عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه خوفاً لندراسه كافي الموطأ رواية محمد بن الحسن أخيراً
 يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنظر ما كان من

حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فأكتبه فأنى حفت دروس العلم وذهاب العلماء
وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الأفاق انظروا إلى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعاقبه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال
الحافظ ابن حجر استناد تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن العناية
ولا التابون يكتبون الاحيات انما كانوا يؤدون حفظا وبأخذونهم الغلظ الاكباب الصدقات
والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأمر في العلماء
الموت أمر عمر بن عبد العزيز أن يكتب اليه ان انظر ما كان من سنة أو حديث فأكتبه
وقال في مقدمة الفتح وأول من جمع في ذلك الربع من صحيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا
يصنفون كل باب على حدة إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة وصف الامام مالك بن انس
الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحنان بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف كل على حسب ما سخر له وانتهى
اليه علمه فتم من رتب على المسانيد كالامام أحمد بن حنبل واحسب بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة
وأحمد بن منيع وأبي خزيمة والحسن بن سفيان وأبي بكر البراز وغيرهم ومنهم من رتب على العليل
بان يجمع في كل متن طريقة واختلاف الروايات بحيث يفضح ارسال ما يكون متصلاً ووقف
ما يكون مفرداً وغير ذلك ومنهم من رتب على الابواب التمهيدية وغيرها ونوعاً أو اجمع ما ورد
في كل نوع وفي كل حكم اسماً او تقييداً في باب فباب بحيث يفسر ما يدخل في الصوم مثلاً عما يتعلق
بالصلاة وأهل هذه النظر بقية منهم من تقيد بالصحيح كالشيعين وغيرهما ومنهم من لم يقيد بذلك كما في
الكتب الستة وكان أول من صنّف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري أسكننا الله تعالى معه
في بحبوحة جنته بفضل الساري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب
ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبعوي في مصابحه والولوي في مشكاته وبالجملة
فقد كثرت في هذا الشأن التصنيفات وانتشرت في أنواعه وفنونه التاليف واتسعت دائرة
الرواية في المشارق والمغارب واستنارت منهاج السنة لكل طالب

الكرام في اتمامه المعونات وأما
صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرج
الله تعالى الكرم الرؤف الرحيم
في جمع كتاب في شرحه متوسط بين
المختصرات والمبسوطات لاسن
المختصرات المختلات ولاسن
المطولات المصلات ولولا ضعف
الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم
انتشار الكتاب لقله الطالبين
للمطولات بسطته فبلغت به ما
يزيد على مائة من المجلدات من غير
تكرار ولا زيادات عاطلات بل
ذلك لتكثرة فوائده وعظمه ووالله
الخبقيات والبارزات وهو جدير
بذلك فإنه كلام أفصح الخلق
صلى الله عليه وسلم صلوات دعوات
لكني اقتصر على التوسط وأحرص
على ترك الاطالات وأوزر الاختصار
في كثير من المجلات فاذا كرفيه ان
شاء الله جل من علومه الزاهرات
من أحكام الاصول والفروع
والآداب والاشارات الزهديات
ويسان نفائس من أصول القواعد
الشريعات وياضح معاني الالفاظ
اللغوية وأسماء الرجال وضبط
المشكلات ويسكن أسماء ذوي
الكنى وأسما آباء الائمة والمهمات
والشبهه على لطيفة من حال بعض
الرواة وغيرهم من المذكورين في
بعض الاوقات واستخرج لطائف
من خفيات علم الحديث من المتون
والاسانيد المستفادات وضبط جل
من الاسماء المؤتلفات والمختلفات
والجمع بين الاحاديث التي تختلف
ظاهراً ويقين بعض من لا يحق
صناعة الحديث والفقهاء وأصوله
كونهم لم تعارضات وأنبه على ما
يجوز في في الحال في الحديث من

(الفصل الثالث في نبذة لطيفة بجامعة لفوائد مصطلح الحديث عند أهل وقسم أنواعه
وكيفية تحمله وأدائه ونقله عملاً بالبدل الخائض في هذا المشرح منه للماعلم ان اسلك أهل فن اصطلاحاً
يجب استحضاره عند النظر فيه) •

وأول من صنّف في ذلك القاضي أبو محمد الراهمزي في كتابه المحدث الفاضل والحاكم أبو
عبدالله النيسابوري ثم أبو نعيم الأصبهاني ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية
في قوانين الرواية وكتاب الجامع لأدب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الاماع
والحافظ القصاب أبو بكر بن أحمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم
الحديث على الاطلاع وأبو جعفر المياضي في جزمه عمله ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ أبو عمرو بن
الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فتم التناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر
والمعارض له والمتنصر لجزاهم الله تعالى خيراً واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له
صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً وكذا وصفنا وخلقنا كذا كونه ليس بالقابل ولا بالتصير
وأما ما كاستنباد حيزه وقيل أبي جهل إلى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح وضعف
ومؤثر ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر


المسائل العملية وأشهر الى الادلة
 في كل ذلك اشارات الآفي مواطن
 الحاجة الى البسط للضرورات
 وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز
 وإيضاح العبارات، وحيث أنقل شيئا
 من أسماء الرجال واللغة وضبط
 المشكل والاحكام والمعاني وغيرها
 من المقولات فإن كان مشهورا
 لأضيقه الى قائله أكثرهم الأندلس
 لبعض المقاصد الصالحات وان كان
 غريبا أضيقته الى قائله الآن اذهل
 عنه في بعض المواطن لطول الكلام
 أو كونه مما تقدم بيانه في الابواب
 المناضات واذنا تكرار الحديث أو
 الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها
 بسط المقصود منه في أول مواضعه
 واذ مررت على الموضوع الآخر
 ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب
 التالي من الابواب السابقة
 وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير
 إضافة أو أعيد الكلام فيه لبعده
 الموضوع الأول وأرباط كلام ونحوه
 أو غير ذلك من المصالح المطلوبة
 وقد قدم في أول الكتاب جلا من
 المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء
 الله تعالى ويحتاج اليه طالبو
 الحقيقتات وأرتب ذلك في فصول
 متتابعات ليكون أسهل في مطالعته
 وأبعد عن السآمت وأناستد
 للمعونة والصيانة واللفظ والرعاية
 من الله الكريم رب الارضين
 والسهوات ميتلا الله سبحانه
 وتعالى أن يوفقني والذى ومشايعي
 وسائر أقارب وأحبابي ومن أحسن
 النيات حسن النيات وأن يسر لنا
 الطاعات وأن يهدينا الهدى العاني
 ازدياد حتى الممات وأن يجود
 علينا برضاه ومحبتة ودوام طاعته

ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومعصف وناسخ ومنه وشخ ومختلف
 فالتواتر الذي يرويه عند تحصيل العادة تواترهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف
 لذلك يعجب خبرهم افادة العلم لسانه كحديث من كذب على متعمدا فقتل الزورى الله جاز
 عن مائتين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو المشهور وهو أول أقسام الاحكام لاطرق محصورة
 بأكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأول
 اسناده فردوه وخلق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل بسنده بعدول
 ضابطين بلا شد وذباب لا يكون الثقة خالف أريج منه حفظا أو عند مخالفة لا يمكن الجمع ولا عدة
 خفية فادحة يجمع عليها أى اسناده ضعيف لأنه مقطوع عنه في نفس الامر لجواز خطأ الضابط
 الثقة ونسبانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بان حذف من أول سنده أو جمعه لا وسطه فعلى
 وهو في صحيح البخارى يكون مرفوعا ووقفا باقى البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي
 والخيار لا يجزم في سنده بأنه أصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابة تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ
 يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواية السند المحكوم له فان قيد بصاحبها ساغ
 فيقال مثلا أصح اسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه انا
 كان الراوى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه اسجد بن أبي خالد عن قيس بن
 أبي سازم عن أبي بكر وأصح اسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح
 اسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح اسانيد ابن عمر
 مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله
 عنها وعنهم أجمعين ويحكم بتصحیح نحو جزء نص على صحته من بعد عليه من الحفاظ النقاد أول
 ينص على صحته معتدفا لظاهر جواز تصحیح من تكنت معرفته وقوى ادراكه كإذهب اليه ابن
 القطان والمذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع اضفاء أهل هذه
 الازمان والحسن ما عرف مختزجه من كونه جازا شاميا عارفا بما يكافؤا كأن يكون الحديث
 عن راروقدا شتر ررواية أهل بلد كقتادة في البصريين فان حديث البصر بين اذا جاء عن قتادة
 ونحوه كان مختزجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالتمت قطع والمرسل والمعضل لغية
 بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها الا يوسع الحكم مختزجه فالتمت به الاتصال ولولم تعرف
 المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدل والضبط المنحط عن الصحيح
 ولوقيل هذا حديث حسن الاسناد وأصحجه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث
 حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواة وضبطهم دون المتن لشدو ذاعلة وما قبل
 فيه حسن صحيح أى صح باسناد وحسن باخره والصالح دون الحسن قال أبو داود وما كان في كتابي
 السنن من حديث فيه وهن شديد فقد ينسبه وما لم أذكر فيه شيئا فهو وصالح وبعدهما أصح من بعض
 ٥١ قال الحافظ بن حجر لفظ صالح في كلامه أعلم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فان ارتقى الى
 الصحة ثم الى الحسن فهو والمعنى الأول وما عداهما منه وبالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي
 فيه وهن شديد والضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في منه أو سنده تضعيف لبعضهم وثقوية
 لبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفي البخارى منه والضعف ما قصر عن درجة الحسن
 وتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والتمت ما اتصل بسنده من رواة الى
 منتم اذ رواه أو قفا والمرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير متصلا
 كان أو منقطعاً ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولاً أو فعلاً
 ولو منقطعاً وهل يسمى أترانم ومنه قول الصحابي كأنه فعل ما يصفه الى النبي صلى الله عليه وسلم

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be clearly documented and verified. The second section covers the process of reconciling accounts, ensuring that all entries are balanced and consistent. This involves comparing the internal records with external statements and identifying any discrepancies.

The third part of the document details the various methods used to collect and analyze data. It describes how different types of information are gathered, processed, and then used to draw conclusions. The fourth section focuses on the presentation of results, highlighting the need for clarity and accuracy in all reports and communications.

Finally, the document concludes with a summary of the key findings and recommendations. It stresses the importance of ongoing monitoring and evaluation to ensure that all processes remain effective and efficient. The overall goal is to provide a comprehensive overview of the current state of affairs and to offer practical advice for future improvements.



والجمع بينا في دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات وأن يتفعا أجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وأن يجزئ لنا المنويات وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات وأن لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وأن يعيدنا من كل شيء من المخائفات أنه يجيب الدعوات جزيل العطايات اعتصمت بالله لو كانت على الله ماشاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والمنة وبه التوفيق واللفظ والهداية والعصمة

• فصل في بيان اسناد الكتاب وحال روايته ثم الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا •

أما اسنادي فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضى أبو اسحق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجميع دمشق وجاهل الله وصانها وما ربلاد الاسلام وأهلها قال أخبرنا الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم القراوى قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل القراوى قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي قال أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى قال أنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه أنا الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا من يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فيفسدوا بين مسلم سنة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب

فان أضافه اليه كقول جابر كأنه نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فن قيل المرفوع وان كان انظره موقوفا لان عرض الراوى بان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا وأمرنا بضم الهمزة أو كما فرأى ونهينا أو أبيع حكمه الرفع أيضا كقول الصحابي أنا أشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتف من تلقى بسبب النزول وحديث المعبرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابها بالانظار فيصوب ابن الصلاح رفعه وقال الخاكم موقوف وقول التابعي فن دونه رفعه أو رفعه أو مرفوعا أو يبلغ به أو يرويه أو ينيه بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثة أو يسنده أو يأنزه مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها هي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو النبي أو نحو ذلك كسبت أو وحديثي وهو ممن لا يرى الابدال أو طلبا للتخفيف أو يشار للاختصار أو للشك في ثبوته أو وزعا حيث علم أن المرفوع بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كأنه عمل فليس مرفوع ولا موقوف ان لم يصفه لمن الصحابة بل مقطوع فان أضافه لمنهم احتمل الوقت لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا يلبس اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم وإذا أتى شئ عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عزا فافقه فذكر عما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم حكمه الرفع تحسبا للظن بأصحابه قاله الخاكم والموصول ويسمى المتصل ما اتصل بسند مرفوعا وقفا لاما اتصل للتابعي نعم يرفع أن يقال متصل الى سعيد بن المسيب والى الزهري مثلا والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا وتابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يصحح به عند الشافعي والجمهور واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيبه من وجه آخر مستندا أو مرسلًا آخر أخذ من سلك العلم عن غير رجال المرسل الاقول احتج بوجهين ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال النووي انما اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حين على قولين أحدهما أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة فانهم ما أتت البيت بحجة عنده بل كغيرها وانما صح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جاز قال الخطيب والمواب الثاني وأما الاول فليس بشئ لان في مراسيل سعيد ما لم يجد مجال من وجه يصح وأما مرسل الصحابي كبن عباس وغيره من صفار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم بمالم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان يختلف الثقات في حديث يرويه بعضهم متصلا وآخر مرسلًا كحديث لا تكاح الابوي رواه اسراييل وجماعة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الحكم للمستند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخارى حكيم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاخف واذا قلنا به وكان المرسل الاخف فلا يندرج في عدالة الواصل وأهلبته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ووقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمتب مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه ثقة ناقصا مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل من دونه مطلقا وقيل من دونه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحفل غفلته عن تلك الزيادة بما اوردت وان احتمل قبلت عند الجمع وروان جهل تعدد المجلس أو لى بالتبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا

الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي (١٠) هي أصول الاسلام اعني صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي

وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الامامين ابي عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعني ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطا الامام ابي عبد الله مالك بن انس فينسار بينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المدكورين كلهم فتعلموا ابنا لاحاد به برجل ولله الحمد والمثمة وحصل في روايته المسلم لطيفة وهو انه اسناده سلسل بالنيابورين وبالمهرين فان رواه كلهم معمر بن وكلمه يسابورين من شيخنا ابي اسحق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطه افتدا قام شيخنا بمر مدة طويلة والله اعلم (اماميان) حال روايته فيقول الكلام في تقصى اخبارهم واستقصاء احوالهم لكن تقتصر على ضبط اسمائهم واحرف تتعلق بحال بعضهم (امام شيخنا) ابي اسحق فكان من اهل الصلاح والنسب والخيير والصلاح معروفا بكثرة الصدقات واتفاق المال في وجوه المكرمات ذاعفان وعبادة ووفار وسكينة وصيانة بلا استكثار توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة (وامام شيخنا) فهو الامام ذو الكنى ابي القاسم ابي بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد ابن محمد بن احمد بن ابي العباس الصاعدي القراوى ثم النيسابورى منسوب الى فراوة بليدة من نجر خراسان وهو يتبع النزارضه انا ما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله انه سمع شيخه منصورا هذا روى الله عنه يقول انه القراوى

والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوف عليه وايس بحجة والمنقطع ماسقط من رواه واحد قبل الصحابي وكذا من مكاتبين واكثر بحيث لا يزيد كل ماسقط منها على راو واحد والمعضل ماسقط من رواه قبل الصحابي اثنان فكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقديباتين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعشى عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة علمت كذا وكذا فيقول ما علمته فتنتطق جوارحه الحديث والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او بالتدبير او الاخبار اذ في عن رواة مسمين معروفين وموصول عند الجمهور ويشترط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم ببعض ولو من عدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهم وكذا طول العبوة ومعرفة الرواية للمنعن عن المعنعن عنه خلاف صريح باشتراط الا على بن المديني وعليه البخاري وجعله مشروطا في اصل الصحة وعزاه النووي للصحفة وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق فاقاله اليه والمؤثر قول الراوى حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كمن في الافاء والجمالية والسماع مع السلامة من التدليس والمعنعن ما حذف من اول اسناده لا وسطه ما حوذا من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ورائي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي بعون الله سبحانه والنداس بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يفتا اسم شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بانظ لا يقتضى الاتصال بل اللفظ موخر له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا وحماد ذلك انه سمع من رواه عنه واما ان يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه او قبله ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل من عرف بذلك الاما صرح فيه بالاتصال كسبعين وفي الصححين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالأعشى وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم يظلم عليه تحسيفا لظن بصاحبي الصحيح فانها تدليس التسوية بان يسهط ضعيفين شيخين ما الثقتين فيستوى الاسناد كما ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد فعل الناس له فانها تدليس الشيخ بان يسمى شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او بنسبه او بصفه يعلم يشتهر به تعميلا كيلا يعرف وهو جاز لقصده فقط الطالب واختياره ليبحث عن الرواية والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا بهم اذ منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مرجم لا يباغضوا ولا يخاصموا ولا يتدابروا ولا يخاصموا وادرج ابن ابي مرجم ولا يخاصموا ومن هذا آخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتساق او يسوق الاستاد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اُسبغوا الوضوء فان انا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي صرفه ويكون ايضا في آثانه وفي آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انا صلى الله عليه وسلم علمه التمسك في الصلاة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه ابو خزيمة زهير بن معاوية احدث رواه عن الحسن بن الحسن هنا كلاما لابن مسعود وهو فاقلت هذا فقد قضيت صلاة ان شئت ان تقوم فقوم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر بذلك الحديث بعينه بعدد كثيرا وبالنسبة لمطلق الاسناد والقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والنبط كالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين والاصحاب

السنن

يقع الشاه وذكره أبو سعيد السمعي في كتابه الانساب بضم الشاء وكذا ذكر الضم (11) أيضا غير المعاني وكان منه وره هذا

السنن والعلو بتقديم وفاة الراوي سواء كان مع جماعة مع متأخر الوفاة في آن واحد أو قبله والعلو تقدم
السماع فن تقدم جماعة من شيخ أعلى عن مجمع من ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة
الى ضد الاقسام العالية والمسائل ماورد في الروايات والرواية وأحدها قراءة سورة
الصف والغريب ما انفردوا بروايته أو رواية زيادة فيه عن مجمع حديثه كالزهري أحد الحفاظ
في المتن أو السند ويقسم الى غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو
العالم على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثيره والعزيم ما انفرد بروايته
الثان أو ثلاثة دون سائر رواة الحفاظ المروي عنه والمعلل ولا يقال المعلل خير نظيره السلامة
لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد أطباء السنة الخادقين بعلمهم عند
جمع طرق الحديث والضعف عنها كما أنه راوى ذلك الحديث غيره من هو أحنظ وأضبط وأكثر
عدد أو تفرد به وعدم المتابعة عليه مع قرآن تنبه على وهمه في وصل أمر سل أو رفع موقوف أو ادراج
حديث في حديث أو انقلبه أو جلد ليست من الحديث أدراجها فيه أو وهم يبدل الراوي بضعف بثقة
ويقع في الاسناد أو المتن فالأول حديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار السبعان بالخيار
صرح النقاد بأن يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وسند ذلك عن سائر أصحاب
الثوري وسبب الاستنباط اتفاقهما في اسم الأب وفي غير واحد من الشيوخ وتفاقمهما في الوفاة وأما
علة المتن فكحديث مسلم من جهة الأورامى عن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن أنس أنه حدثه أنه قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتون بالحديث لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءته ولا في آخرها فقد أعل الشافعي رضي الله
عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسمة بأن سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك وانفقوا على
الاستفتاح بالحديث رب العالمين ولم يذكروا بالبسمة والمعنى أنهم يدعون بقراءة أم القرآن قبل
ما يقرأ بعدهما ولا يعنى أنهم يتركون البسمة وحيد فكأن بعض رواة فهم من الاستفتاح بقى
البسمة فصرح بما فيه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صرح عن أنس أنه سئل أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يستفتح بالحديث رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا لسائل انك لتسألني
عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك على أن فتادة ولدك وكاتبه لم يعرف وهذا أهم في
التعليل وهذا من أغصن أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به الا ذو فهم ناقب وحفظ واسع
ومعرفة تامه بمراتب الروايات ومعرفة قوية بالاسانيد والمتون وقد تنصرت عبارة المعلل عن إقامة الحجج
على دعواه كالمعبر في نقد الديار والدرهم والغريد يكون مطلقا بأن تفرد الراوى الواحد عن
كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو أنواع ما قيد بثقة كقول القائل
في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الانسحى والقطار بقاف واقتربت لم يروه ثقة الاخرة بن
سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه أو بلسه مع كسكة والبصرة
والكوفة كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدري المروي عند أبي داود في كتابه السنن
والنفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نصره عنه قال أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم
أنهم تفردوا به كالأمر فيه من أول الاسناد الخ ولم يشر كهم في إقظته سواهم وكذا قال في حديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بما غير فضل يده سنة
غيره تفرد بها أهل مصر لم يشر كهم أحد ولا يقتضى شيء من ذلك ضعفه الا أن يراى تفرد واحد من
أهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد بروا مخصوص حيث لم يروه عن فلان
الافلان كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الأربعة من طريق سفيان

جليل شيخنا كثيرا ثم انقضى صحيح السماع
روى عن أبيه وحدثه وحدثه أبي
عبد الله محمد بن الفضل وروى عن
غيرهم مولده في شهر رمضان سنة
الثنتين وعشرين وخمسة مائة وثماني
بشاذياخ يسابور في شعبان سنة
ثمان وسقانة (وأما أبو عبد الله
الفرأوى) فهو محمد بن الفضل جد
أبي منصور النيسابورى وقد تقدم
تمام نسبه في نسب ابن أبيه
منصور كان أبو عبد الله هذا الفرأوى
رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه
والاصول وغيرهما كثيرا روايات
بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت
اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت
الروايات عنه فيما قرب وبعد من
الامصار حتى قالوا فيه للفرأوى
أنت راوى وكان يقال له فقيه الحرم
لشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله
فضلا وشرفا ذكره الامام السافظ أبو
القاسم الدهشتي المعروف بابن
عساكر رضي الله عنهم ما فاطن في
الثناء عليه بما هو أجل ثم روى عن
أبي الحسين عبد الغافران أنه ذكره
فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه
والاصول الحفاظ للتواعد نشأين
الصومية في حجورهم ووصل اليه
بركات أنفاسهم وجمع التصانيف
والاصول من الامام زين الاسلام
ودرس عليه الاصول والتفسير ثم
اختلف الى مجلس امام الحرميين
ولازم درسه ما عاش وثقة عليه
وعلق عنه الاصول وصار من جملة
السد كورين من أصحابه وخرج
حاجبا الى مكة وعقد المجلس
بيغداد وسائر البلاد وأظهر
العلم بالحرمين وكان منه به ما أثر
وذكر ونشر للعلم وعاد الى يسابور وما تعدى قط حدا للعالم ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعاش ونسب بكتابة

الشروط لانه بالمرّة الشهامة مصاهرة (١٢) ليعرضه وعلمه عن توقع الارفاق وتبلغ عما يكتبه منهم في أسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحة واقادة الطلبة فيها وقد سمع المساييد والصاح وأكثرت عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغ في النصح وحكايات المشايخ وذكريات حوالهم (قال) الحافظ أبو القاسم والى الامام محمد الفراءى كانت رحلتي الثانية لانه كان المصوب بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد وفور العلم وسحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكتبه على الطالب فأقت في صحبته سنة كاملة وعفت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكر الموردي عليه عارفا بحق قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهبه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فحسا وعرفه أن ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا أستخير أن أمنعهم من القراءة وربما كون قد حسبت في الدنيا لأجلهم وكنت اقرأ عليه في حال مرضه وهو ملق على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقت متوجها الى هرة فقال لي حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى وربما لنتقي بعد هذا فكان كما قال جفاء ناعميه الى هرة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسة وثمانون في تربة أبي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ أيضا جملا أخرى من مناقبه حذفها اختصارا وذكر أبو سعيد السمعي أنه سأل أبا عبد الله الفراءى هذا عن مواده فقال

من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحة واقادة الطلبة فيها وقد سمع المساييد والصاح وأكثرت عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغ في النصح وحكايات المشايخ وذكريات حوالهم (قال) الحافظ أبو القاسم والى الامام محمد الفراءى كانت رحلتي الثانية لانه كان المصوب بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد وفور العلم وسحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكتبه على الطالب فأقت في صحبته سنة كاملة وعفت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكر الموردي عليه عارفا بحق قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهبه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فحسا وعرفه أن ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا أستخير أن أمنعهم من القراءة وربما كون قد حسبت في الدنيا لأجلهم وكنت اقرأ عليه في حال مرضه وهو ملق على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقت متوجها الى هرة فقال لي حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى وربما لنتقي بعد هذا فكان كما قال جفاء ناعميه الى هرة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسة وثمانون في تربة أبي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ أيضا جملا أخرى من مناقبه حذفها اختصارا وذكر أبو سعيد السمعي أنه سأل أبا عبد الله الفراءى هذا عن مواده فقال

موادى نقد بر سنة احدى وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادى أو الثانى والعشرين من شوال سنة ابن

مسلم من عبد الله الغافري السنة
التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان
وأربعين وأربعمائة بقراءة أبي
سعد البحري رحمه الله ورضي عنه
(وأما شيخ الفسراوي) فهو أبو
الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد
الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد
الفسراي القسوي ثم النيسابوري
التاجر وكان سمعه صحیح مسلم من
الجلودي سنة خمس وستين وثلاثمائة
ذكرة ولد والده أبو الحسن عبد
الغافر بن سعيد بن عبد الغافر
القاسمي الأديب الامام المحدث ابن
المحدث ابن المحدث صاحب
التصانيف كذيل تاريخ نيسابور
وكتاب مجمع الغرائب والمفهم
لشرح غرب صحیح مسلم وغيرهما
وقال كان شيخا ثقة صالحا صائما
محفوظا من الدين والذم ياجودا
في الرواية على قلة سمعه مشهورا
مقصودا من الاتفاق مع منه الأئمة
والصدور وقرا الحافظ الحسن
السمرقندي عليه صحیح مسلم نيفا
وثلاثين مرة وقراه عليه أبو سعيد
البحري نيفا وعشرين مرة وعن
قراه عليه من مشاهير الأئمة من
الاسلام أبو القاسم يعني القشيري
والواحد وغيرهما استكمل خمسا
وتسعين سنة وألحق أحفاد الاحفاد
بالاجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن
يوم الاربعاء السادس من شوال
سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال
غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة
وسمعه منه أئمة الدنيا من الغرياه
والطارئين والبلدين وبارك الله
سجانه وتعالى في سمعه وروايته
مع قلة سمعه وكان المشهور بروايته
صحیح مسلم وغرب الخطابي في

ابن زيد رواه عن عمرو وسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وجهه ابن جرير وغيره
ويكون في المتن كزيادة يوم عرفه في حديث أيام التشرية أيام كل وشرب فان الحديث من جميع
طرقه يومه او غايها بما موسى بن علي (بالصغير) ابن رباح عن أبيه عن عتبة بن عامر كما أشار اليه
ابن عبد البر على انه قد صحیح حديث موسى هذا المتأخر به وحيان والحاكم وقال على شرط مسلم
وقال الترمذي حسن صحیح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفه
والمسكر الذي لا يعرف سنه من غير جهة روايه فلا متابع له ولا شاهد قاله البريدي والصواب
التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فقال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرد حديث مالك عن
الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم ما رفعه لا يرث المسلم
الكافر فان مالك الكاظم في نسبه روايه عن بعض العين غيره حيث هو عندهم عرويه نحوه او قطع
مسلم وغيره على مالك بالرواه فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرد حديث أبي ذر كبريحي بن محمد
بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما رواه كاهو السليج بالقر
الحديث تفرد به أبو ذر كبر وهو شيخ صالح أخرجه مسلم في صحیحه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرد
وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عدمها هذا
والمضطرب ما روى على أوجه مختلفة متداخلة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان
رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالفا له أو رواه أكثر بان يضطرب فيه راو واحد أكثر ويكون
في سند رواه ثقات كحديث شيبني هو وأخواته فإنه اختلف فيه على أبي اسحق فقبل عنه عن
عكرمة عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل
عنه عن البراء عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي مسيرة عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن
عائشة عن أبي بكر وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد الجعفي عن أبي
بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن
أبي بكر وقيل عنه عن أبي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل أن يوجد
مثال سالم له كحديث نفي البسه له حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي
السماع على نفي الجهر كقروفي موضع من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند أو في
المتن موجب للضعف لا شمار بعدم ضبط الراوي والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويسمى الخلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم بالامينا والعمل به مطلقا وسببه
نسيان أو افتراء أو نحوهما ويعرف باقرار راضعه أو قرينه في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث
يشهد بوضعها كما كلفنا نظرها وعانها وروينا عن الربيع بن خنيم التابعي الجليل انه قال ان
للحديث ضوا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر والمالون كحديثه مشهور برأوا
كسالم أبدال الواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع لم يرغب في روايته أو قلب سند لمن آخر مروى
بسند آخر بقصد استحسان حفظ الحديث كقلب أهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث
اصحافا فتردها على وجوهها كإسباني أن شاء الله تعالى في ترجمته والمركب كابدال نحو سالم بن نافع
كأمر أو الذي ركب استناد من آخر ومنه لاستناد من آخر والمقلب الذي يقلب بعض انقطه على
الراوي في غير معناه كحديث البخاري في باب ان رجعة الله قريب من الحسين عن صالح بن كيسان
عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اخضعت الجنة والنار الى ربهم ما الحديث وفيه انه
ينشي للنار خلنا صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن هشام عن أبي هريرة بلفظ
فأما الجنة فينشي الله لها خلقا فسبقت لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبها ولذا جزم ابن
القيم بأنه غلط ومال اليه البلقيني حيث أنكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا ينظم ربك أحدا والمدح

الى الجلود المعروفة بجمع جلد
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله عنده أنه منسوب الى
سكة الجلود بين نيسابور والارسة
وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو يمكن
حل كلام المعاني عليه وانما
قلت ان الجلودى هذا بضم الجيم
بلاخلاف لان ابن السكيت
وصاحبه ابن قتيبة قال في كتابيهما
المنهورين ان الجلودى بفتح الجيم
منسوب الى جلود اسم قرية بدار بيقية
وقال غيرهما انها بالشام وأراد ان
من نسب الى هذه القرية فهو بفتح
الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد
هذا الجلودى فليس منسوباً الى
هذه القرية فليس فيما قاله مخالفة
لماذكرناه والله أعلم قال الحاكم
أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا
الجلودى شيخاً صالحاً زاهداً من كبار
عباد الصوفية صحباً كبار المشايخ
من أهل الحقائق وكان ينسخ
الكتب ويأكل من كسب يده مع
أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان
ينقل مذهب سفيان الثوري
ويعرفه توفي رحمه الله يوم الثلاثاء
الرابع والعشرين من ذي الحجة
سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن
ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته
سماع صحيح مسلم وكل من حدث به
بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان
 وغير قليس بثقة والله أعلم وأما
شيخ الجلودى فهو السيد الجليل أبو
اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان
النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد
العابد قال الحاكم أبو عبد الله بن
البيع سمعت محمد بن يزيد العدل
يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان
محباب الدعوة قال الحاكم وسمعت

بالموحد والجيم رواية القريتين المتقاربتين في السن والاسناد أحدهما عن الآخر كرواية كل
من أبي هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كازهرى وعمر بن عبد العزيز
وكذا من دونهما والمصحف الذي تغير بقط الحروف أو حر كتابها أو سكتها حديث جابر روى أبي
يوم الاحزاب على أكله صحفه عند رفق قال أي بالاضافة وانما هو أي بن كعب وأبو جابر استشهد بقول
ذلك في أحد المصاحف والمنسوخ ويعرف النسخ بقتصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت
نميتكم عن زيارة القبر وزيورها أو يحزم الصحابي بالتأخر كقول جابر في السنن كان آخر الأمر
من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بالتأخر فان لم يعرف فان أمكن ترجيح
أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متقاً واسناد الكثرة الرواة وصفاتهم تعيين المصير اليه والى
فجميع بينهما فان لم يمكن توقف عن العمل بأحدهما والمختلف ان يوجد حديثان متضادان
في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما يتفق المتضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث قرمن الجذوم
وقد جمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بظهورها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح
سبباً لعدائه وقد يختلف ومن الانواع رواية الأبا عن الانباء وهو كرواية الاكابر عن الاصغار
ورواية الانباء عن الأبا ويدخل فيه رواية الامن عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهت الالباقه الى
أربعة عشر أباً والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه روايان متقدم ومتأخر تباين وقت
وقائمه ما يتاخر حديثاً حصل بينهما امتد بعد وان كان المتأخر غير معدود من معاصري الاول ومن
طبقته ومن أمثلة ذلك ان البخاري حدث عن تليذه أي العباس السراج بأشياء في التاريخ وغيره
ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو علي البردائي أحد مشايخه
ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البردائي أحد مشايخه
حديثاً رواه عنه ومات على رأس الخمسة مائة ثم كان آخر أصحاب السماع بسبطه أبو القاسم عبد
الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين وسقائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب
والاخوة والاحوات فن أمثلة الاثنى عشر هشام وعمر وابنا العاصي وزيد بن يزيد ابنا ثابت ومن
الثلاثة سهل وعباد وعثمان بن حنيف بالصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد
ومحمد وصالح بن أبي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد
بنو أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وأربعة ولدوا في بطن وكأقواء علماء وهم محمد وعمر
واسماعيل ومن لم يسم بنو أي اسمعيل السلي ومن الخمسة الرواسفان وآدم وعمران ومحمد
وابراهيم بنوعيينة ومن الستة محمد وأنس ويحيى وعبد وحفصة وكريمة وألاد سير بن وكاهم
من التابعين من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري
فان عمرو لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم من له اسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدة
الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين
ومن أمثله محمد بن السائب الكلبي المفسر هو أبو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو جواد بن
السائب الذي روى عنه أبو اسامة وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي سوهما أنه الخدري
وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الاسماء في الصحابة مستدر بفتح
السين والذال المهملة يتهمانون ساكنة آخر دراهم وكادته بالذال المهملة وتحت ابن الحنبل
بهملة مفتوحة بهداهون ساكنة فتوحدة فلام وواصة فتوحدة مكسورة فتهملة ابن معبد
ومن غير الصحابة تدوم بنو قتيبة مفتوحة والهملة مشهورة ابن صحيح أو بالتصغير الجعري وسهير
بالمهملة مصغر ابن الحسن بكسر الخاء المهملة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الانقب
سفيانة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة منذ بن علي العنزي واسمه فيما قبل

لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني النقيبه (١٥) الخنفي مع ابراهيم بن سفيان بالخاز


ونسابور والري والخراسان قال
ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة
الكتاب في شهر رمضان سنة سبع
وخمسين ومائتين قال الخازمات
ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلاثمائة
رحمه الله ورضي عنه وأما شيخ
ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو
الامام مسلم صاحب الكتاب وهو
أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري نسبة النبي ابي ووطنا
عربي صليبه وهو أحد أعلام أئمة
هذا الشأن وبكار المبرزين في
وأهل الحفظ والاتقان والرحالين
في طلبه الى أئمة الاقطار والبلدان
والمعترف له بالتقدم فيه بالاختلاف
عند أهل الحنق والعرفان
والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه
في كل الازمان مع بحر اسان يحيى
ابن يحيى وامحق بن زاهويه وغيرهما
وبالري محمد بن مهران الجمال بالخير
وأبا عثمان وغيرهما وبالخراسان
أحمد بن حنبل وبيد الله بن مسلمة
القنبري وغيرهما وبالجزيرة سعيد بن
منصور وأبا مصعب وغيرهما
وبمصر عمرو بن سواد وحمزة بن
يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين
عصره وحفاظه وفهم جماعات في
درجته منهم أبو حاتم الرازي
وموسى بن هرون وأحمد بن سامة
وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن
خزيمة ويحيى بن خالد وأبو عوانة
الاسفرايني وآخرون لا يحصون
وصنف مسلم رحمه الله في علم
الحديث كتابا كثيرا كثيرا منها
الكتاب الصحيح الذي من الله
الكريم وله الحد والنعمة والفضل
والمنة به على المسلمين وأبى لمسه


عرو ومشككاته بضم أوله وثالثه وبعد الميم شين مضافة وهي وعاء المسك ومن الكنى أبو العبيد
بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد وأبو العشر ا بضم العين المهملة وفتح الشين الموحدة
الداري ومن الانساب اللبي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة والنكني تسعة
أقسام كنية لصاحب كنية أخرى غيرها ولا اسم له غيرها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أحد
الزقهاء السبعة كنية أبو عبد الرحمن أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاسعري
ابن شريك أو تكون الكنية لقبه أو اسم وكنية غيرها كابي تراب لعل بن أبي طالب أبي الحسن
وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن أو يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير
سبب لذلك فمن أمثلة ذلك ذوالكنتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح كنى أبا خالد وأبا الوليد
ومن الثلاثة منصور الفراءى كنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال له ذوالكني أو تكون
كنيته لاختلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل في اسمه جليل بفتح الجيم وقيل
بالهاء المهملة المضموه وفتح الميم وهو الاسح أو يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل
في كنيته أبو المسدور وقيل أبو الطفيل أو يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسيفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمر وقيل مهران وكنيته قيل أبو
عبد الرحمن وقيل أبو الجعري أو اتفقوا عليه معا كابي عبد الله مالك بن أنس أو يكون بكنيته
اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وظائدة هذا النوع البيان فرما ذكر
الراوى مرة بكنيته ومرة باسمه فيتموهم التعداد مع كونها واحدا والاقاب نوع عنهم قد تأتي
في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن أنها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبقية في
موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول عامر بن سليمان الازرق اسم بن يوسف
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعشى سليمان بن مهران الاعرج أبو عبد الله سلمان الباقري محمد
ابن علي بن حسين أبو جعفر الخبر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بن دار محمد بن بشار
الهمي عبد الله بن بشار الخزازي مهران ختن المقرئ بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن
ابراهيم ذوالبطين اسامة بن زيد ذواليد بن الخرباق الرثك بن زيد الضبي سعدان اللخمي
سعيد بن يحيى بن صالح لم يوه سليمان بن صالح المروزي سفيان مضر اسامة الحسين شاذان
الاسود بن عامر عامر محمد بن الفضل السدوسي عدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسامة
عبد الرحمن عبيد بن اسمعيل هو عبد الله عويص أبو الدرداء اسامة عامر غندر محمد بن جعفر
فلج بن سليمان قيل اسامة عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسامة يحيى كاتب المغيرة اسامة وراة
الماجنون أبو سلمة مسدود اسامة عبد الملك النليل أبو عامر النخلك بن مخلد أبو الزناد لقب
وكنيته أبو عبد الرحمن ذات النطاقين اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما والانساب
معرفة مهمة فكثيرا ما يكون نسبة لقب أو بطن أو جد أو بلد أو صناعة أو مذهب أو غير ذلك
مما أكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فرعا يقع في كثير منه التخصيف ويكثر الغلط
والتعريف والذي في البخاري منها الانجبي عبد الله بن عبد الرحمن الاويسى عبد العزيز بن
عبد الله الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المنفي البدرى أبو مسعود عتبة بن عمرو
البراء أبو العالبة نسب الى برى السهام التيمي سليمان الثقفى عبد الوهاب بن محمد بن عبد الحميد
الزيدي محمد بن الوليد الزبيرى أبو أحمد محمد بن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن مسلم بن
عبد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله أبو اسحق السعدي عمرو بن يحيى بن
سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني أبو اسحق سليمان بن أبي سليمان الصنابحي
عبد الرحمن بن عسيلة العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو أبو عامر العمري

ذكر ابيلا وثنا حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المستند الكبير على أسماء الرجال وكتاب البصائر الكبير على الابواب وكتاب العطل

الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال سمعت أجدني سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا طاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مناحج عصرهما وفي روايته في معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أوردته في أسانيدده وترتيبه وحسن سياقته وبتدبير طريقتيه من تفاسير التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحسري في الرواية والتخصيص الطرق واختصارها وضبط متفرقاتها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من الخاسن والاعجابات والطائفت الظاهرات والخفيات علم أنه امام لا يلحقه من بعده عصره وقل من يساويه بل يذانيه من أهل وقته ودرهه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأنا أقصر من أخباره رضى الله عنه على هذا القدر فان أحواله رحمه الله ومعانيه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دلت بما ذكرته من الاشارة الى حالته على ما أهملت من جبل طريقتيه والله التكرم أسأله أن يجزل في منوبته وأن يجمع بيننا وبينه مع احبائنا في دار كرامته بفضل وجوده واطفئه ورحمته وقد قدمت أني أوتر الاختصار وأحاذر التناول الممل والاكتار توفي مسلم رحمه الله بيسابور سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم أبو عبد الله ابن البيع في كتاب الزكيات لرواة الاخبار سمعت أبا عبد الله بن الاخرم الخافض رحمه الله يقول توفي

عبد الله بن عمر بن حفص الشروى اسحق بن محمد الشريفي محمد بن يوسف الفزاري أبو اسحق ابراهيم بن محمد الدمسقي القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب المخزنهم بن عبد الله البخاري عبد الله بن محمد السعدي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله المعمرى أبو سعيد بن محمد بن جريد المقري أبو عبد كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن أبي بكر المقري أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الملائى أبو يعيم الفضل بن دكين ومن الرواق من نسب الى غير أبيه كيعلى بن منية نسب الى جده واسم أبيه أمية ومعاذوموعوذ وعوذ بنوعفراهمى أمهم وأبو هشم الخريف بن رفاعه وعبد الله بن بحنة هي أمه وأبو همالك وعبد الله بن أبي ابن سلول هي أم ابى ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الأسود وقد نسب الراوى الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كما في مسود عقبة بن عمرو البدرى إذ أنه لم ينسب ليهوديه بدرا في قول الجهمي وروان عدده البخاري فمن شهداه بل كان ساكنا وكسالم بن طرخان التيمي ليس من قبيل نزل بها وأما المهمات في الحديث وتكون في الاسناد والتمن من الرجال والنساء وتوصل لمعرفة ما يجمع طرق الحديث غالباً مثاله في السند ابراهيم بن أبي عملة عن رجل عن وثالة فالرجل هو الغريقي يفتح العين المعجمة وفي المتن حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مزواجي فأرضيهم فادع سبدهم فرفاه رجل منهم الرافي هو أبو سعيد الراوى المذكور وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسر في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى المؤلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خظا وتختلف صفة تفتقا وهو ما يقع جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاختصاص بالمهملة والنون وبالهاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاحنف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الخديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والبتدار شيخ البخاري والجماعة بقية من قبله بهذه الصورة بالتحنية والسين المهملة المخففة وتقدم السين وتقبل التحتية أبو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا يطيل بسرده لاسيما الاستغناء بما ذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوى للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضمر مخالفتهم النادر ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشرط ورواية العدل عن سماعه لا تكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروى الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدد والتوكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء وترفع الجهالة عنها رواية اثنين مشهورين بالعلم والعباية كلهم عدول وقبل المستور قوم ووجه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مهم مالم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن أهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كقراويد عوالي بدعة والاقبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره لفساد عقله وخرقه لتمييز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه أو بعده فيردون من روى عنه منهم في الصحيحين محمول على السلامة وقد عرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لا بقام سلسلة الاسناد فعتبر البلوغ والعقل والسنن والاثقان ونحوه والالفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقاف أو متقن أو ضابط أو جهة ثانيا خبير صدوق مأمون لا بأس به وهو لا يكتب حديثهم ثالثا شحيح ومراتب أيضا أدناها التي الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيا ليس يشوى وليس بذلك ثالثا مقارب الحديث أي رديته رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال ورواه وروايتهم بموحدة مكورة نقيم مفتوحة ورامشدة أي قولوا واحدا لا ترد فيه وهو لا يماقون لا يكتب





فالعلم القطعي باصله تصنف أي الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طرقه عنده في هذه البلدان والازمان في رواية أبي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروي في البلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم القاسمي وعنه جماعة منهم القراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو اسحق قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القلانسي فوقعته روايته عند أهل الغرب ولا روايته له عند غيرهم دخلت روايته اليه من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الخندان التميمي القرطبي وغيره معها بصرة من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن يحيى الأشقر النقيب على مذهب الشافعي قال حدثنا أبو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الأفلح الطويل فان أبا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن أبي سفيان عن مسلم رضي الله عنه

(فصل) قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلف النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثن ابراهيم وأخبرنا والتروى واقع في أنه سمع من لفظ ابراهيم

عنه وفي رواية من أخذ على الحديث (بمعنى أجرة) تردد وفي المتساهل في مسامحة واسماحه كمن لا يبالى بالنوم فيه أو يحدث لامن أصل صحيح أو كثير السهو في روايته ان حدث من غير أصل أو أكثر الشواهد والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له وأصر عندنا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحققه نطقا وشكلا ولا يضا من غير مشق ولا تعلق بحيث يؤمن معه اللبس أو انما يشكل المشكل ولا يشتغل بتعيينه الواضح وصوب عياض شكل الشكل للمبتدئ وغير العرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصاد في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعل من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط القاحش بسبب عدم التمييز وتأكد ضبط الملبس من الامساك لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بعض الموحدة فإنه يشبهه بيزيد التحيه فبسط ذلك أولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقباس فيه ولي قابل ما يكتبه باصل شيخه أو باصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرغ مقابل باصل السماع ولين بالصحيح أن يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك والخلاف وكذا بالتصويب ويسمى القريض بأن يمد خطأ قوله كرام الصاد ولا بد منه بالمعدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع الارسال وإذا كان للحديث اسنادان فكثر كنب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من أحدهما الى الآخر وأتى مجتهدان شاء الله تعالى في أوائل النسخ وإذا قرأ اسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كأنه أسنده الى صاحبه في كل حديثه وأنواع العمل أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه أو قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء أخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والاقال قرئ على فلان وأما السمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ أصل جماعة أو فرعا مما يلا عليه ويقول هذا سماعي أو روي عن فلان فأروى عنى وأجزت للرواية ثم الاجازة وهى أنواع أعلاها المعين كاجزتك البخاري مثلا أو أجزت فلانا فلانى جميع فهرستى ونحوه وأجزته بجميع مسموعى أو روي أو أجزت للمسلمين أولن أدرك لحياتي أو لاهل الاقليم الفلاني ويشول الحديث بها أنبا أو أنبأنى ثم المكتوبة بان يكتب مسموعه أو يقرأه جميعه أو بعضها غائب أو حاضر بخطه أو ياذنه مقر ونا ذلك بالاجازة أولا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب برويته أو سمعته مقصرا على ذلك من غير ذن وهذه جزؤها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جرير وابن الصبان ثم الوصية بان يوصى الراوى عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه بخوزة محمد بن سيرين وعنه عياض بأنه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصى اجازة فتكون روايته بها بالوصية ثم الوجادة بان يصف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره أو لافيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمه اذ كان الواجد ولا منه اجازة فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والتمن (تبيينه) بشرط صحة الاجازة فان تكون من عالم بالبحار والجمازة من أهل العلم بخازنه صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح أن الاجازة لا تقبل الا لما هو بالصناعة خاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل استاده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ عاليس من حديثه أو ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس أقل مراتب الجزان يكون عالم بالمعنى الاجازة العلم الاجامى من أنه روى شيئا أو أن معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجامى حاصل فيه بارأى منهم من عوام الرواة فان انحط روى عنهم عن هذه الدرجة ولا اسناد

الاقتصار على أخبارنا قال كذلك فيما نقلته (١٨) من ثبت الراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطيبى وفيما نقلته نيبا ويرى
الكتاب من أصل فيه معاج شيخنا
المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبى
القاسم الدمشقى العساكرى عن
الفرارى وفى غير ذلك وأيضا فحكم
المتردى ذلك المتصرى أخيرا لأن
كل تحديث من حيث الحقيقة
أخبار وليس كل أخبار تحديثا
• (فصل) • قال الشيخ الإمام أبو
عمر بن الصلاح رضى الله عنه أعلم
أن لاراهيم بن سفيان فى الكتاب
فأشلم بسعة من مسلم يقال فيه
أخبارنا إبراهيم عن مسلم ولا يقال
فيه أخبارنا مسلم ولا حدثنا مسلم
وروايته لذلك عن مسلم أباطريق
الاجازة وأباطريق الوجدادة وقد
غفل أكثر الرواة عن تعيين ذلك
وتحقيقه فى إخبارهم ونسبهم
وإجازاتهم وغيره بل يقولون فى
جميع الكتاب أخبارنا إبراهيم قال
أخبارنا مسلم وهذا الفوات فى ثلاثة
مواضع محققة فى أصول معتقدة
فأولها فى كتاب الحج فى باب الحلقى
والتصريح حديث ابن عمر رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله الخلقين برواية
ابن عمر فتأملت عنده فى أصل
الحافظ أبى القاسم الدمشقى بخطه
ما صورته أخبارنا أبو إسحق إبراهيم
ابن محمد بن سفيان عن مسلم قال
حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا
عبد الله بن عمر الحديث وكذلك
فى أصل بخط الحافظ أبى عامر
العبدى لأنه قال حدثنا أبو
إسحق وشاهدت عنده فى أصل
قديم ما أخذت عن أبى أحمد الجبلى
ما صورته من ههنا قرأت على أبى
أحمد حدثكم إبراهيم عن مسلم
وكذا كان فى كتابه إلى العلامة قال

أحد بخط عن إدرال هذا إذا عرف به فلا أحسبه أغللا لأن يجعل عنه بإجازة ولا معاج قال وهذا
الذى أشرت اليه من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عدا من التشديد فهو
مذاهب لما حوت الاجازة من بقا السلسلة نعم لا يشرط التأهل حين التحمل ولم يقل أحد
بالإدعاء بشرط الرواية وعليه يجعل قولهم أجرته له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروى
من حديث الجيز وقال أبو عمرو أن الطيبى أنها لا تحتاج لغيره بمقابلة نسخة بأصول الشيخ وقال
عباس تصح بعد تصح روايات الشيخ ومعه وعانه وتحتها ومعه نسخة مطابقة كتب الراوى لها
والاعتماد على الاصول المحصنة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل أجرته له الرواية عنى وهو لماع
من اتقاه وضبطه عنى عن تقييدى ذلك بشرطه انتهى وأصل النية فى التحديث بحيث يكون
مخلصا لا يريد بذلك عرضا دينيا بعيدا عن حب الرياسة ورعونتها وأيقرا الحديث بصوت حسن
فصح مرآة ولا يسرد سرد التلايلتس أو يمنع السامع من إدرال بعضه وقد تسامح بعض الناس
فى ذلك وصار يجعل استماع السامع من إدرال حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بعنه وكرمه
يهدى بأسواء السبل • (لطيفة) • أنبأ الحافظ نجم الدين بن الحافظ تقي الدين وقاضى القضاة
أبو المعالى محب الدين المكيانى أو الحديث العلامة ناصر الدين أبو الفرج المذنبى بها قالوا أخبرنا
الإمام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضى القضاة أبى عمر عبد العزيز عن قاضى القضاة
الدين الكنائى قال قرأت على الأستاذ أبى حيان محمد بن يوسف بن على قال حدثنا الأستاذ أبو جعفر
أحمد بن إبراهيم بن الزبير قال أبو عمرو فى منه اجازة قال حدثنا القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد الله
ابن أحمد الأزدي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال أبو حيان وأبنا الأصول
أبو الحسين ابن القاضى أبى عامر بن ربيع عن أبى الحسن أحمد بن على الغافقى قال أخبرنا عباس
ح قال أبو حيان وكتب لنا الخطيب أبو الجراح يوسف بن أبى ركانة عن القاضى أبى القاسم أحمد بن
عبد الوهيد بن محبوب قال وعباس أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافى
قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكنافى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد
الكنائى الدمشقى حدثنا أبو عصمة فوح بن القرقانى قال سمعت أبا المنظر عبد الله بن محمد بن عبد الله
ابن قتيب الخنزرجى وأبا بكر محمد بن عيسى البخارى قال سمعت أبا نذر عمار بن محمد بن مخلد التميمى
يقول سمعت أبا المنظر محمد بن أحمد بن محمد بن الفضل البخارى يقول لما عزل أبو العباس الوليد بن
إبراهيم بن زيد الهمدانى عن قضاء الرى ورد بخار سنة ثمان عشرة وثلاثمائة لتجدد مودة كانت
بينه وبين أبى الفضل البلعمى فنزل فى جوارنا فسلمنى على أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم الخليل
إليه فقال له أما لك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال سالى معاج قال فكيف وأنت فقهه
هذا قال لاني لم بلغت مبلغ الرجال تأقت نفسى الى معرفة الحديث ورواية الأخبار وما علم
فقصدت محمد بن اسمعيل البخارى بخار صاحب التاريخ والمنظور اليه فى علم الحديث وأعلم
مرادى وسألته الاقبال على ذلك فقال لى يابى لا تدخل فى أمر الأبعد معرفة حدوده والوقوف
على مقاديره فقلت عزنى رحمتك الله حدودا مقصدك له ومقادير ما سألتك عنه فقال لى اعلم
الرجل لا يصير محمدنا كملنا فى حديثه الأبعد أن يكتب أربع أربع كأربع مثل أربع فى
أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع وكل هذه الابعات لانتم الأباريد
مع أربع فاذتت له كما هان عليه أربع وأتى بأربع فاذ اصبر على ذلك أكرمه الله تعالى
فى الدنيا بأربع وأتاه فى الآخرة بأربع قلت له فسر لى رحمتك الله ما ذكر من أحوال هذه
الابعات من قلب صاف بشرح كاف ويان شاف طلبا للأجر الوافى فقال نعم الأربعة التى يحتاج
الى كتبها هى أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والخصائى رضى الله عنهم ومقاديرهم
الشيخ رجه الله) وهذه العلامة هى بعد ثمان ورقان أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضى الله عنهم أن رسول الله

والتابعين

صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعير منار بالي شرف كبير لا ناو عندها (١٩) في الاصل المأخوذ عن الجلودى ما صورته الى

هنا فقرأت عليه يعنى على الجلودى
عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم
وفي أصل الحافظ أى القاسم
عندنا بخطه من هنا يقول حدثنا
مسلم والى هنا شك (النساء)
الثاني) لاراهيم أوله في أول الوصايا
قول مسلم حدثنا أبو خزيمة زهير بن
حرب ومحمد بن المنثري واللفظ لمحمد بن
المنثري في حديث ابن عمر ماحق
امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى
فيه الى قوله في آخر حديث رواه
في قصة حويصة ومحيصة في
القاسم حدثني اسحق بن منصور
أخبرنا بشر بن عمرو قال سمعت
مالك بن أنس الحديث وهو مقدار
عشر وثلاثون في الاصل المأخوذ
عن الجلودى والاصل الذي بخطه
الحافظ أى ماهر العبدى ذكر
انتهاء هذا القوات عند أول هذا
الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا
مسلم وفي أصل الحافظ أى القاسم
الدمشقي نسبة التردد في أن هذا
الحديث داخل في القوات وغير
داخل فيه والاعتماد على الاول
(النساء الثالث) قوله قول مسلم
في أحاديث الامارة والخلافة
حدثني زهير بن حرب حدثنا شاذبية
حدثني أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
الامام جنة ويمتد الى قوله في كتاب
الصيد والنبأ في حديث محمد بن
مهران الرازى حدثنا أبو عبد الله
محمد بن خالد الخطاط حديث أبي
ثعلبة الخشني أذ امرت مهنك
فمن أول هذا الحديث عاد قول
ابراهيم حدثنا مسلم وهذا القوات
أكثرها وهو نحو ثمانين عشرة ورقة
وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي
سازم العبدى النبى باورى وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من هذا

والتابعين وأحواهم وسائر العلماء وروايتهم مع أسماء رجالهم وكثاهم وأمكنهم وأزمتهم
كالتجويد مع الخطب والثناء مع التوسل والبسالة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل
المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي
كهنولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والجار والبلدان
والبرارى على الاجبار والاخزاف والجلود والاكشاف الى الوقت الذي يتكسبه نقلها الى
الاوراق عن هو فوفه وعن هو منله وعن هو دونه وعن كتاب آية يتيقن أنه بخط أي يدون
غيره لوجه الله تعالى طلب المرئاة والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين
طالبها ومحبيها والتأليف في احياها ذكر بعده ثم لانتم له هذه الاشياء الاربعة هي من كتب
العبد أعنى معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع هي من اعطاء الله تعالى
أعنى القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها شان عليه أربع الاهد
والمال والولد والوطن واتلى بأربع بشماعة الاعداء وملازمة الصدقاء وطعن الجهلاء
وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمته الله عز وجل في الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبه
النفس وبلذات العلم وبجياة الأبد وأثابه في الآخرة بأربع بالشقا عسى لمن أراد من اخوانه
ويظل العرش يوم لا ظل الاظله وبقي من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجوارفة
النبيين في أعلى عليين في الجنة فعدا علمنا يا بنى محمد بالجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في
هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصدت اليه أودع فهنا في قوله فسكت متفكرا وأطرفت متأدبا فلما
رأى ذلك منى قال وان لم تطق حل هذه المسائل كما هو عليك بالنقمة يتكفك تعلمه وأنت في بيتك فأر
ساكن لا تحتاج الى بعد الاستقرار ووطء الديار وركوب البحار ومع ذممة الحديث وليس ثواب
التقية دون ثواب الحديث في الآخرة ولا عز ما قبل من عز الحديث لما سمعت ذلك نقص عز محنتي في
طلب الحديث وأقبلت على دراسة النقمة وتعلمه الى أن سررت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة
ما أمكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا
ابراهيم فقال له أبو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف
حديث غيره عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يتعلق
الابن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى أتريد
أن تجمع بين النقمة والحديث هيئات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل
حال وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخارى في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على
غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجلودى عما تقدم عليه النقاد من الاحاديث ورجال
الاستاذ وبين موضوعه وتفرد مجموعته وتراجعه البيعة المثال المنسفة
المثال وسبب تقطيعه الحديث واختصاره واعادته في الابواب وتكراره
وعده أحاديثه الاصول والمكثرة حتما ضبطه الحافظ ابن حجر وجره

وهذا الفصل أعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح البخارى • مسقدا من سبع فضله البخارى
يا بنى المسندة أم حبيبة بنت النبي الشوكي المكيه أخبرنا البرهان بن صديق الرمام أخبرنا
أبو النون يونس بن ابراهيم عن أبي الحسن بن المقبر عن أبي العمير المبارك بن أحمد الانصارى قال
أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى قال في جزئ شرطه الأئمة اعلم ان البخارى ومسلم ومن
ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط
الثلاثي وانما يعرف ذلك من سيرتهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط البخارى

سازم العبدى النبى باورى وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من هذا

المأخوذ عن الجلودى وأصل أبي عامر
المأخوذ عن الجلودى وأصل أبي
عامر العبدري وأصل أبي القاسم
وذلك يحصل كونه روى ذلك على
مسلم بالوجاهة ويحصل الإجازة
ولكن في بعض النسخ التصريح
في بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن
مسلم بالإجازة والله أعلم هذا آخر
كلام الشيخ رحمه الله

(فصل) قال الشيخ الامام أبو
عمر بن الصلاح رحمه الله أعلم أن
الرواية بالاسناد المتصلة ليس
المقصود منها في عصرنا وكثير من
العصار قبله اثبات ما روى
اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ
لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في
كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمده عليه في
ثبوته وإنما المقصود بها إبقاء سلسلة
الاسناد التي خصت بها هذه الأمة
زادها الله كرامة وإذا كان كذلك
فسيحل من أراد الاحتجاج بحديث
من صحيح مسلم وأتباعه أن يتقلده
من أصل مقابل على يدي تفتين
بأصول صحيحة متعددة مروية
بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع
اشتهار هذه الكتب وبعدها عن
أن تقتصد بالتبديل والتصرف
التفة بصحة ما اتفقت عليه تلك
الاصول فقد تكثر تلك الاصول
المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر
أو منزلة الاستفاضة هذا كلام
الشيخ وهذا الذي قاله محمود على
الاستحباب والاستظهار والافلا
يشترط تعدد الاصول والروايات
فإن الاصل الصحيح المعتمد يكفي
وتكفي المقابله والله أعلم
(فصل) اتفق العلماء رحمهم الله
على أن أصح الكتب بعد القرآن
العزير الصحيحان البخارى ومسلم
وتلقبهما ما الأمة بالقبول وكتاب البخارى أحسنهما وأصلهما ما كان من

العبدري وأصل أبي القاسم الدهشقي بكلمة عن وهكذا في الفوائد التي سبق في الاصل
ومسلم أن يخرج الحديث المتفق على ثبته نقله الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات
الاثبات ويكون استاده متعه لا غير مقطوع عوان كان للصحابي زاوان فصاعداً حتى وان لم يكن له
الاراء واحداً ذاصح الطريق الى ذلك الراوى أخرجه ثم قال أخرنا أبو بكر أحمد بن علي الأديب
الشرازي بنسباو وقال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكابر
القسم الأول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ومثله
الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله روايات ثقتان
يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله روايات من الطبقة الرابعة ثم يكون
البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدل في هذه الدرجة من الصحيح اه وتعب ذلك الحافظ
ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطوا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحال
قد ردها التقدير بشرط الهمها هذا الشرط على ما ظن واعمرى انه لشرط حسن لو كان موجود
في كتابهما الا أن وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منة نقتض في الكتابين جميعا فن ذلك
الصحابي ان البخارى أخرج حديث قيس بن أبي مازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون أولاً
فأولاً وليس مرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو
عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب انى لا عطى
الرجل والذي أذع أحب الى الحديث ولم يرو عن عمرو وغير الحسن في أشياء عند البخارى على هذا
النحو وأما مسلم فإنه أخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبى ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء
كثيرة اقتصرنا منها على هذا التقدير ليعلم أن القاعدة التي أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغل
بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم وحين روى عنهم الى عصر الشيخين لا يروى على
كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يبيد فائدة اه وقال الحافظ أبو بكر المازني
هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يعن الفوض في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حتى استقرأ
لوجدناه من الكتاب ناقصة لدعواه وقد اتفق الأمة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلاف
أهم ما أرح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه وأما ما
عن أبي علي التيسابورى انه قال ما نعت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصح بكونه أصح
من صحيح البخارى لانه انما اتفق وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذا اتفقت انما هو ما تقتضيه صحة
أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يتنازل تلك الزيادة عليه ولم يشف المسلم
كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى
حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم ينصح أحد بان ذلك راجع الى الأهمية ولو صرحوا
لرد عليهم شاهد وجود الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم أهم منها في كتاب البخارى وأما
وشرطه فيها أقوى وأسد أمار جحانه من حيث الاتصال فلا شتراطه أن يكون الراوى قد ثبت
لقائه من روى عنه ولو مرة واحدة واكتفى مسلم عطلق المعاصرة وأزم البخارى بأنه يحتاج ان لا يقبل
المعنعن أصلاً وما ألزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجزى في روايته احتمال
لا يكون مع لانه يلزم من جريانه أن يكون مدلسه والمسئلة مفروضة في غير المدلس وأما ما
من حيث العدالة والاضط فلا ان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدد من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكتر من استخراج حديثهم بل غالبهم من
شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جدهم من موهوماً بخلاف مسلم فإن أكثرهم
تفرد بخبر صحيح حديثه من تكلم فيهم من تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب أن الخلفاء
أعرف بحديث شيوخهم وتقدم عنهم وأما جحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلا

يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي (٢١) ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب
الختار الذي قاله الجماهير وأصل
الاتقان والحدق والغوص على
اسرار الحديث وقال أبو علي
الحسين بن علي النيسابوري الحافظ
شيخ الخاتم أبي عبد الله بن أبي
كتاب مسلم أصح وواقعه بعض
شيوخ المغرب والصحيح الأول وقد
قرر الامام الحافظ النقيب النظار
أبو بكر الاعمش على رحمه الله في
كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري
وروي عن الامام أبي عبد الرحمن
النسائي رحمه الله أنه قال ما في هذه
الكتب كلها أجود من كتاب
البخاري (قلت) ومن أخصر ما ترجح
به اتفاق العلماء على أن البخاري
أجل من مسلم وأعلم بصناعة
الحديث منه وقد اتخبت علمه
ونص ما ارتضاه في هذا الكتاب
وتقي في تهذيبه واتقائه ست عشرة
سنة وجعه من ألوف مؤلمة من
الاحاديث الصحيحة وتذكرت
دلائل هذا كله في أول شرح صحيح
البخاري ومما ترجح به كتاب البخاري
أن مسأله رحمه الله كان مذهبه بل
نقل الاجماع في اول صحيحه ان
الاسناد المعنعن له حكم الموصول
بسمعت بمجرد كون المعنعن
والمعنعن عنه كأنما في عصر واحد
وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري
لا يجعله على الاتصال حتى يثبت
اجتماعهما وهذا المذهب يرجح
كتاب البخاري وان كانا لا يتحكم على
مسلم بعدله في صحيحه بهذا المذهب
لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر
معها وجود هذا الحكم الذي
جوزه والله أعلم وقد انفرد مسلم
بقائه حسنة وهي كونه أسهل
متناولا من حيث أنه يجعل لكل
حديث موضعا واحدا يثبت به جمع فيه طريقة التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيد المتعددة والنظرة المختلفة فيسهل على الطالب

ما تقدم على البخاري من الاحاديث أقل عددا مما تقدم على مسلم وأما الجواب عما تقدم عليه
فأعلم أنه لا يقدح في الشيين كونهما أخرجلان طعن فيه لان تخرج صاحب الصحيح لاي راو كان
مقتض لعادته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة على
اسميت ما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق
فتفاوت درجات من أخرجه في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعون بواقعه
فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح المفسر باقداح يقدح فيه أوفي
ضبطه مطلقا أوفي ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدر
ومنها ما لا يقدر • وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا
جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قبل فيه وأما الاحاديث التي اتقدت عليه بما أضافا كثيرا لا يقدر
في أصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة أخرى وقد علم أن الاجماع واقع على تلقي
كأبيها بالقبول والتسليم الاما تقدم عليه ما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب
في تقديم الشيين على أئمة عصرهم ما لو من بعده في معرفة الصحيح والمعال وقد روى الفرري عن
البخاري انه قال ما دخلت في الصحيح حديثا الا بعد أن استخرت الله تعالى ونبتت صحته • وقال
مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على أبي زرعة فكل ما أشار الى أن له عليه تركته
فاذا علم هذا وقرر أنهم لا يخرجون من الحديث الا ما لا عد له أوله عدله الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير
توجيه كلام من اتقدت عليه ما يكون كلامه معارضا لتوجيه ما لا ريب في تقديمه ما في ذلك على
غيره ما يندفع الاعتراض من حيث الجملة • وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التي اتقدت
عليه ما تنقسم الى ستة أقسام • أولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد
فان أخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزبذوعه الناقد بالطريق الناقصة فهو وتعليل
مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو ومنقطع والمقطع من قسم الضعيف
والضعيف لا يعمل الصحيح وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعمله الناقد بالطريق
المزبذوعه ضمن اعتراض دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق أخرى
فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا لم يحصل الجواب عن
صاحب الصحيح انه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع ومعارض وما حسنته قرينة في الجملة تقويه
ويكون الصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس في قصة التبريز وان أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني
خالق منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه
طاوس انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن
الادب عن محمد بن سلام عن عبيد بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق أخرى من
حديث الاعمش وأخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش أيضا وأخرجه أبو داود أيضا
والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور أيضا وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه
منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر
وهذا في التحقيق ليس بعدل لان مجاهد لم يوصف بالتدليس ومساهة من ابن عباس صحيح في جملة
الاحاديث ومنصور عندهم أنق من الاعمش مع ان الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما
دارد ار على ثقة والاسناد كريمة مادار كان متصلا قبل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذ لم يكن راويه
مدلسا وقد أثار الشيطان من تخرجه مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده • ثانيها ما تختلف
الرواية فيه بتغيير بعض الاسناد فان أمكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين

النظر في وجوهها واستقارها يحصل له
أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها
يذكره في غير بابها الذي يسبق إلى
النهم أنا أولى به وذلك لدقيقة
يقومها البخاري منه فيصعب على
الطلاب جمع طرقه وحصول الثقة
بجميع ما ذكره البخاري من طرق
هذا الحديث وقد رأيت جماعة
من الحفاظ المتأخرين غلطوا في
مثل هذا فنقروا رواية البخاري
أحد بث هي موجودة في صحيحه في
غير مكانها السابقة إلى النهم والله
أعلم (ومما جاء في فضل صحيح مسلم)
ما بلغنا عن مكى بن عبدان أحد
حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلم
ابن الحجاج رضي الله عنه يقول لو أن
أهل الحديث يكتبون ما نفي سنة
الحديث فدارهم على هذا المسند
يعني صحيحه قال وسمعت مسلما
يقول عرضت كتابي هذا على أبي
زرعة الرازي فكل ما أشار أن له
عليه تركه وكل ما قال أنه صحيح
وليس له عليه خرجته وذكر غيره
مارواه الحافظ أبو بكر الخطيب
البيهقي في مسنده عن مسلم
رحمه الله قال صنف هذا المسند
الصحيح من ثمانمائة ألف حديث
مجموعة

(فصل) قال الشيخ الإمام أبو
عمر بن النجاشي رحمه الله شرط مسلم
رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون
الحديث متصل الاستناد ينقل
الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه
سالم من الشذوذ والعلل قال وهذا
حد الصحيح فكل حديث اجتمعت
فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا
خلاف بين أهل الحديث
وما اختلفوا في صحته من الأحاديث
فقد يكون سبب اختلافهم اتقاء
شرط من هذه الشروط وبين خلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الروايات مشهوراً وكان الحديث مرسلًا وقد يكون سبب

(٢٢) الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فإنه يذكر ذلك الوجوه المختلفة
جميعاً فأخرجهم المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحديث
والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث إسرائيل عن الأعمش ومنصور جميعاً عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في غاراته والمرسلات قال الدارقطني
لم يتابع إسرائيل عن الأعمش عن علقمة ما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة
إبراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وإن امتنع الجمع بان يكون
المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفاظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجح ويعبر
عن الطريق المرجوح أو يشير إليها أو التعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادر
لا يترتب من مجرد الاختلاف اضطراب أو جيب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا
وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد أو يقدم أقرانهم قال الدارقطني رواه
المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلًا ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي عمير عن
رواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابراً وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ
ابن حجر أطلق الدارقطني القول بأنه مضطرب مع إمكان تقي المضطرب عنه بان يفسر المنهم بالنسبة
رواية الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الأوزاعي المرسل
فقصير فيها بخلاف الواسطة فلهذه طرق ثقة من تقي المضطرب عنه وقد ساق البخاري ذلك
الخلاف فيه وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها الآن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك
عن الليث والأوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبت الليث وهو
في الزهري سواء وقد صرح بابها مع ما له منه فتقبل زيادة الليث لثقتة ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان
ابن كثير عن الزهري عن سمع جابراً وأما بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابريه في البخاري
وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرعاه لثقة جابراً وأما رواية معمر فقد وثقه عليها أسفل
ابن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي عمير وقال ثبتني فيه معمر فخرجت روايته إلى رواه
معمر ثالثاً ما انفرد ببعض الروايات زيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضعف ممن لم يذكرها فيه
لا يؤثر التعليل به الآن كانت الزيادة منافية بحيث تعذر الجمع أعماداً كانت الزيادة لانتفاء فيه
ببعض تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صحح بالدلائل أن تلك الزيادة مندرجة من كلام بعض
رواياته في ذلك رابعاً ما انفرد ببعض الروايات من ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك
حديثين وقد نوها أحدهما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له الخيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد
الساعدي الأنصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالثوري لكن تابعه عليه
أخوه عبد المهين بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانها في الجهاد من البخاري في باب
إذا أسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي أوس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان
استعمل مولاه يسمى هنياعلى الحمي الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ
ابن حجر أظن ان الدارقطني اعتمد كرهذا الموضوع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الحديث
من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركة في تلك الأحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم يتقرر
بل تابعه عليه عن ابن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء خامساً ما حكم فيه بالوثوق
على بعض رواياته فنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر سادساً ما اختلف فيه بتعبير بعض ألفاظ المتن فهو
لا يترتب عليه قدح لا يمكن الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه
في وفاة ابن أبي عمير في قصة ذي الديدان وروايتي التسمية على شيء من هذه الألفاظ

شرط من هذه الشروط وبين خلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الروايات مشهوراً وكان الحديث مرسلًا وقد يكون سبب

كأذا كان الحديث في رواه من
اختلف في كونه من شرط الصحيح
فإذا كان الحديث رواه كلهم
ثقات غير أن فيهم أبو الزبير المكي
مثلاً أو سهل بن أبي صالح أو العلاء
ابن عبد الرحمن أو جاد بن سلمة
قالوا فيه هذا حديث صحيح على
شرط مسلم وليس بصحيح على شرط
البخاري لكون هؤلاء عند مسلم
من اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة
ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم
وكذا حال البخاري فيما خرجه من
حديث عكرمة مولى ابن عباس
واسحق بن محمد القروي وعروة بن
مرزوق وغيرهم من أصحابهم
البخاري ولم يخرجه مسلم قال
الحاكم أبو عبد الله الحافظ
النيسابوري في كتابه المدخل الى
معرفة المستدرک عدد من خرج
لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم
يخرج لهم مسلم أربع مائة وأربعة
وثلاثون شيئاً وعدد من اخرجهم
مسلم في المسند الصحيح ولم يخرجه
البخاري في الجامع الصحيح ست مائة
وخمسة وعشرون شيئاً والله أعلم
وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه
في باب صفة صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس كل شيء صحيح
عندي وضعته ههنا يعني في كتابه
هذا الصحيح وإنما وضعت ههنا
ما أجمعوا عليه فشكل فقد وضع
فيه أحاديث كثيرة تختلف في صحتها
لكونها من حديث من ذكرناه
ومن لم يذكره من اختلفوا في صحة
حديثه قال الشيخ وجوابه من
وجهين أحدهما ان مراده ان لم
يضع فيه الا ما وجد عند غيره شروط
الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر
اجتماعها في بعض الاحاديث عند

في موضع من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى وعونه والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة
حديث وعشرة أحاديث شاركه في كثير منها مسلم لانظيل بسردها وأما الجواب عن طعن فيه من
رجال البخاري فليعلم أن تخرج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض احد الله عنده وصحة ضبطه
وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا
معنى لم يحصل غير من تخرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر
في ما ولا يقبل الطعن في أحسن روايتهم الأبداح واضح لان أسباب التدرج كما مر مختلفة
ومداره هنا على خمسة البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسندين
يدعي في روايه انه كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالوصوف يهاان كان غير داعية قبل والأفلا
وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير داعية غيره فلا يثبت اليه اجاداً لبدعته واطفاه النار وان
لم يرقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عند مع كونه صادقاً معتزلاً عن الكذب منهم ورايات التدين
وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تعصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة
على مصلحة اهاتة وأما المخالفة ونشأ عنها الشذوذ والتمسك فآذاري الضابط والصدق شيئاً
أرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدد بخلاف ما روى بحيث يتعدى الجمع على قواعد الحديثين
في هذا شأن وقد تشدد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يتخالف فيه بكونه متكرراً وهذا ليس
في الصحيح منه سوى نزيه سبر وأما الغلط فتارة يكتر من الراوي وتارة يقل بحيث يوصف بكونه
كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ان وجد من رواه عنده أو عند غيره من روايه غيره هذا الموصوف علم
ان المعتد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو وقادح يوجب
التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء وأما الجهالة
فتدفع عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون روايه معروفاً عند الله فن
رغم ان أحد منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدهي لمعرفته
مقدم على من يدعي عدم معرفته لمناجع الثبوت من زيادة العلم ومع ذلك فلا يتجدد في رجال الصحيح من
يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً وأما دعوى الانقطاع فتدفع عن أصحابهم البخاري
لما علم من شرطه ولا نظيل بسرد أسماءهم ورد ما قبل فيهم وأما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه
وتراجه البدعة المثال المنبذ المثال فأعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط
الشواهد النقية والنكت الحكيمة فاستخرج يفهمه الناقب من المتن معاني كثيرة وقها في
أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الأحكام وانزع منها الدلالات البدعية وسلكت في
الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم أدخل كثيراً من الابواب عن ذكره اسناد الحديث
واقصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقديماً كرامتن بغير اسناد وقد
ورد معلقاً القصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار له حديث لكونه معلوماً وسبق قرى ما يقع في
كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها
لا شيء فيه وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يد كرفيه حديث الى حديث لم يد كرفيه
باب فاستد كذب بعضهم لكن أزال الأشكال الحافظ أبو ذر الهروي بخارواه عن الحافظ أبي
صحق السبكي مما ذكره أبو الوائيد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء رجال البخاري قال
استنضت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفريرى فرايت أشياء لم تهم وأشياء مبيضة منها
ترجم لم يثبت بعدها شيئاً وأحاديث لم يترجم لها فأضمتها بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل
على صحة ذلك ان رواية المسقلى والسرخسي والنكشبندي وأبي زيد المرزوي مختلفة بالتقديم
والتاخير مع انهم استنسخوا من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قدر رأي كل واحد منهم فيما كان

لهم والثاني انه أراد ان لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث معناه وأساساً ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق


هو عندي صحيح فقبل لم تضعه
ههنا فأبواب بالكلام المذكور
ومع هذا فقد دأبت على كتابه على
أحاديث اختلاف في أساندها
أو منتهى الاحتجاج عند ذلك ذهول
منه عن هذا الشرط أو سبب آخر
وقد استدركت وعلت هذا آخر
كلام الشيخ رحمه الله

«فصل» قال الشيخ الامام أبو
عروبن الصلاح رحمه الله ما وقع في
صحیح البخاری ومسلم مما صورته
صورة المنقطع ليس متحققا بالمنقطع
في خروجه من حيز الصحیح الى حيز
الضعيف ويسمى هذا النوع
تعليقا سماه به الامام أبو الحسن
الدارقطني ويذكره الحميدي في
الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من
المغاربة وهو في كتاب البخاری كثير
جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال
فاذا كان التعليق منهما باللفظ فيه
جرم أن من بينهما وبينه الانقطاع
قد قال ذلك أرواه واصل الاسناد
منه على الشرط مثل أن يقول أروى
الزهري عن فلان ويسوق اسناده
الصحيح خيال الكنايين يوجب ان
ذلك من الصحيح عندهما وكذلك
ما رواه عن ذكره باللفظ منهم لم
يعرف به وأورداه أصلا لمحتجين به
وذلك مثل حديثي بعض أصحابنا
وتخو ذلك وقال وذكر الحافظ أبو
علي الغساني الجبائي ان الانقطاع
وقع في عبارته مسلم في كتابه في
أربعة عشر موضعا أولها في التيمم
قوله في حديث أبي الجهم وروى
الليث بن سعد ثم فسواه في كتاب
الصلاة في باب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا صاحب
لسان جعل بن زكريا عن

في طرفا ورقة مضافة له من موضع فأضافه اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين وأكثرت من ذلك
متصلة ليس بينهما أحاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفرع اليها حيث يتعسر الجدل
بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه وهذا الذي قاله الباغي فيه نظرون حيث ان الكلام
قري على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الامر باسمه أو بالعبارة وبالاولى لا بالنسوة التي ذكر صفتها
ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهر ان تكون الترجمة ذات اللفظ باللفظ
يورد في مضمونها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار تقدير تلك القاعدة كما
يقول هذا الباب الذي فيه كذا وكذا وقد تكون الترجمة باللفظ المترجم له أو يعرضه أو يعنى
وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لا كثير من معني واحد في عين أحد الاحتمال
بما يدكره تحت من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعريف
في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث ناسبة من باب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث
العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة أو ان
ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى أو الأدنى ويأتي في المطلق والنسب
تظهر ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفسير
الجملة وهذا الموضوع هو معظم ما يشكك من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء
فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى
المقصود الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد فعل ذلك لغرض من هذا الأذهان في الظاهر مضمون
واستخراج حقيقته وكثيرا ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع
آخر متقدما أو متأخرا فكذا يجوز أن يجعل عليه ويؤي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم به
الاستشهاد كقولهم باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجمل الجزم بأحد
الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر به
من اثباته أو نفيه أو أنه محتمل له وما ورد بما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه ان يبيّن لناظر محقق
وربما على أن هناك مجالاً أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجالا أو يكون المرد
مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل أجند
كقوله باب قول الرجل ما صدقته فإله أشار به الى الرد على من كرهه ذلك وكثيرا ما يترجم بأمر يخص
بعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله باب استمالة الامام بحضرة رعيته فإنه لما كان
الاستمالة قد يظن انه من أفعال المهنة ففعل ان يظن ان اخفاه أو لى مراعاة للمرواة فلما وقع
الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استأله بحضرة الناس دل على انه من باب التطبيق لان الباب
الأخر منه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أره في البخاري فسكانه ذكره
سبيل المثال وكثيرا ما يترجم باللفظ يؤي الى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي باللفظ الحديث
الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدى معناه بأمر ظاهر وتارة يورد
خفي عن ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط
البخاري وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما كتني أحيانا باللفظ الترجمة التي هي
لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثر أو آية فسكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرط
والغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يعم النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة
فتراجمه حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار وقد أجاد القائل

أعيان قول العلم حل زهوما * أبدأه في الأبواب من اسرار
وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى أنه بيضا بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم

الاعمش وهذا في رواية أبي العلاء بن ماحان وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حديثنا محمد بن بكر





عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ابي الا وحدثني من سمع جمالا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج وقوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن زبيدة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي حدير وقوله في باب احتسار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة وعن روى ذلك عنه ابراهيم ابن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه رواه ابو احمد الجوزي عن محمد بن المسيب الارغفاني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ وروياته من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنور ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله في آخر النضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه رواية مسلم عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر كلاهما عن الزهري باسنادهم كذلك حديثه وقول مسلم في آخر كتاب التدر في حديث اصحابنا عن سعيد بن ابي مرهم وهذا

ومثله وان كان بصلي اكل ترجع كعتين واما تقطيع الحديث واختصاره واعادته في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو النضر بن طاهر في جواب المتمعن اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكّر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لمعان يذكرها فتمناه أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهم جزأ الى المشايخ فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرر اولى كذلك لا شدة له على فائدة زائدة ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأول ومنها أحاديث يروها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت بيزيل الشبهة عن ناقلها ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدثنا روى حديث نفسه كلمة تحتل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صححت على شرطه وبمجرد اكل لفظه بايا مفردا ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتده وأورد الارسال منها على انه لا تأثير له عنده في الموصول ومنها أحاديث تعارض فيها الوقت والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم أتى آخر فحدثه به فكان يروي على الوجهين ومنها أنه روى حديثا عنده راويه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت الاقام من المعنعن واما تقطيع الحديث في الابواب تارة واقتصاره على بعضه أخرى فلانه ان كان المتن قصيرا ورواه غيره ببعض وقد شتم على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعي عدم اختلاطه من فائدة حديثه وهي ايراده عن شيخ سوي الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وبمضاف عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيصير في حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلوقا تارة تاما وأخرى مقتصر على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مستقلا على جل متعددة لا تعلق لاحداها بالآخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فترار من التطويل ويرى انما تفساه بهما وقد ذكرناه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناءه الخج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التجميل الى الموقف قال ابو عبد الله يراذ في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لأريد أن أدخل فيه معادوا هذا كما قال في مقدمته الشيخ يقتضي أنه لا يبعد ان يخرج في كتابه حديثا معاد اجماع اسناده ومثله وان كان قد وقع له من ذلك شيء فمن غير قصد وهو قليل جدا اه قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ بن حجر تعلوقا حضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها في نسخة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سند او متنا حديث عبد الله بن مغفل روى انسان بخبر فيه شحم في آخر المجلس وفي الصبغة والذبايح حديث في شجر البدين في الحج عن سهل بن بكر عن وهب ذكره في موضعين متقاربين حديث أنس أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر في الرافق حديث خارجين خرجوا معهم مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر حديث أنس بن عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء و مناقب العباس حديث أبي بكر إذا التقي المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات حديث أبي جحيفة سألت عابا اهل عندكم شيء في باب المقدلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حذيفة حدثنا حديثا في باب رفع الامانة من الرافق وفي باب اذابي حثالة من الفتن حديث أبي هريرة قول رجل من أهل البادية

قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد (٢٦) بن يحيى عن ابن أبي مرزوق قال الشيخ وانما اوردته مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد ان رواه موصولا ورواه الانجعي عن سفيان الثوري الى آخره وقوله ايضا في الرجح في المتابعة فلما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه البيهقي في كتابه عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعة فلما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيارا ممن كنتم الذين نجوهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وقد كرا أبو علي فيما رواه عنه من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر رأيتكم يلبسكم هذه المذكرة في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لتكون الجلودى رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اشاعرا لأربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المنزلى صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا وهذا يوهم خلافا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله فخر بالما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتمى يكون ذلك معروفا عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما ستره عنه فيما بعد ان شاء الله

قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد (٢٦) بن يحيى عن ابن أبي مرزوق قال الشيخ وانما اوردته مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد ان رواه موصولا ورواه الانجعي عن سفيان الثوري الى آخره وقوله ايضا في الرجح في المتابعة فلما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه البيهقي في كتابه عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعة فلما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيارا ممن كنتم الذين نجوهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وقد كرا أبو علي فيما رواه عنه من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر رأيتكم يلبسكم هذه المذكرة في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لتكون الجلودى رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اشاعرا لأربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المنزلى صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا وهذا يوهم خلافا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله فخر بالما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتمى يكون ذلك معروفا عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما ستره عنه فيما بعد ان شاء الله

تعالى قال الشيخ أبو عمرو وجه الله وهكذا الامر في تعلقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل

ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن (٢٧) حرم الظاهرى حيث جعل مثل ذلك
انقطاعاً قادحاً في الصحة واستروح
الى ذلك في تقرير مذهبه انفاً في
اباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في
تحريرها حديث مجيب عن حديث
أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
في أمي أقوام يستحلون الحري والمحرر
والمعازف الى آخر الحديث فزعم أنه
وان أخرجه البخارى فهو غير صحيح
لان البخارى قال فيه قال هشام بن
عمار وسأله باسناده فهو منقطع فيما
بين البخارى وهشام وهذا خطأ من
ابن حزم من وجوه أحدها أنه
لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن
البخارى لم يسمعه من هشام مع منعه وقد
قررن في كتابنا علوم الحديث أنه اذا
تحقق اللقاء والسماع مع السلامة
من التدليس حل ما يرويه عنه على
السماع بأى لفظ كان كما يجعل قول
الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سماعه منه اذ لم ينظر
خلافه وكذا غير قال من الالفاظ
النائي أن هذا الحديث بعينه
معروف الاتصال بصريح لفظه من
غير جهة البخارى الثالث أنه وان
كان ذلك انقطاعاً مثل ذلك
في الكتابين غير ملحق بالانقطاع
القادح للمعروف من عاداتهم
وشرطها واذكرها ما ذلك في كتاب
موضوع عند كراي صحيح خاصة قلن
يستخرج منه الجزم المذكور من غير
ثبوت وبوت بخلاف الانقطاع أو
الارسال الصادر من غيرهما هذا كله
في المعلق بلنظ الجزم أما اذ لم يكن
ذلك منهم ما يلفظ جازم مثله عن
ذكره عنه على الصحة التي تقدم
ذكرها مثل أن يقول روى عن فلان
أورد كراي عن فلان أو في الباب عن
فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليل الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيراد ما له وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة

الرواية قال عثمان بن المهيم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب كاهن الخديث بطوله وأورد في مواضع أخر منها في
فضائل القرآن وفي ذكرها ليس ولم يقل في موضع منها حديثنا عثمان فانظر انه لم يسمعه منه وقد
استعمل البخارى هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة
قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم وبأى لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال
في التاريخ قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف قد كره حديثنا ثم قال حدثنا في هذا عن
إبراهيم ولكن ليس ذلك مطرد في كل ما أوردته بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يجعل حل
جميع ما أوردته بهذه الصيغة على انه صحيح ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم
فتدبر صرح الخليل وغيره بأن لفظ قال لا يجعل على السماع الا من عرف من عاداته أنه لا يطلق
ذلك الا فيما سمع فاقضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عاداته كان الامر فيه على الاحتمال وأما
ما لا يتحقق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره كقوله في العلهارة وقالت عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركب كاهن على كل احبانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه وقد
يكون حسناً صالحاً للعبارة كقوله في اوقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستجيبا
منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن وقد يكون ضعیفاً لان
جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع سير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال
معاذ بن جبل لاهل اليمن اتوني بعرض ثياب خيصر أو ليس في الصدقة مكان الشعر والذرة
أهون عليكم وخبر لا صحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا أن طاوساً
لم يسمع من معاذ وأما ما يذكره بصيغة التمر يض فلا يستند منه الصحة عن المضاف اليه لكن
فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع بسيرة جذا
ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقي بفاتحة الكتاب فانه أسنده في موضع آخر من طريق
عبيد الله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مروا بحى فيه لادبغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم لما أخبر وبذلك ان أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله فهذا ما أوردته بالمعنى لم يجزم به اذ
ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه أنه لم ينههم عن فعله
واستفاد ذلك من تقريره وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أوردته بهذه الصيغة فانه ما هو صحيح
الا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر كراي عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاءه كرموسى وهرون أورد كراي عن عيسى أخذته سهلة
فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع
ويذكر كراي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعث فاكتل وهذا
الحديث قدر واد الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن معاذ بن عثمان
وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند الا أن
في اسناده ابن الهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع
فالحديث حسن لما عده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا أن العمل على موافقته كقوله في
الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولاً من
حديث أبي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحارث ضعيف وقدما تغربه الترمذي
ثم حكى اجاع أهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخارى قليل جدا

فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليل الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيراد ما له وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة

رضي الله عنها أمه قالت أمرنا رسول الله صلى (٢٨) الله عليه وسلم أن نزل الناس منازلهم في هذا النظر إلى أن لفظه ليس جازما لا يستلزم
حكمه بعبثته وبالقدر إلى أنه
احتج به وأورد إيراد الأصول لا إيراد
الشواهد يقتضي حكمه بعبثته ومع
ذلك فقد حكم الحناكم أبو عبد الله
الحافظ في كتابه معرفة علوم
الحديث بعبثته وأخرجه أبو داود في
سننه بإسناده منفردا به وذكر أن
الراوي له عن عائشة عيون بن أبي
شبيب ولم يذكرها قال الشيخ وفيما
قاله أبو داود نظر فانه كوفي متقدم قد
أدرك المغيرة بن شعبه ومات المغيرة
قبل عائشة وعند مسلم النعاس مع
امكان التلقي كاف في ثبوت
الإدراك فهو ورد عن عيون أنه قال
لم ألق عائشة استقام لابي داود الخزم
بعدم ادراكه وهي مات ذلك هذا آخر
كلام الشيخ قالت وحديث عائشة
هذا أقدر واه الزبيري مسنده وقال
هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وقد
روى عن عائشة من غير هذا الوجه
موقوفوا والله أعلم

(فصل) قال الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله جميع ما حكم
مسلم رحمه الله بعبثته في هذا الكتاب
فهو مقطوع بعبثته والعلم النظري
حاصل بعبثته في نفس الأمر وهكذا
ما حكم البخاري بعبثته في كتابه
وذلك لأن الأئمة نلت ذلك بالقبول
سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في
الاجماع قال الشيخ والذي تختاره أن
تلقى الأمة للغبر المنحط عن درجة
التواتر بالقبول يوجب العلم النظري
بصدقه خلافا لبعض محققى
الأصوليين حيث نفى ذلك بناء على
أنه لا يقيد في حق كل منهم إلا الظن
واعتقوله لأنه يجب عليه العمل
بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ
وهذا مشدفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأئمة في اجماعهم معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين

وحيث يقع ذلك فيه يعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن أسئلته قوله في كتاب الصلاة
ويذكر عن أبي هريرة رفته لا يطوع الاسام في مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود
طريق أبي ليث بن أبي سليم عن الحجاب بن عبد عن اراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وأبي بن أبي سلمة
ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق
المرفوعة بصحة الجرم والقريض وأما الموقوفات فانه يجوز فيها ما صح عنه ولو لم يكن على شرط
ولا يجوز بما كان في اسناده ضعف أو انقطاع الحديث يكون مخيرا أما بعبثته من وجه آخر
بشهرته عن قتاله وانما يريد ما يرد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
وكفاسيرهم الكثيرين والآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب
المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة فينبغي أن يقال جميع ما يرد فيه إما أن يكون
ترجم به أو مما ترجم له فالمتقدم في هذا التأليف بالذات هو الأحاديث الصحيحة وهي التي ترجمها
والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المتعلقة والآيات المكرمة بجميع ذلك
مترجم به إلا أنه إذا اعتبر بعضهم بعضا مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها
بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كترجمه باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الأصح
فقد ظهر أن موضوعه إنما هو للمسندات والمعانيق ليس بمسند ولذا لم يتعرض للذات قط في فيما
على الصحيحين إلى الأحاديث المتعلقة لعله بأنهم ليست من موضوع الكتاب وإنما ذكر
استئناسا واستمهادا من مقدمة فتح الباري بجموده وباللغة تعالى التوفيق والمستعان وأما
عدد أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون تأخرا الموقوفة
السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جوامع
المتنعت لابي الفضل بن طاهر وتعب ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا بحرف راء
وحاصله أنه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى العلاقات والمتابعات على ما حذرته وأقتضت
آلاف بالموقوفة بعد السنين وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكره مائة حديث
واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بالذكر أرفق الحديث وستمائة وحديثان وإذا
له المتنون المتعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع
الخالص أثنى حديث وسبع مائة واحد وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة
واحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتنون
لم يخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى الأمانة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتبعية
على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجعل ما في الكتاب على هذا المبلغ
تسعة آلاف واثنان وخمسون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين
فمن بعدهم وأما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وثماني وأبوابه ثلاثة آلاف وأربع مائة
وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الأصول وعددها مائة الذين شرح عنهم في مائة
وتسعة وخمسون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون وقد روي
بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون
حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كاسين أن
الكتب الموافقة في هذا الشأن والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان قد فاق أمثاله في جميع
الفنون والاقسام وخص بجزا من بين دواوين الاسلام شهيد بالبراعة والتقدم الصالح
العظام والاقاضل الكرام فهو وانه أكثر من أن تحصى وأعز من أن نستقصي وقد أشاد
غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي أن أحد بن أبي طالب أخبره

وهذا مشدفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأئمة في اجماعهم معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين

وخلق انسان بطلاق امرائه أن مافي كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول (٢٩) النبي صلى الله عليه وسلم لما أزمته

الطلاق ولا حنثه ولا جماع علماه
المسلمين على صحتهما قال الشيخ
وقائل أن يقول انه لا يحنث ولو لم
يجمع المسلمون على صحتهم الشك في
الحنث فانه لحلف بذلك في حديث
ليست هذه صفة لم يحنث وان كان
راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل
الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال
الشيخ والجواب أن المضاق الى
الاجماع هو القاطع بعدم الحنث
ظاهر او باطناً أو ما عند الشك فعدم
الحنث محكوم به ظاهر اجماع احتمال
وجوده باطناً على هذا يحمل كلام
امام الحرمين فهو للاتق بحقيقته
فاذا علم هذا فما أخذ على البخاري
ومسلم وقدح فيه معتدم من الحفاظ
فهو مستغنى عما ذكرناه لعدم
الاجماع على تقصير القبول وما ذلك
الاتي مواضع قليلة سنسبه على ما وقع
في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى
وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو
رحمه الله هنا وقال في جزمه ما اتفق
البخاري ومسلم على ارجاه فهو
مقارح بصدق محجزة ثابت يقينا
لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد
العلم النظري وهو في افاتحة العلم
كالموازي الا ان المتواتر يفيد العلم
الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد
العلم النظري وقد انفتحت الامة على
ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحتهم
فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم
الحديث وقد كنت أمل الى ان
ما اتفق عليه فهو مظنون وأحسبه
مذهبا قويا وقديان الى الان أنه ليس
كذلك وأن الصواب أنه يفيد العلم
وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه
المواضع خلاف ما قاله المحققون
والاكثرون فانهم قالوا أحاديث

عبد الله بن عمر بن علي أن ابا الوقت أخبرهم عنه سمعا قال أخبرنا أحمد بن محمد بن اسمعيل الهروي
شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن أحمد المروزي يقول
سمعت ابا زيد المروزي يقول سمعت ابا مينا الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله
وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وأما جامع البخاري الصحيح
فاجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعل في وقتنا هذا اسناد الناس ومن
ثلاثين سنة يفرحون بعلومه فكيف اليوم بلرحل الشخص اسماعه من ألف فرسخ لما
ضاعت رحلته اه وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسمعا أنه وروى بالاسناد
الثابت عن البخاري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه ويدي
مروحة أذب بها عنقه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي جاني على
اجراع الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اعتسلت قبل ذلك وصليت
ركعتين وقال خرجته من نحو سنة ألف حديث وصفتها في ست عشرة سنة وجهه لتهججه فيما
يلخي وبين الله تعالى وقال ما دخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال
صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصلت
ركعتين وتبقت صحتهم قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روى أنه كان
يصنفه في البلاد أنه ابتداء نصيفة وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد
ذلك في البلد وغيرها ويبدل عليه قوله أنه أقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاوز مكة هذه المدة كلها
وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أن البخاري حوّل تراجم جامع بين قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ومبصره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي في هذا أيضا ما تقدم لأنه يحمل على أنه في
الاول كتبه في المسودة وهناك قوله من المسودة الى المبيضة وقال الثوري قال لي محمد بن اسمعيل
ما وضعت في الصحيح حديثا الا اعتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك الله تعالى
في هذا المصنفات وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جرة قال لي من لقيت من العارفين عن
انبيهم من السادة المقرهين بالفضل ان صحيح البخاري مافرق في شدة الافرح ولا ركبت به في مركب
ففرقت قال وكان محراب الدعوة وقد دعا لقائه رحمه الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير
وكتاب البخاري الصحيح يستفي بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الاسلام
وما أحسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدثت وشفت بالحديث مسامعي • فحدثت من أهوى حلّي مسامعي
لله سأل حلّي مكرره الذي • يجلو ويعدن في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي أملكه • وبلغت كل مطالبه ومطامعي
وظلعت في أفق السعادة صاعدا • في خير أوقات وأسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي • صحت أدلته بغير ممانع
وسمعت نصا للعبد يشعركفا • مما نصحه كتاب الجامع
وهو الذي يسلي اذا خلب عرا • فتراه للعبد ذورا أعظم دافع
كم من يد يضاحواها طرسه • توى الى طسرق العلاب بأصابع
واذا بدا بالليل أسود نفسه • يجلو علينا كل بدز ساطع
ملك القلوب به حديث نافع • مزاروا مالك عن نافع
في سادة ما نسمعت بملهم • من مسجع على السماع وسامع

العجيب التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرروا لافرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك

بها اذا صححت أسانيدها ولا تفيد الا الاطن فكذا الصحاح وانما يشترق الصحاح وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحح ولا يسنم من اجماع الامة على العمل بما فيها اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليظه وامامنا قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام امام الحرمين في عدم الخنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وامامنا على مذهب الاكثرين فيجتمه له ان اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يسنم له التزام الخنث حتى يسنم له الرجعة كالو حاتف بمثل ذلك في غير الصحاحين قانا لا يحنثه لكن يسنم له الرجعة احتسابا لاحتمال الخنث وهو احتمال ظاهر وامامنا الصحاح فاحتمال الخنث فيه ما في غاية من الضعف فلا يسنم له المرجعة لضعف احتمال موجهها والله اعلم

(فصل) قال الشيخ ابو عمرو وروينا عن ابي قريش الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة آلاف حديث في الصحح قال ابو زرعة فان ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة آلاف حديث اصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر انه اربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف وما شان وخمسة وسبعمائة حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على ابواب فهو وجوب في الحقيقة واسكنه لم يبد كر تراجم الابواب فيه لا يزدادهم باجم الكتاب وغير

وقراءة البخاري له ألفاظه • تعريدها في بيوع الساجع (بقول الآخر) وفي بخار عند كل محدث • هو في الحديث جهينة الاخبار لكتابه الفضل المبين لانه • أسفاره في الصبح كالاسفار كم أزهرت بحديثه أوراقه • مثل الرياض لصاحب الاذكار ألفاظه مثل العصور اذا بدت • من فوقها الهمزات كالاطيار بجوامع الكلام التي اجتمعت به • متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ ابي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشيخين المحجة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحية الساكنة عن مهمله النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة ختم الصحح بجمه دري وانتهى • وأرى به الخلقى تشبهه قروا انتهى فسنى البخاري جود جود صحاب • ما غابت الشعرى وما طلع السها الحافظ الثقة الامام المرتضى • من سار في طلب الحديث وما وهى طلب الحديث بكل قطر شاسع • وروى عن الجهم الغنيري اولى النبي ورواه خلق عنه واتبعوا به • وبفضله اعترف السيرة كلها بجمه بجمه الصحح جواهر • قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها وروى احاديثا معغضة زهت • تحلو واسمعها اذا كررتها

وللامام ابي القنوح العجلي

صحح البخاري باذا الادب • قوى المتنون على الرتب قويم النظام بهج الرواء • خطير بروج كنفذ الذهب قتيبانه موضع المعضلات • وألفاظه شعبة للخب مفيد المعاني شريف المعالي • رشيق آتق كثير الشعب سماعه فوق نجم السماء • فكل جميل به يجتلب سناء منسبر كضوء النخما • ومتن مزيج لشوب الرب كان البخاري في جمعه • تالي من المصطفى ما كتب قلته خاطس سره اذوعى • وساق فسر ائمه وانخب جزاه الاله بما يرتضى • وبلغه عاليات القرب

ولابن عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الادي بجمه الله تعالى

صحح البخاري لو انصفوه • لما خط الاجماء الذهب هو الفرق بين الهدى والعمى • هو السدون العنا والعطب أسانيد مثل نجوم السماء • امام متنون كمثل الشهب به قام ميزان دين النبي • ودان له العجم بعد العرب حجاب من النار لاشك فيه • يميز بين الرضا والغضب وخبر رفيع الى المصطفى • ونور مبين لكشف الريب فينا لما اجمع العالمون • على فضل رتبة في الرتب سبقت الائمة فيما جمعت • وفزت على رغهم بالقصب نقت السقيم من الغافلين • ومن كان متهما بالكذب وأثبت من عدلته الرواه • وصحت روايته في الكتب وأبرزت في حسن ترتيبه • وتبويبه بحبا للجب

فاعتدال

ذلك وقد ترجم جماعة أبوابه بترجم بعضهم احيى وبعضه ليس يجيد اما التصور (٣١) في عبارة الترجمة واما ركازها كما نقلتها واما

لغير ذلك وانا ان شاء الله احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم

(فصل) سلات مسلم في صحيحه طرعا باللغة في الاحساب والاقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكل ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقاته بحفظه وتعمده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه

وتبرزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه (٣) لا يتم في اليها الا افراد في الاعصار فرجه الله ورضى عنه وانا اذكر احراف من

أمثلة ذلك تنبيهها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي

يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالنقش والاصول والعريضة وأسماء الرجال ودقائق علم الاسناد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه

الصناعة ومباحثتهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومد اومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات

التي بقتة سر اليها من تجرى مسلم رحمه الله اعتناؤها بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكنان من مذهبه

رحم الله الفرق بينهم ما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمع من انقذ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب

الشافعي وأصحابه وجهه ورأه أهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب

أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جرير والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا

فأعطاك ربك ما تشتهي • وأجرل حظك فيما يهب
وخصك في عرصات الجنان • بخير يردوم ولا يقتضب

لله درهم من تأليف رفع علمه بعارف معرفته وتسلل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته استسبار فتح بيوت أذن الله أن ترفع فالله من تصنيفه تحجده بجباه التصانيف اذا تليت آياته وتركع عذباته بأوارصابه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستدت جدائل العلماء من ينابيع أحاديثه التي ما شك في صحتها مسلم فهو قطب سماها الجوامع ومطالع الأنوار اللوامع فآله تعالى يوقئ مولاه في الجنان منازل من فوعة ويكرمه بصلات عائدة غيره مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبه ومولده وبعده أمره ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه ونشأته الناس عليه بفتنهم وزهدهم وورعهم وعبادته وما ذكر من محنته ومحنته بعد وفاته وكرامته


هو الامام حافظ الاسلام خاصة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علمه في القديم والحديث امام الأئمة بحما وعربا ذوا الفضائل التي سارت السمرا تهم شرا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والنصاب الذي استوت لديه الطارفة والتالدة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الواو وسكون الراء بعدها دال هسه له مكسورة فزاي ساكنة ووحدة فتوحه فها على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ما كولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهمله بعده هافاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليان الجعفي والي بخارا فنسب اليه نسبة ولا عملا بذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد احدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ بن حجر وأما ابراهيم بن المغيرة فلم تقف على شيء من أخباره وأما والدا البخاري محمد فقد ذكرته ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والدا البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك يروي عنه العراقيون وذكره في ان تاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة جمع من مالك وحماد بن زيد وصاحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة وروى عنه أحمد بن حنبل وروى عن الحسين قال أحمد بن حنبل دخلت على أبي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لأعلم في جميع مالي درهمان شبهة فقال أحمد فتصاغرت الى نفسي عند ذلك وكان مولد أبي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة ثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة بخارا وهي بضم الواو وفتح الحاء المعجمة وبعد الايام وهي من أعظم مدن ماوراء النهر بينهما وبين سمرقند عايلة أيام وروى أبو اسمعيل وهو صغير فنشأ بينهما في حجر والدته وكان أبو عبد الله البخاري يتحقيقا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره عن البخاري تاريخ بخارا واللائك في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فمات أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قدر الله على ابنك بصرة بكثرة دعائك له فأصبح وقد بر الله عليه بصرة وأما بعده أمره فقد روي في حجر العلم حتى ربا وارتنع ندى الفضل فكان قطامه على هذا اللبسا وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وروى البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال ألهمت الحديث في المكتب ولى عشر سنين وأقل ثم خرجت من المكتب بعد

ابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا

وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة (٣٢) ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من
المحدثين وهو مذهب معظم
الحنابلة والكوفيين وذهب
طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق حديثنا
ولأخبرنا في القراءة وهو مذهب
ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد
ابن حنبل والمشهور عن النسائي
والله أعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط
اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا
فلان وفلان واللفظ لفلان قال
أوقالا حدثنا فلان وكذا إذا كان
بينهما اختلاف في حرف من متن
الحديث أو صفة الراوي أو نحوه
أو نحو ذلك فإنه يبينه وربما كان
بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في
بعضه اختلاف في المعنى ولكن
كان خفياً لا ينتظم له إلا ما هرفي
العلوم التي ذكرتم في أول الفصل
مع اطلاع على دقائق النقصه
ومذاهب الفقهاء وسرى في هذا
الشرح من فوائد ذلك ما تقر به
عينك إن شاء الله تعالى وينبغي أن
ندقق النظر في فهم غرض مسلم من
ذلك ومن ذلك نصرة في رواية صحيفة
همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله
حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد
الرزاق حدثنا شاعم عن همام قال
هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر
أحاديث منها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا نؤضاً أحدكم
فليستش الحق الحديث وذلك لأن
الصحائف والأجزاء والكتب
المشكلة على أحاديث باسناد واحد
إذا اقتصر عنده سمعها على ذكر
الاستاد في أولها ولم يجدد عند كل
حديث منها أو أراد أن يسمع
كذلك أن يفردها منها غير الأول
بالاستناد المذكور في أولها فهل
يجوز ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الأعمش على السامعي الإمام في الحديث واقته والاصول يجوز ذلك

العشر جعلت أختلف إلى الداخلي وغيره وقال يوماً فيما كان يقرأ للناس بسفيان عن أبي الزبير
عن إبراهيم فقلت له إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فأنتم ترى فقلت له أرجع إلى الأصل إن كان
عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن إبراهيم فأخذ
القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن عدي
عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك وكيع وعرفت كلام هؤلاء
بعض أصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي أحمد وأخي إلى مكة فلما سمعت رجوع أخي إلى بخارا فماتت
وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمان عشرة سنة صنفت
كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم قال وصنفت التاريخ الكبير إذا ذلك عند قبر النبي
صلى الله عليه وسلم في البالي القمرية وقل اسم في التاريخ الأوله عندي قصة الأبي كرهت تطويل
الكتاب وقال أبو بكر بن أبي عتاب العين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو أمر دعي باب محمد بن
يوسف القريبي ومافي وجهه شعرة وكان موت القريبي سنة اثني عشرة ومائتين فيكون للبخاري
أذالك نحوون ثمانية عشر عاماً ودونها وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ بن حجر أن
رحلته بمكة ستة عشر ومائتين قال ولورحل أول ما طلب لأدرك ما أدركه أقرانه من طبقة عاب
ما أدركها وإن كان أدرك ما فاربها كيزيد بن هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق
وأراد أن يرحل إليه وكان يكتمه ذلك فقبل له أنه مات فتأخر عن التوجه إلى اليمن ثم تبين أن عبد
الرزاق كان حينما صار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث
في البلدان التي أمكنته الرحلة إليها وقال الذهبي وغيره كان أول سماعه ستة عشر ومائتين
ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير من سادة وقته محمد بن سلام البيهقي وعبد الله
ابن محمد المسندي ومحمد بن عمر عوف وهرون بن الأشعث وطائفة وسمع يبلغ من مكى بن إبراهيم
ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكى أحد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع من
من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدق بن الفضل وجماعة وسمع من يسابور ومن يحيى بن يحيى
وبشر بن الحكم واسحق وعدة وبالري من إبراهيم بن موسى الحافظ وغيره وبعقداد من محمد بن
عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة
عشر ومائتين وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدل بن الخبزي ومحمد بن عبد الله الأنصاري
وعبد الرحمن بن محمد بن جاد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رباح الغداني وطبقتهم وبالكويت
من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما أقدم شيوخه موثوقين
ابن يحيى وخلد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وقيصة وطبقتهم وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ
والجدي وأحمد بن محمد الأزرق وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الأوبسي ومطرف بن عبد الله
وأبي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن محمد بن سمون وغيره وبصر من سعيد بن
أبي مرجم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن يزيد وعمر بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبمش
من أبي مسهر شيبان وأبي إسحاق ومن أبي النضر القراذبي وجماعة وبسار من محمد بن يوسف
القريبي وبعسقلان من آدم بن أبي إياس ويحص من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلي بن عثمان
وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوطاطي اه وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن
ثمانين نفس ليس فيهم إلا صاحب حديث وقال أيضاً أكتب الأعمش قال إن الأعمش قال إن الأعمش قال إن الأعمش
وقد حصرهم الحافظ بن حجر في خمس طبقات الأولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله
الأنصاري حدثه عن حميد ومثل مكى بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل
حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضاً ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي

مس
بر
کتاب
خط
سی
ام
من
چ
زل
بر
دی
وار
س
را
ت
ت
الله
م
عر
ص
در
و
لا
وی
الله
در
ش
س
ل
ت
ع
الله
س
م



وهذا ذهب الاكثرب من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاستناد المذكور (٣٣) اولافى حكم المعادى كل حديث وقال

لاستاذنا ابو اسحق الاسفراينى الفقيه الشافعى الامام فى علم الاصول والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فظن بقوله ان يبين ذلك كما فعله مسلم فسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريبا واتقانا رضى الله عنه ومن ذلك تحريبه فى مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان بن يعقوب بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجبر رضى الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لئلا يكون له وقع فى روايته منه وباقى قوله قاله منسوب الى الكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا فى فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه فى تليخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكال حسن او من ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

(فصل) ذكر مسلم رحمه الله فى اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتفقون والثانى ما رواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثانى وأما الثالث فلا يرجع عليه فاختار العلماء فى مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحفاظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقى رحمه الله ان النسبة اخترعت مسلم رحمه الله قبل اخراج القسم

نعم حديثه عن الاعمش ومثله خلاد بن يحيى حديثه عن عيسى بن طهمان ومثله على بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطيبة الثانية من كان فى عصر هؤلاء لكن لم يسمع من نقات التابعين كآدم بن أبي العباس وأبى مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن أبى مرزم وأيوب بن سليمان بن بلال وأما منهم الطيبة الثالثة وهى الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع التابعين كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبى بكر وعثمان بن أبى شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطيبة قد شاركه مسلم فى الاخذ عنهم الطيبة الرابعة وقد شاركه فى الطلب ومن سمع قبله قليلا كعمد بن يحيى النهلى وأبى حاتم الرازى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن جيسد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرناهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم الطيبة الخامسة قوم فى عهد طلبته فى السن والاسناد سمع منهم للفسادة كعبد الله بن جناد الاملى وعبد الله بن أبى القاسم الخوارزمى وحسين بن محمد القبانى وغيرهم وقد روى عنهم أشياء بسيرة وعمل فى الرواية عنهم عمار بن عثمان بن أبى شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عن هوفوقه وعن هومثله وعن هودونه اه وعن البخارى انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عن هوفوقه وعن هومثله وعن هودونه اه وقال التابع السيبكى وذكره يعنى البخارى أبو عاصم فى طبقات اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفرانى وأبى ثور والكرايسى قال ولم يرو عن الشافعى فى الصحيح لانه أدركه أقرانه والشافعى مات مكته فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبى نوره مسائل عن الشافعى وما برح رحمه الله تعالى يداوب ويجهت حتى صار أنظرا أهل زمانه وقارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتمدت اليه الاعين وانتشر صيته فى البلدان ورحل اليه من كل مكان وأما من أخذ عن البخارى فقال الذهبي وغيره انه حدث بالبحار والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما فى وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديما وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذى والنسائى على نزاع فى النسائى والاصم انه لم يرو عنه شأ وروى عنه مسلم فى غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزى النخعي وصالح بن محمد بن زرة الخفاف وأبو بكر بن أبى عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمه وأبو قريش محمد بن جعفة ويحيى بن أبى ماعد وأبراهيم بن معقل النسفى ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف القزوينى ومحمد بن أحمد بن بلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمى والحسين بن اسمعيل الضاملى وأبو على الحسن بن محمد الدارمى وأحمد بن حمدون الاعمش وأبو بكر بن أبى داود ومحمد بن محمود بن عبد النسفى وجعفر بن محمد بن الحسن الخزرى وأبو حامد بن الشرقى وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغيبانى ومحمد بن هرون الروبانى وخلقه وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البردوى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وآخر من زعم أنه سمع من البخارى مؤنأ أبو ظهير عبد الله بن فارس الجلى المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة وآخر من روى حديثه عاليا بخطب الموصل فى الدعاء للجماعى بينه وبينه ثلاثه رجال وأما ما ذكره وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبى سبعين ألف حديث سردا وروى أنه كان ينظر فى الكتاب مره واحدة فيحفظ ما فيه من نظرية واحدة وقال محمد بن أبى حاتم وراقة سمعت ساشد بن اسمعيل وآخر يقول ان كان البخارى يختلف معناه الى الجماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فكان يقول له فقال انك أقدم ككثير تعالى فاعرض على ما كتبه فاخرجننا اليه ما كان عندنا فارد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحككم كتبنا من حفظه ثم قال أترون انى اختلف هذا وأضح

(٥) فسطاوى (اول) الثانى وانه اعتمد كرا القسم الاول قال القاضى عياض وهذا ما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبى

الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا انقضت هذا اتبعه باحدث من لم يوصف بالحديث والاشقان مع كونهم من أهل السيرة والصدق وتعاطى العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الاكثر منهم على فهمه ونفى من اتهم به بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين وأتى بأسانيد الثانية منهم على طريق الاتباع للاولى والاستشهادا وحيث لم يجد في الباب الاول شيئا وذكروا أقواما تكلم قوم فيهم وركاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعفوا واتهم يديعة وكذلك فعل البخاري فعندى انه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكره في كتابه وينتهي تقسيمه وطرح الرابعة كأنص عليه فالخاسم تأول انه إنما أراد أن يورد لكل طبقة كتابا وبأنى بأحدثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه ويان من عرضه ان يجمع ذلك في الأبواب ويأتي بأحدث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي الثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل ان يكون أرادنا الطبقات الثلاث للحفاظ ثم الذين يتابعونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك عمل الحديث التي ذكره وعدا أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الاسانيد كالرسائل والاسناد والزيادة والنقص وقد كررنا حديث المحققين وهذا يدل على استيفائه عرضه في تأليفه وادخله في كتابه كل ما وعد به قال القاضي وقد تأوضت في تأويلي هذا رأيت فيه من يفهم هذا الباب قارأت منصنا الاصوله وبان له ما ذكر

أباي فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد قالوا فكان أهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاق حتى يغلبوه على نفسه ويجلسون في بعض الطريق فيجتمع عليه الوفأ أكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيهقي فقال لي لو جئت قبل رأيت صبي يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت في طلبه فلقينته فقال انت الذي تقول أنا أنا حفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثروا أجيبك بحديث عن الحسن والتابعين الامن عرفتم مولدا أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم وروايت أروى حديثا من حديث الصحابة والتابعين الاولي في ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حديث محمد بن أحمد القروي سمعت محمد بن جرويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال أخرجه هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو مائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان أعلمهم لكل من كتب عنه فأملت ألف حديث عن ألف شيخ وقال نذكرت يوما في أصحاب أبي حفصه في ساعة ثمانمائة نفس وقال وراقه عمل كتابي اليه فيه نحو خمسمائة حديث وقد ايس في كتاب وكيع في الهبة الاحديثان مسندان أو ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحو وقال أيضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس القريابي فسمعت يقول حدثتني عن ابن عروبة عن أبي الخطاب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف أحد في المجلس بأعروبة ولا بأب الخطاب فقلت أما أبو عروبة فعمرو وأما أبو الخطاب فقتيل وكان الثوري فعولاهذا يعني المشهورين وقال محمد بن أبي حاتم أيضا قدم رجلا الحفاظ فقال لعبدالله ما عدت لقد رمى حين بلغك وفي أي شيء نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعدت حديثا فان أحببت ان تسأل عن شيء فأفعل لجعل ينظره في أشياء فبقي رجلا لا يدري ثم قال أبو عبدالله لك في الزيادة فقال استحبا منه ونجلا نعم ثم قال ان شئت فأخشد في أسامي أبواب معدة نحو ثلاث عشرة وأبو عبدالله ساكت فظن رجلا أنه قد صنع شيئا فقال يا أبا عبدالله فأتك خبر كثير في أبو عبدالله في أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال رجلا كرويت في العمارة السوداء قال هات كرويت انت قال يروي من أربعة حديثا خيل رجلا وليس ريقه وأما كرويت الاطلاع على عمل الحديث فقد سردوا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني أقبل رجلك يا أبا الاستاذين وسيد المحدثين وطيب الحديث في عمله وقال الترمذي لم أرا أحدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العليل والتاريخ ومعرفة الاسانيد أعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول سمعت أبا الأزهر يقول كان يسمر قنذرا بعامة ممن يطلبون الحديث فأخذه سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فأدخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فاستظاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة الاسناد ولا في المتن وقال أحمد بن عدي الحفاظ سمعت عدة ممن المشايخ فيكون ان البخاري بعد ادق فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقبلوا وتوثقوا وأستيدها وجعلوا متعة الاسناد لاسناد آخر واستاد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوا بها البخاري في المجلس اسمها فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداد فلما اطمان المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لأبي فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الله بها يلتفت بعضهم الى بعض ويقول الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كمثل الاول والبخاري لم يفرغ من العشرة الى ان فرغ العشرة بنفسه وهو لا يزيدهم على الا يعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى

صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسند ان احد هاهنا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وأمثالهم والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار اليه الخاكم عماد كرم سلم في صدر كتابه فتأمل تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاسمي عياض وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله أعلم

• (فصل) • الزم الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني وغيره البخاري ومسلم رضي الله عنهم ما اخرج احاديث تراها خارجا مع ان أسانيد هاهنا ما تريد قد اخرجها لرواتها في صحيحهم بما بها وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعون في ناقليها ولم يخرجها احاديثهم شيئا فيلزمها اخرجها على مذهبيهما وذكر البيهقي انها اتفق على احاديث من حقيقة همام ابن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي الرمز ههنا هذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهم لم ياتوا استيعاب الصحاح بل صح عنهم انصرح بهما بأنهم لم يستوعبوا وانما قصد اجمع جل من الصحاح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لانه يخصص جميع مسائله لكمه ما اذا كان الحديث الذي تركه وتره احد همام حجة اسناده في الظاهر

فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولا حتى أتى على تمام العشرة فردد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخر من مثل ذلك فاقرأ الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي بأهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في طيبته باض يبلى خائف الاسطوانة فلما فرغ أحد قوا به وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال بأهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فاسأله ان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غد في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للاملاء فقال قبل ان ياخذني الاملاء يا أهل البصرة انساب وقد سألتموني ان احديثكم وسأحدثكم احاديث عن أهل بلادكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فأخذني الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جله ابن أبي رواد العسكي بلدكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابا جاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فأما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم وقال الحافظ أبو حامد الأعمش كذا عند البخاري بنسب ابي رباح مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن أبي أويس حدثني أخى عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال قرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفاية المجلس اذا قام العبدان يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريح عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حدثنا فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وان بعدنا خبرني به فقال استر ما تراه الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريح قال عليه وقبل رأسه وكاد يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا مزني بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاية المجلس فقال له مسلم لا يعضك الا حسدوا وشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الخاكم أي عبد الله على سباق آخر فقال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد بن حنبل قال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد بن حنبل يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجلك يا أسناده الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علمه حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن حنبل بن زيد قال أخبرنا ابن جريح حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفاية المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث صحيح ولا أعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا

المسلم في باعول يخرج حاله نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالها انها ما اطلعنا فيه على عدد ان كالأرواء ويحتمل انهم ما ركاه نسيانا أو ابتارا

ترك الاطالة أو رأب أن غيره مما ذكرنا بسند (٢٦) مسند أو غير ذلك والله أعلم (فصل) عاب عابون مسلمين
في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقفين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح أحدها ان يكون ذلك في موضعين هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح باسباب غير السبب والافلاحة يسيل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب الثاني أن يكون ذلك واتعاقب المتابعات والشواهد في الاصول وذلك بأن يذكر الحديث أو لا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجهله أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد في بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تبيح على فائدة فما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخر اجبه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمرو العمري والتعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباههم كثيرين الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرا بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قاطح فيمباراه من قبل في زمن استقامته كفي أحمد بن محمد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله

وهيب حدثنا سهل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا أولى ولان كراخي عقبة مسند عن سهل وقال الحافظ أحمد بن حنبل في جنازة محمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يرفيه كالمسهم كانه يقرأ فقل هو الله أحمد وأما ما ليغه فانه سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فاجد فضلها الا الذي يتخطه الشيطان من المس وأجلها وأعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد ورويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالبرازر ومنها البر الوالدين ورويه عنه محمد بن ذويه الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي صنفته بكره عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الدالي المقصورة ورويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس والحسن بن محمد بن سهل النسوي وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط ورويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير ورويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق أفعال العباد الذي صنفته بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سأل قريسان شاه الله تعالى ورويه عنه يوسف بن يعقوب بن محمد بن عبد الصمد والقريري أيضا وكذلك الضعفاء ورويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن جاد الدوالي وأبو جعفر مسجع بن سعيد آدم بن موسى الخواري قال الحافظ بن حجر وهذه التصانيف موجودة مرودة لتساهاح الاجازة قال في تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره القريري وكذلك الاثرية ذكره الدارقطني في المؤلفات والمختلِف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسمى الصحابة ذكره أبو القاسم بن عتبه وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكوفي في معجم الصحابة وكذا ابن مسعود في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوجدان له وهو من ليس له حديث واحمد بن العجابه وكتاب المبسوط ذكره الخليل في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه في كتاب العمل وذكره أبو القاسم بن منته أيضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حنبل عن محمد بن عبد الله بن النضر في عنه وكتاب الكافي ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه وكتاب الفوائد الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعهه ومن شعره مما أخرجه الحاكم في تاريخه اعتمتم في الفراغ فضل ركوع • فعسى أن يكون موثقا بغته كم صحيح رأيت من غير مستقيم • ذهب نفسه الصحيحة فلتته ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أشد ان عشت نفع بالاحبة كلهم • وبنا نفسك لأبالك أفعج وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أسفظ أزماته وفارس ميدانه كلمة شهدها للموافق والخالف وأقر بحقيقة المعادى والخاصة والشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الثمانية وقال سمع من الزعفراني وأبي نوري الكرايسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدركه في الشام والشافعي مات مكم لا فلان يرويه نازلا اه ثم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الا وفي تفسيره اياها كما سأل ان شاء الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتضى به في أواته والمقدم على سائر اضرابه وأقر وقال قتيبة بن سعيد جالس الفقهاء والعباد والزهاد فزارت منذ عثمت مثل محمد بن يحيى وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية وقال أحمد بن حنبل رواه الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل وقال الحافظ عماد الدين كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة تعجب بالامام أحمد بن حنبل فيخشه على الامام

ابن وهب قد ذكر الحاكم أبو عبد الله انه اختلط بعبد الحسين وماتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك

سعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما من اختلفوا لم ينع ذلك من صحة (٢٧) الاحتجاج في الحديثين بما أخذ عنهم قبل ذلك

الرابع أن به إيجاب الشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل اليه كنفيا معرفة أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد روي عنه تنصيصا وهو بخلاف طله فيمباروا عن الثقات أو لا ثم اتبعه من دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث القساط وغيبته وروى عن سعيد بن عمرو والبرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد ابن عيسى المصري وأنه قال أيضا بطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما أدخلت من حديث اسباط وقطن وأحمد ما قدرناه الثقات عن شبوحهم الا انه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندي من روايه أثبت منهم نزول فاقصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الرأي فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم ابن وادة خفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحو ما قاله لي أبو زرعة ان هذا يطرق لأهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحيح ولم أقل ان ما لم أخرج من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح

بغداد وبلومه على الإقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزازي محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أفتقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن جاد هو فقيه هذه الامة وقال اسحق بن راهويه يامعشر أصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفة بالحديث وفقهه وقده فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال رجاء بن مرجى فضل محمد بن اسمعيل (يعني في زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله ينسئ على الارض وقال الثلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر السيكدي لو قدرت ان أزيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لعلت فان موثي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق يشارون فيهم أجمع من محمد بن اسمعيل وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل وقال أيضا كنت أسألي له بغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما حدث أديم السماء علم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن حماد الأمل لو ددت أني كنت شعرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدقولي كتب أهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه

المسلمون بخبر ما بقيت لهم * وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والهدى في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان يحتم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال أيضا دعى محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلي بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا انزور قد لبعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول ما سعلت قال كنت في سورة فأحيت ان أعياها وقال أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا وبشهادتها كلامه في التبريح والتضعيف فإنه أبلغ ما يقول في الرجل المترولا أو الساقط فيه نظر أو مكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب * وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا أبا عبد الله ان بعض الناس يقيم عليك التاريخ ويقول فيه اغتتاب الناس فقال انما روي بذلك ولا يعلم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم نفس أخو العشيبة وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت ان الغيبة تضر أهلها وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثيرا الاحسان الى الطلبة مشرفا في الكرم وحمل اليه بضاعة أنشدها اليه أبو حنص فاجتمع بعض التجار اليه بالعبسية وطلبوا منه برمح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاهد من فقد تجارا آخرون بطلبونهم ابرم عشرة آلاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين أو البارحة ولا أحب ان أعيريني وجاءته جارية فغضرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمسكين فقالت ان لم تكن طريق فكف أشي فقال اذهبي فأنت حرة فوجه الله فقيل له يا أبا عبد الله أغضبتك وأغضبتك طال أرضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه انه كان يبي رباطا عمالي بخارا فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكانت أقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينبغي وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدر ودعا الناس الى الطعام وكان به امانة نفس أو أكثر ولم يكن علم أنه اجتمع ما اجتمع وكذا أخر جاحظا بثلاثة دراهم أو أقل فأكل جميع من حضر وفضلت

ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب في صحته فقبله ودره وحده قال الشيخ وقد قد مناعن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا

مقام وعروقه قد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعا في مواقف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دلائل على أن من حكم لشخص عجزه رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

(فصل) في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتابا وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الأسانيد العالمية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة التحق بصحيح مسلم في أن إمامة الصحيح وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الأسانيد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم إنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكنهم يروونها بأسانيد أخرى تقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن محمد بن النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لأبي بكر محمد بن محمد بن زجاج النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلم في أكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح الموقوف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن اسحق الأسدي الرازي روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب أبي حاتم الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلى الموصلي ومنها المسند وسكون

أرغفة ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين أو ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من أراد أن يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني أستقبله فاستقبله الذهلي وعبادة عمارة نيسابور فدخلها فقال الذهلي لأصحابه لتساؤله عن شيء من الكلام فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وسمعت تناكل ناصبي ورافضي وجهي ومرجئي فأزدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم أنه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم إلى بعض فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لأصحاب الحديث إن محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام إليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه إلا أن قال عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اه وقد صرح البخاري بغيره من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عن أبي قلته لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب على وإنما قلت أفعال العباد مخلوقة أخرج ذلك غنجباني في ترجمة البخاري بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور وأنه سمع البخاري يقول ذلك وقال أبو حاتم الشافعي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس البنا ولا تكلم من يذهب بعده إلى محمد بن اسمعيل فإنه قطع الناس عن البخاري المسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جملته وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن غامر سوخ البخاري في الورع أنه كان يحلف بعد هذه الحنيفة أن الحامد عنده والذاهم من الناس سواهم يريد أنه لا يكره ذمته طبعها ويجوز أن يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالباطل وتحقق ذلك حاله أنه لم يخ اسم الذهلي من جامعه بل أبتدأ وابتدأ عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الأعلى أحد وجهه أما أن يقول حدثنا محمد بن يعقوب بن منصور وأما أن يقول حدثنا محمد بن خالد بن عيسى بن عبد الله بن يعقوب بن جهمان فإنه لا يكره ذمته طبعها ويجوز أن يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالباطل وتحقق ذلك حاله أنه لم يخ اسم الذهلي من جامعه بل أبتدأ وابتدأ عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الأعلى أحد وجهه أما أن يقول حدثنا محمد بن يعقوب بن منصور وأما أن يقول حدثنا محمد بن خالد بن عيسى بن عبد الله بن يعقوب بن جهمان فإنه لا يكره ذمته طبعها ويجوز أن يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالباطل وتحقق ذلك حاله أنه لم يخ اسم الذهلي من جامعه بل أبتدأ وابتدأ عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الأعلى أحد وجهه

أبی نعیم أحمد بن عبد الله الاصهانی
ومنها المستخرج علی صحیح مسلم للإمام
أبی الولید حسان بن محمد القرظی
القیه الشافعی وغير ذلك والله أعلم
(فصل) قد استدرک جماعة علی
البخاری ومسلم أحادیثاً أخلاً
بشرطها ما فيها أو نزات عن درجة
ما التزمها وقد مسقت الإشارة إلى
هذا وقد أتت الإمام الحفاظ أبو
الحسن علی بن عمر الدارقطنی فی بیان
ذلك كتابه المسمى بالاستدرکات
والتابع وذلك فی مائتی حدیث مما
فی الکتابین ولای مسعود الدمشقی
أیضاً علی ما استدرک ولای علی
الغسانی الجبالی فی کتابه تقييد
المهمل فی جزء العلل منه استدرک
اکثره علی الرواة عنهم ما وفيه ما
يلزمها وقد أجب عن كل ذلك أبو
اکثره واستراه فی مواضعه ان شاء الله
تعالی والله أعلم


(فصل) فی معرفة الحدیث الصحیح
وبیان أقسامه وبيان الحسن
والضعیف وأنواعها قال العلماء
الحدیث ثلاثة أقسام صحیح وحسن
وضعیف ولكل قسم أنواع (فأما
الصحیح) فهو ما اتصل بسنده بالعدول
الضابطین من غیر شد ولا علة فهذا
منفق علی انه صحیح فان احتمل بعض
هذه الشروط فیه خلاف وتصل
تذكره ان شاء الله تعالی وقال الإمام
أبو سلیمان أحمد بن محمد بن ابراهیم بن
الخطاب الخطابی القیه الشافعی
المتفقین الحدیث عند أهل ثلاثة
أقسام صحیح وحسن وسقیم فالصحیح
ما اتصل بسنده وعدلت نقلته
والحسن ما عرف بخرجه واشتهر
رجالہ وعلیه مدارا کثیر الحدیث
وهو الذي یقبله کثیر العلماء وتعلمه

وسكون النون بعدها كاف وهو علی فرسخین من هر قند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة لقوم
یریدون دخوله وآخرون یکرهونه وكان له اقربا بهم افتزل عندهم حتی یغلبی الامر فأقام ایاما
غرض حتی وجه الیه رسول من أهل هر قند یلقسونه ووجه الیه ثم فاجاب وتیمم بالركوب ولبس
خفيه وتعم فلما مشى قدر عشرین خطوة أو نحوها إلى الدابة لیركبها قال أرسلونی فقد ضعفت
فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطلع فقصی فسأل عرف کثیراً لایوصف وما سكن منه العرق حتی
أدرج فی أکفانه وروی أنه ضجیر لیله فدعا بعد أن فرغ من صلاة اللیل الیه ثم قد ضاقت علی
الأرض بما رحمت فاقبضنی الیک فی ذلك الشهر لیله السبت لیله عبد الفطر سنة ست وخمسين
وما تین عن اثنین وستین سنة الاثلاثة عشر يوماً وكان أوصی أن ینکن فی ثلاثة أبواب لبس فیها
قیص ولا عمامة ففعل بذلك ولما صلی علیه ووضع فی حفرته فأح من تراب قبره راحة طيبة
کالمسک ودامت أياماً وجعل الناس یختلفون إلى قبره عدة بأخذون منه وقال عبد الواحد بن
آدم الطواوسی رأیت النبی صلی الله علیه وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف فی موضع
فصلت علیه فرد علی السلام فقلت ما وقوفک هنا رسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعیل قال فلما
كان بعد أيام بلغنی موته فمظرت فإذا هو فی الساعة التي رأیت فیها النبی صلی الله علیه وسلم ولما
ظہر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه إلى قبره وأظهره والتويذة والتدائمة وقال أبو علی الحفاظ
أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندی قدم علينا بالنسبية عام أربعة وستین وأربعمائة قال
قطط الطر عندنا بسمرقند فی بعض الاعوام فاستقی الناس مراراً فلبسوا قفازاً فی رجل صالح
معرفة بالصالح إلى قاضي سمرقند وقال له انی قد رأیت رأياً أعرضه عليك قال وما هو قال أرى
أن يخرج ويخرج الناس معك إلى قبر الامام محمد بن اسمعیل البخاری وتستقی عنده فعسى الله
أن يسقينا فقال القاضي نعم ما رأیت فخرج القاضي ومعه الناس واستقی بهم وربکی الناس عند
القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالی السماء بماء عظیم غزيراً فأقام الناس من أجله یخربونک
سبعة أيام أو نحوها لا ینتجع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبن سمرقند
وخرتک ثلاثة أيام وبالجملة تخناقب أبو عبد الله البخاری كثيرة ومخامسه شهيرة فجماد كرهه كفاية
ومتنوع وبلاغ (تنبيه وإرشاد) روي عن الثوري أنه قال سمع صحیح البخاری من مؤلفه
تسعون ألف رجل خائف أحديرو به عنه غيری قال الحفاظ بن حجر رحمه الله تعالی أطلق ذلك بناء
على ما فی علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علی بن ثور بنه بقاف وبنون بوزن
كبيرة البردوى بنح الموحدة وسكون الزاى وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو آخر
من حدث عن البخاری بصححه كما حرم به أبو نصر بن ما كولا وغيره وقد عاش بعده من جمع من
البخاری القاضي الحسين بن اسمعیل الحمالي بیغداد ولكن لم یکن عنده الجامع الصحیح وإنما سمع
منه بحال من أملاها بیغداد فی آخر قدمه قدمها البخاری وقد غلط من روى الصحیح من طریق
الحمالي المذکور غلطاً فحاشا ومن رواد الجامع الصحیح عن اتصل لنا روايته بالأجازة ابراهیم
ابن معقل النسفی الحفاظ وفاته منه قطع من آخره رواها بالأجازة وتوفى سنة أربعين ومائتين
وكذلك حماد بن شاکر النسوی بالنون والمهله وأظنه توفى فی حدود التسعين وله فيه قوت أيضاً
واتصل لنا روايته من طریق المسقلی والسرخسی والكشمینی وأبی علی بن السکن الاخسیمكن
وأبی زید المرزى وأبی علی بن شویبه وأبی أحمد الحر جانی والكشانی وهو آخر من حدثت عن
الثوري بالصحیح فأما المسقلی فرواه عنه الحفاظ أبو ذر عبد الرحمن الهمدانی وأما السرخسی
فأبو ذر أيضاً وأبو الحسن الداودی وأما الكشمینی فأبو ذر أيضاً وأبو سهل الحفصی وكريمة وأما
أبو علی بن السکن فاسمعیل بن اسحق بن اسمعیل الصفار وأما أبو زید المرزى فأبو نعیم الحفاظ

تامة النقصان والسقیم علی ثلاث طبقات نشرها الموضوع ثم المتأخر ثم المجهول قال الحفاظ أبو عبد الله النیسابوری فی كتابه المدخل إلى

البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو أن لا يذكر الامارواه صحابي منهم ورعن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وبالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فكثر ثم يرويه عنه من أتباع الاتباع الخافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية به الشريطة لا يبلغ عدد عشرة آلاف حديث . القسم الثاني مثل الأول الا ان راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد . القسم الثالث مثل الأول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد . القسم الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي رواها الثقات العدول . القسم الخامس احاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كصيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويزيد بن حكيم عن أبيه عن جده وياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون واحقادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيصححهم او ان لم يصحح منهم في الصحيحين حديثا يعني غير القسم الأول قال . والخمسة المختلف في المرسل وأحاديث المدلسين اذا لم يذكر واسمعاهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الخفاظ العارفين وروايات المتقدمة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وستكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال أبو علي النسائي الجياني ناقولون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث منوكة والسابعة مختلف فيها . فالأولى أئمة الحديث

وأبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصبلي وأبو الحسن علي بن محمد القاسبي وأما ابن شيبويه فسعيد بن أحمد بن محمد النضر في العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما الجرجاني فأبو نعيم والقاسبي أيضا . وأما الكشافي وأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري فشايع أي ذر الأئمة المستقلى والكشميني والسرخسي وشايخ أبي نعيم الجرجاني وأبو زيد المروزي . وأما الاصبلي والقاسبي فكلاهما عن أبي زيد المروزي وأما العيار فابن شيبويه وأما الداودي فالسرخسي وأما الحفصي وكرامة فالكشميني . وأما المستغفري فالكشافي وكاهم عن القريري وياقوت شاه الله تعالى قريبا أسانيدى بالجامع الصحيح متصلة بينهم على وجه يدع جامع يعون الله تعالى وث اعتنى الخافظ شرف الدين أبو الحسن علي ابن شيخ الاسلام ومحدث الشام نفي الدين بن محمد بن الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الخليلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل أمر الموقوف بمدرسة اذغا أص بسوية العزى شارح باب زوايله من القشاهرة المعزبة الذي قل فيه رأيت بظاهر بعض نسخ البخاري الموقوف بها وقف مشرهار واق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبابل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك وهو في جزأين ففسد الاقل منهم بأصل مسوع على الخافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسوع على الاصبلي وبأصل الخافظ مؤيد الشام أبي القاسم بن عساكر وبأصل مسوع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسوع وانه في وقف خانكاه السيساطي بقراءة الخافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السهمي بمحضرة سيدي به وقته الامام جمال الدين بن مالك البغدادي سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصل مساعي الخافظ أبي محمد المقدسي وقف السيساطي وقديبا لغ رحمه الله في ضبط الفاظ الصحابة عا فيه روايات من ذكرناه ارقاعا عليه ما يدل على مراده فعلا مة أي ذر الهروي . والاصلي ص وابن عساكر البغدادي ش وأبي الوقت ظ ولشايخ أي ذر الثلاثة الحموي ح والمخبر ست والكشميني ه فمما كان من ذلك بالحجرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الخافظ عبد الغني المقدسي على الخافظ أبي عبد الله الارناجى بحق اجازته من أبي الحسين الفراء الموصلى عن كريمة عن الكشميني وفي نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقم أخرى لم أجد ما يدل عليه او هي عط ق ج صغ ولعل الجهم للجره والعين لابن السهماني والقاسم لابي الوقت فان اجتمع ابن جوه والكشميني في فرقهما هكذا والمستقلى والحموي فرقهما ح ه هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض أسقط رقمه من غير لا مثاله انه وفي في أصل مساع في حديث بدء الوصي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك في صدرك باسناد في رقمه على في لا ورقم فوقها الى جانبها ه ص ش ف هذا ان وقع الاتفاق على سقوطه الا ان كانت عندهم ٢ و ليست عند الباقيين رقم ه ه وتركتهم ه ه وكذا ان لم تكن عند واحد وكان عند الباقيين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح منه ه ه وخالف من شايخ أبي ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها ص ه وان وافق أحدهم شايخه وضعه فوقه فانه تعالى يبيح على قصده ويجزل له من المكرمات جواز ترده فلقدا أبدع فيما رقمه وأنفق فيما حرروا أحكامه وأقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتناؤه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الخافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة احد عشر مرة ولم يكن به من وصف بالمعرفة الكثيرة والخفظ السام للمتون والاسانيد كان الخيال مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الانساق ما يترامى أنه يخالف القوايين العرب قال للشرف اليونيني هل الرواية في نفسه كذلك فان أجاب بأنه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب



وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم * الثانية دونهم في الحفظ (٤١) والضبط لحقهم في بعض رواياتهم

وهم غلط والغالب على حديثهم
الجمعة ويصح ما هو فيه من
رواية الاولى وهم لاحقون بهم
* الثالثة جفت الى مذاهب من
الاهواء غير غالبة ولا داعية وضح
حديثها ونبت صدقها وقل وهمها
فهذه الطبقات احقل اهل الحديث
الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات
يدور نقل الحديث وثلاث طبقات
اسقطهم اهل المعرفة * الاولى من
وهم بالكذب ووضع الحديث
* الثانية من غلب عليه الغلط والوهم
* والثالثة طائفة غلت في البدعة
ودعت اليها وحرفت الروايات
وزادت فيها الخبوايا (والسابعة)
قوم مجبولون انفسهم وروايات لم
يتابعوا عليها قبلهم قوم ووقفهم
آخرون هذا كلام الغساني فاما
قوله ان اهل البدع والاهواء الذين
لا يدعون اليها ولا يغفلون فيها يقبلون
بلاخلاف فليس كما قال بل فيهم
خلاف وكذلك في الدعوات خلاف
مشهور وسند كرهها قريبا ان شاء
الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم
رحمه الله واما قوله في الجمهورين
خلاف فهو كما قال وقد اخل الحاكم
بهذا النوع من المختلف فيه ثم
الجهول اقسام جهول العبدالة
ظاهرا وباطنا وجهولها باطنيا مع
وجودها ظاهرا وهو المستور
وجهول العين فاما الاول فالجمهور
على انه لا يتحجج به واما الاخران
فاحتجج بهما كثيرا من المحققين
واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه
الاروا واحد فليس هو من شرط
البخاري ومسلم فردود غلظه الاثمة
فيه باخراجهما حديث المسيب بن
حزن والسعيد بن المسيب في وفاة

امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح وانما وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل
الاصيل فرأيت من اجلها الفرع الجليل الذي له علاقة قاصده وهو الفرع المنسوب للامام المحدث
شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التمكن به بياب الخروق خارج القاهرة المقابل على
فري وقف مدرسة الحاج مالك واصل اليونيني المذكور غير مرتب بحيث انه لم يعاد منه شيئا كاقيل
في هذا اعتقدت في كتابه متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه
اسنادا ومنا ابدا كراجيع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من النوائد المهمة * ثم
وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وثمانمائة بعد حقي لهذا الشرح
على الجملد الاخير من اصل اليونيني المذكور رأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت
ما نصه هذا الجملد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقرائة تسبينا الشيخ الامام العالم الحافظ
المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان
السمع بمحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتد عليهم افا كما مر بهم لفظ ذواشكال بينت
فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه على بالعبارة وما اقتصر الى بسط عبارة واقامة دلالة آخرت امره
الى جزء استوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان
شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حادنا الله تعالى قلت وقد قابلت من شرحي هذا
اسنادا واحدا على هذا الجزء المذكور من اوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيت به حسب طاقتي
وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وثمانمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته
عليه مرة اخرى فعلى الكتاب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيه ما رجمته من تميز
الحديث منا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث منا وسندا
بالقلم كما رآه ثم رأيت باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحها واسماعا بين يدي شيخنا شيخ
الاسلام حجة العرب مالك الزمة الاديب الامام العلامة أبي عبد الله بن مالك الطائي الجبائي أمد الله
تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ ناتي في اختياره ورجحه وأمر
باصلاحه أصلحته وصححت عليه وما ذكرته يجوز فيه اعرابا ان اولنا فاعلمت ذلك على ما أمر
ورجح وانما قابل باصل الحافظ أبي ذر والحافظ أبي محمد الاصيلي والحافظ أبي القاسم الدمشقي
ساحلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهم معدومان وبأصل مسوع على الشيخ أبي
لوقت بقراهما الحافظ أبي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السيماطي
وعلامات ما وقعت بأذر * والاصيلي ص والدمشقي ش وأبا الوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت
ملكي في أول الكتاب في فرحة تعلم الرموز كتبه على بن محمد الهانمي اليونيني عفا الله عنه انتهى
ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكعب فعرفي وأحضر
الى قبة فقدمه اذ يد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا ففكرت مقابلتي عليه جميعه
حسب الطاقة والله الحمد * وقد اعنى الأئمة بشرح هذا الجامع فشرح الامام أبو سليمان جدي بن
محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة * واعنى الامام محمد
النبيني بشرح مالم يرد كره الخطابي مع التنبية على أوهامة * وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي
وهو من يتقل عنه ابن التين الآتي * ومنهم المهلب بن أبي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح * ومنهم
أبو الزناد سراج واختصر شرح المهلب فليدنه أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرباط وزاد عليه
قواد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد * وشرحه أيضا الامام أبو الحسن علي بن خلف المالكي
الغزالي المشهور بابن بطل وعاليه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبيا وقد
طالعه * وشرحه أيضا الامام أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوزني الاشيلي وكذا أبو القاسم

(٦) تسطواني (اول) أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمر بن ثعلب اني لاعطى الرجل والذي أدع

مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة وأظن في الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم (وأما) الأقسام المختلفة فما أسأله في كل واحد منها فصلا إن شاء الله تعالى ليكون أمم - مل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح (وأما الحسن) فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله أنه ما عرف محرجه واشتهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في أسناده من بينهم وليس بشاذور روى من غير وجه وضبط الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان أحدهما الذي لا يخلو أسناده من مستور لم تحقق أهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه نعمد الكذب ولا سبب آخر فسق ويكون من الحديث قد عرف بأن زوى مثله أو نحوه من وجهه آخر القسم الثاني أن يكون راوياً من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان إلا أنه مر تفتح عن حال من بعد تفرده متكرراً حال وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقصر كل واحد منهما على قسم راوياً خصباً ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلل ثم الحسن وإن كان دون الصحيح فهو كالحديث في جوارز الاحتجاج به والله أعلم (وأما الضعيف) فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفرعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد اتفقنا مع ما يحتاج إليه

أحمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمي وهو واسع جداً والامام عبد الواحد بن التين بشوقية بعد تحية ثم نون السفاقي وقد ظالعه والزين بن المتبر في نحو عشر مجلدات وأبو الأصم عيسى ابن ممل بن عبد الله الأسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغطاط التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتقييم الأطراف أشبهه ببعض تصحيح التعليقات أما وكأنه من اختلاسه من مقاصد الكتاب على عثمان ومن شرح القاطله وتوضيح معانيه على أسامة واختصره الجلال التتاني وقد رأيت العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد سعيد الكرمانى فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد القوائد وزوائد العوائد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ بن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل لأنه يأخذ من الأمن العصف انتهى وكذا شرحه ولده التتاني يحيى مسقداً من شرح أبيه وشرح الملحق وأضاف إليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما نسخ له من حواشي الديماطري والباري والبدر العنابي ومما جمع البحرين وجواهر الخبرين وقد رأيت به وهو في غمائية أجزء كبار بخطه مسودته وكذا شرحه العلامة السراج بن الملحق وقد طالعته الكثير منه وكذا شرح العلامة شمس الدين البرماوى في أربعة أجزاء أخذ من شرح الكرمانى وغيره كما قال في أوله أصوله أيضاً مقدمت فتح الباري وسماه الامع الصبيح ولم يبيض إلا بعد موته وقد استوفى مطالعته كالكرمانى وكذا شرح الشيخ زهران الدين الحلبي وسماه التلخيص لفهم قارى الحديث وهو بخطه في مجلدين ويخط غيره في أربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقط منه الحافظ بن حجر حيث كان يحاب ما ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه إلا كراريس بسيرة من الفتح وشرح أيضاً شيخ الإسلام والحافظ أبو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة أجزاء ومقدمته جزء وشهرته وانفرادها عما شغل عليه من القوائد الحديثة والنكات الأدبية والقوائد الفقهية تعنى عن وصفه لاسمها وقد امتاز كتابه عليه شيئاً يجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعض ترجيح أحد الاحتمالات شرحا وارجابا وطريقته في الأحاديث المكررة أنه بشرح في كل موضع ما يتعلق بقصد البخارى به كره فيه ويوجب يباقي شرحه على المكان المشرح فيه قال شيخنا وكثيراً ما كان رحمه الله تعالى يقول وأذلت تتبع الحوالات التي تقع في فيه فإن لم يكن المحلل مذكوراً أو ذكر في مكان آخر غير المحال علمه ليقع اصلاحه فافعل ذلك فاعلمه وكذا راجع ما يرجح أحد الأوجه في الأعراب أو غيره من الاحتمالات والأقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر غيره إلى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا أمر لا يتفك عنه كثير من الأئمة المعتمدين وكان ابتداءه تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئاً فيكتب الكراس ثم يكتبه بجماعة من الأئمة المعتمدين ويعارض بالأصل مع المباحثة في من الأسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضرة فصار السفر لا يكمل منه شيء إلا وقد قو بل وجرى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألق في بعد ذلك في الاقبال وفاة المؤلف بسير ولما تم عمل مصنعه ولبية بالمكان المسمى بالنتاج والسبع ووجه في السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الأخير هناك بحضور الأئمة كالقائل والوناقى والسعد الديري وكان المصروف على الزليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكنت مقدمته وهي في مجلد ضخيم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعة وقد اختصر فتح الباري شيخنا شيخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المرادي وقد رأيت به هكذا وكتب كثيراً منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة أجزاء وأما وسماه عمدة القارى وهو بخطه في احد وعشرين جزءاً مجلداً بدرسته التي أنشأها بحجارة كتبت

وقد اختصره وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يتحقق به من حقيقته وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقدمين ولا يسبق قوته إلا بضرورة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها الحقهم والله أعلم

• (فصل) في الفاظ سيداؤها أهل الحديث المرفوع ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلاً ومنقطعاً وأما الموقوف فاما أضيف الى الصحابي قولاً أو فعلاً أو نحو ذلك متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً فيقال حديث كذا وقوله فلان على عطاء مثلاً وأما المقطوع فهو الموقوف على السابقي قولاً أو فعلاً متصلاً كان أو منقطعاً وأما المنقطع فهو ما لم يتصل أسناده على أي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضاً معضلاً بفتح الضاد المعجمة وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والمخاطب الحافظ أي بذكر بغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع أسناده على أي وجه كان انقطاعه وهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعة من المحدثين وأكثرهم لا يسمى مرسل إلا ما أخبر فيه السابقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سذهب الشافعي والمحدثين أرجحهم وجماعة من الفقهاء انه لا يصح بالمرسل ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء انه يصح به ومذهب

بالقرب من الجامع الأزهر «وشرح في تأليفه في أوخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرن منه في آخر الثالث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة واستدق فيه من فتح الباري كان فيما قبل يستعمله من البرهان ابن خضرمي اذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله مما تعمد الحافظ بن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بقامه وافراد كل من تراجم الروايات للكلام وبيان الانساب واللغات والأعراب والمعاني والبيان واستنباط الضرائف من الحديث والاستدلال والاجوبة وغير ذلك وقد حكي أن بعض الفضلاء ذكر للحافظ بن حجر ترجيح شرح العيني عما اشقل عليه من البديع وغيره وقال بديهية هذا شيء أتقاه من شرح لركن الدين وكنت قد وقتت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا الميبح ولذا لم يكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بنى من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه ولكنه لم ينتشر كما نشر فتح الباري من حياة مؤلفه ولم تجزأه وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح والحافظ بن حجر نكت عليه لم تكمل «وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوى «وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي معناه التوشيح على الجامع الصحيح «وكذا شرح منه شيخ الاسلام أبو بكر بايجي النووي قطعة من آوله الى آخر كتاب الايمان طالعها واتمعت ببركتها «وكذا الحافظ بن كثير قطعة من آوله والزمين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة «والعلامة السراج البلقي رأيت منه مجلدة أيضاً والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولاً رأيت منه قطعة بخطه «والجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منج البخاري بالسج التنقيح البخاري في شرح البخاري كمل ربيع العبادات منه في عشر من مجلدات قدر عتامة في أربعين مجلداً قال التقي القاسمي لكنه قدمه لا بغرائب المنقولات لاسيما المشتهر بالبين مضالفة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سبباً لشين شرحه عند الطاعنين فيه «وقال الحافظ بن حجر انه رأى القطعة التي كتبت في حياة مؤلفه قد اكتمت الارض بكماها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى «وكذا بلغني أن الامام أبا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح برقة البوصري وسماه المتجر الربيع والمسعى الرجيع في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضاً وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبي جرة ما اختصر منه وسماه هبة النورس وقد طالعته والبرهان النعماني الى أثناء الصلاة ولم يفهما التزمه رجه الله تعالى واباناه وشيخ المذهب وفتيحه شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصاري السديكي والشمس الكوراني مؤدب السلطان المنظر أبي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوراني البخاري الى رياض صحيح البخاري وهو في مجلدين «والعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البغدادي بيان ما فيه من الإبهام وهو في مجلدة وصاحبنا الشيخ أبو البقاء الاجدى أثناه الله تعالى على الأكال «وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري وأظنه لم يكمل «وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الديني كتب منه قطعة لطيفة «ولابن عبد البر الاجرودة على المسائل المستغربة من البخاري ساهلها الملهب بن أبي صفرة وكذا الابن محمد بن حزم عدة أجوبة عليه ولابن المتبر حواش على ابن بطال وله أيضاً كلام على التراجم سماه الثوراي «وكذا الابن عبد الله بن زيد ترجمان التراجم «وللفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن جماعة المقرائي السعدي حاش على تراجم البخاري المهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي ما تقرجه «ولشيخ الاسلام الحافظ بن حجر تناقض الاعتراض يجب فيه عما عرضه عليه الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما بعده اصح به وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلان من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر

وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فذهب الشافعي والجاهلي أنه يعجز به وقال الاستاذ الامام أبو اسحق الاسفراييني الشافعي لا يعجز به الا أن يقول انه لا يروي الا عن خصائي والصواب الاول

• (فصل) • اذا قال العجائب كما تقول أو نعمل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كما لا يرى أو لا يرون باسباب كذا اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول ان لم يصفه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وان أضافه فقال كأن فعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فإنه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً والا كان موقوفاً وبهذا قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي الشافعي والله أعلم وأما اذا قال العجائب أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجاهل من أصحاب القنون وقيل موقوف وأما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا التابعين انه مرفوع مرسل وأما اذا قيل عند ذكر العجائب يرفعه أو نهيه أو يبلغه

العجائب في شرحه طالعته لكنه لم يجز عن أكثرها وله أن يكتب الاعتراضات ويضرب ليجيب عنها فاحترمه المنية • وله أيضاً الاستنصار على الطاعن المعتار وهو صورة قبيحة عما وقع خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله أيضاً احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام • من ذكر في البخاري من الاعلام • وله أيضاً تعليق التعليق ذكر فيه تعليق أحاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسنادها الى الموضوع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في باب لم يسبقه اليه أحد فيما علم وقرض له عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كإرائيه بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة التي حذف الاماين هذا كرامن ترجمه موصولاً وكذا شرح البخاري العلامة المغنق الاوحد الزبير عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحه على ترتيب عجيب وأسهب غريب فوضعه كما قال في ديوانه على منوال مصنف ابن الاثير وبناد على مثال جامعته المتجرد من الاسانيد راق على هامشه بازاكمل حديث حرفاً وحرفاً يعلم به مان وافق البخاري في اخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة باعلا تراكم كتاب جامع منه بابا شرح غريب واضعاً الكلمات الغريبة مع حتمها على هامش الكتاب موازاً لشرحها ليكون أسرع في الكشف وأقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف والزي بن عبد البر الشحنة والعلامة الرضى الغزالي ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

أثنى في البخاري حكمة في التراجم • مناسبة في الكتب مثل البراهيم
تبدأ وحي الله بها نبي • وإيمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكرك بعده • قبل الوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي • به يرد الانسان ورد الاكلام
ومبدوء طهر ارق اصلا تلتا • وأبوابه فيها بيان الملام
وبعد صلاة فالزكاة تتبعها • وحج وصوم فيهما خائف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة • كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج أبواب كذلك بعمره • لطيفة جاء الفضل من طبيب خاتم
معاملة الانسان في طوع وعنه • يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأبوابها في كل باب تميزت • وفي الرهن والاعتاق ذك الملائم
جاء كتاب الرهن والعشق بعده • مناسبة تحق على فهم صارم
كتابة عبدتم فيها تبرع • كذا هبته فيها ثم بود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت • وللشهاد في الوصف أمر لحاكم
وكان حديث الأذن فيه اقتراؤهم • فوبيل لا تالك وتبا لا تتم
وكم فيه تعديل لعائشة التي • يسيرتها المسولي بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكرك بعده • قبل الصلح اصلاح ورفع المنظام
وصلح وشرط بائران لشرعه • فذصكر شروط في كتاب العالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط • بها عمل الاعمال تم لقناتم
معاملتشارب وخلق كلامه نبي • وثالثها جمع غريب لقناتم
كتاب الجهود اجهد لاعلاء كلمة • وفيه اكتساب المال الانتظام
فذلك مال الحرب قهر اغنيمة • كذا التي • يأتينا بعز المغنم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها • موادعة معها أنت في التراجم

الغصاني قولاً أو فعل فعله فقد
قدمنا له يسمى موقوفاً وهل يخرج
به فيه تفصيل واختلاف
قال أصحابنا ان لم ينتشر فليس هو
اجماعاً وهل هو حجة فيه قولان
للسانعي رحمه الله وهما مشهوران
أصحهما الجديدان ليس بحجة والثاني
وهو القديم أنه حجة فان قلنا هو حجة
قدم على القياس وزعم التابعي وغيره
العمل به ولم يخرج مخالفته وهل يخص
به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس
بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز
للتابعي مخالفته فالماذا اختلفت
الاحكامه رضي الله عنهم على قولين
فان قلنا بالجديد لم يميز بتقديم واحد
من الفريقين بل يطلب الدليل وان
قلنا بالقديم فيه ما دليلان تعارضاً
فخرج أحدهما على الآخر بكثرة
العدد فان استوى العدد قدم بالائمة
فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام
عليه فان كان الذي على أحدهما
اكثر عدداً ومع الاقل امام فهو ما
سواه فان استويا في العدد والائمة
الان في أحدهما أحد الشيخين أي
بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر
غيرهما ففيسب وجهان لاصحابنا
أحدهما أنهم مساوون والثاني يقدم
ما فيه احد الشيخين هذا كله اذ لم
ينتشر اما اذا انتشر فان شمول
حكمه ما ذكرناه وان لم يخالف
ففيه خمسة أوجه لاصحابنا العراقيين
الاربعة الاولى منها وهي مشهورة في
كتبهم في الاصول وفي أوائل كتب
الفروع أحدها انه حجة واجماع
وهذا الوجه هو الصحيح عندهم
والثاني أنه حجة وليس باجماع والثالث
ان كان فتوى فقيهه فهو حجة وان
كان حكم امام أو ما لم فليس بحجة

كتاب بسده الملق بعد تمامه * مقابلة الانسان بسد المقاسم
والا ينافيه كتاب يخصهم * تراجم فيها رسالة لكارم
فضائل تسلو ثم غزويننا * وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبى الله وصى وصية * تخص كتاب الله باطيب عازم
كتاب تفسيره عقبه به * وان أولى التفسير أهل العزائم
وفي ذلك اعجاز لنا ودليلنا * واحياؤه أرواح أهل الكرام
كتاب النكاح انظر منه تناسل * حياة أت منسه لطفل محالم
وأحكامه حتى الوفاة تلوحها * ومن بعدها حسن العشير الملام
كتاب طلاق فيه أبواب فرقة * وفي النفقات افرق ليسر وعادم
وأطعمة حلت وأخرى حُرمت * ليجنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود تساو مطاعها * كذا الذبح مع صيد بيان الملام
واختبة فيها ضيافة ربنا * ومن بعدها المشروب بأبى لطاعم
وغالب أمراض باكل وشربه * كتاب لمرضاة رفع الماتم
في الطب يستثنى من الدارقية * بفاتحة القران ثم الخواتم
لباس به التبرين والظهور بعده * كذا أدب يؤتى به الكرام
وان بالاستئذان حلت مصالح * به تفتح الابواب وجهه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق * وتسير أحوال لاهل المعازم
رفاقهم ابعدهم الدعاء تذكر * وللقدر اذ كره لاهل الدعائم
ولا قدر الامن الله وحده * نمرنا بالنذر شوقاً لخاتم
وأيمان من كتب وكفارة لها * كذا النذر في بلجيدان من ملاحم
وأحوال احبا تمم وبعدها * موارد أموات أنت للمقاسم
فرائضهم مفعها كتاب يخصها * وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن بات فاذورا بين حده * محارمهم فيها أنت حاتم حاتم
وفي غرة فاذا كرددات لانفس * وفيه قصاص جلاله الجرائم
وردة مرتد فقيهه استنباه * برده زالت عقود العواصم
ولكنها الا كراه رافع حكمه * كذا حيل جات لثقت التلازم
وفي باطن الرضا لتعبير أمرها * وقتتم باقامت قما من مقاوم
واحكامها خلفا يزيل تنازعا * كتاب التقي جاء رمز الراقم
ولا تمنوا جاء فيه واثر * وأخبار آحاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه * وسنة خير الملق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها * بمسدها عطر ومسك لخاتم
لجاء كتاب جامع من اصحابنا * لحافظ عصر قدمضى في التقادم
أنى فى البخارى مدحه لاصحبه * وحسبك بالاجماع فى مدح حازم
أصبح كتاب بعد تزييل ربنا * زاهيك بالتفصيل قاجار زاحم
وقل رحم الرحمن عبداً وحدا * تجرى صحيح التصدي سبل العلام
وفي سنة المختار يبدى صحبهها * باسناد أهل الصدق من كل حازم
وانا واخيها كتابا يخصه * على أوجه نائق مجلبا لعالم

فليس بحجة بلا خلاف وإن انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا إن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكي بعض أصحابنا فيه وجهين أحدهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح أنه يكون إجماعاً وهذا هو الأئمة ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلالة الله وإيضاحه ونسبة هذه الاختلافات إلى قائلها في شرح المذهب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصاراً والله أعلم (فصل في الاستناد المعنعن) وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والأئمة والاصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مسلم وبشرط إمكان لقائه من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً في اشتراط ثبوت اللقاء وطول العصبية ومعرفة الرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم الذي الإجماع عليه وسأني الكلام عليه حيث ذكره في أوخر مقدمتنا الكتاب إن شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت النسب وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول العصبية وهو قول أبي المنظر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو والمقري وأما إذا قال حدثنا الزهري إن ابن المسيب قال كذا أو حدثتني بكذا أو فعل أو ذكر أو روي أو نحو ذلك فقال الإمام أحمد بن حنبل وجماعة لا يلحق ذلك بعين بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع وقال

عسى الله يمد شامعاً بقضيه • إلى سنة المختار رأس الأكارم
وصل على المختار الله ربنا • يقارنها التسليم في حال دائم
وآله والعقب مع تبع لهم • يقفون آثاراً أنت بدعائم
بكر بما يبدو وتضعيف عده • وفي بنيتها والختم مسك الخواتم
وقد آن أن أشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة مذكره مستعملاً
ومتوكلاً عليه ومقوضاً جميع أمورى إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله • قال الامام الحافظ
عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف
قدره البصريون اسمها قد مر التقدير ابتدائي كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلاً مقصد
والتقدير أبدأ فأخبار الجور وفي الأول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقدير
اسمها وخراً أي بسم الله ابتدائي أي الكلام وقدره الزمخشري فعلاً مؤخر أي بسم الله أقرأ
أتلو لأن الذي يتلو مقره وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان ضميراً لما جعل التسمية مبدأً للقرآن
المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله ارتحل وهذا أولى
أن يضر أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة الاستمار فيه وانما قدر المحذوف متأخر
وقدم المعمول لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فإن اسم الله
تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آية لها من حيث أن الفعل لا يعتد به شرعاً ما لم يدرى
تعالى لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أيترو وأما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى
اقرأ باسم ربك فلان الأهم ثمة القراءة ولذا تقدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسمة فإن الأثر
فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره وتعقب بأن تقدير النجاة ابتدئ هو المختار لأنه يصح في كل موضع
والعام تقدير ما أولى ولأن تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسمة إذا الغرض منها
تقع مبتدأة متوافقة لحديث كل أمر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يقدريه إلا
الابتداء لأن الحظ يتبعه وأيضاً قاله غيره مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء
وجب أن يقدر لها فعل الابتداء وأوجب بأن تقدير الزمخشري أولى وأتم هو لا لاقتضائه
التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها أو تقدير أبدأ يقتضي مصاحبتها القول القرآني
بأقربها وقوله إن الغرض أن تقع التسمية مبدأً أقول بموجبه فإن ذلك يقع فعلاً بالابتداء
لا باسمه فعل الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئاً إلى اضممار مبتدأ
والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه أبدأ وانما أريد طلب ابتداءها بالفعل لا بالاسم
فعلها أو ماد دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك يفسر البداءة لا بالفظها وإنما
هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالأول بنحو فسيح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك
الأعلى فأمر يسبح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقضى أن اسم الله تعالى هو ولا غير
وأوجب بأنه أشرب مسبح معنى إذ كرفكائه قال إذ كراسم ربك وتحقق ذلك أن الذات هي المسمى
والزائد عليه هو الاسم فإذا قلت عالم فهناك أمران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم
فإذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غير ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالعلم
الأول مثل موجود وقديم وذات فإن الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل جان
ورازق وكل صفات الأفعال فإن الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقدر
وكل الذاتية فإن الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم أنه غيرهما ولا عين
هذا تحقيق ما قاله الأشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خط كذا رأيت منسوخاً
للعلامة البساطي من أئمة المالكية وبأنى إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال

الجاهل هو كمن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد (٤٧) كثيرة ينفع بها الله تعالى في معرفة

هذا الكتاب وسرى ما يقرب عليه من التواتر إن شاء الله تعالى حيث تم وعوضهما من الكتاب وبسبب ذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحضره وإتقانه وأنه عن لا يساوى في هذا بل لا يدان خرضى الله عنه

(فصل) زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والله - والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها فهو وأما اذ روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرديه فتقبل بالاخلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه وأما اذ رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلأ أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله عوا أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله الخلقون من الحديثين وقاله الفقهاء وأصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو احتفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر الحديثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاخف

(فصل) التبدليس قسما أحدهما ان يروي عن عاصره ما لم يسمع منه وهو ما سمعاه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه ويرى ما لم يسمع منه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسيفا للصورة الحديث وهذا القسم مكرره جدا فانه اكثر العلماء وكان شعبة من أتدعهم ذمالة وظاهر كلامه انه حرام ويحرمه ظاهرا فانه يوسع الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به وينسب أيضا الى اسقاط العمل


باسم الله تعالى والاستعانة به من يدل ذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان الاسم عين السمي أن اللفظ الذي هو الصوت المكلف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ اذ لا يقول به حافل وإنما مراده أنه قد يطلق اسم الشيء مراد به معناه وهو الكثير الشائع فأنك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك اعتنا معنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لانه نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاصطلاح الحسنى لان سايرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بور ودد غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأوجب بأنه وصف براديه الثناء وقيل عطف بيان وردة السهمي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفعلة لانه أعرف المعارف كلها وادقها وأولها وأولها ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حوّل من فاعل للمبالغة والامتنان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند الفقهاء الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وفرق بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تبي عن مقاصد كانه هذا مستأداه بالحمد والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعمل لا يجديت كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو وأقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيره لانه صدر كتبه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل بالترجمة انية فكانه قال قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهروه حسن على فيه من قصدي وإنما الكل امرئى ما لوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سننه قررة بن عبد الرحيم وثمن سلنا الاحتجاج به فلا يعين النطق والكتابة معا فيعمل على انه فعل ذلك لفظا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة وأيضاً فإنه ابتدأ بسم الله ثم تبت عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا الهدى الوصف بالجمل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل أمر لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواه أحمد لا يفتخ بذكر الله فهو أبر وأقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح ما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لان اللفظ الحمد معين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة للاسماء وأول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطر يق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها وبعضه ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملائكة مستحقة مهادون حمدلة وغيرها وحيث ذكركان المؤلف أبرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى أهل العلم ليتفقوا به وتعب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز فمره أخرجه النسائي وثمن سلنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفتها المصنفين واقتراح الكتاب العزيز وبأن لفظ الذي كرم غير لفظ الحمد وليس الا تيق بلطف الله كرا تيق بلطف الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتوح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الخ على أن البخاري يلقب بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يكون الا بالكتابة وثبت البسملة لاني

روايات نسمع مع ما فيه من الغرور ثم ان نفسه تدعاه وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور ثم قال فريق من العلماء

من عرف منه هذا التبدليس صار مجروحاً (٤٨) لا يقبل له رواية في شيء أبداً وإن بين السماع والصحیح ما قاله الجماهير من الفواشق
ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه
السماع فهو مرسل وما بينه فيه
كسعت وحده شاق وأخبرنا
وسم عاقبه و صحیح مقبول بخبره
وفي الصحیحين وغيرهما من كتب
الاصول من هذا الضرب كثيراً
يخصي كفتاده والاعمش والسفياين
وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان
التبدليس ليس كذبا واذ لم يكن كذبا
وقد قال الجماهير انه ليس محرماً
والراوى عدل ضابط وقد بين
سماعه وجوب الحكم بعبته والله
أعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار
فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط
تكرره منه * واعلم ان ما كان
في الصحیحين عن المدلسين يعنى
وتحرفاً تعمول على ثبوت السماع
من جهة أخرى وقد جاء كثير من معنى
الصحیح بالطريقين جميعاً فيذكر
رواية المدلس يعنى ثم يذكرها
بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذى
ذكرته وسرى من ذلك ان شاء الله
تعالى جللا ثمانيه عليه في مواضعه
ان شاء الله ورعا امر ربانى منه
على فله من غير تنبيه عليه ما كفاء
بالتنبيه على مثله قرياً منه والله أعلم
وأما القسم الثانى من التبدليس
فانه يعنى شخذه أو غيره أو نسبة
أو بصفه أو يكتبه بما لا يعرف به
كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك
كونه ضعيفاً أو صغيراً أو يستتكت
أن يروى عنه معنى آخر أو يكون
مكثراً من الرواية عنه فيريد أن يغيره
كراهة تكرير الرواية عنه على صورة
واحدة أو تغير ذلك من الاسباب
وكراهة هذا القسم أخف وسببها
توهم طريق معرفته والله أعلم
(فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة
والشاهد والافراد والشاذ والمنكر

لا يقبل له رواية في شيء أبداً وإن بين السماع والصحیح ما قاله الجماهير من الفواشق
قول بالسر حال ينقض منها * مسر عن الكهول والشبان
وأجبت فأئل كيف أنت يصلح * حتى ملت وملنى عوادى
وليس الباب شياً منها إلا ان هذا الذى ذكره الحجة كقوله الشيخ بدر الدين الدمامينى في مصابيح
الجامع انما هو فى الجملة التى لا يراد فيها التفظها وأما ما أريد به لفظه من الجملة فهو فى حكم التفظ
فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر الأثرى أنك تقول محل قام أبوه من قولك زيد قام أبوه
ومعنى لا اله الا الله اثبات الألوهية لله ونسها عما سواه الى غير ذلك وهذا أريد لفظ الجملة قال ولا يفتى
سقوط قول الزركشى لا يقال كيف لا يضاف اليها الا ان تقول الاضافة الى الجملة كالاضافة وقوله
فى النسخ لا ينبغي أن يعد هذا ان البيتان من قبل ما هو بصدد دلان الجملة التى أضيف اليها
من قول وقائل حرادهم الفظها فهى فى حكم المقدر وليس الكلام فيه وتعبه الشيخ تقي الدين
الشعنى فقال لا نسلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو أهم منه اه فليتامل وقد استدل
لك أن عدلين هشام فى مغنيه قولاً وقائلاً من اللفاظ المتخصصة التى تضاف الى الجملة غير نظام
* وكيف فى قول البخارى باب كيف كان باضافة باب خبرك كان ان كانت ناقصة وحال من فاعله
ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وان
احتج الى هذا المضاف لان المذکور فى هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال
بكيف عن بدء الوحي ثم ان الجملة من كان وعمولها فى محل جر بالاضافة ولا يخرج كيف بل
عن الصدر به لان المراد من كون الاستفهام له الصدر أن يكون فى صدر الجملة التى هو وقع أو كيف
على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون الموحدة آخره مهزة من بدأت الشئ
استدأت به قال القاضى عياض روى بالهمزة مع سكون الدال من الاستدأ وبدو بغيره مع
الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روى فى بعض الروايات
كيف كان ابتداء الوحي فهـ ذابرج الاولى وهو الذى سمعنا من أقوال المشايخ والوحي الاعراب
فى خفاءه وفى اصطلاح الشرع اعتداه الله تعالى أيباءه الشئ اما بكتاب أو برسالة ملك أو منام
الهام وتسدبجى بمعنى الامر نحو واذا أوجبت الى الحوار بين أن آمنوا بربى ورسولى وعمسى
التسخير نحو ورسولى ربك الى الخ ل أى سخرها ل هذا الفعل وهو اتحادها من الجبال بيوت الى آخر
وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتهم لذلك والافعال اهام حقيقة انما يكون لها
والاشارة نحو وواحي اليهم أن سجدوا بكره وعشياً وقد يطلق على الموحى كالمقرآن والسفر
الاطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الاوحي يوحى والتصلية بجملة خبرية يراد بها الاشارة
كأنه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولا يوحى ذر والوقت والاصبلى وقول الله عز وجل ولا
عسا كرو وقول الله سبحانه وقول مجرور عطف على محل الجملة التى أضيف اليها الباب أى باب كيف
كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما لم يتدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكون
وأجيب بأنه يصح على تقدير مضاف محذوف أى كيف نزول قول الله أو كيف فهم معنى قول الله
أو أن يراد بكلام الله المنزل المتأول لمدلوله وهو الصفة القائمة بذات البارى تعالى ويجوز رفع
مبتدأ محذوف الخبر أى وقول الله تعالى كذا ما يتعاقب هذا الباب ونحو هذا من التقدير أو خبر
(انا أوحينا اليك) وسى ارسال فقط (كأوأوحينا) أى كوحينا (الى نوح والنبيين من بعده) روى
أبو ذر الالبية قاله العيني فليتامل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتاب
من السماء واحتجاج عليهم بان أمر فى الوحي كسائر الانبياء وأن صيغة التعظيم تطلق
للموحى والموحى اليه قيل خص نوح بالذكر لانه أول مشرع وعورض بان أول مشرع آدم
نبي أرسل الى بنيه وشرع عليهم شرائع ثم شيت وكان نبيا مرسلأ وبعده ادريس وقيل ان

والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى جماعة لا حد شاعن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه





عن النبي صلى الله عليه وسلم تطرهل رواه ثمة غير حماد عن أيوب وأبو عن ابن سيرين وغير (٤٩) أيوب وأبو عن أي هريرة عن ابن سيرين وأبو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أي هريرة فأى ذلك وجد علم ان له أصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا وأما المتابعة فان يرويه عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أي هريرة فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة وأعمالها الأولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب ثم ما بعده على الترتيب وأما الشاهد فان يروي حديث آخر بعينه ونسب المتابعة شاهدة أولا يسمى الشاهد متابعة وإذا قالوا في نحو هذا تفرد به أبو هريرة وابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بالتفاهة وجوه المتابعات كلها واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وإنما يفعلون هذا الكون التابع لإعتاد عليه وإنما الاعتقاد على من قبله وإذا اتفقت المتابعات وتعضت فردا فله أربعة أحوال حال يكون مخالفا لروايته من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرًا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا أيضا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حذرا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مرودا فتحصل ان الفرد قدحان مقبول ومرود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وروايته كامل الأهمية وفرد هو قريب منه والمرود أيضا ضربان فرد مخالفا للاحتفظ وفرد ليس في زاوية من الحفظ والاعتان ما يجبر تفرد الله أعلم

نخص بالذكر لانه أول رسول آذاه قوم فكلوا بحسبه وبه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل لانه أول أولى العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود بشرى يقال لهم وتغلبنا الشاهم وترك ذكر موسى عليه السلام لبيبره مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على غلطهم من الأول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحى سنة صدره بناب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبة الآية السابقة لانه أوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما أمرنا الا للعباد والله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما أخبرنا به وبما سبق من قوله الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهمل الهمل الخفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جازلنا السبعين بقراءة عليه لجمع هذا الضام في خمسة مجلدات وبعض مجلس متواليه مع ما أعيدت فوتين أظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشرى شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المدائني قراءة لجمعه وأنا في الخامسة والعلامة المقرئ أبو اسحق ابراهيم بن أحمد البعلبائي بالوحدة المتوخية والعين المهملة الساكنة السنخية بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالنحو المجهمة والحذفان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن أبي بكر بن ساهمان الهيميني من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح واجازة سائرهم قال الاولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعمان الشحنة الذي وعرفني المتوفى خامس عشرى سنة ثلثين وسبعائة مائة قال الثاني لجمعه وقال الاول الثلثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لسائرهم وزاد فقال وأخبرناست الوزراء وزيره بنت محمد بن عمر بن سعد بن المصباح السنخية وزاد الثاني فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الكاشغري الرازي اجازة عن جده أبي نصر عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي القراوى بضم الفاء قال أخبرنا أبو محمد الحسن الحفصي عن أبي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح الثلثة محمد بن مكي بفتح الميم ونشدني الكافي ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخصيف الراء الكشماعني بكاف مضمومة وشين مبهمة ساكنة وفتح الهاء وكسر هاء وقد عمال الالف وقد يقال الكشماعني بالياء بدل الالف قرية تجزو وقال الرابع أخبرنا المظفر بالطاء المجهمة والهاء العسقلاني قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلي بفتح المهمل وكسر القاف ونشدني اللام قال وكذا وزيره وابن أبي التمر أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ نقي الدين المكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القباي بكسر القاف والموحدة بنين الخففتين بينهما ألف المقدسي أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاضي شعبة والامام عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الشيرازي بسامع الأول لجمع الصحيح على أم محمد ووزيره بسامع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين أبي الحسن محمد بن علي البونيني بسامعها من أبي عبد الله الحسين الزبيدي قال أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفى ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن الهادي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المبهمة وسكون النون وبالجم نسبة الى بلدة بقرب هراتخراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربع مائة مائة قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جويه بفتح المهمل ونشدني الميم

(٧) قسطلاني (اول) (وصل في حكم المختلط) اذا خلط الثقة لاحتلال ضيقه بخرف أو هرم أو لذهاب بصره أو نحو ذلك قبل حديث

من أخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث (٥٠) من أخذ بعد الاختلاط أو شكك في وقت أخذ من المخططين عطاء من الساسي
أصح السبعي وسعيد الجري
وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن
ابن عبد الله المسعودي وربيعة
أسناد مالك وصالح مولى التوأمة
وحسين بن عبد الوهاب الكوفي
وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان
أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين
و توفي سنة تسع وتسعين وعبد
الرزاق بن همام عمي في آخر عمره
فكان يتلقن وعارم اختلط آخر
واعلم إن ما كان من هذا القبيل
محتجابه في الصحبة فهو مما علم
أنه أخذ قبل الاختلاط

(فصل في أحرف مختصرة في بيان
التأخر والتسوخ وحكم الخديين
المتخلفين ظاهراً) أما التسوخ فهو رفع
الشارع حكماً منه منته ما يحكم منه
متأخر هذا هو المتأخر في حده وقد
قبيل فيه غير ذلك وقد أدخل فيه
كثيرون أو لا كثيرون من المصنفين
في الحديث ما ليس منه بل هو من
قسم التخصيص أو ليس منسوخاً
ولا يخصه بل مؤولاً وغير ذلك ثم
التسخ يعرف بأمر منه أتصرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم به
ككثرت نهيكم عن زيارة القبور
فزوروا ومنها قول الصحابي كان آخر
الأمرين ترك الوضوء مما مست
النار ومن ما يعرف بالتاريخ ومنها
ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر
في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف
نسخه بالإجماع والإجماع لا ينسخ
ولا ينسخ لكن يدل على وجود نسخ
والله أعلم وأما ذاتها عن حديثان
في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو
ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك
غالب الأئمة الجامعون بين الحديث
والفقه والأصول إن شاء الله تعالى

المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء
المجبة أو يسكون الواو وفتح المجهمة المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلثمائة وقال الثالث أخبرنا
علي أو أبو محمد عبد الرحيم الأنصاري المعروف بابن شاذان الجلي بفتح الجيم والمثناة التحتية والشيب
المجبة المتوفى سنة ستين وسبع مائة قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقي وأبو الطاهر اسمعيل بن
عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي
وأبو عمرو وعثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المجهمة المسالك مما عاونا وأجازة لفافات قالوا أخبرنا
عبد الله محمد الأرتاحي بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح المثناة فوقية وبالهاء المهملة قال أخبرنا
أبو الحسن علي الموصلي قال أخبرنا أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزي قالت أخبرنا
الكنهية يحيى ج وقال أبو الحسن الدمشقي أخبرنا سليمان بن جرة بن أبي عمر بضم العين عن محمد بن
عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني قال أخبرنا أبي قال أخبرنا
الحسن بن أحمد قال أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال أخبرنا أبو علي اسمعيل بن
محمد الكشافي وهو آخر من حدث عن القري بن الجباري ج وأخبرنا قاضي القضاة امام الحرم
الشريف المكي أبو المعالي محمد بن الامام رضی الدين محمد الطبري المكي المتوفى آخر ليلة الاربع
ثمان عشر من سنة أربع وتسعين وثمانمائة بحمد الله عليه لثلاثين واجازة لسائر
المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة إحدى وتسعين وثمانمائة قال
أخبرنا أبو الحسن علي بن سلامة السلمي مما عاين بالعبضة واجازة لسائر قال أخبرنا الامام أبو محمد
عبد الله بن أسعد السافعي مما عاين عليه قال أخبرنا الامام رضی الدين الطبري قال أخبرنا
القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي بالحاء المهملة والراء المشددة من بين يدي بلفظ جمع
الكتاب المكي مما عاين بالعبضة خلاف ما نقلته الاجازة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن جندب
الحاء بن عمار تشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام
وبالسين المهملة قال أخبرنا أبو بكر بن أبي بصير بفتح الميم وبالمثناة فوقية المضمومة عيسى بن أبي
بالذال المجبة وتشديد الراء قال أخبرنا والدي أبو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء
المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربع مائة قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم الجلي بفتح الموحدة وسكون
اللام وبالثاء المجبة المستعمل المتوفى سنة ست وتسعين وثلثمائة والكنهية يحيى والسرخسي ج
وأخبرنا الأئمة الثلاثة الخاقان أبو عمرو بن عبد الله بن أبي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن
الدين أبي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي
المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وتسعين سنة الشافعيون قرو
ومما عاينهم للكثير منه واجازة لسائر قالوا أخبرنا شيخ الاسلام امام الحافظ أحمد بن
الحسن العمدة الشافعي قال أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد المهدي إذا ما شافهة عن يحيى
محمد الهمداني قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الديلمي بالجمي اذا قال أخبرنا عبد الله بن محمد الباق
بالموحدة قال حدثنا الحافظ أبو علي الجبائي بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون
أخبرنا أبو شاذان كريمة بن محمد بن موهب عن الحافظ أبي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد
ابن جعفر الاصميلي نسبة الى أصم من بلاد العدة وسكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لثلاث
عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثنتين وتسعين وثلثمائة وطعن بن محمد الطرابلسي عن الامام
أبي الحسن علي بن محمد القاسمي بالقاف والموحدة والمهملة ج ويسند أبي الحسن علي بن محمد
الدمشقي الى الحافظ أبي موسى المديني قال أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد قال أخبرنا
الحافظ أبو نجيم قال الثلاثة أخبرنا أبو زيد محمد المروزي ج وقال القاسمي أخبرنا أبو أحمد محمد

ذلك الغاصبون على المعاني الدقيقة الرضون أنفسهم في ذلك فن كان بهذه الصفة لم يشكك عليه شيء من ذلك الا نادراً

في بعض الأحيان ثم المختلف ثم ان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيجب العمل (٥١) بالحدِيثين جميعا وهو ما يمكن جعل كلام

الشارع على وجه يكون أعم للقائده
تعين المصدر إليه ولا يصار إلى النسخ
مع إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج
أحد الحدِيثين عن كونه مما يعمل به
ومثال الجمع حديث لا عدوى
مع حديث لا يؤرد ممرض على مصع
وجه الجمع ان الأمراض لا تعدى
بطبعها ولو لم يكن جعل الله سبحانه
وتعالى مخالفتها سببا للاعداء فنتى
في الحديث الأول ما يعقده
الجاهلية من العدوى بطبعها
وأرشدني الثاني إلى مجانبته ما يحصل
عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره
وفعله القسم الثاني أن يتخادا
بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علما
أحدهما ما نسخا قد سناه والاعلمنا
بالروايج منهما كما ترجح بكثرة
الرواة وصفاتهم وسائر وجوه
الترجيح وهي نحو خمسين وجهها
جمعها الحافظ أبو بكر الخازمي في
أول كتابه النسخ والنسخ وقد
جمعها أن تختصره ولا ضرورة إلى
ذكرها هنا كراهة للتطويل

والله أعلم

(فصل في معرفة الصحابي والتابعي)
هذا الفصل مما يتأ كذا الاعتناء به
وقس الحاجة إليه فيه يعرف
المتصل من المرسل فاما الصحابي
فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الصحيح
في حده وهو مذهب أحمد بن حنبل
وأبي عبد الله البخاري في صحيحه
والخالد بن كفة وذهب أكثر أصحاب
الفقه والاصول إلى أنهم من طالت
صحبتة صلى الله عليه وسلم قال
الامام القاضي أبو الطيب الباقلاني
لا خلاف بين أهل اللغة ان الصحابي
مشتق من الصحبة جار على كل من
صحب غيره قبل ان كان أو كثيرا يقال صحبه شهر او يوما وساعة قال وهذا ابو جيب في حكيم اللغة ابراهيم هذا على من صحب النبي صلى الله عليه

ابن محمد الجرجاني بجهين ح وقال أبو الحسن العمري وأيضاً أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن
الحافظ أبي عمرو عثمان بن صلاح الشهرزوري قال أخبرنا منصور بن عبد الله بن عبد الله بن محمد
ابن الفضل القراوي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي
العباري العين المهمله وتشديد المثناة التحتية قال أخبرنا أبو علي محمد بن عمر بن شيبويه ح وقال
الحياتي أخبرنا أبو عمرو أحمد بن محمد الخداه سمعنا أبو عمرو بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ
أجازة قال أخبرنا أبو محمد الجهني قال أخبرنا الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن
بفتح السين المهمله والكساف قال هو والمسئلي والكشمغني والسرخسي وأبو زيد المرزوي
والجرجاني والكشافي وابن شيبويه أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر القريري
بفتح القاف وفتحها وفتح الراء واسكان الموحدة نسبة إلى قرية من قرى بخارا المتوفى سنة عشرين
وثلاثمائة وكان سمعنا عن البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفرسنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة
ببخار سنة اثنين وخمسين ومائتين ح وقال الحياتي أيضاً أخبرنا الحاكم بن محمد قال أخبرنا أبو
الفضل بن أبي عمران الهروي سمعنا بعضه وإجازة لبقية قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن
اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين وفاته أوراق رواها
عن المؤلف إجازة ح وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ الخدث الكبير النجم
المكي عن امام الصنعة أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أحمد بن أبي
بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي
عن أبي الفضل بن طاهر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن ربيع النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر
القريري أخبرنا الامام العلامة استاذ الحافظ أمير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الأئمة
في الرواية والتحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه بفتح الموحدة
وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها ها ومعناه الزراع
بالتارسية بمعنى بضم الجيم واسكان العين المهمله وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان
وستون سنة الاثلاثة عشر يوماً في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين
ومائتين رجه الله تعالى قال (حدثنا الحميدي) بضم المهمله وفتح الميم نسبة إلى جدته الأعلى حميد
أبو الحميدات قبيلة أو الجيد بطن من أسد بن عبد العزى وهو من أصحاب امامنا الشافعي رضي
الله تعالى عنه أخذ عنه ورحل معه إلى مصر فلما مات الشافعي رجع إلى مكة وهو أخته قرشي مكي
أخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وأبى أبا عبد الله محمد بن أبي
نصر فروح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره أبو ذر الوقت والأصيلي وابن عساكر
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كافي الفرع كما صله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكي
التابعي الجليل أحد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة مالك في أكثر شيوخه المتوفى
سنة ثمان وتسعين ومائة وولاني ذر عن الحوي عن سفيان (قال حدثنا يحيى بن سعيد) هو ابن قيس
(الانصاري) المدني التابعي المشهور فاضى المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولاني ذر عن
يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (قال أخبرني) بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ جده (محمد بن
ابراهيم) بن الحرث (الشمي) نسبة إلى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (الله مع علقمة) أبا
واقف بالقاف (ابن رفاص) بتشديد القاف (الليثي) بالثلثة نسبة إلى ليث بن بكر وذكروه ابن منته
في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن
الخطاب) بن عقيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه أي

صحب غيره قبل ان كان أو كثيرا يقال صحبه شهر او يوما وساعة قال وهذا ابو جيب في حكيم اللغة ابراهيم هذا على من صحب النبي صلى الله عليه

خطوات ومع منه حديثا فوجب ان لا يجزى في الاستعمال الاعلى من هذا حاله هذا كلام القاضي التجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبيين ويستدل به على ترجيح مذهب الحديث فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة الاسم تناول محبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله أعلم واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من اتى الصحابي وقيل من صحبه كالتخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمراد القاء أولى نظر الى مقتضى اللفظين

(فصل) جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارئ ان يلتفت بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قل له أخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قل له قلت أخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقولنا حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدا عما في الخط فليقلقهما القارئ فلورثك القارئ انقل قال في هذا كما فقد أخطأ والسمع صحيح للعرب المقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

(فصل) اذا راد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خيرا بالالفاظ ومقاصدها ما سماها بجعل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلاخلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وان

سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوي المدني قال فيه للعهد وهو يكسر الميم من النبوة الارتفاع أي سمعته حال كونه (قال) ولا يابى الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول (سمعت رسول صلى الله عليه وسلم) أي سمعت كلامه حال كونه (يقول) فيقول في موضع نصب حال من رسول صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى متعولين فهي حال ميبنة للمعذوف المقدر بكلام الذات لا تسجع وقال الاخفش اذا علفت سمعت بغير مجموع كسمعت زيدا يقول نهى متعولين الثاني منها جلة يقول واختاره الفارسي وعورض بأن سمعت لو كان يتعدى متعولين لكان اماما من باب أعطيت أو ظننت ولا جاز أن يكون من باب أعطيت لان متعوليه لا يكون جملة ولا خبرا يبعد عن الأول وسمعت بخلاف ذلك ولا جاز أن يكون من ظننت لجهة قولنا سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للباين وقد بطلت عن القول الراجح وأجيب بأن أفعال التصيير ليست من الباين وقد ألحقت بهما وأبصرت أن ثبت ما ليس من الباين مثبتا لالامانع منه فقد أطلق بعضهم بما نصب متعولين مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا وأطلق بعضهم رأي الخليفة نحو قوله تعالى انى أراخا أعصر خيرا وأنى يقول المطالب في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكايته لخال وقت السماع أو لاحضار ذلك في السامعين تحقيقا وتأكيدا له والا فلا اصل أن يقال قال كذا في الرواية الاخرى ليطابق سمعت (الاعمال) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها وانها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة (بالنيات) فيقبل وقدرة الحنفية انما الاعمال كاملة والاولى لان الصحة لزوما للعقيدة من الكمال فالعمل عليه الأولى لان ما كان أزم للشئ كان أقرب خطورا بالبال على اطلاق اللفظ وهذا يوجبهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان اختلف في الاثني الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الموضوع المقصود لغيره لالذاته فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كتر العورة وباقى شروط الصلوة لا تقتصر الى نية وانما احتج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف عن الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي أن يجعل المقدرا والاني ضمن الخبر فيستغنى عن اضمارني الاول لئلا يصرفي الكلام حذفان حذفت المبتدأ والاول وحذف الخبر بايا وتقديره انما صححة الاعمال كانه بالنيات لكن قال البرماوى بعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صححة الاعمال كانه كان كونا مطلقا وحذف الكون المطابق أكثر من الكون الخاص بل يتسع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثيرا ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد وشذوذ وهو الوجه المرضى وبشبه ذلك ما قرره وفي حذف خبر المبتدأ بعد لولا في الكون الخاص والخاص ومنهم من جعل المقدرا القبول أي انما قبول الاعمال لكن تردد في أن القبول عن الصحة أم لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا يلزم الى اضمار محذوف من الصحة أو الكمال أو نحوهما اذا اضمار خلاف الاصل وانما المراد صحة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتسديد الباطن جمع نية من نوى نوى باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكان النوى للشئ بطله بقصد وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحده كانه الطاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسببه بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخي عنه كان عزمًا ويقال قصد الفعل ابتغاء وجهه وامتنان الاخره وهي هنا مجعولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقسيم بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال الكفار لان المراد بالاعمال أعمال العبادات وهي لا تصح للكافرين وان كان مخاطبها بما عاقبا على تركها ووجعت النية في هذه الرواية باعتبار ترويحها

كان عالما بذلك فقات طائفة من أصحاب الحديث والتفه والاصول لا يجوز مطلقا

وجزءه بعضهم في غير حديثه صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور (٥٣) السلف والخلف من الطوائف المذكورة

يجوز في الجميع اذ اجزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فن بعدهم رضى الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى أما اذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فله صواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يعتبره في الكتاب بل ينه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

(فصل) اذ روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسناد آخر وقال عند انتها هذا الاستاد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصر عليه فالظاهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا محفوظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فإذا أراد رواية مثل هذا أو رد أحدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله مثله كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث وقال واقص الحديث أو قال الحديث وما أشبهه فأراد السامع ان يروي عنه الحديث بكلمة فطريقه ان يقتصر الحديث بكلمة فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله

المسند ولا يجمع الا باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد النوازل كقصدته تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقائه وعيده وليس المراد في ذات العمل لانه حاصل بغيرية وانما المراد في حتمته أو كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاجتماعها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا يثربك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالطواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بخلاف انما يجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه أيضا في السكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتوكيد في كليهما يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلي بالاناب واللام مفيد للاستعراذ وهو مستلزم الحصر لانه من حصر المبتدأ في الخبر ويعبر عنه البيانون بقصر الموصوف على الصفة وروى ما قبل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل نية فلا عمل الابنية واختلف في اجماله تفيد الحصر أم لا فقال الشيخ أبو اسحق السبرازي والغزالي والبيهقي والهراسي والامام نجر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قام زيد أي لا غير وأوفى غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أي لا قاعدة وهل تفيد بالمنطوق أو بالمفهوم قال البرماوي في شرح ألفيته الصحيح أنه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير اذ ومن صرح بأنه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق السبرازي والغزالي بل نقله اليقيني عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالاتي في الامع وقيل الحصر من عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره على حد صدق زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره في الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالنية تدرك كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل الابنية تصدق هذه الكلية وأصل انما ان التوكيد دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم أنها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان نية قضاء أو نذر حيث يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج ينويه للمستأجر فلا يقع اللناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغیر المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء أو النذر في رمضان حيث لا يصح أصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا الواحرم بثقله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما أحرم به انصرف الى التنازل ثم لو أحرم بالحج قبل وقته فقد عجزه على الرجوع لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها عالما لانه قد وما إزالة النجاسة حيث لا تقدر النية فلا نية من قبيل التروك ثم تقتصر لحصول الثواب كإزالة الزنا انما يتأهب بقصد انتركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج النية لصراحتها الا لغير النية ونحوه وهذا ونحوه عن اعتبار النية فيها بالمبدل لآخر فهو من باب تخصيص العموم ولا يستحالة دخولها كائنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيها شمال أما النية فلا نية توفقت على نية أخرى لتوقفت الأخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهما محالان وأما معرفة الله تعالى فلا نية توفقت على النية مع أن النية قصد المنوى بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بأكمله أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداثا أمر قولا كان أو فعلا بالخارجة أو بالقلب لكن السابق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيبد قال ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص ذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعمالاتها متقايين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندى في أن الحديث يتناول الاقوال أيضا اه وتعبه صاحب جمع العدة بأنه ان أراد بقوله ولا

على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا وبسوقه الى آخره فان أراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله

ونحوه ومن نص على منعه الاستاذ ابو يحيى (٥٤) الاسترأجي الشافعي وأجازه أبو بكر الأمامي بشرط ان يكون السامع والم
عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل
ما نشئنا الحاجة الى معرفته
للمعنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره
فيه والله أعلم
* (فصل) * اذا قدم بعض المتن على
بعض اختاره وفي جوازه بناء على
جواز الرواية بالمعنى فان جوازها
جاز والافساح وينبغي أن يقطع
بجوازه ان لم يكن المقدم مرتباً
بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على
الاستاذ وكر المتن وبعض الاستاذ
ثم ذكر باقي الاستاذ متصل حتى
وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل
والسامع صحيح فلأراد من سمعه
هكذا أن يقدم جميع الاستاذ
فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين
انقطع بجوازه وتيل فيه خلاف
بكتقديم بعض المتن على بعض
* (فصل) * اذا درس بعض الاستاذ
أو المتن جزأً أن يكتبه من كتاب غيره
ويرويه اذا عرف صحته وسكنت
نفسه الى أن ذلك الساقط هذا هو
الصواب الذي قاله المحققون ولو
بينه في حال الرواية فهو أولى أما اذا
وجد في كتابه كلمة غيره مضبوطة
أشكلت عليه فانه يجوز أن يسأل
عنها العلماء بها من أهل العربية
وغيرهم ويرويه على ما يجزونه
والله أعلم
* (فصل) * اذا كان في سماعه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد
أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي
قاله جادين سلمة وأحمد بن حنبل
وأبو بكر الخطيب أنه جائز لأنه
لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
الظاهر انه لا يجوز وان جازت
الرواية بالمعنى لاختلافه واختار ما قدمته لانه وان كان أصل النبي والرسول مختلفاً فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك

تردد عندى أن الحديث يتناول الاقوال أيضاً باعتبار افتقارها الى النية بناء على أن المراد
صحة الاعمال فمنوع بل الأذان والقرأة ونحوها متأدى بلائية وان أراد باعتبار أنه باب
ما شوى منها ويكون كما لا فسد ولكنه محال لمساخه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل
لقط الأفعال الى الاعمال أجاب الخويزي بأن الفعل هو الذي يكون زمانه بهير ولم يتكرر قال لغا
الم تركيبه هل ريك بأصحاب الفيل وبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان أهلاً لهم في زمانهم
بغير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمانه مديداً لا استقرار والتكرار
الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل
ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العامون ولم يقل يفعل الفاعلون فليعمل أخص
ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندرج من الانسان لا يكون بنية لأن كل عمل يصعب بنية
العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اه فليست أم والباقى بالنسبة
تحتمل المصاحبة والسببية أى الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر أثر ذلك في أن النية
أوركن والاشبه عند الغزالي أنها شرط لان النية في الصلاة متعلقة بها فتكون خارجة
والالكات متعلقة بنفسها واقتضت النية الأخرى والظاهر عند الاكثرين أنها من الأركان
والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان
جزء من الماهية تنفي الماهية والحق أن ایجادها ذكر في أوله ركن واستصحابها حاكماً بأن
عن المنافي شرط كسلام التناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يركن
النطق مع العقله نعم يستحب النطق به بالساعد اللسان القلب ولئن سلمنا أنه لم يرو عنه صلى الله
وسلم ولا عن أحد من أصحابه النطق به الكفار جزم بأنه عليه الصلاة والسلام نطق به لأنه لا شك
الوضوء المنوى مع النطق به أفضل والعلم الضروري حاصل بأن أفضل النطق لم يواظب على
الأفضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المنوى مع النطق ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العلى
عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت أنه أتى بالوضوء المنوى مع النطق والمقصود بها تمييز العلى
عن العادة وتمييزها ووقتها أول الفرض كأول غسل جرم من الوجهة في الوضوء فلونوى في
غسل الوجه كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها وانما يلجوا المقارنة في الصوم لم
مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلونوا الشك بعد وضوئه في الحدث احتياطاً فيسان محذور
يجزه للتردد في النية بالضرورة بخلاف ما إذا لم يبين محذوراً فانه يجزئه للضرورة وانما صح
الشك في طهره بعد يقن حدثه مع التردد لان الأصل بقاء الحدث بل لنوى في هذه ان كان محذوراً
فغن حدثه والافتقار يدصح أيضاً وان تذكر نقله النوى في شرح المهذب عن البغوى وأما
(وانما لكل امرئ) بكسر الراء الكلى رجل (مانوى) أى الذى نواهاً ونيتها وكذلك كل امرئ
لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمرء مثل الميم الانسان أو الرجل وعلى القول
انما العصر فهو هنامن حصر الخبر في المبتدا أو يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصود
عليه في انما انما المؤخر ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما
واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ نواهاً
مانوى فتكون الاولى قد نبت على أن الاعمال لا تصير معتبرة الابنية والثانية على أن العمل
يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا أخرجت عن الاولى ترتيبها عليها وتعبق بان الاعمال
حاصلة بثوابها للعامل لا غيرة فمعى عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية
ثواب الاجزاء المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه نواهاً
فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على أرجح المذاهب وعورض

بشأنه

فيكتبون من حديثنا (ثنا) وهي الثناء والنون والالف ويرى ما حذفوا الشاء ويكتبون من أخبارنا (انا) ولا تحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد (ح) وهي حاصلة مفردة والمختار أنهم لما خذوا من التحول لتحوّل من اسناد الى اسناد وأنه يقول القاري اذا انتهى اليها (ح) ويستمر في قراءتها بعدها وقيل انها من حال بين الشقين اذا حيز لكونها حالت بين الاسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليست من الرواية وقيل انها من الرواية وقيل الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحديث ههنا كتابة صح اثلاثي وهم انه سقط من الاسناد الاول ثم هذه الحاشية في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فينبأ كده احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد أرشدناه الى ذلك والله الحمد والنعمة والفضل والمنّة

يقضي أن العمل له نيتان نية في الذب والنية في الكفارة ونية في يحصل الثواب الاخرة الا أن يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزيل الاشكال وقبل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتهم من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهور والعصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لأن الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بخبره في الصبي في الحج فانها صحيحة وكبح الانسان عن غيره وكان وكيل في تفرقة الزكاة وأجيب بأن ذلك واقع على خلاف الاصل في المواضع وذهب القرطبي الى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده الثانية تنبيه على سبب الاخلاص وتحذير من الرياء المنافع من الخلاص وقد علم أن الطاعات في أصل صحتها ونواضعها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (فن كانت هجرته الى دنيا يصيها) جملة في موضع جزئية لدنيا أي يحصلها نية وقصدا (أو الى امرأة) ولا يبي ذر أو امرأة (يستكفيها) أي بتزوجها كافي الرواية الاخرى (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فن قال ابن دقيق العبد في قوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله أي فن كانت هجرته الى الله ورسوله وقصد هجرته الى الله ورسوله حكما ونوعا ونحو هذا في التقدير قوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله لئلا يتعد الشرط والجزء ولا بد من تغيرهما فلا يقال من أطاع الله وأطاع الله وانما يقال من أطاع الله نجوا وهنا وقع الاتحاد فاحتج الى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لأن الحال المبنية لا تحذف بالدليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة أي استبدى مشركا قال لأن حذف الحال لا يجوز وأجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العبد بأن ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده أن الحال خبر في المعنى أو صفة وكلاهما باو وع حذفه بلا دليل فلا مانع في الحال أن تكون كذلك اه وقيل لأن التغيرات يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويقعهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فإنه يوب الى الله متابا أي مرضيا عند الله ما حيل للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق وقوله أنا أبو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا تعد لفظ البتداء والخبر أو الشرط والجزء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التصغير كقوله فن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا يصيب له في الاخرة وتعقب بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى هجرته بمفارقة دار الكفر وتزويج المرأة مع الا تكون قيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته طالصة وانما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الزجيرة فإنه يصاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الامش ولفظه عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان فتيان رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فابت أن تزوجه حتى يهاجر فهاجرة تزوجهها قال فكأن اسمها مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على من تزوجه فقال في شرحه الاربعين للنووي وقد كثر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم يزله أصلا باسناد يصح وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قبيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد من صنف في الصحابة فيما رأيت وهذا السبب وان كان خاص الموردا لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص


وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظاره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كاذباً ولا فائده لو قال حدثنا داود وعبد الله لم يعرف من هو الاكثر المشار كين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون به هذه الصنعة وعرب الرجال فأرضحوا لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النصارى والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعانى هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعنى وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم


(فصل) يستحب لكاتب الحديث اذا مر بك الله عز وجل ان يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جعل ذكره أو تبارك اسمه أو جعل عظمته أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكليهما لا زاماً اليهما ولا يقتصر على أحدهما وكذلك يقول في الصحابي رضى الله عنه فان كان صحابياً ابن صحابي قال رضى الله عنهم وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاختيار يكتب كل هذا وان لم يكن مكتوباً في الاصل الذي يتقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء ينبغي للقارى أن يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكوراً في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرره ذلك ومن أغفل هذا حرم خيراً عظيماً

وقوت فضلاً جسيماً (فصل) في ضبط جمل من الاسماء المتكررة في صحیح الخجاری ومسلم المشبهة (من ذلك ما في) كتابه ورواه

بعد العام للاهتقاص نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تفتح في الاصل فلا يازم دخول المرقفها وأجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تفتح وتكتب للاهتقاص الزائد التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الهمزة على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أفعال خلاف ما أظهر اذ خرج وجهه في الظاهر ليس اطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة الهجرة بعد الفتح لكن جهادونية كما قال عليه الصلاة والسلام ثم حكمها من دار الكفر الى الاسلام مقروفي الحقيقة هي مفارقة ما بكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث المهاجرون هجروا من الله عنه ودنيا يضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تنكسر وتترجم وحكى عن الكشميهني وأنكر عليه وأنه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك اه والصحيح جوازه قال في الشاموس والدنيا تقيض الاخرة وقد تنون وجهها اء واستدلوا به بقوله اني مقسم ما ملكت لجاعل جزأ الاخرى ودينياً تفتح فان ابن الاعرابي أنشد ممنوناً وليس بضرورة كالايجني والدينيا فعلى من التنون وهو القرب مجازاً بذلك لسبقها الاخرى وهي ما على الارض من الجوز والهواء وهي كل الخسوفات من الجوارح والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة أو دنوتها من الزوال ووقع في رواية الحميدي حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره الخجاري غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للخجاري في استناده لان الحميدي رواه في مسنده التمام قال وقد ذكر قوم انه اعلم استقلاء من حفظ الحميدي فحذفه هكذا فحدث عنه كما جمع أو وحده به تاماً فسقط من حفظ الخجاري قال وهو أمر مستبعد جداً عند من اطلع على أحوال الصحابة وجاء من طريق بشر بن موسى وصحیح أبي عوانة ومسنن جرحي أبي نعیم على الصحیحين من طريق الحميدي تاماً ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلاً الى جواز الاختصاص من الحديث ولو من أمثاله كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الاحاديث التي علم مدار الاسلام قال أبو داود يكفي الانسان لدينه أربعة آحاد من الاعمال بالنية ومن حرم اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحل بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي وأجدانه يدخل فيه تلك العلم قال الهيثمي اذ كتب العبد ما قلبه أو بلسانه أو بيته جوارحه وعن الشافعي أيضاً انه يدخل فيه نطق العلم ووجه بان الدين ظاهر او باطن والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضاً قال ابن عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لان الحديث أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو لم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا ابن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه أكثر من مائتي راو وقيل سبعة مائة من أعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والدارقطني ابن سعد وحاد بن زيد وسعيد بن عيينة وقد ثبت عن أبي اسعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام أنه كتبه عن سبعة مائة رجل أيضاً من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخريه غير بالنسبة الى قوله ثم المشهور لمحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد العلم الظاهري اذا كانت طريقه متبينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروزي ولائحته فيه عند الناقله وبذلك افتراها وقد توبع علقمة والشمسي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمى وواصل بن عمرو والبجلي ومحمد بن المنكدر

وقوت فضلاً جسيماً (فصل) في ضبط جمل من الاسماء المتكررة في صحیح الخجاری ومسلم المشبهة (من ذلك ما في) كتابه ورواه





ضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الآتي اللحم فإنه بمزة معدودة منه ووجه ضمها بمكة وروية (٥٧) ثم ما يخففه لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل

لا يأكل مذبذب على الأضنام (ومنه)
البراء كالمخفف الراء الأبا عشر
البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد
وكاه مخلود (ومنه) يريد كاه المئنة
من تحت والراء الأثلاثة أحدهم
بريد بن عبد الله بن أبي بردة بضم
الموحدة وبالراء والثاني محمد بن
عزرة بن النيزد بالموحدة والراء
المكسورة وقيل بفتحهما ثم بوزن
والثالث علي بن هشام بن البريد
بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مشددة
من تحت (ومنه) يسار كاه بالمئنة
والسين المهملة الأحمدي بن يسار
شيخهما فإنه بالموحدة ثم المعجمة
وفيهما سيار بن سلامة
وإن أبي سيار بتقديم السين
(ومنه) بشر كاه بكسر الموحدة
وبالسين المعجمة الأربعة فالضم
والمهملة عبد الله بن يسار الصحابي
وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله
وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة
(ومنه) بشر كاه بفتح الموحدة
وكسر الشين المعجمة الأثنين فالضم
وفتح الشين وعنه بشير بن كعب
وبشير بن يسار والأثالثا بضم
المئنة وفتح السين المهملة وهو يسير
ابن عمرو ويقال أسير ورباعبضم
النون وفتح المهملة وهو قطن بن
نسير (ومنه) حاربه كاه بالحاء
والمثلثة الأجرية بن قدامة ويريد
ابن جارية فبالجيم والمئنة (ومنه)
جرير كاه بالجيم والراء المكسورة
الأحرير بن عثمان وأبا حريز عبد الله
ابن الحسن الرازي عن حكيمه
فبالحاء والراء آخر أو بقاربه حدير
بالحاء والذال والدعمران بن حدير
ووالد زيد زياد (ومنه) حازم كاه
بالحاء المهملة الأبا معاربة محمد بن

ورواه عن علقمة غير التميمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر ونايع يحيى بن سعيد عن روايته
عن التميمي محمد بن محمد أبو الحسن الليثي وداود بن أبي القرات ومحمد بن إسحاق بن يسار وجمال بن
أرطاة وعبد ربه بن قيس الأنصاري ورواه أسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي
يحيى ومحمد التميمي أو ثلاثة إن قلنا إن علقمة تابعي وهو قول الجمهور وخصائي عن خصائي إن قلنا
إن علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحدث والأخبار والسماع والنعنع وأخرجه المؤلف في
الإيمان والعقود والهجرة والنكاح والأيمان والتبذير وتولوا الخيل ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجوه مالا في موطنه وبه في صحاحه
ثاني إن شاء الله تعالى في مجالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قسيلة وعشر من صحابها فذكره
الملاحظ أبو يعلى القزويني في كتابه الإرشاد من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ
عن زيد بن أسلم بوجه فهذا خطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في
الموطأ وقال تفرده عبد المجيد عن مالك ولا أعلم من حدث به عن عبد الحميد غير نوح بن حبيب
وأبراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه طريق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود
وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال
بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد
الله بن عمر اه • وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا إلا من رواية عمر أشارة إلى أن من أراد الغنية
صحح العزيمة ومن أراد المواهب السنية أخلص النية ومن أخلص الهجرة ضاعف
الإخلاص أجزه فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله اغتسال الطالب
على قدر همة الطالب اغتسل المفاصد على قدر غناه القاصد على قدر أهل العزم تأتي العزائم •
وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي المنزل دمشق الأصل المتوفى سنة
ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف ثمانت السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعربية جميل الوجه (قال
أخبارنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي أمام دار الهجرة بل أمام الأئمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة
(عن هشام بن عمرو) بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة يغداد
(عن أبيه) أبي عبد الله عروة المذني أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة أربع وتسعين (عن عائشة)
بالمزوعوام المحدثين يدلون بها (أم المؤمنين رضي الله عنها) قال الله تعالى وأزواجه أمهاتهم
في الآخرة والاصكرام والتوقير والاعظام وتحرير نكاحهن لاني جوارا للخليفة والمساقرة
وتحرير نكاح بناتهن وكذا التنظير في الأصح وبه جزم الرافعي وإن سمي بعض العلماء بنات من أخوات
المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم قال في
الفتح واما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والأفلامانع من أن يقال لها أم المؤمنين على
الراجح وحاصله أن النساء يدخلن في جمع المذكور السالم تغليباً لكن صح عن عائشة رضي الله عنها
ثم قالت أنا أم رجالكم لأم نساءكم قال ابن كثير وهو أصح الوجهين والله أعلم وتوفيت عائشة
عنت أبي بكر الصديق بعد الحسين أمة سنة خمس أو سبع أو ثمان في رمضان وعاشت خمساً
وسنتين سنة وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة وأقامت في صحته تسع
وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان وأربعون حديثاً (أن الحوث
بن هشام) بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفاً المخرومي أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم النخ
للتشهاد في فتح الشام سنة خمس عشرة (رضي الله عنه) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل

(٨) قسطلاني (أول) حازم فبالمعجمة (ومنه) حبيب كاه بالحاء المهملة الأخيبي بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وخبيب بن

والدواسع بن خباب وجد محمد بن يحيى بن خباب وجد خباب بن واسع بن خباب والاخباب بن هلال منسوب وغير منسوب عن شعبة وهيب وهمام وغيرهم فالوحدة وفتح الخاء والاحبان بن العرقعة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوب وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فالوحدة وكسر الخاء (ومنه) خراس كله بالخاء المعجمة الاوالد اربعي فبالهمزة (ومنه) خزام في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء (ومنه) حصين كله بضم الخاء وفتح الصاد المهملةين الا انا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والاباسان حصين بن المنذر فبالضم والاضاحجة فيه (ومنه) حكيم كله بشخ الخاء وكسر الكاف الاحكام بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (ومنه) رباح كله بالموحدة لا زياد بن رباح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمشاة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المشتاة والموحدة (ومنه) زيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مشتاة هو زيد بن الحرث ليس فيها غيره واما زيد بضم الزاي وكسرها وبعثاة مكررة فهو ابن الصلت في الموطن وليس له ذكر فيما (ومنه) الزبير كله بضم الزاي الاعبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأه رقاعة فبالفتح (ومنه) زياد كله بالياء الا ابا زياد فبالنون (ومنه) سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زبير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذبال وسلم بن عبد الرحمن فبضم ذقيا (ومنه) سريج بالهمزة والجبم ابن يونس وابن النعمان واهد بن ابي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء (ومنه) سلة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلة امام قوموه وني سلة

ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوجه عند الجمهور (فقال رسول الله كيف يأتيك الوحي) أي الوحي نفسه اوصفة عاملة او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاثبات الى الوحي مجاز لان الاثبات حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالقابل القافي ولا يذو والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحيانا) أي أوقانا وهو نصب عن الظرفية وعامله (يا أي بني) مؤخر عنه أي يا أي بني الوحي اتيانا (مثل صلصلة الجرس) أو طلال يا أي بني مشاهج أصوته صلصلة الجرس وهو عوهم لمتين مفتوحتين بينهما امساكنة والجرس بالهمزة الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب قبل والصلصلة المذكرة صوت الملائكة بالوحي وقصوت حفيف أجنحة الملائكة والحكمة في تقدمه أن يقرع عنده الوحي فلا يأتي فيعتسح لغيره (أشد على) وفائدة هذه الشدة ما يرتب على المثقفة من زيادة الزاني ورفع الدرجات (فيقصم) الوحي والملائكة بفتح المشاة التحتية وسكون الفاء وكسر الهمزة كذا لابي الوقت من قصم بقصم باب شرب بضمير والمرااد قطع الشدة أي يقطع ويغلي ما يغث الى من الكرب والشدة ويراد فيقصم بضم الياء وكسر الصاد من أقصم المطر اذا أظفغ رباي قال في المصباح وهي لغة قلبلة رواية أخرى في اليونانية فيقصم بضم أوله وفتح ثالثه منبأ للمفعول والفاء عاطفة والضم القطع من غير يثبوت فكأنه قال ان الملك يفارقني لبعودني (وقدوعيت) بفتح العين أي فيموت وجمعت وحفظت (عنه) عن الملائكة (ما قال) أي القول الذي قاله لخذف العائد وكل من الخبر الجور والرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لجهة التهيؤ كما في مسلم واهي داود وغيرهما فكيف يشبهه ما لله الملك بهج أن الملائكة تنشر عنه أجيابها لانه لا يزم من التشبه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كما هي اهل يكتفي اشتراكهما في صفات والمتصود هنا بيان الخنس فذكر ما ألف السامعون سماعة تقريرا لافهامهم والحاصل الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فن حيث القوة وقع التشبيه ومن حيث الطنين التثنية وقال الامام فضل الله التوريشتي بضم التوقية وسكون الواو بعدها راء فوجه مكسور نان ثم شين معجمة ساكنة فتوقية مكسورة قلنا سئل عليه الصلاة والسلام عن كنية الوحي وكان من المسائل العويصة التي لا يحاط نقاب التعرّض عن وجهه السكل أحد ضربها الشاهد من الا بصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيه على أن اتيانهم ابردى على في هيئة الجلال وأبهة الكبير يا فتأخذ هيئة الخطاب حين ورودها مع اجماع القلب وبلاقي من القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سرتي عنه وجد القول المتزل يناملني في الزواجر واقعا موقع السهوع وهذا معنى فيقصم عنى وقدوعيت وهذا الضرب من الوحي شبه مجاز الى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى في السماء امر اضربت الملائكة بأجنحتها خضعاعا بالقوله كأنها سلة على صفوان فاذا فرغوا من قولهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير اه وقد روى الطبراني وابن عاصم من حديث النوايس بن معان مر فوعا اذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة أو رجفة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع أهل السماء صغقوا وخشوا وسجدوا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من حيث يشاء فاذا فرغ من كلامه سألته أهله انهم قالوا ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن مسعود مر فوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء صغقوا كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفرعون وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة أنهم فاسر الآية اذا فرغ عن قولهم

والاخر وعبد الرحمن بن سلمان
فخذهها (ومنه) سلام كاه التشديد
الاعيد الله بن سلام الصافي ومحمد
ابن سلام شيخ البخاري وشذذ جماعة
شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع
عن الاكسرين والمختار الذي قاله
المحققون التخفيف (ومنه) سليم
كاه بضم السين الاسلام بن بيان
فبقتها (ومنه) شيبان كاه بالسين
المجسة وبعد هياها شيبان ويقاربه
سنان بن ابي سنان وسنان بن ربيعة
وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو
سنان ضرار وام سنان وكاههم
بالمهله بعد هاتون (ومنه) عباد
كاه بالفتح والتشديد الاقيس بن
عباد فبالضم والتخفيف (ومنه)
عبادة كاه بالضم الاحمد بن عبادة
شيخ البخاري فبالفتح (ومنه) عبدة
كاه باسكان الباء الاعامر بن عبدة
وبجاءة بن عبدة فبضم الفتح
والاسكان والفتح أشهر (ومنه)
عبدة كاه بضم العين (ومنه) عبدة
كاه بالضم الالسماني وابن سفيان
وابن حميد وعامر بن عبدة بالفتح
(ومنه) عقيل كاه بفتح العين ال
عقيل بن خالد وياقي كسرا عن
الزهرى غير منسوب والابجي بن
عقيل وبن عقيل فبالضم (ومنه)
عمارة كاه بضم العين (ومنه) واقد
كاه بالقاف (واما الانساب) فبها
الابلي كاه بفتح الهمزة واسكان
المذاق ولا يرد علينا شيبان بن فروخ
الابلي بضم الهمزة وبالموحدة شيخ
مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا
(ومنها) البصري كاه بالموحدة
مفتوحة ومكسورة نسبة الى
البصرة الامال بن اوس بن الحداد
النصري وعبد الواحد النصري

بابتداء ايجاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب
العلمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش
على كاهله فاذا نزل الوحي دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو
جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اقبى به ترعد فرأى نفسه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح
فيقول بلغ جبريل فيدعى جبريل ترعد فرأى نفسه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول
بلغت الرسل الاثر الخ على أن العلم بكيفية الوحي من الاسرار التي لا يدركها العقل وجماع الملوك
وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسامع على ما ضرور بافكاره كانه
تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخاطبه بعد ليس من جنس سماع الاصوات
وانما كان هذا الضرب من الوحي أشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرتقيه من
الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحي اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي
هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (واحيانا يتمل)
أي يتصور (لي) لاجل فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلا) أي مثل رجل كدحية أو غيره
فانصب على المصدرية أي يتمل مثل رجل أو هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدمايني وقد
شرح بعضهم بأنه حال ولم يورثه بشئ وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اه
وتعقب بأن الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيانزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك
وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال في المصاحح الظاهر أنهم أرادوا تغيير النسبة لا تمييز المقرداد
الملك لا يام فيه ثم قال فان قلت تغيير النسبة لا بد أن يكون محولا عن الفاعل كتنصيب زيد عرفا
أي عرف زيدا والمنعول نحو وفجرنا الارض عيون أي عيون الارض وذلك هنا غير متأت وأجاب
بان هذا امر غالب لادانهم بدليل امتهلا الا انه ما قال ولوقيل بأن يتمل هنا جرى مجرى بصير لانه
على العنول والاتصال من حالة الى أخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحوّل
وأخواته لكان وجهها لكن قد يقال ان معنى يتمل بصير مثل رجل ومع التصريح بذلك يمنع
أن يكون رجلا خبرا فانه اه وقيل النسب على المفعولية على تضمين يتمل معنى يتخذ أي الملك
رجلا مثلا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون أجسام علوية
الطيفة تشكل في أي شئ أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان يتمل الملك
رجلا ليس معناه أن ذاته انقلب رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأيسلمن مخاطبه
والظاهر أن القسدر الزائد لا يفتى بل يخفى على الراي فقط ولاي الوقت يتمل في الملك على مثال
رجل (فيكلمني فأعي ما يقول) أي الذي بقوله فالعائد محذوف والفاء في الكلمة من اللغطف المشير
التعقيب وقد وقع التغير بين قوله وقد وعبت بلفظ الماضي وأي بالفظ المضارع لان الوحي في
الأول حصل قبل الفصم ولا يتورده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها أو انه في الأول
قد نلس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فآخبر عن المناسي
بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب
مجوده عليهما وأقسام الوحي الرؤيا الصادقة وزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح
انه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يراى له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي
والتي تم وكل به جبريل وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خالق عليها
من بين وفي صورة رجل شديد يبيض الثياب شديد سواد الشعر وعوررض بأن ظاهره أنه انما جاء
سائلا عن نرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا اه وفي مثل صلصلة الحرس والوحي اليه فوق
السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاه الملك في روعه من غير أن يراه واجتهاده عليه
وسلمه في النسر بين قبانون (ومنها) الثوري كاه بالمثناة الأبايعلى محمد بن الصلت الثوري فبالمثناة فوق وقد تبدل الواو المفتوحة

وبالزاي (ومنها) الجريري صكاه
بضم الجيم وفتح الراء الايجي بن
بشر شيخهما قباخا المستوحنة
(ومنها) الخارفي بالهمزة والمثلثة
ويقاربه سعيد الخارفي بالجيم وبعد
الراءاء مشددة (ومنها) الخزاعي
كاه بالزاي وقوله في صحيح مسلم في
حديث أبي اليسر كان لي على فلان
الخزاعي بالزاي وقيل بالراء وقيل
الجذامى بالجيم والذال المعجمة
(ومنها) السلي في الانصار يفتح
السين وفي بني سليم بضمها (ومنها)
الهمداني كله باسكان الميم وبالذال
المهمله فهذه اثنان نافعة في
المؤنث والمختلف (واما المقدرات)
فلا تنحصر وستأتي في أبوابها ان
شاء الله تعالى مبينة وكذلك تذكر
هذا المؤلف في مواضعه ان شاء
الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا
(فصل) تكرر في صحيح مسلم قوله
حمد ثن فلان وفلان كاهما معن
فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة
في أكثر الاصول كاهما بالياء وهو
مما يستشكل من جهة العربية
وحقه ان يقال كلاهما بالالف
ولكن استعمله بالياء صحيح وله
وجهان (أحدهما) أن يكون
مرفوعا كيدا المرفوعين قبله
ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة
ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والربى
بالالف والياء ويقرأ بالالف لاغير
(والوجه الثاني) ان يكون كاهما
منحوبا ويقسرا بالياء ويكون
تقديره أعني كاهما وهذا ما يبره
الله تعالى من الفصول ونسرع
الآن في المتصود والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام أبو الحسن مسلم بن الحجاج
رحمه الله تعالى (الحمد لله رب العالمين)

السلام فانه صواب قطعاه وهو قريب من سابقه الا ان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن
عليه ان نظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان وهي
الخيال يبلغه الله تعالى انه امره أن يطيعه وفي تفسيره ان عادل أن جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس أربعة عشر
نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتي عشرة مرة وعلى موسى أربعة وثلاثين مرة وعلى عيسى عشرة
قاله والعهد عليه (قالت عائشة رضي الله عنها) أي وبالاستناد السابق بحذف حرف العطف كما
مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف واتباعه في التعليق
وحيث قد يكون مسندا ويحتمل أن يكون من تعالقه وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختصار
التعمل لانها في الاول أخبرت عن مسألة الحرف وفي الثاني عما شاهدته تأييدا للغير الاول
بعضهم أن يكون هذا من التعاليق ولم يقيم عليه دليلا وتعقب الخذف بأن الاصل في العطف
يكون بالاداء وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور وقول عائشة (وأنه
رأيت) صلى الله عليه وسلم والواو القسم واللام للتأكيد والله لقد أبصرته (ينزل) يفتح
وكسر ثالثة ولا يذو والاصلي ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحي في الياء
الشديد البرد) الشديد صفة تجرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم (فيقسم) يفتح المشددة
التعنية وكسر الصاد ولا يذو ذرو الوقت فيقسم بضمه واو كسر الصاد من أقصم الرباعي وهي
قليلا وقال في الفتح يروي بضم أوله وفتح الصاد على البناء للجهول وهي في اليونانية أيضا
يشمع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهمله المشددة أي ليسيل (عرقا) يفتح الراء
كثرة عانة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ أنه أمر طاري زائد على الطباع البشرية وإنما
ذلك كذلك ليس لوصف غير ناض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر من أن يقص
بالقاص فتصريف لم يرو والحين غير الجيم وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والذ
فلا انسان جبينان يكنتان الجهة والمراد والله أعلم أن جبينه عايتة فصدان فان قلت
أفرد ما يجب أن الافراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين يعني أحدهما عن الآخر كالعجب
والاذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن عيبه جميعا احسنان فانه في المصايح والعرق رشح الج
وقال في الامتاع جعل الله تعالى لآبائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكة
في حالة الوحي فطرق فطرهم عليها ووجدتهم في صورهم في صورهم من موانع البدن وعوائقه مادام
ملا بسين لها بركب في غمرا زهم من العصمة والاستقامة فاذا انسخطوا عن بشرتهم وتلقوا في
ما يتلقونه عاجوا على المنداركة البشرية لحكمة التبليغ للعبادة فتارة يكون الوحي كسماع من
كأنه من من الكلام بأخذه المعنى الذي ألقى اليه فلا ينقضى الدوى الاوقوعا وفيه
ينزل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكناه ويحي ما يقوله والتلقى من الملك الرجوع الى البشرية
وفهجه ما ألقى اليه كله كأنه في لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا هي وحالات الوحي
الذقة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لظهور
البلاغة وهي ان الكلام جامع في التمثيل للحال التي الوحي فتملت مآلته الاولى بالدوى الذي هو
كلام (٢) واخبار ان انهم والوحي يتبعه عقب انقضائه عند تصور اتصال العبادة عن الوحي
بالماضى المطابق للانقضاه والانتطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية رجل يحاط به ويتكلم بالناس
التعبير بالمضارع المقتضى للتجدد في حال الوحي على الجيلة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عن
تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عن
شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد ينقض بالتدرج شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى

اعباد الله الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله صلى الله عليه وسلم قال

في أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو واقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو واقطع (٦١) وفي رواية أجزم وفي رواية لا يبدأ فيه يذكر

الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم
روينا كل سنة في كتاب الأربعين
للعافظ عبد القادر الرازي سمعنا
من صاحبه الشيخ ابن محمد
عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه
وروينا فيه أيضا من رواية كعب
ابن مالك الصحابي رضي الله عنه
والمشهور رواية أبي هريرة وهذا
الحديث حسن رواه أبو داود وابن
ماجه في سننهما ورواه النسائي
في كتابه عمل اليوم والليلة روى
موصولاً ومرسلًا ورواية الموصول
اسنادها جيد ومعنى أقطع قلب
البركة وكذلك أجزم بالجزم والذال
المجتمعة ويقال منه جزم بكسر الذال
يجزم بفتحها والله أعلم
واختار عند الجاهل من أصحاب
التفسير والاصول وغيرهم أن
العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم
قال رحمه الله (وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء
 والمرسلين) هذا الذي فعله من ذكره
الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الحمد له هو عادة العلماء
وروينا سندنا الصحيح المشهور من
رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن
عميرة عن ابن أبي نجوح عن مجاهد
رحمه الله في قول الله تعالى ورفعنا
لذكرك قال لا أذكر الأذ كرت
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمد رسول الله وروينا هذا التفسير
مرغوعا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن جابر بن عبد الله
العائلي ثم انه ينكر على مسلم رحمه
الله كونه اقتصر على الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
التسليم وقد أمرنا الله تعالى بهما
جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا

بذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة ورواه هذا
الحديث مدينون الأشيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والخبار والعنونه وأخرجه المؤلف
في بدء الخلق ومسلم في الفضائل ورواه قال (حدثنا) ولأبي ذر وحذيثا أبو العطف (بجزي) أبو زكريا
ابن بكير) ضم الموحدة تصغير بكر القرشي الخزومي المصري المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين
ونسبه المؤلف لجده اشهر منه به واسم أبيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد بن
عبد الرحمن الفهري عالم أهل مصر من تابعي التابعين قال أبو نعيم أدركت نيفا وخمسين من التابعين
الفاقد سدى المولود سنة ثلاث وأربع ونسبه في شعبان سنة ثمان وسبعين ومائة وكان
حنفي المذهب فيما قاله ابن خلد كان سكن المشهوراته مجتهد وقدر وساع عن الشافعي انه قال الليث
أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث أفقه
من مالك ولكن كانت الخطوة للمالك (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف مصغر ابن خالد
ابن عقيل بفتح العين الأبي بفتح الهمزة وسكون المشاة التحتية القرشي الأموي المتوفى سنة
حدثى وأربعين ومائة (عن ابن شهاب) أي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهرى المدني تابعي تصغير ونسبه المؤلف كغيره إلى جده الأعلى لشهرته به (عن عروة بن الزبير)
التصغير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت أول ما بدى به) يضم الموحدة وكسر
الذال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) اليه (الرؤيا الصالحة في النوم) وهذا الحديث
يجهل أن يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك
من صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها أول ما بدى به حكاية ما تلفظ به
النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي أي من أقسام الوحي فمن
بعض وقال أبو عبد الله الترازليست الرؤيا من الوحي ومن إيمان الجفيس وقال الأبي نعم هي
كل الوحي في الصحة إلا ما دخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس
الصادقة وهي التي ليست فيها أضغث وذكر النوم بعد الرؤيا والخصوصية به لزيادة الإيضاح والبيان
وليدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تنطلق على رؤية العين فهو وصفة موضحة أولان غيرها يسمى حلما
وتخصيص دون السبئية والكاذبة المسماة بأضغاث الأحلام وأهل المعاني به ومنه ما صفة فارقة
وكانت مدة الرؤيا سنة أشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر
ربيع وهو شهر مولده واحترق بقوله من الوحي عمارة من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر
عليه كافي مسلم وأوله مطلنا ما سمع من بحمد الراهب كافي الترمذي بسند صحيح (فكان) بالفاء
الاصلي ولا يربى ذر الوقت وابن عمدا كروفي نسخة للاصلي وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم
البري ذر (بالثورين) الاجابت من ذل فلحق الصبح) كرويا به دخول المسجد الحرام ومثل نصب
عصدهم بخدوفي أي الاجابت مجيما مثل فلحق الصبح والمعنى أنها شبهت له في الضياء والوضوح أو
التقدير شبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وغير بفتح الصبح لان شمس النبوة قد كانت
ساذى أنوارها الرؤيا إلى ان ظهرت أشعتها وورها والذال الصبح لانه لما كان مستعلا في هذا
المعنى وغيرها أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام إلى الخاص وعن أسامى الرافعي حكاية
خلاف أنه أوحى إليه صلى الله عليه وسلم نبي من القرآن في النوم أولا وقال الأشبهه أن القرآن
ان كانه بقلة ووقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر بن جرم عند الدواني ما يدل على ان الذي كان
يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل وانظروا أنه قال لخدجبة بعد أن أقرأ جبريل أقرأ باسم ربك
أرأيت الذي كنت أحدثك أي رأيت في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة
والسلام بالرؤيا الثلاثية المالك وياتيه بصريح النبوة بغتة فلا يتحتمل التورى البشرية فيبدئ
سليما فكان ينبغي أن يقول صلى الله عليه وسلم على محمد فان قيل فقد سيات الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونه بالتسليم وذلك في آخر

التشبه في الصلوات فالجواب ان السلام تشتم (٦٢) قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
ولهذا قالت العصاة رضي الله عنهم
يا رسول الله قد علمنا السلام عليك
فكيف نضلي عليك الحديث وقد
نص العلماء رضي الله عنهم على
كراهة الاقتصار على الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم من غير تسليم
والله أعلم وقد ينكر على مسلم رحمه
الله في هذا الكلام شيء آخر وهو
قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين
فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبيّن لذكر
المرسلين وجه دخولهم في الانبياء
فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا
الانكار ضعيف ويجاب عنه
بجوابين (أحدهما) أن هذا مانع
وهو ان يذكر العام ثم الخاص
تنويهاً بشأنه وتعليقاً الامر وتفضيلاً
لخاله وقد جاء في القرآن العزيز آيات
كريمة كثيرة من هذا مثل قوله
تعالى من كان عدواً لله وملائكته
ورسله وحبيبه بل وميكاك وقوله
تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم
ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى
وعيسى وغير ذلك من الآيات
الكريمات وقد جاء أيضاً عكس هذا
وهو ذكر العام بعد الخاص قال
الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله
عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي
ولمن دخل بيتي مؤمناً ولم يؤمن
والمؤمنات فان ادعى منكفاً فانه
عني بالمؤمنين غير من تقدم ذكره
فلا يلتفت اليه (الجواب الثاني)
ان قوله والمرسلين أعم من جهة
أخرى وهو انه يتناول جميع رسل
الله سبحانه وتعالى من الأقدمين
والملائكة قال الله تعالى الله يصطفى
من الملائكة رسلاً ومن الناس ولا
يسمى الملك بياخصل بقوله والمرسلين
قائداً لم تكن حاصله بقوله النبيين
والله أعلم وسعي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمد الكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا يقال

بأوائل خصال النبوة (ثم حجب اليه الخلاه) بالمد مصدر بمعنى الخلو أي الاختلاء وهو بالمد
نائب عن الفاعل وعبر بحجب المبني لسلام بسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كمن
عند الله أو تمييزاً على أنه لم يكن من باعث البشر وانما حجب اليه الخلو لان معه ما فرغ القلب
والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه كما في قوله * فصادق قلبنا بالمافة كما * وقوله
على فضل العزلة لانها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيستغفر منه بتأسيح الحكمة
والخلوة أن يجلو عن غيره بل وعن نفسه به وعند ذلك يصير خليقاً بان يكون قلبه ممزاً لوارث
علوم الغيب وقلبه مقرها وخالوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان السلام
مكتسبة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يجلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف ال
وبالمد وحكي الاصل في فتحها والقصر وعزها في القاموس للقاضي عياض قال وهو لغيب
مصرف ان أريد المكان ومنوع ان أريد البقعة فهي أربعة التذكير والتأنيث والمد والشد
وكذا حكم قيامه وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال
حرا وقباد كرو وأنتهم عامعا * ومدأ واقصر واصرفن وامنع الصرفا
وحرا جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى والغار يقب فيه (فتح)
فيه) بالحاء المهملة وآخره مثناة والضهير المنفصل عائد الى مصدر يقص وتحت وهو من الأفعال
معناها السلب أي اجتناب فاعلمها المصدرها مثل تأم وتحوّب اذا اجتنب الاسم والحوّب أو
بمعنى يتجنب بالفاء أي يتبع الخليفة دين ابراهيم والفاء تبدل تاء (وهو التعبد الليالي ذوات
العسد) مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن أنسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العسد
لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة والكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب لليلة
وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عن
التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يعصن الليالي بالتعب لانها
لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وأبهم العدد لاختلافه
بالنسبة الى المدد التي يتخللها بحتمه الى أهله وأقل الخلوثة ثلاثة أيام وتأمل ما للثلاثة في كل منة
من التكنيز والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاوردت بجزائها
ابن اسحق انه شهر رمضان قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه فمر
الاربعين سوارين مصعب وهو نزول الحديث قاله الخاتم وغيره وأما قوله تعالى وواعدنا موسى
ثلاثين ليلة وأعمناها بعشر فحجة للشهر والزيادة انما للثلاثين حيث استألتها وأكل فيها أكسب
السهم وفقوى تسيدها بالشهر وانما سبعة نم الاربعون ثمرة تباح النطفة علقه فمضغة فصوره
في صدغه فان قلت أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بانه أول ما بدى به عليه الصلاة والسلام
من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حجب اليه الخلاه فكان يجلو بغار حراء كما مر فدل على ان الخلوثة حكم
مرتب على الوحي لان كلمة الترتيب وأيضاً لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة ليجي
وظهوره بركة عليه وعلى أمته تأسيباً او سلاماً من المناكير وضربها ولها شرط مذكور
في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حرا بما للعبودية دون غيره قال ابن أبي جبر قلنا يندفع
على غير لانه منزوع مجموع التحشو ونظر من الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه
الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوثة والتحنن والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق انه
يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبد عليه الصلاة والسلام فيتحتمل ان عائشة
أطلقت على الخلوثة بمجرد تعبد اقل الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جهة
العبادة وقيل كل من يتعبد بالتفكير (قبل ان ينزع) ينزع أوله وكسر الزاي أي يجن ويتنقذ ويرج

والله أعلم وسعي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمد الكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا يقال

المباعد) فانك يرجحك الله توفيق خالقك ذكرت انك همت بالفض عن تعريف الاخبار (٦٣) المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سنن الدين وأحكامه وما كان منها
في الثواب والعقاب والترغيب
والتهيب وغير ذلك من صنوف
الاشياء بالاسانيد التي بها انقلت
وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت
أرشدك الله أن توقف على جعلها
مؤلفة محصاة وسألته أن أخلصها
لث في التأليف بالتركيبات كما ذكرنا
ذلك زعمت مما يغفل عماله قصدت
من التفهيم فيها والاستنباط منها
لكل كثر الخصال الجميلة محمد
ومحمود والله أعلم قال رحمه الله
(ذكرت أنك همت بالفض
عن تعريف جملة الاخبار المأثورة
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سنن الدين وأحكامه) قال
الليث وغيره من أهل اللغة الفحص
شدة الطلب والبحث عن الشيء
يقال فحصت عن الشيء وتفحصت
وافحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة
أي المنقولة المذكورة يقال أثرت
الحديث اذا نقلته عن غيره والله
أعلم وقوله في سنن الدين وأحكامه
هو من قبيل ما قدمناه من ذكر
العام بعد الخاص فان السنن من
أحكام الدين والله أعلم قال رحمه
الله (فأردت أرشدك الله ان توقف
على جعلها مؤلفة محصاة وسألته
ان أخلصها لك في التأليف فان ذلك
زعمت مما يغفل) قوله توقف
ضبطناه بفتح الواو وتشديد
القاف ولوقري بالساكن الواو
وتخفيف القاف المكان صحيحا وقوله
مؤلفة أي مجموعة وقوله محصاة أي
مجموعة كلها وقوله أخلصها أي أيتها
وقوله فان ذلك زعمت أي قلت وقد
كثرت زعمت عن القول وفي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم
جبريل وفي حديث ضمام بن نعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد أكثر يسويوه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في أشباه

الاهل) عباله (زعمت ذلك) برفع الدال في اليونانية لا يوي ذر والوقت عطف على بحث أي
يخذا لزال الخلق والتعمير (ثم يرجع الى خديجة) رضي الله عنها (فتبرز وملتجها) أي مثل الليالي
وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تقصير بعد الامام أو اشارة الى اختصاص
التزود بتكونه من عند خادون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يتقطع في الغار بالكلمة بل كان يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج لخدمته (حتى
يام) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في عار حراما للملك) جبريل يوم الاثنين السابع عشرة
حلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد وقام مقامه تنسيرا به كهي في قوله تعالى
تتوب الى بارئكم فاقبلوا انفسكم وتفصيلية أيضا لان الجبي تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق
وقال له (اقرأ) يحتمل ان يكون هذا الامر مجرد التنبيه واليقظ لما سئل الله وان يكون على يابه
من الطلب فيستدل به على تكليفه ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلاة
والسلام ولا يوي ذر والوقت قلت (ما أباقاري) وفي رواية ما أحسن أن أقرأها فاقبته واسمها أنا
وخبرها بقاري وضعف كونها السنة فقها مية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما
الاستهامية وأجيب بانها الاستهامية بدليل رواية أبي الاسود في معازيه عن عرو فانه قال كيف
أقرأ وفي رواية عبيد بن عمر عند ابن اسحق ما إذا قرأ أو ان الاخذش جوز دخول الباء على الخبر
لمنت قال ابن مالك في جيبك زيدان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة
والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال أنا في جبريل بنظم من ديوان
فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما أباقاري قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاءه جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه
الصلاة والسلام (فأخذني) جبريل (فغطني) بالغين المعجمة ثم المهمله أي ضمني وعصرني وعند
القاري فغطني المشاة التوقية بدل الظاهر وهو حبس النفس (حتى بلغ معنى الجهد) بفتح الجيم ونصب
المثال أي بلغ الغط معنى الجهد أي غاية وسعي فهو مفعول حذف فأعد وفي شرح المشكاة أن المعنى
على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غاية وتعبه التور بشي بأنه يعود المعنى الى ان جبريل غطه
حتى استفرغ قوته وجهده بحيث لم ين في بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية
لا تستدعي استنفاد القوة المللكية لاسمافي مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه استمر ذلك
وداخله الرعب وحينئذ فن رواه بالنصب فقد وهم وأجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن
على صورته الحقيقية التي تجلي لها عند سدرة المنتهى فيكون استفرغ جهده بحسب الصورة
التي تجلي لها بها وغطه وحينئذ فضعف الاستماع انهم يروى الجهد بالضم والرفع أي بلغ
معنى الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ (ثم أرسلني) أي أطلقني (فقال اقرأ قلت) ولا يوي ذر والوقت
والاصلي فقلت (ما أباقاري) فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ معنى الجهد) بالفتح والنصب وبالضم
والرفع كسابقه (ثم أرسلني) فقال اقرأ فقلت ما أباقاري فأخذني فغطني الثالثة) وهذا الغط
يستخرج من النظر الى أمور الدنيا وقيل بكيفية الى ما يلي اليه وكرهه لانه الغة واستدل به على ان
الموجب لا يضرب صيبا أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليخلى عن الدنيا والثانية
ليخرج ما يوحى اليه والثالثة للموائمة ولم يذكروا الجهد هنانم هو ثابت عنده في التفسير كما سألني
ان شاء الله تعالى وعند بعضهم هذان من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (ثم أرسلني فقال اقرأ باسم
ربك الذي خلق) قال الطيبي هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يخص بمقرء دون مقرءه فقوله
باسم ربك حال أي اقرأ مقتضيا باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسلة
جبريل وفي حديث ضمام بن نعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد أكثر يسويوه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في أشباه

وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت الى (٦٤) تدبره وما تقول اليه الخليل ان شاء الله عاقبة محمودة ومنه نعمه موجودة وظننت حين سألت
تجسم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضى
لي تمامه كان أول من يصيبه نفع
ذلك اباي نامة قبل غيري من الناس
لا سباب كثيرة يطول بذكرها الوصف
يرتضيها سيبويه بمعنى زعم في كل
هذا قال وقوله يشغلك هو فتح
الياء هذه اللفظة الفصيحة المشهورة
التي جاء بها القرآن العزيز قال الله
تعالى سيبئ قولك المخلفون من
الاعراب شغلنا أموالنا وفيه لغة
ردئية حكها الجوهري وهي أشغله
يشغله بضم الياء قال رحمه الله
(وللذي سألت أكرمك الله الى قوله
عاقبة محمودة) فقوله للذي هو
يكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما
ضبطه وان كان ظاهر الالف مما يغلط
فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة
قال رحمه الله (وظننت حين سألتني
تجسم ذلك ان لو عزم لي عليه
وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه
نفع ذلك اباي) قوله تجسم ذلك أي
تدككته والتمام شقته وقوله عزم
هو بضم العين وهذا اللفظ مما
اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز
أن يراد بالعزم هنا حقيقة المتبادرة
الى الافهام وهو حصول خاطر في
الذهن لم يكن فان هذا المحال في حق
الله تعالى واختلف في المراد به هنا
ف قيل معناه لو سهل لي سبيل العزم
أو خلق لي قدرة عليه وقيل العزم
هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم
والارادة والنسبة متقاربات في مقام
بعضها مقام بعض فعلى هذا انعقاد
لو أراد الله ذلك لي وقد نقل الازهرى
وجماعة غيره أن العرب تقول نوالك
الله يحفظه فالواو تفسر بقصدك الله
يحفظه وقيل معناه لو أرادت ذلك فان
العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول أم
عظيم رضى الله عنها نهى عن اتباع الخنازير ولم يعزم علينا أي لم يلزم الترك وفي الحديث الا تحريقينا في قيام رمضان من غير

ما وردها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصفه مناسب مشعر بعلم الحكيم بالقرآن
والاطلاق في قوله خلق أو لا على سؤال يعطى ويمنع وجعله نطقه لقوله (خلق الانسان من عرق
اقراء وربك الاكرم) الزائدي التكرم على كل كرم وفيه دليل للجمعة ورواه أول ما نزل من
الحافظ أبو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما أول شيء نزل من القرآن خذ
آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة في غمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع
ما لم يعلم طوى النطق ومن ثم قال القزويني انه وقف تام وقال من علق بجمع ولم يقبل من علق
الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكور من بين ما يتناولها الخلق لسرفه (فرجع بها)
بالآيات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى أهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم يحقق ويظهر
(قوائده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما لحقها من الامور المخافت للعادة والمألوف فنقرطبه البشر
وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزال طباع البشرية كلها (فتنحرا
عليه الصلاة والسلام) على خديجة بنت خويلد (أم المؤمنين رضى الله عنها) التي ألف تأييم
فأعلمها بمرقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام (زملوني زملوني) بكسر الميم مع التكرار مرار
من التزميل وهو التلصيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة تجارية بسكون الهمزة
بالتلصيف (فرمى) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروح) بفتح الراء أي الفزع (فقال) عليه الصلاة
والسلام (تخديجة) رضى الله عنها (وأخبرها الخبر) بجله حاله (لقد) أي والله (لقد) خشية
نفسى) الموت من شدة الرعب أو المرض كما جزم به في هجة التنفوس أو انى لا أطبق حاله
الوحي لما التيقنه أو لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في أن ما أتى من الله وأكده باللام وقد
على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة (فقال له) عليه الصلاة والسلام
(تخديجة) رضى الله عنها ولاي ذرعن الجوى والمسقل قالت باسقاط الفاء (كلا) نفي وابعاد
لا تقل ذلك أو لا خوف عليك (والله ما يجزئك الله أبدا) بضم المثناة التحتية وابتداء المعجزة الساكنة
والزاي المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزي أي ما ينضحك الله ولاي ذرعن
الكشمهني ما يجزئك الله بفتح أو له وبالهاء المهمله الساكنة والزاي المضهومة أو بضم الزاي
كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه وأحزنه (انك) بكسر الهاء مزة لوقوعها في الابتداء
العلامة البدر الدماييني وفصلت هذه الجملة عن الأولى لتكونها جوابا عن سؤال اقتضته
سؤال عن سبب خاص فحسن التأكد وذلك أنهم لما أثبت القول بانتفاء الخزي عنه وأثبت
عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كنه
هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك (فقال له)
(لتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل به
أو الثقل بكسر المثناة واسكان القاف (وتكسب المعلوم) بفتح المثناة فوقية أي تعطى الثقل
ما لا يجدره عند غيرك وتكسب بتعدى بنفسه الى واحد نحو وكسبت المال والى اثنين نحو وكسبت
غيري المال وهذا منه ولا ينحصر في ذرعن الكشمهني وتكسب بضم أو له من أكسب
تكسب غيرك المال المعلوم أي تبرع به له فخذ الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطى الثقل
ما لا يجدره عند غيرك من نقائص القوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتكسب منه ما
غيرك عن تحصيله ثم تجوده وتفقده في وجوه المكارم والرواية الأولى أصح كما قاله عياض والرواية
الثانية قال الخطابي الصواب المعلوم بلا وأى الفقير لان المعلوم لا يكسب وأوجب بالله لا
ان يطلق على المعدم المعلوم لكونه كالمعدم المت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهرى
ابن الاعرابي رجل عديم لعقل له ومعدم لامال له قال في المصابيح كانوا زلوا وجرد من لامال

عظيم رضى الله عنها نهى عن اتباع الخنازير ولم يعزم علينا أي لم يلزم الترك وفي الحديث الا تحريقينا في قيام رمضان من غير

من العوام الابان بوقفه على التميز
غيره واذا كان الامر في هذا كما
وصفتنا فالقصد منه الى الصحح القليل
اولى بهم من ازدياد السقم وانما
يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من
هذا الشأن وجمع المكررات منه
لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض
التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك
ان شاء الله يجمع ما اوتي من ذلك
على الفائدة في الاستكثار من جمعه
عزيمه أي من غير الزام ومثله قول
الفقهاء ترك الصلاة في زمن الخوض
عزيمه أي واجب على المرأة لانها
والله أعلم (وقوله كان أول) هو رفع
أول على انه اسم كان قال رحمه الله
(الابان بوقفه على التميز غير) قوله
بوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح
أن يقرأ هنا بخنصف القاف بخلاف
ما قدمناه في قوله توقف على جعلها
لان اللغة النصيحة المشهورة وقت
فلان على كذا فلو كان مخففة الكان
حقه أن يقال بان يقفه على التميز
والله أعلم قال رحمه الله (جملة ذلك
ان ضبط القليل من هذا الشأن
واتقانه يسر على المرء من معالجه
الكثير) ثم قال بعد هذا (وانما
يرجى بعض المنفعة في الاستكثار
من هذا الشأن وجمع المكررات
منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه
بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله
فذلك هو ان شاء الله يجمع بما اوتي
من ذلك على الفائدة) (قوله يجمع) هو
يفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه
وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها
وذكر القاضى عياض رحمه الله انه
روى كذا وروى بنهج من بعد
الياء ومعنى يجمع يقع عليها ما يقع
الياء ويقال بغيره منها قال ابن دريد

عزيمه العدم (وتسرى الضيف) بفتح آوله بلا همزة لثالثا قال الابن وسمع بضمه راي عياى تسمى له
للعامة ونزله (وتعين على نواب الحق) أى حواذيه وانما قالت نواب الحق لانهم يتكلمون في الحق
والباطل قال لبيد نواب من خير وشركلاهما • فلا الخير مدود ولا الشر لا زب
ولذلك اضافتم الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجرالترأيم او هذه النسخة جامعة لافراد
ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وثا كديبان واللام التزيل حيرته ودهشته واستدل على
ما أقسم عليه بأمر استقراني جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دلائل على ان من طبع على
أفعال الخير لا يصيبه ضرر (فانطلقت) أى ضمت (به خديجة) رضى الله عنها ما صاحبته لانها تلزم
الفعل اللازم المعدى بالياء بخلاف المعدى بالهمزة كآذيتيه (حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن
عبد العزى ابن عم خديجة) نصب ابن الاخير بدلان ورقة أو صفة ولا يجوز جر لانه يصير صفة
عبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تخذف لانه لم يقع بين علمين ورا ورقة متسوجة وتجتمع
هذه خديجة في أسد لانها بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة (أمر أقدم) ترك عبادة الاوثان
(وتنصر) وللاربعه وكان امره أن تنصر (في الجاهلية) باسقاط قد وذلك أنه خرج هو ويزيد بن عمرو
بن تميم لما كره اطربق الجاهلية الى الشام وغيره باب ألون عن الدين فانجذب ورقة النصرانية
لثبته من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب
العبراني) أى الكتابة العبرانية وفي مسلم كالجحاري في الزوايا الكتاب العربي ويحجه الزركشي
بأنها قوما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب) أى الذى شاء الله كتابته مخذف
بهاثا والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف
والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلمهم بالمساعير الفرات
فأراملهم فورد وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن مسفيان ما نزل من السماء وحى
بالعبرية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترجمه لوقومها والباء في العبرانية تعلق بقوله
فيكتب أى يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك أتقنه في دين النصرارى ومعرفة بكتابهم
(وكان) ورقة (شخصا كبيرا) حال كونه (قد عيى فقالت له خديجة) رضى الله تعالى عنها (يا ابن عم
جمع) هم حمزة واصل (من ابن اخيك) تعنى النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ
لاب الرابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوالته على سبيل الاحترام (وقال له) عليه السلام
ورقما ابن أخى ما ذاترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما (وللاصلي وأبى ذر عن
الكثير مني بخبر ما) (رأى فقال له ورقة هذا التاموس) بالنون والسين المهمله وهو صاحب السر كما
عند المؤلف في أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد وهو صاحب سر الوحي والمراد
بجبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه التاموس الاكبر (الذى نزل الله على
موسى) زاد الاصلي صلى الله عليه وسلم ونزل بخذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما
ولكثير مني أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال
موسى ولم يقل عيسى مع كونه أى ورقة نصرانيا أجيب بان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام
وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواظ أو قاله تحقيقا
لرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثير من
يهود يذكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلنظ عيسى (بالبنتى فيها) أى في سنة النبوة أو
الموت وجعل أبو البقاء المنادى محذوقاى يا محمد ويعقب بان قائل البنتى قد يكون وحده فلا
يكون معه منادى كقول مريم يا بنتى مت وأجيب بأنه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فخطاها
لان مريم قالت يا نفسى ليتنى مت وتقدر دهنا ليتنى أكون في أيام الدعوة (جسدنا) بفتح الجيم

فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني (٦٦) النفاص من اهل السيط والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكبر وقد عجزوا عن القليل ثم انان شاء الله مبتدئون في تخرج مما سالت عنه وتاليته

الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعلل عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضى ضعف الحديث مع ان ظاهره كالاتمة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومرابطة أهل المعرفة ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقييمها حاصل من ثنائيه وغيرها في حفظها الطالب بقلبه وبتقيدها بالكتابة ثم يدب مطالعة ما كتبه ويحرى التحقيق فيما يكتبه وينتبه فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتدا عليه ويذكر بحفظه من ذلك من يستعمل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته فان بالذات كونه يثبت المحفوظ ويحضر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة وهذا كونه حاذق في الفن ساعة نفع من المطالعة والحفظ ساعات بل اياما واكثر في مذاكرته متحررا الانصاف فاصد الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبته بالعبارة الجميلة اللينة فيه مذايغ علمه وتر كونه محفوظا والله أعلم قال رحمه الله (وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم عجز بكسر هاء منه هي اللغة التي حجة المشهور ووجهها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى يا ولدي اعجزت ويقال عجز يعجز بكسر هاء في الماضي وفتحها في المضارع حكاه الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد وانما

والمعجزة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر وخبر قلت قوله في أي ليني كان فيها حال الشبية والقوة لانصر لها أو على أن ليت نصب الخبر أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا ولا اصلي وأبي ذر عن الحوى جندع بالرفع خبره وحينئذ الخبر يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال باليتنى شاب فيها والرواية الاولى وأشهر والجذع هو الصغير من النعام واستعمل للانسان أي باليتنى كنت شابا عند ظهري حتى أقوى على المبالغة في نصرته (اليتنى) وللاصيل باليتنى (أكون حيا اذ يخرجك قومك) مكة واستعمل اذ في المستقبل كذا على حسد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن وهب وهو صحيح وقع به الباقيني بان النعام تعاور وورده وأولو اما ظاهره ذلك فتهلوا في مثل استعمال الصيغة الدالة على الماضي لتحقيق وقوعه فانزله منزله وتسمى ذلك هتانا في در البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل النجاة كالقول وعورض بان المؤول بال الضمير بل البيانيون وبانه كيف يمنع وورده مع وجوده في أفصح الكلام وأجيب بانه أراد جمع الورود وردا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف عني مستحيلا وهو عود الشباب أجيب بانه يسوغ عني المستحيل اذا كان في فعل خير أو بان ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبه على صحة ما أخبر به والتشويه بقوة تصديقه فيما يجي وأقاله على سبيل التحسر تحفته عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوار (مخرجي هم) بتشديد الواو مفتوحة لان أصله مخرجوني جمع مخرج من الخراج فثبوتون الجمع للاضافة الى الواو المتكلم فاجتهدت الواو المتكلمه وواو علامة الرفع وسبقت احدا بالساكنون فابدت الواو يا وأدغمت ثم ابدت الضمة التي كانت ساكنة الواو وكسرة وفتحت يا بمخرج تخفينا وهم مبتدأ أخبره مخرجي مقدم ما لا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن السابق لان اضافة مخرجي غير محضة لانهم القطبة لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستنساخ الانكاري لانه استبعدنا نراه عن الوطن لا بما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب فثبت ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعاً لالوان الحماض المقتضية لا كرامه وانزاله منهم محل من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فاني توفكون وقان تذلون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا وأخرجي لان العاطف لا يقدّم عليه جزاء ما عطف عليه من غير سبب فثبت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله أو مخرجي هم وهو على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو على جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما رأى أهل البيان والاصح عند أهل العربية جوازها وأما أهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جازم الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب ساغ عند القريظين أما المجوزون لعطف الانشاء الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم بصح ان تكون جملة الانشاء معطوفة على جملة التي في قوله ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو اظهرها المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتي انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة في كلام الغير ساغ معروف في القرآن العظيم والكلام الذي قال تعالى واذ ابلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاءك للناس اماما قال ومن ذريتي

على شريطة سوف أذكرها وهو أناعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم فنقصه على ثلاثة أقسام

وأول طبقات من الناس على غير تكرار الآن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معني أو اسناد يقع إلى جنب اسناده له تكون هناك لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة

عاجز ويعجز (قوله على شريطة) يعني شرطاً قال أهل اللغة الشرط والشرطة لغتان معني واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشرطة شرائط وقد شرط عليه كذا بشرطه وبشرطه بكسر الراء وضمة الغنان وكذلك اشترط عليه والله أعلم (قوله نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقصه على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات) قوله جملة ما أسند يعني جملة غالبية ظاهراً وليس المراد جميع الأخبار المسندة فقد علمنا أنه لم يذ كر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر وقد قدسنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة أقسام وهل ذكرها كلها أم لا (وقوله على غير تكرار الآن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معني أو اسناد يقع إلى جنب اسناده له تكون هناك لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة وأن ينصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن) (قوله أو اسناد يقع) هو مرفوع معطوف

ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمنسل ماجئت به) من الوحي (الاعودي) لأن الأخراج عن المؤلف موجب لذلك (وان يدركني) بالجزم بان الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركني أي يوم انتشار توثيق (أنصره) بالجزم جواب الشرط (نصراً) بالنصب على المصدرية (موزراً) بضم الميم وفتح الراء المشددة آخره ما مهملة مهموز أي قوي بالبلغا وهو صفة انصرا ولما كان ورقة سابقاً واليوم متأخر أسند الأدراك لليوم لأن المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره أنه أقر بنموته ولكنه مات قبل الدعوة إلى الاسلام فيكون مثل بجزا وفي اثبات العجبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أنبشرتم أنبشرتنا ما أشهد أنك الذي شرهه ابن جرير وأنت على مثل ناموس موسى وأنت نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحر لانه آمن لي وصددني أخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال اليه في أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منداه في الصحابة (نعم يشب) بفتح المثناة التحتية والمجزة أي لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل يشب (ان توفى) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو يدل أسناده من ورقة أي لم تأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج إلى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل ربه حتى إذا كان يبلد لظلم وجدام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات مكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره وبعضه قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم يشب ورقة أن توفى (وقته الوحي) أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجرم به ابن اسحق وفي بعض الأحاديث انه قدر سنتين ونصف و زاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزننا غدا منه مراراً حتى يتردى من رؤس شواهد الجبال ويراق ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمعن في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله لم يشب ورقة أن توفى معارض بما عند ابن اسحق في السيرة أن ورقة كان يهر ليل وهو بعد لما أسلم فانه يقتضى تأخره إلى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام ليجب بان لا نسلم المعارضة لأن شرطها المساواة وماروى في السيرة لا يتوافق مع الصحيح ولئن قلنا فعل راوى ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئاً ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى ما علم منه لا بالنسبة إلى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله وقته الوحي ليست للترتيب ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدني وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان وسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (قال ابن شهاب) الزهري أخبرني عمرو بكذا (وأخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن يحيى واسمه عبد الله (ابن عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الأخبار عن عمرو وقوا أي سلمة والافقوال القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته سورة خلافاً للكرمانى حيث أثبتته منها وقد خطأه في التهج (أن جابر بن عبد الله) بن عمرو (الأنصاري) الخزرجي المتوفى بعد أن عمى سنة ثمان وأربع وثلاث وتسعين وسبعين وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثاً وهمزة أن مفتوحة لأنهم في محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال الحديث عن احتباس الوحي عن النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في حديثه بينا) أصله بين فأشبهت فتحة النون فصارت أفواهي ظرف زمان مكثوف بالالف عن الأضافة إلى المقدر والتقدير بحسب الأصل

على قوله موضع وقوله المحتاج إليه هو نصب المحتاج صفة للمعنى وأما الاختصار فهو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام

أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث (٦٨) على اختصاره إذا أمكن ولكن تفصيله بما عسر من جملة فاعادته بهيئته إذا ضاق ذلك

الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير
وهي اختصار الاجتماع ومنه
المحصرة وخصر الانسان وأما قوله
أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة
الحديث) فهذه مسألة اختلف
العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث
فهم من منعه مطلقا بناء على منع
الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان
جازت الرواية بالمعنى اذ لم يكن رواه
هو أو غيره فسامه قبل هذا وجوز
جماعة مطلقا ونسبه القاصي
عباس إلى مسلم والصحيح الذي
ذهب اليه الجماهير والمحققون من
أصحاب الحديث والفقهاء والاصول
التفصيل وجواز ذلك من العارف
إذا كان مازك غير متعلق بما رواه
بجيت لا يحتمل البيان ولا يختلف
الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية
بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما
أم لا هذا ان ارتفعت منزلته عن
التمهة فقامان رواه تاما ثم خاف ان
رواه نائبا ناقصا ان بهم زيادة أو لا
أروا بيان لغفلة وقلة ضبط نائبا
فلا يجوز له نقصان التأنيلا استداء
ان كان قد تعين عليه أدائه وأما
تقطيع المصنفين الحديث الواحد
في الابواب فهو بالجواز أولى بسبل
يعد طرد الخلاف فيه وقد استمر
عليه على الأئمة الحفاظ الخلة من
المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء
وهذا معنى قول مسلم رحمه الله
أو أن يفصل ذلك المعنى إلى آخره
(وقوله اذا أمكن) يعني اذا وجد
الشرط الذي ذكرناه على مذهب
الجمهور ومن التفصيل (وقوله ولكن
تفصيله بما عسر من جملة فاعادته
بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم) معناه
ما ذكرنا انه لا يفصل الاما ليس
مربط بالباقي وقد عسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كما مر تبعا بالباقي أو يشك في ارتباطه في هذه الحالة يعين

بين أوقات (أنا متى) وجواب يناقوله (أدبعت صوتا من السماء) أي في أثناء أوقات النبي
فاجاب السماع (فرغت بصري فاذا الملك) جبريل (الذي جاءني بحرا جالس) خبر عن الملك
الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحرا مصفقه والفاء في فاذا جفاية نحو خرجت فاذا الاستدلال
ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبرا لمبتدأ محذوف أي فاذا الملك الذي جاءني بحرا
شاهدا وحاضر حال كونه جالسا (على كرسى) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض)
نظرف في محل جر صفة لكرسي (فرغت منه) بضم الراء وكسر العين المقهولة بمعنى المالم بسم فم
والاصلي فرغت بفتح الراء ومن العين أي فرغت (فرجت) إلى أهلى بسبب الرعب (فقل)
لهم (زبلوني زبلوني) كذا الابوي ذرو الوقت بالسكرار مرتين ولكر مرة مرة واحدة قوله
كأنوا في التفسير من رواية يونس ذروني قال الزكشي وهو أنسب له وله (فأزل الله فعد)
ولا بوي ذرو الوقت والاصلي عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر) ابتاسله وتلفظنا والتم
والتميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بنبأه وعن بكرمة أي المدثر بالسورة وأعيانها (تم فاست)
حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه أمر بالانذار عقب نزول الوحي للاتبان
التعقب واقتصر على الانذار لان التنبؤ بما غاب يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ انزل
دخل فيه (إلى قوله والرجز) أي الاوثان (فاجبر) زاد الاربعة الآية (تحمي) بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم أي بعد نزول هذه الآية كثر (الوحي) أي نزوله (وتتابع) ولا يذعن الكشمول
وتواتر بالمثنائين بدل وتتابع وهم ما معنى وانعالم يكسف بمعنى لأنه لا يستلزم الاستمرار والتوالي
والنوازل ورواية هذا الحديث كاهم مدينون وأخرجه في الادب والتفسير ومسلم أيضا
(تابعه) أي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلفين في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله
يوسف) التتسي وحديثه عند المؤلفين في التفسير والادب (و) كذا تابعه (أبو صالح) كلامه
عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث وهو عبد الغفار بن داود البكري الحزاني الاموي
المولود المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف وهم في فتح الباري
القائل بالثاني وقد كثر المؤلفون عن الاول من المعلقات وروايتها هذا الحديث عن الليث أخرجه
يعقوب بن سفيان في تاريخه مقر ونا يحيى بن بكير فيكون رواء عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله
يوسف وأبو صالح (وتابعه) أي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث أيضا (علاء
رداد) بدل الليث مهملتين الاولى مستددة الطائي وأبى له في هذا الكتاب الا هذا الموضوع (الزهرى
محمد بن مسلم) وحديثه في الزهريات للذهلي (وقال يونس) بن يزيد بن مسكان الأيلي
الهمزة وسكون المنانة الصنية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التتسي
(ومعمر) بفتح الميم وسكون العين أبو عمرو بن أبي عمرو بن راشد الأزدي الحزاني مولده
المن المتوفى سنة أربع أو ثلاث أو اثنين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرازي
روايتها عن الزهرى (بوادره) كذا في رواية الاصيلي وأبى الوقت بفتح الموحدة جمع بأدوية
العمدة التي بين المنكب والعنق تضرب عند فرج الانسان فوافقا عقلا عليه الا انها قاله
قوله يرجف فواده ترجف بوادره وهما مستخوابان في أصل المعنى لان كلامهم ما دل على التتسي
ولابى ذرو كريمة عن الكشمول في أبي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر
وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي أن يخبر بالحديث وينظر من الدواوين والروايات
والمسند وغيرهما كالمعجم والمشجات والقوائد هل شاركه رواية الذي يظن تفرد به أو أخرج
رواه عن شيخه فان شاركه أو معبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان انفصلا في
السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبى صالح اذا وافق ابن بكير في شيخه الليث إلى آخره وان

مربط بالباقي وقد عسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كما مر تبعا بالباقي أو يشك في ارتباطه في هذه الحالة يعين

فأما ما وجدنا بآدم من إعادته بحملته من غير حاجة منا إليه فلا تولى فعله (٦٩) إن شاء الله تعالى فأما القسم الأول فأناتوخي

ان تقدم الاستخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأتى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش

ذ كره بقسامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم قال رحمه الله (فأما القسم الأول فأناتوخي أن تقدم الاخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأتى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخلط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبأن ذلك في حديثهم) أما قوله توخي فعناه نقصه يقال توخي وتأخى وتجرى ونقصه بمعنى واحد (وأما قوله وأتى) فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهناتم الكلام ثم ابتدأ بيان كونهما أسلم وأتى فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والتظاهر انقطة من هنا للتعليل فقد قال الامام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فينظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل وقال أبو البقاء في قوله تعالى وتبيننا من أنفسهم يجوز أن يكون من للتعليل والله أعلم (وأما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فنصرح منه بما قاله الأعمش من أهل الحديث والنقش والاصول ان ضبط الراوي

شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى آخر السند واحد واحد حتى الصحابي فتابع أيضا لكنه في ذلك فاصر عن مشاركته هو كتابعه هلال اذ وافقه في شيخه وكل ما بعده المتابع كان أنقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لوجاهت بالمعنى كقوله يونس ومعه في روايته ما عن الزهري يواذره خلافا تظاهرا أنسبة العراق في التخصيص بالنظر وحكى عن قوم كالسبيعي نعم هي مخصوصة بكونهم من روايتهم بذلك الصحابي وقد سمي كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهد اولكن نسبه تابعاً أكثره وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت أن خبرنا (موسى) أبو سارة (بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقرب بن عبد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الواضحة بن عبد الله البشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا موسى بن ابي عائشة) أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والوالد المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المنة التحتية ابن هشام الكوفي الأسدي قتله الخجاج صبرا في شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده أحدا بل لم يعش بعده الأباة (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهم ما عبد الله الخبير ترجان القرآن أبي الخلفاء وأحد العبادلة الأربعة المتوفى بعد أن عمى بالثمان سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير وله في البخاري ما ستحدثت وسبعة عشر حديثنا (في قوله تعالى) ولا يصلي عز وجل (لا تحرك به) أي القرآن (لسانك لتجبل به) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآني لتقلعه عليه (شدة) بالنصب مفعول به الجبل والمجمل في محل نصب خير كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) أي رجما كما قاله في المصابيح (يحرك) زاد في بعض الأصول به (شفيه) بالنسبة أي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسرفسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أولحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني أي كان العلاج ناشما من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما يعني من الموصولة وأطلقت على من يفعل مجازاً أي وكان ممن يحرك شففيه ويعقب بأن الشدة خاصة قبل التحريك وأجيب بأن الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك إلا أنهم لم تظهر إلا تحريك الشفتين اذ هي أمر باطن لا يدركه الراي الابن قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (فأنا آخر كهما) أي شفتي (لكن) كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما قال في الآتي كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا آخر كهما) كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شففيه) وإنما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فإنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة السبق نزول آية القمامة على مولده اذ كان قبل الهجرة ثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر من مع المواقف حيث أورده هنا ويحتمل ان يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد نراه ابن عباس حينئذ ثم ورد ذلك صريحاً في مستدأبي دار الطائفة ولقظه قال ابن عباس فأما حرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما ووجهه فقال ابن عباس الى قوله فأزل الله اعتراض بالفاء وفائدته زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى للسلس بتحريك الشفة لكنه لم يصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأزل الله تعالى) ولا يولى ذرو الوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) أي بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه (لتجبل به) لتأخذ على بحمده مخافة ان يتبدلت منك وعند ابن جرير من رواية السعبي عمل به من حبه اياه

معرفة بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات لا تخالفهم الا نادراً فان كانت مخالفة نادرة لم يحل ذلك بضبطه بل يحتمل ان ذلك لا يمكن

كما قد عثره على كثير من المحدثين وبان ذلك (٧٠) في حديثهم فاذا نحن نقصينا أخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها أخبارا شريفة
أسانيد هابتها بعض من ليس بالموصوف
بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم
قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا
دونهم فان اسم الستر والصدق
وتعاطى العلم يشملهم كعطاء بن
السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن
أبي سليم وأضرابهم من جبال الأندلس
ونقال الأخبار عنهم وان كانوا بما
وصفنا من العلم والستر عند أهل
العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم
من عندهم ما ذكرنا من الاتقان
والاستقامة في الرواية يفضلونهم
في الحال والمرتبة لان هذا عند أهل
العلم درجة رفيعة وخصلة سنية
الاحترام منه وان كثرت مخالفته
اختل ضبطه ولم ينجح بروايته
وكذلك الخليط في روايته
واضطرابها ان ندر لم يضروا
أكثر ردت روايته (وقوله كما قد عثر)
هو بضم العين وكسر المثناة أي
اطلع من قول الله تعالى فان عثر
على أنهم ما استحقا ثما والله أعلم قال
رحمه الله (فاذا نحن نقصينا
أخبار هذا الصنف من الناس
اتبعناها أخبارا شريفة في أسانيد هابتها
بعض من ليس بالموصوف بالحفظ
والاتقان كالصنف المقدم قبلهم
على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم
فان اسم الستر والصدق وتعاطى
الأخبار يشملهم كعطاء بن السائب
ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم
وأضرابهم من جبال الأندلس ونقال
الأخبار) * (قوله نقصينا) هو
بالثاق وعناه أتباعها كما يقال
أقص الحديث وقصه وقص الرواية
أنى بذلك الشيء بكأله (وأما قوله
فاذا نحن نقصينا أخبار هذا الصنف
اتبعناها إلى آخره) فقد قدمنا في

ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك (ان علينا جمعه وقرأناه) أي قراءته فهو مصدر
مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقرأه تلك اياه وقال الحافظ بن حجر ولا منافاة
قوله يجره شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على
الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك لسانك أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان
لوضوح لانه الاصل في النطق أو الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ
من كلام الكرماني وتعبه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك اللسان
مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين
ولا على اللسان للغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه
على حدس رايل تفيكم الحرأى والبرد في تفسير ابن جرير الظهري كما لم يأت في تفسير سيبويه
القبامة من طريق جرير عن ابن أبي عاصم ومحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس
في تفسيره أي (جمعه) بفتح الميم والعين (لله صدرك) بالرفع على الفاعلية كذا في أركان
الروايات وهي في اليونانية للاربع أي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالخبر
على حد ما ثبت الربيع البقل أي أثبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل والتبيين ولا يورى
والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدر أو رفعه صدرك فاعل
والكريمة والحوي عماليس في اليونانية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وضوح
يوضح القول وفي رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر أيضا معاني الفروع كاسمه جمعه له بالسين
الميم أي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة في (و) قال ابن
عباس أيضا في تفسيره قرأته أي (تقرأه) بفتح الهمزة في اليونانية وقال البيضاوي اثبات قرأته
لسانك وهو تعليل للنهي (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرأته) قال ابن عباس
تفسيره فاتبع أي (فاستمع له) ولا في الوقت فاتبع قرأته فاستمع له من باب الافعال المقتضى للسكون
في ذلك أي لان السكون قرأته مع قرأته بل تابعة لها متاخرة عنها (وأنت) بهمزة القطع مفتوحة
من أنت نصت انصا تاوقد كسرت من نصت نصت انصا تاوقد كسرت من نصت نصت انصا تاوقد كسرت
حال قرأته ساكتا والاسماع أخص من الانصات لان الاسماع الاصغاء والانصات كمال
السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا بيانه) فسر ابن عباس بقوله (ثم ان علينا
ان تقرأه) وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن
وقت الخطاب أي لكن لا عن وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي
لما تقتضيه ثم من التراخي وأول من استدلل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وجمهور
وهذا الاية الاعلى تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حل على أن المراد استمرار حفظه له بتقريره
على لسانه فلا قال الامدي يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان الجميل يقال بان الكوكب
ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والجميل انما هو بعضه ولا اختصاص له به بل بالامر
المدكور دون بعض وقال أبو الحسن البصري يجوز أن يراد بالبيان التفصيل ولا يلزم منه جواز
تأخير البيان الأجمالى فلا يتم الاستدلال وتعب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل
وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق
من تخصيص وتقييد وأصح وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من
قبل أن ينقض اليك وحيه فتناه عن الاستدلال في تلقى الوحى من الملك وما وقته في القرآن حتى
ينم وحيه (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل) ملك الوحى المفصل
على سائر الملائكة (استمع فاذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ

انفصلا بيان الاختلاف في معناه والله في به في هذا الكتاب أم اخترتمه المنية دون عناه والراجح أنه وفي به والله أعلم

(وقوله فان اسم السمر) هو بفتح السين مصدر سمرت الشيء استمره سمرًا ويوجد (٧١) في كثير الروايات والاصول مضبوطا بكثر

والغير ابى ذر والاصميلي وابن عساكر قرأه بضمه المفعول أى القرآن ولا يذرعن الكشيمى كما
كان قرأه والخاصل أن الحالة الاولى جمع في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضا حه
ورواة هذا الحديث ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطى وفيه تابعى عن تابعى وهما موسى بن
أبي عائشة عن سعيد بن جبيرة وأخرجه المؤلف في التفسير وفواصل القرآن ومسلم في الصلاة
والترمذى وقال حسن صحيح ولما كان ابتدائى قول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان
على القول به كثر وله الى السماء جملة واحدة في شرح المؤلف يذكر حديث معاوية بن جبريل له
عليه السلام في رمضان في كل سنة فقال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
وقح المهمله هو واقتب عبد الله بن عثمان بن جبلة العسكى بالمهملة والمنانة التوقية المفتوحة بن
المروزي المتوفى سنة احدى أو اثنين وعشرين وما تين عن ست وسبعين سنة (قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك بن واضح الخليلي التميمي مولا هم المروزي الامام المتفق على ثقته وحلالته
من تابعى التابعين وكان والده من التلمذ لمولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة
(قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الابلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) أى
الجارى وفي الفرع كاصلة بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى
عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فأكثر عند الانتقال من سنة لا آخر خوف الالباس
فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انهما مأخوذة من التعويل وقال عبد القادر
الرهاوى وسعه الدياتي من الحائل الذي يحجز بين الشئتين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن
بعض المغاربة يقولون بدلها الحديث وهو يشير الى انها من عن خط الصابوني وأبى مسلم
الليثي وأبى سعيد الخليلي صحح للاثيوهم ان حديث هذا الاسناد سقط أو خوف تركيب الاسناد
الثاني مع الاول فيجعل اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها مجبة اى اسناد آخر فوهم (وحدثنا بشر بن
محمد) بكسر الموحدة وسكون المجمة المروزي السخستاني وهو ما انفرد البخارى بالرواية عنه عن
سائر الكتب الستة وبتوفى سنة أربع وعشرين وما تين (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك (قال
اخبرنا يونس ومعه عن الزهري نحوه ولا يابى ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعنى أن
عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعه معا
أما اللفظ فعن يونس وأما المعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظ نحوه (قال) أى الزهري (اخبرني)
بالافراد ولا يذرا خبرنا (عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون
المنانة التوقية وقح الموحدة ابن معمر الامام الخليل أحد الفقهاء السبعة التابعى المتوفى بعد
ذهاب بصره سنة تسع أو ثمان أو خمس أو أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهم أنه (قال)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) نصب أجود خبر كان أى أجودهم على الاطلاق
(وكان أجود ما يكون) حال كونه (في رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على
حد قولنا أخطب ما يكون الامير قائما وما صدره أى أجوداً كوان الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي رمضان سدمسدا الخبر أى حاصله أو على أنه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما
صدره وخبره في رمضان تقديره أجوداً كونه عليه الصلاة والسلام حاصله في رمضان
والجمله كاه خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصميلي كلبي ذرفى
اليونانية أجود بالنصب خبر كان وعروض بالله يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم
كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حيتن مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام
تمسقا لأجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا وأعقب بالله اذا كان فيه ضمير
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون أجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون

السين ويمكن تصحح هذا على ان
السنين يكون بمعنى المستور كالذبح
بمعنى المدبوح ونظائره (وقوله
يشملهم) أى بعمهم وهو بفتح الميم
على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في
لغة يقال شملهم الاحمر بكسر الميم
يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة
وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن
الاعرابى أيضا شملهم بالفتح يشملهم
بالضم والله أعلم أما عطاء بن السائب
فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد
ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد
الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة
لكنه اختلف في آخر عمره قال أئمة
هذا الفن اختلف في آخر عمره فتن
جمع منه قديما فهو صحيح السماع
ومن جمع منه متأخرا فهو مضطرب
الحديث فن السامعين أو السفيان
الثورى وسبعة ومن السامعين
آخر اجبر وخالدين عبد الله واسماعيل
وعلى بن عاصم هكذا قال أحمد بن
حنبل وقال يحيى بن معين جميع
من روى عن عطاء روى عنه في
الاختلاط الاشعبة وسفيان وفي
رواية عن يحيى قال ومع أبو عوانة
من عطاء في الحصة والاختلاط
جميعا فلا يصح بحديثه قلت وقوله
تقدم حكم التخليط واختلف في
الفصول واما يزيد بن أي زياذ فيقال
فيه أيضا يزيد بن زياد وهو قرشي
دمشق قال الحافظ هو ضعيف
وقال ابن عمير ويحيى بن معين ليس
هو بشئ وقال أبو حاتم ضعيف وقال
النسائي متروك الحديث وقال
الترمذى ضعيف في الحديث واما
ليث بن أبي سليم فضعه الجاهل
قالوا واختلف واضطربت أطلته
قالوا وهو عن يكتب حديثه قال


أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطنى وابن عدى يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه

الأثرى أنك إذا وزنت هؤلاء الثلاثة الذين (٧٣) مينا هم عطاء ويزيد وليثا منصور بن المعتمر وسامان الأعشى واسماعيل بن أبي خالد في الحديث والاستقامة فيه وجدتهم ميايين لهم لا يداونهم لاشك عند أهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والأعشى واسماعيل واتقانهم لحديثهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليثا وفي مثل ذلك مجرى هؤلاء إذا وزنت بين الأقران وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم أبي سليم أين وقيل أنس والله أعلم وأما قوله واضرابهم فمعناه أشباههم وهو جمع ضرب قال أهل اللغة الضرب على وزن الكرم والضرب بفتح الصاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشك والتمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضرب ضرباء كككرم وكرماء وأما انكار القاضي عياض على مسلم قوله واضرابهم وقوله ان صوابه ضربا بهم فليس بصحيح فإنه جعل قول مسلم واضرابهم على أنه جمع ضرب بالياء وليس ذلك جمع ضرب بل جمع ضرب مجذفا كما ذكرته فاعرفه (وقوله ونفال الأخبار) هو باللام والله أعلم قال مسلم رحمه الله (الأثرى أنك إذا وزنت هؤلاء الثلاثة الذين مينا هم عطاء ويزيد وليثا منصور بن المعتمر وسامان الأعشى واسماعيل بن أبي خالد في آخر كلامه) فقوله وزنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض وروى وزنت بالياء أيضا وهو بمعنى وزنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أجهلهم مرتبة فيقدمون العجائب على التسابي والتسابي على تابعه والفاضل على من دونه فإذا قدر هذا فاسمعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأي أنس بن مالك وسلمته بن الأكوح ومع عبد الله بن أبي أوفى وعمر بن

عالم ليس يكون فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اه فليست له وقال المصابيح ولك مع نصب أجود أن تجعل ما تنكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنهم ناقصة بناء على القول بدلائلها على الحديث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائله على الصلاة والسلام وإلى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شئ يكون أو وكان جوده في رمضان أجود شئ يكون يجعل الجود متصفا بالأجوديه مجازا كقولهم شاعر اه والرفع أكثر وأظهر رواية ولا بد من أن أجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الإشارة إلى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حينئذ جبريل) عليه السلام أذنى ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مدارسة القرآن (وكان) جبريل (يلقاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرمال ان يكون الضمير المرفوع للذي والمنصوب لجبريل وريح الأول العيني اقر بنية قوله حينئذ جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد حديث الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فبمعجم ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاته جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده ترويه في غيره وان مدارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ ثم يرسوخ فلا ينساه وكان هذا النجاة وعندنا لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص به تخصيص على سبيل الترتي فضل أو لأجوده مطلقا على جود الناس كاهم ثم فضل ثانيا جودك في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عندنا جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فارسول الله) بالرفع مبتدأ خبره قوله (أجود بالخير من الريح المرسله) أي المطلقة إشارة إلى انه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وغير المرسله إشارة إلى دوام هبوبه بالرحمة وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تم الريح المرسله جميع ما تمب علمه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب اليه سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجوديه ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبهه جود بالريح المرسله بل جعله أبلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال أفعال التفضيل في الاستعارة الحقيقية والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار الريح جودا باعتبار مجتمه بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه تكتنا لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعاقبه بالمرسله وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالأجوديه إلا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الأجوديه على الريح مطلقا والفاء في فرسول الله للسببية واللام للإبتداء ووزيدت على المبتدأ كبتدا وهي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة لتكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والاكثر منه وقال الكرماني لتجويدنا فله وقال غيره لتجويدنا فله وتعب بأن الحفظ كان حاصله والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديد والأخبار والعقود والتحويل وفيه عدد من المرازمة وأخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرآن وبه الخلق ومسلم في فضائل النبوة ولما فرغ من بدء الوحي شرع عذ كرجله من أوصاف الموحى اليه فقال عمار بن ياسر بالسند السابق (حدثنا أبو اليمان) بفتح المشاة وتحقيف الميم واسم (الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف الخصى البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الموحى المتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين وما تين وللاصلي وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة الميمونة والزاي دينار القرظي

الأمور





حرب وقيل بن عائداً بأكله وأباجيفته وهو لاء كلهم صحابة رضى الله عنهم (٧٣) واسم أبي خالد مرزوقيل سعد وقيل كثير
 واما الاعمش فرأى أنس بن مالك
 غيب واما منصور بن المعتمر فليس
 بتابعي وإنما هو من أتباع التابعين
 فكان ينبغي ان يقول اذا اوزنتهم
 باسجبل والاعمش ومنصور وجوابه
 انه ليس المراد هنا التبيسه على
 مراتبهم فلا يجزى في علم ترتيبهم
 ويجوز ان سلمنا قدم منصور
 لرجمانه في ديانه وعبادته فقد كان
 أرجحهم في ذلك وان كان الثلاثة
 راجحين على غيرهم مع كمال حفظ
 لمنصور واتقان وتثبت طال على بن
 المديني اذا حدثك ثقة عن منصور
 فقدم لا تريد غيره وقال
 عبد الرحمن بن مهدي منصور أئبت
 أهل الكوفة وقال سفيان كنت
 لأحدث الاعمش عن أحد من
 أهل الكوفة اارده فاذا قلت عن
 منصور سكوت وقال أحمد بن حنبل
 منصور أئبت من اسجبل بن أبي
 خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع
 الاعمش ومنصور فقدم منصور
 وقال أبو حاتم منصور أئبت من
 الاعمش لا يحفظ ولا يدل وقال
 الثوري ما خلفت بالكوفة آمن
 على الحديث من منصور وقال أبو
 زرعة سمعت ابراهيم بن موسى
 يقول أئبت أهل الكوفة منصور
 ثم سمر وقال أحمد بن عبد الله
 منصور أئبت أهل الكوفة وكان
 مثل القدح لا يخلف فيه أحد
 وضام ستين سنة وقامها واما عبادته
 وزهده وورعه وامتناعه من القضاء
 حسبن أكره عليه فأكثر من ان
 يحضر وانه من ان يدكر وجهه الله
 والله أعلم وهذا أول موضع في
 الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب
 الاقباب فنكلم فيه بقاعدة

الاموي مولاهم أبو بشر المنوفى سنة اثنتين أو ثلاث وستين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه
 قال اخبرني (بالفراد) (عبد الله) بالنعيم (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعودان) بفتح الهمزة
 (عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان) بفتح الهمزة (الاسفيان) بتثنية السين
 يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهمله ثم الهمزة (ابن حرب) بالمهمله والراء ثم الموحدة ابن أمية
 ولقد قيل القيل بعشر سنين وأسلم إليه الفتح ونهدا لطلانف وحنينا وقتت عينه في الاولى والاخرى
 يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه
 عثمان رضى الله عنهما (اخبره ان) أى بان (هوقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير
 منصرف للجمجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كغندف والاول هو الاشم
 والثاني حكاه الجوهرى وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز واقبه قصر قاله
 الشافعى وهو أول من شرب الدنانير ومالك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفى النبي صلى
 الله عليه وسلم (أرسل اليه) أى الى أى سفيان حال كونه (فى) أى مع (ركب) جمع ركب كعب
 وصاحب وهم ولو الا ببل العشرة قفا فوقها (من قرش) صفة ركب وحرف الجر لبيان الجنس أو
 للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الخاك في الاكليل وعند ابن السكيت نحو من
 عشرين وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه
 الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه أسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاشرا ويسكت مع كونه
 مسلما (والحال انهم) كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن
 كلاب وهو الذى في الفرع كاصله جمع تاجر أى متلبين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد
 شخ الشين مع المد وهو متعلق بتجار او بكاف أو يكون صفة بعد صفة (فى المدة التى كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مائة) بتشديد الدال من ماد فادغم الاول فى الثانى من المثليين وهو مدمتصل
 الحد بيبة سنة ست التى مات فيها اباسفيان (زاد الاصيلى ابن حرب) وكفار قرش (أى مع كفار
 قرش على وضع الحرب عشر سنين) وعند أى نعيم أربع وربع الاول وكفار بالنصب مفعول معه
 أو عطف على المفعول به وهو اباسفيان (فأبوه) أى أرسل اليه فى طلب اتيان الركب فجاه الرسول
 فوجد لهم بغزة وكانت وجهه متغيرهم كفى الدلائل لاني نعيم فطلب اتيانهم فأبوه (وهـم) بالميم أى
 هرقل وجماعته ولا يرى الوقت وذرعن الكشميين والاصيلي وهو (بالبياء) همزة مكسورة فثنا بن
 آخر الحروف وأولها سا كنه بينه مالا م آخره ألف هموزة بوزن كبرياء وابلها ناقصر حكاه البكري
 والياء بصنف الباء الاولى وسكون اللام قال البرماوى بوزن اعطاء وابلها مثله لكن بتقديم الياء
 على اللام حكاه النووى واستغريه وابلها بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوى عن جامع
 الأصول ورأيت فى النهاية والابلياء بالالف واللام كذا نقله النووى فى شرح مسلم عن مسند أبي
 يعلى الموصلى واستغريه وهو بيت المقدس والياء بمعنى فى (قدعاهم) هرقل حال كونه (فى مجملته
 وحوله) نصب على الظرفية وهو خبر المبتدأ الذى هو (عظماة الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق
 ابن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من نخوخ وجرها وغيرهم من غدان كانوا
 بالشام فلما جلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فانتقلت أنسابهم وعند ابن
 السكيت وعنده بطارقه والقيسون والرهبان (تم دعاهم) عطف على قوله قدعاهم وليس تكرار
 بل معناه أمر باحضارهم فلما حضر واوقعت مهلة ثم استندناهم كما أشعرها الاداة الله عليها
 (ودعاهم جئانه) بالنصب على المشعولية وللأصيلى كفى الفتح وأنى الوقت كفى الفرع كأصله
 وغيرهما بترجمانه ولا يرى ذرعن الجوى والمسقى بالترجمان بفتح المشاة النوقية وضم الجيم فيها
 وقد ضم التاء فى ما اتباعا وهو فى ضبط الاصيلى ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثانى وهو المفسر

صاحباهما إلا أن البون بينهم ما وبين هذين يعيدني كمال الفضل وجملة النقل وان كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن الحال ما وصفتنا من الميزة عند أهل العلم وإنما مثلناه ولا في التسمية

بكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تقيمه وجوز هذا الحاجة كما جوز جرهم للحاجة ومثال ذلك الأعمش والأعرج والأحول والأعمى والأصم والأشل والأثرم والزمن والمثلج وابن علية وغير ذلك وقد صفت فيه كتب معروفة قال مسلم رحمه الله (كان ابن عوف وأيوب السخيتاني مع عوف بن أبي جيلة وأشعث الحراني) أما ابن عوف فهو عبد الله بن عوف بن اربطبان وأما السخيتاني فبفتح السين وكسر التاء المائة قال أبو عمر بن عبد البر في التهذيب كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فهذا قيل له السخيتاني وأما عوف بن أبي جيلة فيعرف بعوف الأعرابي ولم يكن أعرايا واسم أبي جيلة بندوبه ويقال رزية قال أحمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى ابن معين ومحمد بن سعد هونقة كنيته أيوب سهل وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هاني البصري قال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني أشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يعدون عن الحسن جميعاً أحدهم الحراني منسوب إلى حران مولى عثمان ثقة وأشعث بن عبد الله الحدادي بصري يروي عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به وأشعث ابن سوار الكوفي لا يعتبر به وهو أضعفهم والله أعلم (قوله إلا أن البون بينهم ما يعيدني)

لغة بلغة يعني أرسل إليه رسولا حضره بهجته أو كان حاضر أو أوقفني المجلس كما جرت به عادة الأعراب ثم أمره بالجلوس إلى جنب أبي سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترحان ثم قال هرقل للترحان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترحان (أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن أقرب بمعنى أقعد فعدا بالياء وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الأصل وفي الجليل إلى هذا الرجل ولا إشكال فيه إبان أن أقرب يتعدى بالياء قال الله تعالى ونحن أقرب إليه والمفضل عليه محذوف أي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب (الذي يرعى) وعند ابن الصنف في الزهري يدعى (أنه ي) فقال (بالتاء ولا ي) الوقت وابن عساكر والأصلي قال (أبو سفيان قلت) رواية كافي اليونانية بغير رقم فقلت بزيادة التاء (أنا أقربهم نسبا) والأصلي كافي الفرع كما أن أقربهم به نسبا أي من حيث النسب وأقربية أبي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الأقرن الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ي سفيان وخص هرقل الأقرب لكونه أحرى بالأطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب لشركه يقال إن القريب منهم في الأخبار عن نسب قريته بما يقتضي شرفا ونجرا ولو كان عدوا له لذكر في شرف النسب الجامع لهما (فقال) أي هرقل والأصلي وابن عساكر وأبو ذر عن الجوزي (أدونه مني) بهمزة قطع مفتوحة كافي الفرع وإنما أمر بآداء أبي سفيان ليعين في السؤال وينبغي عليه (وقرأوا الصحابة فاجعلوهم عند ظهري) لئلا يتحسبوا أن يواجهوا بالكذب إن كذبوا صرح به الواقدي في روايته (ثم قال) هرقل (الترجانه قل لهم) أي لأصحاب أبي سفيان (أي ما هذا) أي أباسفيان (عن هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إليه إشارة القريب القريب العهد بكراهة ولأنه معه وفي أذهانهم (فإن كذبتني) بالتخفيف أي إن نقل إلى الكذب (فكذب) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التميمي كذب بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين مثل صدق تقار كذبتني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى إلى مفعول واحد وهما من غير النسب الانقضاء لهما الغالب لأن الزيادة تناسب الزيادة في العكس والأمر هنا بالعكس اهـ (قال) أبو سفيان وسقط لفظ قال لكرامة وأبي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونانية مطلقا (فوالله ما ألتصيا) وفي نسخة كرهه لولا أن الحياء (من إن يأتوا على) يضم المثلثة وكسر ها وعلى بمعنى على أي رفقتي يروون عن (كثريا) بالنسكبر وفي غير الشرع وأصله الكذب فأعاب به لأنه قبيح ولو لم عدو (الكذبت عنه) لاخبرت عن حاله فكذب لبعضه أياه وللأصلي وأبو الوقت وذر عن الجوزي لكذبت عليه (ثم كان أول ما سألتني عنه) نصب أول في فرع اليونانية كهي قال في الفتح جاءت الرواية وهو خير كان واسمها ضمير الشأن وقوله الآتي إن قال بدل من قوله سألني عنه ويجوز أن يكون إن قال اسم كان وقوله أول ما سألتني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فبدأ أول ما سألتني عنه ويجوز رفعه اسم المكان وذكر العيني وروده واية ولم يصرح به في الفتح وقال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (إن قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) ما حال نسبه أهون من أشرافكم أم لا لكن قال العلامة البدر الدمايني إن جواز نصب والرواية لا يصرح على إطلاقه وإنما الصواب التفصيل فإن جعلنا ما ذكره بمعنى شيء تعين نصبه على الخبر وذلك لأن إن قال سرور لم يصدر معرفة بل قال ابن هشام إنهم حكموا الله بحكم الضمير فإذا تعين ما يكون هو اسم كان وأول ما سألتني هو الخبر ضرورة أنه متى اختلفت الأسمان تعريفا وتكسيرا فالعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس إلا في الضرورة وإن جعلنا ما موصولة تجاز الأمر أن المنكر المختار جعل إن قال هو الاسم لكونه أعرف اهـ قال أبو سفيان (قلت هو فينا ذونسب)

ليكون تشبيههم بغيره يصدر عن فهمهم من غيب عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهل (٧٥) فيه فلا يقتصر بالرجل العالى القدر عن

درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذى حق فيه حقه وينزل فيه منزلته وقد ذكر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى و فوق كل ذى علم علم عليهم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه توافقت ما سأت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ما كان منها عن قومهم عند أهل الحديث متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا تشاغل بتجريح حديثهم كعبد الله بن مسروق أبي جعفر المدائني

(وقوله ليكون تشبيههم بغيره يصدر عن فهمهم من غيب عليه طريق أهل العلم) أما السمة بكسر السين وتختص الميم فهي العلامة وقوله يصدر أى يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والخلق اذا انصرف عنه بعد قضاء موطنه معنى يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجتها منها (وقوله غيب) بفتح العين وكسر الباء أى خفي وقال مسلم رحمه الله (وقد ذكر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائد تناضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم وحر اتهم وهذا في بعض الاحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباها كما هو معروف والله أعلم قال مسلم رحمه الله (فأما ما كان

صاحب نسب عظيم فالتسوية التعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة أى عناية (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (أحفظ) تشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد ضمنا وقد تنوعت الطاء وفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنق واستعمل هنا بغير أداة النفي وهو نادر وأجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كأنه قال هل قال هذا القول أحد ولم يقله أحد قط (قبلة) بالنصب على الظرفية والاصلي والكشمية وكريمة وابن عساكر مثله من قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان (قلت لا) أى لم يقله أحد قبله (قال) هرقل (فهل كان من آياته من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصلي وأبي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر في نسخة وأبو ذر عن الكشمية من بفتح الميم اسم موصول ومثله فعل ماض ولا في ذلك كافي الفتح فهل كان من آياته ملك باسقاط من والاول أشهر وأرجح قال أبو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فأشرف الناس بعبودية أم ضعفاؤهم) وعند المؤلف في التفسير آياته أشرف الناس بايات همزة الاستفهام وللاربعة فأشرف الناس اتبعوه قال أبو سفيان (قلت) ولغيره الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) أى اتبعوه والشرف على الحساب والجدو المكان العالى وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء وأشرف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل الخوة والتكبر لا كل شريف بل يخرج مثل العمرين من أسلم قبل سؤال هرقل وتعبه العيني بان العمرين وحزة كانوا من أهمل الخوة فتقول أى سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه من الضعفاء والمساكين والاحداث وأما ذوا الانساب والشرف فاتبعتهم أحد قال الحافظ بن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال) هرقل (ابن يدون أم يقصون) همزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجرم ابن مالك يجوز مطلقا خلافا لمن خصه بان شعر قال أبو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد احد منهم محنطة) بفتح السين المهملة في اليونانية ليس الا بالنصب منعول لاجلها أو حال أى ما خطأ أى كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارته محنطة بضم أوله وفتح هـ وتعبه العيني فقال المحنطة بالثناء التماهي بالفتح فقط والسخط بلاناء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح بانى بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكنها اه قلت في رواية الخوى والمثلى محنطة بضم السين وسكون الخاء أى فهل يرتد احد منهم كراهة (لا يرتد بعد ان يدخل فيه) أخرجه من ارتد مكرها أو لا يسخط الدين الاسلام بل رغبة في غيره كخط نفسه كواقع عبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قلت لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الخ اجيب بأنه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فتدبر تدبر بعضهم ولا يظهر فيهم نقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الازدياد لان من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في باطل (قال) هرقل (فهل كنتم تتمونه بالكذب) على الناس (قبل ان يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقرير الهم على صدقه لان التهمة اذا اتت اتت في سببها (قال) هرقل (فهل يعدر) بدال مهمله منكسورة أى ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) أى نبي صلى الله عليه وسلم (في مدة) أى مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع اخباره عنا (لا يدري ما هو فاعل فيها) أى في المدة وفي قوله لا يدري اشار الى عدم الجزم بعده (قال) أبو سفيان (ولم تكن) بالثناة الفوقية أو التخصيب (كلمة أدخل فيها شيئا) انتقصه بغير هذه الكلمة (قال) في الفتح شقيق هذا أمر نبي لان من يقطع بعدم عذره أرفع رتبة من يجوز وقوع ذلك منه في الجملة

لم عن قومهم عند أهل الحديث متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا تشاغل بتجريح حديثهم كعبد الله بن مسروق أبي جعفر المدائني

وأشباهم عن ائمتهم بوضع الاحاديث
وعمر بن خالد وعبد القدوس
الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب
وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمر
وأبي داود الخشي وأشباهم
عن ائمتهم بوضع الاحاديث وتوليد
الاجاب (الشرح) هؤلاء الجماعة
المدكورون كلهم متهمون
بترك كون لا يتشاغل بأحد منهم
لشدته ضعفهم وشهرتهم بوضع
الاحاديث ومسور بكنس الميم وعبد
القدوس الشامي بالشين المجمة
نسبة الى الشام هذا هو الصواب
فيه وحكي القاضى عياض ان بعض
الشيوخ من رواقه سلم ضبطه
بالسين المهله قال وهو خطأ كما
قال وهذا الاختلاف فيه وهو عبد
القدوس بن حبيب الكلاعي
الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة
وعطاء وغيرهما قال ابن أبي حاتم
قال عمرو بن علي الفلاس أجمع أهل
العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد
القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم
آخراهم عبد القدوس ثقة وهو
عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة
الخولاني الشامي الحمصي سمع
صفوان بن عمرو والأوزاعي وغيرهما
روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن
معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي وآخرون
من كبار الأئمة والمناظر قال أحمد بن
عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما
هو ثقة وقدرى له البخاري ومسلم
في صحيحهما وأما محمد بن سعيد
المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو
عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله
ويقال أبو قيس وفي نسبه واسمه
اختلاف كثير جدا لا يعلم أحدا
اختلاف فيه كذلك وقد حكى الحافظ عبد

وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقرار من عادته انه لا يتغير ولكن لما كان
الامر عيبا لانه مستقبل أمن أوسفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولو هذا أو رده على الذي
ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اه وغيره بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النسب
لشباهم وليس في الفرع غير الاول ويصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهذا التكرار
وغيره مضاف الى المعرفة واجب بانه لا يعرف بالاضافة الا اذا اشتمر المضاف بغيره المضاف اليه
وهنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجه وروى على خلافه فضعو غير المغضوب
عليهم بعرب بدل من الذين أو صفته تنزيلا للموصول منزلة الكثرة فجاز وصفها بالانكارة
هرقل (فهل فالتقوه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما طلع على
من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قوم بالقتال حتى يقاتلوه قال أوسفيان (قات نعم) فقلت
(قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) فنزل ثابى الضمير والاختيار أن لا يجيء المنفصل
تأني أن يجيء المتصل وقيل قتالكم اياه أفصح من قتالكموهما اتصال الضمير فذلك فصله ومضمونه
العيني تعال نص الرخصى قال أوسفيان (قلت) وللاصح في (الحرب بيننا وبينه) فقال
بكر السنين المهله وبالجمجمة أي توب توبة لنا وتوبة له كما قال (سأل منا وسأل منه) أي يصيب
منا ونصيب منه قال البلخي هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لأنهم لم يتألوا منه صلى الله عليه
قط وغاية ساقى عزوا أحدا من بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اه
بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر
واخذ في اصحاب المسلمون من المشركين في بدر وعكس في أحد وأصيب من الطائفتين ناس
في الخندق فصح قول أوسفيان بصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام
سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصباح فان قلت فخاصة
الشلوين القائل بأنهم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والافلاهي هي ما فسرها
فيلزم أن تكون ذات محل لكنك اخالية عن رابط ربطها بالمتد اقلت قد رده أي سأل منا فها
فيها منه اه والسجال مرفوع خبر للعرب واستشكل جعله خبر الكونه جعوا والمتد افرز
تحصل المطابقة بينهما وأوجب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعبه العبر
بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجل
السؤال أصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف
التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسدا اذا أردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين الأسد
وذكر السجال وأراد به التوب يعني الحرب بيننا وبينه توب توبة لنا وتوبة له كالتسبيحين اذا
بينهما ما لو يستق أحدهما دلوا والآخر دلوا (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة في البرية
وهي مكشوفة من الفرع وفي بعض الاصول بما في نسخة فما (ذايا مكرم) أي ما الذي يكرم
به قال أوسفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا) بالواو وفي رواية
اعبدوا الله لا تشركوا به شيئا (وأيامنا الصلاة) المعهودة المنتهية بالتكبير المنتهية بال
وفي نسخة بمنا في اليونية بزيادة والزكاة (والصدق) وهو القول المطابق الواقع وفي رواية للمعروف
بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلخي قال الحافظ بن حجر وفي رواية المواقف في الش
والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه الكشي والبرخسي اللذان صدقا

وتزايد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر والغلط مسكاً ايضا عن (٧٧) حديثهم وعلامة المنكر في حديث الحديث
اذما عارضت روايته للحديث على
رواية غيره من أهل الحفظ والرضا
خالفت روايته روايتهم

أبو حاتم الرازي متروك الحديث قتل
وصلب في الزندقة وقال أحمد بن
حنبل قتل أبو جعفر في الزندقة
حديثه موضوع وقال خالد بن
يزيد سمعته يقول اذا كان كلام
حسن لم أر بأساً أن يجعل له اسناداً
وأما غياث بن ابراهيم فبالغين
المهجة وهو كوفي كنيته أبو
عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه
تركوه وأما قوله وسلمان بن عمرو
أبي داود فهو عمرو بن فتح العيين
وبواقي الخطوط وأبي داود كنية
سليمان هذا والله سبحانه أعلم وأما
الحديث الموضوع فهو المختلق
الموضوع وربما أخذ الواضع كلاماً
لغيره فوضعه وجعله حديثاً وربما
وضع كلاماً من عند نفسه وكثير من
الموضوعات أو أكثرها يشهد
بوضعها كما ذكرنا لفظها واعلم أن
تعدد وضع الحديث حرام باجماع
المسلمين الذين يعتمدهم في الاجماع
وشذت الكرامية الفرقة المتبدعة
فحوزت وضعمه في الترغيب
والترهيب والزهد وقد سلك
مسلكهم بعض الجهلة المتسمين
بسمة الزهاد ترغيباً في الخير في زعمهم
الباطل وهذه غاوة تظاهرة وجهالة
متناعية ويكفي في الرد عليهم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمداً فليتبوأ
مقعده من النار وسيزيد هذا قريبا
شرحاً في موضعها ان شاء الله تعالى
وأما قوله (وتزايد الاخبار) فمعناه
انشاؤها وزايدتها قال مسلم
رحمه الله (وعلمة المنكر في
حديث الحديث اذا ما عارضت روايته للحديث على روايته غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ولم تسكد روايتها)

والصدق (والعفاف) يفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المرأة (والصلة) للارحام وهي
كل ذي رحم لا تحل منا كتحته لو فرضت الا نوته مع الذكورة أو كل ذي قرابة والصحة عومع في كل
ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تأمل ما استقرأه هرقل من
هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف عن أمره واستبرأه من حاله والله دره من رجل ما كان
أعقل لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (لترجمان قل له) أي لابي سفيان
(سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أم هو شريف أم لا (قد كرت أنه فيكم ذو) أي صاحب (نسب)
شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللاربعة وكذلك (الرسول يعنى) أن شرف (نسب قومها) جرم به
هرقل لما تقرر عند في الكتب السابقة (وسألتك هل قال احد) ولا يذرك في الفرع كاصلة
وسألتك قال أحد (منكم هذا القول) زاد في نسخة قوله (قد كرت أن لا قلت) أي في نفسي
وأطلق على حديث النفس قولاً (لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل بأنسى يقول فيسيل
قبله) بأنسى همزة ساكنة بعدها مشناة فوقية مفتوحة وسين مهمله مكسورة أي يقتدى ويتبع
ولا يذعن الكشيمهني يتأسي بتقديم المشناة فوقية على همزة المفتوحة وفتح السين المشددة
(وسألتك هل كان من آباءه من ملك) وللكشيمهني من ملك يفتح الميمين (قد كرت أن لا قلت)
والاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشيمهني فقلت (قلوا) ولا يذعن (كان من آباءه من
ملك قلت رجل يطلب ملكاً) فان قلت لم قال أي بالافراد أوجب ليكون أعذر في طلب الملك
بخلاف ما لو قال ملك آباءه أو المراد بالاب ساهوا وعم من حقيقته وبجاءه في سورة آل عمران آباءه
بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل
كان من آباءه من ملك أوجب بأن هذين المقامين مقاماً فذكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها
مقام نقل قال هرقل لابي سفيان (وسألتك هل كنتم تهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال
قد كرت أن لا فدا عرف أنه لم يكن ليدع (اللام فيه لام الجود واللام في النفي) وفانتهما أكيد
النفي نحو لم يكن الله ليغير لهم أي لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قيل أن يظهر رسالته
(ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك أشرف الناس تبعوه أم ضعفاء وهم) قد كرت
أن ضعفاء هم تبعوه وهم اتباع الرسول غالباً لانهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار
المسرفين على الشفاق بغيا وحسداً كأبي جهل ويؤيد استماده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن
للسوا على الأزدلون المتفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان (وسألتك اريدون
أم يقصون) قد كرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فانه لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالامور
المعتبرة فيسب من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولله أنزل في آخر سنية صلى الله عليه وسلم اليوم
أكلت لكم دينكم وأعمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً (وسألتك اريدنا احد
خطه لانه بعد أن يدخل فيه قد كرت أن لا وكذلك الايمان حين) بالنون وفي بعض النسخ حتى
بالمشناة فوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في التمع وهو راجع أن روايته حتى وهم
والصواب وهو رواية الاكثر حين (مخالط) بالمشناة فوقية (بشاشة القلوب) يفتح الموحدة
والسنتين المعجستين وضم التامواضاقته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المنعولية أي مخالط
بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها والجمعوى والمسحلى يخالط بالمشناة النصبية بشاشة بالنصب
على المنعولية والقلوب بالجر على الاضاقته والمراد بشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح
والسرور بالايمان (وسألتك هل يغدر) قد كرت أن لا وكذلك الرسول لا تغدر لانهم لا يطلب حظ
لنفسه الذي لا يلبى طلبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بمايأمركم) بآيات الالف مع

حديث الحديث اذا ما عارضت روايته للحديث على روايته غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ولم تسكد روايتها)

أولئك تكذبوا فهاذا كان الاغلب من حديثه (٧٨) كذلك كان مهجورا الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب
الحديثين عبد الله بن محرز ويحيى بن
أبي أيبسة والجراح بن المنهال أبو
الغطوف وعباد بن كثير وحسين بن
عبد الله بن شمير وعمر بن سفيان
ومن نحو نحوهم في رواية المنكر من
الحديث فلست اعرج على حديثهم
ولا تشاغل به لان حكم أهل العلم
والذي يعرف من مدحهم في قبول
ما يتقرب به الحديث من الحديث أن
يكون قد شارك الثقات من أهل
الحفظ في بعض ما رواه أو ممن في
ذلك على الموافقة لهم فإذا وجد
كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس
عند أصحابه قبلت زيادته فأما من
تراه بعد ذلك الزمري في جلالة
هذا الذي ذكره رحمه الله هو معنى
المنكر عند الحديثين يعني به المنكر
المردود فانهم قد يطلقون المنكر
على انفراد الثقة بحديث وهذا
ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة
ضابطا متقنا (وقوله أولئك تكذب
بوافقها) معناه لا توافقها الا في
قليل قال أهل اللغة كاد موضوعه
للمقاربة فان لم يتقدمه انفي كانت
للمقاربة ان فعل ولم يشعل كقوله تعالى
يكاد البرق يخطف ابصارهم وان
تقدمه انفي كانت للفعل بعد بظ
وان شئت قلت للمقاربة عدم الفعل
كقوله تعالى قد سبحوا وما كادوا
يشعلون قال مسلم رحمه الله (من هذا
الضرب من الحديثين عبد الله بن
محرز ويحيى بن أبي أيبسة والجراح
ابن المنهال أبو الغطوف وعباد بن
كثير وحسين بن عبد الله بن شمير
وعمر بن سفيان) أما عبد الله بن
محرز فهو شيخ الحساء المهمل
وبراهين مهملتين الاولى مفتوحة
مشددة هكذا هو في روايتنا وفي
أصول أهل البلاغ وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وأبو نصر بن ما كولا وأبو علي الغساني الجبلي

ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعبه في المصاحح بانه لا داعي هنا الى التفرغ
على ذلك اذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بال نحو فاسأل به خبير وامام وصولة والاعراب
محدوف ثم أورد سؤالا وهو أن أمر تعدى بالياء الى المفعول الثاني تقول أمرتك بكذا فاعلم
حينئذ محرز وغيره ما جره الموصول معنى فيفتح حذفه وأجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر
المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو أمرتك الخ غير وعليه جعل جماعة من المعربين قوله تعالى
تأمر بن جعفر وماذا المفعول الثاني ويجعلوا الاول محدوقا اللهم المعنى أي تأمر بنا واذا كان كذلك
جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولاضير له (قد كرت أن يهاكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا
شيئا) أنه (بهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وزن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله
نشر كوايه شيئا وتر كوايما يقول آباؤكم لان مفعولهم الامر بعبادة الاوثان (و) أنه (ياكم كوايما
والصدق والعفاف) ولم يعرج هرقل على النسب التي سماها أبو سفيان وسقط هذا الرافض
السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم
هرقل لابي سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيماك) أي الذي
صلى الله عليه وسلم (موضع قدي هاتين) أرض بيت المقدس وأرض ملكه (وقد كنت أعرأ
أي النبي صلى الله عليه وسلم (خارج) قاله ما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام
في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه
نبي ووقع في أماني المحاملي رواية الاصبهانين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سفيان
صاحب بصري أخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها
فأخبرني هل تعرف صورته اذ اراها فقلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها صور فلما رآه ثم أدخل
أخرى فاذا أنا بصورة محذوف صورة أبي بكر (لم) باسقاط الواو لابن عساكر في نسخة ولم (أ) كذا
انه منكم) أي من قريش (فلو اني أعلم اني) وسقطت أي الاولى في نسخة ولاني الوقت
(الخلص) بضم اللام أي أصل (التي تجتمعت) بالجيم والشين المعجمة أي لتكلفت (القاء) على ما
من المشقة وهذا التجميم كآله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم
مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لا أعلم أنه نبي مرسل ولكن
أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد صنف هرقل في
نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخطي عليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتي أسلمت لم يفر
الجزء على عمومه في الدارين لم لو أسلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) أي النبي صلى
عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مما لعله يكون عليه ما قاله مبالغة في الخدعة أو لازلته
كقوله تعالى فليحذر الذين يخافون عن أمره قال الزمخشري أي الذين يصعدون عن أمره
غيره عدى بعن لان في المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يجحدون عن أمره بالفاء
والايمان بعن المبلغ للتبعية على هذا الغرض وفي باب دعاه النبي صلى الله عليه وسلم الناس
الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عن عبد الله بن شاذان عن أبي سفيان
لو علمت أنه هو لم شئت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت وجهه في
عرقها من كرب الخيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب وثنية قدميه رواية أبي ذر الوقت
عساكروا اصلي وفي رواية قدمه بالافراد قال أبو سفيان (تم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم) أي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالياء كذا قرره في الفتح وقال الغزالي
الاحسن أن يقال تم دعا من أي بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء أي دعا الكتاب

أصول أهل البلاغ وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وأبو نصر بن ما كولا وأبو علي الغساني الجبلي

وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين حديثه وحديث غيره أولئذ هشام بن عمرو وقوله فيهما (٧٩) عند أهل العلم مبسوط مشترك فقد نقل

أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهي أكثره فيروى عنهما وعن أحدهما العدد

وأخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم يرويه بحرفا باسكان الحاء وكسر الراء وآخره رأى قال وهو غلط والصواب الأول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقى ولده أبو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين يروى عن الحسن وقسادة والزهرى ويقع مولى ابن عمرو وآخرين من التابعين رضى الله عنهم ويروى عنه الثوري وجماعات وافق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه وأما أبو أيمن والديجي فاسمه زيد وأما أبو العوف فنبغ العين وضم الطاء المهملة والجراح بن منهل هذا جزري يروى عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهرى يروى عنه يزيد بن هرون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا أسلمى مدني ويقال فيه عمر بن محمد ابن صهبان متفق على تركه قال مسلم رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مرودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجاهل من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة ويان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة والله أعلم قوله فقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالهاء

على سبيل الجواز ومن دعاه عنى طلب (الذي بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة السكبي ولا يورى ذرو الوقت عن السكبي وابن عسا كر بعث به مع دحية أى بعثه الصلاة والسلام معه وكان في آخر سنة ست بعد أن رجع من الخديبية (الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران أى أميرها الحرث بن أبى شمر الغساني (فدفعه الى هرقل) فيه مجاز لانه أرسل به اليه صحيفة عدى بن حاتم كفى رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصورته الحفاظ ابن حجر في سنة سبع (فقرأه) هرقل نفسه أو النرجان بأمره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا التبرجان الذي يقرأ بالعربية فقراه (فأذاه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استعجاب تصدير الكتب بالنبهلة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على النبهلة أجب أنه إنما ابتدأ بالنبهلة وكتب اسمه عنوانا بعد حقه لان بلقيس إنما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت أنت من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم فالنقد يوافق في حكاية الجمال (من محمد عبد الله برسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان المرسل مستورون في أنهم عباد الله وللأصلي وابن عسا كر من محمد بن عبد الله ورسول الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم) أى المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يوصف بالامر ولا بالمال لكونه عزيزا ولا يحكم الاسلام وقوله عظيم بالمسرى يدل من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني ان القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واحتجب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لا يبدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراى أتريد أن أرى بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله لآحق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكي ومالكي (سلام) بالنسكبر وعند المؤلف في الاستئذان السلام (على من أتبع الهدى) أى الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من أتبع الهدى والظاهر أن من جعله ما أمر به أن يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو من أتبع الهدى (أما بعد) بالبناء على الضم فطعمه عن الاضافة المنوية لفظا وبوتى بها الفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في أول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن حطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني أن يعقوب عليه السلام أول من قالها سابقا ثبت وقتلان حطان من قرية اسمعيل فيه يعقوب أول من قالها مطلقا وقتلان حطان قبل ابراهيم في يعرب أول من قالها فاقى ادعوا بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة وسلم كالمؤلف في الجهاد بدعاية الاسلام أى الحكمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والياء بمعنى الى أى ادعوا الى الاسلام (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (بوتك الله أجرك مرتين) بالجرم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بجذف حرف العلة جواب ثان له أيضا وبذل منه واعطاء الامر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة أن اسلامه يكون سببا لاسلام آساعه وقوله أسلم تسليم فيه رعاية الاختصار ونهاية الإيجاز والبالغة وجمع المعانى مع ما فيه من الخناس الاشتقاق وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق الى أصل واحد وعند المؤلف في الجهاد أسلم تسليم وأسلم بوتك تنكير أسلم مع زيادة الواو في التثنية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد ما يأتيها الذين آمنوا قاله في الفتح وعورض بان الآية في حق المنافقين أى بالياء الذين آمنوا اتفاقا آمنوا الخلاصا واجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمنى أهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وقاويل آمنوا بالله


والاشفاق آخر اوفى بعضها الاتقان بالفاء أولا والنون آخر او الاول أجود بل هو الصواب (قوله فيروى عنهما وعن أحدهما العدد

من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما (٨٠) وليس من قد شاركتهم في الصحيح الذي عندهم فقير جائز قبول حديثه
الضرب من الناس والله أعلم وقد
شرحنا من مذهب الحديث وأهل
بعض ما يتوجه به من أراد سبيل
التقوم ووفق لها وسنزيد ان شاء
الله تعالى شرحا وايضا في مواضع
من الكتاب عند ذكر الاخبار
المعلقة اذا أتينا عليها في الاماكن
التي يليق بها الشرح والايضاح ان
شاء الله تعالى (و بعد) يرجح الله
ذلولي الذي رأينا من سوء صنيع
كثير عن نصب نفسه محمدا فيها
يلزمه - من طرح الاحاديث
الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم
الاقتصار على الاخبار الصحيحة
المشهوره مما نقله الثقات المعروفون
بالصدق والامانة بعد معرفتهم
واقرارهم بالاستئتمار أن كثيرا مما
يقذفون به الى الاغبياء من الناس
هو مستنكر ومنقول عن قوم غير
مريضين ممن ذم الرواية عنهم
أئمة الحديث بمنزل مالك بن أنس
رحمه الله وشعبة بن الحجاج

من الحديث (العدد منسوب يروي
قوله وقد شرحنا من مذهب
الحديث وأهل بعض ما يتوجه به
من أراد سبيل التقوم ووفق لها)
معنى يتوجه به بقصد طريقهم
وبسلك مذهبهم والسبيل الطريق
وجما يوثقان ويذكران والتوفيق
خلق قدرة الطاعة قال مسلم
رحمه الله (وسنزيد ان شاء الله تعالى
شرحا وايضا في مواضع من
الكتاب عند ذكر الاخبار المعلقة
اذا أتينا عليها في الاماكن التي
يليق بها الشرح والايضاح ان شاء
الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما
اختلف فيه فقيل اخترتمه المنية
قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من
هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واحتماني القبول والله أعلم (قوله مما يقذفون به الى الاغبياء) أي يلقونه بهم

أقبحوا ودوموا وابتوا على ايمانكم (فان نويت) أي أعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع ان
(اتم اليربسين) بمنزلة من تحتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما اراء مذكورة ثم
مكسورة ثم منسنة تحتية ساكنة ثم نون جمع يربس على وزن كرم وفي رواية الاريسين بقلب الهمزة
الاولى همزة وفي أخرى اليربسين بتشديد الياء بعد السين جمع يربسي وهي التي في الفرع كما
عن الاربعة والاربعة وهي للاصلي كما في اليونانية الاريسين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا
بالمهزة في أوله موضع الباء والمعنى انه اذا كان عليه اسم الاتباع بسبب اتباعهم له على استقرار ال
فلان يكون عليه اسم نفسه أولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزوروا زورا أخرى أجبر
بان وزر لا تم لا يتجه له غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتسبب بالسيات يتعمل من جهة تين
فعله وجهة تسيه والاريسون الاكارون أي الفلاحون والزراعون أي عليك انم رعائك التي
يتبعونك ويتقنون لامرك ونهيمهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه وأسرع انقياد
أسلم أسلموا واذا المنع استعوا وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يرب
فهو عند العرب فلاح سواء كان يلب ذلك بنفسه أم بغيره وعند كراعهم الاجراء وعند ال
العشارون يعني أهل المكس وعند أي عبدة الخدم والمخول يعني اصداء اباهم عن الذين يرب
تعالى ربنا انما اطعمنا ساداتنا الاية والاول أظهر وقيل كان أهل السواد أهل فلاحه وكانوا يرب
وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بانهم وان كانوا أهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاتم مثل
الجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان نويت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو ورو
ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء (ويا أهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والس
والقاسبي وهو الذي في اليونانية بالواو عطف على قوله أدعوك أي أدعوك بدعائه الا
وأدعوك بقوله تعالى أو أتوا عليك أو أقرأ عليك يا أهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا ت
زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذوف فيه فان قلت يلزم عليه حس
المعطوف وبما حرف العطف وهو متنع أجيب بانما ذلك اذا حذف المعطوف وجميع معط
اما اذ اني من اللفظ شيء هو ممول للمعذوف فلان لم استناع ذلك كقوله تعالى والذين
الدار والايمن أي وأخلصوا الايمان وكقوله * وزججن الموابج والعيونا * أي
* وعلقتا بنا وما باردا * أي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي
التلاوة بتوليه وليس كذلك أجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الت
والجزء الاعلى الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك
فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والآيات
أرض العدو ولولا أن المراد الاية لما صح الاستدلال وهم أقوم وأعرف بانه لو لم يرد الاية
عليه الصلاة والسلام فان توليتهم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اللهم ايانا مسلمون لكن
الاتصال عن هذا الخبر بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصلي وأي ذكره قاله عباس
الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعائه الاسلام وقوله يا أهل الكتاب يرمي أهل
(تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) أي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن وال
والانجيل وتفسير الكلمة (أن لا نعبد الا الله) أي فوحده بالعبادة وتخلص له فيها (ولا نشرك
شياء) ولا نجعل غيره شركا له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا
أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطبع الاخبار فيما لا
التحريم والتحليل لان كلامهم بعضهم بشرك مثلنا وروى أنه لما نزلت اتخذوا أربابا من
من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال ليس كانوا يعبدونكم ويحرمونكم

فتأخذ



والتحصيل ولكن من أجل ما أعلناك من نشر القوم الأخبار المسكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقد فهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبه انخفض على قلوبنا اجابت إلى ما سألت

(باب) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذب والتميز بين صحيح الروايات وسقمها الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعلم) وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه - والسنة في ناقله وان يتيقن منها ما كان عن أهل التهم والمعادين من أهل البدع

والاعتناء بالعين المجيبة والباطن الموحدة هم العقلة والجهال والذين لا لفظنة لهم (قوله وسفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاز ذكره رضي الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سنجيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكروا أبو حاتم السجستاني وغيره في عينه ضم العين وكسرها وهما وجهان لأهل العربية معروفة قال سلم رحمه الله (اعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التميز بين صحيح الروايات وسقمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه - والسنة في ناقله وان يتيقن منها ما كان عن أهل التهم والمعادين من أهل البدع) الستارة بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك التره وهي هنا إشارة إلى الصيانة

فما أخذون بقولهم قال ذم قال هو ذلك (فان قولوا) عن التوحيد (فقولوا الشهدوا بأبائهم المون) أي لم يكتم الحجة فاعترفوا بأبائهم مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرين بما نطقت به الكتب وأنطقت عليه الرسل وقد قيل أنه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه أثناءها المرات لانها نزلت في وفد شجران سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وحوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاها السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصة من ذهب تعظيما له وانهم لم يروا في الرواية كبراء عن كافر في أعز مكان وحكي أن ملك الفريخ في دولة الملك المنصور قسلاون الصالحى اخرج لسف الدين قلع صندوقا مضمنا بالذهب واستخرج منه مقلعة من ذهب فخرج منها كتابا نزلت أكثر حره فمقال هذا كتاب نبيكم إلى جدى قيصر ما زلنا نتوارنه إلى الآن وأوصانا أبونا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فخصم نحفظه (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أى الذى قاله في السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوى (كتر عنده الضغب) بالصاد الملهولة والخاء المعجمة المتشورتين أى اللغظ كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لأصحابى حين أخرجنا) وعند المؤلف في الجهاد حين غاب عنهم والله (الفساد أمر) بفتح أوله مقصورا وكسر ثانيه أى كبر وعظم (أمر ابن أبي كبشة) يكون الميم أى شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الواو الموحدة قال ابن جنى اسم من يجلب لبس مؤنث الكبش لأن مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية آية من الرضاة الخمر بن عبد العزيز فيما قاله ابن ما كولو وغيره وعند ابن بكير أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكفى بها أو هو والد حليمه من ضغته أو ذلك نسبة إلى جد جدته وهب لان أمه آمنه بنت وهب وأم جد وهب قبله بنت أبي كبشة أو وليد جد جدته عبد المطلب لأمه أو هو رجل من خزاعة أمه وجرى أو مضمومة فميم ساكنة فزى ابن غالب خالف قرشاني عبادة الاوثان فعبد الشعري فتنسبوه اليه لا اشتراك في مطلق المخالفة (الله يخافه) بكسر الهمزة على الاستئناس وجوز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على انه معمول من أجله والمعنى عظم أمره عليه الصلاة والسلام لأجل انه يخافه (ملك بنى الاضر) وهم الروم لان جددهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة لما ولده بين البياض والسواد فقيل له الاضمر أو لان جدته سارة حلتها بالذهب وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (عاشرت موقنا الله فيسقطه رحى أدخل الله على الاسلام) فأبرزت ذلك اليقين (وكان ابن الناطور) بالهمزة أى حافظ البستان وهو لفظ عمى تكلمت به العرب في رواية الخوى الناطور بالمجبة وفي رواية الليث عن يونس بن ناطور ابن يادة قال في آخره والوارعاطفة فالقصة الآتية موصولة إلى ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافا لمن يؤولهم أنهم معلقة وهم رواية بالاسناد المذكور عن أبي سفيان والتقدير عن الزهرى أخبرني عبد الله وذكر الحسن بن سعيد ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله (صاحب اليبا) بكسر الهمزة واللام بينهما سنة تحسية مع المعدى الأشهر وهي بيت المقدس أى أميرها وصاحب مشحوب في رواية أبي فر على الاحتصاص أو الحال لا خبر كان لان خبرها ما أسفة فأحدث وحوزة البدر الدمامنى بأنه لا مانع من تعدد الظهور في رواية غير أى ذر صاحب الرفع صفة لابن الناطور وورده الزركشى بأنه معرفة وصاحب لا يعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفسال وجوزة الكرماني لان الاضافة موزونة قال البرماوى وهو الظاهر وقال البدر الدمامنى وهو أى قول الزركشى وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله صار بك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك أى المعروف بضر بك قال الرضى فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الشاعر في محل الجرور به نصيبا كما في صاحبك وان

قوما يصيبهم الفتن فتصبروا على ما فعلتم نادمين وقال عز وجل من ترضون من الشهداء وقال وأشهدوا ذوى عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الآي ان خبر الفاسق ساقط غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة وفي بعض الاصول وان تبقى بالنون والقائه وهو صحيح أيضا وهو معنى الاول وقوله صحيح الروايات وسبقها وثقت الناقلين اها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد رتصح الروايات لمن ويكون الناقلون لبعض ايمانهم متهمين فلا يشتغل بذلك الاستناد وأما قوله انه يجب ان يبقى ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من اخصائين والفقهاء واصحاب الاصول المتباعد الذي يكفر بدعته لا تقبل روايته بالانصاف وأما الذي لا يكفر بها فاختلافه في روايته عنهم من ردها مطابقا لفقهاء ولا يتبعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقا اذ لم يكن عن يمين الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية وهذا محكي عن امامنا الشافعي رحمه الله لقوله اقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطيئة من الرفضة لكونهم يرون الشهادة بالزور ولو اقبههم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وههنا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الاعتدال الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير الداعية وانفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الخاء لا يجوز الا احتجاج بالداعية عند امتنا طائفة لا خلاف بينهم في ذلك وأما المذهب

كان أصل اسم فاعل من صعب يصعب بل تقدره كأنه جامد وأعر به بعضهم خبر ميتة محدوق أي هو صاحب ايلياء (وهرقل) بفتح اللام مجرور وعطف على ايلياء أي صاحب ايلياء وصاحب هرقل وأطلق عليه النجبة لما بمعنى السبع وما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في الجواز بالنسبة لاصرية ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل (أسقف) يضم الهمزة فمبني المفعول من السنان المزبوهي رواية المستقلى والجوى وعزاه في الفرع كأصله للكشيميني فقط وعند الجواليق وهي في الفرع كأصله للقاسمي فقط أسقف يضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتحت القاف وعند القاسمي أسقف كذلك لأنه بتشديد القاف وعزاه في الفرع كأصله لابن عساكر قال النووي وهو الاشتهر وعند الكشيميني وهي في اليونانية نسخة غير رقم أسقف يضم أوله للمفعول من التثنية ولا يذروا الا على عن المروزي أسقف بالتخفيف مبني للمفعول والبجرجاني أسقف يضم السين وكسر القاف وتشديد القاف ولا يذروا عن المستقلى أسقف يضم السين والقاف وتشديد القاف أي مقدمات (على نصارى الشام) لكونهم ليس دينهم أو عالمهم أو هو شريعتهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاضع في منبتهما أساقفة وأساقف (يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء) عند غلبه جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديدية (أصبح خبيث النفس) رديها غير طيبها مما حل به من الهمم وهو بالنفس عن جلد الانسان روحه وجددها ناعا الغلبة أوصاف الجسد على الروح رواه أبو ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر أصبح بوما خبيث النفس (فقال) له (يعني بطارقه) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسر هاءى قوادعها خواص دولته وأهل الرأى والشورى منهم (قد استكرها بتمتلك) أي تمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام (قال ابن الناطور ولا يبر عساكر الناطور باطلا المعجزة) وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان (عزاه) عالما وكان (عزاه) فلما حذف المعروف عليه أظهر هرقل في المعطوف وحرا من مصوب لان كان وهو بالمهمل وتشديد الزاى آخره همزة منونى كأعنا (بتطرق النجوم) خبر ثان لكان قلنا انه تطرق في الامر من أروته فبازراء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب النجوم الزائعين بان المولد النبوى بقران العلو بين بروج العقرب وهما يقتربان في كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشر من الاول للمولد النبوى في القران المذكور وعندنا العشر من الثانية بحجى جبريل عليه السلام بالوحى وعندنا تمام الثالثة فتح خير وعجرة القف التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذلك تقوية قول النجمين بل المراد بالشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من النجمين وجنى والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله (فقال) هرقل (اهم) أي بعض بطارقه (حين سأله ان رأى النبيلة حين تقابل في النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام وتفسير الكشيميني ملك بالضم ثم الاسكان (فقطعه) أي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الفلح وظهور (فمن يفتن من هذه الامة) أي من أهل هذا العصر والاطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يفتن من هذه الامة (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يفتن الا اليهود) أجابوا بمقتضى علمهم اليهود كانوا ايلياء تحت الذل مع النصارى بخلاف العرب (فلا يهملن) يضم المثناة التثنية أهم أي لا يلقنن (شأنهم) وكتب الى مدائن ملكان) بالهمز وقد يترك (فيقولون) فيهم

أذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كان نهائنه مردودة عند جميعهم وذلك السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنعو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق

الاول فضعيف جدا في الصحاح وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المتدعة غير الدعاء ولم يزل السلف والشاف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسمع منهم وامتاعهم من غير انكار منهم والله أعلم قال مسلم رحمه الله (والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجهت في معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمرواة وضبط الخبر والمشهودية عند العمل والاداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتممة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمرأة الواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها وتزد الشهادة بالتممة كشهادته على عدوه ويميل دفعه عن نفسه ضررا أو يجزبه اليها نفعا ولولده والده واخته نوا في شهادة الاعمي فنعها الشافعي وطائفة وأجازها مالك وطائفة وانفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر بعينه وغيره من الناس

اليهود) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام (قيلنا هم) بالميم وأصله بين فاشبت الفتحه فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة قيينا بغير ميم ومعناها واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) منورهم التي كانوا فيها (أى هرقل رجل) أى بيناهم أو قات أمرهم إذا أتى رجل (أرسل به ملك غسان) بالعقن المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن أبى ثمر وغسان اسم ما نزل عليه قوم من الأزد فندسوا اليه وأما بالمثل ولم يسم الرجل ولأن ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهر نار رجل يزعم انه نبى فقد أتبعه ناس وصدقوه وخالقوه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك (قالما اختبره هرقل) واخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذ هو فانظروا) الى الرجل (أختنن هو) بهمزة الاستنهام وفتح المنناة القوية الاولى وكسر الثانية (أم لا فظروا اليه) وعند ابن اسحق فخر دوه فاذا هو محتتمز (خذنوه) أى هرقل (أه مختنن) بفتح القوية الاولى وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يمتنون (فقال) أى الرجل (هم يمتنون) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختننون بالميم قال العينى كابن حجر والاول أريدوا شمل (فقال هرقل هذا) الذى نظرت في النجوم (ملك هذه الامة) أى العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام والقباسى ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولا يذرع الكشيبى وحده ذلك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على التعويل لكنه في فرع اليونانية كالاصل صب على الياء ثم ضرب على الضمة بالجر تخانيا وقال عباس أفظن أى الياء الميم اتصلت بها فتخفت ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويمثل جملة من الفعل والقاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة متفعول بملأ وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضى المثبت اذا وقع حالا لا بد ان تكون فيه قد نظاهرة أو مقدره وقال غيره قوله قد ظهر جملة متانفة لاني موضع الدفعة ولا الخبر ويجوز ان يكون ذلك صفة أى هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحب له) يسمى ضغاطر الاسقف (برومية) بالتخفيف أى فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهى مدينة بياسة الروم وقبل ان دور سورها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره (في العلم وسار هرقل الى حصن) مجرور بالفتحة لان غير منصرف للعلمية والتأنيث لا للعلمية والجمعة على الصحيح لانها لا تمنع صرف السلافي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسيط ولم يجعل للجمعة أثرا وانما سار هرقل الى حصن لانها دار ملكه (فلم يرم) هرقل (حصن) بفتح المثناة القوية وكسر الراء أى لم يبرح منها ولم يصل اليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم) أى ظهوره (وانه نبى) بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستقر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شغ عنكم ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فإنه أظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فادن) بالقصر من الادن وللمستعمل وغيره فاذن بالمدنى أعلم (هرقل لعظما الروم في دسكرة) بجملة من الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كاسية (له بجمص) أى فيها والدسكرة القصر حوله البيوت (ثم أمر بابوابها) أى الدسكرة (فعلقت) بتشديد اللام لاني ذروا كانت دخلها ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو خوف ان يسكروا ما قاله فيقتلوه ثم خاطبهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (في الفساد والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحين خلاف الفى

بمعين فتنفى التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتمدونهم وقد شد عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فن ذلك شرط بعض أصحاب

الاصول أن يكون نحوه الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتد به بالبلوغ حال الرواية لاحال السماع وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه بشرط الخيالي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الخيالي لأبد من اثنين عن اثنين كالتهمادة وقال القائل من القدرية لأبد من أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومذكورة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بدلالة واضحة وأيضاً صرح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكررات مستقلة في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم ثم ان قولنا تشرط العدالة والمراد يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه بطول السلام بتوصلها قال مسلم رحمه الله (وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدثني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مغيرة بن عبد بن حذاف (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن شعبة وحقبان عن حبيب بن عيون بن أبي شبيب عن المعيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) الشرح أما قوله الاثر المشهور عن رسول الله

(وان ثبت) بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفنا على قوله في الفلاح أي وهل لكم في نبوت (ملككم) فتابعوا بمشاة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مشاة فتحية منصوب بحذف النون مقدر في جواب الاستفهام وفي نسخة بفتح الياء كاصلاها فباعتوا باستسقاط المشاة في الموحدة وفي رواية الاصل في تابع نون الجمع ثم موحدة في أخرى لاني الوقت تابع نون الجمع أيضاً ثم مشاة فوقية فالف موحدة لاني ذرعن الكشميهني فتابعوا عايننا بن فوقيين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كل رواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فتابع (هذا النبي) وفي البيهقيية بن الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر لهذا باللام وانما قال هذا الماعرف من الكتب السالفة ان التماذي على التماسك لذهاب الملك ونقل ان في التوراة وفيه ما يملك أرسله أي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤدبه في قائله أهلكه (فما صورا) بمهملتين أي نهر (وحبسه جمر الوحش) أي حبسها (الى الرواية المعهودة) فوحدوها قد غفلت يضم العين المعجمة وكسر اللام شذوذه وشبهه نهرتهم وحبسها مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام شفرة جمر الوحش لانهم أشد نفرة من الحيوانات (فما رأى هرقل نهرتهم ورايس) بمهززة ثم مشاة تحسية جملة حالية بتقدير قد قرى الاصل في وأبي ذرعن الكشميهني رئيس بتقديم المياء على الهمزة ذره ما بعني والاول مقولوب الثاني أي قنط (من الايمان) أي من ايمانهم لما أظهره ومن ايمانه لتكويده نوح عليه السلام وكان يحس ان بطبعه فيه ثم ملكه وسلم وبلون (قال ردوه هم على وقال) اهم (ان قلت مقالتي ان الله بالمدح كسر النون وقد تقصر وهو انصب على الظرفية أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كبر (اختبر) أي امتحن (بما شئتمكم) أي رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم طرد المنعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت (فما وجدنا حقيقة على عادتهم لمعهم أرقبوا الارض بين يديه لان ذلك شر مما كان كهيئة السجود (وروى عنه وكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شان هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة أو فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى موته وتبولك ومحاربه للملئ وعذاب ظاهره على استمراره على الكفر ولكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمرا الايمان بالله جعل هذه المعادن مرعاة لملكته وخوفه ان يقتله قومه الا ان في مسند أحمد انه كتب من تبولك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرايته الحديث (رواه حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه ابو العطف وفي رواية قال محمد أي البخاري (صالح بن كيسان) بفتح الكاف أبو محمد وأبو الحمر الغفاري بكسر الغين المعجمة تخفف الله المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة أو ستمائة وأربعين ومائة عن مائة سنة وثماني وستين (و) رواه أيضا (يونس) بن يزيد الايلي (و) رواه (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راثة الثلاثة (عن الزهري) فالاول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن الزهري ولكنه انتهى عند قول أبي حنيفة حتى أدخل الله على الاسلام وكذا مسلم والثاني أخرجه بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان أيضا مختصرا من طريق المبارك كلاهما عن يونس بن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضا بتمامه في التفسير فالأحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي حنيفة والزهري اتماما واحكاما بسنده واحد عن شيخنا وهو عبد الله بن عبد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن حمصي عن مدني وأخرج مسنده الموات هنا وفي الجهاد والنفس في موضعين وفي الشهادات والجهاد

والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمعازي وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه
سلم في المعازي وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التنبيه ولم يخرج به ابن
ماجه ووجه مناسبه ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر رجل من أوصاف من
وحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه
وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع
شرح يذكر المقاصد الذي بدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه
ومشروط به وهو قول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كما كتبت
هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتمار بالتمسك بالسنة واختلاف الروايات في تقديمها هنا على كتاب
أوتأخيرها عنه وان كل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة فاعلمه مقام تسمية السورة ووجه الأول
ظاهر

هذا (كتاب الايمان)

بسم الله الرحمن الرحيم وهو لغة التصديق وهو كقوله التتميزاني ادعان لحكم الخبر وقوله وجعله صادقا
اقوال من الايمان كأن حقيقة آمن به أمنه التكذيب والخالفته بعدى باللام كما في قوله تعالى
حكاية عن اخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أي مصدق لنا وبالسبب كما في قوله صلى الله عليه وسلم
الايمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى
الخير أو الخير من غير ادعان وقبول بل هو ادعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على
ما شرحه الامام العزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل في اصطلاح الابواب
والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى
المعاني المراد منها مجاز ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن
المقدمة كونها أمام المراد أيضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره هذا (باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم) في الحديث الموصول الا اني تاما ان شاء الله تعالى (في الاسلام على خمس) وفي
شرح البيهقي كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى باب الايمان وقول
النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كالايجاز وسقط لفظ
باب عند الاصل والاسلام لغة الاتقاد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقول الاحكام والادعان
وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها
غيرهم من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في الصدق وان تغيرا
بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة
لا يقع في الشرع ان يحكم على أحد بان مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن ولا نفي بوجودهما
مؤدى عند مؤمن أثبت التعاريف فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت
لاحد منهما حكم ليس بثابت لا آخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آتينا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح في تحقيق الاسلام بدون الايمان أوجب بان المراد انهم
اتقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا ممن تلقوا بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجرى عليه
الاحكام في الظاهر اه (وهو) أي الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن
جرير ويحادي والمالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلصها من المتكلمين والحدثين (قول)
باللسان وهو النطق بالشهادتين (وفعل) ولا يذرعن الكشميني وعمل بدل فعل وهو أعم من عمل
القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد القلب

الامر بطلق على المرورى مطلقا سواء
كان عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء
انظر اسانيد الأثر هو ما يضاف الى
الصحابي موقوفا عليه والله أعلم
(وأما) المغيرة فهو بضم الميم على
المشم وروذ كراين السكيت وابن
قنينة وغيرهما انه يقال بكسرهما
أيضا وكان المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه أحد دعاة العرب كنيته أبو
عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد
مات سنة ثمانين وقل سنة احدى
وخمسين أسلم عام الخندق ومن
طسرف اخباره انه حكى عنه انه
أحصن في الاسلام ثلاثمائة امرأة
وقيل ألف امرأة (وأما) سمرقن
جندب بضم الدال وقبها وهو
سمرقن جندب بن هلال الفزاري
كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله
ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو
محمد ويقال أبو سليمان مات
بالكوفة في آخر خلافة معاوية
رحمهم الله (وأما) سفيان المذكور هنا
فهو الثوري أبو عبد الله وقد تقدم
ان السفين من سفينان مضمومة وتفتح
وتكسر وأما الحكم فهو ابن عتبة
بالمائة من فوق وآخرها موحد ثم
ها وهو من أئمة التابعين وعبادهم
رضي الله عنه وأما حبيب فهو ابن
أبي ثابت فليس التابعي الجليل قال
أبو بكر بن عباس كان بالكوفة
ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي
ثابت والحكم وحادي كانوا أصحاب
الغيا ولم يكن أحد الاذل لحبيب
وفي هذين الاسنادين لطيفتان من
علم الاسناد احدهما انها اسنادان
رواها كاهم كوفيون العبايين
وشجعنا مسلم ومن بينهما الاشعة فانه
واسطى ثم يصرى وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا استرأ في موضعه حيث نبيه عليه ان شاء الله تعالى واللطيفة الثانية ان كل واحد

من الاساديين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد روى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو أيضا كثير لكنه دون الاول وستنبه على كثير من هذاني مواضع وقد روى أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذاني في الصحابة رضی الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض واربعه بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جعلت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين في اول شرح صحيح البخاري باسنادها ورجل من طرفها (واما) عبد الرحمن ابن ابي ليلى فانه من اجل التابعين قال عبد الله بن الحرث ساهرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك ابن عمير رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه ويستنون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وعشرين واسم ابي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مائة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع علي بن ابي طالب في كربلاء في سنة ثمان وأما ابن ابي ليلى الفقيه المتكبر في كتب النسخة والذي له مذهب معروف فاهم محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم (واما) أبو بكر بن أبي شيبة فاهم عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم أبيهما محمد بن ابراهيم ابن عثمان بن خراستي بنجاء

ونطق باللسان وعمل بالاركان وأراد بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون والاشعريه وأكبر الأئمة كالتأخري ووافقه ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجتهد ضرورة تفصيلا بما علم تفصيلا واجالا فيما علم اجالا تصديقا بما علم اجالا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى وأولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يدر في قلوبهم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قايي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة مما لم يضر ضرورة انه جامه كالا اجتماعا وبالخازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة بقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وعناجيه الرسول اجالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالاجالا والاقرار باللسان قال العلامة التفناني الان التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يدخل عنه كما في حالة النوم والغفلة أوجب التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان التصديق القلب أمر باطني لا يجر علامة اه وقال النووي اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم به من أهل القبلة ولا يظن في النار لا يكون الا من اعتقد بقاء دين الاسلام اعتقادا باق خالعا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخاف في النار الا ان يجز عن النطق للظن في لسانه أو لعدم التمكن منه لعاجلة اللسان أو لغيب ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير انطق اه وقال الكثر ائمة النطق بكثير الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعة بأسرها فرضا كانت أو نفلا وذهب الجبائي وابنه وأكبر المعتزلة البصريه الى انه الطاعات المفترضة والافعال والتروك دون النوافل وقال الباقر منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم قول السلف السائف انهم جعلوا الاعمال شرط في الكمال والمعتزلة جعلوها شرط في الصحة ثمانية اقوال خمسة منها البسيطة والاول والثامن من كتب ثلاثي والرابع من كتب ثنائي وروى الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلامتان أو غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعة المطلقة أو المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا وبالجارحة اما اللسان وحده أو بجميع الجوارح وهذا كماله بالنظر الى ما عند الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالاعمال هو الاقرار فقط فاذا أقر حكمتا بما عناه انما يقع النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا في أقر بالكلمة جرت على الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقر به فعل كالتسليم فان كان غير ذلك علمه كالتسليم فن أطلق عليه الايمان في النظر الى اقراره ومن نفي عنه الايمان في النظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر في النظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه في النظر الى حقيقته وأثبت المعتزلة الواحدة فقالوا الناسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقر هذا فاعلم ان الايمان (يزيد) بالطاعة (ويقتصر) بالمعصية كما عند المواضع وغيره وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وكذا نقله اللالكاني في كتاب السنة الشافعي واجد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمر بن الخطاب وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ورواه

من تحت ولاي بكر وعثمان اخي ابي شيبة اخ ثالث اسمه القاسم ولا روايته (٨٧) في الصحيح

كان ضعيفا واوشية هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه واما ابنه محمد والله ابي شيبة فكان على قضاة فارس وكان ثقة فله يحيى بن معين وغيره ويقال لابي شيبة وابنه يحيى انه عيسى بن الموحدة والسين المهمل (واما) ابو بكر وعثمان حافظان جليلان واجتمع في مجلس ابي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان اجلس من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فان سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات ابو بكر سنة خمس وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن ابي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف ابن يعقوب ابو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما ما ثمة فان اوسع سنين والله اعلم (واما) ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا ابو بكر وذكر اسانديه الى العصامين ثم قال قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيه جاز بلاشك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق باستاد هذا الحديث وبوجه ما ذكرناه من حال بعض رواة وان كان ليس هو غرضنا لكننا اول موضع جرى ذكرهم فاشترنا اليه رمزا (واما) منه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو واحد الكاذبين ضبطناه بربى بضم الباء والكاذبين بكسر الباء وفتح الراء على الجمع وهذا هو المشهور في اللغتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على الراوي له بشارك البادي


الا لكافي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من ألف رجل من العلماء بالاصارفا رأيت احدثهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيدون نقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول بضعف نفسه ان يتناول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بشان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وثبوتها ثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل لانقصان خبره وقال (قال) وفي رواية الاصيلي وقال (الله تعالى) بالواو في سورة الفتح ولا يذرعون بل (يزدادوا) ايمانهم (وقال تعالى في الكهف) (وزدادناهم هدى) أي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كافي في فرع اليونانية كهي والآية الثالثة في صحيح (ويريد الله) بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي أخرى للاصيلي وقال ويريد الله (الذين اهدوا هدى) أي بتوفيقه (وقال) في الفتح وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله رواية باسقاطها والابتداء بقوله (والذين اهدوا زادهم هدى) بالتوفيق (واضافهم) أي بن لهم ما يتقون أو اعانهم على تقواهم أو اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر (وزداد) ولا بن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد (الذين آمنوا ايمانا) بصديقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة الآية (وقوله) تعالى في برائة (أيكم زادته هدى) أي سورة (ايمانا فاما الذين آمنوا فزادهم ايمانا) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وياضها ايمانهم وبعانها الى ايمانهم (وقوله جل ذكره) في آل عمران (فاختصمهم فزادهم ايمانا) لعدم اثباتهم الى من ينطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وزاد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) في الاحزاب (وما زادهم) أي لما رأوا الخطب والبلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم (الا ايمانا) بالله ومواعيده (وسلمنا) لاواهم ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى اوجب بيان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل أحد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا من كذا منه في بعضه او كذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتهم ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الايمان المشري يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وجهد يحصل التوفيق بين تطاها لنصوص الدالة على الزيادة وأما ويل السلف بذلك وبين أصل وضعه الغوي وما عساه أكثر من كماله لم يزيد وينقص قوة وضعها واجالا وتفصيلا أو تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاء النوى وعزاه التفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكوا وكفرا أو اجابوا عن الابان السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غيره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غيره عليه السلام والايمان واجب اجالا فبما علم اجالا وتفصيلا فبما علم تفصيلا ولا يخفى في ان التفصيلي اريد اه ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة أيضا بقوله (والحب في الله) وهو بارفع مبتدأ (وايضا في الله) عطف عليه وقوله (من الايمان) خبر المبتدأ وهذا اللفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامسة لان الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي القرني أحد الخلفاء الراشدين المنوفين بديره مع ان جمعه يوم كتابة المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على الراوي له بشارك البادي

(باب) في التحذير من الكذب على رسول الله (٨٨) صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة أخيراً ناغندر عن شعبة (ح) ومحمد بن المنني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربيع بن حراش أنه سمع علياً عليه السلام يخاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يبلغ النار بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذب بن الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فأما ضم الياء فمعناه يظن وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً فقد حكى رأى بمعنى ظن وقد بذلك لأنه لا يأتي الأبرار يسه ما يعلمه أو يظنه كذبا أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا يتم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذبا وأعلمه (وأما) فتحه الحذرت فظاهر ففقيه تغليب الكذب والتعرض له وإن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو محض علم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً إن شاء الله تعالى والله أعلم

(باب) تغليب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (في قوله) صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يبلغ النار وفي رواية من نعت علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار (أما) أسانيد فقهه عند رضم الغسين المجبة وأسكان التون وفتح الدال المهملة فهذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضهها أو اسم محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري أبو عبد الله

الجمعة خمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة (أبي عدي بن عدي) بفتح العين وكسر الهمزة فيهما ابن عمه بفتح العين الكندي الساسي المتوفى سنة عشرين ومائة (إن لا يجره) بكسر هاء زقان في اليونانية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخر أي أعمال مفروضة (وشرايع) عقائد نبوية (وحدثنا) أي منبهات ممنوعة (وسننا) أي مندوبات وفي رواية ابن عساکر الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع الجرجاني فرائع وليس بشيء استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان) فيه إشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استنباطاً لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا يجعل الايمان غير الفرائض وسأذكر معها وقال من استكملها أي الفرائض وما معها جعل الكمال للمل الايمان لا لايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال من استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (فإن أعش فسايتها) أي فأوضحها (لكنكم) ايضاً ما يفهمه كل أحد منكم ولم تفاربعها لأصولها إذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد سائيتها لكم على التفصيل (حتى تعلموا بها) وان أمت فإنا نأعلى حيث كنتم بجزير (وليس في هذا) أخيراً بيان وقت الحاجة إذ الحاجة لم تحقق أو أنه علم انهم يعملون مقاصدها ولكنها استظهرت بالغ في توجيههم على المقصود وعرفهم أقسام الايمان مجملاته وأنه سيذكرها مفصلاً إذ اقتضت غلغلة مشغولاً بالاهم وهو من تعاليق المؤلف الجزومته وهي محكوم بصحتها ووصله أحمد وابن أبي في كتاب الايمان له من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فقد ذكره (أبو ابراهيم) الخليل زاد الاصل في روايته كافي فرع اليونانية كهي صلى الله عليه وسلم وقد فيما روى مائة سنة وخمسة وسبعين سنة ومائة سنة ودفن بجزيرة بالحاء المهملة (ولكن ليس قلبي) أي لم يزد بصيرة وسكوناً بمصانعة العيان الى الوحي والاستدلال فإن عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين فقيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير يستدعي سعيد بن جبيرة أي يزداد يقيني وعن مجاهد لا يزداد ايماناً الى ايماني لا يقال كان المناسب أن المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صرح بجعل هذه فلذا أخرها اشعاراً بالتفاوت (وقال معاذ) بضم الميم والمذال المعجمة والاصلي في روايته معاذ بن جبل كافي فرع اليونانية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر في البخاري سنة أحد عشر للاسود بن هلال (اجلس بنا) بهم مز واصل (تؤمن) بالجزم (ساعة) نردداً ايماناً لان معاذ كان مؤمناً أي مؤمناً وقال النووي معناه تنقلاً كالتحير وأحكام الآيات وأمور الدين فإن ذلك ايمان وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا يتعلق فيسه للزيادة لان معاذ أراد تجديد الايمان لان العبد يوثق في أول مرة فراضاً ثم يكون أيداً مجدداً كلما نظر وافتكر في الفتح متعباً له وما نفاهاً أولاً لأنه آخره لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله أحمد بن أبي شيبة كالقول بسند صحيح ان الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فقد كرره وعرفنا هذا ان الامور أنهم نفسهم (وقال ابن مسعود) عبد الله وجده غافل بالمعجزة والفاء الهذلي لسبب جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وعشرون حديثاً (اليقين الايمان كله) أي كذب بكل دلالتها كاجمع على التبعض للايمان اذ لا يؤول كذب الاذواجراً يصح افتراقها حساً وحكماً وهذا التعليق طرف من أثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمه والمبرنصف الايمان واقتضت النصف صح في التجربة (وقال ابن عمر) عبد الله وجد

المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضهها أو اسم محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري أبو عبد الله





وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن يحيى بن علي بن عبد العزيز بن مهدي بن (١٨٩) أنس بن مالك أنه قال أنه لم ينعني أن أحدكم

حدثنا كثيرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعد على كذبا فليسبر أو مقعد من النار

وقيل أبو بكر وعند لقب أقبه به ابن جريح وروى عن عبد الله بن عائشة عن بكر بن كانوا السلي قال قدم علينا ابن جريح البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحدِيث فأنكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سمعنا عندنا ابن جريح في ذلك اليوم كان يكسر الخب عليه فقال اسكت يا غدر وأهل الخنازير يسمون المشعب عندنا ومن ظرف أحوال عند روجه الله انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وفيه ربه بن حراش فربح بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره ميم ميمية وقد قدمنا في آخر الفصول انه ليس في الصحابين حراش بالحاء المهملة سواء ومن عداها بالمجزة وهو ربه بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي أبو مريم أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت وأخوه ماريع وربه تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يفتك حتى يعلم أين مصيره فاخفك الاعداء منه وكذلك حلف أخوه ربه بن جحش حتى يعلم أين الجنة هو وفي النار قال غاسله فزال ميتة ما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا وفي ربه سنة إحدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الخجاج ومات الخجاج سنة خمس وتسعين ومائة وما قوله (حدثنا اسمعيل بن يحيى

الخطاب أحد العبادلة السابق للإسلام أيه أحد السنة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث وأربعين وسبعين (لا يبلغ العبد) بالتحريف وفي رواية ابن عساكر عبد التكبير (حقيقة التقوى) التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والموانعة على الاعمال الصالحة (حتى يدع ما حله) بالمهملة والكاف الخفيفة أي اضطرب (في الصدر) ولم ينسرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حله بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراق ما حله بالالف والتشديد من الخاكة حكاهما صاحب عدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن معان من فروع البرحن الخلق والاثم ما حله في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه وفي أثر ابن عمر هذا الاشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجاوز الزيادة والنقصان (وقال مجاهد) أي ابن جبر بنع الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر الخنزومي مولى عبد الله بن السائب الخنزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى (سرع لكتم) زاد الهروي وابن عساكر من الدين أي (أوصيناك يا محمد واياهم) أي نوحا (ذينا واحدا) خص نوحا عليه السلام لما قبل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وأقول من جاء بتحريم الامهات والنيات والاخوان لا يقال ان اياه تعجب وقع في أصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وأما ما كعاد عبد بن جبر وابن المنذر وغيرهما وكيف يتردد بجاهد الضمير لروح وحده مع أن في السياق كرجاعة لانه أجيب بان نوحا عليه السلام أفرد في الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليهم داخلون فيما وصي به نوحا في نفسه بجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يعني عن الكل على أن نوحا أقرب مذكور في الآية وهو أولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتخفيف بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقة بن ابن أي صحيح (وقال ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما في تفسير قوله تعالى (سرع ومنها جاميدا) أي طر يقاتوا وخوا هو تفسيرها بما (وسنة) يقال سرع يسرع سرعا أي من فهو تفسير لسرع فيكون من باب الف والنسر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال ابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع عن ابن جبر في رواية أخرى وغيره باب التنوين وهو ثابت في أصل علمه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انما رواه ابن عساكر في فرع الميمنية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيل وابن عساكر وأما قول الكرماني انه وقف على أصل مسعود على الفرري بحذفه بل قال النوري ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا يتعلق به بما نحن فيه ولا يترجم له قوله عليه الصلاة والسلام في الاسلام ولم يذكرة قبل هذا واعتماد كرهه بعدة وليس مطا بقال للترجمة وعلى هذا قوله (دعاؤكم بما تكلم) من قول ابن عباس بتسريه الى قوله تعالى قل ما يعابا بكم ربي لولا دعاؤكم فسعى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاجتبه على أن الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث نقل التفسير وهذا التعاقب وصله ابن جبر من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر قوله تعالى قل ما يعابا بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان وبالسنن في المؤلفات قال (حدثنا عبد الله) بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبد الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخر ميم العبسي بنع المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغيرة اعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين (قال أخبرنا) وفي رواية الهروي حدثنا (حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن الحمصي المكي القرشي المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة (عن عمرو بن خالد) يعني ابن العاصي الخنزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو في سنة

وحدثنا محمد بن عبد الله الغبري (٩٠) حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

هنالك مقصوده وعليه هي أم اسمعيل وأبو إبراهيم بن ميم بن مقسم الأسدي أسد بن ميم مولا لهم واسم عيل بصرى وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسمعيل ابن علي بن جحانة النخعي ومسيد الخنثين وقال محمد بن سعد علي بن أم اسمعيل هي علي بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة توفوا بها ثم أيدوا عن عليا فبرزت فحدثهم وتساؤلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علي ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدثت عن اسمعيل بن علي بن جريح وموسى بن سهل الوشائي وقالتهم مائة وتسع وعشرون سنة وقيل وسبع وعشرون قال وحدثت عن ابن علي بن إبراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشائي مائة وعشرون سنة وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدثت عن ابن علي بن شعبة وبين وفاته ووفاة الوشائي مائة وعشرون سنة وحدثت عن ابن علي بن عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشائي مائة وتسع وعشرون سنة قال وحدثت عن ابن علي بن عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشائي مائة وتسع وعشرون سنة قال وحدثت عن ابن علي بن عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشائي مائة وتسع وعشرون سنة

أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهم ما هاجر بهما واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين والصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) يعني من أتى بني الإسلام من خمس وجه هذا يحصل الجواب عما يقال أن هذه الخمس هي الأركان فكيف يكون الإسلام مبنيا عليها والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه ولا حاجة إلى جوار الكرماني بأن الإسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة أن لا إله الا الله شهادة أن محمد رسول الله وإقام الصلاة) أي المداومة عليها والمراد الايمان بها بشروط وأركانها (وآية الزكاة) أي إعطائها مستحقها بما يخرج جزء من المال على وجه مخصوص كما في البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله (والحج) التي بيت الله الحرام (وصوم) شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعده أو يجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي وفيه والذهب بتقدير أي قال البدر الدمايني أما وجه الرفع فواضح وأما وجه الجر فقد يقال في البدل من خمس هو مجموع الجوريات المتعاطفة لاكل واحسانها فان قلت يكون كل منها بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط له ولا في قوله لا اله الا الله هي التافية للعنصر والاهم مركب معها تركيب مزج كأحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لا اله الا الله منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والاحرف استثناء والاسم التكرار مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبر بقوله لا اله الا الله وفي هذه المسئلة مباحث شريفة علمها بعد أن أتيتها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند المعاني بقيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان المراد معنى الوصف فان قلت لم تقدم النبي على الايات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو ثم الايات على النبي أجيب بأنه اذا نفي أن يكون ثم اله غير الله فقد فتح قلبه مما سوى الله ليس ليواطى القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجور الظاهر والباطن ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة اما قولية أو غيرها الاولى الشهادة والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثالثة اما ركنية منها وهي الحج وقد ذكره مقدمنا على الصوم وعليه في المصنف ترتيب بناء مقدمنا عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخيرا لصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حفظه رواه هنا المعنى لكونه لم يسمع مردان بن عمر على زيادة سمعته ونسبه نعم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وأسقط الجهاد أجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال واقطع الميزان كالايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول في جميع ما قاله من الاعتقادات وفي قوله في الحج استعارة بان يقدر الاستعارة في القرينة في الإسلام شبهة ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان الخمسة بينا انبأ على في الأعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الانبأ في الإسلام والقرينة في التخييل بأن شبه الإسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة أطلق الإسلام على ذلك الخييل ثم خيل له ما يلزم الحياء المشبه به من البناء ثم أتيت له ما هو البيت من البناء على الاستعارة التخيلية ثم نسبة اليه ليكون قرينة ما نعمن ارادنا

وأما أبو عوانة فبفتح العين بالنون وأما الواضح بن عبد الله الواسطي

قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب علي احد عن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار

في الصحيحين له نظير وان من سواه حصين يضم الحاء وفتح الصاد الا حصين بن المنذر فانه بالصاد المعجمة واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التميمي (وأما أبو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقرب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح (وأما أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً وأصحها عبد الرحمن بن حنبل قال أبو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يرويه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمي في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن حنبل قال وعلى هذا اعتدت طائفة صنف في الاسماء والكنى وكذا قال الحنابلة أبو أحمد أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن حنبل (وأما) سبب تكتيته بأبهريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يعجبها ولا يهريرة فرضي الله عنه منقبه عظيمة وهي أنه أكثر العبادة رضي الله عنهم ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ أبي بن حنبل في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً وليس

(٢) ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لأنه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه وقد كرمها ومن خواص المشبه وهو البناء يسمى هذا استعارة تشبيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بجاء أقيم على خمسة أعمدة وقطنها التي تدور عليه هونها دقان لاله الا الله وبه شبه شعب الايمان كالآلات والغيا وقال في التبع فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة سببية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه في معنى واحد أجيب بجواز ابتداء أمر على أمر يتنى على الأمرين أمر آخر فان قلت المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الأفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والقيمة أركان فإدام الأوسط فاعلم في البيت موجود ولو سقط ما سقط من الأركان فاذا سقط الأوسط سقط معنى البيت فالتنظر الى مجموع شيء واحد وبالنظر الى أفراده أشباهه وأيضاً فالتنظر الى أسسه وأركانه الأصل والأركان سبع وتكمله والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتهديت والاخبار والغتعة وكل رجاله مكين الا عبد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات وأخرج منه المؤلف أيضاً في التفسير ومسلم في الايمان خاتمي الاستاد ٥١ هذا باب امور الايمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان أو معنى الامم أي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس (وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على أمور وفي رواية أبي ذر الوقت والأصلي عز وجل بدل قوله تعالى (ليس البر) وهو اسم لكل خير وفعل مرضى (أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قال القاضي ناصر الدين البضاوي أي ليس البر مقصوداً على أمر القبلة وأوليس البر ما أنتم عليه فانه منسوخ (ولكن البر) الذي ينبغي أن همتم به (من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب) القرآن أو أعم (والنبيين وافي المال على حبه) تعالى أو حب المال (ذوي القربى واليتامى) الحماوي صحيح منهم ولم يقيد له علمه لا لباس (والمساكين وابن السبيل) المسافر أو الضيف (والسائلين) أي الذين ألجأتهم الحاجة الى السؤال (وفي الرقاب) أي تحلصم ابعامونة المكاتبين أو فتل الاسارى أو ابتياع الرقاب لعنتها وأقام الصلاة وافي الزكاة المقرضين والمراد بالمال بيان مصارفها (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن (والصابرين في الباس والضراء) نصب على المدح ولم يعطف بفضل الصبر على ما في الأعمال وعن الأزهري الباس في الاموال كالتقوى والضراء في الانفس كالمرض (وحسين الباس) وقت مجاهدة العدو (أولئك الذين صدقوا) في الدين واتباع الحق وطلب البر (وأولئك هم المنفون) عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكلمات الانسانية بأسرها والى عليها صريحاً وضمناً فانها أكثرهم وتسعها من خمسة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهديب النفس وقد أشير الى الأول بقوله من آمن الى واليدين والى الثاني بقوله وافي المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله وأقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظراً الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتباراً بالمعاشرة للفقير ومعاملته مع الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآيات فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآيات ومنها التبرية وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات أن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لأنه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وأبي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لان عساكر واليوم الآخر ثم استدلال المؤلف لذلك أيضاً بآية أخرى فقال (قد أفح) أي فاز بحسن العبادة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان

المعروفين شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ولم يذكر ان كذا علي ليس ككذب علي أحد

أبو هريرة ينزل المدينة بندي الخليفة وله ما دارت بالمدينة سنة تسع وخسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع ومات عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل أنه مات سنة سبع وخسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازمها قال أبو نعيم في حلية الأولياء كان عرفاً أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم (وأما من الحديث فهو حديث عظيم في ثمانية من الصحة وقيل أنه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصفي شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابياً فرواه عن القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه بلغ بهم سبعة وعثمان ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروي عن أكثر من ستين صحابياً الا هذا وقال بعضهم رواه ما ثمان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهم ما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما المراد أبي عبد الله الجدي صاحب الجمع بين الصحابين حديث أنس في أفراد مسلم فليس بصواب فقد اتفق عليه والله أعلم (وأما

لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح وفي رواية الاصيل وقد أفلح بالبيان الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد أفلح قلت وفيه ما رد لما قاله في الفتح من احتمال النسب والاية يجوز فيها نصب بتقدير اقرأ ورفع مبتدأ حذف خبره وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن جعفر المسندي يضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمقطع أو كان يحصرى المسانيد أولاً لأنه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم على رواة النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كبر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقيلي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العفة قوم من قيس وهم يظن من الأزد وأوطن من بجيلة أو قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس وأربع ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال) الفرزدق المدني المتوفى بمائة اثنتين وسبعين ومائة عن عبد الله بن دينار) القرظي العدوي المدني المتوفى بمائة وعشرين ومائة (عن أبي صالح) ذكره ان السمان الزيات المدني المتوفى بمائة احدى ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه تصغيره عبد الرحمن بن صخر الدوسي المتخلف اسمه قال النووي على أكثر من ثلاثين قولاً لا خلاف في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخسين وأسلم عام خيبر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه ووظفه حتى كان أحفظ أصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فأكثره ذكره ابن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً وله في البخاري أربع مائة وستة وأربعون حديثاً وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعدد الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو الخمس أو ما بين الواحد الى الأربعة أو من أربع الى تسع أو نحو سبع وأذا جاوز العشر ذهب اليه لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك ٥٥ ويكون مع المذكور مع المؤنث بغيرها مثل بضعه وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والاصم وابن عساكر بضعه (وستون شعبة) بتأنيث بضعه على تأويل الشعبة بالتشديد اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها في أكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها ومنها العيني قول الكرماني تعصباً والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيل هو بضع بمعنى باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من شيخ ورشح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعروض وقوع الشك عنه عند أبي عمر ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة لا ناقلة لان القول الذي زاد هالم يستمر على الجزم بها للاسما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد المبالغه طال الطيبي الاظهر معنى التثنية ويكون ذكر البضع للترقي بمعنى أن شعب الايمان أعظم مهمة ولانهاية التثنية ولو أراد التحديد لم يسمهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون الخبر وقع أولاً على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليه واو قد حوّل غيره عدها بطريق الاجتهاد ولا يهني وعبد الجليل كتاب شعب الايمان (واخيراً) بالمند وهو في الشرخ خلق يبعث على اجتناب الصبيح ويمنع من التصبر في حق ذي الحق به وهذا مبتدأ خبره (بضع) (من الايمان) صفة لشعبة واعاخصه هنا بالذكرة لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث

العلم معناه فلينزل وقيل فليخذ من النار وقال الخطابي أصل من مائة (٩٣) الأبل وهي أعظمتها ثم قيل أنه دعاء بلفظ الأمر
 أي بؤاه الله ذلك وكذا فليج النار وقيل هو خبر بلفظ الأمر أي معناه
 فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه
 عليه وبدل عليه الرواية الأخرى
 بل النار وجاء في رواية أخرى له بيت في
 النار ثم معنى الحديث أن هذا جزؤه
 وقد يجازى به وقد يعنون الله الكريم
 عنه ولا يقطع عليه بدخول النار
 وهكذا أسبل كل ما جاء من الوعيد
 بالنار لا أصحاب الكافر غير الكافر
 فكما يقال فيها هذا جزؤه وقد
 يجازى وقد يعنى عنه ثم إن جوزى
 وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد
 من خروجه منها بفضل الله تعالى
 ورحمته ولا يخلد في النار أحد من
 على التوحيد فهذه قاعدة متفق
 عليها عند أهل السنة وسيأتي
 دلالتها في كتاب الإيمان قريباً إن
 شاء الله تعالى والله أعلم (وأما)
 الكذب فهو عند المتكلمين من
 أصحابنا الأخبار عن النبي على
 خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً
 هذا مذهب أهل السنة وقالت
 المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب
 هذه الأحاديث لتأنيده عليه صلى الله
 عليه وسلم بالعمد لتكون قد يكون
 عمداً وقد يكون سهواً مع أن الإجماع
 والنصوص المشهورة في الكتاب
 والسنة متوافقة متطاهرة على أنه
 لا يتم على الناسي والغافل أو أطلق
 صلى الله عليه وسلم الكذب لوهم
 أنه يأثم الناسي أيضاً فقيده وأما
 الروايات المطلقة فتعموله على المقيدة
 بالعمد والله أعلم وأعلم إن هذا
 الحديث يستعمل على فوائد وجعل
 من القواعد (أحداها) تقرير هذه
 القاعدة لأهل السنة أن الكذب
 يتناول أخبار العامد والساهي عن
 النبي بخلاف ما هو (الثانية) تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة وموقفة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا

الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فباترو وينزجرو من تأمل معنى الحياة ونظر في قوله عليه الصلاة
 والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا أنالستحي من الله يارسول الله والحمد لله قال ليس ذلك
 ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وحي والبطن وما حوى ويذكر الموت
 والمبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن يعمل ذلك فقد استحي من
 الله حق الحياء ورأى العجب العجيب قال الخبيد الحياء يتولد من رغبة الآخرة ورغبة التقصير
 فليصدق من منح الفضل الإلهي وورق الطبع السليم معنى أفراد الحياء بالذكور بعد دخوله في الشعب
 كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تعصى وتعدش به أهيات واعلم أنه لا يقال إن الحياء
 من الغرائز فلا يكون من الإيمان لأنه قد يكون غير ردة وقد يكون مخلقا الآن استعمله على وفق
 الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ويتحقق ثم كان من الإيمان مع كونه باعتماد الطاعات واجتناب
 المحظرات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الإيمان الزيادة لأن معناه كما قال الخطابي أن الإيمان
 الشرعي اسم لعنى أجزائه الأدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاء كما يتعلق بكلمها وقد زاد
 مسلم على ما في البخاري فأنضما قول لاله الآلهة وأذناها ماطة الأذى عن الطريق وتسلط به
 القائلون بأن الإيمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والاقرار
 والعمل جميعاً وأوجب بأن المراد شعب الإيمان قطعاً لانفس الإيمان فإن ماطة الأذى عن الطريق
 ليس داخل في أصل الإيمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم
 إن في هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب ويسمى على الجواز لأن الإيمان كما مر
 في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان ونظامه وكلامه بالطاعات فينشأ
 الأخبار عن الإيمان بالله بضع وسبعون يكون من باب اطلاق الأصل على الفرع لأن الإيمان هو
 الأصل والأعمال فروع منه واطلاق الإيمان على الأعمال مجاز لأنها تكون عن الإيمان وهذا
 مبنى على القول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لهما منبست الأعمال
 داخل في الإيمان واستدل لذلك بأن حقيقة الإيمان التصديق ولأنه قد ورد في الكتاب والسنة
 عطف الأعمال على الإيمان كقوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بأن العطف
 يقتضى الغيبة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد أيضاً جعل الإيمان شرط صحة
 الأعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بأن المشروط لا يدخل في
 الشرط لا منشاغ اشترط الشيء لنفسه وورد أيضاً الثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله
 تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى أن هذه
 لوجوه إنما تقوم بحجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان بحيث إن تاركها لا يكون
 مؤمناً كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل بحيث لا يخرج
 تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التتارزاني ومن
 الطائفة استناد حديث هذا الباب أن رجاله كاهم مديون لا العدي فله بصري والالمستندى
 وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج مئنه أبو داود في السنة
 والترمذي في الإيمان وقال حسن صحيح والنسائي في الإيمان أيضاً وابن ماجه (باب) بالتووين
 (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للأصلي وهو بالسند السابق للموافق
 قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة القصبة آخره سبعين مهمله المتوفى
 سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ولا بن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج
 بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهمله
 والشاوي وحكي أسكنها ابن محمد بضم المثناة القصبة وقع الميم أو بكسر ها الهمداني الكوفي

المعالي من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حتى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كقروا ريق دمه وقصف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وأنه حقوة عظيمة والاصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فهو تاج وحسنت نوبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الجعفي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصريفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومقدمهم في الأصول والفروع لا تؤثر نوبته في ذلك ولا تسبل روايته أبدا بل يحتم جرحه دائما وأطلق الصريفي وقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل يكذب وجدناه علمه لم نعد لقبوله نوبته تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما اقتربت فيه الرواية والشهادة ولم أرد ليل المذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم فسده فانه يصير شرعا مستقرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان فسدت مما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية واختارنا القطع بجملة نوبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صح نوبته بشرطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والتدمع على فعلها والنزوم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد

المتوفى في خلافة مروان بن محمد (و) عن (اسماعيل) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة من أبي خالد أي الاحمسي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما (عن الشعبي) يفتح المعجمة وسكون المهمله وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان أي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبيد الله بن عمرو) أي ابن العاصي القرظي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذى الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو ثمانين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضى الله عنهم ما وكان بينه وبينه في السن إحدى عشر سنة أو جزم به المزني وله في البخاري ستة وعشرون حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال المرسا) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة الا في حد أو تعزير أو تأديب (من لسانه) وهذه من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم من انصف به خاصة كان مسلما كما لا يجب ان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما ظاله الخطابي وغيره باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على البدلان ايداء أكثر وقوعا وأشد نكاحا منه در القائل جراحات السنان لها التثام * ولا يلتزم ما جرح اللسان وخص البدع أن الفعل قد يحصل بغيره لان سلطنة الافعال انما تظهر بها انبها البطش والنظم والوصل والاحذو والممع ومن تم غلبت فقيل في كل عمل هذا ما علمت أيديهم وان كان متعذرا للوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا لا بد ان يكون ليس بالبدع الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) أي المهاجر حقيقة (من هجر) أي ترك (ما نهى الله عنه) كأن المهاجر من خو طوبوا بذلك لئلا ينكروا على مجرد الانتقال من داره أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطيبا للقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديد والمعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرجه مسلم بعضه صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (قال أبو عبد الله) البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال أبو عبد الله كافي فرغ اليونانية كهي (وقال أبو معاوية) محمد بن خازم بالمجمعين الضرير الكوفي وكان مرجعا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في سنة (حدثنا داود) زاد في رواية الكشمي وابن عساكر هو ابن أبي هند المتوفى سنة أربعين ومائة (عن عامر) الشعبي السابق قريبا (قال سمعت عبد الله بن عمرو) وللأصيلي يعني ابن عمرو ولان عساكر هو ابن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السلمي بالمهمل من بنى سامة بن لؤي القرظي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة (عن داود) بن أبي هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاصي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله الحق بن راهويه في مسنده (باب) بالنسبة (أي الاسلام افضل) وبالسند الماضي الى المؤلف أو لاقال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرظي) بجرايب الكافي اليونانية سنة المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة وليس عند الاصيلي ابن عبيد القرظي (قال حدثنا أبي) يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بر بن عبد الصغير (ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة) بضم الموحدة جدا الذي قبله واقفه في الكنية لاني الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وهو والشعبي في جمعة واحدة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سلم بضم السين الأشعري نسبة الى الأشعر لانه والد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس أو إحدى أو أربع وأربعين ومائة في البخاري سبعة وخمسون حديثا (رضي الله عنه قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعبد ابن منده قلت

الشرع وقد أجمعوا على صحة روايته من كان كافراً فأسلم وأكثراً الصحابة كانوا من هذه الصفة (٩٥) وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين

الشهادة والرؤية في هذا والله أعلم
(الثالثة) انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالتزويق والترهيب والمواظف وغير ذلك فكلمة حرام من أكبر الكافر وأقبح القبائح باجتماع المسلمين الذين يعتقدون في الاجماع خلافاً للكرامة الطائفة المنتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في التزويق والترهيب وتابعهم على هذا أكثر من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهتهم زعمهم الباطل أنه جاء في رواية من كذب على متمم البطل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذي اتكلموا وفعلاه واستدلوا به بماية الجهة ونهاية العقلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جلامن الاغلب اللاتفة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة تحقوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً وظالموا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس فكذبهم قوله شرع وكلامه وحى واذا نظرت قولهم وجد كذباً على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه (وأما الحديث


(بارسول الله اى) شرط اى أن تدخل على متعبده وهو هنا مقدر بنوى اى أى أصحاب (الاسلام أفضل) وعند مسلم اى المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) اى أفضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنقة وكل رجاله كوفيون وأخرج منهم مسلم والنسائي في الايمان والترمذى في الزهد (باب) بالتورين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونانية كهسى (اطعام الطعام) من سغب (من الاسلام) وللاصيلي في نسخة من الايمان اى من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخارى قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره مجمعة الحرف الى البصرى يزيد مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالثلثة ابن سعد الفهسي وفهم من قيس عيلان المصرى الامام الجليل المشهور القلقشندى المولى لى المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشمور أنه كان محمداً المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) اى رجاء بن أبى حبيب المصرى التابعى الجليل مفتى مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن ابى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهم اراء ما كتبه ابن عبد الله الزينى نسبة الى ذى بن المصرى المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصى (رضى الله عنهم اجمعين) قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر (سأل النبي) وفي رواية أبو ذر الوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اى) خصال (الاسلام خير قال) وفي رواية أبو ذر الوقت فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم (تطمع) الخلق (الطعام) تطعم في محل رفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير اى هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقبل لوكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والتضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهيمر مضارع قرأ (الاسلام على من عرفته ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحد استكبراً وتجبراً بل عم به كل أحد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل حتى يتناول سلام الساعت بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الحصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدينية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنقة وكل روايته مصر يون وهذا من الغرائب ورواياته كلهم أئمة اجلاء وأخرجه المؤلف أيضاً في باب الايمان بعد هذا الباب بابوا وفي الاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه أيضاً ابودا وفي الادب وابن ماجه في الاطعمة (باب) بالتورين وهو ساقط في رواية الاصيلي (من الايمان ان يحب لاجيه) المسلم وكذا المسئلة أو أعم مثل (ما) اى الذى (يجب لنفسه) وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا مسند) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملة ابن مسرهد ٣ ابن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغرول يدل ابن مرعبل الاسدى البصرى المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره اسمعجة غير مصرفة للعجة والعلمية القطان الاحول التمسى البصرى المتفق على جلالة المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدي نسبة لجدده الاعلى الاكبه البصرى التابعى اجمع على جلالة المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن انس) هو ابن مالك بن النضر بالنون والصاد المعجمة الانصارى التجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشرين سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخارى مائتان وعشرون وستون حديثاً (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين)


أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه (وأما الحديث

الذي تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة (٩٦) أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلاً انفق الحفاظ على ابطالها والى
لانه عرف صححة بحال (الثاني)
جواب أبي جعفر الطحاوي أنه قال
صحت لكناك للتأكد كيد كقول الله
نعالي من أظلم من أفتري على الله
كذباً ليضل الناس (الثالث) ان
اللام في ليضل ليست لام التعليل
بل هي لام الضرورة والعاقبة معناه
أن عاقبة كذبه ومصيره الى
الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكونا لهم عدواً
وجزناً وتظاير في القرآن وكلام
العرب أكثر من أن تحصر وعلى هذا
يكون معناه فقد بصير أمر كذبه
اضلالاً وعلى الجملة مذهبهم ارتك
من أن يعنى بإرادته وأبعد من أن
يهم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج
الى أفساده والله أعلم (الرابعة)
يجزم رواية الحديث الموضوع على
من عرف كونه موضوعاً وأغلب
على ظنه وضعه فمن روى حديثاً علم
أوظن وضعه ولم يبين حال روايته
وضعه فهو داخل في هذا الزعم
مندرج في جملة الكاذبين على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبدل
عابه أيضاً الحديث السابق من
سنته عنى بحديث يرى أنه كذب
فهو وأحد الكاذبين وهذا قال
العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث
أو ذكره أن يتطرق فان كان صحيحاً
أو حسناً قال قال رسول صلى الله
عليه وسلم كذا أو قوله أو نحو ذلك
من صيغ الجزم وان كان ضعيفاً
فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى
وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول
روى عنه كذا أو جاء عنه كذا
أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال
أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم
قال العلماء وينبغي لتقارير الحديث أن

بالسنتين أي ابن ذكوان (المعلم) البصري (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فكانه قال عن
شعبة وحسين ككلاهما عن قتادة وأوردتهما تعال شعبة وليست طريق حسن معان
موصولة كما رواها أبو نعيم في مستخرجهم من طريق إبراهيم الخزاز عن مسدد شيخ البخاري عن
يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
حتى يحب لآخيه وجارته ما يحب لنفسه فان قلت فتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجب
بأنه قد صرح أحمد والنسائي في روايتهما بالسماع فتادة له من أنس فانتجت حجة تدليسه
أنس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
لا يؤمن) وفي رواية أبي الوقت وذو الاصيلي وابن عساكر (أحدكم) وفي رواية أخرى لا يؤمن
أحد في أخرى لابن عساكر عبد الامين الكامل (حتى يحب لآخيه) المسلم وكذا المسند
(ما يحب لنفسه) أي الذي يحب لنفسه من الخير وهذا وارد في المبالغة والافلاذ من باب
الاركان ولم ينص على أن يعرض لآخيه ما يعرض لنفسه لان حب النبي مستلزم لبعض نقيض
ويحتمل أن يكون قوله آخيه شاملاً لذي أيضاً بأن يحب له الاسلام مثلاً ويؤيده حديث
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو
من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعدت حسناً قال اتقوا الحرام نكروا
أعبدوا الناس وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمناً وأحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلماً الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة وقد
الترمذي الحسن لم يسمع من أبي هريرة رواه البراء والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن وال
عنه وقد جمع مكحول من واثله قال الترمذي وغيره لكن بنية اسناده فيه ضعف ورواية حديث
الباب كاهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل
في الابواب الثلاثة على الولا وفيه التحديد والغنة وأخرجه مسلم والترمذي والسليمان
باب) بالتسوية (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الايمان) وبالسنة
الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع السابق (قال اخبرنا شعيب) أي ابن
حزرة الجصى (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر (ابو الزناد) بكسر الزاى وبالتون عبد
الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الاعرج) أي داود بن
الرحمن بن هرم بن الساجي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة عن النبي
(عن أبي هريرة) تعيب أهل الصفة (رضي الله عنه ان رسول الله) وفي رواية أخرى ذكر عن النبي
الله عليه وسلم قال (فوق) الله (الذي) بالفاء وفي رواية أخرى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر والوا
(نسى يسه) أي بقدرته أو هو من المتشابه المقصود عمله الى الله والاول أعلم والثاني أسهل
أبي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرية عين التعطيل فالسبيل فيه كالمثاله الايمان به على ما
ونكف عن الخوض في تأويله فتقول له يدعى ما أراد لا كيد الخلق وأقسم تأكيدها ويؤخذ
منه جواز القسم على الامر المهم للتأكد كيدوان لم يكن هنالك مستجلب والمقسم عليه هنا
(لا يؤمن احسبكم) اي انا كما لا (حتى اكون احب اليه) أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو
مع كثرته على غير قياس منصوب خبر الاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يترجم
في الطرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أي به أو أمه أو أخته كتنى به عنهما (وروايه) ذكرنا
وقدم الوالد لا كثر به لان كل أحد له والدم من غير عكس أو نظراً الى جانب التعظيم أو لانه
في الزمان وعند الناس تقديم الولد لزيد الشفقة وخصه ما بالذكور لانهم ما عز على الانسان
غالباً من غيرهما وروى ما كانا عز على ذى اللب من نفسه فالسنة محبة وشفقة والتسوية

يعرف من النحو واللغة وأما الرجال ما يلزم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالجواب الذي عليه الجماهير





(باب النبي عن الحديث بكل ما سمع) • حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري (٩٧) قال حدثنا أبي (ح) وحدثنا محمد بن المنذر

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع

من السلف وانظف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله قال العلماء وينبغي لأروى وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقبيه أو كما قال والله أعلم وقد قدمنا في النصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم وأما رتبة الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكتراث من أفلكتونهم خافوا الغلط والتسليم والغالب والتامى وإن كان لا أتم عليه فقد يفتى إلى تفریط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالشامى بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات واتقاض الطهارات وغير ذلك من الأحكام المعروفة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النبي عن الحديث بكل ما سمع) فيه خبيب بن عبد الرحمن عن كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع

محمد اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد انتهى الحب في محبة الى أن يورث هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوه قال أشبهت أعدائي فصررت أحبهم • انصار حطى مثل حطى منهم وفيه قال (حدثنا) وفي رواية أخرى (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثر الدورقي العبدى المتوفى سنة ثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المشددة المحبة نسبة الى أمه وامه اسمعيل بن ابراهيم بن سفيان البصرى الاسدى أسد خراعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن سفيان) بضم الصاد المهملة وفتح الهمزة وسكون المشددة المحبة آخره موحدة البنية بضم الموحدة وبانون نسبة الى بنات بطن من قريش التابعى كاليه (عن أنس) وفي رواية الاصيلي ابن مالك (عن النبي) وفي رواية ابن عساکر عن أنس قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم) واظن من هذا السند كراهة ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونانية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) بن أبي ياس وواو العطف على السند السابق العارى عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الاتي وأنس كذلك إذ انظر منه لم يذكره المؤلف مقتصر على انظر رواية قتادة نظرا الى أصل الحديث لالى خصوص الفاظه لكونها موافقة لفظ أبي هريرة في الحديث السابق (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) انه (قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر وابن عساکر وأبي ثور قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يؤمن أحدكم الا بآمان التام (حتى أكون أحب اليه من والده) أيه وأمه (وراده والناس اجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهى تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل إضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فأبى إذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم وأجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحديثه لا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الا ترى ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بآمان أبي طالب مع حبه عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى حقيقة الايمان لانتم ولا تحصل الا بتحقق اعلانه ومزنته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقه هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعتها في ذلك ما يشفى ويكفى ولما ذكر المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال (باب حلاوة الايمان) والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهى أصل زائد عليه وقد سطر لفظ باب عند الاصيلي كافي فرع اليونانية كهي وهو بالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد بن المنذر) بالثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عتبة بن أسد حى من ربيعة البصرى المتوفى بهاسنة الثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد بن الصلت (النفثي) بالثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى يعقوب البصرى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا ابراهيم) بن أبي عجمه وامه كيسان السخري بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السخريان وهو ابلد البصرى المتوفى بهاسنة احدى وثلاثين ومائة (عن ابى قلابه) بكر القاف والموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو وأما البصرى المتوفى بالشام سنة أربع ومائة (عن أنس) وفي رواية الاصيلي وابن عساکر زيادة ابن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ثلاث) أى ثلاث خصال سببها خبره جلة (من كن فيه وجد) أى أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك كفى بغيره واحدا وحلاوة الايمان استلذاه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانسراج الصدرة

(١٢) قسطنطين (أول) حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن (٩٨) حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك
وفي الشرايق الأخرى عن خبيب أيضا
عن حفص عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر
ابن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما مجيب المرء من
الكذب أن يحدث بكل ما سمع وفيه
غير ذلك من نحوه الشرح أما
أسانيد خبيب بضم الخاء المعجمة
وقد تقدم في آخر الفصل يانه وأنه
ليس في الصحاحين شيب بالمعجمة
الان ثلاثة هذا وخبيب بن عدى وأبو
خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم
بضم الهاء وهو ابن بشير السلي
الواسطي أبو عمارة بن أنفق أهل
مصر فمن بعدهم على جلالته وكثرة
حفظه وإتقانه وصيانيته وكان
مدلسا وقد قال في روايته هنا عن
سلمان التي وقد تقدم في الفصول
ان المدلس اذا قال عن لا يمتنع به
الان يثبت سماعه من جهة أخرى
وأن ما كان في الصحاحين من ذلك
فمحمول على نبوت سماعه من جهة
أخرى وهذا من وفيه أبو عثمان
التهدي يفتح النون وأسكان الهاء
منسوب الى جده من أجداده وهو
محمد بن زيد بن ابيث وأبو عثمان من
 كبار التابعين وفضلهم وسماعه
عبد الرحمن بن مل يفتح الميم وضمتها
وكسرها واللام مشددة على
الاحوال الثلاث ويقال مسلم
بكسر الميم وأسكان اللام وبهدها
همزة وأسلم أبو عثمان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
وسمع جماعات من الصحابة وروى
عنه جماعات من التابعين وهو
كوفي ثم بصري كان بالكوفة
مستوطنا فمات بقتل الحسين رضي الله
عنه تحوّل منها فقتل بالبصرة وقال لا أسكن

بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن الامام أحمد
بمبعض مخالط لجهوده وهبل هذا الذوق محروس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل التبر
والاستعارة الموضحة لله وألف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلحا الى خص
المرضى والصحيح لان المرض الصغير اوى يجد طعم العسل من اختلاف الصحيح فكلما انقص
الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخسلة وذلك ان شدة رغبة المؤمن في الايمان
بالعسل وشغفه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الخسلة وتضاف اليه فالمرء لا يؤمن الا ان يكون له
عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (أحب اليه مما سواهما) بافراد الضمير في أحباب
أفعل تفضيل وهو اذا وصل بين أفرادها وعبر بالثنية في سواهما الشارة الى أن المعبر هو آخر
المركب من المحبين لا كل واحد منهم ما فانها واحدة لاغية اذا لم ترتبط بالآخرى ثم يدعى حب
مثلا ولا يحب رسوله لا شغفه ذلك ولا يعارض ثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال
بعض ما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام من الخطيب انت فأمره بالافراد اشعار بان
واحد من العصاة من مستقل باستمرازه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استنفا
كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول
فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم لم يعد أطيع
في أولى الامر منكم كما عاده في وأطيعوا الرسول ليؤدّن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استنفا
الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل ان من الخاصص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان
اذ اجتمع أو هم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايمان
وقال مما لم يسئل من ايمم العاقل وغيره المراد به هذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو
ما يقتضى العقل رحمانه ويستدعى اختياره وان كان على خلاف هو اما لا ترى ان المرض به
الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه جميل اليه باختياره ويؤيد تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاح
فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (ان يحب) المتلبس بها (المرء) حال
(لا يحبه الله) تعالى (وأن يكره أن يعوذ) أى العوذ (في الكفر كما يكره أن يعذف) بضم الواو
ثالثه أى مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث ينجس
باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام ووجع الكفر وشينه فان قلت لم عدى الغيب
ولم يهتد بالي كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرمانى بأنه ضمن معنى الاستقرار كما
أن يعوذ مستقرافية وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هذبه الى كونه تعالى اول تعوذ
في ملتأى لصيرته الى ما شئت وفي هذا الحديث الاشارة الى التعلى بالفضائل والتخلّي عن الرذائل
فالأول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التصائب في الله ورواه كعب
بصريون أئمة اجلاء وأخرج المورث أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الادب ومسلم والترمذي والبيهقي
والفاطههم مختلفة (باب) بالتسوين (علامة الايمان) التام (حب الانصار) وسقط التنوين
للاصلي وحده ثم ذقته له الامعة بحر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا يفتنى أنها غير واجبة
حقيقته فكأن تبيده هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخله في معنى الايمان وجوبه
المستفاد منها ما كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة
التي هي موازنة الانصار وموادتهم هو يستدعى المذكورا ولا الى الامام البخارى قال (حب)
ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشر
وما بين (قال) حدثنا شعبة (بن الجراح السابق) (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله)
العيني فيهما (ابن جبر) يفتح الجيم وأسكان الموخدة الانصاري المدني (قال سمعت انس) وفي رد
الاصلي وابن عسا كرا نس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال)

الاصلي

وحدثني يحيى بن يحيى أنبا ناهشم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال (٩٩) عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب أن
 يحدث بكل ما سمع حدثنا محمد بن
 المنثري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
 حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي
 الاحوص عن عبد الله قال بحسب
 المرء من الكذب أن يحدث بكل
 ما سمع وحدثني أبو الطاهر أحمد بن
 عمرو بن عبد الله بن عمرو بن مروح
 أخبرنا ابن وهب قال قال لي مالك
 أعلم أنه ليس به رجل حدث بكل
 ما سمع ولا يكون أمما أبدا وهو
 يحدث بكل ما سمع

ابن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال
 لأعلم في التابعين مثل أبي عثمان
 النهدي وقيس بن أبي حازم ومن
 طرف أخباره ما روينا عنه أنه قال
 بلغت نحو ما من ثلاثين ومائة سنة
 وما من شيء الا وقد أنكرته الا لم ي
 فاني أجده كما هو مات سنة خمس
 وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم
 وفي الاستناد الآخر عبد الرحمن
 حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن
 أبي الاحوص عن عبد الله (أما)
 عبد الرحمن فابن مهدي الامام
 المشهور أبو سعيد البصري (وأما)
 سفيان فهو الثوري الامام المشهور
 أبو عبد الله الكوفي (وأما) أبو
 إسحق فهو السبيعي بفتح السين
 واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني
 الكوفي التابعي الجليل قال احمد
 ابن عبد الله الجليلي مع غيبة
 وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال علي بن المدني روى
 أبو إسحق عن سبعين أو ثمانين لم يرو
 عنهم غيره وهو منسوب الي جدم من
 أجداده اسمه السبيع بن صعب بن
 معاوية (وأما) أبو الاحوص فاسمه
 عوف بن مالك الجشعي الكوفي
 التابعي المعروف لايه صحبة (وأما)

عبد الله بن سعيد الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما) ابن وهب في الاستناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد

الايمان) بالهمزة المدودة والمنشأة التحتية المفتوحة أي علامة الايمان الكامل (حب الانصار)
 الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم أوف
 وأجيب بان القلة والكثرة إنما يعتبران في تكررات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما (وأية
 النفاق) الذي هو اظهار الايمان وإظهار الكفر (بعض الانصار) اذا كان من حيث انهم
 انصروا عليه الصلوة والسلام لأنه لا يجمع مع التصديق وإنما خصوص هذه المنقبة العظيمة والمنحة
 الجسمانية فأروا به من نصره عليه الصلوة والسلام والسعي في اظهاره واياه وأصحابه ومواساتهم
 بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقهم حتى القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب
 والعجم ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على علمهم بالجزاء من
 جنس العمل وقال في شرح المشكاة وإنما كان كذلك لأنهم تنووا الدار والايان وجعلوه
 مستقرا وموطنا فكأنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فن أحبهم فذلك من كمال
 ايمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق
 اجيب بان الكلام في ظاهره الايمان وباطنه الكفر فبهم عن ذوى الايمان الحقيقي فلم يقبل
 الآية الكفر كذا ذهولس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف يراعى الاستناد ولم يخاسه
 وفيه روافق اسمه اسم آية وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسمع وأخرجه المؤلف
 أيضا في فضائل الانصار وسلم والنساق في هذا (باب) السنونين بغير زجة ولفظ الباب ساقط عند
 الاصل وحدثنا الحديث التالي من جلد الترجمة السابقة وعلى رواية ثمانية فهو كالفصل عن
 سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لخب الانصار وفي اللاحق استثناء السبب في
 تقييدهم بالانصار لأن ذلك كان لئلا العقبة لما يتابعوا على اعلاء توحيد الله وشركه وقد كانوا
 يهون قبل ذلك في قبيله بقبائل مفتوحة ومثناة تحية ما كسنة وهي الام التي تجموع القبيلتين
 سماهم عليه الصلوة والسلام الانصار لذلك وبالنسبة للمؤلف قال (حدثنا ابو اليمان)
 طحيم بن باغ الحصى (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم
 (قال اخبرني) بالافراد (ابو ادريس عائد الله) بالجمع وهو اسم علم أي ذو عيادة بالله فهو عطف
 بيان لقوله أبو ادريس (ابن عبد الله) الصحابي ابن عمر الخولاني النخعي لان مولده كان
 عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (ان عبادة) بضم العين (ابن
 الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالمدنة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين
 سنة وقيل في خلافه معاوية سنة خمس وأربعين وله في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله عنه
 كان شهيدا) أي وقعها فالنصب بقوله شهيد وليس مفعولا فيه (وهو احمد النقباني) جمع تقييد
 وهو الناظر على القوم ونهينهم وعزيتهم وكانوا اثني عشر رجلا (ليلة العقبة) يعني أي فيها والواو
 في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها التام كيدلوق الصفة بالموصوف واقادة
 ان انصافه بها أمر ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بديرا أو كونه من النقباء صفتان من صفاته
 ولا يجوز أن تكون الواو ان العال ولا للعطف فله العيني وهذا ذكر ما بين هشام في مغنیه ما كاله
 عن الرخشي في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما أهلكنا من قرية الا ولها
 كتاب معلوم جملته واقعة صفة تقر به في القياس انه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما
 أهلكنا من قرية الا هانذرون وانما اتوسط الواو لتأ كيدلوق الصفة بالموصوف كما يقال
 في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب انتهى وتعبه ابن مالك في شرح تسميته بان
 ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من
 بصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب أن لا يلتفت اليه وأيضا فإنه معلل بما لا يناسب

القرشي القهري مولا هم البصري
الامام المتفق على حفظه واتقانه
وجلالته وفي الاسناد الاخير
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة (أما) يونس فهو ابن يزيد أبو
يزيد القرشي الاموي مولا هم الابن
بالمشاة من تحت وفي يونس ست
لغات ضم النون وكسرها وفتحها
مع الهمز وتركه وكذلك في يوسف
اللغات الست والحركات الثلاث
في سبته ذكر ابن السكيت معظم
اللغات فيما ذكر أبو البقاء باقين
وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور
التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن
عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر
القرشي الزهري المدني سكن الشام
وأدرك جماعة من الصحابة نحو
عشرة وأكثر من الروايات عن
التابعين وأكثرها من الروايات
عنده وأحواله في العلم والحفظ
والصيانة والانتقان والاجتهاد في
تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه
وبذل النفس في تحصيله والعبادة
والورع والكرم وهو ان الديناعنده
وعمر ذلك من أنواع الخيرات أكثر من
ان تحصر وأشهر من أن تشهر
(وأما) عبيد الله بن عبد الله فهو أحد
الفتهاء السبعة الامام الجليل (وأما)
فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق
الاول عن حفص عن النبي صلى الله
عليه وسلم حر سلا فان حفصا تابعي
وفي الطريق الثاني عن حفص عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم متصلا بالطريق الاول رواه
مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد
الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة
وكذلك رواه عن شعبة فارسه والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة

وذلك لان الراوي يدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما روي
التأكد فلا يصح أن يقال للعاطف مؤكد وأيضاً وصلت الواو لتأكيد صوق الموصوف
بالصفة لكان أولى المواضع بموضوعه لا يصلح العمل نحو ان رجلاً رأه سيد بسيد فراه سيداً
جمله نعمت او لا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للعمال بخلاف ولها كتاب معلوم فانه
يصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه بحم الدين سعيد على الوجه الاول بان الهمزة
أعرف باللغة مع أنه لا ينافي من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير السبب
لا ينافي تلامه وهما والجمله التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو أكدت الاتصاف باقتناء
أنها في أصلها للجمع المناسب للاتصاف لانها عاطفة وعلى الثالث أن المراد من الاتصاف ليس
الاتصاف اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي والواو تؤكد الثالث دون الاول وتعقبه السيد
الدمامي بان قوله أعراف باللغة مجرد دعوى مع انها وصلت لاتصلح لدان هذا المذهب غير
معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد أن يقال بل هو معروف وبين من قاله منهم انتهى
تبع الزمخشري في ذلك أبو البقاء وقال في الدرر في محذوفه أن ابن جني سبق الزمخشري في
وقوام بآية الالهام نذرون وقرائة ابن أبي عمير الالهام كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قال
ذلك أبا الدريس فيكون متصلاً ان حل على انه سمع ذلك من عبادة أو الزهري فيكون منقطعاً
والجمله اعتراض بن ان خبرها الساقط من أصل الرواية هنا واعلمها سقطت من ناسخ بعده وان
بدايل نبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت أخبر (الرواية)
الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية (عصا بن من احتجبه) بكسر العين ما
العشرة الى الاربعة والجمله اعمية حاله وعصا بن عبد الله أخبره حوله مقدماً ومن احتجبه من
لعصا بن وأشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وأنه عن تحقيق وانتان ولذا ذكر
الراوي شهد بدرا وأنه أحد التقبيل والمراد به التقوية فان الرواية ترجع عند المعارضة بنفس
الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (يا يعقوب) أي عاقبوني (علي) التوحيد
لا تشركو بالله شيئاً) أي على ترك الاشرار وهو عام لانه منكرة في سياق النهي كالنفي وقد سمع
ما بعده لانه الاصل (و) على أن (لا تشرقوا) فيسه حذف المفعول ليبدل على العموم (ولا تشرقوا)
ولا تفتلوا اولادكم) خصهم بالذكور لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاسلاق اولاد قتلهم
أكبر من قتل غيرهم وهو الواو وهو أشنع القتل أو انه قتل وقطيعه رحم فصرف العناية به
(ولا تأنوا) بحذف النون وغير الاربعة ولا تأنوا (ببهران) أي يكذب بهت سامعه أي يدع
لفظاً عمته كل رمي بالزنا والفحشاء والعار وقوله (تفترونه) من الافتراء أي تختلفونه (بين ايديكم)
وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم نكيتي باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهم ضاوية
لا تأنوا ببهران من قبل أنفسكم وأن البهران ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي
والارجل ثم يبرزه بلسانه والمعنى لا تبتهوا الناس بالمعايب كذا حوا وجهه (ولا تعصوا) أي معروف
وهو ما عرف من الشارع حسنة نبياً أو قديماً بتطبيق القول بهم لانه عليه الصلاة والسلام
لا يا امر الابد وقال البيضاوي في الآية والتقريب بالمعروف مع أن الرسول لا يا امر الابد للاتباع
على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكور وغيره للاختصاص
به (أن وفي) بالتحريف وفي رواية أي ذروني بالتمسك أي بنت على العهد منكم فأجر على الله
فلا وروعد أي بالحنسة كما وقع التصريح به في الصحاح من حديث عبادة في رواية الصلح
وغيره بالنظر على وبالاجز للمبالغة في تحقيق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للدلالة التقاطعية
أنه لا يجب على الله شي بل الاجر من فضله عليه لانه كالمبايعة المقضية لوجود العوضين أجزاها

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عمرو بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألني ابي (١٠١) بن معاوية فقال اني ارا لثقة كفت بعلم

القرآن فاقرأ على سورة فوسر حتى
انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي
احفظ على ما أقول لك ابانوا الشناعة
في الحديث فانه قل ما جعلها أحد
الاذل في نفسه وكذب في حديثه
كما رواه معاذ بن مهيدي وعمر بن
قلت وقد رواه أبو داود في سننه أيضا
مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن
حفص بن عمر الخيمري عن شعبة بن رواد
متصلا من رواية علي بن حفص وإذا
ثبت أنه روى متصلا ومرسلا فالعمل
على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي
قاله الفقهاء وأصحاب الأصول
وجامعة من أهل الحديث ولا يضر
كون الاكثرين رواه مرسلا فان
الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة
وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة
في الفصول السابقة والله أعلم
(وأما قوله في الطريق الثاني بمثل
ذلك) فهي رواية صحيحة وقد تقدم
في الفصول بيان هذا وكيفيته
الرواية (وقوله بحسب المرء من
الكذب) هو باسكان السين ومعناه
يكفبه ذلك من الكذب فانه قد
استكثر منه وأما معنى الحديث
والآثار التي في الباب ففيها الزجر
عن التعديت بكل ما سمع الانسان
فانه يسمع في العبادة الصادق
والكذب فاذا حدث بكل ما سمع
فقد كذب لاخباره يعلم يكن وقد
تقدم أن مذهب أهل الحق أن
الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف
ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن
التعمد شرط في كونه آثما والله أعلم
(وأما قوله ولا يسمع كون اسما وهو
يحدث بكل ما سمع فعناه انه اذا
حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في
روايته وترك الاعتماد عليه

الاجر في موضع أحدهما (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيئا) غير الشرك بنصب
شيئا مشغول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والخيار للتبعيض (فعوقب)
أي به يارواه أحد أي بسببه (في الدنيا) أي بان أقيم عليه الحد (فهو) أي العقاب (كقوله)
بالعقاب عليه في الآخرة وفي رواية الأربعة كقوله يحذف له ليرد قبل ان قتل القاتل حد
وارداغ لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العتق عن القاتل
والذي ذهب اليه أكثر الفقهاء ان الحدود ككفارات انذار الخديت وفي الترمذي وصححه من
حديث علي بن أبي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا والله
أكرم من ان بنى العقوبة على عبده في الآخرة وشأن الكفرة تشديد العموم لانها في سياق الشرط
وقد سرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحديثه في جعل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان
المراد ان يقتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان بشرته به أو المراد به الشرك الاضغرو وهو الربا وتعقب بان عرف الشارع اذا
أطلق الشرك الخبير بانه ما يقابل التوحيد وأجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب الخباز فهو
مخجل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والربا لا عقوبة فيه فوضع ان
المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المروي عند الترمذي والحاكم
وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود وكفارة لا هلهام أم لا واجب بان حديث الباب
أصح استنادا وبان حديث أبي هريرة ورد أولا وقبل ان يعلم عليه السلام ثم علمه الله تعالى آخر
وعورض بتأخر اسلام أبي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان له ليله العقبة الاولى وأجيب بان
حديث أبي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المباينة المذكورة لم تكن ليله العقبة وانما
هي بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام أبي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم
ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوضعه وان هشام بن يوسف
رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين
الحديثين وبان عياضا وغيره جزمو بان حديث عبادة هذا كان ليلة العقبة عند البيعة
الاولى يعني وبؤيده قوله عصابة المنسرب بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي
وأنه باعتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال
نقط وقال ابن دريد وروى عابوا ذلك قبله وهو ضد الكثير وأقوله ثلاثا وكثيرا القليل اثنان فتضاف
لثلاثة فالتجوع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا مع عبادة اثنا عشر نقيبا
واذا ثبت هذا فتدول قطعان هذه المسألة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان
فيها الرجال والنساء مع العدا لكثير انتهى (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيئا ثم ستره الله)
وقد رواه ابن عساکر وعزاه الحافظ بن حجر لكرامة زيادة عليه (فهو) مفروض (الى الله)
فقال (ان شاء عقابته) بفضله (وان شاء عاقبه) بعذله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من
تابون لم يتب وان لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مسيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع
المواخذة ثم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب
فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالنساء
والتضمنة للستر ثم أجيب باحتمال انه للتفريق عن موقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة
مباحة لاصابة المعصية غير مترخية عنها وان التستر اخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقفا
قاله في المصباح «وربما لاسناد هذا الحديث كاهم شاميون وفيه التعديت والاخبار والعنسة
وفيهم رواية تخاض عن قاض أبو ادريس وعبادة توروا به من رآه عليه الصلاة والسلام عن رآه

والاخذ عنه (وأما قوله ارا لثقة كفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسير اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولا زنته قال ابن فارس

وحدثني ابو الطاهر وجرمله بن يحيى قال (١٠٢) أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمار
أن عبد الله بن مسعود قال ما أنت
بمحدث قوما حديثنا لا تبلغه
عقولهم الا كان لبعضهم فتنة
(وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير
وزهير بن حرب قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي
أوب قال حدثني ابو هاشم عن أبي
عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سيكون في آخر أمتي آمن
يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا
آؤكم فإياكم وآبائكم

وغیره من أهل اللغة الكلف
الابلاغ بالشيء وقال أبو القاسم
الرحمى الكلف الابلاغ بالشيء
مع شغل قلب ومثقة (وأما قوله
ابن السنان في الحديث) فهو
بفتح السين وهي الفج قال أهل
اللغة السنانة الفج وقد شاع الشيء
أي يضم النون أي فجع فهو أشنع
وشنيع وشنع بالشيء بكسر النون
وشنعه أي أشكره وشنعت على
الرجل أي ذكروه بفتح ومعنى
كلامه انه حذره أن يحدث
بالاحاديث المنكرة التي يشنع على
صاحبها وشكره ويقبح حال صاحبها
فيكذب أو يستتراب في رواياته
فتسقط منزلته ويذل في نفسه
والله سبحانه وتعالى أعلم
(باب النهي عن الرواية عن
الضعفاء والاحتياط في تحملها)
فيه من الامناء أبو هاشم هو بهمز
آخره وفيه جرمله بن يحيى التميمي
هو بمثابة من فوق مضمومة على
المهموز وقال صاحب المطالع بفتح
أزله وضمه قال وبالضم بقوله أصحاب الحديث واكثر من الأدباء قال وبعضهم لا يجيزونه الا الفخ ويرغم ان التاء أصلية

وحدثني ابو الطاهر وجرمله بن يحيى قال (١٠٢) أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمار
لأن أبا الدريس له روية وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود
ومسافر في الحدود أيضا والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويح
بمناقبة الانصار من بذلهم وأرواحهم وأموالهم في محبة الرسول عليه الصلوة والسلام فرارا بينهم
من فتن الكفر والضلال شرع يذكرفضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال (باب) بالتوسين
(من الدين الفرار من الفتن) ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لأن الفرار
ليس يدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبية من شعب الايمان كإدراك عليه أداة التبعض وبالبناء
المذكور أول هذا التمرح الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما
مهملة سنية ابن قنبر المازني البصري ذو الدعوة المحجة أحذروا الموطأ المتوفى سنة احدى
وعشرين ومائتين (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبي
عبد الله) (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري (الخديري) يضم الخاء وسكون
المهملة نسبة الى خذرة جده الأعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة تسع وأربع وستين وأربع وسبعين
وله في البخاري سنة وستون حديثا زاد في رواية أبي ذر رضى الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك) بكسر الميم وفتحها الغندريشة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (ان
يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خير يكون وفي رواية غير الاصيلي ينصب خير خيرا مة تدماور
غنم اهما مؤخر ولا يضر كونه نكرة لأنه موصوف بجملة يتبع وجوز ان مالك رفعه محال
الاستدما والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال في الفتح لكن لم يجزى به الرواية وقد ذكره العيني من
غير نبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) تشديد المثناة التوبة
افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الواو فتبع بفتحها أي يتبع بالغنم
(شعف) بجملة تهمسه له مشوحتين جمع شعفة الشعر يش وهو بالنصب مفعول يتبع أي رؤس
(الجمال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطوف على شعف أي مواضع نزول (القطر) أي
المطر أي بطون الاودية والبخاري حال كونه (يفتر يدينه) أي يهرب بسببه أو مع دينه (من الفل
طلب السلامة) لفصد ذيوى فالعزلة عند الفتنة مدوحة الانقاد على ازالته فوجب الخطة عند
أو كناية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند علماء الفقه الشافعي تفضيل النجاة
لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بتعلم واحتمال ونواضع وعرفه احكام لازمة وتكسبه
سواد المسلمين وعبادة مريضهم وتشجيع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة
للسلامة المحقة ولعمل بماعلم ويأمن بدوام ذكره فبالعجبة والعزلة كمال المار فوجب العزلة
فحقه لا يسلم دينها بالعجبة وتجب العجبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبهه وتجب على من
جهل ذلك ليعلمه فافهم هو رجال اسناد هذا الحديث كلهم مديون وفيه صحابي ابن صحابي وهو
من افراد البخاري عن مسلم وقدر واه المؤلف أيضا في الفتن والرفاق وعلامات النبوة وأخرجه أبو
داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الاعلى قدرة وقد بين الرجل وهي تدل على قوة
المعرفة شرع يذكركذلك فقال (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) بالاضافة وسقط التقيد باب
الاصلي ومقول قوله عليه الصلوة والسلام (أنا أعلمكم بالله) لأنه كلما كان الرجل أقوى في دين
كان أقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصلي في غيره
الفرع وأصله اعرفكم يدل أعلمكم والفرق بينهما ما أن المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك
الكلي (و) باب بيان (ان المعرفة) بفتح الهمزة (فعل القلب) فالايان بالقول وحده لا يجر
الا بضمهم الاعتماد اليه خلاف الالفة والاعتماد فعل القلب (القول لله تعالى) ولا يجر

ابن يزيد يقول حدثني مسلم بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاغاديث عالم تسمعوا وانتم ولا آباءكم فاماكم واياهم لا يخالفونكم ولا يقتنونكم

وفي باب التناذر كرو صاحب العين يعني فتكون أصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة شيوخه وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطالوني يذهب الى صحة الترجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المحل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وابست التاء في ما أصلا وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل لفظا ظاهر والله أعلم وحمزة هذا كتبه أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله أعلم (وأما أبو شريح) الراوي عن شراحيل فانه عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل يفتح الشين غير مصروف (وأما قول مسلم وحدثني أبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبد الله قال قال عبد الله) فهذا اسناد اجتمع فيه طرقتان من لطائف الاسناد احدهما ان اسناده كوفي كله والثانية ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الأعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجمع في اسنادها تان اللطيفتان (فأما عبد الله) الذي يروي عنه عامر بن عبد الله فهو

الوقت وذراعه قوله عز وجل (ولا تكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم) أي عزمت عليه ومفهومة المواخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسهم امام تمكلم به أو تعلم أجيب بأنه محمول على ما اذا لم يستقر لا فيمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقره وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) هو بالتحسين والتشديد كما في فرع اليونانية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ بن حجر التحفيف قال العيني وبه قطع الجوهري كاشطيب وابن ما كولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حملة النووي على أكثر المشايخ فقال وانما الذي عليه أكثر العلماء التحفيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو أخير بأبيه وهو بشرى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال أنا محمد بن سلام بالتحفيف وقد صنف المنذري جرائق ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الخلفاء فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم أبيه الفرج السلمي البخاري زاذني رواية كبرية عماليس في الفرع وأصله (البيكندي) بموحدة مكسورة ثم مناة تحنية سا كندة ثم كافي مفتوحة ثم نون سا كندة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارا و توفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو من انقضى به البخاري عن الكتب الستة (قال أخيرا) وللأصيلي حدثنا (عبد) بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى أو رجب سنة سبع أو ثمان ومائتين ومائة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضی الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم أي أمر الناس بعمل (امرهم من الاعمال بما) وفي رواية أي الوقتما (بيطيقون) أي يطيقون الدوام عليه فخير العمل مادام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى أن الكثرة تؤدي الى القطع والقسط في صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب أول للشرط والثاني قوله (قالوا اناسنا كهيئتك) بفتح الهاء قال الكرماني والهبة الحالة والصورة وليس المراد في تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في احد الطرفين فتبيل المراد من هيئتك كمثل أي كذا أنت أو نفسك وزيد لفظ الهبة للتاكيد نحو ذلك لا يخل أو من لسان أي ليس حالنا كحالك فحذف الخال وأقيم المضاف اليه مقامه فاقصم التعليل بالضمير فتبيل لسانا كهيئتك (يا رسول الله ان الله تعالى) قد عرفت ما تقدم من ذنبك وما تأخر أي منه والمعنى والله أعلم أي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتينا لان الغفران ستر وهو ما بين العبد والذنوب واعاين الذنب وعقبوسه فاللائق بالانبياء الأول وبأجمعهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الأولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كأنه ذنب بالحالة قدر الانبياء عليهم الصلوة والسلام (بغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الخال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (في وجهه) الشريف (ثم يقول) بالرفع عطف على غضب (ان أنفاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (أنا) أنفاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك توأظ على الاعمال فكيف بنا مع كثر ذنوبنا فردد عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لاني أنفاكم وأعلمكم وأشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصباح فان قلت السباق يقتضى نفسية على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال الفعل التفضيل مضافا وأجاب بأنه انما قصد التفضل على كل من سواه مطلقا الاعلى المضاف اليه وحده والاضافة لغيره التوضيح شاذ كرم من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه الى جماعة هو أحدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وأن تضيفه الى جماعة من جنسه ليس

ليقبل في صورة الرجل فيأتي القوم فيجدونهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلاً عرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي

ابن عمار عن عمار بن أبي عبد الرحمن الكوفي (وأما أبو سعيد الأشج) شيخ مسلم فإسماه عبد الله بن سعيد بن حسين الكندي الكوفي قال أبو حاتم أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه (وأما المسيب بن رافع) فيفتح الباب بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع أنه لا خلاف في فتح بابته بخلاف سعيد ابن المسيب فانهم اختلفوا في فتح بابته وكسرها كإسباني في موضعه ان شاء الله تعالى (وأما عامر بن عبد الله) فإسماه عامر وهو يفتح الباب واسكنها وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح قال القاضي عياض رويانها عن علي بن المسيبي ويحيى بن معين وأبي مسلم المسدلي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيت في تاريخ البخاري قال وروينا الاسكان عن أحمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماجه كولا والفتح أشهر قال القاضي وأكثر الرواة يقولون عبد بن جبرها والصواب إثباتها وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلي بن المسيبي ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله أعلم وفي الرواية الأخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي (فأما ابن طاوس) فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح (وأما العاصي) فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقهاء

داخلفهم نحو يوسف أحسن أخوته وأن نصيفه إلى غير جماعة نحو فلان أعلم بغداد أي أعلم سواه وهو مختص بغداد لانها سكنه أو منشوره اهـ وهذا الحديث كما قاله الحفاظ بن حزم افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لأعرفه الامن هذا الوجه فهو منهم ورع عن هشام بن مهران من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواه كاهنم أجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن له في الازدياد من العبادات استلذذ الوجدانهم حلوة الطاعة شرع يذ كر حديث ثلاث من كن نبي وجد حلوة الايمان فقال (باب) ذكر كراهة (من كرهه أن يعود) أي العود في الكفر كما يكبره بلقي (أي ككراهة الالقاء في النار من الايمان) أي من شعبه وانظر باب ساقط عند الاصيلي وغيره من باب واضافته الى نالبه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وأن في الموضع مصدر يوق كذا ما ومن موصولة وكره أن يعود حملتم واسقط لابي الوقت من الايمان وبالس إلى البخاري قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهمله وسكون الراء آخره وحديث ابن حبان بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواسطي بكسر الشين الموحدة والهاء المهمله نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة أربع وعشرين وما بين (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي زيادة من ذلك كما في فرع اليونانية كهي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) خصال ثلاث أو ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لم تحذف وعلى الثاني مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي (من كن فيه وجد) أي أصاب (حلوة الايمان) باستلذذ الطاعات فيحصل في أمر الدين المشقات وبوت ذلك على أعراض الدنيا القانية وهل هذه الخلاوة محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال أحد أحد من عذبت في الله كراهة على الكفر فزج حرارة العذاب بحلوة الايمان وعند منونه أهله يقولون واكرهه وهو يشق واطرباه غدا أتني الاحبة بمحمد واصحبه فزج حرارة الموت بحلوة اللقاء وهي حلوة الاجال فالقلب سليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتعم به كما يذوق القم طعم العسل وغيره من مملذذات الاطعمة ويتعم به ولا يذوق ذلك ويتعم به الا (من كان الله ورسوله احب اليه مما سواه) من نفس وولد وولد وأهل ومال وكل شيء ومن ثم قال مما لم يقل من ليع من يعقل ومن لم يعقل (و) كذلك يجده هذه الخلاوة (من أحب عبدا) وفي الرواية السابقة في باب حلوة الايمان أن يحب المرء (لا يحب الا الله) زاد في رواية أبي ذر عن رجل كما في فرع اليونانية (و) (من يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله) أي خلاصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساکر منه (كما يكره أن يلقى في النار) وفي الرواية السابقة وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكبره ان يتذوق في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية من جاهد نفسه على ذلك وجد حلوة الايمان ومن وجدها استلذذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل رعابته يندب كثير من المؤمنين ولذلك تقر بطويل فليست في كتاب المواهب والله يعلم بشأن ما يشاء وأنت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما تبنت عليه هنا من النظر في الاسنادين والمتأنه لا تكرر في سياقه له هنا الاسماء والحديث مشتمل على ثلاثة أشياء حلوة الايمان المبوبة لها فيما سبق والمحبة لله وكرهه الكفر كما يكره أن يلقى في النار وعليه بوق فلهذا المؤلف من امامه ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث





الناس في الجرباطين - سجدة أو ثمة اسمايان بن داود يوشك أن يخرج من قرأ على (١٠٥) الناس قرأ ما وجدني محمد بن عباد وسعيد بن

عمر والاشعبي في جميعا عن ابن عينة
قال سعيد أخيرنا شفيان عن هشام
ابن عبيد بن طاوس قال جاء هذا إلى
ابن عباس يعني بشر بن كعب فجعل
يحدثه فقال له ابن عباس عدل حديث
كذا وكذا فعادله ثم حدثه فقال له
عدل حديث كذا وكذا فعادله فقال
له ما أدري أعرفت حديثي كله
وأنت كرت هذا أم أنك كرت حديثي
كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس
أنا كذا حدثت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أذ لم يكن يكذب عليه
فلما ركب الناس الصعب والذلول
تركنا الحديث عنه **حدثنا محمد بن**
رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال إنما كنا نحفظ
الحديث والحديث يحفظ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما
أذكر كبت كل صعب وذلول فهيات
ومثوها بحذف الياء وهي لغة
والفصح الصحيح العاصم باليات
الياء وكذلك شداد بن الهادي وابن
أبي الموالى فالصحيح الصحيح في كل
ذلك وما أشبه آيات الياء ولا اعتبار
بوجوده في كتب الحديث أو كثرة
بجذوه أو والله أعلم ومن طرف أحوال
عبد الله بن عمرو بن العاصم أنه ليس
بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى
عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة (وأما
سعيد بن عمرو والاشعبي) فبالأثناء المثلثة
منسوب إلى جده وهو سعيد بن عمرو
ابن سهيل بن اسحق بن محمد بن
الاشعث بن قيس الكندي أبو عمرو
الكوفي (وأما هشام بن عمار)
فبضم الحاء بعد هاجم منه تروحة
وهشام هشامكي (وأما بشر بن
كعب) فبضم الواو فتح المعجمة

والناس تتفاوتون فيها ويحصل التفاضل في العمل شرع يذ كر تفاضل الاعمال فقال **باب**
تفاضل اهل الايمان في الاعمال) أي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال وانما باب ساقط عند
الاصلي وبالسنن أول هذا المجموع إلى المؤلف قال (حدثنا سعيد) بن أبي أويس بن عبد الله
الاصمجي المدني ابن أخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كافي له لكن أنى عليه ابن معين
وأحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعمر بن عيسى عن مالك وأبى هروبي
الموطأ قال الدارقطني هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضا عن غيره فأنخير الذين في وقتي
اصمجي هذا في رجب سنة سبع وأست وعشرين وما بين (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن
أس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عماره ففتح عين عمرو (المازني) المدني المشوفي سنة أربعين
ومائة (عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الطبري) بالذال المهملة (رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يدخل اهل الجنة الجنة) أي فيم أو عبر بالمضارع العاري
عن سين الاستقبال المنحصر للعالم الحقيقي وقوع الادخال (و) يدخل (أهل النار النار) بعد
خولهم فيها (يقول الله تعالى) وفي رواية عز وجل للملائكة (أخرجوا) بهم جزة قطع مفتوحة
أمر من الاخراج زاد في رواية الاصيل من النار (من) أي الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل
التوحيد (منقال حبة) وبنه دلالة قوله أخر جوامن النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير
ما رزق كذا أي مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) بالتسكير ليضيد التقليل
والقله هنا باعتبار ارتفاع الزيادة على ما يكفي لالان الايمان بعض ما يجب الايمان به كافي لانه علم
من عرف الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الاصيل والجوى والمستمل
من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمسك فيكون عبارتي المعرفة لاني
وزن حقيقة لان الايمان ليس بحجم فيحصه الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد
إلى عبار محسوس يفهم ويشبه به يعلم والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم
على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة أو مثل
الاعمال بجواهر فجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرفة وفي كفة السيئات جواهر سود
مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله أخر جوامن النار من كان في قلبه الخ
مخافة من أيقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى
مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد
في النار ويحتمل خلافه ويرجع غيره الثاني فيحتاج إلى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيسهل بحذف
تقديره منضمها إلى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمال من الخلاف في أن النطق بالايمان
شروط لا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين ونظر الاسلام
أشراط لاجراء الاحكام الدينية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ أي منصور
والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني (فيض جون منها) أي من الشارح كونهم
قد أسودوا) أي صاروا سودا كالحجم من تأثير النار (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنيا لله فعول
في نهر الحياة) بالتصريف لكرمها أي المطر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي
من غمس فيه حي (شك مالك) وفي رواية ابن عساكر يشن بالمثناة التحتية أوله أي في أم - ما
روايت في رواية الاصيل من غير انفعر الحياة بالمدول واجهه والماء في على الاولى لان المراد كل
ما تحصل به الحياة وبالطير تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخيل ولا ينبغي بعبه عن
لغتي المراد هنا وجلد شك اعتراض بين قوله فيلقتون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله
أقبتون) ثانيا (كاتب الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة أي كسبت بزرا العشب قال

(١٤) قطلاني (اول) (وأما أبو عامر العتدي) ففتح العين والقاف منسوب إلى العتدي قبيلة معروفة من بجيلة وقيل

وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبد الله (١٠٦) العيلاني حدثنا أبو عاصم يعني العقدي حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن أبيه قال قال
العدي إلى ابن عباس فجعل يحدث
ويقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جعل ابن عباس
لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال
يا ابن عباس مالي لا أراك أسمع
لحديثي أحدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا أسمع فقال
ابن عباس أنا كنا مرة إذا سمعنا
رجلا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا بد منه إلهنا وأصغينا
إليه بما آذنا فلما ركب الناس
العجب والذلول لم يأخذ من الناس
الامانة عرف وحدثنا أبو داود بن عمرو
الضبي حدثنا نافع بن عمرو بن
أبي مليكة قال كنت إلى ابن عباس
أسأله أن يكتب لي كتابا ويخبرني عن
فقال ولدنا سمع أنا أختار له الامور
اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاءه
على رضى الله عنه فجعل يكتب منه
أشياء ويعبره النبي فيقول والله
ما قضى بهذا على إلا ان يكون ضل
من قيس وهم من الأزود كرايو
الشيخ الامام الحافظ عن هرون بن
سليمان قال سموا العقدا لانهم كانوا
أهل بيت لثام فاجوا عقد او اسم
أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس
البصرى قيل انه مولى للعقديين
(وأما رباح الذي يروي عنه
العقدي) فهو بفتح الراء وبالواحدة
وهو رباح بن أبي هريرة وقد قدمنا
في الفصول ان كل ما في الصحاحين
على هذه الصورة ترابح بالموحدة
الازيد بن رباح أبا قيس الراوى
عن أبي هريرة في أشراط الساعة
في المنة وقاله البخارى بالوجهين
(وأما نافع بن عمرو الراوى عن ابن
أبي مليكة) فهو القرشي الجعفي المكي
(وأما ابن أبي مليكة) فإمامه عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جده عن بن عمرو بن كعب بن سعد

الجنس أو للعهد والمراد بقوله الحقا لاخر ثابت سر يعا (في جانب السيل المثلث) خطاب لكل
يتأني منه الروية (انها تخرج) حال كونها (صغرا) تسر الناظر وحال كونها (ملقوبة) أى من
منشئة وهذا ما يزيد الرياحين حسنا باهتزاز وتغلبه فالشبهه من حيث الاسراع والحسن والسرعة
من كان في قلبه منقال حسنة من الايمان يخرج من ذلك الماء اضرا استخيرا كخروج هذه الروية
من جانب السيل صغرا معتمدا له وحينئذ فيعين كونه ال في الجنة للجنس فاقدم وسببا في
لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث أخرج المؤلف هذا الحديث وقد أخرج
أبضا في الايمان وهو من عوالم المؤلف على مسلم بدرجة وأخرجه النسائي أيضا وليس هو في
وهو هنا قطع عن الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه وهو به قال (قال ربه
بضم أوله وفتح ثابته مع غمرا آخره ووحدة ابن خالد بن جيلان الباهلي البصرى (حدثنا عمرو)
العين بن يحيى المازني السابق قريبا (الحقبة) بالجر على الحكاية وهو موافق للمالك في روايته
الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك مالك أيضا (وقال) وهيب أيضا في روايته
حبة من (خردل من خبز) بدل من ايمان خالده مالك في هذه اللفظة وهذا يتعلق آخر
المسند في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن
سعيد بن وهيب وسياقه أنهم من مساق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي
الحديث الرد على المرجئة انصفه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة انصفه
بان المعاصي موحدة للعلو في النار وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بالتصغير ابن محمد بن
القرشي الاموى المدني مولى عثمان بن عفان (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة السامعي الخليل المدني المتوفى بعد سنة
ثلاث وعشرين ومائة (عن صالح) أبي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد ان
العمرة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي
بضم الهمزة أسماء المختل في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الروية
مسلم) والاصيلي وأبي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة (السمع
سعد بن مالك (الخدري) رضى الله عنه حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغير يمين) (أنا نائم رأيت الناس) من الرويا الخلية على الاظهر أو من الروية البصرية بفتح
مقهولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله (بعضون على) جله الحالية أو عليه من الروية
وحينئذ فتطلب متعولين وهما الناس بعضهم على أى يظهرونكى (وعليهم قمص) بضم الهمزة
جمع قميص والواو والهمال (منها) أى من القمص (ما) أى الذى (يلغ الشدى) بضم الشين
المهملة وتشديد المنناة التحتية جمع ندى يذكروا نوث للمرأة أو الرجل والحديث يرد على
خصمه او هو هناك بفتح قول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدأ الذى هو الموصول وفي رواية
ذرا ندى بفتح المنناة واسكان الدال (ومنها) أى من القمص (مادون ذلك) أى لم يصل
لقدرة (وعرض على) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب
الفاعل رضى الله عنه (وعلمه قميص يحجره) لطلوه (قالوا) أى الاحكامه ولا بن عسا كرفي نسخة
أى عمر بن الخطاب أو غيره والأسائل أى بكر الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير
أولت) شاعرت (ذلك يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أولت (الدين) بالنصب
أولت ولا يلزم منه أفضلية الفارق على الصديق اذا فسعه غير حاضرة اذ يجوز رابع وعلى
الحصر فلم يخص الفارق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاسماء
الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوى الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الا

فعاها الاقدروا شوارسفيان بن عيينة
بذراعه **حدثنا** حسن بن علي
الخلواني **حدثنا** يحيى بن آدم **حدثنا**
ابن ادريس عن الاعمش عن أبي
اصحق قال لما حدثوا تلك الاشياء
بعد على رضى الله عنه قال رجل
من اصحاب علي فاناهم الله أى علم
أفقدوا **حدثنا** علي بن خنصر
أخبرنا أبو بكر يعنى ابن عباس قال
سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق
على علي رضى الله عنه في الحديث
عنه الا من أحنان عبد الله بن مسعود

ابن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بكر
تولى القضاء والأذان لابن الزبير
رضى الله عنهم (وأما قول مسلم
حدثنا حسن بن علي الخلواني
حدثنا يحيى بن آدم **حدثنا** ابن
ادريس عن الاعمش عن أبي اصحق
فهو اسناد كوفي كما الاخلواني
(فاما الاعمش سليمان بن مهران
أبو محمد التابعي وأبو اصحق عمرو بن
عبد الله السبيعي التابعي) فتسند
ذكرهما (وأما ابن ادريس الراوى
عن الاعمش) فهو عبد الله بن ادريس
ابن يزيد الاردى الكوفى أبو محمد
المتفق على امامته وجلالته واقائه
وقضيلته وورعه وعبادته ورواينا
عنه انه قال ابنته حين بكت عند
حضور موته لا تبكي فقد دخلت
القرآن في هذا البيت أربعة آلاف
خفة قال أحمد بن حنبل كل ابن
ادريس نسج وحده (وأما علي بن
خنصر) فبفتح الظاء واسكان الشين
المجتبى وفتح الراء وكية على أبو
الحسن مروزي وهو ابن أخت
بشر بن الحرث الحنفي رضى الله
عنه (وأما أبو بكر بن عباس) فهو
اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل

لهما التباين بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضلته وهو قطعي فلا يعارضه
قطعي وفي هذا الحديث التشبيه بالبلغ وهو تشبيه الدين بالقبض لانه يستر عورة الإنسان
وكذلك الدين يستتر من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو منه وم تأويل القميص
والدين مع ما ذكره من ان اللادبين يتفاضلون في لسه ورجاله كأنهم مدينون كالسابق ورواية
الألف من التباين أو بالبعين وصحابين وأخرجه المصنف أيضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه
مسلم في الفضائل والترمذى والنسائي والمفسر غ المواقف من بيان تفاضل أهل الايمان في الاعمال
شرح عبد كرم ما نص به الايمان فقال **حدثنا** (باب بالتون (الحيايم) بالمدور الفع مبتدأ خبره
من الايمان) وحديثه سبق وفائدة سابقه هنا انه ذكر الحيايم هناك بالتبعية وفتنا بالصدمة
فائدة غايرة الطريق وبالسندي الى المواقف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي السابق قال
خبرنا وفي رواية الاصيلي **حدثنا** (مالك) وانكره رأي الوقت مالك بن أنس أى امام دار
الدين مروان بن محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب
يقربني العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الأقوال المتوفى بالمدينة
سنة وأحسن أوشان ومائة (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أى اجتاز (على رجل من الأنصار وهو) أى حال كونه (بعث الخادم) من الدين
والنسب قال في المقدمة ولم يسم اجيما (في) شأن (الحيايم) بالمدور وهو غير وانكسار عند خوف
ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الإنسان ليزدفع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا
يكون كالهيمة والوعظ والنصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ بن حجر والاولى أن يشرح مما
عند المؤلف في الأدب المفرد بل يظن يعاتب أخاه في الحيايم يقول انك تسبحى حتى كأنه قد أضربك
قال رحمه الله ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الروايات المبدية كره الاخر لكن المخرج
تجدد ظاهر انه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى
وتعبه العيني بأنه يعيد من حيث اللفظان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتاب الوجد يقال عتب
عليه اذا رجده على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما ما خلفا حتى يفسر
لحدهما بالآخر وغايته الوعظ أخاه في استعمال الحيايم وعابته عليه والراوى حكى في إحدى
رواياته بلفظ الوعظ وفي الأخرى بلفظ المعاتبه وقال التيمي معناه الزجر يعنى يزره ويقول له
لست تصي وذلك انه كان كثير الحيايم وكان ذلك يمنع من استيفاء حقوقه فوظفه أخوه على ذلك
(قال) (رمول الله صلى الله عليه وسلم) أى اتركه على حياته (فان الحيايم من الايمان) لانه
جمع ما يجب من ارتكاب المعاصي كما يجمع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى النبي باسم مقام مقامه
قال ابن قتيبة ومن تبعضية كقوله في الحديث السابق الحيايم شعبة من الايمان لا يقال اذا كان
الشيء بعض الايمان فينتهي الايمان بالشفاه لان الحيايم من شاكلات الايمان وتبقى الكمال
الشيء من نبي الخليفة والظاهر أن الواعظ كان شا كابل كان منكر او لا واقع التاكيد بان ويجوز
ان يكون من جهة ان القصة في نفسها لا يجب ان يترهبوا به كد عليه وان لم يكن قصة انكار
وشت ورجل هذا الحديث كأنهم مدينون الاعبد لله وأخرجه البخارى أيضا في البر والصلة
مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي **حدثنا** (باب بالتون والاضافة كما في فرع اليونانية قال
الحافظ بن حجر والنقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب
تفسير الا يتبل غرضه بيان أمور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك
بأنه في الحديث في باب يفرد لا يستحق اعرا لانه كتعبه الامه من غير ترتيب والاعراب
ليكون الابدع والتركيب (فان تابوا) أى المشركون عن تركهم بالايمن (واقاموا) أى

لم يات فاحشة قط وأنه يحتم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرتور وروى عنه انه قال لابنه يا بني اناك ان تعصى الله في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة وروى عنه انه قال لبنته عند موتها وقد بكت بانبة لا تبكي أخافين ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة هذا ما يتعلق بأما هذا الباب ولا ينبغي لمطالعها ان يشكر هذه الاخرى في احوال هؤلاء الذين تستزل الرحمة كرههم مستطيلوا فان ذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضل ومنته (وأما لغات الباب) فالله جالون جمع دجال قال نعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموءة يقال دجل فلان اذا موءه ودجل الحق ياطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن نعلب أيضا (قوله يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغزبه عوام الناس فلا يعترفون (وقوله يوشك) هو يضم الباء وكسر الشين معناه يقرب ويتعمل أيضا ما ضمه افيقال أرسلك كذا أي قرب ولا يقبل قول من أنكروا من أهل اللغة فقال لم يستعمل ما ضيفا فان هذا اني يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على تفييه (وأما قول ابن عباس رضى الله عنهم ما للمبارك الناس الصعب والنول) وفي الرواية الاخرى ركبتهم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن وأصل الصعب والنول في الابل قاله صعب العسر المرغوب عنه والنول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل ما لا يحبهم ويذمهم (وقوله هيهات) أي بعدت

أدوا الصلاة في أوقاتها (وأنزاة الزكاة) أعطوها تصدقا لئلا يتوبتهم وإيمانهم (المخلوا) أي أفلتوا (سبيلهم) جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البضاوي دليل على ان الصلاة وما منع الزكاة لا يخفى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرحمة في قواهم ان الايمان في محتاج الى الاعمال مع التنبية على ان الاعمال من الايمان وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا) عبد الله بن محمد أي ابن عبد الله ولا بن عمار كرام المسمى بضم الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا) أبو روح) بفتح الراء وسكون الواو واجه (الحرمي) بفتح الحاء والراء المهملة تنوين وكسر الميم وتشديد المنة الحسية بلفظ النسبة ثبت فيه أل وت حذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمار) عبد العين المهدي وتخصيف الميم ابن أبي حفصة ثابت بالنون العسكي البصري المتوفى سنة احدى وعثمانين (قال حدثنا) شعبة بن الجراح (عن واقد بن محمد) بالفتح زاد الاصيلي يعني ابن زياد عبد الله بن عمر كوفي فرع اليونانية (قال سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله (حدثت عن ابن ابي الخطاب عبد الله رضى الله عنهم ما فواقد هذا روى عن أبيه عن جد أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة قاله بسم فاعله (ان) أي أمرت الله بأن (أقاتل الناس) أي بقاتل الله الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكفر ويدل له رواية النسائي بالفتح امرت ان أقاتل المشركين أو المراد مقاتله أهل الكتاب (حتى) الى أن (بشهادوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و) حتى (يقوموا الصلاة) المفروضة بالمدينة على الايمان به بأشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة أي يعطوها المستحقين بها والله يرسله عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث أبي هريرة في الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب في أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاهدين لثبوتهم مجموعا وخصوصا وأما حديث أنس في أبواب أهل القردة وصلوا الصلاة واستقبلوا قبلتنا واذبحنا فمن دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات ترك الجملة والجملة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فواقد ذلك) أو أعطوا الجزية وأطلق على القول فضلا لانه لسان أو هو من باب تغليب الاثنى على الواحد (عصموا) أي حفظوا ومنعوا (منى) منى واما الوهم) فلا تم يدرد ما وهم ولا استباح أموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسلام (الا يحق الاسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة بمختلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك الله في أمر سرائرهم وأما نحن فانما نحن حكم بالظاهر فنعلم لهم همة تضي ظواهر أو قواهم وأهمل أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فنفوض الى الله تعالى ونفظة على مشعرة بالاجاب فقطلهم مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله وأنه يجب ان يقع لأنه تعالى يجب عليه خلاف المعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه بالواجب على العباد لا بد من وقوعه واقصر على الصلاة والزكاة لكونهما أمثال العبادات البدنية والمالية ومن ثم كان الصلاة عمادا للدين والزكاة فطرة الاسلام يؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والمالكية بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تمام الايمان وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تنجيل كقولنا ظاهر أو باطن وفيه رواية الايمان عن الآباء وفيه التمسك والتعنت والسماح وفيه التمسك مع اتفاق الشيعيين على تصحيحه لانه تنذر بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعيب بن عزير تنذر بروايته عنه حماد كور وعبد الملك بن الصباح وهو عن زر عن جريحى تنذر بروايته

استقامتكم أو بعدان شي بجد بكم وهيئات موضوعه لاستبعاد الشيء (١٠٩) والياس منه قال الامام أبو الحسن الواحدى

هيئات اسم بمعنى به الفعل وهو بعد
في الخبر لا في الامر قال ومعنى
هيئات بعد وليس له اشتقاق لانه
بمستزلة الاصوات قال وفيه زيادة
معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم
يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي
يخبر عن بعد فكأنه بمنزلة قوله بعد
جدا أو ما بعده لا على ان يعلم
المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد
ففي هيئات زيادة على بعد وان كنا
نفسره به ويقال هيئات ما قلت
وهيئات ما قلت وهيئات لك وهيئات
أنت قال الواحدى وفي معنى هيئات
ثلاثة أقوال أحدها بمنزلة بعد
كأذ كراهه أو لا وهو قول أبي علي
الشارى وغيره من حدائق النحو بين
والثاني بمنزلة بعيد وهو قول الفراء
والثالث بمنزلة البعد وهو قول
الزجاج وابن التبرارى فالقول بجعله
بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة
والثالث بمنزلة المصدر وفي هيئات
ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدى
هيئات بفتح التاء وكسرها وخمها
مع التنوين فهين وبجذبه فهينه
ست لغات وأيامت بالاقبال الهاء
الاولى وفيها اللغات الست أيضا
والثانية عشرة أيها بجدف التاء
من غير تنوين وزاد غير الواحدى
أبيات بهمزة من بدل الهاء من والتصحيح
المستعمل من هذه اللغات استعمالا
فأشياء هيئات بفتح التاء بالتنوين
قال الأزهرى واتفق أهل اللغة
على ان تاء هيئات ليست أصلية
واختلفوا في الوقف عليها فقال أبو
عرو والكسائي يوقف بالهاء وقال
الذري البتة وقد بسطت الكلام
في هيئات وتحقيق ما قيل فيها في
تهذيب الاسماء واللغات وأشربت
عنه إلى مقاصد والله أعلم (وأما قوله لجعل ابن عباس لا يأن الحديثه) فبفتح الهمزة

المسندى وبرايم بن محمد بن عروة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلي
وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وابس هو
في مسند أحمد على سبعة قاله الحافظ بن حجر وأخرجه البخارى أيضا في الصلاة كما سألني ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته ولم أفرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرتبة
شعر عبد كبر ان الايمان هو العمل ردا على المرتبة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال
باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولا يورى ذر
والوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التي أوردتموها) أي صيرت لكم انما أطلق الارث
بما زان عن الاعطاء لتحقيق الاستحسان والمورث الكافر وكان له نصيب منه ولكنه كفره منعه
فأستقل منه الى المؤمن وقال البيضاوى شبه جزاء العمل بالميراث لانه يختلف عليه العامل والاشارة
الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة الجنة والجنة
صفة للمبتدأ الذي هو تلك والتي أوردتموها صفة أخرى والخبر (بما كنتم تعملون) أي تؤمنون
وما صدر به أي بكم أو موصولة أي بالفى كنتم تعملونه والياء للملابسة أي أوردتموها
ملازمة لا عمالكم أي ثواب أعمالكم وألامه قابله رضى التي تدخل على الاعراض كما استمرت
بالتى ولا تنافي بين ماني الآية وحديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان الثابت في الآية الدخول
بالعمل المقبول والمنقح في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى
قال ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته وبأنى من ذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله
وقوته وقد اشبع الكلام عليه في المواهب فليراجع (وقال عطاء) بكسر العين وتسنيد الدال
أي عدد (من اهل العلم) كأنس بن مالك فصاروا الترمذى مرفوعا سناد فيه ضعف وان عمر
في باروا الطبرى في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد في حار واه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله
تعالى) وفي رواية الاصيلي وأي الوقت عز وجل (فوربنا) يا محمد (لنسانهم) أي المقتسمين جواب
التقسيم مؤكدا باللام (اجمعين) تأكيد للضمير في لسانهم مع الشمول في أفراد المخصوصين (عما
كانوا يعملون عن لاله الا الله) وفي رواية عن قول لاله الا الله وسقط لا يورى ذر والوقت والاصيلي
للفظ قول وانظر رواية ابن عسا كر قال عن لاله الا الله لكن قال النووي المعنى لسانهم عن
أعمالهم كلها التي تتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بالدليل
فلا تقبل انتهى ومراة كما قاله صاحب عمدة القارى أن دعوى تخصيص بالدليل خارجي
لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى تخصيص بالتوحيد يحتاج الى
دليل خارجي فان استدلت بحديث الترمذى فقد ضعف من جهة ليست وليس التعميم في قوله
أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعاً ويبقى الاعمال على الخلاف
فالمطلع من الثاني يقول انما يعملون عن التوحيد فقط للاشتقاق عليه وانما التعميم هنا في قوله
عما كانوا يعملون فخصيص ذلك بالتوحيد بكم ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى
فيومثلا يمثل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاوله في موقف
أو زمان يثلون وفي آخر لا يثلون أو لا يثلون سؤال استخباريل سؤال يوجب مستجبه (وقال)
الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال (مثل هذا) أي لثليل مثل هذا الفوز العظيم (فبعض
العاملون) أي فليؤمن المؤمنون لا العتوظ الديونية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا
يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى تخصيص بلا برهان
لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من
ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخارى من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل
عنه الى مقاصد والله أعلم (وأما قوله لجعل ابن عباس لا يأن الحديثه) فبفتح الهمزة

(وقوله انا كاذبة) أي وقتا وبغني بدليل (١١٠) ظهور الكذب وأما قول ابن أبي مليكة (كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله أن يكتب لي كتابا ويحكي عني فقال ولد ناصح أنا اختاره الامور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاه على رضي الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمزج بالشئ فيقول والله ما قضى بهذا على إلا أن يكون ضل) فهذا مما اخاف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما ويحفي عني واحق عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن أبي محمد انشئني فاني قرأتها معاذ به بالحاء المجهمة قال وكان أبو بكر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوالد الكوفي أن صوابه بالمجهمة قال القاضي عياض رحمه الله وبظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معني أحق انتص من احفاء الشوارب وهو جرح أي أسسك عني من حديثك ولا تنكسر على أو يكون الاحفاء الالحاق أو الاستقصاء ويكون عني على أي استقصى ما تحددني هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي انه معني المبالغة في البرية والتصحبه من قوله تعالى وكان بي حفيبا أي بانغله واستقصى في التصحبه والاختيار فيما أتى اليمين صحیح الآثار وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بانحاء المجهمة أي يكتب عني أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشيخ المختلف وأهل القنن فانه إذا كتبها ظهرت وإذا ظهرت خوافتها وحصل فيها مقال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة وان لزم فهو ممكن بالاشارة دون المكتوبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكره (وقوله انا اختاره وأخفى عنه) اخبار منه ببابه الى ذلك وفي

من أجراء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا يدخل له في مائة الايمان فحينئذ لا يتم مقصود على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عن القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسنن السابق أول هذا التعليق الى الموات قال رحمه الله تعالى (حدثنا أحمد بن يونس) نسبة الى جده شهرته به وانما اسم أبيه عبد الله الربيعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين (و) كذا في (موسى بن اسمعيل) المقرئ بكسر الميم السابق (قالا) بالتنبيه (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المنانة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكرهه ابن حزم بن المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقه الفقه المتوفى سنة ثلاث وأربع وخمسة وتسعين وهو زوج بنت أبي هريرة وأبوه وحده صحابي (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالسنة للمفعول في محل رفع خبر ان والسائل وهو أبو ذر وحديثه في العتق (أي العمل افضل) أي أكثر أو باعند الله تعالى وهو حديث وخبر (قال) وغيره الاربعون ذكره فقال صلى الله عليه وسلم هو (ايمن بالله ورسوله قيل ثم قل أي أي تبي افضل بعد الايمان بالله ورسوله) (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل لبلده نفسه) (قيل ثم ماذا) افضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (ح) ويرور أي مقبول أي لا يخالطه ثم أولاريا فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا عما وقع وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد في الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكذا في الحديث وقد أجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاختصاص اليه أول الاسلام وتعرف بالجهاد باللام دون الايمان والحج امالان المعروف بلام الخبر كالسكرة في المعنى على أنه وقع في مستند الخبر بن أبي اسامة ثم جهاد بالتشكيه ثم من جهة الخبر وأما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فاقبول الافراد بالجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث أربعة كاهم مديون وفيه شجان للموتى والتحديث والعنفه وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في السنة هذا (باب) بالنسب (أذ لم يكن) أي ان لم يكن (الاسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاسلام) أي الاتقاد الظاهر فقط والدخول في السلم (أو) كان على (الخوف من القتل) لا ينفع به في الآخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته (أما) تعالى (ولا يذروا الصلبي عز وجل) (قالت الاعراب) أهل البدو ولا واحد له من لفظه وقول قولهم (أما) نزلت في نفر من بني أسلم قدموا المدينة في سنة جدية وأظهروا الشهادة في قولهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالثقال والعيال ولم نقاالك كما نقاالك بنو قريظة يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) إذ الايمان تصديق مع تقبلا وطأينة قلب (ولكن قولوا أسلمنا) فان الاسلام اقتياد ودخول في السلم واظهار للشبهة بالالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا الا بكل ما يكون من الاقرار باللسان من غير موافقة القلب فهو واسلام وما وافق فيه القلب اللسان فهو إيمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا أسلموا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم فعمله الى هذا النظم ليسيد تكذيب دعواه

ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورعاها وقال هذا انكاف (111) ليست به رواية متصلة فنظار الى قوله هذا

كلام الشيخ أبي عمرو وهذا الذي اختاره من انشاء المجته هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجود في بلاد الله أعلم وأما قوله (والله ما قضى على به هذا الآن يكون ضل) فعناه ما يقضى بهذا الاضلال ولا يقضى به على الآن يعرف أنه ضل وقد علم انه لم يضل فيه علم أنه لم يقض به والله أعلم (وقوله في الرواية الاخرى فعناه الاقدر وأشهر مقبان بن عيينة بن راعه) قدر منصوب بغير منون معناه محام الاقدر دراع والتاخر ان هذا الكتاب كان درجاً مستظيلاً والله أعلم « وأما قوله (فالتهم الله أي علم أفسدوا) فإشارته الى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم عنى الله عنه وحدثه وتقولوه عليه من الاباطيل وأضافوه اليه من الروايات والآقاويل المتعددة والمتنوعة وخطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما خالفوه وأما قوله (فالتهم الله) فقال القاضي معناه لهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهو قول استوجوا عذبه ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم والافلعة المسلم غير جارية « وأما قول المغيرة (لم يكن يصدق على علي الا من أحب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو في الاصول الا من أحب فيجوز في من وجهان أحدهما انها لسان الجحش والثاني انها زائدة (وقوله يصدق) ضبط على وجهين أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المتددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها


وفي هذه الآية كما قال الامام أبو بكر بن الطيب حجة على الكفرانية ومن واقعهم من المرجحة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة لذلك قوله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يثل كتب في ألسنتهم ومن أقوى ما رده عليهم الاجماع على كثر المناقضين مع كونهم أظهر والشهادتين (فانما كان أي الاسلام) (على الحقيقة) الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينتفع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام) أي لادين مرضى عنده تعالى سواء ففتح الكسائي همزة ان على أنه بدل من أنه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمن وبدل الأشكال ان فسر بالشرعية وقد استدلل المؤلف بهذه الآية على أن الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى أن الاسلام والايمن مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضاً بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيما من المؤمنين لنا وجدنا فيهم غيريت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن تولوا أسلفنا فلو كانا شيئاً واحداً لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال وأجيب بان الاسلام المغنر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريباً ثم استدلل المؤلف أيضاً على مذهبه بقوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام) أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (ديناً فلن يقبل منه) جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفه ما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولاً فتعين ان يكون عينه لأن الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج أن الايمان هو الاسلام وسقط للكشعبي والجوي من قوله ومن يتبع الخ • ويسند الذي قدمته أول هذا التعليق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحنفي (قال أخبرنا) وللاصلي حديثنا (شعب) هو ابن أبي حمزة الاموي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن معد بن أبي وقاص) بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم أبي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة (عن) أبيه (سعد) المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصر بالعقبة على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثاً (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهماً من المولعة شياً من الدنيا لاسأله كما عند الاعماس عيل لسانهم اضعف نيتهم والرهط العدم من الرجال لا امرأه فيهم من ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو مائة والعشرة والأواحدة من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأراهط (وسعد جالس) جله اسمية وقعت حالاً لم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصاً وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المنتاح • قال سعد (أقرت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً) سأله أيضاً مع كونه أحب اليه من أعطى وهو جليل الزمارة الضمري المهاجري (هو أعجمهم الى) أي أفضلهم وأصلهم في اعتقادي والجملة نصب مستقر بلا وكان السياق يقتضي ان يقول أعجمهم اليه لأنه قال وسعد جالس بل قال الى على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) أي أي سبب استدولك عنه الغيبة وانظ فلان كناية عن اسم أبيهم بعد أن ذكر (فوالله لا أراه مؤمناً) بفتح الهمزة أي أعلمه في رواية أبي ذر وغيره هنا كناية لراه بضمها بمعنى أظنه وبه جرم القرطبي في المنهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاعماس عيل وغيره وليجوز ان يكون محجباً بقوله الاتي ثم غلبت ما أعلم منه ولأنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم من ان يقول لم يكن جازماً باعتقاده لما كثر

وأما أحكام الباب فخاصية الله لا يقبل رواية مجهول وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل الا من أهله والله

(وحدثنا) حسن بن الربيع حدثنا حماد (١١٤) بن يزيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا محمد بن حسين
هشام عن محمد بن سيرين قال ان
هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون
دينكم **حدثنا أبو جعفر محمد بن**
الضياح **حدثنا** مهمل بن زكريا
عن عاصم الاحول عن ابن سيرين
قال لم يَكُونا يسألون عن
الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا
لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة
فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل
البدع فلا يؤخذ حديثهم **حدثنا**
اصح بن ابراهيم الخنظلي أخبرنا
عيسى وهو ابن يونس **حدثنا**
الاوزاعي عن سليمان بن موسى

لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء والله
سبحانه وتعالى أعلم (باب بيان
ان الاستناد من الدين وان الرواية
لا تكون الا عن الثقات وان جرح
الرواية بما هو فيه مما يترتب له واجب
وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من
الذبح عن الشريعة المكرمة) *
قال مسلم رحمه الله (حدثنا حسن
ابن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد
عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا
فضيل عن هشام وحدثنا محمد بن
حسين عن هشام عن ابن سيرين)
أما هشام أولا فحسب رور معطوف
على أيوب وهشام بن حسان
القرطبي يضمن القاف ومحمد هو
ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل
وحدثنا حماد هو حسن بن الربيع
(وأما فضيل فهو ابن عياض أبو علي
الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه
* وأما قوله (وينظر الى أهل البدع
فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسألة
قد قدمناها في أول الخطبة وبينا
المذاهب فيها (قوله حدثنا اصح بن
ابراهيم الخنظلي) هو ابن راهويه
الامام المشهور حافظ أهل زمانه (وأما الاوزاعي) فهو أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم

المراجعة وتعب بأنه لا دلالة فيه على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله
تعالى فان علمت منهن مؤمنات اي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالخلف وطهور
الامارات وانما سماه علما ليدان بانها كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي وأجبت بان
قسم معدونا كيد كلامه بان واللام ومر اجتمعت للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرر نسبة العلم اليه
بدل على أنه كان جزما باعتماده (فقالت) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيل وابن عساكر قال
(او سلمنا) يسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكسر
كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يتحضر طاله الخبره الباطنة لان الظاهر
لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعيين بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان الله كقول
وهي قوله لا عطى الرجل وغيره أحب الي منه قال سعد (فصكت) سكونا (قليل لا غلبني ما) اي
الذي (اعلم منه فعديت) أي فرجت (لمقاتي) مصدر ميمي بمعنى القول أي تقولي وبت لا يروى
وابن عساكر فعديت وسقط للاصيل رأي الوقت لفظ لمقاتي (فقلت) يا رسول الله (ما لمعن فلان
فوالله اني لا اراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذرأراه (مؤمننا فقلنا
عليه الصلاة والسلام (او مسلمنا فصكت) سكونا (قليل) وسقط العموى قوله فسكت قلنا
(تم غلبني ما) اي الذي (اعلم منه فعديت لمقاتي) وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس في رواية
الكشتم في اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل علمه الصلاة والسلام قول سعد
جعل لأنه لم يخرج مخرج الشهاده وانما هو مدح له ونوسل في الطلب لاجله وله هذا اقتضى
لنظفه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه علمه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (تم قلنا
صلى الله عليه وسلم مر شد الى الحنكمة في اعطاء واكثر وحرمان جعل مع كونه أحب اليه
اعطاء) (يا سعد اني لا عطى الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره) (سبب اني
جمله تعالى وفي رواية أبي ذر والحوى والمسئلي أعجب الي منه (خشية ان يكبه الله) بفتح الخاء
التخفية وضم الكاف ونصب الموحدة بان أي لاجل خشية ك الله اياه أي الشبهة مشكوك
(في النار) لكفره اما بار تداه ان لم يعط أو لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى الكفر
وأما من قوى ايمانه فهو أحب الي فأكله الى ايمانه ولا خشية عليه رجوعا عن دينه ولا سؤال
اعتقاده وفيه الكفاية لان الكب في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد المألوم وفي الحديث
دلالة على جواز الخلف على الظن عند من أجاز ضم هذه الروايات جواز الشفاعة الى ولاية الامور
وغيرهم ومرة اذمة الشفيع اذ لم يود الى مفسدة وأن المشفوع اليه لا يحب عليه اذ ارد الشفاعة
اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الا هم فالاهم وان لا يفتن
لاحد على التعيين بالحنسة الا العشرة البشرية وان الاقرار باللسان لا يتفيع الا اذا قرن به الاعتقاد
بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض اعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون
مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنونة وفيه ثلاثة
روايات زهير بن مسديون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكبر عن الامام
وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) (ورواه العياض
وللاربعة باسقاطها أي هذا الحديث أيضا (يونس) بن يزيد الايلي (وصالح) يعني ابن كيسان
المدني (ومعمر) بفتح الميم يعني ابن راشد البصري (وابن اخي الزهري) محمد بن عبد الله بن
التوفي فيما جزم به النووي في سنة اثنين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهري) محمد بن
مسلم باسناده كذا واما شعيب عنه فحدث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن محمد
الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشمة في ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحدثنا





قال لقيت طاوسا نقلت حديثي فلان كيت وكيت فقال الحنظلي ان كان مليا فخذ عنه (١١٣) «وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال

اخبرنا مروان بن يحيى بن محمد الدمشقي الشامي الدمشقي امام أهل الشام في زمنه بلا مداعة ولا محالفة كان يسكن دمشق خارج باب القرايين ثم تحول الى بيروت فسكنها ثم ابطا الى أن مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجماله وعلو مرتبته وكمال فضيلته وأقواله سلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته وتباعه السنة واجلال أعيان أمة زمانه من جميع الأقطار له واعترافهم بفضيلته وروايته من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الأكارع عن الأصغر واختلاف في الأوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من جبر وقيل قرية كانت عند باب القرايين من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أي فرقهم وبها يتجمع من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن وكان يترك الأوزاع فقلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الأوزاعي بطن من همدان الأوزاعي من أنفسهم والله أعلم (قوله لقيت طاوسا نقلت حديثي فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه) قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسر هاء الغان نقلها الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة (وقوله ان كان مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على عهده المثل بالمال ثقة بدمته (وأما) قول مسلم وحدثنا عبد الله

صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والجمدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه أنه أعاد السؤال ثالثا وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى أعلم ﴿هذا﴾ (باب) بالنسبة (السلام من الاسلام) أي هذا باب بيان أن السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر إنشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة أي إذا عدا السلام ونشره (وقال عثمان) أي اليقظان بالمعجمة بن ابراهيم بن عامر أحد السابقين الأولين المقتولين في صفرة سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله (ثلاث) أي ثلاث خصال (من جمعهم) فقد جمع الايمان أي حاز كماله أحسنها (الانصاف) وهو العدل (من نفسن) بأن لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الأديته ولا شيئا مما حبت عنه الاجنبية وسقط لفظا فقد عدا لاربعه (و) الثاني (بذل السلام) بالمعجمة (للعالم) بفتح اللام أي لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حصر على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النعم (و) الثالث (الاتفاق من الاقتار) بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لأنه إذا اتفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر اتفاقا والاتفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الشيف والزائر وهذا الأثر أخرجه أحمد في كتاب الايمان والبخاري في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة) تصغير قتيبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جميل البعلاني نسبة الى غلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين) قال حدثنا (يحيى بن سعد) (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي الخضر) مر بفتح الميم والمثلثة (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص رضی الله عنهم (ان رجلا) هو أبو ذر فيه ما قيل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي) خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (أطعم) الخاق (الطعام) بفتح التاء (السلام على من عرف ومن لم تعرف) من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب طعام الطعام وأعاد المؤلف هنا كعادته في غير ما اشتمل عليه وغاير بين شخيه اللذين حدثناه عن المثلث مرعاة للفتاوى الاسنادية وهي تسخير الطرق حيث يحتاج الى إعادة المثلث فان عادته ان لا يعاد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر أن المؤلف أخرجه هذا الحديث في ثلاث مواضع وأخرجه مسلم والساق ﴿هذا﴾ (باب) بتغيير تنوين لاضافته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشره المخالطة والاقرب واللام للجنس والكفران من الكفر بفتح وهو الاستروم من معنى ضد الايمان كبر لأنه استرو على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على جحد النعم لكن لا كثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفر أو على جحد النعم كفر أو كان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفر لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر تفاوت في معناه كما أشار اليه المؤلف بقوله (وكفرون كفر) كذا للاربعه أي أقرب من كفر فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الأصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في نوع اليونانية كهي لكنه صب عليه وأثبت على الهامش الأول راقعا عليه علامة أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأصل التسميات والجمع والجر وكفر عطا على كفران الجور والأي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب كما قال ابن العربي لا حقيقة بتدبيرة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحد ان يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فإذا كفرت المرأة

عنه • وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي

الدارمي عن مالك بن حنظلة بن زيد مائة بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما أعلم أحدا هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وقال أبو حاتم بن الشريفي انما أخرجت نراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم ابن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة إحدى وعشرين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله قال مسلم رحمه الله (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المجمة قال الامام الحافظ أبو سعيد عبد الكرم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهضمية وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشتخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فاستخبر الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصرى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنسلم فانيه فإذ هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين (وأما الاصمعي) فهو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثريين والعقديين منهم واسمه عبد الملك بن قريظ

حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطلان كفر نعمة الزنج هو كفر نعمة الله لانها من الله أجزاها على يده وقال المؤلف درجة (فيه) أي يدخل في الباب حديث رواء (أبو سعيد) سعد بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلف في الحيز وغيره من طريق عياض بن عبد الله عن ولي كريمة وغيره الاصيلي وأبي ذر بن عمن أبي سعيد ولابي الوقت زيادة الخسدرى أي مروى عن أبي سعيد بن يونس بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد ذلك وسلم كثيرا وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني المدني (عن مالك بن ابن أنس امام الأئمة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكشي باني أسامة المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يار) بمنى تحسنة ومعه له تحفة القاص المدني الهلالي مولى المؤمنين مبنوة المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة وقيل أربع ونسب (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أريت النار) بضم الهمزة مفعولها فعل من قول من الرؤية بمعنى أبصرت وتناه المتكلم هو المصنف الاول أقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني أي أرى الله النار ولابي ذر ورأيت بالنار غير وهمزة مفتوحة وللأصيلي فرأيت بالفاء (فإذا أكثر أهلها النساء) برفع أكثر والنساء مفعول وخبر وفي رواية رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بنصب أكثر والنساء مفعول ورأيت بالنار ذرو الوقت وابن عساكر رأيت النار بالنصب أكثر بالرفع وفي رواية أخرى رأيت النار أكثر أهلها النساء بضم الفاء وحيدة قوله أريت بمعنى أعلمت والتاء والنار والنساء مفعول الثلاث ورأيت أكثر من النار (يكفرن) بمنى تحسنة مفتوحة أوله وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه جواب سؤال سائل سألت يار رسول الله ولم ولا ربيعة بكفرهن أي بكفرهن (قيل) يار رسول الله (أي يكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أي كفرن قال للعهد كما سبق أو المعانير مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العباد لذاته بل كفران احسانه في هذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعد على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انه مما من الكبار (لو) وفي رواية الجوى والكشميين (احسنت الى احداهن الدهر) أي مدة عمره أو الدهر مطلقا على سبيل الترض مباهلة كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في أحدث غير خاص بل هو عام لكل من يتأق من يكون مخاطبا فهو على سبيل الجواز لان الحقيقة أن يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على غير تزي اذ الجرمون ناكسور ذرهم فان قلت لولا امتناع النبي لامتناع غيره فكيف صح جعل الرواية الثانية موضعها أجيب بان لوهاج معني ان في مجرد الشرطية فقط لا يعنها الاصل وهو كبراً وهو من قبيل نعم العبد صهي لولم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيض والدليل المسكوت عنه أولى من المذكور وتسمية البياتون ترك المعين الى غير المعين ليم كل محتاج (تم رأيت منك شيئا) قليلا لا يوافق من اجها أو شيئا أحقيرا لا يجيها (قالت ما رأيت شيئا خيرا قط) بفتح الصاد وتشديد الطاء مضمومة على الأشهر ظرف زمان لا تستغراقا عليه وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريمه على الطاعة ومر اجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذ لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر العمة والحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب لظهور في النار وان ايمانهم يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواها

والعقديين منهم واسمه عبد الملك بن قريظ ساكنة ثوبا موحدة ابن عبد الملك

عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أدركت بلدينة مائة منهم ما يؤخذ عنهم الحديث (110) يقال ليس من أهله **عبدنا محمد بن عمر**

المكي **عبدنا سفيان ح** وحدثني أبو بكر بن خالد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسهر قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول لا يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التفتت

ابن أصمع البصري أبو سعيد نسب إلى جده وكان الأصمعي من ثقاة الرواة ومثقتهم وكان جامعاً للغة والغريب والتحو والأخبار والملح والتواضع قال الشافعي رحمه الله ما رأيت بذلك العسكر أصدق لجة من الأصمعي وقال الشافعي أيضاً ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي وروى عن الأصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة (وأما أبو الزناد) بكسر الزاي فإمامه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرمه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة (وأما ابن أبي الزناد) فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم (وأما مسهر) فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالة وحفظه وأتقائه وقوله لا يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التفتت معناه لا يقبل إلا من ثقاة * وأما قول مسلم رحمه الله وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاد من أهل مرو قال سمعت

الحديث عنهم مدنيون إلا ابن عباس مع أنه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنونة وهو طرف من حديث سابق في صلاة الكسوف تماماً كذلك أخرجه في باب من صلى وقدمه نار وفيه انطلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم وأخرجه مسلم في العيدين **هذا (باب) بالنسبة** وهو سابق عند الأصمعي (المعاصي) بكاءرها وصغارها (من امر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الإسلام وسمى بذلك لكثرة الجاهلات فيه (ولا يكفر) بفتح المشنة التحية وسكون الكاف وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (صاحبها) بارتكابها (أى لا ينسب إلى الكفر) بارتكاب المعاصي والأتان بها (الأي بالثبوت) أي بارتكابها خلافاً للعوارج القائمين بتكفيره بالكبيرة والمعترلة القائمين بأنه لا مؤمن ولا كافر واحتراباً لارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعاً ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال القول التي صلى الله عليه وسلم الذامر وثبوت جاهلية) أي أنك في تعبيره يامه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلاً محضاً (وقول الله تعالى) ولا يذر والأصمعي عز وجل ولا يذر عن التكفير يني وقال الله (إن الله لا يغير أن يشرك به) أي يكفره ولو سكت كذب نبيه لأن من جحد شؤ الرسول عليه الصلاة والسلام مثلاً فهو كافر ولو لم يجعل مع الله اله آخر والمغفرة منتقبة عنه بلا خلاف (ويغير ما دون ذلك إن يشاء) فغير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عداه ان يرتكب وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الأزدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن واصل) هو ابن حبان بالمهمل المفتوحة والمثناة التحية المشددة وأبو ذر والوقت عن واصل الأحذب والأصمعي هو الأحذب (عن العرو) بعين مهملة ورا من مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد (قال) ولا يذر عن التكفير يني وقال (لست أنا ذر بالريضة) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والذال المهمل وقد تفتح ابن جندب بضم الجيم الغفاري السابق في الإسلام الزاهد القائل بجرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالريضة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل العلاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في بخاري أربعة عشر حديثاً (وعليه) أي لقبته حال كونه عليه (حله) بضم المهمل ولا تكون إلا من نوبين مما يذلل لأن كل واحد منهما يحمل على الآخر (وعلى غلامه حله) أي وحال كون غلامه عليه حله ففسيه ثلاث أحوال قال في فتح الباري ولم يسم غلاماً أبجد ذر ويحتمل أن يكون أبا مروان مولى أبي ذر (فما أتته عن ذلك) أي عن تساويهما في لبس الخلة وسبب السؤال إن العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) أبو ذر رضي الله عنه (أني سأيت) وهو حديثي أي سأيت رجلاً فغيرته باسمه) بالعين المهمل أي نسبته إلى العار وعند المؤلف في الأدب المفرد وكانت أمه أم حنيفة فقلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أخبرني باسمه) بالاستفهام على وجه الإنكار التوبيخي (الذامر) بالرفع خبران وعين كلمته تابعة للامهالي أحوالها الثلاث (فك جاهلية) بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخلة من خصال الجاهلية باقية عنده وإذا قال له عليه الصلاة والسلام أنك امرؤ فيك جاهلية والأفأبو ذر من الأيمان بمنزلة عالية وانما وجه بذلك على عظيم منزلته فذكر الله عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعاً كما ذكره في الفتح أن الرجل المذکور هو بلال المؤذن وروى الترمذي أنه لما سئله بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يسمت بلالاً وعينه بسواد أمه قال نعم قال حسبك أنه بنى فبك شي من كبار الجاهلية قال في أبو ذر حقه على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اه

بلال بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاستناد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الاسناد الغربية وهو أنه اسناد خراساني

كله من شيخنا أي اسحق إبراهيم بن عمر بن (١١٦) مضر إلى آخره فاني قد قدمت أن الاسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون ليسوا بدين ريفي
السلافة المذكورون أعني محمدا
وعبدان وابن المبارك خراسانيون
مرزويون وهذا قل ان يتفق مثله
في هذه الازمان (اما في زمان) فيقاف
مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم
ألف ثم ذال ميمية هـ ذاهوا الصحيح
المشهور المعروف في ضبطه وحكى
صاحب معالم الانوار عن بعضهم
أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي
وهو عجمي فلا يصرف قال ابن
ما كولا مات محمد بن عبد الله بن
قهرانه هذا يوم الاربعاء العشر خلون
من المحرم سنة اثنين وستين
ومائتين فحصل من هذا ان مسلما
رحمه الله مات قبل شيخه هذا
بخمسة أشهر ونصف كما قلناه
أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة
مسلم رحمه الله (واما عبدان) ففتح
العين وهو لقبه واسمه عبد الله
ابن عثمان بن جله العتكي وولاهم
أبو عبد الرحمن المرزوي قال
البخاري في تاريخه توفي عبدان
سنة احدى أو اثنتين وعشرين
وما تيقن (واما ابن المبارك) فهو
السيد الجليل جامع أنواع الخناس
أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك
ابن واضح الحنظلي مولا لهم سبع
جماعات من التابعين وروى عنه
جماعات من كبار العلماء وشيوخه
وأئمة عصره كسفيان الثوري
وقضيل بن عبيد بن أنس بن وقد
أجمع العلماء على جلالة وإمامته
وكبره وعلو مرتبته وروى عنه
الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة
من أصحاب ابن المبارك مثل
الفضل بن موسى ومحمد بن حسين
ومحمد بن النضر فلو اتعوا حتى
نعده خصال ابن المبارك من أبواب

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أو ولاد آدم وهو على
سبيل الجوار (أخوانكم) بفتح أو له المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور
يصلحونها وقد مر الخبر على المتقدم في قوله اخوانكم خوالتكم للاعتناء بشأن الاخوة ويجوز ان
يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم اخوانكم هم خوالتكم وأعراب الزركشي بالنصب ان
احفظوا قال وقال أبو البقاء انه أجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم
وهو يرجح تقدير الرفع هم (جعلهم الله تحت ايديكم) مجاز عن القدرة أو المملك أي وانتم المذكورون
ياهم (من كان اخوت تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس) أي من الذي ياكلهم
الذي يلبسه والمناقة الخفية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في غن علة
على مقتضى وانتم المذكورون الى آخر ما مر ويجوز ان تكون سببية كافي فتصح الارض مضمومة
ومن للتبعيض فاذا طعم عبيدك مما ياكله كان قد اطعمه مما ياكله ولا يلزمه ان يطعمه من كل
ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تاكلوا من ثمر ما اكل
بغيرهم) أي تجزؤ قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فان كلفتموهم) ما بلغهم (فاحسبواهم) والجر
بالعبد الاجير والخدام والضيف والداية وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناه
وتعيرهم باثامهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين
هو في التقوى فلا يفيد الشرف بالنسب ان لم يكن من أهل التقوى وينبذ الوضع السب
بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجوز اطلاق الاخ على الرقيق والحفاظ على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري واسطى وكوفيان والتحديث والعنف
وأخرجه المنعفي العتق والادب ومسلم في الايمان والنذر وأبو داود والترمذي باختلاف
ألفاظ بينهم وهذا (باب) بالتنوين وهو ساكن في رواية الاصلية (وان طاعة من المؤمنين
اقتلوا) أي تقتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فاحسبوا فيهم) بالنصح والدعاء
حكم الله تعالى ولا يصلي وأبي الوقت اقتلوا الآية (فسميهم المؤمنين) ولا ينعموا اكرموا
مع تقااتهم كذا في رواية الاصلية وغيره فصل هذه الآية والحديث الثاني لها باب كثرى ورواه
رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن
سقط حديث أبي بكر عن رواية المستمل وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
ابن عبد الله العيشي بنح العين المهمله وسكون المنناة التحية وبالثمن المعجمة البصري المتوفى سنة
ثمان أو تسع وعشرين ومائتين قال (حدثنا محمد بن زيد) أي ابن درهم أبو اسحق بن الازرقي البصري
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة قال (حدثنا ابوب) السخني (ويونس) بن عبيد
دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) أي سعيد بن أبي الحسن
الانصاري البصري المتوفى سنة ست وعشرون ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعوجاج
الرجل بالمهمله والنون أي بجر الضحالك (بن قيس) بن معاوية الخضر المتوفى بالكوفة سنة تسع
وستين في اماره ابن الزبير قال (قال ذهبت لانس) أي لاجل ان أنصر (هذا الرجل) هو علي بن أبي
طالب كافي مسلم من هذا الوجه وأثار اليه المؤلف في الفتن بلفظ أريد نصرة ابن عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقبني أبو بكر) نفع بضم النون وفتح الفاء ابن الحر بن
كلدة بالكاف واللام المشوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري أربعة
عشر حديثا (فقال ابن زيد قلت) والاصلي فقلت أريد ما كانا لان السؤال عن الممكن والجواب
بالشغل فيقول بذلك (أنصر) أي لكي أنصر (هذا الرجل) قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما ما الآخر

التبر فقا لراجع العلم والفقه والادب والتجوال واللغة والزهو والشعر والفتاحه والورع والانصاف وقدم الليل (فالتفتان)

وسعد بن محمد بن عبد الله بن قهرزاد من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان (١١٧) يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول
 الاسناد من الدين ولو لا الاسناد
 لقال من شامنا شاء وحدثنا محمد بن
 عبد الله حدثني العباس بن أبي
 رزمة قال سمعت عبد الله يقول بينما
 وبين القوم القوامي يعني الاسناد
 وقال محمد سمعت أبا إسحاق إبراهيم
 ابن عيسى الطالقاني

والعبادة والشدة في رأيه وقوله الكلام
 فيما لا يعنيه وقوله الخلاق على أصحابه
 وقال العباس بن مصعب جمع ابن
 المبارك الحديث والفقهاء والعربية
 وأيام الناس والشجاعة والتجارة
 والسخاء والمحبة عند الفرق وقال
 محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتابا
 كثيرة في أبواب العلم وصنوفه
 وأحواله مشهورة معروفة (واما
 مرو) فغيره صروفة وهي مدينة
 عظيمة بخراسان وأمهات مدائن
 خراسان أربع نيسابور ومرو وبلخ
 وخراتة والله أعلم (قوله حدثني
 العباس بن أبي رزمة قال سمعت
 عبد الله يقول بينما وبين القوم
 القوامي يعني الاسناد) امارزمة
 فبرامكسورة ثم زاي سا كنه ثم ميم
 ثم هاء (واما عبد الله) فهو ابن
 المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء
 باسناد صحيح قبلنا حديثه والا
 تركناه فبعض الحديث كالحيوان
 لا يقوم بغير اسناد كالا يقوم
 الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في
 بعض الاصول العباس بن رزمة
 وفي بعضها العباس بن أبي رزمة
 وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري
 في تاريخه وجماعة من أصحاب
 كتب أسماء الرجال العباس بن
 رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وانما
 ذكروا عبد العزيز بن أبي
 رزمة أبا محمد المروزي سمع
 قوله أبا إسحاق الطالقاني) هو شيخ الامام

(القاتل والمقتول في النار) اذا كان القاتل منهم ما يعرفون بل سائق اما اذا كانا معا من فاهرهما
 عن اجتهاد ووطن لاصلاح الدين فلما صيب من ماله اجران واخطى اجر وانما جعل أبو بكره الحديث
 على جمومه في كل مسلمين التقيا بسببه ما حسه الله مادة وادرجع الاحنف عن رأي أبي بكره في ذلك
 ونهدهم على باقى حروبه ولا يقال ان قوله القاتل والمقتول في النار يشعر بذهب المعتزلة القائلين
 بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى أنهم ما يستحقان وقد يعنى عنهما أو واحد منهما ما لا يدخلان
 النار كما قال تعالى جزاؤهم أى جزاؤهم وليس بالانزاع ان يجازى قال أبو بكره (فقلت) والاربعة
 وكريمة قلت (بارسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فبالالمقتول) وهو مظلوم
 (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حربا على قتل صاحب) مفهومة أن من عزم على المعصية
 بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه ولا تثنى بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا
 هم عبدى بسببته فلم يعملوا فلا تكتبوها عليه لان المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفسكره من
 غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد ثلاثه من التابعين يروى بعضهم عن
 بعض وهم أبو بوب والحسن والاحنف واشقل على الحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف
 أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي (هذا) باب بالتنوين (ظلم دون ظلم) أى بعضه أخف
 من بعض وهذه الترجمة للفظ رواية حديث رواد الامام أحمد من كتاب الايمان من حديث عطاء
 وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصرى
 السابق (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (ح) مهمله (قال وحدثني) بالافراد (بشر) كذا في فرع
 اليونانية كهي وفي بعض الاصول وهو الكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت بمعنى
 الخاء المفردة من أصل التصدف فهي مهمله مأخوذة من التحويل على الاختار وان كانت مزيدة
 من بعض الرواة فيجتمعل أن تكون مهمله كذلك أو مبهمة مأخوذة من البخاري لانهم امرزه أى
 قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المحمجة وحدثني بوا والعطف من غيرها قبلها
 وبشر بكسر الموحدة وتكون العجبة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كافي فرع
 اليونانية كهي المتوفى أبو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفي رواية
 ابن عساكر محمد بن جعفر كافي الفرع أيضا كاليونانية الهدى البصرى المعروف بعند المتوفى
 فبما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الخياط (عن سليمان) بن مهران الاعشى
 الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة
 ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي أبى عمران الكوفي الفقيه الثقة
 وكان رسل كثير المتوفى وهو مختلف من الخياط سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (عن علقمة)
 ابن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله
 عنه (المأزنت) زاد الاصيل قال للمأزنت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك
 لهم الامن وهم مهتدون) وقوله بظلم أى عظم أى لم يخلطوه بشرك اذ لا أعظم من الشرك وقيل ورد
 التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعشى ولفظه قلنا يا رسول الله أتالم
 بظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا الى قول لقمان فذكر
 الآية الآتية لكن منع النبي تصور خلط الايمان بالشرك وجهه على عدم حصول الصفتين لهم
 كقوله أخر عن ايمان متقدم أى لم يرتدوا والمراد أنهم لم يجمعوا بينه ما ظاهرا وباطنا أى لم
 يناقضوا وهذا أوجه (قال أصحاب رسول الله) وللأصيل النبي (صلى الله عليه وسلم) أتالم بظلم
 نفسه استندا وخبر والجملة مقول القول (فأزل الله) ولا يذروا الاصيل فأزل الله عز وجل عقب
 تلك (ان الشرك لظلم عظيم) انما حمله على العموم لان قوله بظلم ذكره في سياق النبي لكن عمومها

محمد بن المبارك ومات في الحرم سنة ست ومائتين واسم أبى رزمة غزوان والله أعلم (قوله أبا إسحاق الطالقاني) هو شيخ الامام

مع صومك قال فقال عبد الله بن المبارك يا أبا إسحق عن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عن قال قلت عن الخجاج ابن دينار قال ثقة عن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا إسحق ان بين الخجاج ابن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفارز تقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس في الصدقة اختلاف

(قال قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر أن تصلي لأبيك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عن قال قلت الخجاج بن دينار قال ثقة عن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا إسحق ان بين الخجاج ابن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفارز تقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس في الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا بالاسناد الصحيح (وقوله مفارز) جمع مفازة وهي الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل هي مفازة للتقاؤل بسلامة سائلها كما هو اللدبغ سليما وقيل لان من قطعها فاز وبجاقيل لانهم تلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعمالها هنا استعارة حسنة وذلك لان الخجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فأقل ما يمكن ان يكون عنه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنتان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفارز رأى انقطاع كثير (وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف) فعناه ان هذا الحديث لا يصح به ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما فان الصدقة تصل

هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكده العموم ويقره نحو من في قوله ما جاءني من رجل أفاد تصحيح العموم والافعال عموم مستفاد بحسب الظاهر كما فيها الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك وانما فهموا وحصر الامن والاهتداء من ان يلبس ايمانه حتى يتقيا عن لبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن أي لهم لا لغرض من تقديم وهم على مهتدون وفي الحديث أن المعاصي لا تسقى شر كما أن من لم يشرك بالله فسأله الامن وهو مهتد لا يقال ان المعاصي قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذي حصل له لانه أجيب بانه آمن من التخلف في النار مهتدا الى طريق الجنة انتهى وفيه أيضا أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضى على الجمل وأن النكرة في سياق النفي تم وأن اللفظ مجمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثه من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم التيمي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فتهاهروا وهذا أحد ما قبل فيه انه أصح الاسانيد وأمن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حنن بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والغنة وأخرج عنه المؤلف أيضا في باب أحاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الامم والترمذي ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنهم متفاوتة عقبة بان النفاق كذلك فقال (باب علامات المنافق) جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح أبي عوانة وللنظير ساقط عند الاصيل والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة لظاهر الباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والافهون نفاق العمل ويدخل فيه النحل والترنح والتفان مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنهما هنا من باب خادع وظنن وبالسند الى المصنف قال (حدثنا سليمان أبو الربيع) بن داود الزهراني العسكي المتوفى بالبحرين سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري الرزي مولا هم المدني قارى أهل المدينة الثقة ثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمان ومائة (قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سويل) الاصمعي التيمي المدني من الاربعة المتوفى بعد الاربعين (عن ابيه) مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة ثنى عشرة وثمانه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اية المنافق) أي علامته واللام للجنس وتك القياس جمع المبتدأ الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو (ثلاث) وأجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ بن حجر الافراد على ارادة الجنس وأن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاولى أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعبه العلامة العينية فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التائيا كما تاء في مرة فالآية والآية كالترة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا وأجيب بانه مفرد مضاف فيم كما قال آية ثلاث (اذا حدث) في كل شيء (كذب) أي أخبر عنه بخلاف ما هو به فاصد للكذب (وادا وعد) بالخبر في المستقبل (اخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخل في قوله واذا حدثت ولكنه أفرد به بالذكور معطوفات عليها على زيادة قبحه فان قلت الخاص انما

فانه كان بسب السلف


عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية تتبين لاننا اوجب بان لازم
الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون
فعلا متغيرا ان فهم هذا الاعتبار كان المزمان متغيرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم
عليه مقارنا للوعد املوا كان غار ما تم عرض له مانع او بدله الرأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق
وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يتخلف وكذا قال في باقي
الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وأبي داود ومجتصر باللفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن
نبه أن يفي له فلي فلام عليه وهذا في الوعد بالخير أما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و)
الثالثة من الخصال (اذا اتقن) على صبغة الجهول من الاتقان امانة (خان) بأن تصرف فيها
على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبها على ما عداها اذا صل على الديانة
مختصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة
وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بل يظفر أربع من كن
فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا اتقن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه
الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اوجب بانها اخصال نفاق لانفاق فهو على سبيل الجواز والمراد
نفاق العمل لانفاق الكفر أو امر ادم من اتصف بها وكانت له ديننا وعادة ويدل عليه التعبير اذا
المنية لتكسر الالف أو وهو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها
فان من كان كذلك كان قاسدا لا عمادا لمسا أو امر اده الا تدار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال
وان الظاهر غير مراد والحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام
به على عادته الشريفة في كونه لا يوافقهم بصرح القول بل بشير اشارة كقوله ما بال أقوام ونحوه
والمراد المنافقون الذين كانوا في زمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدينون الأبا
الرابع وفيه اسم تابعي عن تابعي وفيه التصديت والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في الوصايا
والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي ورواه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح
القاف وكسر الموحدة وسكون المشناة القصبة وفتح المهمله (ابن عقبة) بضم المهمله وسكون
الشافى وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السواني الكوفي المختلف في توحيته من جهة كونه مع
من سفان الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير
موضع كاف وقول أحمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول أبي حاتم لم أر من الحديثين
من يحفظ ويا في الحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم اه وتوفي في الحرم سنة
ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا مسيبان) بتثنية سينه ابن سعيد
ابن منصور أبو عبد الله الثوري أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المنوفى سنة ستين ومائة
بالبحر متواريا من سلطانهم او كان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم
وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بانحاء المجته وبالراء والفاء المتوفى
سنة مائة (عن مسروق) يعني ابن ابي جديع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي
المتوفى على جلالة المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاصي
رضي الله عنهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) أي اربع خصال أو خصال اربع مبتدأ
خبر (من كن فيه كان منافقا خالصا) أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين
ووضفه بانما يوصى بقره يقول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني أو النفاق العرفي لا الشرعي
لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرر الاسفل من النار (ومن كانت فيه
خدة لمن كانت) وللاصيل في نسخة كان (فيه خدة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها

الى الميت وينتفع بهم بالاخلاف
بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما
ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن
الماوردي البصري الفقيه الشافعي
في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب
الكلام من ان الميت لا ينتفع بعد
موته ثواب فهو ذهب باطل قطعا
وخطأ بين مخالفت لصوص الكتاب
والسنة واجماع الامة فلا تنفك
اليه ولا تعرج عليه وأما الصلاة
والصوم فذهب الشافعي وجاهر
العلماء أنه لا يصل ثوابهم ما الى الميت
الا اذا كان الصوم واجبا على الميت
ففضاه عنه وليه أو من أدن له الولي
فان فيه قولين للشافعي أشهرهما
عنه انه لا يصلح وأصحهما عند محققى
متأخرى أصحابه أنه يصلح ويستأني
المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله
تعالى وأما قراءة القرآن فالمشهور
من مذهب الشافعي انه لا يصل
ثوابهم الى الميت وقال بعض أصحابه
يصل ثوابها الى الميت وذهب
جماعات من العلماء الى أنه يصل الى
الميت ثواب جميع العبادات من
الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك
وفي صحيح البخاري في باب من مات
وعليه نذران ابن عمر من ماتت
أمها وعليها صلاة ان تصلى عنها
وحكى صاحب الحاوي عن عطاء
ابن أبي رباح واصحق بن راهويه
انهما قالا يجوز الصلاة عن الميت
ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد
ابن هبة الله بن أبي عمرو من
أصحابنا المتأخرين في كتابه الاتصار
الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد
البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء

كنت جالساً عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا أبا محمد انه قبيح علي مثالب عظيم أن تستل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا يخرج قال فقال له القاسم وعم ذلك قال

والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقه قول الله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة خيرية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الاجبر هل تقعان عن الاجبر أم عن المستأجر والله أعلم (وأما تراش المذكور) فكسرا تخا الهجعة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين تراش بالمهمله الا والدريعي (وأما قول مسلم حدثني أبو بكر بن النضر ابن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل صاحب بيته) فهكذا وقع في الاصول أبو بكر بن النضر ابن أبي النضر قال حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ولقب أبي النضر قيسراً وأبو بكر هذا الاسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن أحمد الدورقي اسمه أحمد قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر قبل اسمه محمد (وأما أبو عقيل) فبفتح العين ووجهه بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قيل انها سميت ببيته ذكره أبو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بيته مولاهما أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل

(اذا اتقن) شيئاً (خان) فيه (واذا حدثت كذب) في كل ما حدثت به (واذا عاهد) عهداً (غير) أي ترك الوفاء بما عاهد عليه (وإذا خاصم) خفر) في خصوصته أي مال عن الحق وقال الباطل وأنه تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والثاني والثالث لان الغدور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن الظاهر خلاف ما في الباطن امانى المالبات وهو ما اذا اتقن وامانى غير ما هو وامانى ماله التكدور وهو اذا خاصم وما في حالة الصدق وهو اماناً كدباليين فهو اذا عاهد أو وافقها وما بالانظر الى المستقبل فهو اذا وعد وما بالانظر الى الحلال فهو اذا حدثت لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدور العهد منطوق تحت الحانة في الامانة والتجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الغساني على أنه قد دخل الكوفة أيضاً وفيه ثلاثين التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والغنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الجزية ومسلم في الايمان وأصحاب السنن ثم قال المؤلف (تابعه) أي تابعه سفيان الثوري (شعبة) بن الخازمي رواية هذا الحديث (عن الاعمش) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المطالم ومراد بالمتابعة هنا كون الحديث مروياً من طريق أخرى عن الاعمش والمتابعة هنا باقية لتكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في قوله • ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام الا السلام وأردفه بجمه سه أبواب استطراد المناهي من المناسبة ووضعها علامات التناقض كما ذكر علامات الايمان فقال (باب) بالتوسين وهو ساقط في رواية الاصيلي (قيام ليلة القدر من الايمان) أي من شعبه • وبالسنن المذكور وأما الى المصنف قال (حدثنا أبو اليمان) الحاكم بن نافع البهراني بفتح الواو وحيدة النحوى الثقة الثابت من العاشرة يقال ان أكثر حديثه عن شعب بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال أخيراً) شعيب بن عوان بن أبي حمزة (قال حدثنا الزناد) بالنون عبد الله بن ذكوان القرظي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم الزنادي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقرأ ليلة القدر) لطفة (ايماً) أي تصد بقاباته حتى وطاعة (واحتساباً) لوجهه تعالى للالربا وتجووه ونصباعلى المعقولة وجوز أبو البقاء فيما حكاه البرماري أن يكون اعلى الخلال مصدراً بمعنى الوصف أي مؤمناً محتسباً (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي غير الحقوق الا ذميمة لان الاجماع قائم على أنها لا تسقط الا برضاها وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايماً بالانته جعل القيام ايماً وليله نصب مفعول به لانه وجاه غفر له جواب الشرط وقد وقع ما ضايف فعل الشرط مضارعاً في ذلك نزاع بين النحاة والاكتون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأتزل علمهم من السماء آية فقلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع عن الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضى في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محققا للوقوع فجا آ بلفظ بدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضى في الجزاء مع أن المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله أي أمر الله وقدرى التاني الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقرأ ليلة القدر يغفر له فلم يغير بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به لا تقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند أبي نعيم في مستخرج لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايماً بالاحتساب الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والافالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصح قيامها الا على من يوافقها وقوله يقيم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا





لانك ابن امامي هدى ابن أبي بكر وعمر قال يقول له القائم أجمع والله من ذلك عند من (١٢١) عقل عن الله عز وجل ان أقول بغير علم أو أخذ

عن غير ثقة قال فسكت فما أجابه
• وحديثي بشر بن الحكم العبدي
قال سمعت سفيان بن عيينة يقول
أخبروني عن أبي عقيل صاحب
بهية ان ابنا عبد الله بن عمر سأله
عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له
يحيى بن سعيد والله اني لاعظم ان
يكون مثلك وأنت ابن امامي الهدي
يعني عمر وابن عمر نسئل عن أمر
ليس عندك فيه علم فقال أعظم من
ذلك والله عند الله وعند من عقل
عن الله ان أقول بغير علم أو أخبر عن
غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل
يحيى بن المتوكل حين قال ذلك

الضمر بالمدي وقيل الكوفي وقد
ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني
وعمر بن علي وعثمان بن محمد
الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر
هذا كله الخطيب البغدادي في
تاريخ بغداد بأسانيد عن هؤلاء
فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف
روى له مسلم بخوابه من وجهين
أحدهما أنه لم يثبت بحرحه عنده
مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا
والثاني انه لم يذكره أصلا وقصودا
بل ذكره استشهدا لما قبله (وأما
قوله في الرواية الاولى) لأقسام بن
عبد الله لانك ابن امامي هدى أبي
بكر وعمر رضي الله عنهم وفي الرواية
الثانية وأنت ابن امامي الهدي
يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهم ما
فلا تخافه بينهم ما فان القاسم هذا
هو ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب فهو ابنتهم وأما القاسم
هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد
ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
فأبو بكر جده الاعلى لأمه وعمر
جده الاعلى لآبيه وابن عمر جده

متعبا ويبدل له حديث الشيخين من فروع من قامه ايمانوا احتسابا بغير علم من ذنبه • ومن
لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه
المؤلف أيضا في الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطنه • ولما كان
النسائي يله القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاورة تامة ومع ذلك فقد رواها وقد لا يوافقها
وكان هذا الجهاد يمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب
بفضل الجهاد استطرادا فقال (باب) بالتورين (الجهاد من الايمان) أي شعبة من شعبه أو
انه كالأبواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج لدين سبيله تعالى كان
الخروج ايمانا تسمية للشي باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في
رواية الاصيلي • وبالسند الى البخاري قال (حدثنا حرمي بن حفص) أي ابن عمر العتيكي بفتح
المهمله والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسمل بفتح القاف وسكون المهمله وفتح الميم
نسبة الى قبيلة وهو معاوية بن عمرو أو الى القسامة قبيلة من الازد البصرى ثقة من كبار العاشرة
وانخرجه المؤلف عن مسلم ويؤتى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين قال (حدثنا عبد الواحد) بن
يزاد العبدي نسبة الى عبد النبي البصرى الثقفى نسبة الى تقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة
قال (حدثنا عمار) بضم العين المهمله ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبيعة بن
أدين طابخ قال (حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله (بن عمرو) وفي رواية
غير أبي ذر والاصيلي بزيادة ابن جرير الجبلي بفتح الموحدة والجم نسبة الى جبيلة بنت صعب قال
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال اتدب الله) بنون ساكنة
ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهمله كذلك في آخره موحدة وقال الحافظ بن حجر في رواية
الاصيلي هنا اتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدية وهو تعجيف وقد وجهوه بتكلف
لكن الطباق الرواية على خلاف مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعن اها القاشي عياض
رواية القاشي وأما رواية اتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذافات تدب أي أجاب اليه وفي
القاسموس ويندب الى الامر دعاه وحسنه أو معناه تكندل كإرواء المؤلف في أواخر الجهاد أو سارع
شوا به وحسن جزائه وللاصيلي وكرهية اتدب الله عز وجل (لمن خرج في سبيله) حال كونه
(لا يخرج به الايمان) وفي رواية الايمان (من تصديق برسلي) بالرفع فيه ما قال لا يخرج به
والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى لى للاتفات من الغيبة الى التكلم وقول
بن مالك في التوضيح كان الايق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف أي فائلا لا يخرج به الا
ايمان لى ولا يخرج به مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال
أسانيد قوله وكان الايق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال
لا يجوز حكاية الزكشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد
ذكر ابن مالك من شواهد هنا قوله تعالى وأذيرفع ابراهيم القواعد من البيت وامعيل ربه اتقبل
سنا أي فائلين وقوله تعالى والملائكة يدعون عليهم من كل باب سلام عليكم أي فالذين سلام عليكم
وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا وسعت كل شيء فائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب
الالتفات وقال الزكشي الايق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة الى المحذوف حتى ان الالتفات
يؤم الجسمية فلا يطبق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما طبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني
قوله أو تصديق برسلي بلفظ أو واستشكاه لانه لا بد من الامر من الايمان بالله والتصديق برسله
وأجاب بجملة ان أو بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق برسله وتصديق برسله مستلزم
للايمان بالله وتعبه الحافظ بن حجر بالهلم ثبت في شيء من الروايات بلفظ أو اه نعم وجدته في أصل

(١٦) قسطلاني (أقول) الحقيق لا يهرضى الله عنهم أبوعيين (وأما قول سفيان) في الرواية الثانية أخبروني عن أبي عقيل

حدثنا عمرو بن علي أبو حمزة قال سمعت (١٢٢) يحيى بن سعيد قال سألت سفیان الثوري وشعبة ومالك وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثباتاً في الحديث فبأنبي الرجل فبأنبي عنه قالوا أخبر عنه أنه ليس بثبت • وحدنا عبد الله ابن سعيد قال سمعت النضر بن شميل يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكنة الباب فقال إن شهرانز كوه إن شهرانز كوه قال مسلم يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه

فقد يقال فيه هذرواية عن شهبان وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعه واستشهدوا المتابعة والاستشهادين كرون فيهما من لا يتحقق به على انفراد لان الاعتماد على ما قبله ما لا اعلم بما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكنة الباب فقال إن شهرانز كوه إن شهرانز كوه قال يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه) أما ابن عون فهو الامام الجليل المتجمع على جلانته وورعه عبد الله بن عون بن أربطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله وسنابقه أكثر من ان تحصر (وقوله أسكنة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله نزكوه) هو بالنون والزاي المتوحختين معناه طعنوا فيه وتكلموا بغير حقه فكانه يقول طعنوا بالنزك بفتح النون واسكان المشتقة من تحت وفتح الزاي وهو جمع قضيرو وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكي

فرع اليونانية كهي أو بالالف قبل الواو وعلى الالف لا من علامة سقوط الالف عند من رقبه بالسین وعوان عبا كرا الدمق ومقتضاه شوتها عند غير فليسا مل مع كلام ابن حجر وفوق الوار جرمة سودا ونسبة بالهمزة وكذا وجدته أيضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند اسماعيل كالم الايمان بالانصب منه قوله أن لا يخرجها فخرج الايمان والتصديق (ان أرجعه) بفتح الهمزة من رجوع وأن مصدره والاصل بان أرجعه أي برجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الايمان أرجعه بهمزة مضمومة ظاهرها أنها كانت نسبة فاصحمت خاضعة (بما مال من أجر) أي بالذي أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط ان لم يغنوا (أو) أجمع مع (غنية) ان غنوا أو أن أو بمعنى الواو وكما رواه أبو داود وغيره ألف وعبر بالمناضي موضع المضارع في قوله نال لثقة وعبد تعالى (أو) ان ادخله الحب عند دخول المترين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله أجب عندهم هم يزقون (ولولا ان أشق) أي لولا المشقة (على أمي ما قعدت خلف) بالنصب على الترفية أي ما قعدت بعد (سرية) بل كنت أخرج معها بنفس اعظم أجزها ولو لا امتناعه ولو لا مصدره في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا وأصله لما خذفت اللام والمعنى امتنع عنه القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تحلقهم بعده ولا قدرته لهم على المسارعة لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على أمته جزاء الله عنا أفضل الجزاء (ووردت) عطف على ما قعدت واللام التأكيد وأجواب قسم محذوف أي والله لو ددت أي أحببت (ان أقتل) في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل) بضم الهمزة في كل من أجد أو اقتل وهي حجة الله وفي رواية الاصيلي ان أقتل بدل أي ولا يذرفاقتل ثم أجد أقتل كذا في اليونانية وختم بقوله أقتل والقسر ارقامها وعلى حالة الحياة لان المراد الشهادة فتم الحلال عليها أو الاحياء العزيم المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وتم للتراخي في الرتبة أحسن من جعلها على تراخي الزمان لان الماتى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت غنم عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضى غنى وقوع زيادة الكثرة لغيره وهو ممنوع للقواعد اوجب مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا غنى المعصية للقاتل وفي الحديث ان قتيل طالب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصرى وكوفي حال عن العنتنة واسباب الالهة الحديث والسمع وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي (باب) بالنون (نطوع قيام رمضان) بالطاعة في ليا اليه (من الايمان) أي من شعبه والتطوع تفعل ومما الكلف بالطاعة والمراد هنا التقل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفتح اليونانية باب نطوع قيام رمضان بغير توين منة للاحقه وفي رواية أبي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي • وبالسنن البخاري قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس المدني الاصيلي (قال حدثني) بالافراد (مائل) بن ابن أنس امام الأئمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية واما ام كلثوم بنت عقبة أخت عثمان لامة المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العجم وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ بن حجر في التقريب بل هو الصحيح (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح وغيرها من الطاعات في ليلتي (رمضان) حال كون قيامه (ايامنا) أي مؤمنا بالله مصداق له (و) حال كونه (احتمالاً) محتمساً والمعنى مصداقاً ومريداً بوجه الله تعالى بخلوص نيته (عقر له ما تقدم من قده)

القاضي عياض عن كثير من من رواه مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي

قال وهو الاشبه به - ابقى الكلام وقال غير القاضى رواية التامه تحفيظ وتفسير (١٢٣) مسلم بردها ويذل علمه ايضا ان شهر الدين

متروك ابل وثقه كثير من كبار ائمة
اللسان او اكثرهم فمن وثقه اجد
ابن حنبل ويحيى بن معين وآخرون
وقال احمد بن حنبل ما احسن
حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله
الهملي هو تابع ثقة وقال ابن ابي
خزيمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم
يذكر ابن ابي خزيمة غير هذا وقال
ابوزرعة لا بأس به وقال الترمذي
قال محمد بن يحيى البخارى شهر حسن
الحديث وقوى امره وقال انما
تكلم فيه ابن عون ثم روى عن
هلال بن ابي زب عن شهر وقال
يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح
ابن محمد شهر روى عنه الناس من
أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل
السام ولم يوقف منه على كذب وكان
رجلا يملك أى يعبد الله روى
أحاديث لم يشرك فيها أحدا فهذا
كلام هؤلاء الأئمة فى الثناء عليه
وأما ما ذكر من حرجه الله أخذ
خرقة من بيت المال فقد حله
العلماء المحققون على محمل صحيح
وقول ابن حاتم بن حبان انه سرق
من رقيقه فى الحج عسبة غير مقبول
عند المحققين بل أنكره والله أعلم
وهو مشهور بن حوشب بفتح الحاء
المهمله والشين المعجمة أبو سعيد
ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن
وأبو الجعد الأشعري الشامي الحمصي
وقيل الدمشقي (وقوله أخذته
السنة الثامن) جمع لسان على لغة
من جعل اللسان مذكرا وأما من
جعله مؤنثا فجمعه ألسن يضم السين
قاله ابن قتيبة والله أعلم (وقوله سلم
رحمته الله حدثنا حجاج بن الشاعر
حدثنا شيبان بن حجاج بن يوسف
ابن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي
عن أبي يوسف بن جراح عن أبي القاسم

المعاصر وفى فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغير ان الكفار أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم
أجمعوا على التخصيص بالصغار كمنظروهم من اطلاق النفران فى أحاديث لما وقع من التقييد
بعضها بما جئنا بالكثرة وهى لا تسقط الا بالتوبة أو الحسد وأجيب عن الاستشكال بحجج
الفران فى قيام رمضان وفى صومه وليله القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشورا سنة وما
بين الرمضان الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفتت بواحد من الذى يكفره الاخر بان
كلا يكفر الصغار فاذا لم يوجد بان كفرها واحد مما ذكرنا وغفرت بالتوبة أو لم تفعل للتوفيق
المتم به رفع له به ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض الذكائر كما ذهب اليه
بعضهم وفضل الله واسع ورواه هذا الحديث كلهم أئمة أجلة مشهورين وفيه التجدد بصيغة
الأفراد والجمع والعنفة وأخرجه المؤلف فى الصيام أيضا ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والموطا وغيرهم وهذا (باب التائبين وهو ساقط عند الاصيل (صوم رمضان) حال
كونه (احتسابا) أى محتسبا (من الايمان) ولم يقل ايمانا للاختصار أو لاستلزام الاحتساب
الايمان وبالسنن الى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتحفيظ على الصحيح وهو رواية
ان عمارا كرايبكندى وفى رواية للاصيل وابن عمارا كرايبكندى (قال أحبرنا) والاصيل
وكرعة حدثنا (محمد بن فضيل) يضم الفاء وفتح المعجمة ابن عزوان الضبي مولا هم الكوفي المتوفى
سنة تسع وخمسين ومائة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى قاضى المدينة (عن أى سامة)
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
ولم من صام رمضان) كذا عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه وبه الصوم لولا المنافع حال كون
صيامه (ايمانا) حال كونه (احتسابا) أى مؤتمنا محتسبا بان يكون مصدقا به رغبته فى طيب
النفس به غير مستقل اصيامه ولا مستطيل لا يامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغار تخصيصا
لعمام دليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأنى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلامهما يانم
الآخر للتوكيد بأى مافى البابين من المباحث فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن
ما ذكر من الأحاديث الترهيب فى القيام والصيام والجهاد أراد أن يبين أن الاول للعامل بذلك
ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل به هل يلفظ وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال (هذا) (باب)
التائبين وسقط لفظ باب للاصيل (الدين) أى دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان (يسر) أى
تيسر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجز قول وفى فرع اليونانية وقول بالرفع فقط على القطع
(أحب) خصال (الدين) المعبود وهو دين الاسلام (الى الله) الملة (الحنيفية) أى المسئلة عن
الباطل الى الحق (السمعة) أى السمعة الابراهيمية وأحب الدين مبتدأ خبره الحنيفية المخالفة
لابان بن اسرائيل وما يتكلفه أخبارهم من الشدايد وأحب بمعنى محبوب لا بمعنى محبوب وانما
أخبر عنه وهو مذكور مؤنث وهو الحنيفية لغلابة الامية عليها لانها علم على الدين أولان أفعل
التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما أضرب اليه ويجوز فيه الأزد والمطابقة مان هو له وهذا
التعليق أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزركشى والبخارى فى الأدب المفرد وأحمد بن حنبل فيما قاله
الحافظ بن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف فى الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين
يشع على الاعمال لان الذى تصبف بالعبس واليسر اعلموا الاعمال دون التصديق وبالسنن
قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهمله والهاء المشددة المنة وحسين بن حزام
الأردى البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن عني) يعنى ابن عطاء
وعنه عمر بن موسى المقدمى البصرى وكان يداى تدليسا شديدا يقول حدثنا وسعت
تيسر ثم يقول هشام بن عروة الأعمش وتوفى سنة تسعين ومائة (عن مع بن محمد)
عن أبي يوسف بن جراح عن أبي القاسم

عن أبي يوسف بن جراح عن أبي القاسم هذا يوافق حجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبي محمد الوالى الجمار المشهور بالظلم وسفك

• وحديثي حجاج بن الشاعر حدثنا ابن
 ابن قهزاد من أهل مرو وقال أخبرني
 علي بن حسين بن واقد قال قال عبد
 الله بن المبارك قلت لسفيان
 الثوري ان عباد بن كثير من تعرف
 حاله واذا حدثت بما امر عظيم فترى
 أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال
 سفيان بلى قال عبد الله فكنت اذا
 كنت في مجلس ذكر فيه عباد انبت
 عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه
 • حدثنا محمد بن شعيب بن عبد الله بن
 عثمان قال قال أبي قال عبد الله بن
 المبارك انتهت الى شعبة فقال هذا
 عباد بن كثير فاحذروه • وحديثي
 الفضل بن سهل قال سألت معلى
 الرازي عن محمد بن سعد الذي روى
 عنه عباد بن كثير فأخبرني عن
 عيسى بن يونس قال كنت على باب
 وسفيان عنده فخرج ما أتته عنه
 فأخبرني أنه كذاب

الدهان في واقعته في اسمه واسم أبيه
 وكنته ونسبته ومخالفه في جده
 وعصره وعدته وحسن طريقته
 (وأما شيبان) فبتفتح الشين المعجمة
 وبالبا من الموحدين وهو شيبان بن
 سوار أبو عمرو بن زكري مولا لهم
 المدائني قبيل اسمه مروان وشيبان
 لقب (وأما قوله عباد بن كثير من
 تعرف حاله) فهو بالناء المشددة فوق
 خطها يعني أنت عارف بضعفه
 (وأما الحسين بن واقد) فبفتح الحاء
 (وأما محمد بن أبي عذاب) فبفتح العين
 المهملة (وأما قول يحيى بن سعيد لم
 نرا صالحين في شيء أكذب منهم في
 الحديث) وفي الرواية الأخرى لم تر
 ضبطناه في الأول بالنون وفي الثاني
 بالناء المشددة وعنه ما قاله مسلم أنه
 يجري الكذب على ألسنتهم ولا
 يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون
 صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونهم ويرون الكذب ولا يعلمون أنه كذب وقد قدمنا ان مذهب أهل

بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده عن أيضا (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى
 غفارا الحجازي فان قلت ما حكم حديثه رواه عمر بن علي المدائني بالاعتناء عن معن أحب إليه
 محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى بجمع ما في الصحيحين عن المدائني انتهى (عمر بن
 ابن أبي سعيد) واسمه كيسان (المهيري) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدنية كان
 مجاورا للمدني أبي سعيد يكون العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين
 ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والامساخ أخرجه المؤلف (عن أبي هريرة رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الدين يسر) أي ذو يسر قال العيني وذلك لان
 الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول
 بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مثلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين
 كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين لأنه
 أن يكون الخاطب منكرا أو على تقدير تزييد منزلة أو على تقدير المنكرين غير الخاطب
 أو لا يكون النصيحة مما هم بها (ولن يشاهد هذا) كذا في اليونانية بغير رقم (الدين) وللأصلي بل
 يشاد الدين (أحد) بالشين المعجمة وادغام سابق المثلثين في لاحقهم من المشادة وهي المغالطة
 لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق (الاغلبة) الدين ويجز وانقطع عن عمله كله أو بعضها وبما
 منصوب بلن والدين نصب باضمار الشاعل أي ان يشاد الدين أحد دورا وكذلك ابن السكيت
 وكذا هو في بعض روايات الأصمعي كأنهم واعليه ووجدته في فرع اليونانية وحكي صاحب
 المطالع ان أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبنى للمالم بسم فاعله وتعبه التوروي بأن أكثر
 الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشركين
 عما كروا ان يشاد الاغلبة وله أيضا ولن يشاد هذا الدين أحد الاغلبة (فقد دوا) بالمهملة
 السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاروا) في العتق
 وهو بالموحدة أي ان لم تستطعوا الاخذ بالاكمل فاعلموا بما يقرب منه (وأبشروا) بفتح الباء
 من الأبشار وفي لغة بعض الشين من البشرى بمعنى الإبشار أي أبشروا بالثواب على العمل وأبشروا
 المبشيرة للشيء على تعظيمه وتفضيحه ومقطع غير أي ذرا فقط وأبشروا (واستعينوا) من العتق
 (بالعدوة) سير أول النهار الى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالعدوة والعدوة
 (والروحة) اسم الوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ ابن حجر بكسر
 والكرمانى بفتح أولهما وكذا البركاوي وهو الذي في فرع اليونانية وضبطه العيني بضم أول
 الغدوة وفتح أول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الأثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة
 وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشئ) أي واستعينوا بشئ (من الدبلة) بضم الدال
 المهملة واسكان اللام سيرا آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل أشد
 من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدبلة لاوقات النشاط وقرآن النشاط
 للظاعة فان هذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكانت صلى الله عليه وسلم خاطب مسافر
 مقصده فنهى عن أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جوعا وعجزا وانقطع واذا تقرب
 السير في هذه الاوقات المنتظمة أمكنته المداومة من غير مشقة وحين هذه الاستعارة قال
 في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وأن هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن
 • ورواية هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعتناء وأخرج المؤلف طرقا في
 في الرقاق وأخرجه النسائي • ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهي تقام في
 الاوقات الثلاث فالصبح في الغدوة والنهار والعصر في الروحة والعشاء في جزء الدبلة

أكذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فقلت أما محمد بن يحيى بن سعيد القطان فإنته عنه فقال عن أبيه لم تر أهل الخبر في شيء أكذب منهم في الحديث قال مسلم يقول يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعدون الكذب حدثني الفضل بن سهل قال حدثنا يزيد بن هرون أخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبد الله فجعل يقول علي حدثني مكحول حدثني كذا فأخذته البول فقام فنظرت في الكراسه فاذا فيها حدثني أبان عن أنس وأبان عن فلان فتر كته وقت الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عدا كان أو سهواً أو غلطاً وقوله فقلت أما محمد بن يحيى بن سعيد القطان فالقطان مجرور وصفة يحيى وليس منصوباً على انه صفة لمحمد والله أعلم (قوله) فأخذته البول فقام فنظرت في الكراسه فاذا فيها حدثني أبان عن أنس) أما قوله أخذته البول فعناه ضغطه وأرجحه واحتاج الى اخرجه (وأما الكراسه) بالهاء في آخرها فخر روفة قال أبو جعفر النخاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسه معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد ألقى بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا ألققت الرمح القرابه قال وقال الخليل الكراسه مأخوذة من الكراس الغم وهو ان تبول في الموضع شيئاً بعدئذ فيسأله وقال أفضى القضاة الماوردي أصل الكراسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسه والله أعلم (وأما أبان) ففيه

يقول انه سائر الليل كما عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال (باب) بالتسوية (الصلاة من الايمان) أي شعبه من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز إضافة الباب الى الجملة ونقطة باب ساقط عند الاصطلي (وقول الله تعالى) ولا يؤذروا وقت الصلاة ولا يؤذروا وقت الصلاة ولا يؤذروا وقت الصلاة (وما كان الله ليضيق ايمانكم) الاحياء الغاطيين تغليباً لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله (يعني صلاةكم) بمكة (عند البيت) الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح قد وقع التصديق على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب وروى الثوري والطائفي فأمر الله وما كان الله ليضيق ايمانكم صلاةكم الى بيت المقدس وعلى هذا فنقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصيف والصواب يعني صلاةكم لغير البيت قال الحافظ بن جرير وعندى أنه لا تصيف بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة ويان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يوجه اليها لله لا وهو مكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويزعم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى أراد الإشارة الى الجزم بالأصح من أن الصلاة كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاءً بالاولى لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تصيب فأحرى أن لا تصيب اذا بعدوا عنه والله أعلم (وبالنسبة الى المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الخططي الحراني زيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمرو بن الغنم والفتح وان وقع في رواية القاسبي عن عبدوس عن أبي زيد المرزوق وفي رواية أخرى عن الكندي فقد قالوا انه تصيف (قال) أي عمرو (حدثنا زهير) بضم أوله وقع ثابته ابن معاذ بن زيد بضم الجيم الحامو فتح الدال المهملة من آخره جيم الجعدى الكوفي المتوفى سنة ثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقول أحمدان معاذ زهير منه بعد ان بدلتهم أعجب عنه بأن إسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتصنيف البراء المراد على الاظهر أبي عمرو وأبي عامر أو أبي العاقيل وللأصيلي في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الأوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثاً وما يخفى من تدليس أبي اسحق فهو ما دون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلنظ عن أبي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم) بكسر الدال وانصب أول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبره كان قوله نزل أي في أول قدمه (المدينة) طيبة في حجة من مكة (نزل على أحمداده وقال) أي أبو اسحق (أحواله من الانصار) وكلاهما صحيح وهو على سبيل الجواز لان أقاربه من الانصار من جهة الامومة لأن أم جد عبد المطلب منهم (وأنه) عليه الصلاة والسلام (صل قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدره أي كالمرجع أي حال كونه متوجهاً اليه (سنة عشر شهر اوسبعة عشر شهر) على الشك في رواية زهير هذا وللمؤلف عن إسرائيل والترمذي أيضاً وكذا لم من رواية أبي الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذ من شهر القديوم

قال وسمعت الحسن بن علي الخزاز يقول (١٢٦) رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدم حديث عمر بن عبد العزيز قال
حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان
انهم يقولون هشام سمع من محمد بن
كعب فقال انما ابلى من قبل هذا
الحديث كان يقول حدثني يحيى عن
محمد بن ادعي بعد انه سمع من محمد
فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذي
اختاره الامام محمد بن جعفر في
كتابه جامع اللغة والامام
أبو محمد بن السيد البجلي وسى قال
مسلم رحمه الله وسمعت الحسن بن
علي الخزاز يقول رأيت في كتاب
عفان حديث هشام أبي المقدم
حديث عمر بن عبد العزيز قال
هشام حدثني رجل يقال له يحيى
ابن فلان عن محمد بن كعب قلت
له انهم يقولون هشام سمع من
محمد بن كعب فقال انما ابلى من
قبل هذا الحديث فكان يقول
حدثني يحيى عن محمد بن ادعي بعد
انه سمع من محمد (أما قوله حديث
عمر) فيجوز في اعرابه النصب والرفع
قال رفع على تقدير هو حديث عمر
والنصب على وجهين أحدهما
البدل من قوله حديث هشام
والثاني على تقدير أعني وقوله قال
هشام حدثني رجل الى آخره) هو
بيان للحديث الذي رآه في كتاب
عفان (وأما هشام) هذا هو ابن
زيد الاموي مولا هم المصري
ضعفه الأئمة ثم هشام عدة تنبه
عليها ثم تحيل عليها فيما بعد ان شاء
الله تعالى وهي ان عفان رحمه الله
قال انما ابلى هشام يعني انما
ضعفه من قبل هذا الحديث كان
يقول حدثني يحيى عن محمد بن ادعي
بعد انه سمع من محمد وهذا القدر
وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس

فيه نص صحيح بكتب لاحتمال انه سمع من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكره معا من محمد فرواه عنه ولكن
وشهر التحويل شهرها وألغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الخزمي السلمي
كغيرهما فكون عدل الشهر من معلومين شك ترددي ذلك وذلك ان القديوم كان في شهر ربيع الأول
بلاخلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وورد
الحاكم بن محمد صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مسمى على ان
القديوم كان في ثاني عشر ربيع الأول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو القدر
ذكره النووي في الروضة وأقر مع كون تاريخ صحيح شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا الكرم
مجزومها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان ألغى شهر القديوم والتحويل
وسقط لغير ابن عسا كر قوله شهر الأول (وكان) عليه الصلاة والسلام (يعني ان تكون وقت
قبل) أي كون قبلته جهة (البيت) الحرام (وأنه) ينتج الهمزة عطفا على أن الأولى كالثانية (أي
أول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) نصب أول فتعول صلي وصلاته الله
بدل منه وأعر به ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظه صلي ولا ينسعد حوالت القبلة في صلاة
الظهر والعصر (وصلى معه قوم فخرج رجل عن صلي معه) وهو عبد بن بشر بن قنبل أو عبد
نهبك (فخر على اهل مسجد) من بني حارثة ويعرف الآن مسجد القبليين (وهم راكعون) حديث
أو من باب اطلاق الجزء وإرادة الكل (فقال أشهد) أي أخطف (بالله لقد صليت مع رسول الله
ولا بن عسا كرمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة) أي حال كونه متوجها اليها واللام للأن
وقد للتحقيق وجهه أشهد اعتراض بين القول ومقوله (قد أروا) أي سمعوا كلامه فداروا (وكان
عليه) (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتوها الى جهة الكعبة فصولا صلاة واحدة
جهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر أن الكافي في كتابهم يعني على وما كانه
مبتدأ حذف خبره أي عليه أو كانوا وقد يقال ان ما هو موصولة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه
لكن يلزم حذف العائد المجرور ومع تحذف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المشهور
(وكانت اليه وقد أعجبهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية (أذ كان عليه
الصلاة والسلام) (بضلي قبل بيت المقدس) أي حال كونه متوجها اليه (واهل الكتاب) يلزم
عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو المراد به النصاري فقط واجبا لهم ذلك
لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولي) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (البيت
الحرام) (أنكروا ذلك) فنزل سبحانه قولها كما صرح به المصنف في رواية من طريق
اسرائيل (قال زهير) يعني ابن معاوية (حدثنا أبو اسحق) يعني السبيعي (عن البراء) بن عازب
(في حديثه هذا) وللأصلي أبو اسحق في حديثه عن البراء (انه مات على القبلة) المنسوخة (أن
أن تحول) أي قبل التحويل الى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن نهب الزهري القتيبي
مات بمكة والبراء من معرور الانصاري بالمدينة (وقتلوا) بضم أوله وكسر ثانيه وقالند كرس
بيان كدنية وترهم اشعارا بشرفهم واستباعد الضياع طاعتهم وأن الواو بمعنى أو فيكون شكلا
القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد في غير رواية
زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط (فم يندم ما قول فيهم فأزل الله تعالى
وفي رواية الاصيلي وابن عسا كرمع رجل) (وما كان الله يضيغ ايمانكم) بالقبلة المنسوخة
أوصلا لتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا الله يحتمل أن يكون المؤلف ذكرا
معلقا تعقبه الحافظ بن حجر بأن المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد عرفت
العيبي أن صورته صورة تعاقب والله لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة أن يكون
موصولا غير معلقا انتهى واختلف في صلواته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس

فيها نص صحيح بكتب لاحتمال انه سمع من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكره معا من محمد فرواه عنه ولكن

الذي رويت عنه حديث
عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم
الجوائز قال سليمان بن الجراح

انضم الى هذا قسرا ن وأمر
اقتضت عند العلماء من هذا الن
الحدائق فيه المبرزين من أهله
العارفين بدقائق أحوال روايته
أنهم يسمعون من محمد فخكموا بذلك
لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم
بذلك وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة
من أقوال الأئمة في الجرح ونحو
هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله
أعلم * قال سلم رحمه الله (حدثنا
محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت
عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول
قلت لعبد الله بن المبارك من هذا
الرجل الذي رويت عنه حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يوم
الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن
الجراح انظر ما وضعت في يدك منه
قال ابن قهزاذ سمعت وهب بن
زعمه يذكر عن سفيان بن عبد الملك
قال قال عبد الله بن عثمان بن المبارك
رأيت روح بن غطفان صاحب
الدم قدز الدرهم وجلست اليه
مجلسا فجعلت أصعب من أصعب
أن روي جالساً سمعته كره حديثه
* أما قهزاذ فقدم ضبطه (وأما
عبد الله بن عثمان بن جبلة) فهو
الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة
بفتح الجيم والموحدة (وأما حديث
يوم الفطر يوم الجوائز) فهو ما روي
إذا كان يوم الفطر وقت الملازمة
على أفواء الطرق ونادت يا معشر
المسلمين اغدوا الى رب رحيم بأمر
بالخبر ويب عليه الجزيل أمركم
فصمتم وأطعمتم ربكم فاقبلوا
جوائزكم فإذا صلوا العبد نادى

وهو عكة فقال قوم لم ير يستقبل الكعبة عكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس
ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها أي الجهة التي كنت عليها
وهي الكعبة فإنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها عكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى الخخرة
تأله اليهود وقال قوم كان بيت المقدس فروى ابن ماجه حديث سليمان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة
شهرين وظاهره أنه كان يصلي عكة الى بيت المقدس محضاً وعن ابن عباس كانت قبلته عكة بيت
المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالتخبر به على الأول الجعل النسخ
وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان أصل أمره أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلك بيت المقدس
ادرى هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود ونحو الواحد واليه مال القاضي أبو بكر
شعبه من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبين شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على
رأه لأعطاه له ما أحب والردي في المرجحة في انكارهم نسبة أعمال الدين ايماناً ورواية الحديث
السابق ثمة اجلاء أربعة وفيه التحديد والعنونة وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة والتفسير
وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه * هذا (باب حسن اسلام المرء) باضافة باب
ثالثه وباب سابق عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللأصيلي وقال مالك
ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن أنس امام دار الهجرة (أخبرني زيد بن اسلم)
ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (أن عطاء بن يسار) بفتح المناء التميمية والسبب
المهمله أبو محمد المدني مولى أم المؤمنين جهمونة (أخبره ان أباه سعيد الخدري) بالبدال المهمله
رضي الله عنه (أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية
حال ماضية (إذا سلم العبد) أو الامه وذكرا المذكر فقط تغليبا (حسن اسلامه) أو اسلمه ايمان
دخلائبه برقين من الشكول أو المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنهما
(كل سنة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المندري وغيره ولا في الوقت
زلفها تشديدها وعزاه في التفتيح للأصيلي ولا في ذرسانيس في اليونانية أن زلفها بزيادة همزة
مفتوحة وجماعه معنى كما قاله الخطابي وغيره أي أسلفها وقدمها وفي فرع اليونانية كهن أسلفها
بالمهمزة والسبب لا في ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالأجاط في الطاعات وقال
الزمخشري التكفير ما طاعة المستحق من العتاق شواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز
ليجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ بن حجر في التفتيح ضم الراء لان اذا
وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تمسقه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيأ من
العربية وقد قال الشاعر

استغن ما أغناك ربك بالغنى * واذا تصدك خصاصة ففعل


ليجزم اذا تصدك استغنى قلت قال ابن هشام في مغنمه ولا تعمل اذا لجزم الا في الضرورة كقوله
استغن ما أغناك الخ قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مطوعا به في أصل الوضع لم يربح
ليس معنى ان الدال على الترض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في الشعر مع
ارتد معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) أي بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع
بمعنى كان على أنها ناقصة أو فاعل على أنها تاممة وعبر بالمثنى وان كان السياق يقتضى المضارع
لتحقق الزموم كما في نحو قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة والمعنى وكاتبه الجواز في الدنيا (الجنة)
بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) أي تكذب أو ثبت بعشر (أثالثها) حال كونها منتبهة (الى
سبعائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد وبقية لك ضعفه يرددون مثليه وثلاثة
مثالين النهار ارجعوا الى منازلكم راشد من فقد غفرت ذنوبكم كما هو يسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رواه في كتاب

المبارك رأيت روح بن عطييف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحي من أضيائي أن يروني جالسا معه كره حديثه وحديثي ابن قوزان قال سعت وهب يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جريح عن مغيرة عن الشعبي

المستقصى في فضائل المسجد الأقصى تصنيف الحافظ أبي محمد ابن عساكر الدمشقي رحمه الله والجواز جمع جائز وهو العطاء (وأما قوله انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج (وأما زمعة) فإسكان الميم وفتحها (وأما عطييف) فيعين مجبة مشهورة ثم طاء بهمزة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى التماسي عن أكثره وخه أنهم روهه غصيف بالضاد المجبة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هجوم ذكر الحديث (وقوله صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعرفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سائلة عن أبي هريرة برفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لأصله عند أهل الحديث والله أعلم (وقوله أستحي) هو يباين ويجوز حذف احداهما وسبأني ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحام في باب من كتاب الايمان (وقوله كره حديثه) هو بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهية له والله أعلم (قوله ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر) بمعنى عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبي

أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في السماء وس وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظواهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبع مائة وأجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب له الله عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى أضعاف كثيرة وهو يريد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيجوز أن يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبع مائة وهو الذي قاله البيضاوي تعالفا غيره ويجوز أن يضاعف السبع مائة بان يضاعفها (والسبعة مجملها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها) أي عن السبعة بعينها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى يتجاوز عنه وان شاء أخذ ورد على القاطع لاهل الكثر بالنار كالمعتاد وقول الحافظ بن حجر أن قول الحديث يريد على أن ذكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الثاني من حيث هي هي لا تنهل ذلك كما عرفت في موضعه انتهى وقد تقدم في أول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما حتى في البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يستند له المؤيد بل علقه وقد وصله أبو ذر المروزي في روايته فقال أخبرنا النضر بن عوف والعباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم عن ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاصمعي في لفظه من طريق عبد الله بن ابي نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها او محامنه كل سيئة زافها ثم قيل له انتف العمل الحسن سنة بعشر أمثالها الى سبع مائة والسبعة مجملها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرابه من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك مامن عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زافها او محامنه كل خطيئة زافها بالتحقيق فها والمراد بالنسائي في قوله لكن قال الله فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول انه لم يلائك اكتبوا قبل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يشاب على طاعته في شركة لان من شرط المتقرب كونه عارفاً بقرب اليه والكافر ليس كذلك وردده النووي بان القى عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل أفعال الجاهل على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة ووصلة ورحم وعقاق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب وحديث حكيم بن حزام المروزي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتي ودعوى انه محال للقوا عد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا أسلم وتجزئه قال ابن المنذر يخالف للقوا عد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره وأما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع من ورواية هذا الحديث أئمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الاقتران مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حديثي (اصح بن منصور) أي ابن أبي هريرة بكسر الموحدة في نسخة النووي والمشهور فتحها أبو يعقوب الكويج من أهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة (قال حدثنا) وفي رواية أبي ذر الوقت وابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن ابي العباس الصنعاني المتوفى سنة احدى عشرة ومائة (قال أخبرنا معمر) بن مهران بن يحيى بن راشد أبو عمرو البصري وسبق (عن همام) بن شاذان الميم وفي رواية عن همام بن مهران كامل أي





قال حدثني الحرث الاعور الهمداني وكان كذابا وحدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري (١٢٩) حدثنا ابواسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد انه أحد الكذابين قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحرث القرآن هين الوحي أشد

قال حدثني الحرث الاعور الهمداني أما الهمداني فبأسكان الميم وبالذال المهملة (وأما الشعبي) فتبفتح الشين واصله عامر بن شرحبيل وقيل ابن شرحبيل والأول هو المشهور ومنسوب الى شعب بطن من همدان ولد استسنتين خلت من خلافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفسق والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام يمكن (وأما الحرث الاعور) فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد أبو زهر الكوفي متفق على ضعفه قال مسلم رحمه الله (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا ابواسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد انه أحد الكذابين) هذا السناد كله كوفيون (فأما براد) فببفتح الميم مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (وأما ابواسامة) فاصح حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولا هم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مفضل) فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي

عنه البخاري الزماری الانباري التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للعاشرين والحكم عام لهم وغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكمكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية السناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز (مسئل حسنه بعملها) سند أخير (تكتبه بعشر أمثالها) حال كونها منتهية الى سبع مائة ضعف (بكسر الضاد أي مثل وأنى بكل وهي أصرح في الاستغراق من أل في الحديث السابق) وكل منتهية بعملها تكتب له عملها (زاد مسلم حتى يأتي الله تعالى وقد أحسنه) والسنة هنا بالعمل وأطلق في السابق فيجمل المطلق على المقيد والباقي بمنها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنونة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث من باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم (هذا باب) بالتنوين (أحب الذين الى الله) زاد في رواية الأصمعي عز وجل (أذومه) أفعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقله وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المنني) بالثلثة والنون المفتوحة المشددة أبو موسى النصري المذکور في باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول) (عن هشام) يعني ابن عروة (قال الخبري) بالافراد (اب) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) الحال (عندها امرأ فقالت) بإثبات فاء العطف وللأصمعي قال يجذفها ليكون جملة استثنائية جواب سؤال مقدر كأنه يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هي (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولا بالمهمل والمذكور في مسلم بنت قيس بنت حبانين صغيرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية أي عائشة (من صلاتها) في محل نصب على المنعولية وانعرا الاربعه يذ كر بضم المثناة التحتية مبنيا لمالم بسم فاعله والياء نائب عنه أي يذ كرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لاتمام بالليل ولعل عائشة أمنت عليها الفسنة فاحتاج في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه بعائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبداهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكففنها عليه السلام عن مدح المرأة عما ذكرناه وعن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عمايكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيل ما (تطيقون) أي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد العلم به وبشبه منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعُدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب المذكور على الاناث في الذكر (فوالله لا يجمل الله حتى) ان (تملوا) بفتح الميم في الموضوعين وهو من باب المشاكلة والازواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للآخرى وان خالفت معناها والمثال ترك النبي استمقالا وكرهه له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخدومين لامن صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع نوابه عن قطع العمل ملا لا عبر عن ذلك باللال من باب تسمية الشيء باسم سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان أحب الدين) أي الطاعة (اليه) أي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المسئلة الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب

(١٧) فسئلاني (اول) الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مغيرة) فهو ابن مقسم أبو هشام الكوفي وتقدم ان ميم المغيرة

• حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا أحمد يعني (١٣٠) ابن يونس حدثنا زائدة عن الاعشى عن ابراهيم أن الحارث قال تعلمت الوحي في ثلاث سنين والوحي في سنتين أو قال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين وحدثني حجاج حدثنا أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم ان الحارث اتهم • حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حنيفة بن ابي اسحق قال سمع مرة الهذلي من الحارث شيئا فقال له اقعدها الباب قال فدخل مرة وأخذ سيفه قال وأحس الحارث بالشرف فذهب

تضم وتكسر (وأما قوله أحد الكذابين) فبفتح النون على الجمع والضم في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقائل وهو يشهد بشبهه هو المغيرة والله أعلم (وأما قول الحارث تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين وفي الرواية الأخرى القرآن هي الوحي أشد فقد ذكره مسلم في حله ما أنكر على الحارث وبجره وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله اللطائي يقال أوحى ووحى إذا كتب وعلى هذا ليس على الحارث في هذا أدرك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبيح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعاهم الرضية الى على رضى الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سبى الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب وأهل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم (قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة مجرور وعاءوف على منصور (قوله وأحس الحارث بالشرف) و

الى الله كان أحب الى رسوله وفي رواية أبي الوقت والاصيلي وكان أحب بالرفع اسم كان (مادامه أى واظب (عليه صاحبه) وان قل فيما دامته على القليل تسمر الطاعة بخلاف الكثير الشكر وربما يغوا القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزبد سفته على الله عليه وسلم ورافته بأتمه حيث أرشدهم الى ما صلحهم وهو ما يتكلمهم الدوام عليه من غير غيرة جراه الله عنهما هو أهل وسقط عند الاصيلي قوله مادام عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضئ ان ما لم يدوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة أن ترك الأيمان ككفر قاله في المصابيح • وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال الجواز وجواز الخلف من غير استخلاف وأنه لا كراهة في إذا كان أصله وتفضيله المداومة على العمل وتسمية العمل بذلك وقد أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطنه (باب زيادة الايمان ونقصه) أيضا في باب ثمانية فقط (وقول الله تعالى) بقر قول عطاء على زيادة الايمان ولا يذو ابن عباس عز وجل يدل قوله تعالى (وزيدناهم عدى) لان زيادتهم مستتمة للايمان أو المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (وزيدناهم عدى) لان زيادتهم مستتمة للايمان أو المراد بالهدى الايمان شرأعه فان قلت اذا كان نفس الامة ما ذكرنا فوجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه أحب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فأذا ترك) ولا يصحلي فاذا تركت (شيئا من الكمال فهو ناقص) لا يقال ان الذين كانوا ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان عن حيث ان موته قبل نزول القرآن أو بعضه لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول القرآن من غير صورى تسمى وانهم في مرتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لا يشتمله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فنرى موسى في زمانه كان كاه لا يتجدد في شرع عيسى بعد ما تجدد فلا يكلمة أمر نسي وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الرواية وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو ناصرا يحاكي الرواية وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) يضم ميم مسلم وكسر لامه محققا او هو البصرى الازدى الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمنناة التخصبة واللام المهملة وعند ابن الاثير بالمجبة بطن من الازمرو ولا هم القصاب أو الشحام المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن أبي عبد الله سنده الرابي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستواقي بفتح الدال والسنة السين المهملة بعد هما سنة فوقية مفتوحة أو مضمومة موزن غير نون نسبة الى كور من كور الاهواز لبيعة الثياب الخوجة منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالنسبة لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التخصبة من الخروج وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يخرج بعضهم من الانحراج في جميع الحديث فالتالى وهو (من قال) في رفع على الوجهين فالرفع على الأول على الفاعلية وعلى الثاني على التثنية عن القائل روى موصولة ولاحقها جملتها ومقول القول (لا اله الا الله) أى مع قول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قول علم على المجموع كقول هو الله أحد على السورة كلها وأن هذا كان قبل مشروعة اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفي ذلك نظر على ما لا يخفى (وفي قلبه وزن شجرة من غير) أى ايمان كفى الرواية الأخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام

حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن مهدي حدثنا جاد (١٣١) يعني ابن زيد عن ابن عون قال قال انسا ابراهيم

اباكم والمغيرة بن سعيد وابا عبد
الرحيم فانهم ما كذبان
حدثنا ابو كامل الخدرى حدثنا
جماد وهو ابن زيد قال حدثنا عاصم
قال كنا نأتى ابا عبد الرحمن السلمي
ونحن علمة ابقاع فكان يقول لنا
لا تجالسوا القصاص غير أبي
الاحوص واباكم وشقة فاقال وكان
شقيق هذا يرى رأى الخوارج

هكذا اضبطناه من اصول محففة
أحسن ووقع في كثير من الاصول أو
اكثرها حسن بغير ألف وشه الغتان
حسن وأحسن ولكن أحسن أفصح
وأشهر وجهها القرآن العزيز قال
الجوهري وآخرون حسن وأحسن
لغتان بمعنى علم وأيقن وأما قول
الفقهاء وأصحاب الاصول الخاصة
والحواس الخمس فانما يصح على
اللغة القليلة حسن بغير ألف والكثير
في حسن بغير ألف أن يكون بمعنى
قتل (قوله اباكم والمغيرة بن سعيد
وابا عبد الرحيم فانهم ما كذبان)
أما المغيرة بن سعيد قال الساقى في
كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال
أحرق بالنار زمن الخصى ادعى
النيرة (وأما أبو عبد الرحيم) فقبيل
هوشعيق الضبي الكوفي القاص
وقيل هوسلة بن عبد الرحمن الخصى
وكلاهما يكنى ابا عبد الرحيم وهما
ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا
أيضا ان شاء الله تعالى (قوله وحدثنى
أبو كامل الخدرى) هو صحيح
مفتوحه ثم جاء ساكنة ثم دال
مفتوحة. هملتين واسم أبي كامل
فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن
طلحة البصرى قال أبو سعيد
السمعاني هو منسوب الى جدار اسم
رجل (قوله كنا نأتى ابا عبد الرحمن
السلمي ونحن علمة ابقاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص واباكم وشقة فاقال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج

والجهد في موضع الحال والتسوية في خبر للتقليل المرغوب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج
ياقل مما ينطق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أخرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام
دون المعاني أجب بان الايمان شبه بالجسم فأضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد
بالقول هنا التقسي نعم الاقرار لا يتعشبه ولذا أعاده في كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله)
محمد رسول الله (وفي قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القصة
(من جبر ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفي قلبه وزن ذرقة من خير) بفتح
الذال المجهمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كافي القاموس صغار الرمل ومائة منها زنة
جنت غير انتهى وغيره أن أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل
رؤس الأبر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفتك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس
فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على
الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها ولبت زيادة في نفس التصديق قاله
المهلب وقال في الكواكب وانما أضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى
النسب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الابنية واخلاص من
القلب فلذا اجاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه تصديق القلب فان قلت التصديق القلبى
كفى في الخروج اذ المؤمن لا يتخذ في النار وأما قوله لا اله الا الله فلا جراه أحكام الدنيا عليه فما وجه
الجمع بينهما أجب بان المسئلة مختلفة فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لابد من
القول والعمل أيضا وعليه البخارى والمراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أى الحكم بالخروج
لمن كان في قلبه ايمان ضامما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا
وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت
في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلاً بقدرة الذرة والذى فوقه في العلم
تصديقه بقدرة البرة وشعيرة الآن التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه
النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاني وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل
الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر حرماتها وأخر الذرة لضعفها فهو من باب
الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان وتقصاته
ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يتخذ في النار ورواه
كاهم ثقة أجل بصريون وفيه التمهيد والعناية وأخرجه البخارى أيضا في التوحيد ومسألة في
الايمان والتميز في صدقة جهنم وقال حسن صحيح (قال أبو عبد الله) البخارى وفي رواية ابن
عساكر يحدف قال أبو عبد الله كفى النزع وأصله (قال أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة أصل وهي قاء الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه فاعل
نزع وزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن زيد العطار البصرى وللاربعة وقال أبان يوارى
العطب (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه
وسلم من ايمان مكان خير) وللأصلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب
الأربعين له من طريق أى سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبان وبنه المؤلف به على نصريح
تأنيده بالتصديق عن انس لان فتادة مدلس لا يجمع بعينه الا اذا ثبت سماعه للذي عد عن
عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير • وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح)
تشديدا للموحدة ابن محمد وللأصلي البزار بن زوى بعد هاراء الواسطى المتوفى ببغداد سنة ستين
وما قبله (جمع جعفر بن عون) أى ابن أبى جعفر الخزيمى المتوفى بالكوفة سنة سبع وما قبله
السلمي ونحن علمة ابقاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص واباكم وشقة فاقال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج

وليس بأبي وائل • وحدثننا أبو عوان محمد (١٣٣) بن عمرو الرازي قال سمعت جبريرا يقول لقيت جابر بن زيد الجعفي فلم اكتبه
كان يؤمن بالرجعة

وايسر بأبي وائل) أما أبو عبد الرحمن
السلي فيضم السين واسمه عبد الله
ابن حبيب بن ربيعة يضم الراء وفتح
الموحدة وكسر المنزة المشددة
وأخرها الكوفي النابغي الخليل
قوله علمه جمع غلام واسم الغلام
يقع على الصبي من حين يولد على
اختلاف حاله الى أن يبلغ وقوله
أشاع أي شبيبة قال القاضي
عياض معناه بالغون يقال غلام
يافع ويقع وينفع بفتح الفاء فيهما
أذا شبر بفتح أو كذا يبلغ قال
النعالي اذا قرب البلوغ أو بلغه
يقال له يا فع وقد أشبع وهو نادر
وقال أبو عبيد يفع الغلام اذا
شرف الاحتلام ولم يحتمل هذا آخر
نقل القاضي عياض وكان اليافع
ما أخذ من اليافع بفتح الياء وهو
ما ارتفع من الارض قال الجوهري
ويقال غلمان أيافع وبضعة أيضا
(وأما القصاص) يضم القاف جمع
قاص وهو الذي يقرأ القصص على
الناس قال أهل اللغة القصة الامر
والخبر وقد اقتضت الحديث اذا
روية على وجهه وقص عليه الخبر
قصصا بفتح القاف والاسم أيضا
القصص بالفتح والقصص بكسر
القاف اسم جمع للقصة (وأما شقيق)
الذي نهي عن مجالسته فقال
القاضي عياض هو شقيق الضي
الكوفي القاص ضم منه النسائي
كنيه أبو عبد الرحيم قال بعضهم
وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه
ابراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل
ان أبا عبد الرحيم الذي حذر منه
ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحيم التميمي
ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه
عن ابن المديني وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذي نهي عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الاسدي المشهور

قال (حدثنا أبو العباس) يضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المشاة التحتية آخره من ميم
الهدلي المعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (قال اخبرنا جيس بن مسلم) الكوفي العجلي
المتوفى سنة عشرين ومائة أيضا (عن طارق بن شهاب) يعني ابن عبد شمس الصعالي المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة اثنين وقيل سنة أربع (عن عمر
الطباطر رضي الله عنه ان رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قيل أن يسلم كما قاله الطبراني في
الاوسط وغيره كما هم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي يضم النون وفتح المهملة
اصحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب الله (قال له) أي لعمر (بأمر المؤمنين آية) مبتدأ وسامع
كونه نكرة لتخصه بالصفة وهي (في كتابكم تقرؤنها) والخبر (لوعلينا عشر المير ودرت) أي
لوزنات علينا كقولهم لو أنتم علمتكم كون أنتم لأن لو لا تدخل الاعلى الفعل خذف الفعل
لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص أو أعني معشر اليهود (لا تحذروا
اليوم عيدا) نعظمه في كل سنة ونسرفه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضي الله عنه
(أي آية) هي فأنظر محذوف (قال) كعب (اليوم أكلت لكم دينكم) قال السبأوي بالسهم
والاطهار على الأديان كلها وأيا تنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشريعة
وقوانين الاجتهاد (وأتمت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق أو بإكمال الدين أو بفتح مكة وهدية
منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أي اخترت لكم (دينا) من بين الأديان وهو الإسلام
عند الله (قال) وفي رواية الأربعة فقال (عمر) رضي الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي
نزلت) وفي رواية الاصل أنزلت (فيه على النبي) وفي رواية أي نذر على رسول الله (صلى الله عليه
وسلم وهو قائم) أي والحال انه قائم (بعرفة) بعهد الصلوة والتأنيث (يوم الجمعة) وفي رواية
أي ذروا أي الوقت ونسفة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يجمع من الصرف على الاولي كان
عرفة لان الجمعة صفة أو غير صفة وليس علماء لو كانت علماء لا تمتنع صرفها وهي بفتح الميم
واسكانها فالتحرل بمعنى القاعل كتحمة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المنسعود كتحمة أو
مضول عليه وعندة قاعدة كناية فالعني اما جامع للناس أو مجموع له وانما لم يقل عمر رضي الله عنه
جعلناه عيدا ليعطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحاح أن النزول كان بعد العصر ولا يجوز
العيد الا من أول النهار وقد قالوا ان روية الهلال بعد الزوال للقبالة ولا ريب أن اليوم التالي ليوم
عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحسان ذلك اليوم لتعديبه وقد
احفظ بن جبر وعندي أن هذه الرواية اکتفي فيها بالاشارة والافروا به اصحق بن قبيصة فنصا
على المراد فظه يوم الجمعة عرفة ركلاهما ما جاء به الله لنا عيد وللطبراني وهو ما عدا فظهر
الجواب ضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلته
انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيقتان وشرفان ومعلوم تعظيمها لكونها
فاذا اجتمع ازيد التعظيم فقد اتخذوا ذلك اليوم عيدا وعظمتا مكانه • وفي رجال هذا الحديث ثلاثة
كوفيين ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والنعنة وأخرجه المؤلف في المقادير
والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والاحاديث
(باب) بالسونين (الركعة من الاسلام) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاخبار
(وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولا بن عساكر سبحانه (وما أمروا) أي في
الكتاب في التوراة والانجيل ولا في ذباب الركعات الاسلام وما أمروا (الا لعبد والله) أي
كونهم (مخلصين له الدين) لا بشر كون به قسرا يريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبهه كون وجه
كظهره تعالى معنية تبرؤوه لله تعالى بنية الحية ونحوها أو بعكف الله سبحانه وبتدفعوا

عن ابن المديني وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذي نهي عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الاسدي المشهور

وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مشعر حدثنا جابر هو ابن (١٢٣) يزيد قبل ان يحدث ما أحدثه حدثني سلمة

ابن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا
سفيان قال كان الناس يحملون
عن جابر قبل ان يظهر ما أظهر فلما
أظهر ما أظهراتهم الناس في
حديثه ورتك بعض الناس فقيل له
وما أظهر قال الايمان بالرجعة

معدود في كبار التابعين هذا آخر كلام
القاضي (قوله وحدثنا أبو غسان
محمد بن عمرو الرازي) هو شيخ الغين
المجته وتشديد السين المهملة
والمسعود في كتب الحديثين
ورواياتهم غسان غير مصروف
وذكره ابن فارس في المحمل وغيره من
أهل اللغة في باب غسغس وفي باب
غسس وهذا انصرح بأنه يجوز
صرفه وترك صرفه في جعل النون
أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم
يصرفه وأبو غسان هذا هو الملقب
بربيع يضم الزاي وبالجميم (قوله في
جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة)
هي بفتح الراء قال الأزهري وغيره
لا يجوز فيها الا فتحة وأما رجعة
المرأة المطلقة ففيها اللغتان الكسر
والفتح قال القاضي عياض وحكي
في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها
جابر الكسر أيضا ومعنى ايمانه
بالرجعة هو ما تقوله الراضة
وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا
كرم الله وجهه في السحاب فلا
يخرج بمعنى مع من يخرج من ولده
حتى ينادى من السماء أن اخرجوا
معه وهذا نوع من اباطيلهم وعظيم
من جهالاتهم اللائقة بأذهانهم
السخيفة وعقولهم الواهية قول
مسلم رحمه الله تعالى (وحدثني سلمة
ابن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا
سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام
المشهور (وأما الحميدى) فهو عبد

مسكنة وهذه النسبة لا تحبب له حجة حجة الله تعالى مع نية تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر
وخلص من الشوائب والرياء افة عظيمة تقبل الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع العبادات
(استفهام) ما لئلين عن العقائد الزائفة (ويقوموا الصلاة) التي هي عماد الدين وهو من باب عطف
الخاص على العام (ويؤثروا الزكاة) وامسكنهم حرفوا وبذلوا (وذلك) المذكور من
هذه الاشياء هو (دين القيمة) أي دين الله القيمة أي المستقيمة مسقط عند الاصيلي وذلك دين
القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حذفاء الى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس الاصبغى المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين
قال حدثني) بالافراد للاصيلي حدثنا (مالك بن أنس) الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر
قوله ابن أنس (عن عمه ابي سهل بن مالك) وامسك ابي سهل نافع المدني (عن أبيه) مالك بن أبي عامر
الجمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي النبوي أحد العشرة المبشرين بالجنة المقبول يوم الجمل
عشر خلان من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة قوله في البخاري أربعة احاديث
(يقول جابر) هو ضمام بن نعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح
النون وسكون الجيم وهو كافي العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفي رواية ابي
نزيح جابر من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تأثر بالمشاة أي متفرق شعر الرأس)
من عدم الرقابة فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما
يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة تجعل الرأس كأنها المنتفشة وتأثر بالرفع صفة لرجل
أو بالنصب على الحال ولا يضر اضافتها لانها التفضية (تسمع) نون الجمع (دوى صوته) بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء منصوب منه عولايه (ولا تفتقه) نون الجمع كذلك (ما يقول) أي الذي
يقوله في محل نصب على المقهولة وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التبعة فيها
مينا للم يسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت ويعد في الهوا فلا يفهم
مستثنى (حتى دنا) أي الى أن قرب فهمناه (فأذاهو يسأل عن الاسلام) أي عن أركانه وشرائعه
بعد التوحيد والتصديق وعن حقيقته واستبعده هذا من حيث ان الجواب يكون غيره طابق
السؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (حسن صلوات في اليوم والليله) أوخذ
حسن صلوات ويجوز الجرب بدلا من الاسلام فظهر أن السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه
ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام أنه قال أخبرني
ماذا فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس عن الاسلام ففيه حذف تقديره إقامة
حسن صلوات في اليوم والليله وانما يذكره الشهادة لانه علم أنه يعلمها وعلم أنه انما يسأل عن
الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها (فقال) الرجل المذكور ولابن عساكر قال
(هل على غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا نبى بعدك غيرها وهو
حجة على الخنفية سبت أو جوا والوتر وعلى الاضطغرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العبيدين
فرض كتابه (الا أن تطوع) استثناء من قوله لا منقطع أي لكن التطوع محسب للذم وعلى
هذا لا تنزيم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان أحبا بنا بنوى صوم التطوع ثم بشرط وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت
المزنا أن تطهر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشرع في النقل لا يستلزم الاتمام
في هذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى في فاسده فكيف
في صحته أو الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على أن الشرع في التطوع يلزم اتمامه
وقرره القرطبي من المالكية بأنه نفي وجوب شيء آخر أي الامتناع به والاستثناء من النفي اثبات

الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن جيسد أبو بكر القرشي الاسدي المسكي (قوله وحدثنا أبو يحيى الخثعمي) هو بكر

سبعون ألف حديث عن أبي جعفر
عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها
حدثني ججاج بن الشاعر قال
حدثنا أحمد بن يونس قال سمعت
زهيرا يقول قال جابر أو سمعت جابرا
يقول ان عندي خمسين ألف
حديث ما حدثت من أبي شيبة ثم
حدثت يوما حديث فقال هذا من
الخمسين ألفا * حدثني ابراهيم بن
خالد الشكري قال سمعت ابا الوليد
يقول سمعت سلام بن أبي مطيع
يقول سمعت جابرا الجعفي يقول
عندي خمسون ألف حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا
سالم بن شبيب حدثنا الجعدي
حدثنا شافيان قال سمعت رجلا
سأل جابرا عن قوله عز وجل فلن
أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي
أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين
فقال جابر لم يجبي تأويل هذه الآية
قال شافيان وكذب فقننا لسفيان
وما أراد بهما فقال ان الرافضة
تقول ان عليا في السماب فلا يخرج
مع من خرج من ولده حتى ينادي
اسم الممهلة واسم عبد الحميد بن
عبد الرحمن الكوفي منسوب الي
جان بطن من همدان وأما الجراح
ابن مليح فبفتح الميم وكسر اللام
وهو والدوكيع وهذا الجراح
ضعيف عند الحديثين ولكنه
مذكور هنا في المتابعات (وقوله
عندي سبعون ألف حديث عن أبي
جعفر) أبو جعفر هو هذا هو محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
المراد بالباقر لأنه بقر العلم أي
شبهه وفتح فعرى أصله وتمكن فيه
القول سمعت ابا الوليد يقول
سمعت سلام بن أبي مطيع (اسم أبي
الوليد هشام بن عبد الملك وهو
الفاطمي وسلام يشدد اللام واسم أبي مطيع سعد

ولا فائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد الآن نشره في تطوع غير يترك انما وفي
مسند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحدثنا صاعقة فأهديت لنا شاة
فأكلنا دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مأكله والامر للوجوب فدل
على أن الشروع ملزم (قال) وفي رواية أبي الوقت والاصيل فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام) بالرفع عطف على خمس صلوات وفي رواية أبي ذر وصوم رمضان قال الرجل (هل علي
غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا إلا أن تطوع) فلا يلزمك انما إذا شرعت فيه أو إذا انطوت
فالتطوع يلزمك انما لقوله تعالى ولا تسفلوا أعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم
لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع اعتبارا بما أو أيضا فان
الاستثناء عندهم من التقي ليس للانبات بل مسكوت عنه كما قاله في التقي (قال) الراوي طلحة بن
عبيد الله (وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفي رواية الاصيل وأبي ذر فقال
الرجل المذكور (هل علي غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا إلا أن تطوع قال) الراوي (فأمر
الرجل) من الادبار أي يولي (وهو يقول) أي والحال أنه يقول (والله لأزيد) في التصديق والقبول
(على هذا ولا أنقص) منه شيئا أي قلت كلاما قولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان
فيه من طريق القبول أو لأزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند البلاغ لأنه كان وافد قومه
يستعلم ويعلمهم لكن يعكس عليه ما رواه اسمعيل بن جعفر حيث قال لا أنطوع شيئا ولا أنقص مما
فرض الله علي شيئا أو المراد لا أعرضه عن الفرض كمن ينقص الظهر مثل ركعة أو يزيد المغرب
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلم) الرجل أي فاز (ان صدق) في كلامه واستشكل كونه
أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكره جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المنهيات وأوجب
بأنه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروري عند المواقف في الصيام بلفظ فأخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت أما فلا حمله لأنه لا ينقص فواضح وأما ان
لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى به
على ذلك لا يكون مغفلا لأنه إذا أفصح بالواجب فضلا عنه بالمتدبر مع الواجب أولى وفي هذا
الحديث أن السفر والارتحال تعلم العلم مشروع وجواز الخلف من غير استخلاف ولا ضرورة
ورجاء كاهم مدينون وتسايل بالاقارب لان اسمعيل يرويه عن قتادة عن أبيه وأخرجه
أيضا في الصوم وفي ترك الحليل وأخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في الصلاة والنسائي في
الصوم وهذا (باب) بالسنة من (اتباع الجنائز من الايمان) أي شعبة من شعبه واتباع بتشددها
المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت أو بالفتح للميت وبالكسر للمعنى
أو عكسه أو بالكسر النعش وعليه الميت * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أحمد بن عبد الله بن
علي المتجوي) نسبة الى جد أبيه متجوي بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاهو معناه
الموسع المتوفى سنة ثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالهاء المهملة بن
عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالهاء من أي جده
بندوبة بفتح الواو وبالنون الساكنة والهاء المهملة المقصورة والواو الساكنة والمثناة الفتح
العدي البصري المتوفى سنة ست وأربعين ومائة ونسب الى التشيع (عن
الحسن) البصري (ومحمد) الجعدي عطف على الحسن والاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين أبو بكر
الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين
يوما كلاهما (عن أدهرية) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتبع
بتشددها المثناة القوقية وفي رواية الاصيل وابن عباس كرتبع بغير ألف وكسر الواو حدثنا جندب

مناد من السامير يدعي انه سادى اخر جوامع فلان يقول جابر فذا ناول هذه الآية (١٣٥) وكذب كانت في اخوة يوسف وحدثنا


سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما استعمل ان اذكر منها شيئا وان كان لي كذا وكذا (قال مسلم) وسمعت ابا غسان محمد بن عمرو الرازي قال سألت جابرا بن عبد الحميد فقال الحرف بن حنيفة لقينته قال نعم شيخ طوبى لى السكون يصير على امر عظيم * حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد بن زيد قال

نخرج بالنون وهو ارفضة من الرفض وهو الترك قال الاصحى وغيره وهو ارافضة لانهم رفضوا زيد ابن علي فتركوه * قال مسلم رحمه الله (وحدثني سلمة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث) قال ابو علي الغساني الجبائي سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب رواية الجبائدي باسائه فان مسلم لم يلق الحميدي قال ابو عبد الله بن الخزاز احدث رواة كتاب مسلم سألت عبد الغني بن سعد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اره الا في هذا الموضوع وما بعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض وعبد الغني انما روى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجبائدي دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجبائدي في حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا ايضا ان شاء الله تعالى (قوله الحرف بن حنيفة) هو بفتح الحاء وكسر

مسلم) حال كون ذلك (ايما ناول احسب ان) أي مؤمنا محتسبا لا مكافأ أو محافقا وكان معه (أي مع المسلم وفي رواية أي ذرع الكشميهني معها أي الجنازة حتى يصل) بفتح اللام في اليونانية فقط وفي هامشها بكسر هاء عليها ويفرغ من دفنها بالبناء للفاعل في الفعلين أو بالبناء للمفعول والبناء والخروج وفيها ما هو النائب عن الفاعل ولا يصلح يصل بفتح الهمزة وكسر اللام (فانه يرجع من الاجز بقراطين) معنى قيراط وهو اسم لعدد من الثواب يقع على القليل والكثير بنسبه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (احمد) بضمين بالمدينة هي به لتوحدوا واقطاعه عن جبال أخرى هناك فصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطرق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمائم أو نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصل لان المراد فعلهما معا كما بين الروايتين وجلال الله مطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بنسب قبل على القرنية وأن مصدرية أي قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجز فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق يحصل القيراط بشهود الدفن وحده كان مقديما ويجمع حينئذ يتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجوع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيله اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصل في مسلم اعجزهما مثل أحد وهو يدل على أن القيراط يتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فلا قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء بل حكى عن أشهب كراهته وسأني مز يدلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجناز يحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم يصرون غير أبي هريرة واشقل على التعديت والعنينة وأخرجه النسائي في الايمان والجناز (تابعه) أي تابع روحاني الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهيم البصري (المؤذن) بجماعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله الهيثمي البخاري تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابي (عن محمد) ابن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه) بالنصب أي بمعنى ما سبق لا بالنقل وهذه المتابعة وصاحبها أبو نعيم في مستخرجه هذا (باب خوف المؤمن من ان يحبط) على صبغة المعلوم من باب علم يعلم (علمه) أي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر به جله) سمعة وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات وادهاها جله فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يناب الاعلى ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وبطلان بعض العبادات لا الكفر انتهى ولقطة من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي منقولة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف رداعلى المرحضة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود العصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن بشر بك (التميمي) تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولي على علي الا خشيت ان اكون مكذبا) بفتح الميم أي يكذبني من رأيي عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الهمزة والذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ بن حجر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ونصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تعملون وقال البيضاوي في آية انما مروون الصادق المثلين وآخرها وهو ازدي كوفي مع زيد بن وهب قاله البخاري وقال (حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال

ذكر أبو يوب رجلا يوافق لم يكن مستقيم (١٣٦) اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حمر
حدثنا حجاج بن زيد قال قال أبو يوب
ان لي جاراً ثم كرم من فضله ولوهده
عندي على تمرين ما رأيت شهادة
جائزة حدثنا حجاج بن رافع وحجاج
ابن الشاعر قال حدثنا عبد الرزاق
قال قال عمر ما رأيت أبو يوب اغتاب
أحد اقط الا عبد الكريم يعني ابا
أمية فانه ذكره فقال رحمه الله
كان غير ثقة لقد سأني عن حديث
لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة
واسكان الزاوي وفتح الزاوي بالقاف
واختلف في معنى هذه النسبة
فقيل كان ابوه ناسكاً أي عابداً وكانوا
في ذلك الزمان يسمون الناسك
دورقاً وهذا القول مروى عن
أحمد الدورقي وهذا هو من أشهر
الاقوال وقيل هي نسبة الى
القلانس الطوال التي تسمى الدورقية
وقيل منسوب الى دورق بلدة
بفارس أو غيرها (قوله ذكر أبو يوب
رجلا فقال لم يكن مستقيم اللسان
وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم)
أبو يوب هذا هو السخيتاني تقدم ذكره
أول الكتاب وهذا ان اللفظان كناية
عن الكذب وقول أبو يوب في عبد
الكريم رحمه الله (كان غير ثقة
لقد سأني عن حديث لعكرمة ثم
قال سمعت عكرمة هذا القطع
بكذبه وكونه غير ثقة بمنزل هذه
الظنية قد يستشكل من حيث انه
يجوز ان يكون معه من عكرمة ثم
نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه
ولكن عرف كذبه بقرائن وقد
قدمت ابضاح هذا في أول هذا
الباب وعن نص على ضعف عبد
الكريم هذا أسبقان بن عيينة
وعبد الرحمن بن مهيدي ويحيى بن

الناس بالبراهن ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه وموصيه وخبت نفسه وأن قوله فعل
الجاهل بالشرع أو اللاحق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تأتي عنه شككته والمراد ما حدث
الواعظ على تركه النفس والاقبال عليهم بالتكميل ليقوم فيهم لامتاع الفاسق من الوعظ فان
الاخلاق بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الاخلاق بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور
وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهيدي كلاهما عن سفیان
الثوري عن أبي حسان النبي عن ابراهيم المذكور (وقال ابن ابي مليكة) بضم الميم عبد الله بن
العين ابن عبيد الله بنهما القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة
سبع عشرة ومائة (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (على الله عليه وسلم)
أجلهم عائشة وأخت أسماء وأم سلمة والعبادة الاربعه وعقبه بن الحرث والمور بن مخزوم
(كلهم يخاف) أي يخشى (التفائق) في الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن في علم
ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم واتخاذ ذلك على سبيل المبالغة
منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم أجمعين أقالوا ذلك لكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير
مالم يعهدوه مع عجزهم عن التكرار منقأوا أن يكونوا ذهاباً بالكون (ما منهم احد يقول انه على
إيمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف
الاخلاص كما يجزم بذلك في إيمان جبريل وميكائيل لانهم ما معصومان لا يطرأ عليهم ما يطرأ على
غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مر فوعاض حديث عائشة بالبداهة
ضعيف وفي هذا الاثر إشارة الى أنهم كانوا يولون بزيادة الإيمان ونقصانه (ويذكر) بضم الواو
وفتح ثالته (عن الحسن) البصري رحمه الله ما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفوة المناقب لهم
طريق (ماخذه) أي التفائق وفي نسخة عن الحسن أنه قال ما خافه في رواية وما شافه (الأمير)
ولا امته) بفتح الهمزة وكسر الميم (الامناق) جعل النووي الضمير في خافه وأمنه الله تعالى
وتبعه جماعة على ذلك لكن ساق الحسن البصري المروى عند القرطبي حيث قال حدثنا ابن
حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يخلف في هذا المسجد يا الله الذي لا اله الا
هو ماضى مؤمن قط وما بقى الا هو من التفائق مشفق ولا مضى مشفق قط ولا بقى الا هو من
التفائق آمن وهو عند أحمد بلفظ والله ماضى مؤمن ولا بقى الا هو يخاف التفائق ولا آمن
الامناق يعين ارادة المؤلف الاول وأتى يذ كر الدالة على التريض مع صحة هذا الاثر لان عدل
الإيمان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو بسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على
خوف المؤمن قوله (وما يجذر) بضم أوله وفتح ثالته المعجم مع التفتيف وقال الحافظ بن حجر
بتشديده أي وباب ما يجذر (من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير قوة) وفي رواية أبو
ذرو الوقت على التفائق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كالمياتي ان
شاء الله تعالى وقتاله كفر وهو رواية أبي ذر والاصميلي وابن عساكر ومعنى الثانية كافي الفتح
صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى فم ثبت به الرواية عن أبي ذر ونسخة السجستاني في قوله له نزع
اليونانية كاتري وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف
عليه وفصل بينهما متعلقه بالاولى فقط وأما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما
للثانية والثاني للاولى فهو لفظ ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرحمة أيضا حيث قال
لاحذر من المعاصي مع حصول الإيمان ومتهوم الآية التي ذكرها المؤلف يريد عليهم حيث قال
(قوله الله تعالى) ولا يذرع وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصميلي لقوله عز وجل (ولم يصروا
على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم في ارواه الترمذي





فجعل يقول حدثنا البراء وحده ثنا زيد بن رهم فقد كذبنا ذلك اقتضاه فقال كذب ما سمع منهم إنما كان انذاك سائلا يكلف الناس زمن طاعون الجوارف

(قوله قدم علينا أبو داود الأعمى) جعل يقول حدثنا البراء وحده ثنا زيد بن رهم فقد كذبنا ذلك اقتضاه فقال كذب ما سمع منهم إنما كان انذاك سائلا يكلف الناس زمن طاعون الجوارف وفي الرواية الاخرى (قبل الجوارف) أما أبو داود هذا فافهمه نفي عن الحرف القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو ابن علي هو مسترذوق وقال يحيى بن معين وأبو زرعة ليس هو بشيء وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون (وقوله ما سمع منهم) يعني البراء زيد او غيره ما ممن زعم انه روى عنه فانه زعم انه رأى ثمانية عشر يدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب (وقوله يكلف الناس) معناه يسألهم في كفه أو يكلفه ويقع في بعض النسخ تطابق بالظاه وهو يعني يكلف أي يسأل في كفه الطائفة وهو القليل وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره بانظف وعلاهم أخوز من قولهم ما تنظفت به أي ما تطمطقت (وأما طاعون الجوارف) فسمي بذلك لكثرة من مات فسه من الناس وهي الموت جازقا لا جترافه الناس وهي السيل جازقا لا جترافه ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكشع ما عليها (وأما الطاعون) فوياء معروف وهو يتر ويرم مؤلما بد الجرح مع لهب وبؤس ما حوله أو يخضر أو يجمر حرة بنفسحة كدرة ويحصل معه

من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما أصرم من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة (وهو يقولون) حال من بصروا أي ولم يصبوا على قبيح فعلهم عالمين به وروى أحمد من حديث ابن عمر عن فرعون بل للمصيرين الذين يصبون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من ناب الله عليه ثم لا يبغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسنن السابق الى المصنف قال (حدثنا محمد بن عمرو) يعني ابن الزبير الميمولات غير منصرفي للعلمية والتأنيث ابن البردب كسر الموحدة والراء أو يفتحه ما وبكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا شعيب بن الخياح (عن زيد) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث ابن عبد الكريم الديلمي بالمشناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سأل أبو بكر) بالهمزة بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيم الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين (عن) المقالة المنسوبة للطائفة (المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء أي التأخير لانهم أخروا الأعمال عن الايمان حيث دعوا أن من تكب الكعبة غير فاسق هل هم مصيدون فيها ومخطئون (فقال) أبو بكر في جوابه (زيد) حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (أن) أي بان (النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدره ضاف للذم وهو أي شتم (المسلم) والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤله (فوق) أي يغور ويخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على يده من المفاعلة أي تشابه ما فسوق (وقالته) أي مقالته (كفر) أي فكيف يحكم تصويب قولهم ان من تكب الكعبة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن ظلمه بالكفر وقد علم هذا خطأهم ومطابقة جواب أبي بكر لسؤال زيد عنهم وليس المراد الكفر هنا حقيقة التي هي الخروج عن الملة وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير وعمدا على ما تقدم من اقواله على عدم كفره بمنزل ذلك أو أطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكفار والمراد الكفر اللغوي وهو الاسترانة بقتاله له استمراره عليه من حتى الاعانة والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم أئمة اجلاء بابن بصرى ورواسطي وكوفي مع التحديث افرادوا جعلوا اعنونه وأخرجوه ايضا في الادب وعلم في الايمان والتموذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة (وبه قال) (أخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفي رواية الاصمعي باستفاظ ابن سعيد وفي رواية أبي الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا) جعل بن جعفر الانصاري المدني (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد تدير بكسر المشناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره مائة أي السهم الخزازي البصري المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) وزاد الاصمعي ابن مالك وفي رواية الاصمعي وابن عساكر حدثنا أنس ولا يورى ذكره في وقت حدثني بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال أخبرني) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجر (بجبر) استنفاف (رسول مقدره لان الخبر بعد انطروج على حد فادخلها خالدين أي مقدرين الخلود) (بذلة القدر) في تعيينها (فتلاحي) بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسر هاء أي تنازع (رجلان من المسلمين) وما عدا ما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حذرة بمهملة مفتوحة وذالين مهملتين أو لاهما ساكنة بينهما اراء وكعب بن مالك كان له على عبد الله بن قطيبة فتنازعا وارتفع صوتهم ما في المسجد (قال) صلى الله عليه وسلم (اني خرجت لاخبركم) بضم الراء بان المقدره بعد لام التعاميل والضمير مفعول خبر الاول وقوله (بذلة القدر) سد مسد الثاني والثالث أي أخبركم بان ليله القدر هي ليلة كذا (والتلاحي فلان وفلان) ابن أبي حذرة وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين

هذا يزعم انه لثي ثمانية عشر درهما
شديد امتيا ثيابا بنا بعدد ما
ذلك ما قاله الامام الخافظ أبو عمر بن
عبد البر في أول النهي قال مات
أيوب السختياني في سنة اثنين
وثلاثين ومائة في طاعون الجارف
ونقل ابن قتيبة في المعارف عن
الاصمعي ان طاعون الجارف كان
في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين
وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد
ابن أبي سيف المدائني في كتاب
التعازي ان طاعون الجارف كان
في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين
في شوال وكذا ذكر الكلابي في
في كتابه في رجال الجاهلي معنى هذا
فانه قال ولد أيوب السختياني سنة
ست وستين وفي قول انه ولد قبل
الجارف بسنة وقال القاضي عياض
في هذا الموضع كان الجارف سنة
تسع عشرة ومائة وذكر الخافظ عبد
الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن
مطرف عن يحيى القطان قال مات
مطرف بعد طاعون الجارف وكان
الجارف سنة سبع وثمانين وذكر
في ترجمة يونس بن عبيد انه رأى
أنس بن مالك وانه ولد بعد الجارف
ومات سنة سبع وثلاثين ومائة
فهذه أقوال متعارضة فيجوز ان
يجمع بينهما بان كل طاعون من هذه
يسمى جارفا لان معنى الجارف
وجود في جميعها وكانت الطواعين
كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن
الاصمعي ان أول طاعون كان في
الاسلام طاعون عواس بالشام
في زمن عمر بن الخطاب فيه توفي أبو
عبيدة بن الجراح وعاذ بن جبيل
وأمرأته وابنه ثم الجارف في زمن
ابن الزبير ثم طاعون القيسية لانه بدأ

هنا محلان للد كرا لغومع استمرام ذلك لرفع الصوت بحضور الرسول عليه الصلاة والسلام
المن عن (فرغت) أي ومع يانم أو علمها من قلبي بمعنى نسبتها أو يدل له حديث أبي سعيد الخدري
في مسلم بن حبان جازان تحتان تشديد التاني أي يدعي كل من ما أنه محق بهما الشيطان فتنسب
(وعسى أن يكون) رفعها (خير اليكم) أن يزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم
كانت مينة لاقتصرتم عليها افضل عليكم وشذوقم فقلوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التسوية
أي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتسوية وفي رواية أي ذر والاصلي فالسوية
(في) ليلة (السبع) بالوحدة والعشرين من رمضان المذكور (والسبع) والعشرين من
(والخمس) والعشرين من منه كما استعبد التقدير من روايات أخر وفي رواية تقديم التسع بالثنية
السبع بالوحدة فان قلت كيف أمر بطلب ما رفع علمه أوجب بان المراد طلب التعبد في نفسه
وربما يقع العمل مضافا لانه أمر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحة والنظر
وانه ما سبب العقوبة للعلمة بتدب الطعنة والخث على طلب ليلة التقدير ورواه ما بين
وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والخبار والعنونة وأخرجه أيضا في السير
وفي الادب وكذا النسائي (باب) بغير تنوين لضافته الى قوله (سؤال جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سؤال جبريل من اضافة المصدر لغيره
والنبي نصب معمول المصدر (و) عن (عاش) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السؤال لم يقع
نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة كرمي الساعة (ويان) بالجرح عطف على سؤال جبريل
(النبي صلى الله عليه وسلم) أكثر المسؤل عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم بمعظم النبي صلى
الله عليه وسلم عن الساعة لا يعلمها الا الله سبحانه (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف
الفعلة على الامة لان الاسلوب يتغير بتغير المفعول لان مقصوده من الكلام الاول
ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغير هما تغير الاسلوبان (جاء جبريل) عليه السلام (يعلمكم
تفعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها
الله تعالى لانهم ما من الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لو قد عبد القيس من الايمان
ما بين للرفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسره به الاسلام (وقوله تعالى
رواية أبي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيل عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
منه) أي مع ما دلت عليه هذه الآية أن الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك
الايمان والاسلام نبي واحد ويؤيد ما نقل أبو عوانة في صحيحه عن المنزلي من الخبر بانهم
عن معني واحدا وأنه سمع ذلك من الشافعي وسبأ في البحث في ذلك ان شاء الله تعالى
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا سعيد بن ابراهيم
وأمنه عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المشنة التحتية) قال أخبرنا أبو حيان
الحناء المهملة وتشديد المشنة التحتية يحيى بن سعيد بن حبان (الهمي) نسبة الى يوم
الكو في (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جبريل (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه
كان النبي (وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا) أي ظاهرا (يوما للناس) غير
عنهم ويومانصب على الظرفية (فاناه رجل) أي ملأ في صورة رجل وهو رواية الاربعين
رواية في أصل من فرع اليونانية كهي جبريل (فقال) بعد أن سارا بمحمد كافي مسلم والحمد
بأمره كما يناديه الاعراب تعميحا لانه أولان له دالة المعلم (ما الايمان) أي ما تعاناه وتوعد
السؤال بمنوالا يسئلهم الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان ان تؤمن بالله
تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى اي سكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام عز وجل

ابن الزبير ثم طاعون القيسية لانه بدأ في العذاري والجزاري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط

في ولاية عبد المال بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف (١٣٩) ثم طاعون عدى بن ارمطة سنة مائة ثم

طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان واقطع في شوال وفيه مات ايوب السخستاني قال ولم يقع بالمدنية ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عموا من في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة ايام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وعشرون اساقا وبعثت وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن ابي بكر اربعة ابنا ثم طاعون الفسات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في مكة المبردين في كل يوم الف جنازة اياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة ابن شعبه سنة ثنتين هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عموا سنة ثمانين وعشرة وقال ابو زرعة الهستي كان سنة سبع عشرة اربعا عشرة وعموا سنة ثمانية بين الرسالة وبين المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وبواسوا فبعد ذكر القولين للعافظ عبد الغني في ترجمة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعموا من يفتح العين والميم

عن متعلقات الايمان لان حقيقته والافكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من التحدود الايمان الشرعي ومن الحد الاعوى حتى لا يلزم تفسير الشئ بنفسه وخلف الابي على الحقيقة، ولان السؤال بما يحسب الخصوصية انما يكون عن الحق، فلهذا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في الحد لان الحد لا يقبل التصديق اوجب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان باق وتصديه التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به انه الذات المحكوم عليها بالخيرية والتناطقة فهو دعوى وخبر يقبل التصديق فعمل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للغير والحد نفسه لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأته وتغنيها الامر (وملائكته) جمع ملائكة واصله ملائكة فعل من اللوكة بمعنى الرسالة تزيد فيه التمام كما يدعي الجمع او ثمانية الجمع وهم اجساد علمية نورانية مشككة بما شاعت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى بعباد مكرمون اى وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (ببقائه) اى برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي واعتبه النووي بان الحد لا يقطع لنفسه بما اذهى مخصصة من مات مؤمنا والمر لا يدري بمحضته واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر والمراد الانتقال من دار الدنيا (و) ان تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيل ورسله باسقاط الموحدة اى التصديق بانهم صادقون فيما خبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر ايجادهم لا لافضلته الملائكة وفي حاشية فرغ اليونانية كبرى زيادته وكتبه للاصيل باسقاط الموحدة اى تصديق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق (و) ان (تؤمن) اى تصديق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبقائه مكرر لانها داخله في الايمان بالبعث وتغيير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهو ما نفعان ثم (قال) اى جبريل برسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام ان تعبد الله) اى تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين (ولا تنمر ليه) الخ وفي نسخة كريمة ولا تنمر ليه بالضم زاد الاصيل شيئا (و) ان (تقيم) اى تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم او تأتي بها على ما ينبغي وهو واليه من عطف الغاض على العام (و) ان (تؤدى الزكاة المفروضة) قديمها احتراز من صدقة التصوع قائمها زكاة الغنم اؤمن الجملة ولان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فبها بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال زرركشي والظاهر انما التما كيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتؤتى زكاة الفطر (ولم يذكر الحج اما ذهولا وانسيا بان الراوى ويبدله بحجته في رواية كرهه من صحيح البيهقي استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرضا ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل ياتي آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني وقد صرح في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يذكر حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد ما بين التميمي بعد ذكر الحج والاعتبار والاعتسالم من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع في التفرقة بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالإيمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق

فقطا مختصرا ما يتعاقب بالطاعون فاذا علم ما قاله في طاعون الجارف فان فتادة ولد سنة احدى وستين ومائة سنة سبع عشرة ومائة على

فقال قتادة هذا كإسئالات قبل الجوارف (١٤٠) لا يعرض لشيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهته
حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهته إلا عن سعد بن مالك المشهور وقيل سبعة ثمانى عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسره به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجوارف هذا ويتعين أحد الطاعونين فإما ستة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه وإمالة سبع وثمانين وهو الأظهر ان شاء الله تعالى والله أعلم (وأما قوله لا يعرض لشيء من هذا) فهو يشق اليا وكسر الراء ومعناه لا يعتنى بالحديث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهته ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهته إلا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الإسماعيلي هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرى فقال قتادة الحسن البصرى وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الإسماعيلي وأجل وأقدم سنوا وكثر اعتنا بالحديث وملازمة أهل العلم والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهم إلا عن بدرى واحد فكيف يزعم أبو داود الإسماعيلي أنه لقي ثمانية عشر بدرى هذا جهتان عظيم (وقوله سعد بن مالك) هو سعد ابن أبي وقاص وأمه أم وقاص مالك بن أعيب ويقال وهيب (وأما المسيب) والد سعيد فصحابى مشهور رضى الله عنه وهو يفتح اليا وهذا هو المشهور وروى حتى صاحب المطالع الأنوار عن علي بن المدني أنه قال أهل العراق يفتخون اليا وأهل المدينة يكسرونها قال وحكى ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من

والاسلام بالعمل إنما فسره إيمان القلب والاسلام في الظاهر لا الإيمان الشرعى والاسلام الشرعى والمؤلف يرى أنهم ما الذين عبارات عن واحد والمنصوح ان محمل الخلاف اذا قرئ أحدهما فان اجبة عن غيرهما (قال) جبريل يارسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وأل للهدى أى ما الاحسان المستكره في القرآن المترتب عليه النواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبه الاحسان (ان تعبد الله) أى عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك (كأنك تراه) أى مثل حال كونك رايه (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادتة عز وجل (يرالك) ادعائوا والاحسان الاخلاص أو واجادة العمل وهذا من جوامع كنه عليه السلام والاسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان العبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يعلم على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستثناء الشرع والاركان الثانى ان يعلمها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى ومقامه على الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لمحصل الاستدراك اذا طاعتم والى باعبدته وانسد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو غيرة امتلازيم القلب من الخبويب واستعمال السرية ونتيجة نسيان الاحوال من المعالوم واضمحلل السرية الثالث ان يعلمها وقد غلب عليه ان الله تعالى بتأهده وهذا هو مقام المراقبة وقوله فان لم تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أى ان لم تعبدته وأنت من أهل الرؤية للغير فاعبدته وأنت بحيث انه يرى وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذى هو في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخر من من صفة الخواص ويتخذ من كثير وانما آخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وسيا الشرط متأخر عن المشروط فإله أبو عبد الله الاى ثم (قال) جبريل (متى) تقوم الساعة (المراد يوم القيامة) قال ما (أى ليس) (المسؤول) زاد في رواية أبي ذر عن ابا عبد الله بن زياد الموحدة في أعلمتأ كرمعنى النبي والمراد في علم وقتها لان علم محيها مقطوع به فهو مشترك وهذا وان أشعر بالتساوى في العلم الا ان المراد التساوى في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاستدراك السابق لئلا يجرؤوا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب باليه لا يعلم الا الله تعالى كنفوا وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليه السلام كما نوادر الجسدى لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤول ولقظه حدثنا سعد بن مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجا عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة ما المسؤول عنه باعلم من السائل (وسأخبرك عن اشراطها) يفتح الهمزة جمع شرط بالصبر على علامتها السابقة عليها أو مقدماتها المقارنة لها وهي (اذ اولدت الامة) أى وقت ولادة الامم (رجيا) أى مالكة أو سيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السرارى حتى تصير الامم كأنهم أمم من حيث انها ملك لايه وان الامم تمدن الملوك فتصير الامم من جلد الرعايا والملك سيد رعايتهم أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الاولاد فيستأولهن المملوك فيشتري الرجل أمه لا يشعر أو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الاهانة والسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربه سبحانه وتعالى وعورض بان لا وجه لتخصيص ذلك بالامم الا ان يقال انه أقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير رتبها التانيث على معنى السبع ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربه اتعظيها لفظ الرب وعبر بأذا الدالة على الجزاء الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل بان

التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن ربيعة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع (١٤١) أحاديث كلام حق وليست من أحاديث

النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن الخزازي قال حدثنا عيسى بن جاد

أن تذكروا مدني كنيته أبو محمد والله

أعلم (قوله عن ربيعة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق) أما ربيعة فعلى لفظ ربيعة الإنسان وهو ربيعة بن مسقلة يفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح ثاقف ابن عبد الله العبدى الكوفي أبو عبد الله وكان عظيم القدر تحليل الشأن رحمه الله (وأما قوله كلام حق) فنصب كلام وهو يدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكن كذب نفسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم (وأما أبو جعفر هذا) فهو عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر الذي تقدم ذكره في أول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كرام ربيعة وهو هذا الكلام الذي هنا ثم الله وقع في الأصول هنا المدني وفي بعضها المدني بزيادة يا قول أرفي في منها هنا المدائني ووقع في أول الكتاب اللدائني فأما المدني والمدني فتسمية إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المدني بخذف الياء ومن آياتها فهو على الأصل وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الإمام الحافظ في كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في اللفظ والضبط بأسناده عن الإمام أبي عبد الله البخاري قال المدني يعني بالياء هو الذي أقام بالمدنية ولم يشار إليها والمدني الذي تحول عنها وكان منها (قال) مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الخزازي قال حدثنا عيسى

قاله محظورا لأنه يشعر بالشك فيه (و) من اشراط الساعة (إذا تطاول وعادة الأبل) يضم الراء (الهم في البيان) أي وقت فمأخر أهل البادية بأمة النبيان وتكثرهم باستيلائهم على الأرض وتلكهم البلاد القهرا المقضى لسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الأسافل كالعبيد والسفلة من الجاهل وغيرهم وما أحسن قول القائل

إذا التحق الأسافل بالاعلى * فقد طابت مناعة المنايا

وفيه إشارة إلى اتساع دين الإسلام كان الأول فيه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسي ذرارهم قال البيضاوي لأن بلوغ الأمر الغاية منه ذرأه تراجع المؤمنان القيامة ستقوم كما قيل * وعند التناهي يقصر المتناول * والهم يضم الموحدة جمع الأهم وهو الذي لا شية له أو جمع بهم وهي رواية أبي ذر وغيره وروى عن الأصملي الضم والفتح وكذا ضبطه القاسمي بالفتح أيضا ولا وجه له لأنهم أصغار الضان والمعزوف في الميم الرفع فعلا للرعاة أي السود أو الجوهولون الذين لا يعرفون والجرحفة للابل أي رعاة الأبل الهم السود وقد عرفت الحديث من الاشرط علامتين والجمع يقتضى ثلاثة فأما ان يكون على أن أقل الجمع اثنان أو ثلثة كقوله بالثمين لحصول التصديق ما في علم اشرط الاءة وعلم وقتها داخل (في) جملة (حسن) من الغيب (لا يعلمون إلا الله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عده علم الساعة) أي علم وقتها والاصملي وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي الآية قرؤا إلى آخر السورة ولما سلم إلى قوله خبره وكذا في رواية أبي ذر والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والخارج متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله ته في تسع آيات أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وعام الآية السابقة وينزل الغيب أي في الله المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الأرحام أذكر أم أنى تاما أم ناقصا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر وربما يعرزم على شيء يفعل خلافه وما تدرى نفس بأى أرض تموت أي كالاتدرى في أى وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الأمور الخسة لهذا الحديث من ادعى علم شيء من غير مستند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فأخذوا البردوه (فلم يروا شيئا) لا عينه ولا أثره قال ابن بريزة وأهل قوله ردوه على إيقاظ الصحابة ليعتظنوا إلى أنه ملك لا بشر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) والكرامة أن هذا (جبريل) عليه السلام (بما يعلم الناس دينهم) أي قواعدهم وهي جملة وقعت حال المقدره لأنه لم يكن معلما وقت النبي * وأسنده التعليم اليه وان كان سائلا لأنه لما كان السبب فيه أسنده اليه وأنه كان من غرضه واللاماعيل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث أبي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه على منذ أتاني قبل مررتي هذه وما عرفته حتى ولي (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله ته إلى (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور في هذا الحديث (كله من الايمان) أي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وأنه يسأل العالم ليعلم الله من ويحتمل ان في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه عليه الصلاة والسلام صلى من العالم وان علمه ما أخذ من الوحي فتريد غيرهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله بما يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل بأى صورة شاءوا من صور بني آدم وأخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصر او مسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتامه وفي الفتن ببعضه وأبو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي وأحمد بالمدنية ولم يشار إليها والمدني الذي تحول عنها وكان منها (قال) مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الخزازي قال حدثنا عيسى

قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان (١٤٢) وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عيسى بن جواد حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة بن عمرو بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبي جيلة إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الحديث

قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عيسى بن جواد حدثنا أبو داود الطيالسي عن كذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحاق ولم يقع قوله في بعضها وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم ورواه في هذا الحديث وعلافة برجل (وأما أبو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن أبي داود تقدم بيانه قوله قلت لعوف بن أبي جيلة إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الحديث) أما عوف فتقدم بيانه في أول الكتاب (وأما عمرو بن عبيد) فهو القدرى المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروى من طرق وقد كرهه مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن أهدى بهدينا واقتدى به لنا وعلمنا وحسن طريقنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم

في مسنده والبرار باسناد حسن وأبو عوف في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرج البزار في اختلاف فيه على بعض روايته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جلالها وقال عياض أنها تستعمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان استداها وما لا وما لا وما لا من أعمال الجوارح ومن إخراج السرار والتحفظ من آفات الآمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومنتهى منه اهـ هذا (باب) السنون مع سقوط الترجمة إلى الوقت وكريمة وسقط ذلك للاضيق وأبى ذروا بن عساكر روى التورى الأولى بان الحديث التالي لاتعلق له بالترجمة السابقة وأجيب له يتعلق بها من جهة اشتراكها في جعل الإيمان دينالكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بان هرقل لم يقله من قبل رآه انما رواه عن الكتب التي وفي شرعهم كان الإيمان ديناً وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرنا نسخ وتداولته الصحابة وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا إبراهيم بن حنيفة) بالرازي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرظي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرظي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) عبد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ابن عبد الله بن عباس) أخيرة قال أخبرني (ابن الأقران) (ابن سفيان) بتلخيص أوله ولا يصح ابن حرب (ابن هرقل قال له) أي لابي سفيان (سألتك هل يزيدون أم ينقصون) وفي الرواية السابقة الاستفهام بالله زوجه والقياس لأن أم المتصلة مستلزما للهمة وأجيب بان أم ما منقطعة أي بل ينقصون فيكون اضربا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على أن جازاه أطلق انما لا تقع الأبعد الاستفهام فهو أعم من الهمة (فزعمت) وفي السابقة فقد كرت (أهم) يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم أي أمر الإيمان كما في الرواية السابقة (وسألتك هل يرتد إلى السابقة) يرتد إلى الهمة (أحد نسخة) بفتح السين وفي رواية ابن عساكر أحد منهم حظوة (الدين) بعد ان يدخل فيه فزعمت) وفي السابقة فقد كرت (ان لا وكذلك الإيمان حين تحالط بشائنه القلوب لا ينحطه أحد) بفتح المثناة الضمة والحاء والواو ليدكر هذه اللفظة وتالياها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة أنفس وفي السابقة اثنتان أبو العيمان وشعيب واقصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين إيمانا وشعوبا وهذا الخلف بسببه نحر ما والعصم جواز من العالم إذا كان ما تركه غير متعلق بعمار واجبت لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر أن الخرم وقع من الزهري لامن الجعاري لاختلاف شيوخ الاسانيد بالنسبة إلى المؤلف ولعل شيخه ابن حنيفة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الإيمان دين الأهدى القدر وإنما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسيماقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضى ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضى الاختصار ورواه عنهم مديون وفيهم ثلاثة من التابعين مع الحديث والخبار والمعنى وهذا (باب فضل من استبرأ لدينه) أي الذي طلب البراءة لتجليل دينه من الدم الشرعي أو من الأثم واكتفى بالدين عن أن يقول لغرضه ودينه لأنه لا زلمه ولا ريب أن الاستبرأ للدين من الإيمان وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون الفضل ابن ذكوان بهمهلة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن جواد القرظي الشيب الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا كريب) ابن أبي زائدة وراجه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة (عن عامر) الشعبي وفي فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فعمل الامن من

من غش فليس منا وأشباهه وهو اسم الله بالخال هذا الحديث هنا بيان ان عوف جرح عمرو بن عبيد وقال كذب

وحدثنا عبد الله بن عمر القواريري حدثنا جادين زيد قال كان رجل قد أزم أيوب ومع (١٤٣) منه ففقدته أيوب فذموا له بالابكر أنه قد أزم

عمر بن عبد قيس جاد فبينما أبا أيوب مع
أيوب وقد بكرنا إلى السوق فاستقبله
الرجل فلم عليه أيوب وسأله ثم قال
له أيوب بلغني أنك لزم ذلك الرجل
قال جاد سمع به مني عمر قال فم
بأبا بكر أنه يجيئنا بالشبهاء غرائب
قال يقول له أيوب أمتنظر أو تنفرق
من تلك الغرائب وحدثني حجاج
ابن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا ابن زبدي يعني جادا قال قيل
لأيوب إن عمرو بن عبيد روى عن
الحسن قال لا يجلد السكران من
وأما كذب مع أن الحديث
صحح لكونه نسبة إلى الحسن
البصري وكان عوف من بكر
أصحاب الحسن والعارفين
بأحاديثه فقال كذب في نسبه إلى
الحسن فلم يروى هذا أول
يسمعه هذا من الحسن قوله وأراد
أن يجوزها إلى قوله الحديث معناه
كذب جهنم الرواية لبعض مدعيها
مذهب الباطل الردي وهو
الاعتزال فاتهم بزعمون أن ارتكاب
المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان
ويخلده في النار ولا يسهونه كأثر ابن
فاسقنا محمد في النار وسبأ في الرد
عليهم بقواطع الأدلة في كتاب
الإيمان إن شاء الله تعالى (وقول
أيوب السخاني إنما تنفر أو تنفرق
من تلك الغرائب) معناه أنه لم يهرب
أو تخاف من هذه الغرائب التي يأتي
بها عمرو بن عبد مخافة من كونها
كذبا فنقع في الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن كانت
أحاديث وأن كانت من الآراء
أو المذاهب فخذوا من الوقوع
في البدع أو في مخالفة الجمهور
(وقوله تنفرق) بفتح الراء وقوله تنفر


تدليس زكريا أنه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الواو وكسر المعجمة من سعد بسكون
العين الأنصاري الخزرجي وأمه حميرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للإصار بعد الهجرة المقتول
سنة خمس وستين وله في البخاري ستة أحاديث وقول أي الحسن القاسبي ويحيى بن معين عن
أهل المدينة أنه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من قوله هنا سمعت النعمان
ابن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) وعند مسلم والإسماعيلي
من طريق زكريا وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه (يقول الحلال بين) أي ظاهر بالنظر إلى ما دل
عليه بلا شبهة (والحرام بين) أي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما) أمور (مشبهات)
يتشدد الموحد المقتوحة أي شبهت بغيرها بالمشتبه به حكمها على التعيين وفي رواية الأصيلي
وابن عسا كرم مشبهات ثمانية فوقية مقتوحة وموحدة كسورة أي اكتسبت الشهادة من وجهين
متعارضين (لا يعلمها) أي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أم الحلال هي أم من الحرام بل ان ترد
بها العلماء ما ينص أو قياس أو استحباب أو غير ذلك فاذا ترد ذلك في الحل والحرم ولم يكن نص
والاجماع اجتمعه في التجهد أو الحق باحدهما بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا حتى غيرهم وقد
يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحلال أو الحرمه أو يوقف
وهو كالتخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لأن التكليف عند أهل
الخلق لا يثبت إلا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير مخالف
عن الاحتمال فالورع تركه لأسماعيل القول بان المصيب واحد وهو مشهور ومذهب مالك ومنه ناز
القول في مذهبه بمراعاة الخلف أيضا وكذلك روى أيضا عن امامنا الشافعي أنه كان يراعي الخلف
ونص عليه في مسائل وفيه قال أصحابه حيث لا تنقوت به سنة عندهم (فن اتقى) أي حذر
(المشبهات) بالميم وتشديد الموحد وفي رواية الأصيلي وابن عسا كرم المشبهات بالميم والمثناة
الفوقية بعد الشين الساكنة وفي أخرى المشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالواحدة (استبأ)
ولاي ذرفندا استبأ بالهمز بوزن استعمل (لدينه) المتعلق بخالفه (وعرضه) المتعلق بالخلق أي
حصل البرائة له من نقص وعرضه من الطعن فيه ولا ابن عسا كرم الأصيلي عرضوه دينه
(ومن شرطية وفعل الشرط قوله (وقع في المشبهات) التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من
آخر والأصيلي المشبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحد ولا ابن عسا كرم المشبهات بالميم
والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن
أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام (كرام) أي مثله مثل راع
وقد رواه كافي اليونانية كراعي بالياء آخره (يرعى) جهله مستأنفة وردت على سبيل التمثيل
للتشبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من وصوله لشرطية فتكون بتسدا والخبر
كرام يرعى وحيد لا حذف والتقدير الذي وقع في المشبهات كراعي يرعى مواشيه (حول الحمي)
بكسر الخاء المهملة وفتح الميم المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلال الذي
منع منه الغير وترعد على من يرعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة أي يهرب (إن يواقعه) أي يقع فيه
وعند ابن حبان جعلوا يشكهم وبين الحرام ستة من الحلال من فعل ذلك استبأ بالعرض ودينه
ومن أرفع فيه كان كل راع إلى جنب الحمي يوشك أن يقع فيه من أكثر من الطيبات مثلا فإنه
يحتاج إلى كثرة الاكتساب الموقوف في أخذها لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وإن لم يتعمد تنصيره
أو يفضي إلى بطلان النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه
أظلم قلبه لفق تدنور الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن آدم أجرته لشكه في
ولما عله وطوى عن جوع شهيدته (فائدة) بالله سالم تعلم حله بقينا لتركه كتركه صلى الله عليه
أو تنفرق شد من الراوي في احداهما (قوله حدثنا عمرو بن عبيد قال ان يحدث هو يضم الياء واسكان الخاء وكسر الذا ليعني قبل ان يصير

الزيد وقال كذباً بانه سمعت الحسن يقول (١٤٤) يجادل السكران من البئذ وحدثني حجاج حدثنا اسحاق بن حرب قال سمعت اسحاق
 بن مطيع يقول بلغ ابي ايوب اني اتي
 عمراً فاقبل علي يوماً فقال ارايت
 رجلاً لا تأمنه على دينه فكيف
 تأمنه على الحديث • وحدثنا
 ابن شبيب حدثنا الجيني حدثنا
 سفيان قال سمعت ابا موسى يقول
 حدثنا عمرو بن عبد قيس ان يحدث
 • وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري
 قال حدثني ابي قال كتبت الى شعبة
 أسأله عن ابي شيبة فاضى واسط
 فكتب الي ان لا تكتب عنه شيئاً
 ومزق كتابي • وحدثنا الحلواني
 قال سمعت عفان قال حدثت حماد
 ابن سلمة عن صالح المري بحدث عن
 ثابت فقال كذب وحدثت عما
 عن صالح المري بحدث فقال كذب
 مبتدعاً قديراً (قوله كتب الي شعبة
 أسأله عن ابي شيبة فاضى واسط
 فكتب الي ان لا تكتب عنه شيئاً
 ومزق كتابي) وأبو شيبة هذا هو
 جندب اولاد ابي شيبة وهم ابو بكر
 وعفان والقاسم بنو محمد بن ابراهيم
 ابي شيبة وأبو شيبة ضعيف وقد
 قدمنا بيانه وبينانهم في أول الكتاب
 وواسط مصر وفي كذا سمع من
 العرب وهي من بناء الحجاج بن
 يوسف وقوله ومزق كتابي هو بكسر
 الراء أمره بقرته مخافة من
 بلوغه الى ابي شيبة وقوفه على
 ذكره له بما ذكره لئلا ياله منه أذى
 أو يرتب على ذلك نفسه (قوله في
 صالح المري كذب) هو من نحو
 ما قدمناه في قوله لم تر الهالخين في
 شيء كذب منهم في الحديث بعناه
 ما قاله مسلم يجرى الكذب على
 أسننتهم من غير عمد وذلك لانهم
 لا يعرفون صناعة هذا الفن
 فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه
 الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب

الجدل السكران من البئذ وحدثني حجاج حدثنا اسحاق بن حرب قال سمعت اسحاق
 بن مطيع يقول بلغ ابي ايوب اني اتي
 عمراً فاقبل علي يوماً فقال ارايت
 رجلاً لا تأمنه على دينه فكيف
 تأمنه على الحديث • وحدثنا
 ابن شبيب حدثنا الجيني حدثنا
 سفيان قال سمعت ابا موسى يقول
 حدثنا عمرو بن عبد قيس ان يحدث
 • وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري
 قال حدثني ابي قال كتبت الى شعبة
 أسأله عن ابي شيبة فاضى واسط
 فكتب الي ان لا تكتب عنه شيئاً
 ومزق كتابي • وحدثنا الحلواني
 قال سمعت عفان قال حدثت حماد
 ابن سلمة عن صالح المري بحدث عن
 ثابت فقال كذب وحدثت عما
 عن صالح المري بحدث فقال كذب
 مبتدعاً قديراً (قوله كتب الي شعبة
 أسأله عن ابي شيبة فاضى واسط
 فكتب الي ان لا تكتب عنه شيئاً
 ومزق كتابي) وأبو شيبة هذا هو
 جندب اولاد ابي شيبة وهم ابو بكر
 وعفان والقاسم بنو محمد بن ابراهيم
 ابي شيبة وأبو شيبة ضعيف وقد
 قدمنا بيانه وبينانهم في أول الكتاب
 وواسط مصر وفي كذا سمع من
 العرب وهي من بناء الحجاج بن
 يوسف وقوله ومزق كتابي هو بكسر
 الراء أمره بقرته مخافة من
 بلوغه الى ابي شيبة وقوفه على
 ذكره له بما ذكره لئلا ياله منه أذى
 أو يرتب على ذلك نفسه (قوله في
 صالح المري كذب) هو من نحو
 ما قدمناه في قوله لم تر الهالخين في
 شيء كذب منهم في الحديث بعناه
 ما قاله مسلم يجرى الكذب على
 أسننتهم من غير عمد وذلك لانهم
 لا يعرفون صناعة هذا الفن
 فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه
 الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب

وسلم عن خشية الصدقة كافي البخاري • الاورع أسرع على الصراط يوم القيامة • قال أخر
 بشر الحافي لاجد بن حنبل انا نزل على سطوحنا فيمير شد شاعل الظاهرية ووقع الشعاع علينا
 أفججوز لنا الغزل في شعاعها فقال من أنت عافاك الله قالت أخت بشر الحافي فبكي وقال من ينكح
 يخرج الورع الصادق لانغزلي في شعاعها • مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من
 ثمرة حتى مات • أقامت السيدة بديعة الأبيجة من أهل عصرنا هذا بكراً أكثر من ثلاثين سنة
 تأكل من اللحوم والبقار وغيرها الجارية من بجيلة لتأكل انهم لا يورثون البنات • وامتنع أبو
 نور الدين من تناول غير المدينة لما ذكر أنهم لا يركون • من ترخص ندم ومن فواصل الفصال الحرم
 (الآ) بفتح الهمزة وتحت يمين اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب
 (حجى) مكاناً محضاً حظر لمضى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغرذاته بالقوة الشديدة وسقطه
 الأوان في رواية الاصيل (الآ) بفتح الهمزة وتحت يمين اللام (ان) وفي رواية أبي ذر وان (حجى الله)
 تعالى وفي رواية غير المستقلة هنا زيادة في أرضه (بحارمه) أى المعاصى التي حرهها كلنا والسرقة
 فهو من باب القليل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشيء المكاف بالراعى والنسب اليه جارية بالانعام
 والمشيآت بما حول الحى والمحامد بالحى وتناول المشبهات بالرفع حول الحى ووجه التشبيه
 حصول العقاب بعدم الاحترام عن ذلك كما ان الراعى اذا جر عيبه حول الحى الى وقوعه فى الحى
 استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الخطايا
 فاستحق العقاب بسبب ذلك (الآ) ان الامر كما ذكر (وان فى الجسد مضغة) بالنصب اسم
 مؤنر أى قطع من اللحم وسميت بذلك لانها تضع فى النمل اصغرها (اذا سجدت) بفتح اللام ولد
 تضم أى المنفعة (عجل الجسد كاه) وسقط لفظ كاه عند ابن عساكر (واذا فسدت) أى المنفعة
 أيضاً فسدت الجسد كلمة الأوهى القلب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامر تصير
 الرعية وفساده تفسد وأشرف ما فى الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والخوارح خدمه له وولى
 هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثر فيه والمراد به المعنى المتعلق به من
 الفهم والمعرفة وهي قلب السرعة قلبه بالخواطر ومنه قوله
 ما سعى القلب الامن قلبه • فاحذر على القلب من قلب وتحويل
 وهو محل العقل عندنا خلافاً للحنفية ويكفي فى الدلالة لنا قول الله تعالى فسكون لهم فلو
 يعقلون بها وهو قول الجهور ومن المتكلمين وقال أبو حنيفة فى الدماغ وحكى الاول عن القلائد
 والثانى عن الاطباء احتجاجاً بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورتبان الدماغ له عندهم وفسد
 الآلة لا يقتضى فسادها وثبت الواو بعد الألف قوله الأوان لكل ملك حجى الأوان فى الجسد
 مضغة وسقط من الأوان حجى الله بعد المناسبة بين حجى الملوك وبين حجى الله تعالى الذى هو الملك
 الحق لملك حقيقة الآله وثبت فى رواية غير ابي ذر نظر الى وجوب التناسب بين الجلتين من حيث
 ذكر الحجى فيهما وغير بقوله اذا دون ان تصحى الوقوع وقد تانى بمعنى ان كانهما قد أجمع العالم
 على علمه ووقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث الأربعة التى عليها مدار الاسلام المنقول من
 قوله محمد الذين عندنا كلمات • مسند من قول خير البرية
 اتقى الشبهه وازهدن ودع ما • ليس بعينك واعلمن بنيه
 وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التعميد والنعنة والصحاح
 وأخرجه المؤلف أيضاً البيهقي وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه وابن ماجه فى الثاني
 (هذا باب) بالنسبة (اذا التمس) يضم المعجمة والميم (من الايمان) أى من شعبة مبتدعاً وغيره
 ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين

الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو هو وكان الاخبار أو عدا كما قدمناه وكان





قائه يكذب قال أبو داود فقلت لشعبة وكذب ذلك فقال حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجدها أصلا قال قلت له بأي شيء قال قلت للحكم أصلى النبي صلى الله عليه وسلم علي فتلى أحد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودخم فقلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا فقال صلى عليهم فقلت من حديث من يروي قال يروي عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمار عن علي

الجزار عن علي صالح هذا من كبار عباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بصير البصري القاص وقيل له المري لأن امرأته من بني مرة اعتنقه وأبوه عسرى وأمه معتقة لامرأة المري وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقدمات بعض من سمع قرأته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثر البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح إذا أخذني قصصه كأنه رجل مذعور يفر عكاً مرمعاً من خزته وكثرة بكائه كأنه نكلى والله أعلم (قوله عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين (قوله قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا) قال صلى عليهم قلت من حديث من يروي قال يروي عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمار حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي (معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمار كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا

ابن عبد الله بن الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال اخبرنا شعبة) بن الخجاج (عن أبي حمزة الجعفي والراحمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبي بضم الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة) قال كنت أقعد بلنظ المضارع حكايته عن المال الماضية استحضار تلك الصورة للعاشر بن (مع ابن عباس) رضي الله عنهما أي عنده في زمن ولايته البصر من قبل علي بن أبي طالب (يجلسي) بضم أوله من غير فاء في أصل فرع اليونانية كهي من اجلس وفي هامشه عن أبي ذر الوقت وابن عساكر فيجلسي أي يرفعني بعد ان أهد (علي سريره) فهو عطف على أقعد وبالفاء لان الجالس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواه عن شعبة السيب في اكرام ابن عباس له وانظره كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال اقم) أي نطق (عندي) لتساءلني ببلد كلابي الى من خفي عليه من السائلين أو بالترجمة عن الاعمى لان أبا حمزة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) أن (اجعل لك سما) أي نصيبا (من مالي) سبب الجعل الزوال التي رأها في العدة كما سألني ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الطبع قال أبو حمزة (فاقت معه) أي عند صعدة (شهرين) بمكة وانما عبر عن المشورة بالصاحبة دون عند المتضمة لمطابقة أقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فأنت امرأته نسأله عن نبيذ الخمر فنهى عنه فقلت لابن عباس اني أتيت في جرة تخضرا نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقطني قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل (ثم قال ان وددت عباد القيس) هو ابن أفضى سمزة مفتوحة وقاه ساكنة وصاد موحدة مفتوحة ابن دعي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وياء النسبة أبو قبيل كانوا ينزلون البصرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالاشج و يروي عنهم أنهم أربعمون فيجتمعون أن يكون لهم وفادان أو أن الاشراف أربعة عشر والباقي تبع (لما لولا النبي صلى الله عليه وسلم) تام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذين حبان وتعلمه الناحية وسورة قافرا وكانه عليه الصلاة والسلام لماعة عبد القيس كتابا فلما دخل الى قومه كتبه اليما وكان يصلي فقات زوجته لا يها المتدين عائد وهو الاشج اني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل أطرافه ثم يستقبل الجبهة يعني الكعبة فيصلي ظهره مرفوعا ويقع أخرى فاجعة افتحاده بذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم او) قال (من الوفد) شك شعبة أو أبو حمزة (قالوا) نحن (ربيعه) أي ابن نزار ابن عبد بن عدنان وانما الوالد ربيعة لان عبد القيس من أولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم من بني ربيعة وقيل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا لنا هذا الخي من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم او) قال (بالوفد) وأول من قال مرحبا به بن زي بن كاهل العسكري وانصابه على المصدر بفتح الهمزة أي ساد فوارحيا بالضم أي سعة حال كونهم (غير من) جمع خزبان على القياس أي غير أذلاء أو غير مستحقين لقدمكم مبادرين دون حرب يوجب استجبابكم وغير بالنصب حال ويروي بالخفض صفة للقوم وذهب أبو عبد الله الابي بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله • واقدم امرأ على اللثيم بسبي • فالأولى أن تكون بالخفض على البدل (ولاداعي) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك لانما لفظ بالمشاكلة والتعسين وذكر القرائن ان لسان لغة في نادم لجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللاصميلي قالوا (يا رسول الله اننا لا نستطيع ان نأتيك) أي الاتيان البيت (الا في شهر الحرام) لحرمه التمثال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الأربعة الحرم والعهود والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللصميلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من إضافة

وحدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن (١٤٦) هرون وذ كر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالتي
مخدوج وقال لقيت زياد بن ميمون
فسأله عن حديث فحدثني به عن
بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به
عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به
عن الحسن وكان ينسبهما الي
الكذب قال الحلواني سمعت عبد
الصمد وذ كر زياد بن ميمون
فنسبه الي الكذب

ذلك بدلائل قطعية يعرفها عمل هذا
السن فقوله - مقبول في كل هذا
والحسن بن عماره متفق على ضعفه
وتركه وعمار بن عماره يروي عن
الجزاز بن الجسيم والراي بالآخره
قال صاحب المطالع ليس في
الصحيحين والموطأ غيره ومن سواه
خزرا وخزرا بالخطا قيم ما قال
مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن
الحلواني قال سمعت يزيد بن هرون
وذ كر زياد بن ميمون فقال حلفت
ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالتي
مخدوج قال لقيت زياد بن ميمون
فسأله عن حديث فحدثني به عن
بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به
عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به
عن الحسن وكان ينسبهما الي
الكذب) أما مخدوج فميمون متروحة
ثم حاشا كسبه ثم ذال مضهومة
مهملتين ثم واو ثم جيم وخاله هذا
واسطى ضعيف فضعته أيضا التمامي
وكنيه أبو روح رأى أنس بن مالك
رضي الله عنه (وأما زياد بن ميمون)
فمصري كنيه أبو عمار ضعيف قال
بخاري في تاريخه تركوه (وأما
بكر المزني) فهو بفتح الباء واسكان
الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني
بالراي أبو عبد الله البصري التابعي
الجليل التقديره الله (وأما
مورق) فبضم الميم وفتح الواو وكسر
الراء المشددة وهو مورق بن المشوح بضم

الموصوف الي الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أي
صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ بن حجر هذا من إضافة النبي الي نفسه
تعبه العيني بأن إضافة الشيء الي نفسه لا تجوز (و) الحلال (يبتدأ ويبتدأ هذا الحين من كذا
مضمر) بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف الفتحه للعليه والتأنيث وهذا مع قوله بارسول
الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا يهتمون بين المدينة وكانت مساكنهم
بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فربا مضر فصل) يا لصدا المهلة والتأنيث في الكناية
على الوصفه لا بالإضافة أي يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى الفصل المدين وأصل مرنابا أو مرنابا
هم مرتين من أمر ياء مرنابا الأصلية للاستقلال فصارا مرنابا فاستغنى عن هزة الوصل
فحذفت بقي مر على وزن عل لان الحذف فاء الفعل (تخبر به من) أي الذي استقر (وربما) أي
خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا وتخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونانية
وبالرفع للجزم من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر (ودخل به الجنة) إذا قبل برحمة الله
ويجوز الجزم والرفع في تدخل كخبر عطاها فاعلمها فمعيين الرفع في هذه على رواية حذف الواو
وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (وسأله) صلى الله عليه وسلم (عن الاشرية) أي
عن ظروفها أو سأله عن الاشرية التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول اشراف
المضاف وعلى الثاني الصفة (فامرهم) صلى الله عليه وسلم (باربع) أي باربع جعل أو خصال
(ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف
(قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو شهادة أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (رفع شهادة خبر مبتدأ محذوف ويجوز جوه على البدلية (والله
الصلوات وآيات الرزق وصيام رمضان وأن تعطوا من المعتم الخمس) واستشكل قوله أمرهم باربع
مع ذكر خمسة وأجيب بزيادة الخامة وهي أداء الخمس لأنهم كانوا يجاورون لكندار مضر وكانوا
أهل جهاد وغنائم وأعقب بيان المؤلف عند الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون
دائلا تحت أجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك وأنه بعد الصلاة الرزق واحدة لأنها
قربت في كتاب الله تعالى وأن أداء الخمس داخل في عموم آيات الرزق والجامع بينهما الخراج مال
معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربع المأمور بها
والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسبانا وأختصارا أو ان الاربعه أقام الصلاة في آخره وذكر
الشهادتين بتركها كما في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة لأن القوم كانوا
مؤمنين ولكن كانوا يظنون أن الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر
الاسلام وعورض به وقع في رواية جهاد بن زيد عن أبي جرة عند المؤلف في المغازي أمرهم باربع
الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وعقدوا عقدا وهو يدل على أن الشهادة احدى الاربع وعند
في الرزق من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها الله شهادة أن لا اله الا الله وهو يدل أيضا على
عندها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا في عود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان
لاعاده سذكرا وأجيب بزيادة أداء الخمس قال أبو عبد الله الاين وأنتم جواب في المسئلة ما ذكر
ابن الصلاح من أنه معطوف على أربع أي أمرهم باربع وبإعطاء الخمس وإنما كان أم لان
تتفق الطرفين ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم عما دخل
بفعله الجنة فاقصروا هم على ما يمكنهم قوله في الحلال ولم يفتقدوا اعلامهم بجميع الاحكام التي يجب
عليهم فلهذا تركوا وبدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الاتيان في الاربعة مع ان في المناهي ما
أشد في التحريم من الاتيان لكن اقتصر على الأكثر تعاطيها لها أولا لانه لم يفرض تحاققها على

الراء المشددة وهو مورق بن المشوح بضم الميم والاولى وفتح السين المعجمة وكسر الراء وبالجميم الجبلي الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل

العطارة الذي روى لنا النضر بن
شميل فقال لي اسكت فانما قلت زياد
ابن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي
فسألتاه فقلنا له هذه الاحاديث
التي ترونها عن انس فقال ارايتما
رجلا يذنب فيتوب ايسر توب الله
عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت عن
انس بن مالك من ذاق قبيلا ولا كثيرا
ان كان لا يعلم الناس فانما لا تعلمان
التم اقول انسا قال ابوداود فبلغنا
بعده انه يروي فاننا انما ابوعبد الرحمن
ابن مهدي فقال اوتوب ثم كان بعد
يحدث فتركناه

العابد (وأما قوله وكان ينسبهما الى
الكذب) فالقائل هو الخولاني
والناسب يزيد بن هرون والمتسويان
خالد بن مخلد وزياد بن ميمون (وأما
قوله حدثت أن لا أروى عنهما) فعمله
نصحه لله سبحانه ومبالغة في التقدير
عنهما الثلاث باعتبار حديثهما فروي
عنهما الكذب فيقع في التكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وربما راج حديثهما فاحججه (وأما
حكمه بكذب زياد بن ميمون) فلم يكونه
حديثه بالحديث عن واحد ثم عن
آخر ثم عن آخر فهو جاز على ما قلناه
من انضمام القرائن والدلائل على
الكذب والله أعلم (قوله حديث
العطارة) قال القاضي عياض
رحمه الله هو حديث رواه زياد بن
ميمون هذا عن انس ان امرأه يقال
لها الخولاء عطارة كانت بالمدينة
فدخلت على عائشة رضي الله عنها
وذكرت خبيرها مع زوجها وان
التي صلى الله عليه وسلم ذكروها في
فضل الزوج وهو حديث طويل
غير صحيح ذكره ابن وضاح بكلامه
ويقال ان هذه العطارة هي الخولاء

الاي سنة تسع ورواها في سنة ثمان أي على أحد الأقوال في وقت فرضه ولكن الأرجح أنه
فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولو كونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفاة رضى
أو لكونه على التراخي أو لشهرته عندهم أو انه أخبرهم ببعض الأوامر ثم عطف المؤلف على قوله
وأمرهم قوله (ونما هم عن اربع عن الحسن) أي عن الاتيادفة وهو بفتح الميم له وسكون
التون وفتح المثناة الضوقية وهي الجرد أو الجرار المنضرب أو الجرار أعماقها على جنوبها أو متخذة من
طين وسحر ودم أو الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية
لكريمة (و) عن الاتيادفي (الديار) بضم الميم له وتشديد الواو وحده والمد اليقطين (و) عن الاتياد
في (التفسير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما يقر في أصل الفخار فيسمى فيه (و) عن الاتيادفي
(الزيت) بالزاي والقاف ما طلى بالزيت (وربما قال المفسر) بالقاف والمثناة التحتية المشددة
المشروحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القدير وهو نبت يحرق اذ يبس تظلي به السفن وغيرها كما نطلي
بالزيت (وقال احفظوهن واخبروا بهن) بفتح الهاء من (من وراكم) أي الذين كانوا أو استقروا
وبعني النبي عن الاتيادفي هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فرعنا شرب منها من لم
يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الاتيادفي كل وعاء مع النبي عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم
كنت تهيئكم عن الاتيادفي الاسقية فالتبذوا في كل وعاء ولا تنسروا مسكرا وفي الحديث
استعانة العالم في نهيم الحاشرين والغهم عنهم واحتماب قول مر جبال الزوار ونذب العالم الى
اكرام الفاضل ورواه ما بين بعد ادى وواسطى وبصري واشتمل على التحديد والاختيار
والعنة وأخرجه المؤلف في عشر مواضع هنا وفي خبر الواحد وكاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة
وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان وفي
الاشربة وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة (باب ما جاء
في الحديث) ان الأعمال) بفتح هاء من (الايادفي) بفتح الهاء من (الايادفي) بالياء
والحسية) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين أي الاحتساب وهو الاخلاص (ولكل امرئ
ما نوى) وافظ الحسية من حديث أي مسعود الا في ان شاء الله تعالى وأدخلها بين الجنتين للتمييز
على ان التوب يشمله ثلاث تراجم الاعمال بالياء والحسية ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن
عساكر قال أبو عبد الله البخاري وفي رواية الباقي بحذف قال أبو عبد الله واذا كان العمل
بالياء (فدخل فيه) أي في الكلام المتقدم (الايمان) أي على رأيه لانه عنده عمل كل امرئ بحسبه
وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب (و) كذا (الوضوء) خلافا
الحسية لانه عندهم من الوسائل لاعبادته مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل
الوضوء ولم يعلم النية ولو كانت فرضة لعلمه وتوقضوا بالتميم فانه وسيلة وشرط وافه النية وأجابوا
بانه طهارتة فيحتاج التقوية بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا
قال الله تعالى وأزلفنا من السماء ماء مطهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبد المحضا
فأحتاج الى النية اذ التيمم نبي لغة عن قصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فيستد قياسه على
التيمم (و) كذا (الصلاة) من غير خلاف أنها الاتصحا بالياء نية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ
بها احتجابا به لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بأنه عون على
استحضار النية العقلية وعبادة اللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالتحج والعمرة جميعا يقول لبثت حج وعمرة وهذا نص صحيح باللفظ
والحكم كما ثبت باللفظ يثبت بالقباس وتجب مقارنة النية لكبيرة الاحرام لانها أول
الازكان وذلك بان يأتي بها عند أولها أو يستقر ذاكرها الى آخرها واختار النووي في شرحه

القديس بقول النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ الروح عرضا قال فقيل له اي شئ هذا قال يعني تتخذ كوقفي حاططه يدخل عليه الروح قال وسمعت عبيد الله بن عمر القواريري

قوله ان كان لا يعلم الناس فانما لا تعلم اني لم اتق انسانا هكذا وقع في الاصول فانما لا تعلمان ومعناه فانما تعلمان فيجوز ان تكون لازمة ويجوز ان يكون معناه فانما لا تعلمان وتكون استقهاام تقرير وحذف همزة الاستقهاام قوله سمعت شيبانة يقول كان عهد القديس يحننا فبقول سويدين عقلة قال شيبانة وسمعت عبيد القديس يقول ان اتخذ الروح عرضا قال فقيل له اي شئ هذا فقال يعني تتخذ كوقفي حاططه يدخل عليه الروح المراد بهذا الحديث المذكور بيان تعقيب عبيد القديس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في استناده ومنته فاما الاستناد فانه قال سويدين عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تعقيب ظاهر وخطا بين وانما هو غشلة بالعين المهملة والفاء المفتوحة تنقل الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تعقيب قبيح وخطا صريح وصوابه الروح بضم الراء وعرضا بالعين المهملة المهملة المفتوحة تنقل ان تتخذ الحيوان الذي فيه روح عرضا أي هذا فالرعي فيرمي اليه بالشاب وشبهه وسياق ايضا هذا الحديث وبيان فقيهه في كتاب الصمد والذبايح ان شاء الله تعالى

المؤذنب والوسيط تبع الامام الغزالي الا كذا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث بعد مستحضر الصلاة اقتداء بالاولاين في نساخهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوابه السبكي ولوعزبت النسبة قبل تمام التكبير ولم تصح الصلاة لان النية متعسرة في الانعقاد والاعتقاد لا يحصل الا بتمام التكبير ولونوى الطمأنينة من الصلاة وتردد في أن يخرج أو يستقر بطل بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانهم اضميقي بابا من الاربعة فكان تأويل باختلاف النية أشد ولوعاق الخروج من الصلاة بحضور نيتي بطلت في الحال ولولم يقف بحصوله كتعليقه بدخول شخص كالوعاق به الخروج من الاسلام فانه يكثر في الحال قطعها وتجب نية فعل الصلاة أي لتنازع عن بقية الافعال وتعيينها كالظهور والعصر لانتزاع غيرهما (و) كذا يدخل في قوله الاعمال بالنية (الركاة) لان أخذها الامام من الممنوع فانما انشا ولولم يتوحد صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا (الحج) وانما ينصرف الى فرض من حج عنه غيره لابل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (و) كذا (الصوم) خلافا للذين عطاوا ويجاهدون زمران الصحيح المقيم في رمضان لا يجتاج الحية لانه لا يصح التغفل في رمضان في الاربعة تلزم النية ثم تعيين الرضاية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (الاحكام) بمن المالكين والمعاملات والمطرحات اذ يشترط في كلهما قصد فلو سبق لسانه الى بوء أو وجبت أو تكبر أو طلقت لغا لا تنفاه القصد المعه ولا يصدق ظاهر الا بقرينة كأن دعاء زوجته بعد طهره على الحيض الى فراشه وأراد ان يقول أنت طاهر فسبق لسانه وقال أنت الآن طالق (و) قال قل في ولا يوبى ذرو الوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل واحد يعمل على شاكلته (أي على نيته) وهو مروى عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة البجلي وقناة فيما أخرجه عبيد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته أي طريقته وعبارة وحذف المؤلف أداة التفسير (ونفقة الرجل على اهله بحسبها صدقة) حال كونه من بيتها وجه الله تعالى فيحسبها حال متوسط بين المبتدأ والخبر وفي فرع اليونانية كهي نفقة الرجل بحذف الواو ووجه نفقة الرجل الى آخرها ساكنة عند أبي ذر والوقت والاصل وابن عساكر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسند الايجريفة الفتح (ولكن) طلب الخير (جهادوية) وسقط اعتبار الاربعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (قال اخبرنا) وفي رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو امام الائمة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم) الحارثي التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي (عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزي (بالنية) بالافراد وحذف انما وانفق المحققون على انما الحصر من هذه الصيغة كالمصدره بانما وهو من حصر المبتدأ في الخبر والتقدير بكل الاعمال بالنيمة خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بحذف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو المبتدأ والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة أو مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع أولى من تقديره بعض لانهم أبدا لا يفترون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع أو استقروا قاعدته طرقت عند واجب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورته خاصة أما الصورة الخصوصية فلا يقدر فيها الا ما يليق بها ما يدل عليه المعنى أو السابق وانما قدر هذا الخبر التام المبتدأ وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم ينجح الى حذف المبتدأ (ولعل امرئ ما يوبى) الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره (من كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعظا

(وأما شيبانة) فتقدم بيان اسمه وضبطه (وأما السكوة) فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكي فيها الضم

يقول سمعت حماد بن زيد يقول للرجل بعد ما جلس مهدي بن هلال بايام (١٤٩) ما هذه العين المسالمة التي نعتت قبلكم قال نعم

يا ابا اسمعيل * وحدتنا الحسن
الخلواني قال سمعت عثمان قال
سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن
الحسن حديث الا نيت به امان بن
ابي عياش فقراءه على * وحدتنا
سويد بن سعد حدثنا علي بن مسهر
قال سمعت ابا عوانة الزيات من امان
ابن ابي عياش نحو ما من الف حديث
قال علي فلقيت حمزة فاخبرني انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام فعرض عليه ما سمع من امان فا
عرف منها الاشياء ببرائة خمسة اوسمة

(وقوله ليدخل عليه الروح) أي التسميم
(وقوله قال حماد بعد ما جلس مهدي
ابن هلال ما هذه العين المسالمة التي
نعتت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل)
أما مهدي هذا فاتفق على ضعفه
قال النسائي هو بصري مشرك
يروى عن داود بن أبي هند و يونس
ابن عبيد (وقوله العين المسالمة)
كناية عن ضعفه ويرحمه (وقوله قال
نعم يا ابا اسمعيل) كانه وافقه على
برحمه وأبو اسمعيل كنية حماد بن
زيد (قوله سمعت ابا عوانة قال
ما بلغني عن الحسن حديث الا
أنت به امان بن ابي عياش فقراءه
علي) أما أبو عوانة فاحسنه الوضاح
ابن عبد الله وابان بصري ولا
بصرف والصرف أجد وقد تقدم
ذكر أبي عوانة وابان ومعنى هذا
الكلام انه كان يحدث عن الحسن
بكل ما يسأله عنه وهو كاذب في ذلك
(قوله ان حمزة الزيات رأى النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض
عليه ما سمع من امان فما عرف منه
الاشياء بسيرا) قال القاضي عياض
رحمته الله هذا ومثله استثناس
واستظهار على ما تقر من ضعفه
العام هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره

(فجبرته الى الله ورسوله) حكوا وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدس حينئذ
مال مينة فلا تحذف ولا تمنع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة أي
انتهى منبر كما قال لان حذف الجمل لا يجوز انتهى واجيب بجمع أن المقدس حال بل هو تمييز ويجوز
حذف التمييز اذ دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرا ون أي رجلا ويكن أن يقال لم
يرد بتقديرية وعقد في الأول وحكوا وشرع في الثاني أن هنالك لفظا محذوفا بل أراد بيان المعنى
ومغيرة الا قول للناسي وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدأ والخبر
وكذلك الشرط والجزاء وقد يتخذان ابيان الشهرة وعدم التغيير و ارادة المعهود المستقر في النفوس
ويكون ذلك للتعظيم ولقد يكون للتفسير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى
والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فجبرته الى
الله ورسوله ومن الثاني قوله (ومن كانت هجرته لينا) وفي رواية لا يورى ذرو الوقت وابن عساكر
وكريمة الى دنيا) بصيما او امرأ تبتز وجهها فجبرته الى ما هاجر اليه) أي الى ما ذكر واستشك كل
الاعمال دنيا لتمام في الاصل مؤنث أدنى وأدنى أفعال تفضيل من الذوق وأفعال التفضيل اذا نكر
لزم الافراد والتشديد كبير وامنح تأنيته وجمعه في استعمال دنيا باثبات مع كونه مستكرا اشكال
ولهذا الا يقال قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية فالبا وأجريت
بجري ما لم يكن قط وصفا محاوره فعلى كرجحي وبهمي فلهذا ساغ فيه ذلك ثم ان عرض المواقف
من اراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجحة أن الايمان قول بالسان دون عقد القلب
فبان أن الايمان لا يبدله من نية واعتقاد قلب فافهم وانما أبرز الضمير في الجملة الاولى لقصدا للتداذ
بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المثل ما كثرته بتضوع

وهذا يختلف الدنيا والمرأة لاسما والسياب يشعر بالحث على الاعراض عنهم وهذه الجملة الاولى
هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحمدي أول الكتاب قد كرفي كل جواب ما يناسب بحسب
ما رواه به قال (حدثنا حجاج بن مناهل) بكسر الميم وفي رواية أبجدرا الحجاج بن المنهال بالتعريف
فهم ما ولا في الوقت حجاج بن المنهال أبو محمد الانساطي يقع الهمزة وسكون النون نسبة الى الانساط
شريف من البسط السلمي يضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة
وما تين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري
الكوفي المتوفى سنة ست عشرة وما تين (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصاري الخطمي
يقع الحاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن ابي مسعود) عقبه بن عمرو ويقع
العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البذري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل
الاربعمائة سنة احدى وثلاثين أو احدى وأربعين وله في البخاري احدى عشر حديثا (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على اهله) زوجة وولد
حال كون الرجل (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله (فهو) أي الاتفاق والغير الاربعة فهي أي
النفقة (له صدقة) أي كالمصدق في الثواب لاحقية والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف
له عن الحقيقة الاجماع والطلاق الصدقة على النفقة حجاز أو المراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه
واقع على أصل الثواب لاني الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي فاذا سنطوقه أن الاجر في الاتفاق
انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة وأقاده فهو منه أن من لم يقصد القربة
لم يوجر لكن تبرأ منه من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليقيد التعميم
أي أي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة * وفي هذا الحديث الرد على المرجحة حيث قالوا ان الايمان
بان لانه يقطع بأمر المنام ولانه بطل بسببه سنة ثبتت ولا ثبت به سنة لم تثبت وعهد ابا حجاج العام

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرني (١٥٠) زكريا بن عدي قال قال لي أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عباس ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنهم

من أصحابنا وغيرهم فذموا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما رآه الناس ما نقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان معنى الحديث ان رويته صحيحة وليست من أضعاف الاحلام وتلميس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حاله لنوم ليست حاله لضبط وتحقيق لما سمعه الراي وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشمادته ان يكون مستقظا لا مغفلا ولا سبي الحفظ ولا كثر الخطا ولا محتمل الضبط والناسم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لا لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية أما اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب اليه أو ينهيه عن منهي عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استجاب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما مجردا منام بل بما تقر من أصل ذلك الشيء والله أعلم (قوله حدثنا الدارمي قد تقدم بيانه وأنه منسوب الى دارم (وأما أبو اسحق الفزاري) فيفتح الشافعي اسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن أسامة بن خارجة الكوفي الامام الجليل المتجمع على جلالته وتقدم في العلم وفضيلته والله أعلم (قوله قال أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى

عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عباس ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنهم) هذا الذي قاله ورواه باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي من صحابي وفي التحديث والاحبار والسماع والعمدة وآخرجه المؤلفات أيضا في المغازي والنفقات ومسألة الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال (حدثنا المسكيني الكافي هو أبو الجمان ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) أي الكوفي محمد بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامة من سعد) بسكون العين (عن سعد بن أبي وقاص المدني أحد العشرة) انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يخاطب سعدا من بعد منة الاتفاق) (انك ان تتفق نفقة) فليس له أو كريمة (تتبع) أي تطالب (بها وجه الله) تعالى هو من المتأخر وفيه من مذهب ابن التفرغض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين بن البيان المصري الشاذلي وقد جازى كره في آيات كثيرة فاذا أردت أن تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم أن حصة من نعام الشريعة يبارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الاكبر ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما اطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل لا الة الا الله وجهه به الاعلى والمراد بالكلية التناهي بالاخلاص على أهل التعبد بارادة الوجه من اخلاص النية وتبنيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حصة الوجه هو يبارق نور التوحيد وقوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شيء بما لا يروى وجهه أي النور توحيد انتهى والباقي قوله في الحديث بتبنيها وجه الله تعالى (الا) لتبني بعض النسخ عليه سبيلها والسببية أي ان تتفق نفقة بتبنيها وجه الله تعالى (الا) لتبني (اجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكن رتبة الأجر بتبنيها وهي في اليونانية لا يبر والاميل وابن عساكر لكنه ضرب عليه بالجمرة (حق ما تجمل) أي الذي تجمله (في هم امر الله) فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمراني يعمل الواجب غير مناب وان سقط عقابه بفعله كذا في البر ماوى كالكرماني وتعبه العمي بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل بان وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أي يعين الواجب ولكنه كان مأجورا يأتي بماعليه بالاخلاص وترك الربا فينبغي أن يعاقب على ترك الاخلاص لانه أموره وازمة المأمور به يعاقب وقال النووي ما أريد به وجه الله ثبت فيه الاجروان حصل افعاله في ضمنه ثم وقع من لذة وغيرها كوضع اقامة في فم الزوجة وهو غاب بالخط النفس والتمهودة وانما ثبت الاجر في هذا فنما يراى وجهه الله فقط أخرى وفي رواية الكشمهيني في في امر أهلك بغير ميم خال في وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني ان تتفق نفقة بتبنيها وجه الله الانفقة أجرت عليها ويكون قوله أجرت عليها نفقة للمستثنى والى على هذا لان النفقة المأجور فيها هي التي تكون استغا للوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الخس والتسكير في قوله نفقة في سياق التبرير القليل والكثير والخطاب في ذلك لانه يوم اذ لم المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ انجزوا واصار في قرية عدم اختصاصه ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى التداينية وما يندأ خبر المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة كثيرة تلبي العادة عبادة والقيح جبه فالعاقل لا يتعزل حركة الله فينوي فكتمه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه عن طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وأمر اجعروف ونهيا عن منكر ونهيه عقب كل فرية انتظار أخرى فانما ساء اذا انقاس ونهيه مخير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطع من حديث طويل مشهور وأخرجه المؤلفات في الجنائز والمغازي والنفقات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وأبو داود والترمذي فيها أيضا وقال حسن صحيح

عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عباس ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنهم) هذا الذي قاله والنسائي

وحدثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله (١٥١) قال قال ابن المباركة نعم الرجل بقية لولائه

يكفى الاسامي ويسمى الكني
كان دهر اطول بلا يحدثنا

ابو اسحق الفزاري في اسمعيل
خلاف قول جمهور الائمة قال عياش

سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل
ابن عياش ثقة وكان أحب الى أهل

الشام من بقية وقال ابن أبي خزيمة
سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة

والعراقيون يكرهون حديثه وقال
البخاري ما روي عن الشاميين أصبح

وقال عمرو بن علي اذا حدثت عن
أهل بلاده فصحج واذا حدثت عن

أهل المدينة مثل هشام بن عروة
ويحيى بن سعيد ومهمل بن أبي صالح

فليس بشيء وقال يعقوب بن سفيان
كنت أسمع أصحابنا يقولون علم

الشام عند اسمعيل بن عياش
والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم

قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل أعلم
الناس بحديث الشام ولا يدعه

دافع وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب
عن ثقاة المكين والمدينين وقال

يحيى بن معين اسمعيل ثقة في ما روي
عن الشاميين وأما روايته عن أهل

الجزازان كتابه ضاع لخلط في حفظه
عنه وقال أبو حاتم هولن يكتب

حديثه ولا أعلم أحدا كلف عنه
الأبنا اسحق الفزاري وقال الترمذي

قال أجد هو أصح من بقية فان
لبقية أحاديث منا كبر وقال أجد

ابن أبي الخساري قال لي وكسع
بروون عندكم عن اسمعيل بن عياش

فقلت أما الوليد ومروان فمروان
عنه وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن

ابن فلاف قال وأي شيء الهيثم وابن
أبيس إنما أصحاب البلد الوليد

ومروان والله أعلم (قال مسلم
رحم الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم

والسابق فيهما في عشرة النساء وفي اليوم والليله وابن ماجه في الوصايا هذا باب قول
التي صلى الله عليه وسلم) مستأضاف خبره قوله (الدين النصيحة) أي قوام الدين وعماده النصيحة
(الله) تعالى بان يؤمن به ويصدق بما هو أهله ويتخضع له ظاهره ارباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته
ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه (و) النصيحة (الرسوله) عليه
السلام والسلام بان يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحیی
سنته بتعلمه او تعليمه او يتخلق باخلاقه ويتأدب بادابيه ويحب أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه
(و) النصيحة (الامة المسالمة) باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتبنيهم عند الغفلة برفق وسد خلتهم
عند الفتنة ورد القلوب النافرة اليهم وأما أمة الاجتهاد فيبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين
الدين بهم (و) نصيحة (عامتهم) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينتفعهم
وكف وجوه الذي عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لانه معنى
النصيحة دينا وعلى هذا المعنى في المؤلف أكثر كتاب الايمان وانما أورده هنا ترجمته ولم يذكره
في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سألني قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه
النصيحة كتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة سره وفي التلاوة وتحرير رهافي الكتابة
وخهمه عايشه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما علم بسنده المؤلف لانه ليس على
شرطه لان روايته تميم وأشهر طرقه في اسمعيل بن أبي صالح وقد قال ابن المدني فيما ذكره عنه
المؤلف انه نسي كثير من الاحاديث لموجدته لموت أخيه وقال ابن معين لا يتخج به ونسبه بعضهم
لسوء اللفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد أخرج له الائمة كسالم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى
الانصاري والنوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى هو عندي ثبت
لا بأس به يقول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو
من بلوغ الكلام والنصيحة من نعت العمل اذا صفت من الشمع أو من النصح وهو الخياطة
بالنصيحة وهي الابرة والمعنى انه لم يثقله بالنصح كما لم المنفعة ونسبه التوبة النصوح كان الذنب
يترك الدين والتوبة تخيظه ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية بعضها الحديث فقال (وقوله تعالى)
ولاي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولاي ذر وقول الله (اذ انصوا لله ورسوله) بالايمان
والطاعة في السر والعلانية أو بما قدر واعليه فعلا أو قولا يعود على الاسلام والاسلمين بالصلاح
وهو بالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن عبد القطان
(عن اسمعيل) بن أبي خالد الجبلي التابعي (قال حدثني) بالتوحيد (قيس بن ابي نازم) بالخلاء المهملة
ولاي المجبة الجبلي يقع الموحدة والحليم نسبة الى جبيلة بنت صعيب الكوفي التابعي المخضرم
متوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين (عن جرير بن عبد الله) بن جابر الجبلي
الاحمسي بالخلاء والسين المهملة المتوفى سنة احدى وخسين (قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أي عاقفته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه (على اقام الصلاة
وايتاء) أي اعطاء (الزكاة والنصح) بالهطف على الجور والسابق (لكل مسلم) ومسلمة وفيه تسمية
النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كتابه على قدر الطاقة
فأعلم أنه يقبل نصحهم ويؤمن على نفسه المكروه فان خشى فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع
عياش أن يبينه بانها كان أو أجنبيا على أن يتصم نفسه بامتنال الاوامر واجتناب المناهي وحذف
التام من أمانة نعو ايضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ويحوله في السمع والطاعة
وهذا الحديث من الخاسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل روايته كوفيون غير
مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيع

الخنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المباركة نعم الرجل بقية لولائه يكفى الاسامي ويسمى الكني كان دهر اطول بلا يحدثنا

المبارك يصحح بقوله كذاب الأبعد
القدوس فاني سمعته يقول له كذاب
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الداري قال سمعت أبا نعيم وذكر

عن أبي سعيد الوحاظي فنظر نا فاذا هو
عبد القدوس) قوله سمعت بعض
أصحاب عبد الله) هذا مجهول ولا
يصح الاحتجاج به ولكن ذكره
مسلم متابعه لأصلا وقد تقدم في
الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه
ادخاله هنا (وأما قوله يكنى الأسي
ويسمى الكنى) نعمنا انه اذا روى
عن انسان معروف باسمه كناه ولم
يسمه واذا روى عن معروف بكنيته
سماه ولم يكنه وهذا نوع من
التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس
أمره على الناس ويوهم ان ذلك
الراوي ليس هو ذلك الضعيف
فيخرج عن حاله المعروفة بالخرج
المتفق عليه وعلى تركه الى حالة
الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من
العلماء بل يحبون بصاحبها وتعضي
توقفنا عن الحكم بضعمة أو ضعفه
عند الآخرين وقد يعتضد بالمجهول
فيصح به أو يرجح به غيره ويستأنس
به واقبح هذا النوع ان يكنى
الضعيف أو يسميه بكنية الثقة
أو باسمه لا شرا كهما في ذلك وشبهة
الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد
قدمنا حكم التدليس وبسطه في
النصول المتقدمة والله أعلم (وأما
الوحاظي) فبضم الواو وتخفيف
الحاء المهمل وبالطاء الجمجمة وسكى
صاحب المنايع وغيره فتح الواو أيضا
قال أبو علي الغساني وحاظ بنطن من
حبر وعبد القدوس هذا والشامي
الذي تقدم تضعيفه وتصحيحه وهو

والشروط ومسلم في الإيمان والترمذي في البيعة • وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل
السدوسي يفتح السين الأولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بهه لمتين المختلط
بانخراة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) يفتح العين والتون الواح
الشكركي (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالفتح ابن مالك الثعلبي بالمشقة والمهملة
الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) الجبلي الاحمسي
الجبلي المشهور والمتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة أحاديث اى سمعت كلام
فالمهموع وهو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيره وهو قوله (يقول) قال
البيضاوي في تفسير قوله تعالى انما نعمنا ناديا نادى للإيمان أو وقع الفعل على المهموع وحذف
المهموع دلالة وصفه عليه وفيه مخالفة ليست في ايضاحه على نفس المهموع (يوم) بالنصب على
الظرفية أضيف الى قوله (مات المغيرة بن شعبه) سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة
في خلافة معاوية واستتاب عند موته ولده عروة وقبيل استتاب جريرا ولذا اخطب وقد افام
لحمد لله) أي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة فام لا محمل لها من الاعراب لانها استثنائية
(وانى عليه) ذكره بالخبر أو الأول وصف بالتعجب بالكمال والتمام وصف بالتعجب عن النقص
وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية أي التزهات (وقال
عليكم بالحق) أي الزموا (وحده) أي حال كونه منسردا (لا تتركوا الوفاق) أي الرضا
وهو بفتح الواو وبالجر عطف على اتفاق أي وعليكم بالحق والحق (والسكينة) أي السكون (حتى
ياتيكم امير) يدل أميركم المغيرة المتوفى (فانما يتكلم الآن) بالنصب على الظرفية أي المدة القريبة
من الآن فيكون الأمير زياد الذولام معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة والمراد الآن حقيقة فتكون
الامير جرير بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما أمرهم بما
ذكره من دعواته تقوى الله تعالى لان الغالب أن وفاة الامر اتودى الى الاضطراب والفتنة
ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذلك من مخالفة ولاية الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان
الامور به وهو الاتقاء ينتهي بحسب الامير ليس مراد ابل يلزم عند بحسب الامير بطريق الاول
وشرط اعتبار مفهوم المخالفة لان اعتبار مفهوم الموافقة (تم قال) جرير (استمعوا) بالعين
المهملة اى اطلبوا العفو (لا ميركم) المتوفى من الله تعالى (فانه) أي الامير والفاء للتعليل (كما
يجب العفو) عن ذنوب الناس فالجزء من جنس العمل وفي رواية أي الوقت وابن عساکر
استغفروا لاميركم بغين مجمة وزيادة (تم قال ما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف ما
المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط نازم الفاء في تأليه والتقدير ما بعد كلامي هذا
انت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت بأداة العطف لانه يدل اشغال من أثبت أو استثنى
وفي رواية أي الوقت فقلت له (يا رسول الله ابايعت على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (على
بتشديد الياء أي الاسلام (والصحة) بالجر عطف على قوله الاسلام والنصب عطف على المشددي
شرط على الاسلام وشرط النصيح (لكل مسلم) وكذا الكل ذي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى
الصواب اذا استشار فالتقدير بالمسلم من حيث الاعتب (فباعتنه على هذا) المذكور من الاسلام
والصحة (ورب هذا المسجد) أي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم وأشار به الى المسجد الحرام
ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تميم اعلى شرف المقسم به ليكون أقرب الى
القلوب (الى لصاح لكم) فيه اشارة الى أنه وفي رواية يبيع به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلام
عاز عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم وكسبان واللام والجملة الاسمية (تم استغفر



المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علي بن الحسين قال (١٥٣) أبو نعيم أترأبعت بعد الموت حدثني عمرو بن

علي والحسن الخوفاي كلاهما عن
عذان بن مسلم قال كنا عندنا مع علي
ابن عديته فحدثت رجل عن رجل
فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال
الرجل اغتتابه فقال اسمع ل
ما اغتتابه ولكنه حكيم انه ليس بثبت
المعلى بن عرفان فقال حدثنا أبو
وائل قال خرج علينا ابن مسعود
بصفتين فقال أبو نعيم أترأبعت
بعد الموت (معنى هذا الكلام ان
المعلى كذب على أبي وائل في قوله
هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه
توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة
ثلاث وثلاثين والاول قول الأكثرين
وهذا قبل انقضاه خلافة عثمان
رضي الله عنه ثلاث سنين وصفتين
كانت في خلافة علي رضي الله عنه
بعد ذلك بستين فلا يكون ابن
مسعود رضي الله عنه خرج عليهم
بصفتين الآن ان يكون بعث بعد الموت
وقد علمت أنه لم يبعث بعد الموت وأبو
وائل مع جلالاته وكآل فضيلته وعناؤه
مرتبة والاتفاق على خصيائته
لا يقول خرج علينا من لم يخرج
عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين ان
يكون الكذب من المعلى بن عرفان
مع ما عرف من ضعفه (وقوله أترأبعت)
هو بضم التاء ومعناه تظنه (وأما
صفتين) فيكسر الصاد والفاء المشددة
وبعد هاء ياء في الاحوال الثلاث
الرفع والنصب والجر وهذه هي
اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى
حكاه أبو عمرو الزاهد عن نعلب عن
الفسراء وحكاه صاحب المطالع
وغیره من المتأخرين صفون بالواو في
حال الرفع وهي موضع الوقفة بين
أهل الشام والعراق مع علي
ومعاوية رضي الله عنهما (وأما

الله (ورتل) عن المنبر وقدم من قيامه لانه خطب قائما كما مر • وهذا الحديث من الرباعيات
وروانه ما بين كوفي وبصري واسماني مع التحديث والسماع والغنة وأخرجه المؤلف أيضا
في الشروط ومسلم في الايمان والتساق في السبع والسير والشروط والله أعلم

(كتاب العلم)

أى بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدارك شتى والعلم مصدر علمت أعلم علما وحدثه
صفة ويجب تمييز الاعمى عن النقيض في الامور المعنوية واكثر زوايقه لو لم لا يحتمل النقيض عن
مثل الظن وقوله علم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة
المسوسة وقال بعضهم لا يحتمل العسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن
ضروريا لزم الدور

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية أخرى ذكر غيره بثبوتها قبل كتاب
(باب فضل العلم) وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى)
وفي رواية أخرى ذكر عز وجل وقول الجمر عطف على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من
أثبت الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ بن حجر ضبطناه في
الأصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال ان أراد بالاسم تناف الجواب عن السؤال
فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان أراد ابتداء الكلام فذا أيضا لا يصح لانه على
تقدير الرفع لا يتأق الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو ما أن يكون رفعه
بالفاعلية أو بالابتداء وكل منهما لا يصح أما الاول فواضح وأما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر
مخذوف قلت حذف الخبر لانه لو ما أن يكون جوارزا أو جوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة
كوقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر به أو بعد اذا الفجائية أو يكون الخبر فعل قول وليس
شي من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس ههنا أيضا كذلك فتعين بطلان
دعوى الرفع (يرفع) برفع برفع في الرفع والتلاوة بالكسر الساكنين واصطلمها في اليونانية
يكسب الرفع وثابت الكسر (الله الذين آمنوا منكم) بالنصب وحسن الذي كوفي الدنيا وايرائكم
عزف الجنان في الاخرة (والذين آمنوا العلم درجات) نصب بالكسر برفع أي ويرفع
العلم منكم خاصة درجات بما جعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق
المؤمنين بسبعه اذ درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام (والله جنته من خير) تهديد لمن لم يتقبل
الامر أو استكرهه (وقوله) عز وجل (رب) وللاصيلي وقل رب زدني علما أي سلم الزيادة منه
واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القرآن العظيم أعظم الأدلة اولاته لم يقع
له حديث من هذا النوع على شرطه وأخبرته المنتمية قبل أن يلحق بالسباب حديثا يناسبه لانه
كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك
ولو لم يكن من فضيلة العلم الآية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثني عملا لانه نزلت بأهل العلم
وناهيك بهذا شرفوا العلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لارثة فوق النبوة فلا شرف
فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وعناية العلم بالعمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الاخرة فمن ظفر به
سعد ومن فاتته خسر فاذا العلم أفضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى
علا بل عبثة وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لاصحى فتم الظاهر والمراد به العلم
الشرعي المتقيد بما يلزم المكاتب في أمر دينه عبادة ومعاملته وهو يدور على التفسير والفقه
والحديث وقد عدنا الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة
لشؤون أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو

• وحديثي أبو جعفر الدارمي حدثنا بشر (١٥٤) بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس

وبالسكر ضبطه الحفاظ أبو عامر العبدري والمعلل هذا أسدي كوفي ضعيف قال البخاري رحمه الله في تاريخه هو مشكور الحديث وضعفه النسائي أيضا وغيره (وأما أبو نعيم) فهو الفضل بن دكين بضم المهمله ودكين لقب واسمه عمرو بن حنبل ابن زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقتم رحمه الله • (قال مسلم رحمه الله وحديثي أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن حجر النيسابوري كان ثقة عالما بتمامه أحدهم الحفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طاب الحديث (قوله صالح مولى التوأمة) هو بنو أمية من فوق ثم واوسا كنه ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض رحمه الله هذا صوابه اقل وقد سهل فتفتح الواو وينقل إليها حركة الهـ مرة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهي رواية أكثر المسامخ والرواية وكما قديناه وأولاً قديده أصحاب المؤلف والمختلف وكذلك آفة ناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هـ هـ هي بنت أمية بن خلف الجعفي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع أختها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولدة أبي صالح وأبو صالح هذا اسمه نهبان هذا آخر كلام القاضي ثم إن ما لكارجه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال بجري بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل إن مالك أكثر له السماع منه فقال إنما أدركه مالك بعدما كبر وخرف وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث

فرض عين في فتوى علماء الآخر فالعرض عنه هالك بسطوة مالك السلوك في الآخرة كأول المعرض عن الأعمال الفاضلة هالك بسيف سلاطين الدنيا يحكم فتوى فقهاء الدنيا وحققته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس بآفاق الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كل يوم والعباد والغش وحب العلو والشنا والفرح والطمع ليصنع باخلاص الحيدة الحمديّة كالاخلاق والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرت ما يروى فعله بلا عمل وسبيله بلا غاية وعكسه جنابة واتقائه ما لا يورع كفته بلا آخرة فاهم الأمور زهد واستقامة ليتنفع بعلمه وعمله وسأشهر إلى نبتة مشهورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع إن شاء الله تعالى بالنظر في إشارة وأعرض عن مهماته الشريفة بإرشاد عبارة جمع الفرائد القوائد وأما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكياته فتظهر به المعاني المحمودة فتصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه وورسده وتكشف له الاستار عن محبات الأسماء فافهم وسلم وسلم ولا تكن من المنكرين ثم للسمع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء أخشى عليه سوء الخاتمة وأذى التصيب منه التصديق به وتسليمه لأهل الله تعالى أعلم • (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علما) بالنصب مقبول كان وهو مشهور في حديثه) جملة وقعت حال من الضمير (فأتم الحديث ثم أجاب السائل) عطفه ثم تراخيه • وبالسندي المواقف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر البصري (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المشاة الخصية وفي آخرها مهملة وهو لقبه واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى (ح) قال البخاري (وحدثني) بالأفراد وفي رواية ابن عساكر (قال حدثنا) إبراهيم بن المنذر) المدني (قال حدثنا محمد بن فليح) المذكور (قال حدثني) بالأفراد وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت حدثنا (ابن) فليح (قال حدثني) بالأفراد (هلال بن علي) ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وهلال بن أسامة نسبة إلى جدّه وقد ثبت أنهم أربعة ولكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحارث (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن سحران (قال ينيغ) بإيم (النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم) أي الرجال فقط أو النساء تبعالان القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (اعرابي) الأعراب سكان البادية لاواحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه أبو العالية فبناقه عنه البرماوى ربهما وفيه استعمال ينفل دون اذا واذا هو فصح (فقال سئى الساعة) استفهام عن الوقت التي تقوم فيه (نفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) أي القوم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن المستلي والحوى والكشمي يتحدث به بالهواء أي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المتصوب على الاعرابي (فقال بعض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكرو ما قال) أي الذي قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله ويل حزن اضرب وليه هنا جلة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الإبطال لا العطف والجمله اعتراض بين قضيتين وبين قوله (حتى إذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) حتى إذا يتعلق بقوله قضى يحدث لأبنا لم يسمع وإنما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لأنه يحتمل ان يكون لا انتظار للوحي أو يكون مستغفرا يجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضى ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (ابن أراه) بضم الهمزة أي أظن انه قال أبن (السائل عن الساعة) عن زمانها والشهد من محمد بن فليح ولم يضبط همزة آراه في اليونانية وفي رواية ابن السائل وعرف الرواية بين بالرفع على الابتداء وخبره أبن المتقدم وهو سؤال عن الميكنان حتى لتضفته عن الاستفهام (قال) الاعرابي (ها أنا) السائل (يا رسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذي هو

عن أبي الخويرث فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألته عن (١٥٥) شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب فقال ليس

بثقة وسألت مالك بن أنس عن هؤلاء
الحسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم

منكرات واكن من مع منه قبل
ان يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن
عدي لا بأس به اذا سمعوا منه قديما
مثل ابن أبي ذئب وابن جريح وزباد
ابن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة
صالح عندنا ضعيف وقال أبو حاتم
الرازي ليس بقوي وقال أبو حاتم بن
حبان غير صالح مولى التوائمة في سنة
خمس وعشرين ومائة واختلط
حديثه الا خبره بحديثه القديم ولم
يتميز فاستحق الترك والله أعلم (وأما
أبو الخويرث الذي قال مالك انه
ليس بثقة) فهو يضم الحاء واسمه
عبد الرحمن بن داود بن الخويرث
الانصاري الزبدي المدني قال الحاكم
أبو أحمد ليس بالقوي عندهم
وأكثر أحمد بن حنبل قول مالك
انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة
وذكره البخاري في تاريخه ولم
يكلم فيه قال وكان شعبة يقول
فيه أبو الخويرث وحكي الحسام أبو
أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم
(وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي
ذئب وقال مالك ليس هو بثقة)
فهو شعبة القرظي الهاشمي المدني
أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى
ابن عباس مع ابن عباس رضي الله
عنه ما ضعفه كثيرون مع مالك وقال
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس
به بأس قال ابن عدي ولم أجده
حديثا منكرا (وأما ابن أبي ذئب)
فهو الوليد بن الحليل بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب
واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله
القرظي العامري المدني فهو
منسوب الى جدته (وأما حرام)

واحرف تبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فأذا ضيقت الامانة فانظر الساعة قال) الاغرابي
(كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (أدوسد) بضم الواو وتشديد السين اي
جعل (الأمر) المتعلق بالدين كالتخلف والقضاء والافتاء (الى غير اهله) أي بولاية غير أهل الدين
والامانات (فانظر الساعة) الشاء للتشريع أو جواب شرط محذوف أي اذا كان الأمر كذلك
فانظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تنضم هنا. معنى الشرط وقال ابن بظان فيه
ان الامانة انهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلنا الامر لغير أهل الدين فقد ضيعوا
الامانات وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يموت الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف
أهل الحق عن القيام به نصرته وفيه وجوب تعلم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام أين السائل
وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو عانى الاستناد ورجاله كاهم
يلتزمون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وآخره المصنف أيضا في الرقاق مختصرا وهو بما
أورد به عن بقية الكتب الستة (باب من) أي الذي (رفع صوته بالعلم) أي بكلام يدل على العلم
فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والافعال صفة متعوية لا يتصور رفع الصوت به
وبالسند الى المواقف قال (حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السديسي
الصرى المتوفى سنة ثلاث وأربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وأي ذكر
عمار بن الفضل (قال حدثنا ابو عروبة) بفتح العين المهملة الواضحة البشكري (عن ابي بشر)
كبر الموحد وسكون الهمزة جعفر بن اباس البشكري عرف بابن رحيبة الواسطي الثقة المتوفى
سنة أربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثنية السين المهملة مع الهمز وتركه (ابن ماهدك) بفتح
الها ميم منصرف للعلمية والجملة لان ما حكى بالارسية تصغير ما هو والقمر بالعربي وقاعدتهم
انما صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية الاصيلي ما حكى بالصرف لانه لا يلاحظ فيه معنى
الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا حينئذ يصير الاسم
علمية واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهمزة مصغر وفا اسم فاعل من مهكت الشيء
مهكا اذا نالته في صحفة وعلى قول الدارقطني ان ما حكى اسم امه يعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث
لكن الاكثر على خلافه وان اسمها مسيكة ائمة به يترجم الموحد وسكون الهمزة بالرازي
الغاري المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن الهادي
رضي الله عنهما (قال تخلف) أي تأخر خلفنا (النبي) ولا يذخر تخلف عنا النبي (صلى الله عليه وسلم
ل سفر قسافرناها) من مكة الى المدينة كما في مسلم (فادركنا) النبي صلى الله عليه وسلم أي لحق بنا
وهو بفتح الكاف (وقدره قسنا) بتأنيث الفعل أي غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية أي وقت
صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية أرهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقي
والصلاة بالنصب على المقعوبة أي أخرنا ما رجعتنا فخره رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب
(دخن توشا) جملة اسمية وقعت حالا (بجعلنا) أي كدنا (مسخ) أي تغسل غسلا خفيفا أي
مستقاضي روى كما أنه مسخ (على ارجلنا) جمع رجل لمتابله الجمع والافليس لكل الارجلان ولا يقال
بهم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لان قول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو اثنتين
فنادى عليه الصلاة والسلام (يا علي صوتي ويل) بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاكة
للاعتاب) جمع عقب وهو المستأخر الذي يسلك شريك الفعل أي ويل للاصحاب الاعتاب
للتأخر من في ضلها أو العقب هي الخصوصية بالعقوبة (من النار مرتين أو ثلاثا) مثل من ابن
عمر ووال في الاعتاب للعهد والمراد الاعتاب التي رأها لم يلها المطهر ويعتدل ان لا يختص بتلك
الاعتاب المرئية بل المراد كل عقب لم يعمها الماسكون عهدية جنسية (باب قول المحدث)

ابن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو انصاري سلى منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع

وسألته عن رجل آخر أتت اسمه فقال هل
يجي بن معين حدثنا ججاج حدثنا
ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد
وكان متهما

روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال
النسائي هو مدني ضعيف (قوله
وسألته) يعني مالك عن رجل فقال
لو كان ثقة لأتيت في كتيبي هذا
تصريح من مالك رحمه الله بأن من
أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه
في كتابه حكمنا بانه ثقة عند مالك
وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد
اختلف العلماء في رواية العدل
عن مجهول هل يكون تعدد بلاله
فذهب بعضهم إلى أنه تعديل وذهب
الجمهور إلى أنه ليس بتعديل وهذا
هو الصواب فإنه قد يروى عن غير
الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار
والاستشهاد أو لغير ذلك أما إذا قال
مثل قول مالك أو نحوهم أن أدخله في
كتابه فهو عدل أما إذا قال
أخبرني الثقة فإنه يكفي في التعديل
عند من يوافق القائل في المذهب
وأسباب الجرح على الاختلاف ما من
لا يوافق أو يجهل حاله فلا يكفي في
التعديل في حقه لأنه قد يكون فيه
سبب جرح لا يراه القائل جارحا
وتحيزه جارحا فان أسباب الجرح
تحقق وتختلف فيها وربما لو ذكر
اسمه اطلعنا فيه على جرح (قوله
عن شرحبيل بن سعد وكان متهما)
قد قدمنا أن شرحبيل اسم أعمى
لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من
أئمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم
يكن أحد أعلم منه بالمغازي فأحاج
وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل
يطالب منه شيئا فلم يعمله أن يقول
لم يشهد أبوك بكذا قال غير سفيان
كان شرحبيل مولى لآل زهير وهو
مدني كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان
شقا قد يروى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني

أى الذى يحدث غيره (حدثنا وأخبرنا) وللأصلي وغيره وأخبرنا (وأنا) هل يتم ما نرى أو الكنى
واحد ولكن كريمة باستقام وأبنا وللأصلي باستقام وأخبرنا وبنا وبنا وبنا (وقال)
لنا (الحمدى) بضم المهملة وفتح الميم في تصغيره وبنا وبنا وبنا (ابن بكر بن عبد الله بن الزبير المكي
المذكور) قول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان وللأصلي وكريمة وقال لنا الحمدى وكذا
ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وأما جعفر بن جردان البجلي يروى أن كل ما في البخارى
من قال لى فلان فهو عرض أو مناوله (حدثنا وأخبرنا وأبنا) وبنا وبنا (لا فرق بين هذا
الالفاظ الأربعة عند المؤلف كما عظم قوة تخصصه بذلك كره عن شيخه الحمدى من غير ذلك
ما يخالف وهو مروي أيضا عن مالك والحسن البصرى وبعثي بن سعد القطنى ومعلم
الكوفيين والحجازيين ومن رواه عن مالك أنه عيسى بن أبي أويس فإنه قال أنه سئل عن حديث
أسماعيل هو فقال منه سماع وانه عرض وليس العرض عندنا بل من السماع وقال القاضى
عياض لا خلاف أنه يجوز في السماع لفظ الشيخ أن يقول السماع فيه حدثنا وأخبرنا وأبنا
وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوى وصحح هذا المذهب ابن الجلبين
ونقل هو وغيره أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من الله
وتسبده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن مندويه وغيرهم
وقال آخرون بالنسبة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمع من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا
ولما قرأ على الشيخ أخبرنا والاحوط الافصاح بدورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان
أو أخبرنا بقرائه على عليه وان كان سمع قرأ على فلان وأنا سمع أو أخبرنا فلان قرأته عليه وأنا سمع
وأبنا أو أبنا بالتحديد للاجازه التي يشافها الشيخ من يجهزوه هذا مذهب ابن جرير والاوزاعي
وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدثت أسماهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ
أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني
ومن سمع بقرائه غير جمع فقال أخبرنا وأما قال لنا وقال لى وذكر لنا وذكر لى فجميع في حال
المدركه وجرم ابن مندويه بالاجازه وكذا قال أبو يعقوب الخافظ وقال أبو جعفر بن أحمد
عرض ومناولة قال في فتح المغيب وهو على تقدير تسليم منهم له حكم الاتصال أيضا على رأى
الجمهور ولكنه مردود عليهم فقد أخرج البخارى في الصوم من صححه حديث أبي هريرة قال قال
إذا نسى أحدكم فأكل أو شرب فقال فيه حدثنا عبدان وأورده في تاريخه بصفة قال لى عبدان
وأورده حديثنا في التفسير من صححه عن إبراهيم بن موسى بصفة التحدث ثم أورده في الأيمان
والتذوق منه أيضا بصفة قال لى إبراهيم بن موسى في أمثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقام
لها الله أعني أياق في هذه الصيغة بمعنى بانفرادها إذا كان الممن ليس على شرطه في أصل موضوعه
كان يقول ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المناهضة
والشواهد وانما خصوصاً قراءة الشيخ بحدوث القوة أشعاره بالنطق والمشافهة وتبغى ملاحظة هذا
الاصطلاح لئلا يخلط السمع على الجاز قال الاستفراغ لا يجوز فيمن قرأ أو سمع أن يقول حدثنا
ولا فيما سمعنا أن يقول أخبرنا إذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من
المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يورثهم أمهته في التسوية بين الصيغ الأربعة فقد
(وقال ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
في نفس الأمر) (المصدق) بالنسبة إلى الله تعالى أو إلى الناس أو بالنسبة إلى ما لا يضره
جبريل له وهذا طرف من حديث واصله المؤلف في القدر (وقال شقيق) بفتح الميم في قوله
السابق في باب خوف المؤمن أن يجنب علامن كتاب الأيمان (عن عبد الله) أى ابن مسعود

أطلق

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا بصير الطالقاني يقول سمعت (١٥٧) عبد الله بن المبارك يقول لو خبرت بين أن أدخل

الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز
لاخبرت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما
رأيت أنه كانت بعرة أحب إلى مني
حدثنا الفضل بن سهل حدثنا وليد
ابن صالح قال قال عبد الله بن عمرو
قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا
عن أخي • حدثني أحمد بن إبراهيم
الدورقي حدثنا عبد السلام الوابصي
حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي عن
عبد الله بن عمرو قال كان يحيى بن
أبي أنيسة كذابا • حدثني أحمد بن
إبراهيم حدثني سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد

إلى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج
حاجة شديدة وليس يحتاج (قوله)
ابن قهزاذ عن الطالقاني) تقدم
ضبطها في الباب الذي قبل هذا
(قوله لو خبرت بين أن أدخل الجنة
وبين أن ألقى عبد الله بن محرز لاخبرت
أن ألقاه ثم أدخل الجنة) ومحرر بضم
الميم وفتح الميم والمهمله وبالراء المكررة
الأولى مفتوحة وقد تقدم في أول
الكتاب (قوله قال زيد يعني ابن أبي
أنيسة لا تأخذوا عن أخي) أما أنيسة
فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبي
أنيسة زيد (وأما الأخ المذکور)
فأبو يحيى وهو المذکور في الرواية
الأخرى وهو جزري يروي عن
الزهري وعمرو بن شعيب وهو
ضعيف قال البخاري ليس هو بذلك
وقال الترمذي ضعيف متروك
الحديث (وأما) أخوه زيد فثقة
جليل احتج به البخاري ومسلم قال
محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث
فقيم أرواية للعلم (قوله حدثني أحمد
ابن إبراهيم الدورقي قال حدثني
عبد السلام الوابصي) • أما الدورقي
فتقدم بيان في وسط هذا الباب

أطلق كان هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبي) ولا يذروا الأصلي سمعت من النبي (صلى الله
عليه وسلم كلمة) وهذا أصله المؤلف في الجنان صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المناقب المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان رضي الله عنه
بأربعين ليلة وقوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذا أصله المؤلف في
الرفاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على أن الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على
عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فقال (وقال أبو العالية) بالمهمله والمنشأة
التي هور فيج بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحي بالمنشأة التثنية والهاء المهمله
أصله يولد من صلى الله عليه وسلم بستين وتوفي سنة تسعين وقال العمري كالتقطب الحلبي هو
البراء بن عبد الرانسة لبري الشبل وأما زياد بن قيروز القرظي البصري المتوفى سنة تسعين قال
ابن جرير وهوهم فإن الحديث المذکور معروف برواية الراعي دونه ونعقبه العيني بأن كل واحد
منهم يروي عن ابن عباس وترجيح أحدهما عن الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس
يحتاج إلى دليل وبان قوله فإن الحديث المذکور معروف برواية الراعي دونه يحتاج إلى نقل
عن أحديهما وعليه وأجاب في انقضاء الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد ولما راجعه
العيني من هناك احتاج إلى طلب الدليل (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يروي عن ربه عز وجل وقال أنس بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن
ربه عز وجل) وللأصلي في غيره يروي عن ربه ولا يذروا الوقت تبارك وتعالى إلى بدل عن قوله عز وجل
وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن ربه عز وجل) بكاف
الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد وأوردناها هنا تنبيها
على حكم المعنى والذي ذهب إليه هو وأئمة جهور الحديثين أنه موصول إذا أتى عن رواية من
معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه
النوري للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه سلبا بل أنكر اشتراطه في مقدمة
تجيبه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه وان القول الشافعي المتفق عليه بين أهل العلم
بالأخبار قد يمازجها ما ذهب هو إليه من عدم اشتراطه ولكنه اشتراط تعاصرها فقط وان لم يأت
في خبر قط أنها اجتمعا وتشافعي يعني تحسبنا للظن بالثقة وفيما قاله نظر بطول ذكره • وبالسند
إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قتيبة) زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال (حدثنا
جعفر بن جعفر) المذکور في باب علامة المناقب (عن عبد الله بن دينار) السابق في باب أمور
اليمان (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
التحير) أي من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن التبعية وقوله
(اليسقط ورقها) في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين أن موصوفها مختص بهم بدون
غيرها (وانها مثل المسلم) بكسر الهمزة عطف على ان الأولى وبكسر الميم مثل وسكون المنلثة كذا في
رواية أبي ذر وفي رواية الأصلي وكرة مثل بفتحها ما كسبه وشبهه لفظا ومعنى واستعمل المثل هنا
كاستعارة الاستدلال لتمام العجبية أو الصفة الغريبة كأنه قال حال المسلم العجيب أن حال
الخلقة أو صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والخلقة هي المشبه به وقوله (حدثني) فعل
أمر أي ان عرفتموها الخ (قوله) (ماهي) جملة من مبتدأ وخبر سدت حصة دعوى التعديت (فوقع
الاسم في شجر الوادي) أي جعل كل منهم ينسبها بنوع من الأنواع وذهلوا عن الخلقة (قال
عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي انها الخلقة) بالرفع خبر ان وبنح
الهمزة لانها فاعل وقع (فاسميت) ان أتاكم وعند أبو بكر وعمرو وغيرهم رضي الله عنهم هبة
(وأما الوابصي) فكسر الباء الموحدة وبالضاد المهمله وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن عبد

قال ذكر فرقة عند أبواب فقال ان فرقة (١٥٨) لم يكن صاحب حديثه وحديثي عبد الرحمن بن بشر العبدى قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبد بن حمير الليثي فضعه جدا فقال يحيى أضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى ان أحدا يروى عن محمد بن عبد الله بن عبد بن حمير إلا سدى أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى بغداد (قوله ذكر فرقة عند أبواب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقة بفتح الفاء واسكان الراء وقع القاف وهو فرقة بن يعقوب السجيني بفتح السين المهمله والموحدة وبالهاء المعجمة منسوب الى سبعة البصرة وأبو يعقوب التابعي العابد لا يخرج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعه كما قدمناه في قوله لم يروى الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (قوله فضعه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يمتد جدا أو عناء تضعيفا بالياء (قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكم بن جبير وعبد الأعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ربيع وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني) هكذا وقع في الأصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات اللفظة ابن يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي الفسافي الجبالي وجاعات آخرون والغلط فيه من رواية كتاب مسلم لامن مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولا فضعف يحيى ابن سعيد حكم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء معترفون على ضعفهم وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورون (فأما حكم بن جبير) فأسدي كوفي متشيع

منه ويوقر بهم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (ماهي يارسل الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي الخلة) وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحاط ورقها ولا ولا ولا ذكر النبي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكر في تفسيره ولا يتقطع غيرها ولا يعلم فيها ولا يخل فيها هذا (باب طرح) الجبل للاضافة أي القاه (الامام المسئلة على أحبابه ليحتمل ما عندهم) أي ليحتمل الذي عندهم (من العلم) وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء أبو الهيثم القسواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع الكوفة الجبلي ومولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدى لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة وما بين قال (حدثنا سليمان بن بلال أبو عبد النبي القرظي المدني الفقيه المشهور وكان يربوا حسن الوضوء في سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال ان من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال حدثنا ابن عمر قال المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجوارده فقال ان من الشجر شجرة (لا يسقط ورقها وانها مثل) بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحة هاء على ما مر أي شبيه (الاسم حدوني) كذا في الرواية بغير فاء على الاصل (ماهي قال فوقع الناس في شجر البواقي) أي ذهبت أفكارهم اليها دون الخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى (قال عبد الله بن عمر) رضي عنهما (فوقع في نفسي) وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي (أنها الخلة) وفي صحيح أبي عوانة قال فظننت انها الخلة من أجل الجار الذي أتى به زاذني رواية أبي ذر عن المستفي في الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فأردت ان أقول هي الخلة فإذا أنا صغرا القوم وعند في الاطعمة فإذا أنا عاشر عشرة فأنا أحدهم وفي رواية نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكبرتا ان أتكنم (ثم قالوا حدثنا) المراد منه الطلب والسؤال (ماهي يارسل الله قال هي الخلة) وابن عباس كذا في حديثنا يارسل الله قال هي الخلة ولا يصلي ثم قالوا حدثنا يارسل الله وجه الشبه بين الخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الطبري بن أبي اسامة في هذا الحديث كما ذكر السهيلي في التعريف وقال زاذني زيادة نزار رحله ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لياؤها أبداً لتدرون ما هي قالوا لا قال هي الخلة لا يسقط لها لياؤها ولا يسقط لمؤمن دعوة فيمن وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر رضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انما أتى بجوارده فقال ان من الشجر لياها كبركة المسلم وحسن أعم من الذي قبله وركبة الخلة موجودة في جميع أجزائها تستمر في جميع أحوالها من حين نظام الى حين تبيس فكل أنواعها ثم يتسفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والنسج والحبال وغير ذلك مما لا يحصى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ونفعه مسبق له وبغيره ولا من قال ان وجه الشبه كون الخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وإنما اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بعد ادماجها واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المتقضى لدقة نظره في تصرفه في تراجم ثوابه والله الموفق والمعين (باب ما في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما) أي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عسار والاصيلي وأبو ذر والوقت والباب التالي ساقط عند الاصيلي وأبي ذر وابن عسار (باب القراءة وامرض على المحدث) وفي نسخة القراءة والمرض على المحدث بفتح الميم في الباب الذي بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب أو يسمعه عليه بقرائة غيره من كتاب أو حفظه والمحدث

واقال حديثه روي وضعف موسى
ابن الدهقان وعيسى بن ابي عيسى
المدني قال وضعف الحسن بن عيسى
يقول قال لي ابن المبارك اذا قدمت
على جرير فاكتب عنه كذا الاحديث
ثلاثة لا تكتب عنه حديث عميدة
ابن معتب والسري بن اسمعيل
ومحمد بن سالم (قال مسلم) واسباه
ما ذكرنا من كلام أهل العلم في
متهمي رواية الحديث واخبارهم
عن معانيهم كثير يطول الكتاب
بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا
كفاية من تفهم وعقل مذهب
القوم فيما قالوا من ذلك وينووا وانا
الزموا أنفسهم الكشف
عن معاني رواية الحديث ونافلي
الاخبار واقنوا بذلك حين سئلوا


قال أبو جهم الرازي هو قال في التشيع
وقيل لعبد الرحمن بن مهدي
ولشعبة لم تتركنا حديث حكيم
قال الخفاف النار (وأما عبد الاعلى)
فهو ابن عامر النعالي بالمشنة
الكوفي (وأما موسى بن دينار)
فبني يروي عن سالم قاله السائي
(وأما موسى بن الدهقان) فبصري
يروي عن ابن كعب بن مالك
والدهقان بكسر الدال (وأما عيسى
ابن ابي عيسى) فهو عيسى بن ميسرة
أبو موسى ويقال أبو محمد الغفاري
المدني أصله كوفي يقال له الخياط
والخياط والخياط الأول الخياطة
والثاني الخنطسة والثالث الخي
الخط قال يحيى بن معين كان
خياطهم ترك ذلك وصار خياطهم
ترك ذلك وصار يبيع الخط (قوله
لا تكتب حديث عميدة بن معتب
والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم)
هو لاه الثلاثة منهم وروى بالضعف

حافظ للمقروء أو غير حافظ لكن مع تتبع أصله نفسه أو ثقة ضابط غيره واحترزه عن عرض
المنارة وهو العازي عن القراءة وتصوره أن يعرض الطالب مروى شيخه اليقظة العارف عليه
فيما له الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له في روايته عنه (ورأى الحسن) البصري (وسفيان)
الثوري (ومالك) أي ابن أنس امام الامنة (القراءة) على الحديث (جائزة) في صحة النقل عنه
خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمعي وكيع والمعتمد الأول بل صرح القاضي
بماض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى أشد الايام على المخالف ويقول
كيف لا يجوز لك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والقرآن أعظم وقال بعض أصحابه صحبه
سبع عشرة سنة فمأرايته قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤن عليه وفي رواية غير الاصبلي وأبي
الوقت وابن عساكر (قال أبو عبد الله) أي المؤلف (سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري
ومالك) الامام (انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا) وفي رواية أخرى ذباثة أي القراءة لان
السماع لا نزاع فيه ولغير أبي ذر (حدثنا عميد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على الحديث
فلا بأس أن يقول حدثني) بالافراد (وسمعت واحج بعضهم) هو الحديث شيخ المؤلف وأبو عبد
الحديث كافي المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة (في القراءة على العالم) أي في صحة النقل عنه
بحديث ضمام بن زعلية) بكسر الصاد المعجمة ونعلبة بالمثلثة ثم المهمله وبعد اللام موحد زاد في
رواية الاصبلي وأبي ذر أنه وسقطت غيرهما كافي فرع البيهقي كهي (قال النبي صلى الله عليه
وسلم الله) بجمزة الاستفهام من فوع مبتدأ خبره قوله (أمرك ان) أي بأن (تصلي) بالمشنة
تتوفى وفي فرع البيهقي أن نصلي بوزن الجمع (السلوات) وفي رواية أخرى الوقت وذرع
الكشميني الصلاح بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أمرنا أن نصلي قال الحديث (فهذه
قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الاصبلي كافي الفرع فهذه قراءة على العالم (أخبر
ضمام قومه بذلك فأجازوه) أي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاية من حديث أنس في قصة
أخبر قومه بذلك نعم روي ذلك من طريق آخر عند أحمد من حديث ابن عباس قال بعثت بنو سعد
ابن بكر ضمام بن نعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا
وأزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أسمى من ذلك اليوم
وفي حاضر موجد ولا امرأة الا مسلما (واصح مالك) الامام (بالصك) بفتح المهمله وتشديد الكاف
الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر (يقرأ على القوم) بضم المشنة التخيبة بنية المفعول
يقولون) أي الشاعرون لا القوم لان المراد منهم من يعطى الصدق وهم المقرون بالدين أو غيرها
فلا يصح لهم ان يقولوا (أشهدنا فلان) ويقرأ ذلك قراءة عليهم) وفي رواية أخرى ذر والوقت وانما
لأن قراءة عليهم فتسوع الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما
هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الشهاد أقوى حالات الاخبار (ويقرأ) بضم أوله
أي (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول القارئ) عليه (أقرأني فلان) روى الخطيب البغدادي
في كتابه من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض
أقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان
فكذلك اذا قرأ على العالم صح أن يروي عنه انتهى • وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد
بن سلام) بتخفيف اللام البيهقي (قال حدثنا محمد بن الحسن) بفتح الحاء ابن عمران
(الرواسطي) قاضي المتوفى سنة تسع وعثمان بن مائة وليس له في البخاري غيره هذا (عن عوف) بفتح
العين آخره فاه هو ابن أبي جملة الاعرابي (عن الحسن) البصري (قال لاباس) في صحة النقل عن
الحديث (بالقراءة على العالم) أي الشيخ • وبه قال المؤلف (حدثنا عميد الله) زاد في رواية أبي

القرآن فعيده بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤلف والمختلف وغيرهما وحكي صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه

لما يه من عظيم الخطر اذا الاخبار في امر الدين (١٦٠) اثنتان في بطلان أو تحريم أو أمر أو نهى أو ترغيب أو تهيب فإذا كان الراوي
ليس بمدني للصدق والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قدره ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان
آثما بغير ذلك غاشا لعوام المسلمين اذا يؤمن على بعض من سمع تلك
الاخبار ان يستعملها أو يستعمل بعضها ولا يهاها أو أكثرها كاذب
لأصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة
أكثر من ان يضطر الى نقل من ليس ثقة ولا متقن ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا
من هذه الاحاديث الضعاف ضبطه بضم العين وفتحها وعب
بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا
ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم (وأما السري فمدني) باسكان
المسيم كوفي (وأما محمد بن سالم) فمدني كوفي أيضا فاسمى
الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم (قال مسلم رحمه الله) في
الاحاديث الضعيفة واهلها أو أكثرها كاذب لأصل اها هكذا
هو في الاصول المحققة من رواية القراوي عن الفارسي عن الجلودي
وذكر القاضي عياض انه فكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي
وانما الصواب انه وقع في روايات شيخهم عن العدي عن الرازي
عن الجلودي وأقلها أو أكثرها قال القاضي وهذا محتمل محض وهذا
الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تعديفا فان لهذه
الرواية وجه في الجملة لمن تدبرها (قوله وأهل القناعة) هي بفتح
القاف أي الذين يشنع بحديثهم لجمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم
(قوله ولا متقن) هو بفتح الميم والنون (فصرح) في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب

ذرو الوقت وابن عسا كرمها وتاب في فرع اليونانية لافي اصحابه الا في الهامش وفوقه من ما
(وأخبرنا محمد بن يوسف الفريرى وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا عبد الله بن
العين وفتح الموحدة صغرا (ابن موسى بن بادام) العيسى بالمهمتين (عن سفيان) النوري انه قال
اذا قرئ يضم القاف وكسر الراء ولا يصح ليلى وابن عسا كرمها اذا قرئ وفي رواية أبي الوقت اذا قرئ
(على المحدث فلا بأس) على القارئ (ان يقول حدثني) كما جاز ان يقول اخبرني (قال) أي المؤثر
(وسمعت) وفي رواية من قال أبو عبد الله سمعت بغير واو (أبا عامر) هو الضحاك بن محمد
السيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الموقوف في ذي الحجة
سنة اثنتي عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن سفيان (الثوري) القراءة
على العالم وقرأه (نه سواه) في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحباب مالك القراءة على الشيخ ورأى
عنه الدارقطني انه أثبت من قراءة العالم والجهود على ان قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه
وذهب آخرون الى انه مساو كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما ما به قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن معبد) بن أبي سعيد بن
العين فبما (هو المقبري) يضم الموحدة والنون هو ساقط في رواية أبي ذر (عن ثريك بن عبد الله بن
أبي غر) بفتح النون وكسر الميم القرظي المدني المتوفى سنة أربع ومائة (انه سمع أنس بن مالك
رضي الله عنه أي كلامه حال كونه (يقول بفتح) بالميم وفي نسخة بغير ميم (نحن) مبتدأ خبر
(جالوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي (دخل رجل) جواب بفتح والاصل
ان دخل لكن الاسم لا يستفصح اذا وافي جواب بيما وبما (على جمل فانا نحن) رجا
(المسجد) أو ساحته (ثم عقلة) بفتح القاف أي شد على ساقه ذراعه حبلا بعد ان شرب
وفي رواية أبي نعيم أقبل على بعيره حتى أتى المسجد فأنخه ثم عقلة فدخل المسجد وفي رواية
والحاكم عن ابن عباس فأنخ بغيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخله
المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أو بال (ثم قال لهم أيكم) استفهام ممن
على الابتداء خبره (محمد واني صلى الله عليه وسلم مسكني) بالله من مستوعلي وطاه والجملة
وتعت حالا (بين ظهراتهم) بفتح الطاء المعجمة والنون أي بينهم وزيد بلفظ الظهور ليدل على ان
منهم قدامه وظهورا واه وهو محقق فيهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب
الفتاوى وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر
استعمل في الائمة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أراد بلفظ التثنية فبه معنى الجمع لأن
استشكل البدر الدمايني ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بأنه ملحق بالمتنى لأنه منى وحدثنا
منه فون التثنية فصار ظهراتهم (فقلنا هذا الرجل الايض المسكني) والمراد بالبياض هنا المشرب
بحسرة كجدل عليه رواية الحارث بن أبي عمير حيث قال الامغرة وهو مفسر بالجر مع بياض من
ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بأبيض ولا آدم لان المتنى البياض الخالص
كاون الجص وفي كتابي المنع من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وبأني ان شاء الله تعالى بعون الله
نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع (وقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الدار
(ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونانية والذي رأته في اليونانية ثم
وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه ضاف وزاد الزركشي لا يجي
الخبر ولا على سبيل الاستفهام بل على قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قال وفي رواية أبي
داود ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بأنه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة
ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام ولا فاسلامان من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سفلت



أحاديثها) اعلم ان جرح الروايات من اجل الاتساق للضرورة الداعية اليه اصالة (١٦١) الشريعة المذكورة وليس هو من الغيبة

الحزمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم تنزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم بنفسه بل ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعة منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحه من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجرح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحد من التساهل بجرح مسلم من الجرح أو نقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤيدة بمطالبة لاحاديثه مسقطه لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراثة تحكم من أحكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعار فيه مقبول القول فيه أما ما لا يمكن الجرح من أهل المعرفة ولم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كما ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة (الثانية) الجرح لا يقبل الا من عدل عارف بأسبابه وهل يشترط في الجرح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح انه لا يشترط بل بصير مجزوحا أو عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلاف فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد عده مجزوحا بما لا يجرح لخصاه الاسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخره الى انه لا يشترط وذهب

لمدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكتبة بين يابن عبد المطلب ثابته تحريف النداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبت) أي معك أو المراد انشاء الجبابة أو نزل تقريره للصحابه في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام ثم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال أياكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى آخر التصليح عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لاي الوقت (ان سائلك) وفي رواية ابن عساكر ايضا والاصلي فقال الرجل اني سائلك (فشدد عليك في المسئلة) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجرد) بكسر الجيم واجزم على النبي وهي من الموحدة أي لا تغضب (على في نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم (سل عما بدا) أي ظهر (لأن فقال) الرجل (أسألك بربك) أي بحق ربك (ورب من قبلك الله) بهزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (ارسل الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال (اللهم) أي يا الله (نعم) فالجيم بدل من حرف النداء وذكر ذلك لانه يركب والافجاب قد حصل نعم واستشهد في ذلك بالله كما كيد الصدقة (قال) وفي رواية فقال الرجل (أنت ذلك) بفتح الهمزة وسكون النون وضع الشين المعجمة أي أسألك (بالله) والباء المقسم (الله أمرك) بالمد (ان تصلي الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصلي واقتصر عليه في فرع اليونانية وغيره تصلي بناء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على النقص وصية والتكسبه بيني والسرخصي الصلاة لا لفرادي جنس الصلاة (في اليوم والليله قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (أنت ذلك بالله الله) بالمد (أمرك ان تصوم) بناء الخطاب وللاصلي أن تصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونانية تصوم بالنون فقط غير مكررة (هذا الشهر من السنة) أي رمضان من كل سنة فاللام في العهد والاشارة لنوعه لا عينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (أنت ذلك بالله الله) بالمد (أمرك ان تأخذ) بناء الخطاب أي بان تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهي الزكاة (من أغنيا بنا فقسيها) بناء الخطاب المشوحة والنصب عطفا على أن تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم لكل عقابله الأغنيا او خرج ضمن الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للبحر فقال في مصابيح الخامع كالكرماني والزركني وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فتدور في كراهية ما بنا عن انس وكذا في حديث أبي هريرة بن عمار عنده وقل انما يذكروه لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبان ان قول ضمهم كان سنة خمس وهو مردود بهما في مسلم ان قدمه كان بعد نزول النبي عن السؤال في القرآن وهو في المائة وزواها ما أخرج جدا وما قد علم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداء بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وفاة خبير وكانت في سؤال سنة ثمان والصواب أن قدمه ضمهم كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذکور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت) قبل (بما) أي بالذي (جئت به) من الوحي وهذا يجهل أن يكون اخبارا وليذهب المؤلف ورحمه القاضي عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستتبعا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عنده مسلم وغيره فان رسولنا زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أننا كتبك وأنت رسلك (وانا رسول من) مبتدأ وخبر مضاف اليه من بفتح الميم (وراني من) بكسرها (قومي وانما ضمهم بن تغلبه)

(٢١) قسطلاني (اول) آخرون الى انه لا يشترط من العارفي بأسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير

يقول فائدة الجرح فمن جرح مطلقا
بعض المتقدمين يحصل ذلك على
انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح
ولتعارض جرح وتعديل قد قدم
الجرح على الختم الذي قاله
المحققون والجاهل ولا فرق بين ان
يكون عددا المعدلين أكثر أو أقل
وقبل اذا كان المعدلون أكثر قد قدم
التعديل والصحيح الاول لان الجرح
اطلع على أمر حتى جهله المعدل
(الثالثة) قد ذكر مسلم رحمه الله في
هذا الباب ان الشعبي روى عن
الحريث الاعور وشهدانه كاذب
وعن غيره حديثي فلان وكان متما
وعن غيره الرواية عن المغفلين
والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم
حدث هؤلاء الاثمة عن هؤلاء مع
علمهم بانهم لا يتحقق بهم ويحجب عنه
باجوبة (أحدها) انهم رويها
ليعرفوها وليبينوا ضعفه التلا
يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم
أو ينسب كذوبا في حديثها (الثاني) ان
الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به
أو يستشهد كما قد ساء في فصل
المتابعات ولا يتحقق به على انفراد
(الثالث) ان روايات الراوي
الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف
والباطل فيكتبونها ثم يبرأ أهل
الحديث والاتقان بعض ذلك من
بعض وذلك سهل عليهم معروف
عندهم وهم هذا احتج سفیان الثوري
رحمه الله حين نسي عن الرواية عن
الكوفي فقبل له أنت تروي عنه
فقال أنا أعلم صدقه من كذبه
(الرابع) أنهم قد يروون عنهم
أحاديث الترهيب والترهيب وفضائل
الاعمال والقصص وأحاديث
الزهد ومكارم الاخلاق وشؤون ذلك
مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر
الاجكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل

يوقف عن الاحتجاج به الى ان يثبت عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه
بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخر في سعد بن بكر (بفتح الموحدة أي ابن هوازن وما وقع
من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فنقيا باجتماع الاعراب الذين وسعهم حمله على
الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وأما ضمام الى قوله بكر (رواه) أي الحديث السابق
وفي رواية ابن عساكر ورواه (موسى) أي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو أبو محمد
المنقري (و) رواه أيضا (علي بن عبد الحميد) بن مصعب المعنى بفتح الميم وسكون العين المهمل
وكسر النون بعد هاء نسبة الى من بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة من كراهة
سليمان) زاد في رواية أبي ذر ابن المغيرة كما في الفرع كاهله المتوفى سنة خمسين ومائة والاصلي
أخبرنا سليمان (عن ثابت) البناني بضم الموحدة والنونين نسبة الى بناته بطن من قرينش أو من
أمه بناته واسم أبيه أسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن انس) رضى الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بعينه وسقط لفظهم هذا من رواية أبي الوقت وان
عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح أي عوانة وحديث علي بن
عبد الحميد موصول عند الترمذي أخرجه عن المؤلف ولم يفرغ المؤلف من عرض القراءات فشرع
بذكر المناولة فقال (باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (في المناولة) المقررة بالاجازة وهو
أن يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سمى من فلان أو تصني وقد أجزت لك ان ترويه
عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التسمي
بالتحديث والخبار لكن ما أحط من نسبة من السماع عند الاكثرين وهذا غير عرض المناولة
السابق الذي هو أن يحضر الطالب الكتاب على ان الجهه وروى عن الرواية بها وتسمى المناولة
باعتقان الاجازة يخرج لنا اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على
الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله (وكتاب أهل العلم بالعلم الى) أهل (البلدان) اسم
الموحد وتو أهل القرى والصحارى وغيرها ما أو الكتابة صورتها أن يكتب الحديث فغاب خطه
أو بالذن لثمة يكتب سواء كان ضرورية أم لا وسواء مثل في ذلك أم لا فيقول بعد التسمي من فلان
ابن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فإما كثيرا ومن تصنيقه أو نظمه والاذن له في روايته عنه كان
يكتب أجزت لك ما كتبت لك أو ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع نقة مؤتمن بعد تجر
بنفسه أو بثقة معتدوشدهم ختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في الفتوى والاصح
كلناولة المقررة بالاجازة كما منى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكاتب أهل العلم
الى البلدان لكن قد رجع قوم منهم الخطيب المناولة عليه الحصول المشافهة فيها بالاذن دون
لمكتوبة وهذا وان كان مرجحا فالكاتب أيضا يترجى يكون الكتابة لاجل الطالب واذا أدى
المكتاب ما تحمله من ذلك فبأي صيغة يؤدي جوزه قوم منهم الليث بن سعد ومن صور من الخبر
اطلاقا أخبرنا وحدثننا والجهه وروى على اشتراط التسمي بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا فلان بكتابة
أو كتابة أو نحوها حافظان عرت الكتابة عن الاجازة فالتشهور في رواية بها (وقال ابن
والاصلي أنس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن (فتح)
أي كتب (عثمان المصاحف) أي من زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد
الرحمن بن الحريث بن هشام ان ينسخوها والاصلي عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المقبول
شهادته يوم الجمعة فثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة
وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضى الله عنه (فيمنها) أي أرسل عثمان بالمصاحف الى
الاقاق مصحفا الى مكة وأخر الى الشام وأخر الى اليمن وأخر الى الجرمين وأخر الى البصرة وأخر
الى الكوفة وأمسك بالمدينة واحدا والمشهور أنهما كانت نسخة وقال الداني أكثر الروايات

الاجكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم اتساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع عنه

والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله وعلى كل حال (١٦٣) فان الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا

يحتجون به على انفرادهم في الاحكام فان هذا شيء لا يقع له امام من أئمة المحدثين ولا يحقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتقادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يتحدث به فانهم متفقون على أنه لا يتحدث بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يتحدث على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفاً أو يسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفاً والله أعلم (المسئلة الرابعة) في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقضها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان (أحدهما) ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا ما ترفعا واستخفا كما كان نادقة وأشباههم من لم يرح للدين وقارا واما احسبه بزعمهم وتدينها كجولة المتعبدن الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب واما اتباع الهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العند لهم فيما أتوا وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصناعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع المتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقبل الاسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاقتراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب في دعوى سماح ما لم يسمع ولفاءه من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعدد الى كلام الصحابة وغيرهم

انها أربعة قلت وفيما جعته في فنون القراءات الأربع عشرة من يد ذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجوز الرواية بالمكاتب بين غير شني لان عثمان أمرهم بالاعتقاد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنبر والاعتقاد من بعنه المصاحف انما عوتبت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لأصل ثبوت القرآن فانه استواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر) بن عامر بن عمرو بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة أو نحو عمرو بن العاص وبالأول حرم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمرو سقطت الواو والثاني قال الحافظ بن حجر معلالا بقرينة تقدمه في الذكر على يحيى بن عبد لان يحيى أكبر من العمري وبأنه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى أبي عبد الله الحلي بضم المهملة والموحدة انه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر هذا الكتاب فاعرفه منسه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحلي جمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فان الحلي مشهور بالرواية عنه ونسبه العيني بأن التقديم لا يستلزم التعمين فن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبأن قول الحلي انه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الاعلى عبد الله بن مسعود وبأن عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري وأجاب في استقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاحتمام والاحتمام بالاسن الاوثق وبأن الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الأئمة بخلافه فقال الخطيب عن أهل الصناعة اذا قال المصري عن عبد الله فراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فراده ابن مسعود والحلي مصري انتهى (و) كذا رأى يحيى بن سعيد الانصاري المدني (ومالك) امام دار الهجرة قول الاصل على مالك بن انس (ذات جازرا) أي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك أي ما ذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك الى المتن (واحتج بعض أهل الحجاز) هو شيخ المتنفذ الحديدي (في) صحة (المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب) أي أمر بالكتابة (لأسيب) وفي رواية الاصيل الى أمير (السرية) عبد الله بن جحش المجدع أختي زينب أم المؤمنين (كتابا وقال لا تقر أختي ببلغ مكان كذا وكذا) وفي رواية عروة انه قال اذا مرت يومين فالتج الكتاب وللشكرهني لانقرأنيون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون ببلغ بالنون أيضا (المناولة ذلك المكان) وهو يتخلل بين مكة والطائف (قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا ثم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسل لا يرويه ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جازلة الاخبار عما في الكتاب بمجرد المناولة فنية المناولة ومعنى الكتابة وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) يعني ابن كيسان القفاري المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المنناة النوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود) ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) أي بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المذعوبة وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب (وأمره) صلى الله عليه وسلم (اليدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوي بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين باللفظ الثانية بلدين البصرة وعمان وعسير بالعطف دون ماك لانه لا ملك ولا ساطنة للكفار (فدفعه) أي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر

عن نفسه ومنهم من يكذب في دعوى سماح ما لم يسمع ولفاءه من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعدد الى كلام الصحابة وغيرهم

وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي (١٦٤) صلى الله عليه وسلم وهو لا يكلمهم كذا يرون متروكا والحديث وكذلك من تجبه
بالحديث بما لم يصفه ولم يضبته
أو هو شاك فيه فلا يتحدث عن هؤلاء
ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم
ما جاؤوا به الا مرة واحدة كمشاهد
الزور اذا تم ذلك سقطت شهادته
واختلف هل يقبل روايته في
المستقبل اذا ظهرت توته قلت
المختار الاظهر قبول توته كغيره من
أنواع الفسق وحجة من ردها أبدا
وان حدثت توته التعليل وتعظيم
العقوبة في هذا التكذب والمبالغة
في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه
وسلم ان كذبا على ليس ككذب على
أحد قال القاضي (والضرب الثاني)
من لا يخبئ شيئا من هذا كالمه في
الحديث ولكنه يكذب في حديث
الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا
لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه
التوبة ويرجع الى القبول فأما من
يندرمه القليل من الكذب ولم
يعرف به فلا يقطع بجره بمثله
لاحتسب الغلط عليه والوهم وان
اعترف بعمد ذلك المرة الواحدة
مالم يضر به مائة لا يبرح به هذا
وان كانت معصية تندورها ولا نها
لا تلحق بالكافر الموبقات ولان
أكثر الناس قلما يرون من
مواقعات بعض الهنات وكذلك
لا يسهل قطعا كذبه فيها ومن باب
التعريض أو الغلو في القول اذ ليس
يكذب في الحقيقة وان كانت في
صورة الكذب لانه لا يدخل تحت
حد الكذب ولا يريد المتكلم به
الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال
صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا
يضع العصا عن عاتقه وقد قال
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
هذه أختي هذا آخر كلام القاضي
رحمه الله وقد اتفق هذا الفصل

وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي (١٦٤) صلى الله عليه وسلم وهو لا يكلمهم كذا يرون متروكا والحديث وكذلك من تجبه
بالحديث بما لم يصفه ولم يضبته
أو هو شاك فيه فلا يتحدث عن هؤلاء
ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم
ما جاؤوا به الا مرة واحدة كمشاهد
الزور اذا تم ذلك سقطت شهادته
واختلف هل يقبل روايته في
المستقبل اذا ظهرت توته قلت
المختار الاظهر قبول توته كغيره من
أنواع الفسق وحجة من ردها أبدا
وان حدثت توته التعليل وتعظيم
العقوبة في هذا التكذب والمبالغة
في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه
وسلم ان كذبا على ليس ككذب على
أحد قال القاضي (والضرب الثاني)
من لا يخبئ شيئا من هذا كالمه في
الحديث ولكنه يكذب في حديث
الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا
لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه
التوبة ويرجع الى القبول فأما من
يندرمه القليل من الكذب ولم
يعرف به فلا يقطع بجره بمثله
لاحتسب الغلط عليه والوهم وان
اعترف بعمد ذلك المرة الواحدة
مالم يضر به مائة لا يبرح به هذا
وان كانت معصية تندورها ولا نها
لا تلحق بالكافر الموبقات ولان
أكثر الناس قلما يرون من
مواقعات بعض الهنات وكذلك
لا يسهل قطعا كذبه فيها ومن باب
التعريض أو الغلو في القول اذ ليس
يكذب في الحقيقة وان كانت في
صورة الكذب لانه لا يدخل تحت
حد الكذب ولا يريد المتكلم به
الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال
صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا
يضع العصا عن عاتقه وقد قال
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
هذه أختي هذا آخر كلام القاضي
رحمه الله وقد اتفق هذا الفصل

رحمه الله ورضي عنه والله أعلم (باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن لبقا المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس) (جاس)

صاحبه هذا الباب ان سلم نارجحه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن (١٦٥) وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول

على الاتصال والسماع اذا أمكن لقام من أضيفت العنفة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع براعتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره انه قال لا تقوم الحجة به ولا يحصل على الاتصال حتى يثبت انهما التقياني عمرهما مرة فأكبر ولا يكفي امكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأظن مسلم رحمه الله في السنانة على قائله واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره ان المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا أمكن التلاقي وهذا الذى صار اليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذى صار اليه ضعيف والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه أئمة هذا الفن على بن المديني والبخارى وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشتراط التقابلي ان يكون قد أدركه ادراكا متواردا أو المظفر السمعاني الضعيف الشافعي فاشتراط طول الحجة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشتراط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذى ذهب اليه ابن المديني والبخارى وموافقهما ان المعنعن عند شيوخ التلاقي انما حصل على الاتصال لان الظاهر من ليس سمعنا ان لا يطلق ذلك الاعلى السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا اردت رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال واليباب مبني على

حال كونه (في المسجد) المدنى (والناس معه) جلة حالية (اذ أقبل) جواب بينما ثلاثة نفر) بالتصريك ولم يسم واحد من الثلاثة أى ثلاثة رجال من الطريق قد دخلوا المسجد كما في حديث أنس فاذا ثلاثة نفر مازين (فأقبل اثنان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذهب واحد قال قوفقاعى) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو على هنا يعنى عند قاله في التفتح وتعقبه صاحب عمدة القارى بانهم لم يحيى معانها وزاد الترمذى والنسائى وأكثر رواية الروافد فلو قفنا على (قاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تقصصا لبيان (أحدهما) بالرفع مبتدأ خبره (أرى فرجة) بضم الفاء (في الخلقه مجلس فيها) وأنى بالذم في قوله نرى اتضمن أمام معنى الشرط ولا ينحصر على فرجة بفتح الفاء وهى والضم لغتان وهى الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القارى (وأما الآخر) بفتح الخاء أى الثانى (جلس خلقهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أى أدبر مسقرا في ذهابه ولم يرجع والأدبر يعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشغولا به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال لا) بالتخفيف حرف تبيه والهمزة تجمل ان تكون للاستفهام وللنفي (أخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (أما أحدهم فأوى) بقصر الهمزة أى لجأ الى الله تعالى) أو انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (فأواه الله اليه) بالمداى جازاه نظرا لغيره بان ضمه الى رحمة ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبته الايواء الى الله تعالى مجاز لا محالة في حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة اتصال الخبر ويسمى هذا الجواز مجاز المشاكاة والمقابلة (وأما الآخر) بفتح الخاء (فأحيا) أى ترك المزاجه حيا من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وعند الخالكوم مضى الثانى قليلا ثم جاء مجلس قال في التفتح فالعنى انه استحيا من الخاب عن المجلس كما فعل رفيعه الثالث (فاستحيا الله منه) بان رحمة ولم يعاقبه بخاراه بمثل ما فعل وهذا أيضا من قبيل المشاكاة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الأذن ان من خوف ما ينم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحيدته فوه من قبيل ذلك المرزوم واردة اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فأعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فأعرض الله) تعالى (عنه) أى جازاه بان حفظ عليه وهذا أيضا من قبيل المشاكاة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن الخطا والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا فأطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على أمره ورواية هذا الحديث حديثون وفيه التعديت بالجمع والافراد والعنفة والاختيار ونابى عن مثله وأخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذى في الاستئذان والنسائى في العلم (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا يكسر هاء اليه عنى يكون (أوحى) أى أنهم لما أقوله (من سماع) منى ونقول مجرورا بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثير في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنهم حقيقة فيه وتنفرد عن أحرف الجر لوجوب تصديرها وتكثير مجرورها ونعمته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ووضه وزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها يقع على الاستداء نحو قوله هارب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكانه مرفوعا على الابدائية محلا وخبره يكون المقدرا وأوحى صفة للجرور وأما في نحو رب رجل أقيت نصب على المثعولة وفي نحو رب رجل صالح لقبه فرفع أو نصب وهو قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر) بكسر الواو وسكون الشين المعجمة ابن المنفل بن لاحق الرقاشى بصري المتوفى سنة تسع ومائتين قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله بن أربطبان البصرى ثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة ثمانين على

الظن فان كتبه نابه وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن فلا يجوز الحمل على

التكثر بذلك عند العوام ولان يقال
ما اكثر ما جمع فلان من الحديث
وانت من العدد ومن ذهب في العلم
هذا المذهب وسلك هذا الطريق
لانصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلا
اولى من ان ينسب الى علم وقد تكلم
بعض متخلى الحديث من اهل
عصرنا في تصحيح الاسناد وتسقيها
بقول لوضربنا عن حكايته

الاتصال ويصير كالجبهول فان
روايته مردودة لالقطع بكذبه
اوضاعه بل للشك في حاله والله اعلم
هذا احكم المعنعن من غير المدلس
(واما المدلس) فتقدم بيان حكمه
في الفصول السابقة هذا كله
تفريع على المذهب الصحيح المختار
الذي ذهب اليه السلف وانطق
من اصحاب الحديث والفقهاء
والاصول ان المعنعن محمول على
الاتصال بشرطه الذي قدمناه على
الاختلاف فيه وذهب بعض اهل
العلم الى انه لا يصح بالمعنعن مطلقا
لاحتمال الانتطاع وهذا المذهب
مردود باجماع السلف ودلهم
ما اثبتنا اليه من حصول غلبة الظن
مع الاستقراء والله اعلم هذا حكم
المعنعن اما اذا قال حدثني فلان ان
فلانا قال كقوله حدثني الزهري
ان سعيد بن المسيب قال كذا او
حدث بكذا ونحوه فالجهور على
ان لفظة ان كمن فيجمل على
الاتصال بالشرط المتقدم وقال
احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة
وابن بكرة البرقي لا يتحمل ان على
الاتصال وان كانت عن للاتصال
والصحيح الاول وكذا قال وحدث
وذ كرو وشبهها فكله محمول على
الاتصال والسماع (قوله لوضربنا
عن حكايته)

الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة) بن الحرث الثقفي البصري اول من روى
في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) ابي بكر فرفع يضم
التون وفتح الفاء (ذكر) ابي بكر اى انه كان يحدثهم فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي
رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصبلي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر يضم اوله وكسر ثانياه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع
نازب عن الساعل اى قال ابو بكره حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي
بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واللحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون
المعطوف عليه محذوف (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمعنى يوم النحر في حجة الوداع وانما
قعد عليه الحاجة الى اجتماع الناس فالتهي عن المتخاذل وهو ما يبرح محمول على ما اذا لم يبرح
الحاجة اليه (وامسك انسان بخرطامه) بكسر الخاء (او بزمامه) وهما بمعنى وانما شئت ان اوى في
اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرية يضم الموحدة وتخفيف الراء
المفتوحة ثم ثبت في طرفه المقود والانسان الممسك هاهنا في رواية الامام علي الحديث
يسنده الى ابي بكره قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا قال
بخرطامها وزمامها وركان الممسك بلال والرواية النسائي عن ام الحصين قالت حجبت فرايت بلالا
يقود بخرطام راحله النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت
اخذ ابرام ناقة عليه الصلاة والسلام وقائدة امسك الزمام صوتن البعير عن الاضطراب
والازعاج راكبه (تم قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوي ذر الوقت والاصبلي فقال اني
يوم هذا) برفع اى والجملة وقعت مقول القول (فكسنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سب
سوى اسمه قال ليس) هو (يوم النحر قلنا) وفي رواية ابي الوقت قلنا (بلى) حرف يخص بلى
ويفيد ابطاله وهو هذا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول (قال) عليه الصلاة
والسلام (فاى شهر هذا فكسنا حتى ظننا انه سبنيه بغير اسم) فقال (عليه الصلاة والسلام ولان
الوقت وابن عساكر قال (ابن بدي الحجة) بكسر الخاء كافي الصحاح وقال الزركشي هو المشهور
واباه قوم وقال القزاز الا شهر فيه الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الجوى والمستمل والاصبلي
السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله وانظروهم اى يوم هذا فكسنا حتى ظننا انه سبنيه سوى
اسمه قال ابن بدي الحجة وتوجه ظاهر وهو من اطلاق الكيل على البعض وفي رواية كرمي
بلد هذا فكسنا حتى ظننا انه سبنيه بغير اسم قال ابن بدي الحجة وفي رواية الكشمي وكرمي
بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كسلم وغيره مع السؤال عن البلد الثلاثة ثابتة عند
الموافق في الاصحاح والجميع (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماكم واما والنكم واعراضكم منكم
حرام كرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) اى فان سفك دماكم واخذ اموالكم وثلب
اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوى والعبادى
والحافظ بن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم
اذا كان بغير حق فالافصاح به مشتمل والاولى كما افاده في مصابيح الخامع ان يقدر في الثلاثة على
واحدة وهي انفاة انتهاك التي موضوعها تناول الشئ بغير حق كالنص عليه القاضي فكأنه قال فان
انتهاك دماكم واما والنكم واعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لجهة انتهاك
على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو
موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه اوفى سلفه وشبهه الدماء والاموال والاعراض

عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قلبه قال الازهرى يقال ضربت عن الامر واضربت عنه في

وزكر في لادنه فقال كان رأيا متينا وذهبا محججا اذا اعراض عن القول المذموم (١٦٧) اخرى لاماته واخمال ذكر فانه واخذت

ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير انما لتعوقنا من شرور العواقب وانما اراد الجاهل بمعدنات الامور واسر اعلمهم الى اعتقاد خطأ الخطة بين والا قول الساقطة عند العالم اربابنا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق به من الرادجدي على الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتحننا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوره رويته ان كل اسناد الحديث فيه فسلان عن فلان وقد احاط العلم بانهم اقد كانوا في عصر واحد وجاز ان يكون الحديث الذي روي الراوي عن روي عنه قد سمع منه وشفه به غير انه لا يعلم منه سمعا ولم يحد في شيء من الروايات انهما التقاطت ارتشافها بحديث ان الجملة لا تقوم عنده بكل خبر بل هذا الجي حتى يكون عنده العلم بانهم قد اجتمعوا في دهرهما مرة فصاعدا او تشافها بالحديث بينهما ما ويرد خبر فيه بين اجتماعهما وتلاقحهما مر من دهرهما ما عاينها فاقان لم

في الحرمة باليوم والنهر والبلد لا شتار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا اقدم السؤال عنهما مع شهرتها لان خبرها ثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع مألوف وحيث قد فتننا شبيه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الغائب) عنه ولام ليبلغ كسورة فعل أمر نظيره الوجوب وكسرت غينه لاتقاء الساكنين والمراد بتليغ القول المذموم كورا وجميع الاحكام (فان الشاهد عسى ان يلغ من) أي الذي (هو أو عي له) أي للحديث (منه) صلا لا فعل التفضيل وفصل بينهما بالالتوسع في الطرف كما يفضل بين المضاف والمضاف اليه كقراة ابن عمر من اكثر من المشركين قبل اولادهم ثم كآتهم ضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والذات غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بعنايه وهو ما يجوز بتبليغه محسوب في زمرة أهل العلم وفي هذا الحديث الحديث والعنة ورواه كآتهم بصريون وانخرجه المؤلف في الحج والتفسير والنقن وبدا التلميح ومسلم في الديات والنساق في الحج والعلم (باب) بالتونين وهو ساقط في رواية الاصيل (العلم قبل القول والعمل) اتقدمه بالذات علمه لانه شرط في محتم ما اذا أنه صحح للنية الصحيحة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوف ان يسبق الى الذهن من قوله لا يتبع العلم الا بالعمل نوهين أمر العلم والنساق في طلبه (اقول الله تعالى) وللأصيل عز وجل (فاعلم) أي يا محمد (انه لا اله الا الله فبدأ) تعالى (بالعلم) أولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا عليه الصلاة والسلام فهو يتناول أمته أو الامر للدوام والنيات كقوله يا أيها النبي اتق الله أي دم على التقوى (وان العلماء هم ورثة الانبياء) بفتح همزة ان عطف على سابقه أو يكسرهما على الحكاية (ورثوا) بنسب الراء المقتوحة أي الانبياء أو بالتخفيف مع الكسر أي العلماء وورثوا (العلم من اخذته اخذ) من ميراث النبوة (يحفظوا) أي نصيب كامل وهذا كما قطع عن حديث عند أي داود الترمذي وابن حبان والحاكم معجمان حديث أي الدرء ووضع عنه غيرهم بالاضطرار في سنده لكن له شواهد تقوي به او تناسبه لترجمته من جهة ان الوارث قائم بمقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (ومن سلك طريقا) حال كونه (يطلب به) أي السالك (علم سهل الله له طريقا) أي في الآخرة وفي الدنيا ان يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة) أو هو شارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليشير فيه القابل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تخصيص العلوم الدينية وهذه الجملة أخرجها مسلم من حديث الاعمش عن أبي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفتت همة تدليسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجوا طالب العلم فانه متعوب البدن لولائه باخذ بالعجب اصاحته الملائكة معاينة ولكن باخذ بالعجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه (وقال) الله (جل ذكره) وفي رواية جل وعز (انما يحيى الله) أي يخافه (من عباده العلماء) الذين علموا قدرته وسلطانه فن كان أعلم كان أخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله وأنتما كمله (وقال) تعالى (وما بهقلها) أي الامثال المضروبة وحسنها وفاقدها (الا العالمون) الذين يعتقدون عن الله فسيدرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (وقالوا لو كنا نسمع) أي كلام الرسل فنقبله بجهل من غير بحث وتفكير اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (أو نعلم) فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (ما كافي أصحاب السعير) أي في عدادهم وفي جنتهم (وقال) تعالى قل (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال القاضي ناصر الدين (قوله وسوم رويته) بفتح الراء وكسر الواو ونسب الراء أي فكره (قوله حتى يكون عنده العلم بانهم ما قد اجتمعوا) هكذا ضبطناه وكذا هو


يكن عنده علم ذلك ولم يأت روايته صحيحة (١٦٨) تخبران هذا الراوي عن صاحبه قد آتاه به مرة ومرة مع منه شيئا لم يكن في قوله الخبر عن روي


رحمه الله تعالى نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعدة من اعتبار القوة العملية على وجه
أبلغ لمزيد فضل العلم وقيل مقررا للأول على سبيل التشبيه أي كالأبستوى العالمون والجاهلون
لا يستوى القاتنون والعاصون (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد بيان (من روى
الله به خيرا يفتحه في الدين) ولم يستعمل يفهمه بالباء الممددة المكسرة بعد هاء ميم وأخرجه
اللفظ ابن أبي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والفتحة هو التفهم (وأنما العلم بالتعلم) بضم الهمزة
المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد روى ابن أبي عاصم والطبراني من حديث
معاوية مرفوعا أو يوعى بالاصفهان في رياض المتعلمين من حديث أبي الذر مرفوعا قال
بالتعلم وأنما العلم بالتعلم ومن يتجر الخبير يعطه وفي بعض النسخ وهو في أصل فرع البيهقي بالتعلم
بكسر اللام وبالمشنة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال أبو ذر) جلد
ابن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث أبي هريرة قال له رجل والناس مجتمعون
عليه عند الجرة الوسطى يستقنونه ألم تنه عن الضياو كان الذي منعه عثمان لا اختلاف حصل
وبين معاوية بالشام في تأويل والذين يكثرون الذهب والفضة فقال معاوية ينزلت في أهل الكتاب
خاصة وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم وأدى ذلك إلى انتقال أبي ذر عن المدينة إلى الربداء قريب أمت
على (لوضع الصهامة) بالمهملة في الأولى مفتوحة أي السيف الصارم الذي لا ينثني أو الذي
له حد واحد (على حذو وأشار إلى قضاء) كذا في فرع البيهقي وفي غيره إلى القفال وهو مقصود
ويؤتى (ثم ظننت أني أتخذ) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره مجمة أي أمضى (كلمة جمع من
النبي) ولا يورى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قيل إن خبر رواه بضم المشنة
القوية وكسر الجيم وبعد التحنية زاي الصهامة (على) أي على ففأى والمعنى قبل أن تقطع
رأسي (لا أتخذتم) بفتح الهمزة والفاء وتكبن الذال المجمة وأنما فعل أبو ذر هذا حرصا على تعليم
العلم طلب الثواب وهو بعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلولانها لا امتناع الثاني
لامتناع الأول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لا انتفاء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب
لوهنا مجرد الشرط كأن من غير أن يلاحظ الامتناع والمراد أن الانتفاء حاصل على تقدير الوضع
فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صعب لو لم يفتح الله
بعصه ولا يأتى الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشاهد الغائب وتقدم
قريبيا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي عاصم وانخطب باسناد حسن (أبو
ربيعين) أي (علماء) جمع حليم باللام (فقههاء) جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم (قال
جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب إلى الرب زيادة الألف والنون
كالعياشي والرباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم (وإنما
الرباني الذي يربي الناس به عمار العلم قبل كباره) أي يجزئيات العلم قبل كتاباته أو بغيره قبل أصوله
أو بوسائله قبل مقاصده أو ما وضع من مسائله قبل مادي منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا
أكتفى بما ذكره أو غير ذلك من الاحتمالات والله أعلم (باب ما كان) أي باب كون (النبي صلى
الله عليه وسلم) يتخوهم (بالخاء) المجمة واللام أي يتعهد أصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذكير
بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص وأنما عطفه لأنها منصوصة في الحديث الآتي
وذكر العلم استنباطا (كن لا ينهروا) بفتح المشنة التحتية وكسر الفاء أي يتباعدوا وبالسا
السابق إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن وافر الشرياني الضبي المتوفى في ربيع الأول سنة
الثاني عشر ومائتين وليس هو محمد بن يوسف السيكندي لأنه إذا أطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف
نعين الأول (قال خبرنا) وفي رواية ابن عساكر والأصلي حدثنا (سفيان) الثوري (عن

عنه علم ذلك ولم يأت روايته صحيحة
وكان الخبر عنده مرفوعا حتى يرد
عليه مما عهده منه شيء من الحديث
قل أو كثر في رواية مثل ما ورد وهذا
القول يرجح الله تعالى في الظن في
الاسانيد قول مخترع مستحدث غير
مسوق صاحبه إليه ولا مساعده
من أهل العلم عليه وذلك أن القول
الشائع المتفق عليه بين أهل العلم
بالأخبار والروايات قديما وحديثا
أن كل رجل ثقة روى عن مثله
حدثا أو جاز يمكن له لقاءه والسماع
منه لتكونهما معا كذا في عصر
واحد وان لم يأت في خبر قط انهما
اجتمعوا ولا نشأها بكلام فالرواية
ثابتة واجبة الازمة الا ان تكون
هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم
يأت من روى عنه أو لم يسمع منه
شيئا فالما والامر مبهم على الامكان

في الأصول الصحيحة المعتمدة حتى
بالتناء المشناه من فوق ثم المشناه من
تحت ووقع في بعض النسخ حين
بالباء ثم بالنون وهو تصحيف والله أعلم
قال مسلم رحمه الله (يقال لمخترع
هذا القول قد أعطيت في جملة قولك
ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به
العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله
تنبه على القاعدة العظيمة التي
ينبغي عليها معظم أحكام الشرع
وهو وجوب العمل بخبر الواحد
فينبغي الاهتمام بها والاعتناء
بتحقيقها وقد أطنب العلماء رحمه
الله في الاحتجاج لها وإساحتها
وأغرد بها جماعة من السلف
بالتصنيف واعتنى بها أئمة الحديثين
وأصول الفقه وأول من بلغنا
تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله
وقد تقررت أدلتها العقلية والعقائدية
في كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وأخبار

الاعين





فالموت ما نقله عدد لا يمكن موافقهم على الكذب عن مثلهم ويستوى طرفا هو الوسط (١٦٩) ويخبرون عن حسي لا مضمون ويجعل العلم

بشواهم ثم الختار الذي عليه المحققون
والا كثرون ان ذلك لا يضبط بعدد
مخصوص ولا يشترط في الخبرين
الاسلام ولا العدالة وفيه مذهب
أخرى ضعيفة وتقر بعانت معرفة
مستقصاة في كتب الاصول وأما
خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط
المواتر سواء كان الراوي له واحدا
أو أكثر واختلف في حكمه فالذي
عليه جماهير المسلمين من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم من المحدثين
والفقهاء وأصحاب الاصول ان خبر
الواحد الثقة حجة من حجج الشرع
يلزم العمل به او ينفذ الظن ولا يقيد
العلم وان وجوب العمل به عرفناه
بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية
والرافضة وبعض أهل الظاهر الى
ان لا يجب العمل به ثم منهم من يقول
منع من العمل به دليل العقل ومنهم
من يقول منع ذلك دليل الشرع
وذهبت طائفة الى انه يجب العمل
به من جهة دليل العقل وقال
الجباقي من المعتزلة لا يجب العمل
الابصار واه اثنان عن اثنين وقال
غيره لا يجب العمل الاجمالي واه
أربعة عن أربعة وذهبت طائفة من
أهل الحديث الى انه يجب العلم
وقال بعضهم يجب العلم الظاهر
دون الباطن وذهب بعض المحدثين
الى ان الاتحاد التي في صحيح البخاري
أو صحيح مسلم تنهيد العلم دون غيرها
من الاتحاد وقد قدمنا هذا القول
وابطاله في القبول وهذه الاقوال
كلها سوى قول الجمهور باطل
فابطال مذهب من قال لا حجة فيه
ظاهرا فلم تزل كتب النبي صلى الله
عليه وسلم وآحاد رساله يعمل بها
ويأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم

الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن ابن مسعود) عبد الله رضی
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولنا يا اخاه المجتهد واللام أي تعهدنا والمعنى كان
يراعى الاوقات في تكبيره ولا يدخل ذلك في كل يوم وهي بالمهمة أي يطلب أحوالنا التي نشط
منها الموعظة وصوتهم أبو عمرو والشيباني وعن الاصمعي يتخوتها المجتهد والنون أي تعهدنا
(الموعظة في الايام) فكان يراعى الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهة) بالنصب مفعول له
أي لاجل كراهة (السامة) أي الملالة من الموعظة (علينا) وفي رواية الاصيل وأي ذرعن
الجوى كراهية زيادة مشاة تحبسه وهما العتات والجار والمجرور متعلق بالسامة على تضمين
السامة معنى المشقة أي كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أي كراهة السامة الطارئة علينا
أو الحال أي كراهة السامة حال كونها طارئة علينا أو بمجرد أي كراهة السامة مشقة علينا
وهو قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب ببندار بضم الموحدة
وسكون النون وبالذال المهملة العبدى نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصرى المتوفى في رجب
سنة اثنين وخمسين ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفي رواية أي ذرو الاصيل وأي الوقت ابن سعيد
أي الاحول القطان (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثني) بالافراد (أبو الصباح) بفتح المنة
الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
نسبة الى ضبعة بن زيد المتوفى سنة تسبع وعشرين ومائة (عن انس) أي ابن مالك كما في رواية
الاصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسروا) أمر من اليسر تقيض العسر
(ولا تعسروا) نهى من عسر عسيرا واستشكل الايمان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاثبات
بالثاني نهى عن ضده وأوجب بالله انما سرح باللائم للتأكيده وبانه لو اقتصر على الاول اصدق على
من أتى به مرة أو في الثاني غالب أوقاه فلما قال ولا تعسروا التي التعسير في كل الاوقات من
جميع الوجوه (وبشروا) أمر من البشارة وهي الاخبار بالخير تقيض التذارة (ولا تنفروا) نهى من
نفر بالتشديد أي بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا
تنفروهم بذكر الخوف وأواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنفروا لانه
تقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر
على أحدهما كما لم يقتصر في الاقران لعموم التكررة في سابق النبي لانه لا يلزم من عدم التعسرات
التيسر ولان عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ ثبوت هذه المعاني لاسما والمقام
مقام اطلب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطي ﴿ هذا (باب من جعل لاهل العلم اياما
معلومة) بالجمع في الاول والافراد في الثاني أو بالجمع فيهما وبالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني
للكثيرة والثالث لغيرهما ويا خبر مبتدأ محذوف وموافق لتاليه * وبالسنند الى المؤلف
قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستى بضم
الخاء المعجمة وبعد الانعاسين همله سا كنه ثم مشاة فوقية العبدى الكوفي المتوفى لثلاث بقين
من الحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حسد شاخبر) هو ابن عبد الجيد بن قرط العبدى
الكوفي المتوفى سنة ثمان أو سبع وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعمر بن عبد الله المتوفى
سنة ثلاث أو اثنين وثلاثين ومائة (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة انه (قال كان عبد الله) بن مسعود
رضي الله عنه (يذكر الناس في كل خمس فقال له) أي لابن مسعود (رجل) قال في فتح الباري
بشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله الخفي (يا ابا عبد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لو دبت) أي
والله لا حبيت (الك) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذ كرنا) بتشديد الكاف (كل) أي في كل يوم
قاله استخلا للذ كر لما وجد من ركته ونوره (قال) عبد الله (أما) بفتح الهمزة وتشفيف الميم

(٤٢) قسطاني (اول) العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة في

أعطيت في جملته قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى نعلم أنهم ما قد كانوا التقيا مرة فصاعدا وسمع منه شيا فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن احد يلزم قوله والاقول دليل على ما زعمت فان ادعى قول احد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشرط في ثبت الخبر طواب به وان يجدهو ولا غيره الى ايجاد سبيل وان هو ادعى فيما زعم دليل لا يوجب به قيل له وما ذلك الدليل فان قال قلته لاني وجدت رواية الاخبار قديما وحدثنا يروى احدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا يسمع منه شيا فظلموا رأيهم استخبارا ورواية الحديث بينهم هكذا على الارسل من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة بعددهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والتبليغ بقضاهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة من هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم واقبالا مخالف لذلك وهذا كله معروف لاشك في شئ منه والعقل لا يجعل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصر اليه وأما من قال بوجوب العلم فهو متكبر للعس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله أعلم قال سلم رحمه الله حكايته عن مخالفه (والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة

حرف تسميه عند الكرماني واستفحاح منزلة الأ أو بمعنى حقا عند غيره (أنه) بكسر الهمزة وفتحها على قول أن أما بمعنى حقا والضمير الشأن (بمعنى من ذلك الى) بفتح الهمزة فاعل بمعنى (أ كرهان املككم) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أي أكره املككم وضخركم (واني) بكسر الهمزة (الخواكم) بانحاء المعجمة أي أنعهديكم (بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها) أي بالموعظة في مظان التبول ولا يكثر (مخافة السامة علينا) أما أن يتعلق بأخافة أو بالسامة وزعم بعضهم ان الصواب يتخولنا بانحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بانحاء المعجمة هذا (باب) بالتسوين (من) أي الذي (برد الله به خيرا) بالنصب مفعول يرد الجزوم والله فعل الشرط اذا الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لاتقاء الساكنين وجواب الشرط (يفتقها) قالها ساكنة وفي رواية للكشهي زيادة في الدين وهي ساكنة عند الباقرين والفتحة في الأصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقهه اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما ووجه العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفتحة لانه علم مستند بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والخو وغيرهما وروى ان سليمان بن علي بن طيبة بالعراق فقال لها اهل هنا مكان فظيف أصلى فيه فقتلت طهر قلبك وحصل حيث شئت فقال فقتهت وفظنت الحق ولو ظال علمت لم يقع هذا الموضع ومفهومه أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخر دراهم المصري واسم أبيه كثير بمثناة وانما نسبة المؤلف لجدته لشهرتها المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الا باسم مالك لا احد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لأربع بقين من شعبان (عن يونس) بن يزيد الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف وخامس حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت معاوية) بن أبي سفيان صحرا بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجملة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وفي البخاري ثمانية أماديت أي سمعت قوله حال كونه (خطيبا) حال كونه (يقول سمعت النبي) في رواية الأصيل سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الأرادة وهي صفة شخصية لاحد طرفي الممكن المتغير بالوقوع (به خيرا) أي جميع الخبرات أو خيرا عظيما (يفتقها) أي يجعله فقيها (في الدين) والفتحة لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاح ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول به معنى الشرط كما مر وتكرر خبر اليفيد التعميم لان التكررة في سياق الشرط كهي في سياق التثنية أو التذكير للتعميم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (وانما انما قسم) أي أنهم ينسبكم ببلغ الوحي من غير تخصيص (والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلفت به ارادته تعالى فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو من أتى بعدهم فيستظن منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطبري الواو في قوله وانما انما قسم العالمين فاعل يفقهه أو من مفعوله فعل الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطى كل ما من أراد ان يفقهه استعداد الدرك المعاني على قدره ثم يلهمني بالقائم ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الدرك فالمعنى اني ألقى على ما يستحقني وأسوي فيه ولا أرحم بعضهم على بعض والله يوفق كلامهم على ما أراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم الملقى لكن سياق الكلام يدل على

احتجبت لما وصفت من العلة الى الجفت عن سماع الراوي ككل خبر عن راويه فاذا (١٧١) انا هجعت على سماعه منه لادنى شئ ثبت

عندي بذلك جميع ما روى عنه بعد فان عزب عنى معرفة ذلك أو قفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لان مكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر وتر كان الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك أن لا تثبت اسنادا معننا حتى ترى فيه السماع من أوله الى آخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فيبين نعلم ان هشام قد سمع من أبيه وان أبا قد سمع من عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام في رواية يروها عن أبيه سمعت وأخبرني أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية انسان آخر أخبر به من أبيه ولم يسمعها هو من أبيه لما أحب ان يروها امر سلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن أبيه فهو أيضا ممكن في أبيه عن عائشة وكذلك كل

وأحمد وأكثرت الله تعالى الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الأصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة وبسطا فاما بطا اشافيا وان كان لفظه مختصرا وخبر والله أعلم قوله فان عزب عنى معرفة ذلك أو قفت الخبر يقال عزب الشئ عنى بفتح الزاي بعزب وعزب بكسر الزاي وضعف الغتان فصيحان قرئ بهما في السبع والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب وقوله أو قفت الخبر كذا هو في الأصول أو قفت وهي لغة قليلة والنصيح المشهور وقفت بعين ألف

الأول اذا أنه أخبر ان من أراد به خيرا يتقوه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان التهمة حقيقية في الاموال فمع توجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند تقسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم زيادة لتقتض اقتضاة فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أي من أراد الله به الخير يزيد له في فهمه في أمور الشرع فلا تعرض لأمر ليس على وفق ظاهره اذا الأمر كله الله وهو الذي يعطى ويمنع ويرزق وتقتض والنبي صلى الله عليه وسلم قام بأمر الله ليس يعط حتى يسب إليه الزيادة والتقصان واستشكل الخبر بان سماع انه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى فاسم وأجيب بان هذا ورد على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطى ويقسم فلا يثبت الاما اعتقده السماع لاكل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول (وان تزال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق (لا يضرهم من) أي الذي خلفهم حتى يأتي امر الله) وحتى غاية لقوله ان تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالفا لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بان المراد من قوله أمر الله التكليف وهي معدومة فيها أو المراد بالغاية هنا ما كيد التأبيد على حد قوله تعالى مادامت السموات والارض وهي غاية لقوله لا يضرهم لانه أقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلا الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعد مخالفا لما قبلها (باب الفهم) باسكان الهاء وفتحها الغتان (في العلم) أي المعلوم أي ادراك العلوم والافاق فهم نفس العلم كما فسر به الجوهري كذا قاله الحافظ بن حجر والبرهانى تعام الكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتض فهم الصور والمعاني وتشمل الادراك العقلية والحسية وقال اللبث يقال فهمت الشئ اذا عقلته وعرفته ويقال فهمت كسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي) وفي رواية أبي ذر بان عبد الله أي المديني أعلم أهل زمانه بهذا الشأن المتوفى فيما قاله المؤلف اليلتين بيستان من ذى القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال لي ابن ابي شيبة) بفتح التون هو عبد الله واسم أبيه بسار القندري الموثق من أبي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي شيبة (عن جده) أي ابن جبر بفتح الجيم ومكون الموحدة وقيل جبر بصغر الخزومي الامام المتفق على جلالته ووثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا (قال صحبت ابن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (الى المدينة) النبوية (فلم اسمعه) حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحديثا واحدا قال (كان) والغير أي الوقت واحدا (كان) عند النبي صلى الله عليه وسلم فاق) بضم الهمزة (بجبار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم الخيل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة مثلها كمثل) بفتح الميم والمثلثة فيم ما أي صفتها العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن عمر (يقاربت ان قول) في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني ما هي كما صرح به في غيره الرواية (هي الخلة فذا انا اصغر القوم فكنت) تعظيما للابن (قال) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هي الخلة) فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة أجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجارية فيهم ان المسؤل عنه الخلة بقرينة الايتان بجوارها (باب الاعتباط في العلم والحكمة) من باب العطف التفسيرى أو من باب عطف الخاص على العام والاعتباط بالعين المعجزة التعامل من القبطه وهي عنى مثل ما لم يعبوط من غير والله عنه بخلاف الخسفة مع عنى الزوال عنه (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيندواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن

نوفى ذكر هشام لما أحب ان يروها امر سلا) ضبطناه لما بفتح الادم وتشديد الميم ومر سلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين

بقا زعلي كل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانا ولا يسمى من سمع منه ونشط أحيانا فيسمى الرجل الذي سجل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقة المحدثين وأئمة أهل العلم وسند كرمين رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عدد ابئندل بها على أكثر من ان شاء الله عز وجل فمن ذلك ان أئوب السخيتاني وابن المبارك ووكيعا وابن عمير وجماعة غيرهم روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه بأطيب ما أجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود الطار وحميد ابن الاسود ووهيب بن خالد وأبو اسامة عن هشام قال أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن أبيه

سيرين عن الاحنف عنه (تفقهوا قبل ان تسودوا) بضم المشاة الفرزية وتشديد الواو أي تصيروا سادة من ساد قومهم يسودهم سيادة قال أبو عبيدة أي تفقهوا وأنت صغار قبل أن تصيروا سادة فتعكم الاتفة عن الاخذ عن هودونكم فبقوا جهالا ولا وجه لمن خصه بالترجوح لان السادة أعم لانهم باقد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في الحديث فيكون أمر الشاب بالتفقه قبل ان يورد لحبسه والكهل قبل ان تعول لحبسه من السواد لان السيب وزاد الكشمي في روايته قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعده ان تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لادفهوم له خوف ان يفهم منه أن السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عرضي الله عنه أنه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين (وقدمت صحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم) أورده تأكيده السابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجحة ثم قال البرماوي وغيره تعالى الكبر ما في الآن يقال الغنطاط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغنطاط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاعتباط وقول عمر انتهى واعتقب به كيف يؤول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدر بقرينة قال (حدثنا الجدي) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المتكفي المتوفى سنة تسع عشرة وما يخى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبو ذر والوقت حدثنا (اسمعيل ابن ابي خالد على غير ما) أي على غير اللفظ الذي (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب المون روايته عند المؤلف في التوحيد والفاضل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن ابي خلف وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسأني ما بين الروايتين من التفاضل اللفظ ان شاء الله تعالى (قال) أي اسمعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم (بالجانب المهمة والراي) (قال سمعت عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه أي كلامه حال كونه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في شئين) (الاي) شأن (الائتين) بناء التائيت أي خصدين وللهو التائيت الاعتصام اثنين بغير تاء أي في شئين (رجل) بالرفع بتقدير احدى الايتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين وأما على رواية تاء التائيت فببدا ابناء على تقدير حذف المضاف أي خصلة رجل لان الايتين معناه كما مر خصلة وان التائب بتقدير أعني وهو رواية ابن ماجه (آناه الله) بهذا الهمزة كلالا حقة أي أعطاه (ما لا فصل) بضم السين حذف الهاء وهي لاني ذر وعبر بسلا ليدل على قهر النفس المحبولة على الشخ واعراب ابي ذر لفظه (على هلكته) يفتح اللام والكاف أي اهلا كما بان آناه الله (في الحق) لاني التبير ووجه المكار (ورجل) بالجر كالتثلاث كما مر (آناه الله الحكمة) القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن التبيح (فهو يقتضىها) بين الناس (ويعلمها) لهم وأطلق الحسد وأراد به القبلة وحدثه فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال لبتني أو تبت مثل ما أو في فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم تكن السبل ان يكون مثله والحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لانه لا يحسنه كإخص نوع من الكذب بالخصه وان كانت بجملة محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شئ من الحسد الا فيما كان هذا سببا لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الخس وعلى الثاني منه كذا اقره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعبه البدر الدماميني بأن الاستثناء متصل على الاول قطعاً وأما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الايتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقررت زوال نعمة المحسود عنه وصيرورته الى الحاسد لا يباح أصلا فكيف يباح حتى زوال نعمة الله

وقد اختلف فيه اللفظ والخلاف ومذهب السافعي وكثير من استحبابه ومذهب مالك في آخره وسأني بسط المسألة

من عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يذني الى رأسه فأرجله (١٧٣) وأنا حائض فرواها بعينها مالک بن أنس عن

الزهري عن عمرو بن عمرو عن عمرو بن عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله) في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يذني الى رأسه فأرجله وأنا حائض) فيه جل من العلم منها ان أعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكى عن أبي يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظيره الى امرائه ولمنشاها شيئا منه بغير شهوة منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا يظفر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا فاما الاشتراط والتحریم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر مقرر في كتب الفقه واخرج القاضي عياض رحمه الله عليه على ان قليل الملاسة لا ينقض الوضوء ورده على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجب وأي دلالة فيه لهذا وأين في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان قفا فيه انه ما جدد طهارة ولان الملوس لا ينقض وضوءه على أحد قسولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر والله أعلم (قوله) وروى الزهري وصالح بن أبي حسان

المسلمين القائلين بحسن الله فيها انتهى (باب ما ذكر في ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله القرظي في السيرة في سابع آذار وفي ألف سنة وسقائه وعشرين سنة من الطوقان (في البحر الى الخضر عليه ما السلام) بفتح الغاء وكسر الضاد المعجمين وقد نسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته أبو العباس واختلف في اسمه كايه وهل هو نبي أو رسول أو ملك وهل هو حي أو ميت فقال ابن قتيبة اسمه بلديا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمنشأة تخمينه ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم اصله رواء ابن عساكر ياتيه الى الدارقطني والحجج انه نبي معمر محبوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشهره من ماء الحياة وعليه الجاهل وانفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر جماعة حيايته منهم المؤلف وابن المبارك والخرقي وابن الجوزي وياتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر النبوة أن موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المستشرق وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما وأجيب بان منصوص الذهب انما حصل بتمام القصة ومن عماد الله ركيب مع الخضر البحر فأطلق على جميعها اذها باجواز من اطلاق اسم الكل على البعض أو من قبيل نسبة السبب بسبب ما نسب عنه وعند عبد بن حميد عن أبي العالبيه أن موسى التي بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب أن التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بساكن البحر فالبارع عنده من طريق الربيع بن أنس قال انجذاب الماء عن مسلك الخوف فصار طاقه متشوحه فدخلها موسى على اثر الخوف حتى انتهى الى الخضر فهذا بوضوح انه ركب البحر اليه وهذا ان الزان الموقوفان رجالهما ثقافت (و) باب (قوله) تعالى هل أتعتك على ان تعلمني) أي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف (الآية) بالنصب بتقدير فقد ذكر على المنع ولينوزاد الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله مما علمت رشدا أي علما راشدا وهو اصابة الخضر وقراءه يعقوب أبو عمرو والحسن والبيهقي بفتح الراء والشين والياقوت بضم الراء وتكون الشينين وهما الغتان كالخجل والخجل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت انما هو الخروف وكلاهما مفعول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز أن يكون علله لا تعلمك أو صغرا بانها مفعول ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان تعلم من غيره ما لم يكن شرط في أبواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون أعلم من أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وكثيرا في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجبه لنفسه واستأذن ان يكون تابعه له وسأل منه أن يرشده وينم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسنن الى المواضع قال (حدثني) بالافراد للاصيلي وابن عساكر (حدثني) محمد بن غزير) بغير مضافة مضمومة وراه مكررة الاولى منها مضمومة بينهم منشأة تخمينه ما كتبه ابن الوليد القرظي (الزهري) المدني زيل حمزة (قال) حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرظي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بم في شوال سنة ثمان ومائتين (قال) حدثني بالافراد للاصيلي وابن عساكر (حدثني) ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونصف وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهري انه (حدث) وفي رواية الحموي والمستخلى حديثه (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة (آخره عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أنه تمارى) أي تجادل وتنازع (هو) أي ابن عباس (والخرقي) بضم الخاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المشنة التخمينة آخره همد (ابن حصن) بكسر الخاء وسكون الصاد المهملة بن الحجابي (الفرزاني) بفتح الفاء الزهري وصالح بن أبي حسان

رضي الله عنها أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الجوار الأهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر في الروايات كثير يكثر تعداده وتمام ذكرنا منها كفاية لذوي القهوم فإذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فساد الحديث وتوهمه إذا لم يعلم ان الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئا لمكان الارسال فيه

الغساني انه وجد في نسخة الرازي أحد رواياتهم صالح بن كيسان قال أبو علي وهو وهم والصواب صالح بن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث التساني وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن أبي حسان ثقة وكذا وثقه غيره وتمام ذكرنا هذا الخبر عن أبي حسان بن صالح المديني ويقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فانهم ما يرويان جميعا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وروى عنهم جميعا ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأحواله في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا السوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم بقوله فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة أخبره ان عائشة رضي الله عنها أخبرته

والرازي ثم الراية نسبة الى فزارع بن شيبان (في صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر أم غيره (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (هو خضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ولم يذ كر مقالة الخبر بن قيس قال الحافظ بن حجر ولا وقتت على ذلك في شيء من طرق حديث الحديث (فترجمهما) أي باين عباس والخير بن قيس (أبي بن كعب) هو ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة وأربعين من أولناين (فدعاها) أي ناداه (ابن عباس) رضي الله عنهما ونسب السقاقي في ما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه أي ثم سأله وعلل بأن ابن عباس كان آديس أن يدعو أي يجمع جلالة انتهى وليس في دعائه أن يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يجلس بالأدب وقد روى فرجهما أي بن كعب فدعاها ابن عباس فقال يا أبا الطفيل هل بيننا فهو صريح في المراد (فقال الى عماريت) أي اختلفت (أو واصاحي هذا) الخبر بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل موسى) وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل الى لقبه) بلام مضمومة ثقافي مكسورة ثمانية تحسية مستندة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه (بذ كر شأنه قال) أي (تم مع رسول الله) وفي رواية ابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يذ كر شأنه سال كونا (يقول بينهما) بالميم (موسى) عليه الصلاة والسلام (في ملا) بالقصر أي في جماعة أو أشرف امر بني اسرائيل (وهم أولاد يعقوب عليه السلام وكان أولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم) جابر رجل (جواب بينهما) الفصح في جوابه كان تقررت له اذا واذ نعم ثبتت ان في رواية أي ذكر كافي فرع اليونانية كهي قال الحافظ بن حجر ولم أقف على تسمية الرجل (فقال هل تعلم احد ا أعلم منك) بنصب أعلم صفة لاحدا (قال) وفي رواية الاصيلي فقال (موسى لا أعلم احد أعلم مني وفي التفسير فاستدل أي الناس أعلم فقال أنا فعبث الله عليه أي تنبه الله وتعالى بالبعد وثلاثا يقتدي به غيره في تركية نفسه فيك ولا ريب ان في هذه القصة أبلغ رد على من في هذا العصر حيث فاه بقوله أنا أعلم خلق الله وانما ألجى موسى للخضر لتأديب للتعليم فافهم (قارن الله) زاد الاصيلي عز وجل (الى موسى يلى) بفتح اللام وألف كعلى (عبدنا خضر) أعلم مثلنا أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الا انبيا من الاماء علموا به كما قال سيدهم وصفوا به صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لأعلم الاما علمني ربي والافلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف النبوة وأمور الشرعية وسياسة الامم وفي رواية الشيخيني بل باسكان اللام والتمتد فراقى الله اليه لا تطلق النبي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي أن يقول عبد الله أو عبدك وأجيب بأنه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى وأضافه تعالى اليه للتعظيم (فقال موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) أي الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه (بجعل الله له) أي لاجله (الحوت آية) أي علامة لمكان الخضر ولقبه (وقيل له) يا موسى (اذ اذقت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك لما سأل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الحفرة قال يارب كيف لي به قال تأخذ حوتاني مكنل فحيث فقدته فهو هناك فتسبل أخذ سمكة ملحوحة وقال لقمان اذ اذقت الحوت فآخبرني (وكان) وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وكان (يتبع) يتبعه لئلا يفوته (انرا الحوت في البحر فقال لموسى فقام) يوشع بن نون فإنه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سمى فناه (أرأيت) مادها في (اذ) أي حين (أو سألني الحفرة) يعني الحفرة التي رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام أو الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر مجزة لموسى وأخضر علمها السلام وقيل ان يوشع حل الخبر والحوت في المكنل وزال ليل على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرد عاشت وقيل أيضا


ان عروة أخبره ان عائشة رضي الله عنها أخبرته هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض أو أنهم

من قيسل عن الائمة الذين نقلوا الاخبار انهم كانت لهم تارات برسائل فيها الحديث ارسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه ان نزولوا وبالعود فيه ان معدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا احدا من ائمة السلف من يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد وسقمها مثل ابي السخيتاني وابن عوف ومالك بن انس وشعبة ابن الخياط ويحيى بن سعيد القطان يحيى بن ابي كثير وهذا من اطرف الطرف واغرب لطائف الاسناد وهذا نظرا لرقبته في الكتاب وغيره سيمر بذلك ان شاء الله تعالى ما تسر منها وقد جمعت جملتها في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله وقد قدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد اذ اطلقه اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان اباسلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علماء وقد اوردنا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم ابي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال احمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله وابو سلمة هذا من اجل التابعين ومن ائمتهم وهو احد التسعة السبعة على احد الاقوال فيهم (واما يحيى بن ابي كثير) فتابعي صغير كنيته ابو نصر رآي انا من مالك ومع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم ابي كثير صالح وقيل سيبا و قيل نسيب وقيل دينار (قوله لزم ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو يقافي مكسورة ثمانية من

يوشع من تلك العين فان تضع الماء على الخوت فعاش ووقع في الماء (فان نسبت الخوت) فقدته اوتيت ذكره بما رأيت (وما انسانيه الا الشيطان ان اذكروه) قال البيضاوي وما انساني ذكره الا الشيطان فان اذكروه بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسبة انه يشغل الشيطان له يساوسه والحال وان كانت عجيبة لانه مثلها لکنه لما ضرى عشا هدة انماها عند موسى وانها قبل ان يسميها واوله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبة الى الشيطان هضمه لنفسه (قال) موسى (ذلك) اي فقدان الخوت (ما كتبتني) اي الذي يطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتد اعلى آثارهما) فرجعنا في الطريق الذي جاء فيه يقصان (قصصا) اي يتبعان آثارهما اتباعا ومقتضين حتى آتيا الصخرة (فوجد اخضرنا) عليه الصلاة والسلام (فكان من شأنهما) اي الحضرم وموسى (الذي نص الله عز وجل في كتابه) من قوله تعالى قال لموسى هل اتبعك الى آخر ذلك والله اعلم (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) اي حفظه أو فهمه (الكتاب) اي القرآن والضمير بمحمّد ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته العزير بن قيس انما كان دعائه له صلى الله عليه وسلم واستعمل لفظ الحديث الا في ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص بجواز بهو الضمير على هذا الغير المذكور وهو يقال للمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الى الموقوف قال (حدثنا ابو عمر) بعين مقفوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الخياط البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدرى الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد بن ذكوان التميمي الغنوي ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران الخزاز ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن عكرمة) اي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رآي الخوارزمي اعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس أو ست أو سبع ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال ضمني رسول الله) وفي رواية لابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الى نفسه أو صدره كما في رواية مستندة عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) اي عرفه (الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير الى القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالاته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعاه ان يؤتي الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البخاري في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاووس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحرر الامة ورئيس المفسرين وزوجان القرآن (باب) التورين (مى يصح سماع الصغير) وللكشهيبي الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطاً في التحمل وبالسند الى الموقوف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس كما في رواية كريمة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله) بن عبيد العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة التوقية وفتح الموحدة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال اقبلت) حال كوني (را كما على حمارا انا) بفتح الهمزة وبلنثة التوقية الاثنى من الجبر ولما كان الحمار شاملا للذكور والاثنى خصه بقوله انا وانما لم يقل حمارا ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تشمل الوحدة كذا قاله الكرماني سكن تعقبه البرملاوي بان حمارا مفردا لاسم جنس جعي كثر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمار قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصنعاني فلو قال علي حمارا لربما كان يفهم انه القدر واسم ابي كثير صالح وقيل سيبا و قيل نسيب وقيل دينار (قوله لزم ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو يقافي مكسورة ثمانية من

وانما كان تقدم من تقدمهم سماع
رواية الحديث عن روى عنهم اذا
كان الراوي من عرف بالتدليس في
الحديث ونهر به فحينئذ يجنون
من سماعه في روايته ويتقدون
ذلك منه كي تزاح عنهم علم التدليس
فما اتقى ذلك من غير مدلس على
الوجه الذي زعم من حكينا قوله فما
سمعت ذلك عن أحد من سمينا ولم
نسم من الاثني عشر ذلك ان عبد الله
ابن يزيد الانصاري وقد رأى النبي
صلى الله عليه وسلم قدر روى عن
حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري
عن كل واحد منهما حديثا يسنده
الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس
في روايته عنهما ذكر السماع
منهما ولا حفظا في شيء من الروايات
ان عبد الله بن يزيد سانه حذيفة
وأبامسعود حديث قط ولا وجدنا
ذكر روايته اياهما في رواية بعضها
ولم نسمع عن أحد من أهل العلم عن
مضى ولا ممن أدركنا انه طعن في
هذين الخبرين الذين رواهما عبد
الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود
بضعف فيهما بل هما وما أشبههما
عند من لا يقينا من أهل العلم
بالحديث من صحاح الاسانيد
تحت أي مقتضاه قوله اذا كان عن
عرف بالتدليس) فقد قلنا بيان
التدليس في النصول السابقة فلا
حاجة الى اعادته (قوله فبا اتقى
ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في
أكثر الاصول فبا اتقى بضم التاء
وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي
بعضها اتقى بفتح التاء والغين وفي
بعض الاصول المحفوفة عن اتقى
ولكل واحد وجهه (قوله فن ذلك ان
عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى
النبي صلى الله عليه وسلم قدر روى عن

أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهرى حكى ان الجارة في الاثني سانه
بالجر والتثنية كسابقه على التبع أو بدل الغلط أو بدل بعض من كل لان الجار يطلق
الجنس فيشمل الذكر والانثى أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى
أي حمار هذا النوع وهو الاثنان قال البدر الدمايني قال سراج بن عبد الملك كذا يوجد بعضهم
في بعض الاصول واستكرها السهيلي وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اثنى
اللفظان وذكر ان الاثران فائدة التصص على كونها أي الاستدلال بطريق الاولى على أن
من بنى آدم لا تقطع الصلاة لانهن أشرف وعورض بأن الله لم يلبس مجرد الانوثة فقط بل الام
بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (واياها مشدقدها ناهرت) أي فارت (الاحلام ورسول الله
الله عليه وسلم يصلي غمنا) بالصرف وعدمه والاجود الصريف وكتبته بالالف وسببت بذلك
أي براق بهما من الدماء (الذي غير جدار) قال في فتح الباري أي الى غير ستره أصلا قاله الشافعي وس
الكلام يدل عليه لان ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المروزي بنى المصلي لا يقطع
صلاته ويؤيده رواية البرار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره (ان
بين يدي) أي قدام (بعض الصنف) فالعبر باليد هجاء والافالسف لا يبدله (وأرسلت الاثنان
أي تأكل وترفع مرفوع والجملة في محل نصب على الخال من الاثنان وهي حال مقدرة لانه لم يرد
في تلك الحال وانما أرسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيفه أن يراد
فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل أفعبر الله تأمر وفي أعيد قاله البدر الدمايني وقيل
تسرع في المشي والاقول أصوب وبديل عليه رواية المؤلف في الحج زلت عنها فترعت (ودخل
الصنف) وللكشميني فدخلت بانها في الصنف (لم ينكر) بفتح الكاف (ذلك على) أي لم ينكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بساق هذا على ما ترجمه وهو أن الله
لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصفي في ذلك العبد والفسق والك
وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتزبل عدم انكار
منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ ذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان
قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وأبي ذر وابن عسا كر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيهقي
جزبه البيهقي وغيره وقيل هو القرابي وردت به لاروايته عن أبي مسهر الآتي (قال حدثنا
مسهر) يضم الميم وسكون السين المهمله وكسر الهاء وآخره عبد الاعلى بن مسهر القس
الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقبه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه
عنه هنا بواسطة (قال حدثني) بالافراد ولابن عسا كر رأيت الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء
وسكون الراء المهملة آخره وحده الخولاني الحصى المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد
أبامسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفي كما عند السائي وابن جرير
عن سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل البيهقي فقد رواه ثلاثة
مسهر عن ابن حرب فالدفع دعوى تفرد أبي مسهر به عنه (قال حدثني) بالافراد (الزيدي)
الزاي وفتح الموحدة أبو الهزبل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحصى المتوفى بالسام سنة
أو ثمان وأربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء
وكسر الموحدة بن سراق الانصاري الخزرجي المدني المتوفى بيوت المقدس سنة تسع وتسعين
ثلاث وتسعين سنة انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب بضرب أي عرفت أو حفظت
النبي صلى الله عليه وسلم محبة) بالنصب على المفعولية (محبها) من فيه أي روى بها حال كون
(في وجهي) وأما ابن خمس سنين) جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا امامن الضمير المرفوع في





يصيب سماع الراوي عن روى ولو ذهبنا بعدد الاخبار الصحاح عند أهل العلم لما بين بزعم هذا القائل وتخصيصها العجز ناعن نقصي ذكرها واحصائها كلها ولكنها أحيانا ان نصب منها عدد ما يكون مما لم نذكرنا عنه منها وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهذا من أدركنا الجاهلية وصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين هلم جرا ونقل عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمرو ونحوهما

أومن اليافي وجهي (من) ما (دلو) كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة أو التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد الصابئة ثم نقله لذلك الفعل المتزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لأن يسأل لابن خمس سمع وقد تعقب ابن أبي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته إياه يوم الخندق يختلف الى بنى قريظة فقيه السماع منه وكان سنة حينئذ ثلاث سنين أو أربعا فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير وأولادهم الذين المعنيين وأجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف إنما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الموجودة في زمانه وقد نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم يجمع في وجهه بل في مجرد رؤيته إياه فانه يثبته بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحته على شرط البخاري أي حتى توجه الابراد بأنه قد أخرجهما في مناقب الزبير من كتابه هذا فنفى الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جوارا حضارا الصبيان مجالس الحديث واستدل به أيضا على أن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الامناع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر على أهل الحديث المتأخرين في كتبهم لابن خمس فصاعدا سمع ولم يبلغها حضر أو حضر وحكي القاضي عياض أن محمود حين عقل الجحمة كان ابن أربع ومن ثم صحح الاكثر من سماع من بلغ أربعا لكن بالنسبة لابن العري خاصة أما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تجميع من عمر خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم في فهم الخطاب بسمع وان كان دون خمس والاقلا **هذا** (باب ان خروج في طلب العلم) أي السفر لاجل طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي رضي الله عنه (سيرة من روى الى عبد الله بن أنيس) بضم الهمزة وصغر الخفي المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه (في) أي لاجل (حديث واحد) ذكره المؤلف في المقالم آخر هذا الصحيح بلقظ ويذكر عن جابر بن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بحسن الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضا في الادب المفرد موصولا وفيه أن جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بغيره ثم شتره وسأله شهر حتى قدم عليه الشام وجمعه منه فذكره ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى لا يقال ان المؤلف نقل قاعدة حيث غيرها بقوله ورحل بصيغة الجزم مقتضية للصحح وفي باب المقالم بقوله ويذكر بصيغة التثنية كما ذكر الزركشي وحكاة عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان الجزم به هو الرحله لا الحديث قال في فتح الباري جزمه بالارتحال لان الاستناد حسن واعتقدولم يجزم بمعاد كرده من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبه الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طرق مختلف في اولوا اعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا أبو القاسم خالد بن خلتى** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعد هاء منثناة تخنية شديدة لا بلا م شديدة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم أو خطأ من الناخذ انتهى **الكلاهي** وفي رواية أي ذرقاني حصص (قال حسد ثنا محمد بن حرب) انقولاني الحصى (قال الأوزاعي) والاصلي قال حدثنا الأوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الأوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب القرايس أو ابطن من جبر أو حمدان بسكون الميم والأوزاع القبائل أي فرقها أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد أحد الاعلام من أصابع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبيد الله) بصغير العبد الأول (ابن عتبة) بضم العين

عن أبي مسعود فهو حديث ثقة الرجل على أهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما (وأما حديثه عن حديثه) فقوله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم (وأما أبو مسعود) فاهمه عقبه بن عمرو الانصاري المعروف بالبدرى قال الجهم ورسكن ببرا ولم يشهد همام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والحكم ومحمد بن اسحق التابعيون والبخاري شهدها (وأما قوله وعن كل واحد) فكذلك هو في الاصول وعن بالواو والوجه حدثها فأنما تغير المعنى (قوله وهو في زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاي وضمة هاء وكسر هاء ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فان هذا القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الخجة (قوله وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهذا من أدركنا الجاهلية وصحاب أصحاب رسول الله

قد أسند كل واحد منهما
عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
الشرح (أما أبو عثمان النهدي)
قاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم
بيانه (وأما أبو رافع) قاسمه نعيم
المدني قال ثابت لما أعتق أبو رافع
بني فقيل له ما يبكيك فقال كان لي
أجران فذهب أحدهما (وأما قوله
أذكر الجاهلية) بعناه كانا رجلين
قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بذلك لكثرة
جهالاتهم وقوله من البدر بين هلم
جرا قال القاضي عياض ليس هذا
موضع استعمال هلم جرا لأنها انما
تستعمل فيما اتصل الى زمان
المشكك بها وإنما أراد مسلم فن
بعدهم من العجاجة وقوله جراتون
قال صاحب المطالع قال ابن
الانباري معنى هلم جرا سيروا وجمعوا
في سيركم وتثبتوا وهو من الجز وهو
ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما
دوم عليه من الاعمال قال ابن
الانباري فأتصب جرا على المصدر
أي جزوا جزا أو على الحال أو على
التمييز (وقوله وذوهم) فيه إضافة
ذئ إلى غير الاجناس والمعروف عند
أهل العربية أنهم الاتستعمل
الإضافة إلى الاجناس كذئ مال
وقد جاء في الحديث وغيره من كلام
العرب إضافة أحرف منها إلى
المفردات كذئ الحديث ونصل
ذار حرك وكقولهم ذوزين وذو نواس
وإشباها قالوا هذا كله مقدرفه
الانفصال فتقدر ذئ رجلك الذي
له معك رحم (وأما حديث أبي
عثمان عن أبي) فقوله كان رجلا
لأعلم أحدا أبعد يتامن المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما أحببت خوجه مسلم

(ابن مسعود عن ابن عباس) عبيد الله رضي الله عنهما (أنه تمأري) من التمازي وهو التمازيل
والتمازع (هو والحزب بن قيس بن حصن التمازي في صاحب موسى) بن عمران عليه السلام هل هو
خضراء أم لا وفي بعضهم الفصل لأنه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا أكد بالمتصل
وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطفه على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو
جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (قريب ما أبي بن كعب)
الانصاري أقرأ هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين (قد عاه ابن عباس) هلم البنا (فقال اني
تمأريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل) موسى (السبيل الى لقبه) يضم اللام وكسر
القاف وتشديد الهمصدر عنى القاء يقال لقبته لقاها بالمدولق بالانصر واقبالا تشديدا هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذ كرشاة) قصته (فقال أبي نعم سمعت النبي) وفي رواية أبي بكر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم يذ كرشاة يقول بينما موسى) عليه السلام (في ملا من اني
اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى
في قومه يذ كرههم أيام الله (ان جاء رجل لم يسم) (فقال) وفي رواية قال (أعلم) بهم مزة الاستفهام
وفي رواية الاربعة تعلم بحذوها وللشكيبيني هل تعلم (أحدا أعلم) بنصبها مفعولا وصفة وفي
رواية الجوى أن أحدا أعلم (منك قال موسى لا) اعلمني الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده (فأوى
الله تعالى الى موسى) بل وللشكيبيني والجوى بل (عبدنا خضر) أعلم منك أي في شيء يخص
(سأل) موسى (السبيل الى لقبه) وفي السابقة السبيل لقبه وزيادة موسى (جعل الله) تعالى
(له الحوت آية) علامة دالة على مكانه (وقيل له اذ فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فالت
ستفاه فكان موسى يتبع) بتشديد المنة الفوقية (اثر الحوت في البحر) وللشكيبيني والجوى
في الماء (فقال فتى موسى) يوشع (لموسى أرايت اذ رأيت ما) أي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت وما انانية الا الشيطان أن أذ كره) وفي حرف عبد الله وما أنانية أن أذ كره الا الشيطان
وكانا تزودا حونا وخيزا فكا باي صبيان منه عند الغدا والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل
البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حونا فاذا فقدته وجدت الحوت فالتشديد
في البحر مسلكا ومذهبا (قال موسى ذلك ما كنتي) من الآية الدالة على اني انظر عليه السلام
(فأرد على آثارهما) يقصان (قصصا فوجدنا خضرا) على طرفه على وجه الماء وإنما سميت
بشوب أو غير ذلك (فكان من شأنهما) أي من شأن موسى والخضر (ما قص الله في كتابه) سورة
الكهف مما سألني البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله (هذا) (باب فضل من علم) تصفيف اللام
المكسورة أي من صار عالما (وعلم) غيره بتفتحها شدة وبالسد الى المؤلف قال (حدثنا محمد
ابن العلام) بالله هله والمد المكثي بأبي كريب يضم الكاف مصغر كريب بالموحدة وشبهة بكين
أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين (قال حدثنا جاد بن أسامة) يضم الهمزة ابن يزيد
الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل (عن ربه
عبد الله) يضم الموحدة وفتح الراء وسكون المنة التسمية آخره ذال هملة (عن أبي بردة) يضم
الموحدة واسكان الراء ابن أبي موسى الأشعري (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي
الله عنه ولم يقل عن أبيه بل قوله عن أبي موسى فتشأن في العبارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال
مثل) بفتح الميم والمثناة ما يعنى الله به من الهدى والعلم) بالجر عطف على الهدى من عطف المدلول
على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم هو المدلول وهو صفة يجب تمييزها بالاجتهاد
التفويض والمراد به هنا الأدلة الشرعية (كمثل) بفتح الميم والمثناة (الغيب) المطار (الكثير) صاحب

وأُسند أبو عمرو والشيباني وهو من أدرك الحاملية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٩) رجلا وأبو معمر عبد الله بن خبيرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وأُسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

● (وأما حديث أبي رافع عنه) فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الآخر فسافر عام فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ورواه جماعة من أصحاب المسانيد (قوله وأُسند أبو عمرو والشيباني وأبو معمر عبد الله بن خبيرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين) أما أبو عمرو الشيباني فأُسند عبيد بن عباس تقدم ذكره (وأما خبره) فبين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة (وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني) فأحدهما حديث جابر رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه أبعثني والآخر جابر رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقصة مخطومة فقال للشيء يوم القيامة سبعائة أخرجهما مسلم وأُسند أبو عمرو والشيباني أيضا عن أبي مسعود حديث المستشار مؤمن رواه ابن ماجه وعبيد بن حميد في مسنده (وأما حديثنا أبي معمر) فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح منا كبتا في الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزئ صلاة لا يقم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله أعلم (قال

الغيت (أرضاً) الجملة من الفعل والقاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد (فكان منها) أي من الأرض أرض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومنناة تحتية مشددة أي طيبة (قبل الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول (فأثبتت الكلال) بفتح الكاف واللام آخره مهموز مقصور النبات بابا ورطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول (الكثير) نسبة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية أصل أبي ذر وهو عند الخطابي والحيدي نغمة مثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تنسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونانية نغمة منضبة علمها وهي بضم المثلثة وتنسكن العين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وحزم بأنه تصحيف وقاب للتثنية قال لأنه انما جعل هذا التثنية فيما ثبت والثغاب لا تثبت والذي رواه من طريق البخاري كغايا لثون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفي بعض النسخ وكان (منها أجادب) بالجميم والذال المهملة جمع جذب بفتح الذال المهملة على غير قياس ولغير الأصل أجادب بالمهجمة قال الأصل وبالهمزة هو الصواب أي لا تشرب ماء ولا تثبت (أمسكت الماء فتنفع الله بها) أي بالأجادب وللأصلي به (الناس) والله خير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دواجم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح للزراعة وسلم وكذا الناسق ودعوا من الرعي وضبط المازري أجادب بالذال المهجمة وهمه فيه القاضي عياض ولا يذخر إحداهن بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره منناة فوقية قبلها ألف جمع اخذ وهي الأرض التي تمسك الماء كالغدير وعند الأصمعي أحارب بجاء ورواه مهملين آخره موحدة (وأصاب منها طائفة أخرى) وللأصلي وكريمة وأصاب أي أصابت طائفة أخرى ووقع كذلك صرحا عند النسائي (انما هي فيعان) بكسر القاف بفتح القاف وهو أرض ستوية مسطحة (لا تمسك ماء ولا تثبت كلال) بضم المنة فوقية فيهما (فذلك) أي ما ذكر من الأقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثناة (من فقه) بضم القاف وقد تنكسر أي صار فقها (في دين الله ونفعه ما) وفي رواه أبي الوقت وابن عساكر عما أي بالذي (يعني الله عز وجل) (به فعلم) ما جئت به (وعلم) غيره وهو هذا يكون على قسمين الأول العالم العامل المعلم وهو كالأرض الطيبة ثم استفاضت في نفسها وأثبتت ففقت غيرها والثاني الجامع العلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غير ذلك لم يعمل بنوا فله ولم يتفقه فيما جمع فهو كالأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك رأسا) أي تكبر ولم يلتفت إليه من غايته تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالأرض السجة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) إلى من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكره به وهو كالأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتبني الهدى والعلم بالغيت المذكور تشبيهه مفرد بجمع كذا الهدي مفرد وكذا العلم والتبني به وهو غيث كثير أصاب أرضا منها ما قبلت فأثبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تثبت ولم تمسك من كبر من عدة أمور كآثاره وشبهه من انتفع بالعلم ونفع به بأرض قبلت الماء وأثبتت الكلال والعشب وهو عثيل لأن وجه الشبهه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول الخجل لما يرد عليه من الخبز مع ظهور أماراته وانتشارها على وجه عام الغرة متعدى النفع ولا يخفى أن هذه الهيئة مترعة من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الأرض الماء ونفعه المتعدى باسم الكلال والعشب والأول أخف وأجزل لأن في الهيئات المركبات من الوقوع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر إلى تضامها ولا التفات إلى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

سلم رجه الله وأُسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا) هو قولها المسلمات أبو سلمة قلبت غرب وفي أرض

وكانت أجماع النجوم لواعما * درر اشرف على بساط أزرق

لو قلت كان النجوم درر وكان السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن أين هو من التشبيه الذي
يرتكب الهيئة التي علا التواظر بها وقتس وقف العينون ونسنت على القلوب يد كراته من طلوع الصبح
مؤلفة متفرقة في أديم السماء وهي زرقا زرقا بجمس الرؤية صافية والنجوم تفرق وتلا في
في أنسها تلك الزرقعة ومن التشبيه الصورة إذا جعلت التشبيه مشردا وقد وقع في الحديث تشبيه
من اتبع بالعلم في خاصة نفسه ولم يتبع به أحدا بارض أمسكت الماء ولم تثبت شيئا وأشبه اتساع
الجرد بالماء الأرض للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض
تمسك ماء أصلا أو شبه فوات ذلك له بعدم. كما الماء وهذه الحالات الثلاثة متوفية لأقسام
الناس ففيه من البديع التقسيم فإن قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك
قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعنى الله به فعمل وعلم وهذا القسم الأول ثم قال ومثل
من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فأين الثاني
* أجيب باحتمال أن يكون ذكر من الأقسام أعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما اللهم من
أقسام المشبه به المد كورة أولا ويجعل أن يكون قوله نفعه الخصلة موصول بخذوف معطوف على
الموصول الأول أي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه
أمن بهجور رسول الله منكم * وعده و نصره سواء

أي ومن يمدحه ونصره سواء وعلى هذا فتكون الأقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو
الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعمل وعلم هو الأول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حديثان
ونشر غير مرتب انتهى وقال غير تشبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيب الغامض الذي
يأتى الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل بعثته فكأن الغيب يحيى البلاد الميتة
فيكفها عنوم الدين يحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيب
وهذا الحديث فيه التحذير والعناية ورواياته كلها كوفيون وأخرج المؤلف هنا فقط وسلم
في فضائله صلى الله عليه وسلم والناس في العلم (قال أبو عبد الله) أي البخاري وفي رواية غير
الأصمعي وابن عساكر يحدف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن مخلد بن فتح الميم وسكون الحام في
اللام الحظلي المرزى المشهور بابن راهويه المتوفى في شباط سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو
الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجدياني عن ابن السكن يكون ابن
راهويه في روايته عن أبي أسامة (وكان منها ثقة قيلت الماء) بالثمانية التحسية المشددة بقوله
قبلت بالموحدة وجرم الاصمعي بانها تتخفيف من اسحق وصورتها غيره والمعنى شربت القليل وهو
شرب نصف النهار وزاد في رواية المستنلى هنا (فأج) أي ان قيعان المد كورة في الحديث جمع فاع
أرض (بعلمه الماء) ولا يستقر فيه (والصنف من الأرض) هذا ليس في الحديث وإنما
ذكره جرياعلى عادته في الاعتناء بنفسه بما يقع في الحديث من اللفاظ الواقعة في القرآن وعبد
ابن عساكر يحدف الماء والصنف المستوي من الأرض (باب رفع العلم وظهور الجهل)
الأول مستانم للثاني وأتى به للإيضاح (وقال ربيعة) الرأي بالهمزة الساكنة ابن أبي عبد الرحمن
المدني التميمي شيخ امام الأئمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأي
لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد وقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعته واليه في مدحه
(لا ينبغي لاحد عنده مني من العلم) أي الفهم (أن يضيع نفسه) بترك الاشتغال أو بعدم فادته
لاهل لتلايموت العلم فيؤدى ذلك إلى رفع العلم المستانم لظهور الجهل وفي رواية الأربعة يبيع
نفسه بحدف أن وبالسنن السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بخذ المدينة المنفرد

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبد (١٨٠) بن عمر وعبد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسسند قيس بن أبي حازم وقد أورد
أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار
وأسسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد
حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب
عليه عن أنس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا وأسسند
ربيع بن حراش عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثين وعن أبي بكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع
ربيع من علي بن أبي طالب وروى عنه

غربة لا يكفنه بكاي يحدث عنه
أخرجه مسلم واسم أم سلمة هندية بنت
أبي أمية واسمها حذيفة وقيل سميل
ابن المغيرة الخزومية تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل
اسمها سلمة وليس بشيء (قوله)
وأسسند قيس بن أبي حازم عن أبي
مسعود ثلاثة أخبار هي حديث
ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ
القلوب في القنادين وحديث ان
الشمس والتمر لا يكفنان لوت
أحد وحديث لا كاد أدرك الصلاة
مما يطول بنا فسلان أخرجهما كماها
البخاري ومسلم في صحيحهما واسم
أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن
عبد الحرث الجبلي صحابي (قوله)
وأسسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
أنس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثا هو قوله أمر
أبو طلحة أم سليم اصنعي طعاما للنبي
صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم
وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان
الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن
ابنه (قوله) وأسسند ربيع بن حراش
عن عمران بن حصين عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثين وعن أبي
بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا

عبيد الخديري رضي الله عنه ثلاثة
 أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد المطلب خير القوم منك رواه
 عبد بن حميد في مسنده والقسائي في
 كتابه عمل اليوم والليلة بإسناديهما
 الصححين والحديث الآخر لعطين
 الراية بجلايحب الله ورسوله رواه
 القسائي في سننه وأما حديثه عن
 أبي بكر فهو إذا المسلمين جعل
 أحدهما على أخيه السلاح فهما
 على حرف جهنم أخرجه مسلم وأشار
 إليه البخاري واسم أبي بكره نبيح
 ابن الحرث بن كلدة بفتح الكاف
 واللام النسخي كني بابي بكره لأنه
 ندب من حصن القائف إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيكره وكان
 أبو بكره ممن اعتزل يوم الجمل فلم
 يقاتل مع أحد من الفريقين وأما
 ربه يكسر الراء وحراش بالخاء
 المهملة فتقدم بيانهما (قوله وأستد
 نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح
 الخزازي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم حديثنا) أما حديثه فهو
 حديث من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليحسن إلى جاره أخرجه
 مسلم في كتاب الإيمان هكذا من
 رواية نافع بن جبير وقد أخرجه
 البخاري ومسلم أيضا من رواية
 سعيد بن أبي سعيد المقبري (وأما
 أبو شريح) فاسمه خويلد بن عمرو
 وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل
 خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل
 كعب ويقال فيه أبو شريح الخزازي
 والهدوي والكعبي (قوله وأستد
 نعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد
 الخديري رضي الله عنه ثلاثة
 أحاديث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم) أما الحديث الأول فمن صام
 رمضان في سبيل الله بإعبد الله وجهه من النار سبعين خريفاً والثاني أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها أخرجهما معا البخاري ومسلم

البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
 الشعبي البصري (عن أبي الصباح) بفتح المثناة النونية وتشديد التختية آخره مهمل يزيد بن حميد
 الضبي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أنس) وللأصيلي زيادة بن مالك أنه (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة) بفتح الهمزة أي علاماتها (إن رفع العلم)
 بموت جلته وقبض نقلته لأبجوه من صدورهم ويرفع بضم أوله وعند النسائي من أشراط الساعة
 يخلف أن حينئذ فيكون محل أن يرفع العلم رفعا على الاستدأ وخبره مقدم (و) أن (ثبت الجمل)
 بفتح المثناة الختية من الشبوت بالمثلثة وهو ضد النبي وعند مسلمو بيت من البيت بوحدة فثلاثة
 وهو الظهور والنسوة (و) أن (يسرب) بضم المثناة الختية (النهر) أي يكثر شربه وفي السكاح من
 طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر المطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب إلى أنه لا يجب
 ذلك عليه والاحتياط بالمثل هيئتا أولى لأن جعل كلام النبوة على أقوى بحامله أقرب فان النسائي
 يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقابلة فإذا ذكر شيئا كان
 موجودا عند المقابلة فحمله على أن المراد بجملة علامة أن تصب صفة زائدة على ما كان موجودا
 كالكثر والشهرة أقرب (و) أن (يظهر) أي يفسو (الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء
 التزليل وبالمد لاهل نجد والنسبة إلى الأول زفوي وإلى الآخر زباري فوجود الأربعة هو العلامة
 لوقوع الساعة وبه قال (حدثنا سعد) بضم الميم وفتح السين والداد المهملتين ابن مسرهد
 (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة
 (عن أنس) وللأصيلي ابن مالك (قال لا حدثتكم) بفتح اللام أي والله لا حدثتكم ولذا أكد
 بالنون وبه صرح أبو عوفاته عن هشام عن قتادة (حدثنا لا حدثتكم) بضم اللام لا يحدث
 أحدثه بحدف المفعول والمؤن من طريق هشام لا يحدثتكم عبري وجعل على أنه قاله لاهل
 البصرة وقد كان هو آخر من مات منهم من الصحابة (سعد رسول الله) وفي رواية الأصيلي وابن
 عمير كروني (صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من) وللأصيلي وأبي ذرارة من
 (أشراط الساعة) أن يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في الحدود والسكاح أن يرفع العلم وكذا
 لمسلم ولان تاني بينهما ما لآن القلة فيهما معبر بهما عن العدم قال في النسخ وهذا البيت لا يحد الخرج
 أو نقلا اعتبار زمانين بعد الاشتراط وانتهائه (و) أن (يظهر الجهل) (و) أن (يظهر الزنا) أن
 (تكثر النساء) (و) أن (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب القاتن وبقتلهم مع كثرة النساء يظهر الجهل
 والزنا ورفع العلم لأن النساء جبال الشيطان (حتى) أي إلى أن (يكون الحسب) امرأة القيم
 الواحد بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بأمره وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة يحمّل أن
 يراد بالقيم من يقوم عليهم سواء كن موطوات أم لا ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يتي
 فيه من يقول الله الله في تزوج الواحد بغير عدو جيه لا بالحكم الشرعي وقال القيم بالاشعار ابنا
 وهو مهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله حسين امرأة حقيقة العدد
 أو الخازن الكثرة بزيادة الثاني ما في حديث أبي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون
 امرأة وهذا (باب فضل العلم) (والباب السابق في أول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا
 الزيادة أي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرر وبالسنن إلى المؤلف قال
 (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون المثناة الختية أخره (قال حدثني)
 بالأنفاد وفي رواية أي ذكر حدثنا (اليث) بن سعدا امام المصريين (قال حدثني) بالأنفاد (عقيل)
 بضم اللعين وفتح القاف وسكون المثناة الختية ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر عن
 عقيل وفي فتح الباري وللأصيلي وأكرمة حدثني الليث حدثني عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
 يرفي سبيل الله بإعبد الله وجهه من النار سبعين خريفاً والثاني أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها أخرجهما معا البخاري ومسلم

وأُسند عظام بن زيد الليثي عن تميم الداري (١٨٤) والثالث ان أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم (وأما أبو سعيد الخدري) فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خذرة بن عوف بن الخرف بن الخزرج قوفى أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين (وأما أبو عبيد بن النعمان) فبالسنة المعجمة واسمه زيد ابن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله وأسند عطاء بن زيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة (وأما تميم الداري) فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواية الموطأ في رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الدرر باليأس وفي رواية القسغبي وابن القاسم وأكثرهم الداري بالالف واختلف العلماء في أنه الام نسب فقال الجمهور الى جده من أجداده وهو الدار بن هاني فانه تميم بن أوس ابن خارجة بن سود بن ضم السدي ابن جذية بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدى بن الدار بن هاني ابن حبيب بن عمارة بن نديم وهو مالك بن عدى وأما من قال الدرر فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف الى دار بن وهو مكان عند الحمرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل لعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة أيضا وهو بعبد شاذ حكاة والذي قبله صاحب المطالع

وأُسند عظام بن زيد الليثي عن تميم الداري (١٨٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج الزهري (عن حمزة) بالهمله والراي (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكنى بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله أي كلام صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عباس يقول (بينما هم في ميم (أنا) مبتدأ وخبره (تأمم آتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدر ابن فضال) أي من الذين (حتى أتيت) بكسر همزة ان وقوعها بعد حتى الابتدائية أو فتحها على جعلها جارة (الراي) بفتح الهمزة من الرؤية (الراي) بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الشيخ أيضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج في أظفاري) في محل نصب مفعول ثان لا ترى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عباس كروا لجوى من أظفاري ولله مؤلف في التعبير من أطرافى ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على أي أظفاري كقوله تعالى لا صلبنكم في جذوع النخل أي عليها ويكون بمعنى يظهر عليهم أو اظفر امامنا انخروج أو ظرفه وقال لا ترى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتأكيد كافي قولك ان زيد القائم أو هي لام جواب قسم محذوف وورد بالياء بفتح جيم فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بفتح المضارع ووضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الراي من ياتنزيلا له منزلة الجسم والافقاري لا يرى فهو استعارة اصلية (تم أعطيت فضلي) أي ما فضل من ابن القدرح الذي شرب منه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه مفعول أعطيت الثاني (قالوا) أي الصحابة (فأولته) أي عبرته (يارسول الله قال) أولته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي الموقول به العلم ووجه تفسيره بالعلم الاشتراك في كثرة النفع به ما كونها سببا للصلاح ذلك في الاشباح والآخرة في الارواح والله في فناء أولته زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك (باب الفتيا) بضم الفاء وهو أي العالم الملقى المحيى المستفتى عن سؤاله (واقف) أي راكب (على الدابة) التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان واقفا على الارض أو ماشيا وعلى كل أحواله وفي رواية أبو ذر الوقت أو غيرها وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أوس بن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) بن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا القرشي التميمي المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) بأبيات الباء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو واسم من ودع والفتح في حجة هو الرواية ويجوز كسرهما أي حال وقوفه (بجى) بالصراف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ظهر وقف ويحتمل أن يكون من الناس أي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز أن يكون استئذنا بيانا لعله الوقوف (بخام رجل) قال في الفتح لم أعرف اسمه وفي رواية الاصيلي بخام رجل (فقال) يارسول الله (لم أشعر) بضم العين أي لم أفطن (خلفت) رأسي (قبل ان اذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا حرج) أي ولا اثم عليك (بخام آخر) غيره (فقال) يارسول الله (لم أشعر فضررت) هدي (قبل ان أرى) الحجرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أخرى ذر فقال (ارم) الحجرة (ولا حرج) عليك في ذلك (فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء) من أعمال يوم العيد الرمي والنحر والخلق والطواف (قدم ولا آخر) بضم أولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف أي لا قدم ولا آخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصح وحسن ذلك هنا انه في سياق النبي كافي قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ولمسئله عن شيء قدام أو آخر (الاقبال) عليه الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت (ولا حرج) عليك

مطالع

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسنده جيد بن عبد الرحمن الجبيري عن أبي هريرة (١٨٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل

هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم
عن الصحابة الذين سمعناهم لم يحفظ
عنهم سماع عننا منهم سمي رواية
بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر
بعينه وهي أسانيد عند ذوي
المعرفة بالأخبار والروايات من
صحاح الأسانيد لا تعلمهم وهو ما

قال وصوب بعضهم الذي قلت
وكلها صواب فنسب إلى
القبيلة بالألف وإلى الديري بالياء
لاجماع الوصفين فيه قال صاحب
المطالع وليس في الصحيحين والموطأ
داري ولا ديري الاتيم وكنية تميم
أبو ربيعة أسلم سنة تسع وكان بالمدينة
ثم انتقل إلى الشام فنزل بيت
المقدس وقدرى عنه النبي صلى
الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه
منقبه شريفة لقيم وتدخل في رواية
الأكابر عن الأصاغر والله أعلم
(قوله وأسند سليمان بن يسار عن
رافع بن خديج عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثاً) هو حديث
المتخالف أخرجه مسلم (قوله وأسند
جيد بن عبد الرحمن الجبيري عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أحاديث) من هذه الأحاديث أفضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
وأفضل الصلاة بعد القرينة صلاة
الليل أخرجه مسلم منفرداً به عن
البخاري قال أبو عبد الله الجيسدي
رحمه الله في آخر مسنده أبي هريرة
من الجمع بين الصحيحين ليس لجيد
ابن عبد الرحمن الجبيري عن أبي
هريرة في الصحيح غير هذا الحديث
قال وليس له عند البخاري في
صحيحه عن أبي هريرة شيء وهذا الذي
قاله الجيسدي صحيح ورعنا شئبه
جيد بن عبد الرحمن الجبيري حدثنا

مطلقاً في الترتيب ولا في ترك القديرة وهذا مذهب امامنا الشافعي وأحمد وعطاء وطاوس
وجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجزى بدم لم يروى ابن عباس أنه قال من قدم شيئاً في
وجه أو أخره فله برق لذلك دعا وأولو الحديث أي لا أتم عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه
على الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم وبدل
له قول السائل لم أشعر وبؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي بأسناد صحيح بلقط رميت وحلقت
ونسيت إن أشعر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وما شياور واقفا وعلى كل حال ولا يعارض
هذا بخاروي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لأن الموقف يعني
لا يعد من الطرقات لأنه موقف سنة وعبادة وذكر وقت طاعة إلى التعلم خوف الفوات أما
بالزمان أو بالمكان فهذا (باب من أجاب الغيبا) أي في بيان المفتي الذي أجاب المستفتي فيما سأله
عنه (بإشارة اليد والراس) وسقط لفظ باب للأصلي وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا موسى
بن اسمعيل) التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
أخبرنا محمد بن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس أو تسع وستين لاسنة ست وخمسين (قال
حدثنا أبو) السخياي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما
(إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (في حجه) أي الوداع (فقال) أي السائل (ذبح)
هدبي (فيل أن أرى) الجرة فهل يصح وهل على حرج (قائلاً) أي أشار صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الأصميلي وأبي الوقت قال (قائلاً) أي (بيده) الكرمة حال كونه قد (قال) وفي رواية أبي ذر فقال
(لأحرج) عليك وللأصميلي ولأحرج بالواو أي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي
ذرر على حاله قال يكون جمع بين الإشارة والنطق ويحتمل أن يكون قال بياناً لقوله قائلاً أو يكون
من إطلاق القول على الفعل وهذا هو الأحسن (وقال) ذلك السائل أو غير (حلقت) رأسي (قبل
أن أذبح) هدبي أي قبل ذبحه (قائلاً) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة
(لأحرج) أي صح فعلك ولا أتم عليك ولم يمتحج إلى ذلك قال هنا لأنه أشار بيده بحيث فهم من تلك
الإشارة أنه لأحرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والغنية وأخرجه المؤلف أيضاً في الحج من طريقين مسلم والنسائي فيه أيضاً • وبه قال (حدثنا
الملك بن إبراهيم) بن بشير يفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راه البلخي المتوفى بفتح سنة أربع
عشر ومائتين (قال أخبرنا حنظلة) زاد الأصميلي ابن أبي سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخرأى كلامه (عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) أي يموت العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة الجهول وهو
تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعالوم
وذكره زيادة التأكيد والأيتاح والافتقار والجهل من لازم قبض العلم (والفطن بالرفع عطفاً
على الجهل وللأصميلي وابن عساكر وتظهر الفطن بالسقوط الجهل) (ويكثر الهرج) بفتح الهاء
وسكون الراء أخرجه جيم الفسنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند
المصنف في كذب الفتن (قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا سبه فخرتها كأنه يريد القتل)
فيهم الراوي من بحر يديه الكريمة وحر كتما كذا زاب وفيه إطلاق القول على الفعل والقاء في
قوله فخرتها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي
(قال حدثنا وهيب) أي ابن خالد (قال حدثنا هشام) أي ابن عمرو بن الزبير بن العوام (عن فاطمة)
بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا بنت عمه (عن هشام) بنت أبي بكر
الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط

جيد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضاً وقد روى إليه في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد يقف من

شياطين ولا تمسوا فيهم بعضهم من (١٨٤) بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كثر
 في العصر الذي اتفقوا فيه وكان
 هذا القول الذي أخذته القائل
 الذي حكيناه في توهين الحديث
 بالعله التي وصف أقل من ان يعرج
 عليه وينارذ كره اذ كان قولاً
 محدثاً وكلاماً خلفاً لم يقبله أحد من
 أهل العلم سلف ويستنكره من
 بعدهم خائف فلا حاجة بنا في رده
 بأكثر مما شرحت اذ كان قدر المقالة
 وقائلها القدر الذي وصفنا والله
 المستعان على دفع ما خالف مذهب
 العلماء وعليه التكلان


لا خبره على شئ منها فيسكن قول
 الجدي توهماً انه ان جيد هذا
 هو ذلك وهو خطأ صريح وجهل
 قبيح وليس للجمي عن أبي هريرة
 أيضاً في الكتب الثلاثة التي هي
 تمام أصول الاسلام الخسة أعنى
 سنن أبي داود والترمذي والنسائي
 غير هذا الحديث (قوله كلاماً خلفاً)
 بأسكان اللام وهو الساقط القاسد
 (قوله وعليه التكلان) هو بضم
 التاء واسكان الكاف أي الاتكال
 والله أعلم بالصواب والله الحمد والنعمة
 والفضل والمنة وبه التوفيق
 والعصمة

(كتاب الايمان)

(باب بيان الايمان والاسلام
 والاحسان ووجوب الايمان بأبيات
 قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل
 على التسبيري ممن لا يؤمن بالقدر
 وانغلاظ القول في حقه) أهم
 ما يدكر في الباب اختلاف العلماء
 في الايمان والاسلام وعمومه
 وخصوصهما وأن الايمان يزيد
 وينقص أم لا وان الاعمال من
 الايمان أم لا وقد أكره العلماء رحيم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه رأياً أقصر على نقل اطراف

لهاسن ولم يتغير لها عقل انها (قالت ابنة عائشة) أم المؤمنين رضی الله عنها (وهي تصلي) أي حال
 كون عائشة تصلي (فقلت ما شأن الناس) قائمين مضطربين فزعير (فاشارت) عائشة (الى السماء)
 تعني انكسفت الشمس (فاذا الناس) أي بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فبالت) أي ذكر
 عائشة رضی الله عنها (سبحان الله قلت آية) هي أي علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى
 وما نرسل بالآيات الا تحذروا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة (فاشارت) عائشة (برأسها أي تم)
 قالت أسماء (فقدت) في الصلاة (حتى علاي) بالعين المهمله من علوت الرجل غلبته والكبرية
 تجلاني بفتح المثناة القوية والجيم وتشديد اللام وضبط عليه في الفرع أي علاي (الغنى) بفتح
 العين وسكون الشين المعجمين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الباء أيضا معني
 الغشاوة وهي الغطاء أو أصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من
 الانغماس المراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقت به جازاً ولهذا قالت (فجملت اصبع على رأسي الما)
 أي في تلك الحالة ليذهب (بخدم الله) عز وجل (النبي صلى الله عليه وسلم رأيتني عليه) عطف على
 حمد من باب عطف العام على الخاص لان الشئ أعظم من الحمد والشكر والمدح أيضا (تم قال)
 عليه الصلاة والسلام (ما من شئ لم أكن أربيه) بضم الهمزة أي مما يصغر ويته عهلاً كربة
 الباري تعالى ويليق عرفاً عما يتعلق بأمر الدين وغيره (الآريته) ربيعة عن حنيفة حال كونه
 (في مقامي) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية زائدة في رواية الكشي في الجوى هذا خبر مبتدأ محذوف
 أي هو هذا أو يؤول بالشار إليه والاستثناء مفرغ متصل فتلقي فيه الامن حيث العمل لاسي
 حيث المعنى كسائر الحروف المحو ما جاء في الازيد وما رأيت الازيد او ما مررت الازيد (حتى ابنته
 والشار) بالرفع فيه ما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف انذر أي حتى الجنة عزية والشار
 عطف عليه والنصب على انها عاطفة عن بنت الجنة على النهي المنصوب في رأيتيه وبالمرعى لها
 جارة كذا قرره بالسلافة وهي ثابتة في فرع اليونانية كهي وقال الحافظ بن حجر ورواه
 بالحركات الثلاث في ما لکن استشكل البدر الدما سبى الجريانه لا وجه له الا العطف على الخبر
 المتقدم وهو متنع لما لم ينع عليه من زيادته من مع المعرفة والصحيح منعه (فأوحى) بضم الهمزة وكسر
 الخاء (الى أنكم) بفتح الهمزة منه قول أوحى ناب عن الفاعل (تفتنون) تفتنون وتختبرون في
 قبوركم مثل أو قريباً) بفتح السين في مثل وانها بفتح باليه (لا أدري اى ذلك) انقطع عن الأقران
 (قالت أسماء) رضی الله عنها (من فتنه المسيح) بالخاء المهمله لفسحه الارض أولاً لأنه موح العين
 (الدجال) التكداب والتقدير من مثل فتنه المسيح أو قريباً منه الخذف ما كان مثل مضاعفاً اليه لئلا
 ما بعده وترك هو على هيئته قبل الخذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الزاوية المشهورة وقال
 عياض الاحسن ثوبين الثاني وتركه في الاصل وفي رواية في الفرع وأصله مثل أو قريب بالنصب
 من غير أن يتغير ثوبين فيه فقال الزركشي (٣) المنهورة في البضاري أي تفتنون مثل فتنه الدجال
 أو قريب الشبه من فتنه الدجال فكلامها مضاف وحده لا أدري الى آخرها اعتراض بين المضاف
 والمضاف اليه موقد فلهذا في الشك المستفاد من كلمة أولاً يقال كيف فصل بين المضافين وبين
 ما أضينا اليه لان الجملة المؤكدة الشئ لا تكون اجنبية منه واثبات من كافي بعض التسخ وهو الذي
 في فرع اليونانية بين المضاف والمضاف اليه لا يتبع عند جماعة من النحاة ولا يصحح بشلش
 الاضافة في رواية مثلاً أو قريباً بآيات التنوين فيهما أي تفتنون في تموركم فتنه مثلاً ان فتنه
 المسيح أو فتنه قريمان فتنه المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه وأي
 مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت أسماء وضهير المذبول محذوف أي قائته وقيل الذرية
 معلق بالاسم ففهام لانه من أفعال التلويح والنصب منه قول أدري ان جعلت موصولة أو قالت

ان





الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقال الاسلام الكلمة والايان العدل واجح بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى فأت الاعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والايان شيء واحد واجح بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيهما من المؤمنين فتأوينا وحدا فيها غيريت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الاخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يابغ عدد أوراقه المئتين قال الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وايس كل مسلم مؤمنا واذ اجلت الامر على هذا استقام للشأن ويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شي منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لعني ذى شعب واجزائه أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلمها والحقيقة

ان جعلت استنهامية أو موصولة (يقال) المفسون (ما علمك) مبتدا وخبره (بهذا الرجل) موصولة صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بصغير التكامل لانه حكاه قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه بصيرنا قبينا لحنه وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف النسبة (فاما المؤمن او المؤمن) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا ادري باهما) وفي رواية الأربعة أيهما المؤمن أو المؤمن (قالت أسماء) والشك من قاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاعل جواب أمنا في أمنا من معنى الشرط (هو محمد ورسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدي) أى الدلالة الموصولة الى البغية (فاجابوا بعتنا) وفي رواية أى ذرنا فاجابه واعتنا بالهايم منهم ما خذ في ضمير المفعول في الرواية الأولى العلم به أى قبلنا نبوته معتقدين مسلمين واتبعناه فيما جاء به النبأ والأجابه تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل بقول المؤمن (هو محمد) وفي رواية أى ذرنا أى الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولاً (تلامذا) أى ثلاث مرات (يقال) له (م) حال كونك (صالحا) مستغنيا عما لك اذا اصلاح كون الشيء في حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة أى الشأن كنت (لموقنا به) أى انك موقن بكفوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وان الناقصة وأما الكوفيون فهم عندهم معنى ما واللام بمعنى الا كقولهم تعالى ان كل نفس لانا عليها حافظ أى ما كل نفس الاعلها حافظ والتقدير ما كنت الاموقنا وحكى الشافعي فحج حمزة ان على جعلها مصدرية أى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيويه ومن تابعه وأما على رأى الفارسي وابن جني وجساعة انهم الام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل تعيين حيث لا وجود للمقتضى والتفاه المانع (وأما المناق) أى غير المصدق بقلبه لنبوته (او المرتاب) الثالث قالت قاطمة (لا ادري اى ذلك قالت أسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) أى قالت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث أى الخ الا ترى ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وحنة رسالته فهو كافر وأن الغنى لا يقضى الوضوء مادام العتق باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى (هذا (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أى حبه ووفد عبد القيس) التيسيلة المشهورة (على ان يحدنوا الايمان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (ويجبروا به من وراءهم) وتحريض بالضاد المججمة وقيل وبالمهمله أيضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بأنه تحريف ودفع بأنه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيحا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان وأجيب بأن الثاني لا يلزمه اقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معاني الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى (وقال مالك بن حويرث) بالصغير والمثلثة ابن حنبل بن فتح المهمله وبالشين المججمة المكورة اللبني له في البخاري أربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلفين في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سألني ان شاء الله تعالى وأخرجه سلم كذلك (قال لنا النبي) وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لما قدم عليه في سنة من قومه وأسلم وأقام عنده أياما وأذن له في الرجوع ابعثوا الى أهليكم فعملوهم) أمر دينهم وفي رواية الاصيل والمسئلة في عطفوهم من الوعظ والله أكبر وبالنسبة الى البخاري قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الواو وحدة والشين المججمة المثقلة بن عثمان البصري (قال حدثنا عنده) بضم العين المججمة وفتح الدال المهمله محمد بن جعفر الهذلي

تقتضى جميع اجزائها وتوفيقها ويبدل عليه (١٨٦) قوله صلى الله عليه وسلم الحيا مشعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان
وتباين المؤمنين في درجاته هذا آخر
كلام الخطابي وقال الامام ابو محمد
الحسين بن مسعود البغوي الشافعي
رحمه الله في حديث سؤال جبريل
صلى الله عليه وسلم عن الايمان
والاسلام وجوابه قال جعل النبي
صلى الله عليه وسلم الاسلام اسمها
لمظاهر من الاعمال وجعل الايمان
اسما لمباطن من الاعتقاد وليس
ذلك لان الاعمال ليست من
الايمان والتصديق بالقلب ليس
من الاسلام بل ذلك تفصيل بحلة
هي كاهنيتي واحد وجماعتهما الدين
وذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك
جبريل انماكم بعلدكم دينكم
والتصديق والعمل يتناولهما اسم
الايمان والاسلام جميعا يدل عليه
قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله
الاسلام ورضيت لكم الاسلام
دينا ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن
يقبل منه فاحبر سبحانه وتعالى ان
الدين الذي رضيه ويقبله من عباده
هو الاسلام ولا يكون الدين في محل
القبول والرضا الا بانضمام التصديق
الى العمل هذا كلام البغوي وقال
الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
ابن محمد بن الفضل التميمي الاصبهاني
الشافعي رحمه الله في كتابه التحرير
في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة
هو التصديق فان معنى بذلك فلا يزيد
ولا ينقص لان التصديق ليس شياً
بجزاً حتى تصور كماله من وتقصه
أخرى والايمان في لسان الشرع
هو التصديق بالقلب والعمل
بالاركان واذ افسر هذا فطرق اليه
الزيادة والنقص وهو مذهب أهل
السنة قال فالخلاف في هذا على
التصديق انما هو في ان المصدق
يقبله اذ لم يجمع الى تصديقه العمل

بالبصري (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابى جرة) بالجيم والراء نصير بن عمران البصري (قال كنت اترجم) أي أعبر (بين بن عباس) رضى الله عنهما (وبين الناس) فأعبر بهم ما أجمع من
ابن عباس وله ما أجمع منهم (فقال) ابن عباس (ان وفد عبد القيس) بن أقصى بفتح الهمزة وتروكون
النساء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لاجمع لو افد على الصحيح قال القاضي وشهم النجوم بأول
ربكنا (ابو النبي) وفي الرواية السابقة لما أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال لهم (من الوفد) أو
قال لهم (من القوم) شئ شعبة أو شيخه (قالوا) نحن (ربعة) لان عبد القيس من اولادهم (فقال)
عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم او بالوفد) على الشك أيضاً في
رواية غير الاصيل وكرهية مجدهما (غير خائباً) أي مذلين ولا مهانين ولا مفوضين بوطء البلاد
وقتل الأنفس وسبي النساء ونصب غيري على الحال قال النووي وهو المعروف وبالخر على الصفة
(ولادئ) الاصل ناد من جمع ناد لان نادى افعالها وجمع نادمان أي المنادم في الالهو لكن عناء على
الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه استبع قاله الزكشي كالمطابق
وعورض بمافي جامع القران على ما حكاه الشافعي انه يقال رجل نادم وندامان في الندامة بمعنى
أي نادم وحينئذ يكون جارياً على الاصل وعند الناس من طريق غيره فقال مرحبا بالوفد
الخرابا النادمين (قالوا) يا رسول الله (اننا نيك من شفة) بضم الشين المعجمة أي شفرة (بعينه) وبنا
ويثبت هذا الخي من كفار مضمر) أصل الخي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعاً لان بعضهم يجازي
بعض (ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام) بتكبيرهما وهو يصلح لكلاهما وفي رواية الاصيل
في شهر الحرام تعريف الشاي كسجد الجماع والمراد جرب لتفرد به بالتحريم مع التصريح به في
رواية البيهقي كما مر (قربنا صر) زاد في رواية كتاب الايمان فصل (شجرته) بالرفع على الصفة لقوله
أمر وبالجزم جواب الامر (من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة) باستقاط واول اعطف التامني
رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدره أي شجرته مقدره من دخول الجنة وعلى الاستثنائي
أو البدلية أو الصفة بعد الصفة والجزم جواب الامر جواباً بعد جواب وفي فرع اليونانية وندخل
بأثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأني الجزم في الثاني مع رفع الاول (فأمرهم) عليه الصلاة
والسلام (باربع) وزاد خامسة وهي اعطاء الخمس (ونهاهم عن اربع) امرهم بالايمان بالله
عز وجل وحده) زاد في رواية الكشميني لفظة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده) قالوا
الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وأقام الصلاة) المفروضة (وآتاه
الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان) وأن (تعطوا الخمس من المغنم) صرح بان في وتعطوا في رواية
أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكذا الحذف من شيخ البخاري (ونهاهم عن الدنيا) بضم الدال
المهملة وتشديد الموحدة والمذ القرع (و) عن (الغنم) بفتح المهملة وهو جوارح خضر مطلة بما
يسد الخرف (و) عن (المزق) أي المطلى بالزفت (قال شعبة زعمنا) وفي رواية أي ذروا أي الوقت
وربما (قال) أبو جرة عن (المقبر) بالنون المنقوحة وكسر القاف أي الجذع المنقور (وربما) قالوا
عن (المقبر) أي المطلى بانقار قال في فتح الباري وأيس المراد انه كان يتردد في هاتين اللغتين ليشأ
احدهما دون الاخرى اثلاً يلزم من ذكر المقبر التكرار لسبق ذكر المزق لانه معناه بل المراد
كان جازماً كالثلاث الاول شأ كافي الرابع وهو التفسير كان تارة يذكرة وتارة لا يذكرة وقد
أيضاً شأ كافي التلظ بالثالث فكان تارة يقول المزق وتارة يقول المقبر هذا توجيهه فلا يلتزم في
مأعده والدليل عليه انه جزم بالتقبر في الباب السابق بمعنى في كتاب الايمان ولم يتردد في المزق
والمقبر (قال احفظوه) أي المذكور (واخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة والكشميني وأخبروا
بجسدي الضمير وفي رواية ابن عساكر وفي ذكره عن الكشميني وأخبروا به (من وراءكم) من قومكم

يقبله اذ لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً لا ولا مختاراً عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يرني الرائي حين يرني وهو مؤمن لأنه لم يعمل عوجب (١٨٧) الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام

صاحب التفسير وقال الامام
أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال
المالكي المغربي في شرح صحيح
بخاري مذهب جماعة أهل السنة
من سلف الأمة وخلدها ان الايمان
قول وعمل يزيد وينقص والخمسة على
زيادته ونقصه ما أورده البخاري
من الآيات بمعنى قوله عز وجل
ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم - وقوله
تعالى وزادناهم هدى وقوله تعالى
ويريد الله الذين اهتدوا هدى وقوله
تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى
وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا
ايماناً وقوله تعالى أيكم زادته هذه
ايماناً فاما ما للذين آمنوا فزادتهم
ايماناً وقوله تعالى فآخضوهم فزادهم
ايماناً وقوله تعالى وما زادهم
الا ايماناً وتسلماً ايما قال ابن بطلال
فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص
قال فان قيل الايمان في اللغة
التصديق فالجواب ان التصديق
يكمل بالاطاعات كلها فما زاد
المؤمن من أعمال البركان اجماله
أكمل وهذه الجملة يزيد الايمان
ونقصانها ينقص حتى نقصت أعمال
البر تنقص كمال الايمان ومضى زادت
زاد الايمان كمالها وتوسط القول
في الايمان «وأما التصديق بالله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه
الله في بعض الروايات عن القول
بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق
لانه اذا نقص صار شكاً وخرج عن
اسم الايمان وقال بعضهم انما
توقف مالك عن القول بنقصان
الايمان خشية ان يتأول عليه
موافقة الخوارج الذين يكفرون
أهل المعاصي من المؤمنين بالتوبيخ

هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رجل أى الارتحال (في المسئلة النازلة) بالمره قال الحافظ بن
جرودي روايتاً أيضاً الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من
يرحل اليه اه * وفي عامش الفرع كاصوله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية
كريمة تسمى الوقت بعد قوله النازلة (وتعلم اهله) بالجر عطفاً على الرحلة وموجب حذفه لجهته في
باب آخره وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي وفي رواية غير الاصيلي بن مقاتل
أبو الحسن (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي) قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في
الاولى وكسرها في الثانية (ابن ابي حسين) بضم الحاء وفتح السين مصغراً للتوفى المكي (قال
حدثني) بالافراد (عبد الله) بفتح العين ومكون الموحدة (ابن ابي مليكة) بضم الميم زهية التميمي
التريخي الاحول ونسبه لجدته ابي مليكة لشهرته به والافاء بضم عينه بضم العين (عن عقبه) بضم
العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرظي المكي أبو سرة بكسر
السين المهملة وقد تفتح أسديوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرزعة ان ابن ابي
مليكة قال حدثنا عبد بن أبي مرزوم عن عقبه بن الحرث قال وسعته من عقبه اكنى لحدث عبد
أخفظ فصرح بسماعه من عقبه فأتى قول أبي عمران ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبه بينهم
عبد بن أبي مرزوم فاستاده منقطع (اه) أى عقبه بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلي (تتالي) اي
اهل بن عزير بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الراء ومكون المنانة التحنية لابن
العين وفتح الراء بن قيس بن سويد التميمي الداري واسم ابنته عقبه بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد
المنانة التحنية وكنت أم يحيى (فأنت امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (فقال اني قد
أرضعت عقبه) بن الحرث (والتي تزوج بها) أى عقبه وفي رواية الاربعة بخذف بها (فقال ايها
عقب ما علم انك) بكسر الكاف (أرضعتني) وفي رواية ابن عساكر وفي رواية ابن عسار أرضعتني زيادة
منه تحنية قبل النون (ولا اخبرني) ولا بن عساكر ولا اخبرني زيادة منته تحنية بعد اللووقية
وقالت من اشباع الكسرة فمما عبرا علم مضارعاً واخبرنا ماضياً الان في العلم حاصل في الحال
بخلاف في الاخبار فانه كان في الماضي فقط (فركب) عقبه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في
المسئلة النازلة به (فقال) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر قال (رسول الله) وفي رواية
أبي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضي اليها (وقد قيل) انك أخوها من
الرضاعة أى ذلك لبعيد من ذى المروءة والورع (فما رآها عقبه) بن الحرث رضى الله عنه صورة
أوطأها احتياطاً وورعاً لا يحكم بنسب الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة
يجوزها الحكم في أصل من الاصول نعم عمل نظام هذا الحديث أحسن درجة الله تعالى فقال
الرضاع يثبت بشهادة المرزعة وحدها ايمنها (وتكلمت) عقبه بهد فراق عقبه (زوجة غيره) هو
ظرب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتأتى بقية مباحث هذا الحديث ان شاء
الله تعالى والله اسأل العافية واللامعة في السفر والاقامة (هذا) (باب التناوب) بالتحض على
الانفاة (في العلم) أى بان يأخذ هذا امره ويتركه لهذا والاخر امره ويتركه لاوله لفظ باب
للاصيلي «وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) أى
ابن ابي حمزة بالمهملة والراءى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) للتحويل (قال ابو عبد الله)
أى البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله
السري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حمزة عن عبد الله بن وهب (اخبرنا
يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها

وقد قال مالك بن انس بن قيس بن سويد التميمي الداري واسم ابنته عقبه بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المنانة التحنية وكنت أم يحيى (فأنت امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (فقال اني قد أرضعت عقبه) بن الحرث (والتي تزوج بها) أى عقبه وفي رواية الاربعة بخذف بها (فقال ايها عقب ما علم انك) بكسر الكاف (أرضعتني) وفي رواية ابن عساكر وفي رواية ابن عسار أرضعتني زيادة منه تحنية قبل النون (ولا اخبرني) ولا بن عساكر ولا اخبرني زيادة منته تحنية بعد اللووقية

ومالك بن أنس وعبد الله بن عمرو والأوزاعي (١٨٨) ومعمربن راشد وابن جريح وسفيان بن عيينة يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

وهذا قول ابن مسعود وحديثه
والخبي والخسن البصري وعطاء
وظاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك
فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح
والولاية من المؤمنين هو آية الله بهذه
الأمور الثلاثة التصديق بالقلب
والاقرار باللسان والعمل بالجوارح
وذلك أنه لأخلاف بين الجميع أنه
لواقر وعمل على غير علم منه ومعرفة
يربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه
وعمل ووجد باسائه وكذب ما عرف
من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن
وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسله
صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا
بالاطلاق وإن كان في كلام العرب
يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير
مستحق في كلام الله تعالى لقوله
عز وجل إنما المؤمنون الذين إذا
ذكر الله وجلت عليهم وإذا نبت
عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم
يتوكلون الذين يتقون الصلاة وهما
رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون
حقا فآخر برئاسجانه وتعالى إن
المؤمن من كانت هذه صفته وقال
ابن بطال في باب من قال الإيمان هو
العمل فإن قيل قد قدم أن الإيمان
هو التصديق قيل التصديق هو أول
منازل الإيمان ويوجب للمصدق
الدخول فيه ولا يوجب له استكمال
منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هنا
مذهب جماعة أهل السنة أن الإيمان
قول وعمل قال أبو عبيد وهو قول
مالك والثوري والأوزاعي ومن
بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين
كانوا يصحح الهدى وأئمة الدين
من أهل الحجاز والعراق والشام
وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى
أراد البخاري رحمه الله آياته في كتاب الإيمان وعلمه بآياته

على قوة محافظته على ما سمع من شيوخه (عن عبد الله بن عيسى) يضم العين (ابن عبد الله) بقها (ابن
أبي ثور) بالثالثة القرشي النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه
أنه (قال كنت أنا وطارق) بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وإنما أظهره العين
العطف لسلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو ما نزل عند الكوفيين من غير عادة الضمير ويجوز
النصب على معنى المعية واسم الجار عثمان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي
كما أفاده الشيخ قطب الدين القفلاقي فيمنا ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن
بشكروال وذكره البرماوي أنه أوس بن خولى وعلى بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخى بنته وبين
عمر ليكن لا يلزم من المواخاة الجوار (من الانصار) الكائنين والمستقرين أو التازلين (في
موضع أو قبيلة (بني) وفي رواية عن ابن (أمية بن زيد وهي) أى القبيلة وفي رواية ابن عسا كرو
أى الموضع (من عوالم المدينة) قرى شرق المدينة بين أقرهم أو بينها ثلاثة أميال وأربعة
وأبعد هاتين (وكنا تناب النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل) بجارى الانصاري (يوما) بالنصب على الترفيق من العوالم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك (فأذرت) أنا (جنته) جواب فإذا الماقيها من معنى الشرط (فجر
ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل) جرى (فعل) معي (مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري) بالرفع
صفة لصاحبي (يوم نوبته) أى يوما من أيام نوبته فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل
زوجاته فرجع إلى العوالم فجاء (فضرب ياقضري بشديد أفتال أم هو) فتح المثلثة وشديد الم
اسم يشار به إلى المكان البعيد (ففرغت) بكسر الزاى أى خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان
على خلاف العادة فالنافع تعليمه وللموافق في التفسير كما سياتى ان شاء الله تعالى قال عمر رضی الله
عنه كنا نخوفى ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يبر البنا وقد امتلأت مسدورا ما
فتوهمت له جاء إلى المدينة تخفته بذلك (فخرجت إليه فقال قد حدث امر عظيم) طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن أن هذا كائن حتى إذا صابت الصبح شدت على شياى
ثم نزلت (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين فالدخل عليها أبوها عمر لا الأنصاري وقضى حدث
طلق إلى قوله فدخلت بهم أنه من قول الأنصاري فالنافع فى فدخلت فصحة تصحيح عن المقدري
نزلت من العوالم جئت إلى المدينة فدخلت وفي رواية الخوى والمستحلى دخلت وللأصلي قال
فدخلت على حفصة (فأداهى بيكي فقلت ظلمكن) وفي رواية لابن عسا كرو وأبى ذر عن
الكشميهنى أطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لأدرى) أى لأعلم أنه طلق
(ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم) بإرسول الله (أطلق نساءك) بهمز
الاستهزاء كما فى فرع اليونانية كهمى وقال العيني يحدفها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت
وللأصلي قلت (الله أكبر) فجمبا من كون الأنصاري ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نساءه
طلاق أو نأى عنه والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا التناب في العلم اهتماما بشأنه لكان فيه
كنت أنا وطارق من الانصار تناب النزول ليس فى رواية ابن وهب إنما هو فى رواية شعبة
نص عليه الذهلى والدارقطنى والحاكم فى آخره وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى ويحكى
عن صحابى والتحديث والأخبار والعنونة وأخرجه المؤلف فى النكاح والمنظوم ومسلم فى الطلاق
والترمذى فى التفسير والنسائى فى الصوم وعشرة الفداء (هذا) (باب الغضب) بالاضافة
أنه عال يحصل من غلبان الدم شئ دخل فى القلب (فى) حالة (الموعظة) حالة (العلم) إذا رأى
الواعظ أو المعلم (ما يكره) أى الذى يكرهه خذف العائد وقيل أراد المؤلف التفرقة بين قوله
القاضى وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتد كبير الواعظ فانه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوى

والمعنى وأراد البخاري رحمه الله آياته في كتاب الإيمان وعلمه بآياته

والعيني كائن المنبر وتعبه البدر الدمامي فقال أما الوعظ فسلم وأما تعليم العلم فلان سلم أنه أجدر بالعبادة لأنه مما يدهش الفكر وقد يقضى التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى • وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف والمثلثة العبدى يكون الموحدة البصرى المروى من أبي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولا يذر أخيراً (سنيان) الثوري (عن ابن أبي خالد) هو اسم عيل الجبلي الكوفي الاحمسي التابعي الطعان السمي بالميزان (عن قيس بن ابي حازم) بالمهمله والزاي الاحمسي الكوفي الجبلي (عن ابي مسعود) عقبه بن عمرو (الانصاري) الخنزرجي البدرى انه (قال قال رجل) هو حرم بن ابي كعب كذا قاله ابن جرير المفيدة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم أقف على تسميته وهم من زعم أنه حرم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لامع ابن ابي كعب (بارسول الله لا) كذا أدرك الصلاة بما يطول (ياقوتان) هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاسمي عياض ظاهر منه كمال لان التطويل يقتضى الادراك لاعدمه ولعله لا كذا أدرك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دال او عورض بعدم مساعدة الرواية لما دعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طوّل به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الاوقد اذا وضعه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المواضع رواه عن الثريابي بلقلا لا تأخر عن الصلاة ويحدثنا فلما رادني لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها احياناً من أجل التطويل فعدم مقاربه لا ادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبّر عن السبب بالسبب وعلمه تطويل الامام وذلك لانه اذا اعتد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة كوناً الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الثريابي فان تطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على التخصيف قاله البدر الدمامي (سأرايت النبي صلى الله عليه وسلم في حوطة أشد غضباً بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفي رواية ابن مسعود كرمته من يومئذ ولو لفظه منه صلته أشد والمفضل عليه وان كانوا واحداً وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الالام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اعانخافة الوعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك وللتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه اولاً وادارة الاهتمام بما يقب عليه ليصعب عليه لكونه من سماعه على بال لثلا يعوّد من فعل ذلك الى مثله (سأرايت النبي صلى الله عليه وسلم يباهي الناس انكم منقرون) عن الجماعات وفي رواية أي الوقت ان منكم منقرون ولم يخاطب الموقول على التعيين بل عم خوف الخجل عليه لطفاه وشدة على جبل عادته التكررة صلوات الله وسلامه عليه (فن صلى بالناس) أي من صلى متلبس بهم امامهم (فليخفف) اجواب من الشرطية (ان فهم المريض) الذي ليس بصحيح (والضعيف) الذي ليس بقوى اخلقة كالتصريف والمسن (ودا) بالنصب أي صاحب (الحاجة) وللقايسى وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره وبالجملة عطف على الجملة المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانهما يتجمع النوعان الموجبة للضعيف لان المقتضى له اما في نفسه اولاً والاوّل اما بحسب ذاته وهو الضعيف وبحسب العارض وهو المرض اولاً في نفسه وهو ذو الحاجة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر المندي بفتح النون (قال حدثنا أبو عامر) وفي رواية ابن مسعود العتدي وفي رواية أبي ذر عبد المطلب بن عمرو العتدي (قال حدثنا سليمان بن يزيد المدني) بالمشددة التيمية قبل النون وللاصلي المدني بفتحها (عن ربيعة) الرأي (ابن ابي عبد الرحمن) شيخ امام الأئمة مالك بن أنس (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنيعت) بالنون والموحدة والمهمله والمثلثة المدني (عن زيد بن خالد الجهني)

وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة ثم قال ابن بطال في باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقيدة القلب الصادق لا قرار باللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكراميه وبعض المرحمة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما روي عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وترهق أنفهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الامام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت ان استطعت اليه سبيلاً والايان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والالتحاق الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما أضاف اليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها وبقياها يتم استسلامه وتركها لها شرعياً بالتحليل قيداً لزيادة أو اختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهاذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديثه وقد عبد القيس بالشهادتين والصلاة

الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهر الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفسه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الايمان وهو التصديق بالباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال نخرج مما ذكرناه وحققنا أن الايمان والاسلام يجتمعان ويبتدقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً قال وهذا لتحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي ظالمها غلط فيها الخائفون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جاهل العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فاذا تقر بما ذكرناه من مذهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وأنكراً كثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكواً وكفراً قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة عمارة وهي الاعمال ونقصانها قالوا في هذا التوفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقول بل السلف بين أصل وضعه في اللغة وما علمه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهراً حسناً فالظاهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر

بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المنوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين في البخاري خمسة أحاديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمرو بن مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد بنسبه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد نسكت الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غنله فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم وليكبره قال اعرف بكسر الراء من المعرفة (وكاها) بكسر الواو مدودا ما يربط به رأس الصرغ والكبير ونحوهما أو هو الخيط الذي يشده الوعاء (وقال وعاءها) بكسر الواو أي طرفها أو السلك من زيد خالد أو من دونه من الرواة (وعفاها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضاً لان العنصر هو الشيء والعطف لان الوعاء ينفي على ما فيه ويعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرد أو جلده ونحوه ما هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في فخافه والصلح بالمهمل المنكسورة وانما أمر يعرفه ما ذكر يعرف صدق مدعيها من كذبها ولثلاثاً تحتها (ثم عرفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة بغير أول كل يوم طرقي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فوراً في التعريف باعتبار سنة متى كان وحل تكفي سنة مفردة وجهان تأنيهاً وما يوجب قطع العرائض نعم قال النووي وهو الأصح (ثم استمع بها) بكسر التاء النائية وتسكين العين عطف على ثم عرفها (قال جابر بن أي ماليتها) (فأذها) جواب الشرط أي أعطها (البيه قال) يا رسول الله (فضالة الابل) ما حكمها كذلك أم لا وهو من باب إضافة الصفة الى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى أحزرت وجهه) تقييداً وجملة تثليث الواو واجتبه مزمة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخلد (أولها) أحزرت وجهه) وانما غضب استقصار العلم السائل وسوء فهمه إذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتقبل له فقام الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري أي موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة انما وصفة (فقال) صلى الله عليه وسلم (وما لها) أي ما صنعت به أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الجوى والسحلى قال في رواية الاصيل وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء (معها ما رواها) بكسر السين مبتدأ وخبره مقدم أي جوفها فانما اشرب فتكفي به أي بما (وذاؤها) بكسر الهمزة المهملة والمد عطف على ساقها أي خنثها الذي عني عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محمل لها من الاعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء (وترعى الشجر) مذكراً أي اذا كان الامر كذلك فدعاها فاقام في خردها جواب شرط محذوف (حتى يلقاها ربه) ماليتها إذ انما غير فاقدة أسباب العود اليه فتوبه ويكون الخداء والنساء معهما انهم ترد الماء من رعاها وتجمع من الذئب وغيرهما من سفار السباع ومن التردى وغير ذلك (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أي مثل فضالة الابل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست فضالة الابل بل هي (لك) ان أخذتها (أو لا خين) من اللذابين انما تأخذها (أو لا ذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن في أخذها دون الابل ثم اذا كانت الابل في القرى والامصار فلتنقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطبوخة للاطعام وما بحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب عون الله وحوله وقوته هو به قال (حدثنا) وفي رواية ابن عساكر حدثني (محمد بن العلام) هو أبو بكر بن الكوفي (قال حدثنا أبو اسامة) هو جده بن اسامة الكوفي (عن يزيد) بضم الواو وفتح الراء (عن ابن بردة) بضم الواو وسكون الراء عامر بن أي موسى الأشعري (عن ابن موسى) الأشعري رضى الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة (عن أشياء) غيره منصرف (كرهها) لانها كان

الأدلة ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعترضهم التسمية ولا ينزل ايمانهم بعارض بل لا تزال فيها


انكاره ولا يتسكك ما قبل في ان
نفس تصديق أبي بكر الصديق
رضي الله عنه لا يساويه تصديق
آحاد الناس ولهذا قال البخاري في
صحبه قال ابن أبي مليكة أدركت
ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على
نفسه ما منهم أحد يقول الله على
إيمان جبريل ويكافئ الله أعلم
وأما إطلاق اسم الإيمان على
الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق
ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من
أن نحصر وأشهر من أن نذكر قال
الله تعالى وما كان الله ليضيع
إيمانكم أجمعوا على أن المراد
صلاتكم وأما الأحاديث فستزيد
في هذا الكتاب ما جل مستكبرات
واقه أعلم واتفق أهل السنة من
المحدثين والفقهاء والمتكلمين على
أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل
القبلة ولا يتخلد في النار لا يكون
الامن اعتد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا بازا ما خاليا من الشكوك
ونطق بالشهادتين فان اقتصر على
احدهما لم يكن من أهل القبلة
أصلا الا اذا عجز عن النطق فخال في
لسانه أو اعدم التمكن منه لمعالجة
المنية أو غير ذلك فانه يكون مؤمنا
أما اذا أتى بالشهادتين فلا يشترط
معهما ان يقول وأنا بري من كل
دين خالف الاسلام الا اذا كان من
الكفار الذين يعتقدون اختصاص
رسالة يسا على الله عليه وسلم الى
العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان
يتبرأ ومن أعجابنا أصحاب الشافعي
رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا
وليس بشيء أما اذا اقتصر على قوله
لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله
فلهم ورم مذهبا ومذهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن أعجابنا من قال يكون مسلما ونطالب بالشهادة الاخرى فان أبي جعل مرندا


فيما نرى من التبرؤ من شيء على المسلم فيلحقه بهم المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال
عن الساعة ونحوها كما سألني ان شاء الله تعالى (أما أكثر) بضم الهمزة على صيغة الجهول أي
أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم (غضب) لتعنتهم في السؤال وتكفهم
ملا حاجة لهم فيه (تم قال) عليه الصلاة والسلام (للناس سلوني) وللأصلي ثم قال سلوني (عما
سئتم) بالالف وللأصلي عم شتم يحذفها لانه يجب حذف ألف ما الاستفهامية اذا جرت وإبقاء
الفتحة دليل على نحو فهم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذف في نحو فهم أنت
من ذكرها فانظر ثم يرجع وينت في مسك فيما أفضم أن نسجلا خلقت يدي فكيف لا تحذف
الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أولى
والأفهل ولا يعلم ما يسئل عنه من المغيبات الا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن
حذافة الرسول الى كسرى (من ابي) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة)
بمهمل مخموم ومذال مبهمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام)
رجل (آخر) وهو سعد بن سالم كافي التمهيد لابن عبد البر (فقال من ابي يا رسول الله فقال) وفي
رواية أبي ذر الوقت وابن عساكر قال (ابوك سالم مولى شيبه) بن ربيعة وهو صحابي جرم ما وكان
سب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية (فلم أرأى) أبصر (عمر) بن
الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قال يا رسول
الله اناس يأتونني الله عز وجل مما يحب غضبك **ﷺ** هذا (باب من يرك) بتحتين وتخفيف الراء
زعمي ركبتيه عند الامام أو احدث) وبالسند الى المذنب قال (حدثنا ابو ايمان) الحكم بن نافع
(قال اخبرنا) وللأصلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهمل والزاي (عن زهري) محمد بن
سلم بن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (النس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج) فسئل فأكثر واعليه فغضب فقال سلوني (فقام عبد الله بن حذافة) السهمي المهاجري
أحد الذين أدركوا بيعة الرضوان (فقال) يا رسول الله (من ابي فقال) عليه الصلاة والسلام وفي
رواية قال من أتى فقال (ابوك حذافة) وفي مسلم أنه كان يدهي لغير أبيه ولم يسمعه أمه سؤاله
فالت ما سمعت بأبي عن منك أمنت أن تكون أمك فارت ما يقارف نساء الجاهلية فتدفعها
على عين الناس فقال والله لو ألقيني بعد أسود لعلقت به (تم أكثر) بالثلثة (ان يقول) عليه
الصلاة والسلام (سلوني فبرك) بفتح الموحدة والراء المحففة (عمر) رضي الله عنه (على ركبتيه)
قال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الأدهى على طريق الجواز غير المشد وهو ان يكون في
حقيقته مفيدا يستعمل في الاعم بلا قيد كالشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد
غليظ المشفر (فقال) عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبتيه أتدأوا كراما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشقة على المسامين (رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا) وعبد صلى الله عليه وسلم نبيا
فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (مسكت) وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت
ﷺ هذا (باب من اعاد الحديث) في أمور الدين (ثلاثا فيهم) بضم المثناة التحتية وفتح الهاء (عنه)
كذا للأصلي وكرهه فيما أنص عليه الحافظ بن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي أخرى
كذلك مع فتحها (فقال ألا) بالتخفيف وفي غير رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا
(وقول الزور خال يكثر رها) في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث
وصله يتسامه في كتاب الشهادات (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم افيما وصله المؤلف في
خطبة الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا) أي قال هل بلغت ثلاث مرات
وبالسند المأثري الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله
فلهم ورم مذهبا ومذهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن أعجابنا من قال يكون مسلما ونطالب بالشهادة الاخرى فان أبي جعل مرندا

ويخرج لهذا القول بقوله صلى الله عليه
وأه والهم وهذا مجموع عند الجماهير
على قول الشهادتين واستغنى بذكر
أحدهما عن الأخرى لا ريب لها
وشهرت ما والله أعلم أما إذا أقر
بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما
من أركان الإسلام وهو على خلاف
مذاهب التي كان عليها فهل يجعل ذلك
مسئلاً في نفسه وجهان لا يحتملان
جعله مسألاً قال كل ما يكفر المسلم
بأنكاره بصير الكافر بالقرآن
مسئلاً أما إذا أقر بالشهادتين بالجملة
وهو يحسن العربية فهل يجعل
بذلك مسألاً في وجهان لا يحتملان
الصحيح منهما الله بصير المسلم للوجود
الأقرب وهذا الوجه هو الحق ولا
يفلح إلا آخر وجهه وقد بينت ذلك
مستقصى في شرح المهذب والله
أعلم واختلف العلماء من السلف
وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله أنا
مؤمن فقالت طائفة لا يقول أنا
مؤمن مقتصر عليه بل يقول أنا
مؤمن إن شاء الله وحكي هذا المذهب
بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا
المكلمين وذوهم آخرون إلى جواز
الإطلاق وأنه لا يقول إن شاء الله
وهذا هو المختار وقول أهل التصديق
وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز
الأميرين والكل صحيح باعتبار
مختلفة فمن أطلق نظر إلى الخلال
وأحكام الإيمان جارية عليه في
الحال ومن قال إن شاء الله فقالوا
فيه هو أما للتبرك وأما الاعتبار
العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري
أثبت على الإيمان أم يصرف عنه
والقول بالتخيير حسن صحيح نظراً
إلى ما أخذ القولين الأولين ورفعا
لحقيقة الخلاف وأما الكافر ففيه
خلاف غريب لا يحتملان منهم من

١٩٢) وسلم أمرت أن أقال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني كما
انوارى البصرى الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصرى الحافظ الخجة المتوفى سنة سبع ومائتين (قال
حدثنا عبد الله بن المنثري) بضم الميم وفتح المثناة وتسديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن أنس بن
مالك الأنصاري وثقة العجلي والترمذي (قال حدثنا ثمانية) بضم المثناة وتحتة سيف الميمين زاذني
رواية أبي ذر وأبي الوقت ابن عبد الله أي ابن أنس بن مالك الأنصاري البصرى (عن جده) (أنس) أي
ابن مالك رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلم) على أناس (سلم) عليهم ثلاثاً
أي ثلاث مرات وشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان الحديث إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ولم يؤذن
فارجع وعود حتى يأتيك الاستئذان لا تأتي إذا حصل الأذن بالاولى ولا تملك إذا حصل بالثانية
فعم يتعمل أن يكون معناه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان
وإذا دخل سلم تسليمة التحية ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة (وإذا تكلم) عليه
الصلاة والسلام (بكلمة) أي بجملة مفيدة من باب إطلاق اسم البعض على الكل (أعادها ثلاثاً
أي ثلاث مرات قال البدر الدمايني لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملاً في ثلاث
شروطه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات فإن الأعادة ثلاثاً إنما تحقق بها المرة الأولى
لأعادة فيها ما كان ضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثاً باعتبار أن أعاد على معناه ويجعل
العامل محذوفاً أي أعادها فقالها وعليها ما لم تقع الأعادة الأمرين انتهى (وبه قال) (حدثنا عبد
ابن عبد الله) زاذني رواية الأصيلي الصفار وهو السابق وقد سقط عنده لفظ ابن عبد الله (قال حدثنا
عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الله بن المنثري) الأنصاري (قال حدثنا ثمانية بن عبد
الله) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر ثمانية بن أنس فسمي به إلى جده وأسقط اسم أبيه والألف
أبيه عبد الله (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة
أعادها) أي الكلمة المفصلة بالجملة المفيدة ثلاثاً أي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله
(حتى تفهم عنه) بضم أوله وفتح ثالثة أي لكي تعقل لأنه عليه الصلاة والسلام ما أمر بالابتن
والبيان وعبر بكان إذا تكلم ليتعرب بالاستمرار لأن كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف ما
فإنها تدل على الانتقال فلها يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار (و) كان صلى الله عليه وسلم
(إذا أتى على قوم سلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً) أي ثلاث مرات وإذا شرط جوابه سلم لافسح بل هو
عطف على أي من بقية الشرط وقد سقط حديث عبد الأول في رواية ابن عساكر وأبو بكر
ولا يصح الاستغناء عنه بالثاني (وبه قال) (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة (قال حدثنا أبو
عوانة) بفتح العين المهملة البشكري (عن أبي بصير) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
إياس (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وكسر ها غير منصرف للجملة والعلمية والأصيلي بالصرف
لأجل الضمة على ما تقدم بقرره في باب من رفع صوته بالعلم (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصم
رضى الله عنه (قال يختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره سفرناه) وللأصيلي كافي الشرع في
سفرة سفرناه ووقع في مسلم تعينها من مكة إلى المدينة (فأدركنا) بفتح الكاف أي النبي صلى الله
عليه وسلم (وقد أرقنا) بسكون القاف (الصلاة) بالنصب على المنعولية وللأصيلي أرقنا
بالتأنيب وفتح القاف الصلاة تبارع على الناعلية (صلاة العصر) بالنصب أو الرفع على البدلين من
الصلاة (وتحس توضحاً جعلنا نسمع على أرجلنا) أي نغالبها غلباً لا خفية (فنادى) رسول الله صلى
الله عليه وسلم (يا على صوته ويل للاعتاب من النور من بين أولنا) شك من الراوي وقد بين
الحديث في باب من رفع صوته بالعلم وأعاد لغرض تكرار الحديث وأخرجه هناك عن الثمانين
عن أبي عوانة وثمانين مسند عن أبي عوانة وسرح شهاب صلاة العصر وتأتي بقية تبيانها

قال يقال هو كافر ولا يقول إن شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر إن شاء الله





قال أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج رحمه الله بعون الله نبئدي وياؤنفة سكتي وماؤنفةنا الأباقة (١٩٣) جل ذكره حدثني أبو خزيمة زهير بن حرب

حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن يزيد عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن يزيد عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القسدر بالصرقة عبيد الجهنى فانطلقت أنا وعبد بن عبد الرحمن الجبري حاجبين أو معترين فقلنا لواقبتنا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هو لا في القدر

فقالوا إلى الخاتمة وأنهم مجهولة وهذا القول اختاره بعض الحققين والله أعلم وأعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب ولا يكفر أهل الأهواء والندع وان من يجد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكشفه الآن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يفتي عليه فيعرف ذلك فان استقر حكمه بكثرة وكذا حكم من استحل الزنا والخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جل من المسائل المتعلقة بالإيمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لتكونها مما يمكن الاحتياج إليه وليكثر ذكرها وترادها في الأحاديث فقدمتها لأجل علمها إذا مرت بما يخرج عليها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة قال الامام أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج رضى الله عنه حدثني أبو خزيمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن يزيد عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري

في العاجزة ان شاء الله تعالى باب تعليم الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان أمة الرجل من أهل بيته وبالسنن قال (أخبرنا) وفي رواية أخرى ذرو الوقت حدثنا (محمد) ولكن عمة حدثنا محمد بن سلام أي بخصيف اللام وفي رواية أخرى ذرو الاصيل حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساکر وأبي الوقت حدثني محمد بن سلام (قال حدثنا) وفي رواية أبي الوقت وابن عساکر (أخبرنا) (الحارثي) بضم الميم وبالهاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زاهد السكوني الموق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن حبان) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه بلده الأعلى لشهرته به والافهم صالح بن صالح بن مسلم بن حبان وليس هو صالح بن حبان القرني الضعيف (قال) أي صالح (قال عامر) هو ابن شراحيل (السعي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالوحدة (حدثني) بالتوحيد (ابو بردة) بضم الموحدة (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما شرح به في العتق وغيره (قال) أي أبو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ خبر جملة (أهم اجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية نابعة لليم ودية حال كونه (قد آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع إيمان الله محمد صلى الله عليه وسلم المتوفى في التوراة والانجيل المأخوذة من مناق على سائر النبيين وأممهم (وآمن محمد صلى الله عليه وسلم) أي بأنه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين في كتاب الجهاد (و) الثاني (العبد المملوك) أي جنس العبد المملوك (إذا أدى حق الله تعالى) أي كالصلاة والصوم (وحق مولاه) بسكون الباء جمع مولى لتصل مقابلة الجمع في جنس العبيد يجمع المولى أوله يدخل الملوكان العبد مشركا بين مولى والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله غيرهم يكونه مملوكا للناس (و) الثالث (رجل) كانت عنده مائة زاد في رواية الأربعة مائة طاص بظاهرها بالمؤنة (فأذيتها) لتخلق بالاخلاق الحميدة (فأحسن تأديتها) بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها) ثم اعتقها فترجها بعد ان أصدقها (قال ابن جرير) الضمير يرجع إلى الرجل الأخير واعماله يقتصر على قوله أهم اجران مع كونه داخل في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزويج وكانت مظنة أن يستحق من الاجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فلما أجزان اشارة إلى ان المعتبر من الجهات أمران وانما اعتبرت اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد يوجبان الناس فلم يكن محتتما بالامانة فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزويج وانما ذكر الأخيرين لان التأديب والتعليم أكمل للاجر تزويج المرأة المؤدية المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه وعطف يتم في العتق وفي السابق بالفاء لان التأديب والتعليم يقعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من منف إلى منف ولا يخفى ما بين المنع من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فنائب لفظنا الأعلى التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكرنا فان قلت اذا لم يظأ الامانة لكان أنسها هل له اجران أجيب بان المراد تمكثه من وطئه بشر عاوان لم يظأ ما انتهى وانما عرف العبد ونكره رجل في الموضوع الأخيرين لان المعرفة بلام الجنس كالمكره في المعنى وكذا الايمان في العبد اذا دون القسم الأول لانها طرف وآمن حال وهي في حكم الطرف لان معنى جاء زيدا بكافي وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجه الخافسة الاشعار بقائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يقبدي الاستقبال الاجر من بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق أجره بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجر من بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستقبال قاله البرماوى كالكرماني وعتبه في

(٢٥) قسطاني (اول) وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن يزيد عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر

بالصحة مع عبد الجوهي الى آخر الحديث (١٩٤) الشرح اعلم ان مدارج الله سالك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط
والتدقيق والتحقيق مع الاختصار
البليغ والايجاز الزام في نهاية من
الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة
نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد
تارة وفي المتن تارة وفيها تارة فينبغي
للساظر في كتابه ان يتبين لماذا كررته فانه
يجد عبايب من التناقض والدقائق
تقريرا حاداً أفرادها عينه ويشرح
لهاصدرة وتنشطه للاشتغال بهذا
العلم واعلم انه لا يعرف أحد شارك
مسائل في هذه التناقض التي يشير
اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب
البحار وان كان أصح وأجمل
وأكثر فوائد في الاحكام والمعامل
فكتاب مسلم يتأخر وأشد من صفة
الاسناد وسرى مما أتت عليه من
ذلك ما يشرح له صدره ويرداده
الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة
ان شاء الله تعالى فاذا تقررت ما قلته
ففي هذه الحرف التي ذكرها من
الاسناد أنواع مما ذكرته فمن ذلك
انه قال أو لا حديثي أبو خزيمة ثم
قال في الطريق الآخر وحديثنا عبيد
الله بن معاذ ففرق بين حديثي
وحديثنا وهذا توجيه على القاعدة
المعروفة عند أهل الصنعة وهي انه
يقول فيما سمعه وحده من لفظ
الشيخ حديثي وفيما سمعه مع غيره
من لفظ الشيخ حديثنا وفساقرأه
وحده على الشيخ أخيرني وفيما قرئ
بمحضرته في جماعة على الشيخ أخيرنا
وهذا اصطلاح معروف عندهم
وهو مستحب عندهم ولو تركه وأبدل
حرفا من ذلك بآخر صح السماع
ولكن تركه الأولى والله أعلم ومن
ذلك أنه قال في الطريق الأول حديثنا
وكيع عن كهمس عن عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في
الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى

الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشي فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند
المستنفذ وغير مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى بأذاني الثلاثة وعبر في النكاح بقوله أجمار جليل
في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقيصة مما بحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى
الجهاد (ثم قال عامر) الشعبي راوية صالح المذكور (اعطينا كها) أي أعطينا المسئلة أو المسئلة
اليك (يعبرني) من أجرة بل ثواب التعليم أو التبليغ أو الخطاب لرجل من أهل خراسان مال
الشعبي عن يعقوب أمته ثم يترجمها كما عند المؤلف في باب واذ كر في الكتاب من جملة الأول قوله
الكرمانى والثالث العيني كابن حجر وهو الرابع (قد) وللأصميلي وقد بالواو واغیره كما قاله العيني
والبرماني فقد (كان يركب) يضم المنناة التحتية وفتح الكاف أي يرحل (فيما دونها الى المدينة)
التبوية والضمير للمسئلة أو المقالة وقد ظهر أن مطابقة الحديث للترجمة في الامتثال والنسب في
الاهل بالقياس اذا الاعتناء بالاهل الخراساني في تعليم فرائض الله تعالى وسنته رسوله عليه الصلاة
والسلام أكد من الاعتناء بالامام ورواية هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه
التحديث والاختيار والعنصرة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في العتق والجهاد
وأحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والتمهيد في النكاح وكذا الثاني فيه وان ما جاء
في هذا (باب عظة الامام) أي الاعظم أو نائبه (النساء) أي تكبيرهن العواقب (وتعليقهن) أمور
الدين وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والموحدة الأزدي الاصفهاني
(قال حدثنا شعبه) بن الخياط (عن ايوب) السخيتاني (قال سمعت عطاء) أي ابن أبي رباح سليمان
السكراني القرشي الحبشي الأسود الأعور الأفلس الأشلي الاعرج ثم عمى بآخره المرفوع عن العبد
والعمل حتى صار من الجلالة والنقمة كما كان المتوفى سنة خمس ومائة وأربعة عشر ومائة قال
سمعت ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية أي الوقت رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) او قال عطاء اشهد على ابن عباس) يعني ان الراوي تردد هل أنطق أشهد من قول
ابن عباس أو من قول عطاء وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبه جازما باللفظ أشهد عن كل
منهما وعبر باللفظ الشهادة كما كيدا التحققة ووثوقا بوقوعه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من بين صفوف الرجال الى صف النساء) (ومعه بلال) أي ابن أبي رباح يفتح الراء وتختف الموحدة
الجبني واسم أمه حامية وغير الكشمي معه بلال بلا واو على انه سأل استغنى فيها عن الرواية
بالضمير كقوله تعالى اعطوا بعضكم بعضا عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع النساء)
حين أسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سادت صدق فعولن ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر
النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام بقوله اني رأيتنكم أكثر أهل النار لا يمكن تكثير
اللعن وتكثير العشير وهذا أصل في حضور النساء بحال الوعظ وتجووه بشرط أن الفتن
(وامرهن بالصدقة) التقلية لما رأهن أكثر أهل النار لانها محبة لتكثير من الذنوب المدخلة النار
أولانه كان رقت حاجبة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة التي
القرط) بضم القاف وسكون الراء آخر مهملة الذي يعلق بشحمة أذنهما (والخاتم) بالصب عنه
على المشعول (وبالزل ياخذني طرف ثوبه) ما باقية فيه بصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفة له
بحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للمعربة ورفع بلال بالابتداء وبالجملة الحالية (وقال
اسماعيل) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وقال اسمعيل أي ابن عتبة (عن ايوب
السخيتاني (عن عطاء) أي ابن أبي رباح (وقال عن ابن عباس) رضى الله عنهما وفي رواية ابن
عساكر والأصميلي وأبي الوقت قال ابن عباس (اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) فجزم بأن لفظ
أشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعالقه لانه لم يدرك اسمعيل بن عبيد الله مائة في عام
ولانه

فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول على وكيع ويجمع معاذ وو كيع في الرواية (١٩٥) عن كهمس عن ابن بريدة وهذا

الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله بسلا الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضوع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيع ما قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن ان العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فاني مسلم بالرواية كما هو معلوم ليعرفي المنفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا للفظ الذي سمعناه ولهذا انظر في مسلم سترها مع التسمية عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا اظاها لمن له ادنى اعتناء بهذا الفن الا اني اتيت عليه لغيرهم ول بعضهم عن قديفة فل ولكلهم من جهة اخرى وهو انه يسقط عنهم النظر وتجر بر عبارة عن المقصود وهما مقصودا حرره ان في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلواتي باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما سمع وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله وابن بريدة كان كذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله اعلم * واما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن عمار فلا يظهر لذكره اولاً فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن عمار لان الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة وانظر ما عن بصيغة واحدة الا اني رايت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى بن عمار

ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين ومائة ووصلته في كتاب الزكاة ﴿ هذا باب الخرس على) تحصيل الحديث المتناف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب الاصيل وبالسنن السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدني قال حدثني) بالتوحيد (سليمان بن بلال أبو محمد التيمي القرظي) عن عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين في ما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد بن ابي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (انه) بفتح الهمزة (قال قيل يا رسول الله) وغيره أي ذرورة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيل والقباسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتعنت بقيل لان السائل هو أبو هريرة نفسه فدل هذا على ان روايته أي ذرورة وهم من اسعد الناس بشفاة من يوم القيامة) بنصب يوم على الطريقة ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني) بضم اللام وفتحها على حذف ماقا وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوعه ان بعد الظن واللام في لفظ جواب القسم الخوف كما قدرته وللتأكيد (عن هذا الحديث احد) بالرفع فاعل يسألني (اول منك) برفع اول صفة لاحد او بدل منه بالنصب وهو الذي في فرع اليونانية كهي وصحح عليه وخرج على الطريقة وقال عياض على المفعول الثاني ظننت قال في المصاحح ولا يظهر له روجه وقال أبو القاسم على الحال أي لا يسألني أحد سبابة التثنية ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق التثنية كقوله ما كان أحد مثلك (المرايت) أي الذي رأيته (من حرصك على الحديث) اول ورويتي بعض حرصك في غاية على الاول وتعضية على الثاني (اسعد الناس) الطامع والعاصي (شئنا عن يوم القيامة) أي في يوم القيامة (من قال) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو اسعد ومن موصولة أي الذي قال (لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد في رواية الكشي أي وأي الوقت محلا (من قلبه وانفسه) شك من الراوي وقد كتبت بالنطق بأحد الجزأين من كلتي الشهادة لانه صار شعارا لجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فافائدة قوله من قلبه اوجب بان الايمان به للتأكد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكننا لا نحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لانس الاستحقاق واستشكلي التعبير بأفعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهوما ان كلام الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمناق الذي نطق باسمه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان أفعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو تكون أفعل على بابها والتفضيل بحسب المراد أي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد بالبالغ غاية به والدليل على اولدتها كيد هذا كذا القلب اذا الاخلاص محله القلب فدلته التأكيد كما مر وقال البدر الدمايني حله ان يطال يعني قوله محصا على الاخلاص العمام الذي هو من لوازم التوحيد وورده ابن المنبر بان هذا لا يتصور عنه مؤمن فاعطى بصيغة أفعل وهو لم يسأله عن يسأله شفاعته وانما سأل عن اسعد الناس بما ينبغي ان يحمله على الاخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبة والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله اعلم ﴿ هذا باب ﴾ بالتسوية وفي فرع اليونانية بغير تسوية مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) أي كيدية رفع العلم وسقط لفظ باب الاصيل (وكتب) وفي رواية ابن عساكر قال أي البخاري وكتب (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين المهديين (التي) ناسبة في الامرة والتضام على المدينة (ابن بكر) ابن محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنين ومائة

وليس في ابن عمار فان سح هذا فهو مزبل لانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في

من تحقيقه وورعه واحتياطه
 ومقصوده ان الراويين اتفقا في
 المعنى واختلفا في بعض اللفاظ
 وهذا اللفظ فلان والاخر بمعناه
 والله أعلم وأما قوله ح بعد يحيى
 ابن يعمر في الرواية الاولى نهي حاه
 التحويل من اسناد الى اسناد
 فيقول القارئ اذا انتهى اليها ح
 قال وحدثنا فلان هذا هو المختار
 وقد قدمت في الفصول السابقة
 بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا
 ما حضرني في الحساب في التبيين على
 دقائق هذا الاسناد وهو تبيينه على
 ما سواه وأرجو أن يتدبر به لما
 عده ولا ينبغي لناظر في هذا الشرح
 ان يسأم من شيء من ذلك يجيده
 مبسوطا واضحا فاني انما أقصد
 بذلك ان شاء الله الكرم الايضاح
 والتيسير والنصيحة لطالعه واعانته
 واغنامه عن مراجعة غيره في بيانها
 وهذا تصود الشروح من استطال
 شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من
 الاتقان مباحدا للصلاح في هذا
 الشأن فليعرف نفسه اسو حاله وليرجع
 عما ارتكبه من قبح فعله ولا ينبغي
 لقائل التحقيق والمنتجج والاتقان
 والتدقيق ان يلتفت الى كراهة
 أو سامة ذوى البطالة وأصحاب
 الغباوة والمهانة والملاذبل يفرح بما
 يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه
 من القواعد والمشكلات واضحا
 مضبوطا ويحمد الله الكريم على
 تيسيره ويدعو لجماعه السامع في
 نتيجته وايضاحه وتقريره وفقنا
 الله الكريم لمعالى الامور وجنبنا
 بفضله جميع أنواع الشرور وجمع
 بيننا وبين أحبائنا في دار الخبور
 والسرور والله أعلم وأما ضبط
 أسماء المذكورين في هذا الاسناد في شمة بفتح المعجمة واسكان المناء تحت وبعدها مثلثة وأما كوه من فبفتح الكاف

في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وعشرين سنة ونسبها المؤلف الى جد أبيه لشهرته
 وجاهه عز وصحة ولا يسه محمد روية (انظر ما كان) أي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميني
 انظر ما كان عندك أي في بلدك فكان على الرواية الاولى تأمة وعلى الثانية ناقصة وعندك انظر
 (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس اعلم) بضم الال (وذهب
 العلماء) فان في كتيبه ضبطه الواسع وقد كان الاعتماد اذذاك انما هو على الحفظ يخاف عن
 عبد العزيز في رأس المائة الاولى من ذهاب العلم يموت العلماء فامر بذلك (ولا يسئل) بضم المشددة
 التحية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع البيهقي كهي تقبل انفع
 المائة القوقبية على الخطاب مع الحرم (الاحديث النبي صلى الله عليه وسلم وايشوا العلم
 وليجسوا) بضم المشددة التحية في الاول من الانشاء وفتحها في الثاني من الجلس لاسن الاجلاس
 مع سكون اللام وكسر ما عا فيها وفي رواية عن ابن عساكر وثغفوا ولتجلسوا بالمائة القوقبية
 فيما (حتى يعلم) بضم المشددة التحية ونسبها للام المفتوحة والكشميني يعلم بفتحها وتحسين
 اللام مع تسكين العين من العلم (من لا يعلم فان العلم لا يهلك) بفتح اوله وكسر ثالثة كضرب بضم
 وقد تنسخ (حتى يكون سرا) أي خفية كالتخاذ في الدار المحجورة التي لا يأتى فيها النشر العلم بخلاف
 المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية
 الكشميني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصل يلى قال أبو عبد الله أي البخاري
 حدثنا العلاء بن عبد الجبار أبو الحسن البصري العطار الاضمرى الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة
 ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القهلي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن
 دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضى الله عنهم ما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز في قوله
 ذهب العلماء قال الحافظ بن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه
 يدخل في هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة
 الا كذلك وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أو زده نحو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى
 اليه كلام عمر انتهى وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن ابي اويس) بضم الهاء
 والسين المهملة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة عن ابي
 عروة عن عبد الله بن عروب بن العاصي) رضى الله عنهم اآ (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول) أي في حجة الوداع كما عند أحمد والطبراني من حديث ابي
 أمامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انزعاما) بالنصب مفعول مطلق (ينزعجه) وفي رواية
 ينزعه (من العباد) بان يرفعه الى السماء أو يحويه من صدق ورهم (ولكن يقبض العلم يقبض
 ارواح العلماء) يموت حالته وانما عبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع الضم لزيادة تعظيم
 المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى اذا لم يبق) بضم المشددة التحية وكسر
 القاف من الابقاء فيدغم ويرجع الى الله تعالى أي حتى اذا لم يبق الله تعالى (عالمنا) بالنصب
 المفعولية كذا في رواية الاصل يلى واغيره يبق يفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع
 على الفاعلية وسلم حتى اذا لم يترك عالمنا (تخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (روضا) بضم
 والهمزة والتنوين جمع رأس ولا يذرا أيضا كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى
 مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والثاء مديد والنصب صفة لسابقه (فستألو) بضم السين
 فسألهم السائل (خافتوا) له (بغير علم فاضلوا) من الضلال أي في أنفسهم (واضلوا) من الضلال
 أي اضلوا بالسين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جلة شرطية فكيف وقعت غابة يجب بان

الميم ويقال بضمها أو هو غير مصروف
لوزن النعل كنية يحيى بن يعمر أبو
سليمان ويقال أبو سعيد وأبو عدى
البصري ثم المروزي فأظنه من بني
عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم
أبو عبد الله في تاريخ يسابور يحيى
ابن يعمر فقهه أديب شجوي مهذب
أخذ النحو عن أبي الأسود ففاه
الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن
مسلم وولاه قضاء خراسان * وأما
معبد الجهني فقال أبو سعيد عبد
الكريم بن محمد بن منصور السعفي
التميمي المروزي في كتابه الانساب
الجهني بضم الجيم نسبة إلى جهينة
قبيلة من قضاة واسم يزيد بن ليث
ابن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة
نزلت الكوفة وبها حمله نسب
اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال
ومن نزل جهينة فنسب اليهم معبد
ابن خالد الجهني وكان يجالس
الحسن البصري وهو أول من
تكلم في البصرة بالقدر فسلك أهل
البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو
ابن عيسى يدبغ له قتلته الحجاج بن
يوسف صبرا وقيل أنه معبد بن عبد
الله بن عويمر هذا آخر كلام
السعفي * وأما البصرة فبفتح الباء
وضهها وكسرهما ثلاث لغات حكاهما
الزهري والمشهور الفتح ويقال
لها البصرة بالتصغير قال صاحب
المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها
المؤتفة لأنها أتفتكت بأهلها في
أول الدهر والنسب اليها بصري بفتح
الباء وكسرهما وجهان مشهوران
قال السعفي يقال البصرة قبة
الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة
ابن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بناها سنة سبع
عشر من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان
عشر ولم يعبد الصم قط على أرضها هكذا كان يقول في أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن

التقدير ولكن يقبض العلم يقبض العلماء إلى أن يتخذ الناس رؤساء جهلا الوقت انشراح أهل
العلم فالعبارة في الحقيقة هي ما ينسب لك من الجواب من تباعل على فعل الشرط انتهى واستدل به
الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتمد خلافا للعبارة (قال الفرير) أبو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة آخره في رواية بأسقاط قال الفرير (قال حدثنا
قتيبة) بن سعيداً خدم شيخ المؤلف (قال حدثنا جبر) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي (عن
هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (نحوه) أي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات
الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وانظر رواية قتيبة هذه آخر جهام سلم عنه وسقط عن قوله
قال الفرير الخ لابن عساكر أو في الوقت والاصلي (هذا باب) بالتوسين (هل يجعل) الامام
النساء يوم على حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال المهمة التي أي على انفراد ولا يصلي
وكرر يجعل على صيغة الجوهول ويوم بالرفع مفعول باب عن فاعله * وبالسندي إلى المؤلف قال
حدثنا آدم) غير مصروف للجملة والعلية على القول بجمته والاقالعية ووزن الفعل وهو ابن أبي
ياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالتوحيد (ابن الاصمعي) بفتح الهمزة وقد
تكلم وقد تبدل بأوهاء فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي (قال سمعت ابا صالح كوان) بالذال
الجملة وسكون الكاف حال كونه (يحدث عن ابي سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله عنه
(قال) أي قال أبو سعيد (قال النساء) وفي رواية بأسقاط قال الاولي والغبر أي ذروا أي الوقت
وابن عساكر قالت النساء التأييد وكلاهما ما ترفي فعل اسم الجمع (النبي صلى الله عليه وسلم
غلبنا) بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء عفة
لأنه يدري على مزاجهم (فاجعل) أي اظهر لنا فعين (ابا يوما) من الايام تعلمنا فيه يكون منشؤه
(من نفسك) أي من اختيارك لامن اختيارنا وعبر عن التبعين بالجعل لأنه لازمه (فوعدهن)
عليه الصلاة والسلام (يوما) ليعلمن فيه (لتبين فيه) أي في اليوم الموعود به ويومانصب مفعول
ثان فوعدهن قال العيني فان قلت عطف الجملة الثانية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل
لما وقدمته ابن عساقور وابن مالك وغيرهما أحب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يومابل
العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومامن نفسك انتهى (فوعظهن)
عليه الصلاة والسلام أي فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهن ولقهن فوعظهن وعواظ
(وأمرهن) بأمرود بنسبة (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تشدمن ثلاثه من ولدها الا كان)
التقديم (ليسا حجابا) بالنصب خير كان وللاصلي ما منكن من امرأة زيادة من زيدت تأكيدها
فأفاه البرماوي وللاصلي وابن عساكر والحوي حجاب بالرفع على ان كان تامة أي حصل لها
حجاب (من النار وقالت امرأتو) من قدم (انين) ولكن بجملة واننتين تاء التأنيث والساألدهي
أم سلم كما عند احمد والبراني أو أم أيمن كما عند الطبراني في الاوسط أو أم بشر بالمعجمة المشددة
كما بينه المؤلف (فقال صلى الله عليه وسلم) (ومن قدم (انين) ولكن بجملة واننتين أيضا) (تنبيه) *
حكيم الرجل في ذلك كبراءة * وبه قال (حدثنا) وفي رواية أخرى ذرو الوقت حدثني (محمد بن يسار)
الملقب ببنار (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
عبد الرحمن بن الاصمعي عن ذكوان) أي صالح وأفاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصمعي بالمهم
في الرواية السابقة (عن ابي سعيد) أي الخدري كما للاصلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا)
أي بالحديث المذكور (وعن عبد الرحمن بن الاصمعي) الواو في وعن العطف على قوله في
السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن
عشر من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشر ولم يعبد الصم قط على أرضها هكذا كان يقول في أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن

معاوية الراعظ بالبصرة قال أبحنا بالبصرة (١٩٨) داخل في أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم • وأما قوله أول من قال في

زعم انه معلق فقد رويهم قال سمعت ابا طازم بالمهسلة والراي سليمان الاشعبي الكوفي المتوفى
في خلافة عمر بن عبد العزيز (عن ابي هريرة قال) وفي رواية ابي ذر وقال لو اوال العظف على محذوف
تقديره مثله أي مثل حديث ابي سعيد وقال (ثلاثة لم يبلغوا الخنت) بكسر المهملة وبالهمزة
أي الأثم فزاد هذه على الرواية الأولى والمعنى انهم ما واثقيل البوع فلم يكتب الخنت عليهم وروى
اعتبار ذلك ان الاطفال أعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الحضانة قائم
(باب من جمع شيئا) زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه (فراجع) أي راجع الذي سمعه منه ولا يصلي
فراجع فيه وفي رواية فراجعها (حتى يعرفه) وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن
ابن مريم) الجمعي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لمبدأ به لان أباه الحكم
ابن محمد بن ابي مريم (قال اخبرنا نافع بن عمر) وفي رواية ابي ذر بن عمر الجمعي وهو قرشي مكي توفي
سنة أربع وعشرين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله
ابن عبيد الله (أن عائشة) بفتح الهمة أي بان عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها
(كانت لا تسمع) وفي رواية أي ذر لا تسمع (شيئا) مجهول لا موصوف بصفة (لا تعرفه الا راجعت به)
النبي صلى الله عليه وسلم (حتى) أي الى أن (تعرفه) وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المقارع
استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها (وان النبي صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله ان عائشة
(قال من) موصول مبتدأ (وحوسب) مستعمل (عذب) خبر مبتدأ (قالت عائشة) رضي الله عنها
(فقلت أ) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى) وللاصلي وكرهه عز وجل فيقول خبر ليس وأنها
ضمير الشأن أو ان ليس بمعنى لا أي لا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي سهل
لا يناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعمال ذلك العرض) بكسر
الكاف لانه خطاب المؤمن (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية أي من نأثته ان
الحساب أي من استقصى حساب (بهاك) بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول
المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان
والمعنى ان تحرر الحساب ينفض الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول
وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عائشة كانت
لا تسمع شيئا الا راجعت فيه الارسل لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدركه مر اجعتها النبي صلى الله
عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت أو ليس يدل على انه موصول والله أعلم بهذا (باب التورين
(يلبغ العلم) بالنصب (الناهد) بالرفع (العائب) بالنصب أي يبلغ الخناضر الغائب العلم
قال شاء دفاعا والغياب مفعول قول له وان تأخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام
في ليلغ لام الامر وفي الغيب التكرار على الاصل في حركة التقاء الساكنين والفتح مفتوح
(قاله) أي رواء (ابن عباس) رضي الله عنهم ما يجار صله المواقف في كتاب الحج في باب الخطبة
أيام منى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لكن يحذف العلم وانظرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل
بلغت قال ابن عباس قول الذي نفسي بيده انه الوصية الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر
ان المصنف ذكره بالمعنى لان الأمور يتباينها هو العلم أشار لعنه في الفتح • وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال حدثني) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر (حدثنا
(الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبري والاصيلي
وابن عساكر وأبي الوقت سعيد بن أبي سعيد وغيرهم هو ابن ابي سعيد (عن ابن شريح) بضم

القدر فعنه أول من قال بتق القدر
فابتدع وخالف الصواب الذي عليه
اهل الحق وقال القدر والقدر يفتح
المدال واسكانها الغتان مشهورتان
حكاهما قتيبة عن النكسائي
وقالهما غيره وأعلم أن مذهب أهل
الحق اثبات القدر ومعناه ان الله
تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم
وعلم سبحانه انهما ستقع في أوقات
معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى
صفات مخصوصة فهي تقع على
حسب ما قدرها سبحانه وتعالى
وأنتكرت القدرية بهذا وزعمت أنه
سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يقدم
علمه سبحانه وتعالى بها وانما استأنفة
العلم أي اغيا يعلمها سبحانه بعد
وقوعها وكذبوا على الله سبحانه
وتعالى وجعل عن أقوالهم الباطلة
علوا كبيرا وصحبت هذه الفرقة
قدرة لانكارهم القدر قال أصحاب
المقالات من المتكلمين وقد
انقضت القدرية القائمون بهذا
القول الشنيع الباطل ولم يبق احد
من أهل القبلة عليه وصارت
القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد
اثبات القدر ولكن يقولون الخير
من الله والشمر من غيره تعالى الله
عن قولهم وقد حكى أبو محمد بن
قتيبة في كتابه غريب الحديث
وأبو المعالي امام الحرمين في كتابه
الارشاد في أصول الدين أن بعض
القدرية قالوا سبحان الله بل أتم
القدرية لا اعتقادكم اثبات القدر
قال ابن قتيبة والامام هداية
من هو لا الجهلة وبها هتة وتوقع
فإن أهل الحق يفوضون أمورهم
الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون
القدر والافعال الى الله سبحانه
وتعالى وهو لا الجهلة ينسبونه الى أنفسهم وسدحوا الشيء المنسب اليها الأولى بان ينسب اليه من يعتقده لغيره


الجهة


الخير والشر في حكم الارادة كما
قمت الجوس فصرفت الخير الى
يزدان والشر الى اهرمن ولا يخفاه
باختصاص هذا الحديث بالقدرية
هذا كلام الامام وابن قتيبة
وحديث القدرية مجوس هذه الامة
رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرج به ابو
داود في سننه والحاكم ابو عبد الله
في المستدرک على الصحيحين وقال
صحيح على شرط الشيخين ان نسخ
سماع ابي حازم من ابن عمر قال
الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه
وسلم مجوسا لمناظرته لئلا يذهب
الجوس في قولهم بالاصلين التور
والظلمة يزعمون ان الخير من فعل
التور والشر من فعل الظلمة فصاروا
شوية وكذلك القدرية يضيفون
الخير الى الله تعالى والشر الى غيره
والله سبحانه وتعالى خالق الخير
والشر جميعا لا يكون شي منهما
الا بمشيئته فهما مضافان اليه
سبحانه وتعالى خلقا واجادا والى
الفاعلين ايهما من عباده فعلا
واكتسابا والله اعلم قال الخطابي
وقد يجب كسب من الناس ان
معنى القضاء والقدر راجع الى الله
سبحانه وتعالى العبد وقهره على
ما قدره وقضاه وليس الامر كما
يتوهمونه وانما سمعناه الاخبار عن
تقديم علم الله سبحانه وتعالى بما
يكون من اكتساب العبد
وصدورها عن تقدير منه وخلق
لها خيرا وشرها قال والقدر اسم
لما صدره مقدر عن فعل القادر
يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف
والثقل بمعنى واحد والقضاء في
هذا معناه الخلق كقوله تعالى
فقتلهم سبع سموات في يومين اى خلقهن قلت وقد تظاهرت الادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد

المهمة وفتح الراء آخرهما هسهلة نحو ولد بن عمرو بن صخر انظر الى الكعبى الصحابي المتوفى سنة
ثمان وستين رضى الله عنه وله في البخارى ثلاثة احاديث (الله قال عمرو بن سعيد) بفتح العين
في الاولى وكسرهما في الثانية ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر
وايست له حجة ولا كان من التابعين باحسان (وهو يعث البعوث) بضم الموحدة جمع البعث
بمعنى البعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة) زادها الله تعالى شرفا
ومن علينا بالمجاورة بها على احسن وجه في عاقبة بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير اكونه ما منع
من مبادعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم لمغنا الله المجاورة به
في عاقبة بلا محنة وكان عمرو والى يزيد على المدينة الشريفة (أذن لي) يا ايها الامير احداثك
بالحرم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب معلول لان حدث (قام به النبي) وفي رواية ابي الوقت
رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) اى تالي يوم فتح مكة
في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعت اذناى) اصله اذناى فى فسطاط
التون لضافته ليه المتكلم والجملة فى محل نصب صفة للقول كجمله قام به النبي صلى الله عليه
وسلم وهو متنى ان يكون سمع من غيره (ووعده قلبى) اى حفظه وتحقق فهمه وتثبت فى تعقل
معناه (وابصره عيناى) بناء التثنية كسمعت اذناى لان كل ما هو فى الانسان من الاعضاء اثنان
كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماد على
الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وافتى بالتثنية تاكيدا (حين تكلم) صلى الله عليه
وسلم به) اى بالقول الذى احدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (واتى عليه) عدلف على
ما به من باب عطف الام على الخاص (تم قال) عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله)
عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل انفسهم واصطلاحهم بل
حرمها الله تعالى بوجبه فحرم بها ابتداء من غير سبب يعزى لاحد فلما دخل فيه النبي والانبياء
والانبياء بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله
وأظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لاسرى)
يكسر الراء كالمزة اذ هي تابعة لها فى جميع احوالها اى لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم
الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدأ والمعاد (ان يسفك بهادما) بكسر الفاء وقد تضم وهما الغسان
قال فى العباب سفكت الدم أسفكه وأسفكه سفكا وفي رواية المستنلى والكشهرى فى ما يدل
بها والسيامى فى ان صدرية اى فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل
(وان لا يعرضها) بفتح المشاة التحية وتسكين العين المهجلة وكسر الصاد المجمة آخره دال
مهيولة مفتوحة اى يقطع بالمعصية وهو آلة كالفأس (شجرة) اى ذات ساق ولا زيدت تاكيدا
معنى النبي اى لا يحل له ان يعرض (فان) ترخص (احد ترخص) برفع احد يفعل مقدر بفسره
ما بعده لا ابتداء لان ان من عوانى الفعل وحذف الفعل وجوبا لا يجمع بين المفسر والمفسر
وأبرزه لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند
الحاجة (انما) اى لاجل قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستند لذلك (فقولوا) له
ليس الامر كذلك (ان الله) تعالى (أذن لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصيصته (ولم ياذن لكم
وانما اذن لي) الله فى القتال فقط (فيها) اى مكة وهى مزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء
لضعف ولا يذرك فى الفرس واصله اسقاط لفظه فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي (ساعة) اى
فى ساعة (من نهار) وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
قتلهم سبع سموات في يومين اى خلقهن قلت وقد تظاهرت الادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد

فوفى لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب دخالاً (٢٠٠) المسجد فكاكتفه أنا وصاحبي أحمدنا عن عينته والآخر عن شماله فظننت
صاحبي سيكل الكلام الى فقلت
أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا
ناس يقرؤون القرآن ويتفكرون العلم
من السلف والتلف على اثبات
قدر الله سبحانه وتعالى وقد أكثر
العلم من التصنيف فيه ومن
أحسن المصنفات منه وأكثرها
فوائد كتاب الحافظ الفقهاء أي
بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر
أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن
تقرير بدلائهم القطعية السمعية
والعقلية والله أعلم (قوله فوق لنا
عبد الله بن عمر) هو بضم الواو
وكسر الفاء المشددة قال صاحب
التجرب رمعناه جعل وقتنا وهو
من الموافقة التي هي الاتمام يقال
أنا التوافق الهلال وميافقه أي
حين أهل لقبله ولا بعده وهي لفظة
تدل على صدق الاجتماع والاتمام
وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق
لنا بزيادة الألف والموافقة المصادفة
(قوله فاكشفته أنا وصاحبي) يعني
صرا في ناحيته ثم فسره فقال أخذنا
عن عينته والآخر عن شماله وكنا
الطائر جاحداً في هذا تنبيه على
أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم
وهو أنهم يكتمونه ويحفظون به
(قوله فظننت ان صاحبي سيكل
الكلام الى) معناه يستك
ويفوضه الى لا أقدم ويرجأ في
وسطة لاني فقد جاء عنه في رواية
لاني كنت أبسط لسانا (قوله ظهر
قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتفكرون
العلم) هو تقديم القاف على الفاء
ومعناه يظلمونه ويتبعونه هذا هو
المشهور وقيل معناه يجمعونه
وروا بعض شيوخ المغاربة من
طريق ابن مهران يتفكرون بتقديم
الفاء وهو صحيح أيضا معناه يجمعون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى في غير مسلم يتفكرون بتقديم القاف وحذف الراء التصديق

جده عند أحمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة جفزة الخيل (تم عادت
حرمها اليوم) أي تحريمها المقابل للإباحة المشهورة من لفظ الأذن في اليوم المعهود وهو يوم
الفتح اذ عود حرمها كان في يوم صدور هذا القول لاني غير (حرمها بالأمس) الذي قبل يوم الفتح
(وليبغ الشاهد) الحاضر (الغائب) بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتكسبها
فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية (فقيل لاني شرح) المذكور (مأقول
عمر) أي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال (قال) عمرو (انا أعلم منك يا أبا شرح ان مكة) يعني
صح معاهل وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة (لا تعبد) بالمشافة الفوقية والذال المجمة أي
لا تعصم (عاصيا) من إقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يبع في المنة القلبية عاصيا (ولا ظار)
بالفاء والراء المشددة (بدم) أي مصاحبهم ومثل سبابه وملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من إقامة
الحد عليه (ولا ظار بخبره) أي بسبب خبره وهي نفع الجملة وبهذا الراء الساكنة موحد وروى
في رواية السلي تفسرها فقال بخبره يعني السرقة وفي رواية الأصميلي كقوله القاضى عياض
بخبره بضم الخاء أي التساد و زاد البدر اللما ميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال علي
المشهور رأى في الراء قال وأصلها سرقة الأبل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمر وعمر
الجواب وأي بكلام ظاهره حق لكن أرا به الباطل فان أبا شرح اصحابي أنكر عليه بعث الخيل
الى مكة واستباحة حرمها بنصب الحرب عليها فأجاب بأنه لا يمنع من إقامة القصاص وهو الصحيح
الآن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لأنه
يبيع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الحج
ورواية هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والأفراد والغنة وأخرج
المؤانس في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي وفيه وفي الدييات والناس في الحج والعرواية
الموفق وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحلي بفتح الحاء المهملة وبالهم
والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال (حدثنا أحمد) أي ابن
زيد البصري (عن أيوب) السخياي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن
(عن) أبيه (ابن بكرة) نفع كذا في رواية الكشميهني والمثقل وهو الصواب كما سبق في كتاب
العلم من طريق أخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة أبي ذر فيماتيه من
الجوى وأي الهيم عن الفربري عن محمد عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا قاله أبو يعلى
الغساني والصواب الأول قال أبو بكر جمال كونه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الدال مينا
للمفعول وفي نسخة مينا للأفعل (قال) ولا يصلي فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع أي يوم الحديث السابق في باب مبلغ من كتاب العلم واقصرته هنا على بيان التبليغ
أذهو المقصود فقال (فان) بقاء العطف على المحذوف كما تقر (دماءكم وأموالكم) قال محمد أي
ابن سيرين (واحبسه) أي وأظن ابن أبي بكرة (قال) واعراضكم) بالنصب عطفا على السابق
(عليكم حرام) أي فان انتهالك دماءكم وانتهالك أموالكم وانتهالك اعراضكم عليكم حرام يعني
مال بعضكم حرام على بعض لأن مال الشخص حرام عايبه كما دل عليه العقل وبدل لروايات
ينسبكم بدل عليكم (حريمكم هذا) وهو يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (الا) بالتصنيف
(ليبلغ الشاهد منكم الغائب) بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وختم اللسان
(وكان محمد) يعني ابن سيرين (يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان ذلك أي اخبار
عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ يعني الخبر لأن





ذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الامر أنف فقال اذا لقيت أو لثك فأخبرهم (٢٠١) أني برى منهم ورائهم رأسي والذي يحلف
به عبد الله بن عمرو أن لا حد لهم مثل
أحد ذهباً

وهو صحيح أيضاً ومعناه أيضاً يتبعون
قال القاضي عياض ورأيت بعضهم
قال فيه يتبعون بالعين وغيره
بانهم يطلبون قعره أي عامضه
وخفيه ومنه تفعر في كلامه اذا جاءه
بالغريب منه وفي رواية أبي يعلى
الموصلى يتفقون بزيادة الهاء وهو
ظاهر قوله وذكر من شأنهم هذا
الكلام من كلام بعض الرواة الذين
دون يحيى بن يعمر والظاهر أنه من
ابن بزدة الراوي عن يحيى بن يعمر
يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء
ووصفهم بالفضل في العلم والاجتهاد
في تحصيله والاعتماد به (قوله
يزعمون أن لا قدر وأن الامر أنف)
هو بضم الهمزة والتون أي مستأنف
لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى
وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكاية
عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول
غلاتهم وليس قول جميع القدرية
وكذب قائله وضل واقتدى عافانا الله
وسائر المسلمين (قوله قال) يعني ابن
عمر رضي الله عنهما (فإذا لقيت
أو لثك فأخبرهم أني برى منهم
وأنهم برآسي والذي يحلف به
عبد الله بن عمرو أن لا حد لهم مثل
أحد ذهباً فانفق ما قبل الله منه
حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله
ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في
تكفيره القدرية قال القاضي
عياض رحمه الله هذا في القدرية
الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى
بالكائنات قال والقائل بهذا كفر
بلا خلاف وهؤلاء الذين سكرت
القدرهم الفلاسفة في الحقيقة قال
غيره ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام

التصديق انما يكون للتبديل لا الامر أو يكون اشارة الى تنمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ
من هو أو عسى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الأهل
بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الأمة قاله البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية قال ذلك يدل
قوله كان ذلك (الأي) بالتحقيق أيضاً أي يقوم (هل بلغت مرتين) أي قال هل بلغت مرتين لأنه
قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ اعراض والأهل بلغت من كلامه صلى الله عليه
وسلم هذا (باب انهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) أعادنا الله من ذلك ومن سائر
المهالك وبالسنن قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره قال منهم مثنى
ابن وهري البغدادي (قال اخبرنا شعبه) بن الخجاج (قال اخبرني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتز
(قال سمعت ربي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المشاة التحتية (ابن
جوشن) بكسر الجاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة ابن جوشن بفتح الجيم وسكون المهملة
آخره شين معجمة الغطفاني العسبي بالموحدة الكوفي الا عور قيل انه لم يكذب قط وحلف أن
لا يفتن حتى يعلم أين مصيره فتناضح الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب
سنة احدى ومائة أو سنة أربع ومائة (يقول سمعت علياً) أي ابن أبي طالب أحد السابقين الى
الاسلام والعشرة المبشرة بالخلافة والعلما الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين وتولى
الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين
سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسجوم وله في البخاري تسعة وعشرون
حديثاً أي سمعت علياً حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي)
بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب
والشهرم لقوله علي لأنه لا يتصور أن يكذب له لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب
(فانه أي الشأن (من كذب على قليل النار) أي فليدخل فيها هذا اجر أوه وقد بعثوا الله تعالى عنه
ولا يقطع عليه بدخول النار كما ترا أصحاب الكفار غير الكفر وقد جعل الامر بالخروج مسبباً عن
الكذب لان الامر بالازام والالزام يوجب النار بسبب الكذب عليه أو هو بلفظ الامر ومعناه
الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب على يلع النار ولا ين ماجه فان الكذب على يوجب النار وقيل دعاه
عليه ثم أخرج مخرج النعم * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
(قال حدثنا شعبه) بن الخجاج (عن جامع بن شداد) الحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة
ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة أربع وعشرين
ومائة (عن اييه) عبد الله بن الزبير الصماني أول مولود ولد في الاسلام للمهاجر بن المدينة وكان
أطلس لالخلة له وتوفي سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام تشديد الواو حواري
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالخلافة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة
سنة وتلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة احاديث (انني لا سمعت
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) أي تحدثت فلان وفلان وبهي
من حافي رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قال) أي الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله (انني لم افارقه) صلى الله عليه وسلم زاد
الاصلي منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والافقد هاجر الى
الجنة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن أجيب عن هجرة
الجنة بأنها كانت قبل ظهور شوكه الاسلام أي ما فارقه عند ظهوره وشوكته (ولكن) وللاصلي

(٢٠١) قطلاني (أول) التكفير الخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير

فأثبته ما قبل الله منه حتى يؤمن بالله
ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد
ياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه
منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستدر كتيبه إلى
ركبته ووضع كفيه على فخذيه
وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإسلام أن تشهد أن لا إله الا الله
وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج
البيت ان استطعت إليه سبيلا قال
صدقته قال فحججه بالله وسأله بصدقته
قال فأخبرني عن الإيمان قال أن
تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره قال صدقت

فان احباط الاعمال انما يكون
بالكفر الا انه يجوز أن يقال في
المسلم لا يقبل عليه عصيته وان كان
صحيحا كما أن الصلاة في الدار
المغصوبة صحيحة غير موصولة إلى
القضاء عند جاهل العباد بل بإجماع
السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب
فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم
(وقوله فأثبته) يعني في سبيل الله
تعالى أي طاعته كما جاء في رواية
أخرى قال نسطور به سمى الذهب
ذهب لأنه يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى
عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء
المثناة من تحت المضمومة وكذلك
ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره
وضبطه الحافظ أبو حازم العمري
هنا ترى بالنون المفتوحة وكذلك هو
في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما
صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه)
معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه
على فخذيه فجلس على هيئة
المتعلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله والإيمان أن تؤمن بالله إلى آخره) لا أجل

ثم قال حدثني أبي عن ابن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن عباسا كرأى ذروا الجوى وليكني وفي رواية مما ليس في البيهقيسة وليكني اذ يجوز في ان
وأخواتهم الخافقون الوقاية بهم او عدمه (معناه) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب على
فليتبوا) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى
الشرط والتالي صلته وغلبيته وأجابه أمر من التبري أي فليتخذ (مقعد من النار) أي بها
والامر هنا معناه الحسب أي ان الله تعالى يوفيه مقعدا من النار وأمر على سبيل التمسك والتغلظ
أو أمر تهديدا ودعاء على معنى بؤاه الله وانما خشى الزبير من الاكثار أن يقع في الخطا وهو لا يشعر
لانه وان لم يأثم بالخطا لكنه قد يأثم بالاكثار اذا الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل
عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوقوف بقوله فيكون سبيلا للعمل بحال بقوله الشارع
فمن خشى من الاكثار للوقوف في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير
وغیره من العجابه عن الاكثار من التحديد وأما من أكثر منهم فحمل على أنهم كملوا الوقت
من أنفسهم بالثب أو طالت أعمالهم فاحتجج إلى ما عندهم فمشوا فلم يمكنهم التكتان قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميم وسكون العين المهمة لعبد الله بن عمرو المتقري
البصري المعروف بالمقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمي البصري (عن عبد العزيز)
ابن صهيب الاعمى البصري انه (قال قال أنس) أي ابن مالك رضی الله عنه وفي رواية أبو ذر
والوقت باستقاط قال الاولى (انه لمعنى ان أحدكم) بكسر هـ من الاولى مع التشديد وفي
الثانية مع التخصيف أي لمعنى تحديتكم (حدثنا كثيرا) بالنصب فيها والمراد جنس الحديث
ومن ثم وصفه بالكثرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا) عام في جميع أنواع
الكذب لان التنكرة في سياق الشرط كالتنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار أن الكذب
عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انفسه
الكذب إلى تعمد وغيره (فليتبوا مقعده من النار) فأفاد أنس ان توقيفه من التحديد لم يكن
للاستناع من أصل التحديد للامر بالتبليغ وانما هو خوف الاكثار المقضى إلى الخطا والله
ذهب الجوى إلى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه وورده عليه وللهامه
الخرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفه واتصله ابن المنير بان خصوصية
الوعيد توجب ذلك ان لو كان مطلقا لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد
بالخلود قال ولهذا قال فليتبوا أي فليتخذها مائة مرة وما كذا هو الخلود وبأن الكاذب عليه في
تحليل حرام مثلا لا يتفك عن استحلال ذلك الحرام أو الجمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والجمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بان دلالة التبرؤ على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا
نسلم أن الوعيد بالخلود مقتضى لا تكفر بدليل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثاني بان الاسلام ان
الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فذلك يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع
قطع بان الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس يستعمل كما تقدم العصاة من المؤمنين على
ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال (حدثنا المكي) وفي رواية أبي دريد
المكي بالافراد والتعريف وفي أخرى حدثني مكي بالافراد والتسكير (ابن ابراهيم) البلخي (قال
حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين الاصل المتوفى بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة (عن
سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى
بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرة وحديثا (قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يقل على) أصله يقول حذف الواو والياء
المتعلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله والإيمان أن تؤمن بالله إلى آخره) لا أجل

هذا قد تقدم بيناه وايضا
بما يغني عن اعادته (قوله فمجيئنا له
بسأله وصدقته) سبب تعجبهم
ان هذا اختلاف عادة السائل
الجاهل انما هذا كلام خير بالمسؤول
عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم
هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان
ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك) هذا من جوامع
الكلم التي اوتياها صلى الله عليه وسلم
لانها لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة
وهو يعان ربه سبحانه وتعالى لم يترك
شيئا مما يقدر عليه من الخضوع
والخشوع وحسن السمات واجتماعه
بظاهره وباطنه على الاعتناء بتمهتها
على احسن وجوهها الا ان به فقال
صلى الله عليه وسلم اعبد الله في
جميع احوالك كعبادة ذلك في حال
العيان فان التقيم المذكور في حال
العيان انما كان لعلم العبد باطلاع
الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم
العبد على تصغيره في هذا الحال
للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود
مع علم رؤية العبد فينبغي ان يعمل
بمقتضاه فقهه ودالكلام الخ على
الاخلاص في العبادة ومراعاة
العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام
الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد
نذب اهل الحقائق الى مجالسة
الصالحين ليكون ذلك مانعا من
تلبسه بشئ من النقائص احتراماً
لهم واستحباباً منهم فكيف بمن
لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره
وعلايته قال القاضي عياض
رحمه الله وهذا الحديث قد استدل
على شرح جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان

لاجل الشرط (مالم يقل) أي الذي لم يقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب اليه
فعل لم يرد عنه (فليتبرأ) جواب الشرط السابق (مقدم من النار) لما فيه من الجرأة على
الشرع وموافقا لما صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه ولكنه مطابق لمعنى
لفظه فهو سائق عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق أعم
من نسبة القول والفعل اليه وبه قال (حدثنا) وفي رواية حدثني (موسى) بن اسمعيل المنقري
البيروزي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح البشكري (عن أبي حمزة) بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملة بن عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة (عن أبي
صالح) ذكوان السمان المدني (عن أبي هريرة) الدوسي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نسجوا) بفتح التاء والسين والميم المشددة أمر بصيغة الجمع من باب التفعّل (باسمى) محمد
وأحمد (ولانكسوا) بفتح التاء من بينهما كاف ساكنة وفي رواية الأربعة ولا تنكسوا بفتح الكاف
ويون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعّل من تنكف تنكفيا وأصله لا تنكسوا
لخفت إحدى التاءين أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعّل من كنى
بكنى تنكفياً أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلاهما من الكفاية (بكنيتي) أي القاسم وهو من باب
عطف المتني على المثنى (ومن رأى في المنام فقد رأى) حقا (فان الشيطان لا يتمثل في صورته)
أي لا يتمثل بصورته وتأتي بما حث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكتفي
ويشفي (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء
تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد أورد المصنف حديث من كذب على
هيناعن جماعة من الصحابة على الزبير وأمس وسلة وأبي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية
القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في
الكثرة وليست موجودة في كل طريق بغيرها وأوجب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع
عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كافي في افادة العلم بهذا (باب كفاية العلم)
والسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال
الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيهقي وغيره في ذكر محمد بن سلام (قال أخبرنا وكيع) أي ابن
الجراح بن مطيع الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثوري وابن
عميرة وحرم في فتح الباري بالاول لشهره وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عميرة لتسميه المؤلف لان
اطلاق الرواية عن متفق الامم يقتضي ان يحمل من أهملت نسبته على من يكون له به خصوصية
من اكثره ونحوه وتعبه العيني بان ابا سعيد الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عميرة
(عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاه ابن مطرف بطائمه مهله
مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبي) بفتح الشين وسكون العين المهملة
واجمه عامر (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المشددة والفتحة والقائه واسمه
وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة
الترقي سنة ثمان وسبعين (قال قلت لعلي) وللاصحيلي زيادة ابن أبي طالب (خل عندكم) أهل
البيت النبوي والميم للتعظيم (كتاب) أي سكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
غيركم من أسرار علم الوحي كما رزعم الشيعة (قال) علي (لا) كتاب عندنا (الا كتاب الله) بالرفع بدل
من المستثنى منه (أو فهم) بالرفع (اعطيه) بصيغة التمجّه وفتح الباء (رجل مسلم) من خوي الكلام
ويذكره من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم

لاعمال الجوارح واخلاص السرائر والتخلف من آفات الاعمال حتى ان عاجم الشيعة كلها رجعت اليه ومشعبته منه قال وعلى هذا

الحديث وأقامه الثلاثة ألقنا
كنا الذي سميها بالمقامد الحسان
فما يلزم الانسان أذلا شئ من
الواجبات والسنن والرغائب
والمختصات والمكروهات عن
أقامه الثلاثة والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم ما المسؤول عنها بأعلم
من السائل) فيه انه ينبغي للعالم
والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم
أن يقول لأعلم وان ذلك لا يتقصه
بل يستدل به على ورعه ووقاره
ووفور علمه وقد بسطت هذا بآلة
وشواهد وما يتعلق به في مقدمة
شرح المهذب المشتملة على أنواع من
التدبير لا يطلب العلم من معرفة
مثلها وادامة النظر فيه والله أعلم
(قوله فأخبرني عن أمارتها) هو بفتح
الهمزة والامارة والامارات
الها وحذفها هي العلامة (قوله
صلى الله عليه وسلم أن تلد الأمة
ربتها) وفي الرواية الاخرى ربهما على
التدكير وفي الاخرى بعلها وقال
يعني السراري ومعنى ربهما وربتها
سيدها ومالكها وسيدها ومالكها
قال الاكثرون من العلماء هو اخبار
عن كثرة السراي وأولادهن فان
ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان
مال الانسان صار الى ولده وقد
يتصرف فيه في الحال تصرف
المالكين اما بصريح آية له بالاذن
واما بما يعلمه بقربة الحال أو عرف
الاستعمال وقيل معناه ان الاماء
يلدن المولود فتكون أمه من جملة
رعيته وهو سيدها وسيدها من رعيته
رعيته وهذا قول ابراهيم الحارثي
وقيل معناه انه تعدد احوال الناس
فيكثير يسع أمهات الاولاد في آخر
الزمان فيكثر ترددها في أيدي

عنه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما يمكن منه قولان المفسر من اذا وافق أصول
الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فلا استثناء متصل قطعا وأما قول الحافظ بن حجر الظاهر
انه منقطع فدفع عنه لو كان من غير الجنس لكان قوله أو فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى
والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف
على قوله كتاب الله قوله (وما) أي الذي (في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة
بقبضة سيفه اما احتياطاً أو استحضاراً او اما لكونه منفرداً بسمع ذلك والنسائي فأخرج كتابا من
قرب سيفه (قال) أبو حنيفة (قلت وما) وفي رواية الكشميني فما وكلاهما للعطف أي أي شئ
(في هذه الصحيفة قال) على رضى الله عنه فيها (العقل) أي حكم العقل وهو الودية لانهم كانوا
يعتقون فيها الأبل ويربطونها بفتنه دار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها
وأسنانها (وقال) بفتح القاف ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص (الاسر ولا يقتل مسلم
بكافر) بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية أي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم
بالكافر وفي رواية الأصيلي والكشميني وان لا يقتل من زيادة أن المصدرية الناصبة وعطفت الجملة
على المفرد لان التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فانظر
مخدوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا
الشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافاً للحنفية ويبدل لهم أن النبي
صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بعامد وقال أنا أكرم من وفي بدمته الحديث رواه الدارقطني لكن
ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف وسلم
قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المذبنة حرم وسلم وأخرج حنيفة
مكتوبة فيها عن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون يتكافون دماهم يسعي بينهم
أدناهم الحديث ولا تجد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان
جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ به قال (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين)
بضم الدال المهجولة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ان
عبد الرحمن النخعي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي
(عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطارد أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى
سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه وللمؤلف في الدييات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا
أبو هريرة (أن خراعة) بضم الخاء المججمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم من الأزد
(قتلوا رجلاً من بني لبيث عام قح مكة بقتيل منهم تسلو) في السيرة ان خراش بن أمية الخراشي قتل
جندب بن الأقرع الهذلي بقتيل في الجاهلية يقال له أخرج وعلى هذا فيكون قوله أن خراش
قتلوا أي واحد منهم فأطلق عليه اسم الحي تجازاً (فأخبر) بضم الهاء تزكسر الموحدة (بأنك
النبي) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الناقاة التي تصلى أن يرحل عليها
(تخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله) عز وجل (حبس) أي منع (عن مكة القتل)
بالقاف المقموحة والمثناة فوقية (أو القيل) بالقاف المكسورة المثناة التحتية الحصوان المشهور
(شك أبو عبد الله) أي البخاري وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبي ذر وابن عباس ولا راحة
قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شيعة واحداً
بصيغة الأمر وللأصيلي وأجعله بصيغة التصب أي أجعلوا اللفظ على الشك القيل بالتمام والقتل

المشترين حتى يشترها ابنتها ولا يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يخص هذا بأمهات الاولاد فإنه تصور في غيرهن

بالقاف وغيره أي غير أبي نعيم من رواه عن الشيباني رقيقا لا بغيره وهو عند الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رقيقا الشيباني وهو حرب بن شداد كما سيأتي أن شاء الله تعالى في الديات بقول الفيدل بالقام من غير شك والمراد بحبس القبل أهل القبل الذين غزوا مكة فنعها الله تعالى منهم كما أشار إليه تعالى في القرآن وهذا تصريح من المصنف بأن الجهم ورعي رواية القبل بالقاف وفي بعض النسخ مما ليس في اليونانية إن الله حبس عن مكة القتل أو القتل كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك القبل أو القتل وفي رواية قال محمد بن أي البخاري وجعلوه أي الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم القبل أو القتل وقال الترمذي كالمكرمانى الفتى بالقاف والكفاف أي سفك الدم على غفلة أي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا أعلمه روى كذلك ولا يعد أن يكون تصحفا ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين الباء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم المؤمنون) رفع بالواو وعطف عليه كذا في رواية أبي ذر وغيره وسلط بفتح السين أي الله رسول الله شعوه والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (الآن) بفتح الهمزة وتخفيف اللام إن الله قد حبس عنها (وانها) ولأبي ذر فانها بالقاف (لم تحلل) بفتح أوله وكسر ثانيته (لا حد قبلي ولا تحلل) بضم اللام وفي رواية الكشمة هي ولم تحل (لا حد بعدي) واستشكلت هذه الرواية فإن لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان وأجيب بأن المعنى لم يحكم الله في الماضي بالتحليل في المستقبل (الآن) بالتخفيف مع الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدره كالسابقة (أحلت لي ساعة من نهار) (الآن) بالتخفيف أيضا (وانها) بالواو والعطف كذلك (ساعة) أي في ساعة (هذه) التي أنكم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله أنها أي مكة واستشكل يكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدأ والخبر المذكور وأجيب بأنه مصدر في الأصل يستوي فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع (لا يحل لي) بضم أوله وبالجملة أي لا يقطع ولا يجوز (شوكها) الالمؤذي كالعصعص والبابس كخيطون المؤذي والسيد الميت (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثانيته المعجم أي لا يقطع (شجرها) ولا تقتط (بالبناء للمفعول) (ساقطتها) أي ما سقط فيها بغفلة مالكة (الآن) أي معرف فليس لأجد ما غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا (من قتل) بضم أوله وكسر ثانيته أي قتل له قتيلا كقبي الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أي أفضلها ما غير الكشميين بخير النسرين واستقاط النظرين وفي نسخة الصغاني من قتل له قتيلا وصحح على قوله قتل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ بن حجر كالحطابى ونعقبه العيني بأنه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماني أي المستحق له بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائد إلى الولي المتهوم من السابق وقال العيني التحقيق إن يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائق والتقدير من أهله قتل فهو بخير النظرين من مبتدأ أو أهله قتل جله من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الأول والضمير في قتل يرجع إلى الأهل المقدر وقوله هو يرجع إلى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين أو عامل وأما مور (أمان يعقل وأمان يقاد) أي يمكن (أهل القتل) من القتل يقال أقتت القاتل بالفتول أي اقتصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أي يؤخذ له القود أو نحو ذلك وهو مبدأ وول الأشكال اذلولو التقدير كان المعنى وأمان يقتل أهل القتل وهو باطل قال الدماميني وأهل يقاد يمكن من القود وهو القتل أي وأمان يمكن أهل القتل من القود فيستقيم المعنى والعلان مبنيا للمفعول وهمز ما ما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مقترحة في الرابعة (بخير رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بشين مجبة وهما متقاربة كقبي ففتح الباري (فقال كسبي) أي الخطبة التي سمعتها منك (يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لأبي الحفاة العراة العالة الرعاة الشاة يتناولون في البنيان) أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيالة الفقير وعال الرجل يعيل عيلة أي

فإن الأمة لتلدوا حرا من غير سيد لها بشبهة أو وولد أرقبا شكاح أو زمانم تباع الأمة في الصوريين بيعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشترها وولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنهم أقوال ضعيفة جدا وفاسدة فتركها وأما بعدها فالصحح في معناه إن البعل هو المالك والسيد فيكون بمعنى زهرا على ما ذكرناه قال أهل اللغة بعل الشيء زهرا مالكة وقال ابن عباس رضي الله عنهم ما والمفسرون في قوله سبحانه وتعالى أتدعون بعلا أي يراون قيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري وهذا أيضا معنى صحح الآن الأول أظهر لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى والله أعلم وأعلم إن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن وقد استدل آسان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل أحداهما على الإباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد أنكر عليهم ما فانه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما أو مذموما فإن تناول الرعاة في البنيان وقت المال وكون حسين امرأته من قيم واحد ليس بجرام بلا شك وإنما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخبر والنشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وإن ترى الحفاة العراة العالة الرعاة الشاة يتناولون في البنيان) أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيالة الفقير وعال الرجل يعيل عيلة أي

اقتصر والزعامة بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بالمد ومعناه أن أهل البادية وأشباهم من أهل الحاضرة والفاقة يسط لهم في الدنيا حتى يتباهون في البيان والله أعلم (قوله قلت مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ثمانية وثلاثون غير ثمانية في كثير من الأصول المحققة لبث زيادة ثمانية المتكلم وكلاهما صحيح وأما مليا بتشديد الهمزة فمعهناه وقناطرو بلا وفي رواه آبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثلثة وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث آبي هريرة بعد هذا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث إذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقيين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم جبريل أنا كم يعلمكم دينكم) فيه أن الأيمان والاسلام والاحسان تسمى ككلماتها وأعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف والآداب واللغات بل هو أصل الاسلام كما حكيناها عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيسهل من فوائده وبما لم نذكره من فوائده إن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل وينتبه

فلان) أي لابي شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا تخفى شوكها ولا بعد شجرها (الا الاذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون المذال وكسر الهمزة المهملة وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستدانة لكونه واقعا بعد النبي (فأما نجعة في يوتونا) للسقف فوق الخشب أو يحفظ بالطين كما ينشق إذا بني به (وقبورنا) نسبه فرج البعد المتخلة بين اللبانات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوحى في الحال أو قبل ذلك أنه ان طلب منه أحد استثنائي منه فاستثنى (الا الاذخر) ولا يصل الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي فرع اليونانية هناك يادوهي قال أبو عبد الله أن البخاري يقال يقاد بالشاف قيل لابي عبد الله أي شيء كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وأمر هذا التفسير عند آبي ذر والاصملي وأبي الوقت وابن عساكر وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام (قال حدثنا سفيان بن عيينة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي الجمعي أحد الأئمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (قال اخبرني) بالافراد (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الواو المتحدة المشددة ابن كامل بن سبيح يفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم السنعاني الانباري بالمهجة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (عن اخيه) همام بن منبه المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (قال سمعت ابا هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد) بالرفع اسم ما الثاني (أكثر) بالنصب خبرها (حدثنا) بالنصب على التمييز (عنه) صلى الله عليه وسلم (منى) وفي رواية آبي ذر أكثر بالرفع صفة أحد كذا أعربه العيني والكرمانى والزركشى وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضى انها عاملة وأحد الشروط مختلف وهو تأخير الخبر واعتقارهم لتقدم الظرف دائما انما هو إذا كان معمولا للخبر لا خبرا أو مانبا أكثر فيحتمل أن يكون حالا من الضمير المستتر في الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمل قال والنسب يظهر أن ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وأن أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره ٥١ (الاما كان من عبد الله ابن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهم ما فإنه كان يكتب (أنا لا اكتب) أي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن منى والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء الزمعة كونه أكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملائمة مع الكتابة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا بنظر الالى المعنى إذ حديثا يقع تمييزا والتمييز كالتحكيم عليه فكانه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي الأحاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم آبي هريرة رضي الله عنه بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الأعيان الله بن عمرو مع أن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن آبي هريرة بأضغاف لأنه سكن مصر وكان الواردون إليها القليل بخلاف آبي هريرة فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فجاءه الموفات شيوخا من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث ثمانمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث (تابعه) أي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معه) هو ابن راشد (عن همام عن آبي هريرة) كما أخرجهما عبد الرزاق عن معمر وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع وأربعين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة أحد الصحابة السبعة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما شئت) أي حين قوى (بالنبي صلى الله عليه وسلم

حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الخدرى واحمد بن عبدة الضبي قالوا حدثنا جاد (٢٠٧) بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة

عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم بعد
الجهنمى عما تكلم به في شأن القدر
أنكرنا ذلك قال فحجبت أنا وحميد
ابن عبد الرحمن الجعفي حجة وساقوا
الحديث بمعنى حديث كهـس
واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان
أحرف وحدثني محمد بن حاتم ثنا
يحيى بن سعيد القطان شاعثمان بن
غياث شاعبد الله بن بريدة عن يحيى
ابن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قال
لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر
وما يقولون فيه واتخص الحديث
كثروا حديثهم عن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة
وقد نقص منه شيئا وحدثني حجاج
ابن الشاعر حدثنا يونس بن محمد
حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن
يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو حديثهم

منه لم يكن من سؤاله غير هائب ولا
منقبض وأنه ينبغي للسائل أن يرفق
في سؤاله والله أعلم (قوله حدثني
محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل
الخدرى واحمد بن عبدة) أما الغبري
فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة
وقد تقدم بيانه وانحفا في أول
مقدمة الكتاب والخدرى اسمه
التفصيل بن حسين وهو شيخ الجيم
وبعدهما ما ذكره وقد تقدم أيضا
بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء
وقد تقدم في النصول بيان عبدة
وعبيدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق
هو مطر بن طهمان أبو رجاء
الخراساني سكن البصرة كان يكتب
المصاحف فقبيل له الوراق (قوله
فحجبتنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها
لغتان فالكسر هو المشروع من
العرب والفتح هو القياس كالضربة
رسمها كذا قاله أهل اللغة (قوله عثمان بن غياث) هو الغياث المعجمة وحجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي


ووجه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام (قال اتوني بكتاب) أي بادوات الكتاب
كذلك واقوال القلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما شرح به في
رواية مسلم (اكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي أمر من يكتب
لكم (كتابا) فيه النص على الأئمة بعدى أو أي من فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على
الطرفية وفضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بخذف النون بدلالة من جواب الامر (قال عمر) بن
الخطاب رضى الله عنه لمن حضره من الصحابة (إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع) والحال
(عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أي كافيًا فلان كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه
في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في التوفى للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلاح
للمرئفة الصارفة الامر عن الايجاب الى التسبب والافساح كان يسوغ لعمر رضى الله عنه
الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن في تركه عليه الصلاة والسلام الانتكاز
على عمر رضى الله عنه دليل على استصوابه فكان توقف عمر صوابا بالاسماء والقرآن فيه تبيين لكل
شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك قتالت طائفة بل كتب
لسانهم امتثال أمره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثناة (الغط) بفتح ياء اللام والغين المعجمة
أي الصوت والجلية بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بقاء
الغطف وفي أخرى وقال يواؤه (فومواعني) أي عن جهتي (ولا ينبغي عندى التنارع) بالضم
فعل نبي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عند ما حدث بهذا الحديث وهو (يقول
إن الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ما كنهتم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزية)
بالنصب على التوكيد (ما حال) أي الذي حيز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد
كان معرفة من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على أنه يعجز أن يكون صلى الله عليه وسلم كان
ظهوره حين هم بالكتاب أنه مصلحة ثم ظهر له أو أوحى اليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم
يرك عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف بخالفه من خالف وقد عاش بعد
ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقده
المؤلف الباب له وكذا من حديث علي وقصة أي شاء الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبي
سعيد الخدرى المروي في مسلم مر فوما لا تكتبوا عني شأ غير القرآن وأجيب بان النهي خاص
بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو الاذن ناسخ للنهي عند الامن من
الالتباس والنهي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن آمن منه
ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا
حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب
الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثرت تدوين ثم التصنف وحصل بذلك خبر
كثير ولله الحمد والمنة (باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين أي الوعظ وفي بعض النسخ
والعظة (بالل) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث
أوست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن
عمر) بفتح الميم وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند) بنت
المرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة والكسبية عن امرأة بدلها (عن أم سلمة) هند
وقيل ردة أم المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وورثت عن النبي صلى الله
عليه وسلم علما كثيرا الهامى البخارى أربعة أحاديث ويؤقت سنة تسع وخمسين رضى الله عنها
(وعمر) بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمر

رسمها كذا قاله أهل اللغة (قوله عثمان بن غياث) هو الغياث المعجمة وحجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٢٠٨) جميعا عن ابن عميرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارز الناس فأناه رجل فقال يا رسول الله ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسوله وتؤمن بالبعث الآخر وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الجليل بن يوسف الوالي الظالم المعروف واقترافه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى بن عميرة وهو أبو يعلى بن إبراهيم في الطريق الأخرى وقد تقدم بيانه وبان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجاهدهما أبي شيبة إبراهيم وأخيهما القاسم وان اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم وفي هذا الاسناد أبو حيان عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله الجعفي فأبو حيان بالمنان تحت واسمه يحيى ابن سعيد بن حيان التيمي نيم الرباب الكوفي وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) أي ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الأرض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الحميم ولما برزوا لجلوت (قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الهمزة واختلاف في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث فقبل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء

ابن عميرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارز الناس فأناه رجل فقال يا رسول الله ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسوله وتؤمن بالبعث الآخر وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الجليل بن يوسف الوالي الظالم المعروف واقترافه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى بن عميرة وهو أبو يعلى بن إبراهيم في الطريق الأخرى وقد تقدم بيانه وبان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجاهدهما أبي شيبة إبراهيم وأخيهما القاسم وان اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم وفي هذا الاسناد أبو حيان عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله الجعفي فأبو حيان بالمنان تحت واسمه يحيى ابن سعيد بن حيان التيمي نيم الرباب الكوفي وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) أي ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الأرض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الحميم ولما برزوا لجلوت (قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الهمزة واختلاف في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث فقبل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء

اللقاء عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء





ولا يدري الانسان عماذا يحتم له وأما وصف البعث بالآخرة فبالباطن هو بالغة في البيان والايضاح وذلك لسادة الالهة قام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجهم من القبر للخصر بعث من الارض فبعث بالآخرة ليتميز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة الى آخره) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحصل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لادخالها في الاسلام فانهم التمكن دخلت في العبادة وعلى هذا التمام اقتصر على هذه الثلاث لتكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقى ملحق بها وبمحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزنيته كقوله تعالى وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائرهم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشرك به) فالتما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أو نائبين عنهم انما شركا فمقتضى هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تنبيد الصلاة بالمكتوبة فللقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة

السبب على السبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مفعولة أي قد رأيت ذلك فأخبروني (اليتكم) أي ثابنت ليلتكم أو خبر ليلتكم (هذه) هل تدررون ما يحدث بعد هذان الامور العجيبة وناهى رأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محمل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لا خبروني (فان رأيت) والاصلي فان على رأس (مائة سنة منها) أي من تلك الليلة (لا يتي من هو على ظهر الارض احد) ممن تزوره أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث بجزيرة العرب المنسقة على الجاز وتهمامة وتجد فهو على حد قوله تعالى أو ينزوا من الارض أي بعض الارض التي صدرت الخبايا فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يدفع قول من استدلل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فقوله أحد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة وإذا احتل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين الشطرنجى وقال النوروى المراد ان كل من كان تلك اللدلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواقل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد بولده بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال (حدثنا آدم) أي ابن أبي اسام (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النحاس فقيه الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة وقل خمس عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس) رضى الله عنهم انه (قال) بت بكسر الموحدة من البيوترة (في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث) الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي أخت أمه لبانية الكبرى بنت الحارث ولبانية هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة وتوفيت بميمونة رضى الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخارى سبعة أحاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندا في ليلتها) المختصة بهم بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) منه (الى منزله) الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين والظاهر في صلى هي التي تدخل بين المنزل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلواته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكن بعد الكون عندها (فصلى) عليه الصلاة والسلام عقب دخوله (اربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين المعجمة وفتح اللام ونشدت المائة التحية تصغير شقته ومراعاة ابن عباس وقوله نام استهفاهم حذف همزة لقرينة المقام أو اخبار منه عليه الصلاة والسلام نومه (أو) قال (كلمة تشبهها) أي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوى وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فقامت عن يساره) بفتح الياء وكسر هاء شوهاء الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الاء الا هذه وحكى التشديد لسبب لغة فيه عن ابن عباس (بفتح عن عبيد) وفي رواية ابن عباس (خمس ركعات) وفي القس كصله من غير رقم عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة والسلام (حتى) أي الى ان (سمعت غلظته) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استيقاظه وفي العباب وغلظ النائم والخنوق تخيرهما (أو غلظته) بفتح الناء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوى وهو معنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) ولم يوضا لان من خصائصه ان نومه مستطعم بالانقباض وضوءه لان عينه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحيث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادى الى ان طلعت الشمس لان

وتصوم رمضان قال يارسول الله ما
الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من
السائل ولكنه سأل عن
أشراطها إذا ولدت الأمة ربيها فذلك
من أشراطها وإذا كانت الحفصة
العرة رؤس الناس فذلك من
أشراطها وإذا تطاول رعاء الهم
صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن
الله وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي
المقدرة فقيل احتراز من الزكاة
المعجلة قبل حلول فأنها زكاة وليست
مفروضة وقيل احتراز بين الصلاة
والزكاة في التقييم لكرهه تكرير
اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون
تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز
عن صدقة التطوع فأنها زكاة لغوية
وأما معنى إقامة الصلاة فقيل فيه
قولان أحدهما أنه أدامتها والحافظة
عليها والثاني اتساعها على وجهها
قال أبو علي الفارسي والأول أشبه
قلت وقد ثبت في الصحيح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا
في الصلوة فإن تسوية الصف من
إقامة الصلاة معناها والله أعلم من
إقامتها الأمور بها في قوله تعالى
وأقيموا الصلاة وهذا يرجح القول
الثاني والله أعلم (وأما قوله صلى الله
عليه وسلم وتصوم رمضان) ففيه
جدة لمذهب الجاهل وهو اختار
الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان
من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه
وسأقن المستله في كتاب الصيام أن
شاء الله تعالى موضحة بدلائلها
وشواهدا والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم سأحدثك عن أشراطها)
هي بفتح الهزرة واحدا شرط بفتح
السين والراء والأشراط العلامات
وقيل بفتح ما ثم أو قيل صغارا مورها
قبل تمامها وكلمة مستقارب (قوله
صلى الله عليه وسلم وإذا تطاول رعاء الهم)

(٢١٠) الاحسان قال أن تعبد الله كما
التعبير والشمس انما يدرك بالعين لا بالقلب وبأن تمام البحث في ذلك في ذكرهم جده عليه الصلاة
والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أوجب باحتمال أن يطلق العرعري
الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم أو حوار نقاب ابن عباس لاجواله على
الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتغيب بأن المتكلم بالكلمة
الواحدة لا يسمى ساهرا وبأن صنيع ابن عباس يسمى بهم الا سهر الا ان السهر لا يكون الا عن تحت
وأوجب بأن حقيقة السهر التحذير بالدليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعبد وكما يطلق
السهر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سهر القوم الخمر اذا سهر به هاللا وأجاب الحافظان
بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند
المؤلف بلهظت في بيت ميمونة فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة قال وهذا
أولى من غير تعسف ولا رجحان لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالنظر
وتعقبه العيني بان من يعقد بانما ترجع موضعه فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في
باب آخر بطريق أخرى والألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب مستفادة من ذلك
الحديث الموضوع في الباب الآخر قال وأبعد من هذا أنه على ما قاله بقوله لان تفسير الحديث
بالحديث أولى من الخوض فيه بالنظر لان هو لا مفسر والحديث هتابل ذكر ومطابقة الترجمة
بالتقارب (باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب الاصيلي وبالسندي المؤلف قال (حدثنا
العزير بن عبد الله) أي الأروسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) هو ابن أنس امام الأئمة
(عن ابن شهاب) الزهري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال
ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة) أي الحديث كافي البيوع وهو حكاية كلام الناس والاتقال
أكثر زاد المصنف في رواية في الزعامة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحداث
(ولولا آياتنا) موجودتان (في كتاب الله) تعالى (ما) أي ما (حدثت حديثا) قال الامير (م)
يتلو أبو هريرة (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) روى
بالمضارع في قوله ويتلو استحضار الصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكافرين لولا
حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده من ذكر
سبب الكثرة بقوله (ان اخواننا) جمع أخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة فغرض
الاتفات وعدل عن الأفراد الى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على
جعله جملة استثنائية كالتعليل للاكثر خارجا جوابا للسؤال عنه والمراد أخوة الاسلام (من
المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاث وحكى
ضم أوله من الرباعي وهو شاذ (الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التسامح لانه
كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاهدة وسميت السوق لقبام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا
من الانصار) الأوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم
(وان أباهريرة) عدل عن قوله وان لقصد الاتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشبع بطنه) كذا للاصيلي نحو حدة في أوله وفي رواية الأربعة باللام وكلاهما للتعليل أي لاجل
بشبع بطنه وهو يكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان لانه
لما أشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساکر في نسخة لبشبع بطنه باللام كى وبشبع بصورة المضارع
المنصوب والمعنى انه كان يلزم فأنعابا لقوت لا يجبر ولا يزرع (ويحضر ما لا يحضرون) من أحوال
النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ ما لا يحفظون) من أقواله لأنه يشهد
ما لا يسمعون (وبه قال) (حدثنا احمد بن ابي بكر) زاذني رواية عن أبي ذر وان عساکر والاصيلي
صلى الله عليه وسلم وإذا تطاول رعاء الهم)

(أبو)

ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رددوا على الرجل فاحذوا البردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابو حيان التميمي بهذا الاسناد مثله غير ان في روايته اذا ولدت الامة بعلمها يعني السراري

وقيل اولاد الصان خاصة واقصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسحال اولاد المعزى قال فاذا جمعت بينهما قلت بهما وبهم ايضا وقيل ان الهم يختص باولاد المعز واليه أشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز وامس كل ما استهم عن الكلام ومنه البهجة ووقع في رواية الخزازي رعا الابل الهم بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورواه برفع الهم وجرها من رفع جعله صفة للرعا أي انهم سود وقيل لاشئ الهم وقال الخطابي هو جمع بهم وهو الجهول الذي لا يعرف ومنه الهم الامر ومن جر الهم جعله صفة للابل أي السود رعا الهم والله أعلم قوله يعني السراري هو تشديد الباء ويجوز تخفيفها الغتان مع وقتان الواحدة مرة بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية

(الموصف) وهو كنية أحمد وهو أشهر بها وسقطت في رواية أبي ذر والاصيلي واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زبارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مفتي المدينة مع امامها مالك بن أنس المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (عن ابن أبي ذئب) بكسر الميم وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك الآن مالكاً شديداً شديداً للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخسين ومائة (عن سعيد) أي ابن أبي سعيد (المقبري) بفتح الميم ومنه الموحدة المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قلت لرسول الله) وفي رواية ابن عساکر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انما سمع منك حديثاً كثيراً) صفة لقوله حديثنا لانه اسم من تناول القليل والكثير (ان شاء) صفة ثانية لحديثنا والتسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمذكور والسم وزواله عن الحافظة فقط ويفرق بينهما وبين الخطأ بأن السهو ما يتبته صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطأ (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة في رواية فقال (ابسط رداءك فسطته) أي لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته والافلح من عطف الخبر على الانشاء وهو محتاب فيه (قال غفر) عليه الصلاة والسلام (بيده) من قبض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه وروي به في رداءه ومثل بذلك في عالم الحس (تم قال) عليه الصلاة والسلام لابي هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم مع اللضاد وفتحها وهي رواية أبي ذر لان الفتح أخف الحركات وكسر هالان الساكن اذا حرك بالكسر وفتح الادغام فيصير اضمه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف في بعض طرقه ان بسط أحدكم ثوبه حتى أفضى مقالتي هذه ثم يجتمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحده أي نعيم التصريح بهذه المقالة المهمة في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاه في الفرع للعموي والمستعمل ضم بغيرها قال أبو هريرة (ضمته فانسيت شيئا بعده) أي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مطلق عن الاضافة مبيى على الضم وتشكيباً بعد النفي ظاهر العموم في عدم التسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان الشك في سياق النفي يدل عليه ولكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسبت شيئا سمعته منه وعنده سلم من رواية يونس فانسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم التسيان بالحديث وأخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسبت من مقالته تلك شيئاً فإنه يفهم تخصيص عدم التسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أبا هريرة به على كثرة تحفظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالتالي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا أقره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث وقع صلى الله عليه وسلم من أبي هريرة التسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال (وبه قال) حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في أول كتاب العلم (قال اخبرنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار المدني النبي المتوفى ستينين وابن أبي فديك يرويه عن ابن أبي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة (هذا) أي بهذا الحديث (أوقال) وفي رواية الكشميهني وقال (عرف بيده فيه) بالافراد مع زيادة فيه

التحفظ لولا ما خوذ من السر وهو النكاح قال الأزهرى السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم يقول السر السرور

عليه وسلم سلوني بها بوء ان يالوه
فخبره رجل فجلس عند ركبته
فقال يا رسول الله ما الاسلام قال
لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتؤصوم رمضان قال
صدقت قال يا رسول الله ما الايمان
قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن
بما قدره قال صدقت قال يا رسول
الله ما الاحسان قال ان تحنى الله
كأنك تراه فانك الاتك تراه فانه
يرالك قال صدقت قال يا رسول الله
مى تقوم الساعة قال ما المسؤول
عنها با علم من السائل وسأحدثك
عن اشراطها اذا رأيت المرأة تلد
رهباً فذلك من اشراطها اذا رأيت
الخطاة العسرة الصم اليكم ملوك
الارض فذلك من اشراطها واذا
رأيت رعاء المهن يتطاولون في البنيان
فذلك من اشراطها في خمس من
الغيب لا يعلمهن الا الله عز وجل
ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة

والغيب للشوب والمسمى وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو
الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبى عليه فيما سبق ليس فيه الا العرف وبه استوضح الخائف
ابن حجر على ان يحذف تحذف مع ما استشهد به بما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي قتيبة حيث
قال فغرف وتعقبه العيني بأن ما قاله لا يكون دليلاً لما ادعا من التحذف ولو كان كذلك لثابت
عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم يبق عليه أن لا يكون تفصيلاً
انتهى لكن في طلب الدليل على كونه تحديفاً فافهم وهذا المدكور من قوله حدثنا ابراهيم بن
المنذرى الى آخره فغرف أو يحذف بيده فيه سابق في رواية أي ذرو الاصيلي والمستقلى وابن عساكر
وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أي اويس) قال حدثني بالتحديد للاصيلي حدثنا (أخي) عبد
الحديد بن أي اويس (عن ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا (عن سعيد المقبري) بضم
الموحدة (عن ابي هريرة) رضى الله عنه انه (قال حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في
رواية الكشي يني من بدل عن وهي أصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم والواصف
(وعاين) بكسر الواو والمدنية وعاء وهو من باب ذكر الحمل واردة الخال أي نوعين من العلم (فاما
احدهما) أي أحدهما في الروايات من نوعي العلم (فبينته) بتوحيده مفتوحة ومثنتين بعد حسانته
فوقية ودخلته الفاء لتضمه معنى الشرط أي نشرته زاد الاصيلي فبينته في الناس (واما) الوفاء
(الاخر فلو بينته) أي نشرته في الناس (قطع) وفي رواية تقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة
مرفوعا لكونه باب عن الفاعل وكفى به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي
الوقت وأبي ذر والمستقلى قال أبو عبد الله أي البخاري البلعوم مجرى الطعام أي في الحلق وفجر
المري قاله القاسمي والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا
والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الأول
ما حفظه من الاحاديث وبالشأن ما كتبه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول
عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي أعياله من سفهاة قريش وقد كان أبو هريرة يقول
لو شئت ان اسمي بسم باسمائهم أو المراد الاحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم
وذمهم وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقولنا عزوبة
من رأس الستين وامارة الصبيان بشير الى خلافة يزيد معاوية لانها كانت ستة وستين من
الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة فقاتلها بسنة وسباني ذلك مع مزبده في كتاب السنن
ان شا الله تعالى أو المراد به علم الاسرار المصون عن الاعيان المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان
والمشاهدات والاتقان التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
والوقوف عند ما حده وهذا لا ينظر به الا الغوامس في بحر المجاهدات ولا يبعد عنه الا المصنفون
بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع أبو هريرة
كتمانته مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشأن الذي هو باب قرينة العمل
وأبضا فانه نفي شبه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكتم
مستوره فيما أعلم من أين علم ان الذي كتمه هو هذا فن ادعى ذلك فعله البيان فقد ظهر ان
الاستدلال بذلك لطريق التوهم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ انهم يعرفون
بأدلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ما كتب الله
بهدي الى سواء السبيل ﴿ هذا (باب الانصت) بكسر الهمزة أي السكوت والاستماع (العلم)
أي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قال حدثنا شعبان)
أي ابن الحجاج (قال اخبرني) بالتوحيد (علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء الضمعي الكوفي

فتقبل لها سرية لانها سرور وما لكها
قال الازهرى وهذا القول أحسن
والاول أكثر (قوله عن عمارة)
وهو ابن القعقاع فعامة بالضم
والقعقاع شبح القاف الاولي وقوله
وهو ابن القعقاع قد قدمنا بيان فائدة
في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في
الرواية نسبة فأراد بيانه بحيث لا يزيد
في الرواية على ما سمع والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم سلوني) هذا ليس
بمخالف للنهي عن سؤاله فان هذا
المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو
موافق لقول الله تعالى فاستأجروا أهل
الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم
واذا رأيت الخفاة العرة الصم اليكم
ملوك الارض فذلك من اشراطها)
المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم اليكم عنى أي لما لم يتفقهوا بجموعهم هذه فكأنهم عندهم هاهنا

ورتل الفيت ونعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باي (٢١٣) أرض توفى الى آخر السورة ثم قام الرجل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رده
على فالتس فلم يجده فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا **حدثنا**
قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف
ابن عبد الله الثقفى عن مالك بن أنس
فيما قرئ عليه عن أبي سهل عن أبيه
أنه سمع طلحة بن عبد الله يقول جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أهل نجد نأثر الرأس نسمع
دوى صوته ولا نقفه ما يقول حتى
دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأذا هو يسأل عن الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن
صلوات في اليوم والليلة

هو الصحيح في معنى الحديث والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا **ضبطناه**
على وجهين أحدهما تعلموا اشخ التاء
والعين وتشديد اللام أى تتعلموا
والثانى تعلموا باسكان العين وهما
صحيحان والله أعلم

باب بيان الصلوات التي هي أحد
أركان الاسلام

فيه تسمية بن سعيد الثقفى اختلف
فيه فقيل تسمية اسمه وقيل بل هو
لقب وأمه على قاله أبو عبد الله بن
منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى
وأما قوله الثقفى فهو ومولاهم قيل
ان جده جمه الا كان مولى الخليل بن
يوسف الثقفى وفيه أبو سهل عن
أبيه اسم أبي سهل نافع بن مالك بن
أبي عامر الاصبجى ونافع عم مالك بن
أنس الامام وهو تابعي مع أنس بن
مالك (قوله رجل من أهل نجد نأثر
الرأس) هو رفع نأثر صفة رجل
وقيل يجوز ناضبه على الحال ومعنى
نأثر الرأس قائم شعره منتفسه

التوفى سنة عشر بن ومائة (عن ابي زرعة) **هرم** بفتح الهاء وكسر الراء ذى رواية أى ذرو الاصيلي
ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله الجبلي وهو جد ابي زرعة الراوى عنه هنا ليه وكان يبيع
للمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة (ان
التي صلى الله عليه وسلم قاله) وعند المؤلف في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير
(في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وعند جرة العقبة واجتماع الناس للمرمى وغيره (استنصت الناس)
استفعل من الأنصت ومعناه طلب السكوت وقد أنكر بعضهم لفظه لمن قوله قال له في حجة
الوداع معللا بأن جرير السلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذرى لتبوتها
في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه أسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلما لحجة
الوداع وحديثه فلا خلل في الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا)
أى لا تهربوا (بعدي) أى بعده وقتي هذا أو بعد موتي (كفاراً) نصب خبر لا ترجعوا والمفسر بلا
تصيرا (بضرب بعضكم بعضاً بعض) مستعملين اذ ليسوا بضرب بالرفع على الاستئناف بياناً لقوله
لا ترجعوا أو بالأمن ضمير ترجعوا أى لا ترجعوا بعدى كفاراً حال ضرب بعضكم بعضاً بعض
أو صفة أى لا ترجعوا بعدى كفاراً متصفين بهذه الصفة الصحيحة أى ضرب بعضكم وجوز أن مالك
وأبو البقاء جزم البناء بتقدير شرط أى فإن ترجعوا بضرب بعضكم بعضاً والمعنى لا تشبهوا بالكفار
في قول بعضهم بعضاً أى في تمام البحث ان شاء الله تعالى في النبي أعادنا الله تعالى منها **هذا** (باب
ما يستحب) أى الذى يستحب (للعالم اذا سئل اى الناس) أى أى شخص من أشخاص الناس
اعلم من غيره (في كل) أى فهو بكل (العلم الى الله) وحديثه فاذا شرطية والقام في جوابه والجملة
بيان ما يستحب أو اذا ظرف للمستحب والفاء تفسيرية على ان بكل في تقدير المصدر بتقدير ان أى
ما يستحب وقت السؤال هو الوجود الى الله تعالى وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن
محمد) هو الجعفي السندى بفتح النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) وفي رواية ابن
عسا كرا خبرنا (عمرو) بفتح العين وهو ابن دينار (قال أخبرني) بالتحديد (سعيد بن جبير) ضم
الميم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ان نوحاً) بفتح النون وسكون الواو
آخره فاستصوب اسم ان منصرفاً في الفصحى بطن من العرب ولئن سلمنا بحجته فنصرف أيضاً
لكون وسطه كمنوح ولوط وامم أى نوح فضالة بفتحين القاص (البكالى) بكسر الموحدة
وتحريكها وتختف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين
والصواب التخفيف نسبة الى بنى بكال بطن من جبروه ونصب نعمت النوف وكان تابعياً للمنا ماما
لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (يرغم أن) بفتح الهمزة فعول يرغم أى
يقول ان (موسى) صاحب الخضر (ليس موسى بن اسرائيل) المرسل لهم والباء رائدة للتوكيد
حدثت في رواية الاربعة وأضيف لبنى اسرائيل مع العليسة لانه ذكر ان أول واحد من الامة
المسمية به ثم أضيف اليه (اعناه موسى آخر) بقول موسى لكونه نكرة فانصرف لرواى عليه
وفي رواية تركه التنوين قال الحافظ بن حجر كذا في روايتنا غير تنوين فيها وهو علم على شخص
معين فالواو انه موسى بن يسا بكسر الميم وسكون المناة التميمية وبالسين المجمة (فقال) ابن عباس
(كذب عدو الله) نوح خرج منه مخزوم الزجر والتحذير لا القدح في نوح لان ابن عباس قال ذلك
في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً وتكذيبه لكونه قال غير الواقع
ولا يلزم منه تعمد (حدثنا) وفي رواية أبوى ذرو الوقت حدثني (ابن بن كعب) الصحابى رضى الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه
وقوله نسمع دوى صوته ولا نقفه ما يقول روى نسمع وثقته بالنون المفتوحة فيها وروى بالياء المنانة من تحت المضمومة فيها والاول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
فقال هل على غيرها قال لا الا ان
تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
والله لا أزيد على هذا ولا أتقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفعل ان صدق

هو الا شهر الاكثر الاعرف وأما
دوى صوته فهو بعده في الهوا
ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو يفتح
الدال وكسر الراء وتشديد الباء هذا
هو المشهور وحكي صاحب المطالع
فيه ضم الدال أيضا (قوله هل على
غيرها قال لا الا ان تطوع) المشهور
فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام
احدى التاءين في الطاء وقال الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى
هو محتمل للتشديد والتخفيف على
الحذف قال أصحابنا وغيرهم من
العلماء قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان تطوع استثناء منتقطع ومعناه
لكن يستحب لك ان تطوع وجعله
بعض العلماء استثناء متصلا
واستدلوا به على ان من شرع في
صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه
اتمامه ومذهبا أنه يستحب الاتمام
ولا يجب والله أعلم (قوله فادبر
الرجل وهو يقول والله لا أزيد على
هذا ولا أتقص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفعل ان صدق)
قل هذا الصلاح راجع الى قوله
لا أتقص خاصة والظاهر انه عائد الى
المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص
كان مقفلا لانفاى بما عليه ومن أتى
بما عليه فهو مقفول وليس في هذا أنه
ان أتى بزيادة لا يكون منحلان هذا
مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفعل
بالواجب فلا ينسحب بالواجب
والمندوب أولى فان قيل كيف قال
لا أزيد على هذا وليس في هذا الحديث جمع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب انه جاء

(خطيبا بنى اسرائيل فاستأجر من الناس اعلم) أى منهم على حد الله أكبر أى من كل شئ (فقال أأعلم)
الناس أى بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان
أحد أعلم منك فقال لافانه انما نتي هناك علمه وهما على البت (فكتب الله عليه آية) بسكون الهمزة
للتعليل (لم يرد العلم اليه) فكان يقول نحو الله أعلم وفي رواية أخرى ذر عن الكشيبي الى الله
ويرد يضم الدال اتباعا لابقها وفتحها الخفة وبكسر هاء على الاصل في الساكن اذا حركت وحركت
الفتحة أيضا والعيب من الله محمول على ما يليق به فيجعل على انه لم يرض قوله شرعا فان العيب الذي
هو معنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى (فأوحى الله) تعالى (اليه ان عبدا) بفتح الهاء
أى بأن وفي فرع اليونانية بكسر هاء على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر (من عبادة)
كائنا (بجمع البحرين) أى ملتي بحرى فارس والروم من جهة الشرق أو بافر يقية أو لحين
(هو أعلم منك) أى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الا ترى ان شاء الله تعالى الى على علم من
علم الله عليه لا تعلمه أنت وانت على علم ملك لا أعلمه ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر بما
اخص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت
شريعته ومحاطون بحكمه بنوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من
أنبياء بنى اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس نبي بل ولي فالتالي أفضل من الولي وهو
أمر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع
الخضر امتعا للموسى ليعتبر بوقوع عند الناس انه عرض في نفس موسى عليه السلام أن أحد
لم يؤت من العلم ما أوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادة من آتته من العلم
أوتك (قال رب) بمذوق أداة النداء أو بالمتكلم تحقيفا جتزايا بكسرة وفي بعض الاصول ارب
(وكيف لي به) أى كيف السبيل الى نقائه (فقبله اجل) بالجرم على الامر (حوتاً) أى هكئة
كائنة (في مكمل) بكسر الميم وفتح المنقاة فوقية شبه الزنبل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب
(فاذا فقدته) بفتح القاف أى الحوت (فهو تم) بفتح المثناة ظرف بمعنى هناك أى العبد الاعظم ملك
هناك (فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف اليه
والعلمية (ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية أخرى ذر وانطلق
معه فتاه نصرح بالعبية للتاكيد والافعال احبة مستفادة من قوله بفتاه (وحلا حوتاً في مكمل)
كأوقع الامر به وقد قيل كانت هكئة مملوحة وقيل شق هكئة (حتى كانا عند الصخرة) التي عند
ساحل البحر الموعود ببقاء الخضر عنده (وضعا رؤسهما واناما) وفي رواية الأربعة فناما بالسهة
وكلاهما للعطف على وضعا (فانزل الحوت) الميت المملوح (من المكمل) لانه أصابه من ما بين
الحياة الكائنة في أصل الصخرة شئ اذا صاحبهام قضية للحياة كما عند المؤلف في رواية (فأخذ
سنبله) أى طريقه (في البحر ربنا) أى مسلكا كما في سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية
الماء فصارع عليه مثل الطاق (وكان) أحياء الحوت المملوح وامسك البحر بالماء حتى صار مسلكا
(لموسى وفتاه) بفتح الفاء على الظرف (ليلهما) بالجرم على الاضافة (ويومهما)
بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجرم عطفاً على ليلتهما مار الوجه الاقول هو الذي في فرع اليونانية وفي
مسلم كالمؤات في التفسير بقية يومهما ما وليتهما وهو الصواب لقوله (فلما أصبح) اذا يقال أصبح
الا عن ليل (قال موسى لفتاه آتانا غدا) بفتح العين مع المد وهو الطعام يؤكل أو ل النهار (فأخذ
لقينا من سدرنا هذا نصبا) أى تعبوا والاشارة لسرا بقية والذي يليها ويردل عليه قوله (ولم يجد موسى)
عليه السلام (موسى) وفي نسخة شياً (من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به) فألقى عليه الخوخ
والنصب (فقال) وفي رواية الاصيلي قال (له فتاه ارايت) أى أخبرتني ما دهاني (أذوتنا الى الصخرة)

فأدى نسبت الخوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت زادا في رواية ابن عساكر وما أنسانيه أي
وما أنساني ذكره الا الشيطان وانما نسبة للشيطان هضم بالنسبة (قال موسى ذلك) أي أمر
الخوت (ما كان يخفي) هو الذي كان يطلب لانه سلامة وجدان المطلوب وحذف العائد (فارتدا
على آرائهما) أي فرجعنا في الطريق الذي جآ فيه بقصان (قصصا) أي يتبعان آرائهما اتباعا
فلم آتيا الى الصحرة) وفي نسخة انتبيا (اذا رجلا) مبتدأ وسوغ تخصيصه بالصفة وهي قوله
(سبحي) أي مغطى كله (بنوب) والخبر محذوف أي نامر (أو قال نسجي بنوبه) شك من الراوي
(فلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر واني) بهمزة وثوب من مددة مفتوحة حتى أي كيف (بارضك
السلام) وهو غير معروف بها ولكنها كانت دار كفر وكانت تحببتهم غيره وعندك في التفسير وهل
بارضى من سلام (فقال) وفي رواية الاصيل قال (اناموسى فقال) له الخضر أنت (موسى بنى
اسرائيل) فهو خبر مبتدأ محذوف (قال نعم) اناموسى بنى اسرائيل فهو قول القول ناب عن
الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر
لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (قال هل أتبعك على ان تعلمني مما علمت) أي من
الذي علمك الله علما (رشدا) ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يعلم من غيره ما لم يكن شرطا
في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم من أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين
وفرعه لا مطلقا وقدر اعي في ذلك غاية التواضع والادب فاستجمل نفسه واستأذن أن يكون تابعا
لرسول الله أن يرشده ويمن عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن
موسى مر سلا الى الخضر فقد يودهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليأتنا (قال انك ان تستطيع
مع صبرا) فاني أقفل امور اظاها هاننا كبريا بانها لم تحط به (اناموسى انى على علم من علم الله علمه)
جاء من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما مايا المفعول والثاني الضمير الرجوع الى العلم صفة العلم
لانها انتروا على علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن
الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونانية علمك الله سبحانه الضمير الرجوع الى العلم
(لا أعلم) صفة أخرى وهذا الابد من تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا يغنى له الكلف
عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا يدمنه كالايجنى (قال استجدينى ان شاء الله صابرا) معك
غير منكرا عليك واتصاف صابرا مفعول ثان استجدينى وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا
عصى للامرأ) عطف على صابرا أي استجدينى صابرا وغير عاص قال القاضي وتعلق الوعد
بالمبينة اما التهنين واما العلم بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على
الساحل حال كونهما (يشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلوا من اى
موسى والخضر ووشع كلوا أصحاب السفينة (ان) أي لان (يحملوهما) أي لاجل جاهلهم اباهما
اعرف الخضر فيهما (ابوهما) أي الخضر وموسى (بغير قول) بفتح النون أي بغير اجرة ولم يذكر وشع
معهما كافي قوله فانطلقا يشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب
معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع
لكن في رواية بشرع اليونانية كهي فعرف الخضر حملوهما بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه
معهما في السفينة (لجاءه صقور) يضم أوله وحكى ابن رشيون في كتاب الغرائب قصه قيل وسمى به
لانهم عصى وقوله الاميرى وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فقترقرة) بالنصب على
المصدر (أو فترتين) عطف عليه (في البحر) فقال الخضر يا موسى ما نهض على وعلمك من علم الله
أي من معلومه (الا كقتره هذا الصقور في البحر) وعند المؤلف أيضا ما على وعلمك في جنب علم
الله تعالى الا كما أخذ هذا الصقور عنقار من هذا البحر أي في جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن

فأدى نسبت الخوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت زادا في رواية ابن عساكر وما أنسانيه أي
وما أنساني ذكره الا الشيطان وانما نسبة للشيطان هضم بالنسبة (قال موسى ذلك) أي أمر
الخوت (ما كان يخفي) هو الذي كان يطلب لانه سلامة وجدان المطلوب وحذف العائد (فارتدا
على آرائهما) أي فرجعنا في الطريق الذي جآ فيه بقصان (قصصا) أي يتبعان آرائهما اتباعا
فلم آتيا الى الصحرة) وفي نسخة انتبيا (اذا رجلا) مبتدأ وسوغ تخصيصه بالصفة وهي قوله
(سبحي) أي مغطى كله (بنوب) والخبر محذوف أي نامر (أو قال نسجي بنوبه) شك من الراوي
(فلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر واني) بهمزة وثوب من مددة مفتوحة حتى أي كيف (بارضك
السلام) وهو غير معروف بها ولكنها كانت دار كفر وكانت تحببتهم غيره وعندك في التفسير وهل
بارضى من سلام (فقال) وفي رواية الاصيل قال (اناموسى فقال) له الخضر أنت (موسى بنى
اسرائيل) فهو خبر مبتدأ محذوف (قال نعم) اناموسى بنى اسرائيل فهو قول القول ناب عن
الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر
لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (قال هل أتبعك على ان تعلمني مما علمت) أي من
الذي علمك الله علما (رشدا) ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يعلم من غيره ما لم يكن شرطا
في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم من أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين
وفرعه لا مطلقا وقدر اعي في ذلك غاية التواضع والادب فاستجمل نفسه واستأذن أن يكون تابعا
لرسول الله أن يرشده ويمن عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن
موسى مر سلا الى الخضر فقد يودهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليأتنا (قال انك ان تستطيع
مع صبرا) فاني أقفل امور اظاها هاننا كبريا بانها لم تحط به (اناموسى انى على علم من علم الله علمه)
جاء من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما مايا المفعول والثاني الضمير الرجوع الى العلم صفة العلم
لانها انتروا على علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن
الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونانية علمك الله سبحانه الضمير الرجوع الى العلم
(لا أعلم) صفة أخرى وهذا الابد من تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا يغنى له الكلف
عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا يدمنه كالايجنى (قال استجدينى ان شاء الله صابرا) معك
غير منكرا عليك واتصاف صابرا مفعول ثان استجدينى وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا
عصى للامرأ) عطف على صابرا أي استجدينى صابرا وغير عاص قال القاضي وتعلق الوعد
بالمبينة اما التهنين واما العلم بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على
الساحل حال كونهما (يشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلوا من اى
موسى والخضر ووشع كلوا أصحاب السفينة (ان) أي لان (يحملوهما) أي لاجل جاهلهم اباهما
اعرف الخضر فيهما (ابوهما) أي الخضر وموسى (بغير قول) بفتح النون أي بغير اجرة ولم يذكر وشع
معهما كافي قوله فانطلقا يشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب
معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع
لكن في رواية بشرع اليونانية كهي فعرف الخضر حملوهما بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه
معهما في السفينة (لجاءه صقور) يضم أوله وحكى ابن رشيون في كتاب الغرائب قصه قيل وسمى به
لانهم عصى وقوله الاميرى وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فقترقرة) بالنصب على
المصدر (أو فترتين) عطف عليه (في البحر) فقال الخضر يا موسى ما نهض على وعلمك من علم الله
أي من معلومه (الا كقتره هذا الصقور في البحر) وعند المؤلف أيضا ما على وعلمك في جنب علم
الله تعالى الا كما أخذ هذا الصقور عنقار من هذا البحر أي في جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن

عن شاذان بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعا (٢١٦) عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نحو رواية مالك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق

ابن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرفت في مسألة زيادة التضمن أن اتقياها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير بحسن والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق هذا ما جرت عادته من أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حائفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بالله إنكم لن تكونوا آمنين فليحلفوا بالله إن قولهم هو حلفا انتهى وكلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام الحلو في به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يعمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكاف بها وقولها احترام من الحائض والنفساء فانها مكفوفة بأحكام الشرع الا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا يجمع عليه واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه

عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نحو رواية مالك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم • بين فلول من قراع الكتائب أي ليس فيهم عيب وقيل هذا الظاهر من الظهور التي تعلوا من قسرها بحيث لا يعلى بها ماها التي (فعد الخضر) بفتح الميم كضرب (اليلوح من الواح السفينة فزعه) بفأس فاضترقت ودخل الماء (فقال) له (موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم جاحلون بغير نون) بفتح أوله أي بغير نون (عدت) بفتح الميم (الي سفينتهم ففرقتم لتغرق) بضم المشاة الفوقية وكسر الراء على الخطأ مضارع أغرق في لأن تغرق (أهلها) نصب على المغفولة ولا ريب أن غرقها سبب لدخول الماء فيها المنفض إلى غرق أهلها وفي رواية تغرق بفتح المشاة التسمية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق أهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الخضر (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) ذكره عن عاتق قال قيل (قال) موسى (لا تأخذني بما نسيت) أي بالذي نسيت أو بتسمياتي أو بشي نسيت به يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المنافع لها زاد في رواية أبي ذر الوقت ولا ترهقني من أمرى عسر أرى ولا تغشني عسر من أمرى بالاضافة والمواخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعئك (فكانت) المسئلة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدأ الكوارة تخصص بالصفة وهو قوله (الغلام مع الغلمان) والخبر محذوف والغلام اسم للمولود لأن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوصاهم واسم الغلام حبسون أو حبسور وعن الضحالك يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح جلا إلى أبويه فيقولان لقد بات عندنا (فاخذ الخضر برأسه من أعلاه) أي جبر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده في يده الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأما سفيان باطراف أصابعه كاله بطنها شيا وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقطلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير ترؤف واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (أقتلت نفسا ركبته بتشديد الياء أي ظاهرة من الذنوب وهي أبلغ من ركبته بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الراب التي لم تذهب قط والركبة التي أذنت ثم غفرت ولذا استأخر قراءة التخفيف فانها كانت حذرة غير مألوفة الحليم وزعم قوم انه كان بالغاب يعمل بالفساد واخبروا بقوله (بغير نفس) والتقصاض انما يكون في حق البالغ ولم يرها فقد أذنت ذنبا يقتضى قتلها وقتلت نفسا فنقادبه به على ان القتل انما يباح حدا وقصاصا وكلا الأمرين منتف والمهزفة في أقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهي كقول قوله تعالى ألم يجعل لي نبيا فإوى وكان قتل الغلام في أبله بضم الهززة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعد هاها مديقة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليه السلام (الم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) زيادة في هذه المرة زيادة في المتكلمة بالعقاب على رفض الوصية والوسم بقله النبات والصلب لما تكررت منه الاكثر انما الاستنكار ولم يرد بالشد كبر أول مرة حتى زاد في الاستكثار إلى مرة (قال ابن عبيد بن عمير) (وهذا أوكد) واستدل عليه بزيادة في هذه المرة (فانطلقا حتى اتيا) وفي رواية غير أبي ذر حتى اذا أتيا موافقة للثمن (أهل قرية) أي انطاكيا أو ابلة أو نابصرة أو برقة أو غيرها فلما رأياها بعد غروب الشمس (استطعما أهلها) واستضافوا

وفيه ان صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العيدين أيضا ليست بواجبة وهذا هو مذهب الجماهير وذهب أبو حنيفة رحمه الله (قالوا)

نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يجيبنا أن يجيب الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع بخارج من أهل البادية فقال يا محمد أنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق

وطائفة إلى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي إلى أن صلاة العبد فرض كفاية وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا يجمع عليه واختلاف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندبا رهما ووجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وفيه قال أبو حنيفة رحمه الله وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصا وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب السؤال عن أركان الإسلام) فيه حديث أنس رضي الله عنه (قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يجيبنا أن يجيب الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع بخارج من أهل البادية فقال يا محمد أنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق) إلى آخر الحديث (قوله نهينا أن نسأل) يعني سؤال ما لا ضرورة إليه كما قدمنا بيانه في سابق الحديث الآخر سألوني أي عما يحتاجون إليه (وقوله الرجل من أهل البادية) يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال وقوله العاقل له كونه أعرف بكيفية السؤال وأدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه أسباب عظم

أجابوا بضيقهما ولم يجدا في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة (فوجد فيها) أي في القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان معه مائتي ذراع بذراع ثلث القرية وطوله على وجه الأرض خمسة مائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا (يريدان نقض) أي بسقط فاستعيرت الإرادة المشارفوقال الجدرا لارادته حقيقة وكان أهل القرية يعمرون تحتها على خوف (قال الخضر عليه) أي أشار به وفي رواية قال فمسح يده (فأقامه) وقيل نقضه وبناءه وقيل بهم ودعه به وفيه إطلاق القول على الفعل وفي رواية أي ذروا المستجيبين (قال موسى) وفي رواية عزرائذ في قوله موسى أي الخضر (لوشئت لا تخذت) بهم منة وصل وتشديد التماس وفتح الخفاء على وزن افتعلت من تخذت كجمع من سعى وليس من الأخذ عند البصرين وفي رواية أي ذروا الأصليين وإن عساكر تخذت أي لا تخذت (عليه اجرا) فيكون لنا قوتنا وبالغته على سفرنا قال القاضي كأنه سأل أي الحرمان وما سأل الحاجته واشتغاله بما لا يعنيه لم يتالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بيني وبينك) بإضافة الفرق إلى الدين إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا إلى الفرق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو تكون الاشارة إلى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض بسبب الفرق أو إلى الوقت أي هذا الوقت وقت الفرق (قال النبي صلى الله عليه وسلم برحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الأولى وسكون الثانية أي والله لوددنا (لوصبر) أي صبره لانه لو صبر لا يصبر أعجب الاعاجيب (حتى يقص) على صيغة المجهول (علينا من أمرهما) مفعول لبسم فاعله وفي هذه القصة حجة على حجة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الأمر على أنه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السنة دفع الظالم عن غصبه ثم أثار كها أعد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم واقطعه فاذا جاء الذي يسخرها ويجدها مخترقة وأما قوله الغلام فاعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال للخضر أقتلت نفسك اذ أكلت الخضر كفف الصبي الأيسر وقشر عته اللحم فاذا في عظم كتفه كان لا يؤمن بالله أبد وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كان لا يؤمن بالله أما إقامة الجدار فن باب مقابلة الاسماء بالاحسان وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه الحديث والخبار بضعة الأفراد والسؤال (باب من سأل وهو قائم عالميا) بالنصب ضعة لعالميا المنصوب على للمعولية بسأل ومن موصول والواو للعال والمراد جواز فعل ذلك اذا أمنت النفس فيه من العجاب وليس هو من باب من يمثل له الناس قيا ما وبالسندي إلى المؤلف (قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال اخبرني بالأفراد وفي رواية حدثنا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المغيرة (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتل في سبيل الله) مبتدأ وخبره رفع مفعول القول (فإن احسبنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غلبان الدم في القلب لإرادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له أيضا وهو يفتح الحياء وكسر الميم وتشديد الحنة القصة وهي الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) أي إلى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى أو من دونه (ومارفع اليه رأسه) أي السائل (كان قائما) أي مارفع لأمر من الأمور الا القيام الرجل قائم واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعدرا والحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) يقتضى القوة العقلية (لشكوك) أي لأن تكون (كلمة الله) أي دعوته إلى الإسلام أو كلمة

بدا جفا والبادية والبدو يعني وهو
مأعدا الحاضرة والعمران والنسبة
اليها يدوي والبدوة الاقامة بالبادية
وهي بكسر الباء عند جمهور أهل
اللغة وقال أبو زيد هي شخ الباء قال
ثعلب لا أعرف البدوة بالفتح إلا عن
أبي زيد (قوله فقال يا محمد) قال
أهل العلم هذا كان قبل النهي عن
مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه
قبل نزول قول الله عز وجل
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا على أحد التفسيرين
أى لا تقولوا يا محمد بل قولوا يا رسول
الله يا نبي الله ويحتمل أن يكون بعد
نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا
القائل (وقوله زعم رسولك أنك
ترغم أن الله تعالى أرسلك قال صدق)
فقوله زعم وترغم مع تصديق رسول
الله صلى الله عليه وسلم إياه دليل على
أن زعم ليس مخصوصا بالنكذب
والقول المشكوك فيه بل يكون
أيضا في القول المحقق والصدق
الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا
كثير في الأحاديث وعن النبي صلى الله
عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد
أكثر سيويه وهو إمام العربية
كتابه الذي هو إمام كتب العربية
من قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب
يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك
جماعات من أهل اللغة وغيرهم ونقله
أبو عمر الزاهد في شرح النصيح عن
شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء
باللغة من الكوفيين والبصريين
والله أعلم ثم علم أن هذا الرجل الذي
جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن
ثعلبة بكسر الصاد المعجمة كدجاجه
مسمى في رواية البخاري وغيره
(قوله قال فن خلق السماء قال الله

الاخلاص (عني العليا) لأن قائل عن مقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية (فهو في سبيل الله
عز وجل) ويدخل فيه من قائل لطلب الثواب ورضاء الله فإنه من أعلاء كلمة الله وقد جمع هذا
الجواب معنى السؤال لا بلفظه لأن الغضب والحبيسة قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فأجاب
عليه السلام بالمعنى المختصر الذي ذهب يقسم وجوه الغضب اطال ذلك ونحشى أن يلبس عليه قال
قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل أوجب بأن فيه الجواب وزيادة
أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة لفظ فان أحدا وبكون غير جماعن العاقل
هذا (باب السؤال) من جهة المستفتي (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتي (عند زكري الجليل)
الكاتبه يعني وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون وفتح العين التفضل
دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) نسبه بخدمة لشهرته به وبالافأبوه عبد الله واسم أبي سلمة
المجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبد الله
القرشي النبي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهم ما (قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم عند الجرة) أي جرة العقبة لأنها المقصودة عند الإطلاق قال للهدد (وهو بسئل) بضم
أوله على صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله شجرت) الأبل (قبل أن أرى قال) صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الأصملي وأبى الوقت فقال (أرم ولا حرج) عليك (قال آخر) وفي رواية الأصملي
فقال وفي أخرى وقال وكلاهما اللعطف على السابق (يا رسول الله حلفت) رأسي (قبل أن أخرج
قال) عليه الصلوة والسلام (أشجرو ولا حرج) عليك (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن نبي) من
المناسك (قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسئلة
وقعت في خلال الرمي بل فيه أنه كان واقفا عند ما فقط وأجاب بأن المصنف كثيرا ما يمتد
بالعموم فوقع السؤال عند الجرة أعم من أن يكون في مال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراق
أو يقال إن كونه عند الجرة قرينة أنه كان يرمى وفي الذكر المقول عندها (باب قول الله تعالى
وما أوتيت من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب الاصيلي وبالسند إلى المؤلف رحمه الله تعالى قال
(حدثنا قيس بن حفص) هو ابن القعقاع الدارمي المنوف في سنة سبع وعشرين وما شئنا (قال حدثنا
عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الأعمش سليمان) زاذ في رواية ابن عسار ابن مهران
(عن إبراهيم) بن زيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه
(قال بينا أنا أمتي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخر
موحدة وفي رواية أي ذرع الكشيشي بكسرها فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونانية بل
الأول في أصله والثاني في هامشه من قوم عليه علامة أي ذرو الكشيشي وعز العيني الأول لفظ
بعضهم أخذوا عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا وإنما جمع خربة حرب
ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء
وبالمثلثة آخره وهو صلى الله عليه وسلم (توكأ) جملة اسمية وقعت حالا أي يعتمد (على عيب)
بفتح الأول وكسر الثاني المهملتين وسكون المشنة الخمسة آخره موحدة أي عصا من جرد الخيل
(مع) صفة لعيب (بئر سفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة من اليهود وقال بعضهم
لبعض ملوك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفي رواية أبي الوقت فقال (بعضهم)
لأنسأله لا يجي فيه بشي تذكره (بكرهونه) برفع جي على الاستئناف وهو الذي في الصرح فقط والمعنى
لا يجي فيه بشي تذكره ويجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى
لأنسأله لا يجي بذكره وينصبه على معنى لأنسأله خشية أن يجي فيه بشي ولا زاد فهو مسمى
على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم) لبعض والله (لأنسأله) عنها (فقال رجل منهم) فقال

السما وخلق الارض ونصب هذه الجبال آله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا (٢١٩) خمس صلوات في يومنا وليتنا قال صدق

قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولي قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليكم ولا أنقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن صدق لي دخل الجنة وحدثني عبد الله بن هاشم العبدى أخبيرنا به يزيد شمس سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس كنا نهنأ في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله

السما وخلق الارض ونصب هذه الجبال آله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم) هذه جملته تدل على أنواع من العلم قال صاحب التصريح هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة سياقه وترتيبه فإنه سأل أولا عن صنائع الخلق ثم من هو ثم أقسم عليه به أن يصدق في كونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقف على رسالته وعلما أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يقتدر الى عقل رصين ثم ان هذنبه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الامر لا لاقتناره اليها كما أقدم الله تعالى على أشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب التصريح قال القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يأت الا بهد اسلامه وانما جاء مستبنا

القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل وأملاك غيره وعيسى لكن الاكثرون على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروى أن اليهود قالوا القريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تلوه لا يجي بشي تسكرهونه أي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها (فصكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسأله قال ابن معبود (فقلت انه يوحى اليه ففقت) حتى لا يكون مشوشا عليه وفتحت حائل بينه وبينهم (فلما شجلى عنه) أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاها حال الوحي (فقال) وفي رواية الاربعه قال (وبسألونك) بإيات الواو كالنزول وفي رواية أبي ذر والاصميلي وابن عساکر بسألونك (عن الروح قل الروح من أمر ربي) أي من الابداعات الكائنات بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين يذكر بعض صفاته ان الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تتميزه عما يتبين فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين المناهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصدق النبوة بينا صلى الله عليه وسلم وقد كثرت اختلاف العلماء والحكماء قد عاودوا في الروح وأطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاصوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة انه جسم لطيف في البدن ساو فيه سر بيان ماء الورد فيه وعن الأشعري النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحاحين (من العلم الا) علماء أوتاه (قليل) أو الا قليلا منكم أي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لانها لها (قال الاعمش) سليمان بن مهران (هكذا في) وفي رواية الجوى والمسخلى هكذا هي في (قرايتها) أي أوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد اغتمها أبو عبيد في كتاب القراءات له من فرائد الاعمش اه وليست في طرق مجموعي المفرد في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المحض وفي رواية وما أوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام وأخص باليهود وبأبي الصحت ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده

وشافه النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وفي هذا الحديث جل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس شكر ربي في كل يوم ولبلة

وهو معنى قوله في يومنا وليتنا وان
صوم شهر رمضان يجب في كل سنة
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله وفيه دلالة لجهة ما ذهب
اليه أئمة العلماء من ان العوام
المقلدين مؤمنون وأنه يكفي منهم
عجز واحد اعتقاد الحق بحرمان غير ذلك
وتزلزل خلافه ان أسكر ذلك من
المعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم
قرر ضمنا على ما اعتمد عليه في
تعريف رسالته وصدقه ومجوده
اخباره اياه بذلك ولم يشكر عليه ذلك
ولا قال يجب عليك معرفة ذلك
بالنظر في معجزاتي والاستدلال
بالادلة القطعية هذا آخر كلام
الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر
الواحد وفيه يمدح الله أعلم

(باب بيان الايمان الذي يدخل
به الجنة وان من تمسك بما أمر به
دخل الجنة)

فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة
وجابر رضى الله عنهم أما حديث أبي
أيوب وأبي هريرة فرواهما أيضا
البخاري وأما حديث جابر فخرجه
مسلم أما ألفاظ الباب فأبو أيوب
اسمه خالد بن زيد الأنصاري وأبو
هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح
من نحو ثلاثين قولاً وقد تقدم بيانه
بزادات في مقدمة الكتاب (قول
مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عمرو بن
عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني
أبو أيوب وفي الطريق الآخر حدثني
محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر
قالا ثنا بن قال شعبة قال ثنا محمد
ابن عثمان بن عبد الله بن موهب
وأبوه عثمان انهما سمعا موسى بن
طلحة هكذا هو في جميع الأصول في
الطريق الأول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان

بجاءه بدل قوله بكفر (لنقصت الكعبة) جواب لولا (تجعلت اها بين باب يدخل) سئل التمس
وزيد بن جحون) منه ولا يذري بابي الموضوعين بالنصب على انه بدل أو بيان لبيان وضعية الموضوعين
مخدوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الجوى والمستقلى كافي فرغ اليونانية اثبات خبر الثاني
يخرجون منه وهي منارعة التعليل (ففعله) أى النقص المذكور والباين (ابن الزبير) وهذا لمر
الاربع من بناء البيت ثم بناء الخامسة الخراج واستمر وقد نضف الحديث معنى ما ترجم له لان قربنا
كانت تعظم أمر الكعبة جدا حتى صلى الله عليه وسلم أن يظنوا الاجل قرب عهدهم بالاسلام
انه غير بناها ليتفرقوا بغير علمهم في ذلك (هذا) باب من خص بالعلم قومادون قوم) أى سوى
قوم لا بمعنى الادون (كراهية) بتخفيف الباء والنصب على التعليل مضاف لقوله (ان لا يفهموا)
وأن مصدرية والتقدير لا اجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم
وافظ أن ساقط للاصلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنهما في الافعال وهذه في الاقوال
(وقال على) أى ابن أبي طالب رضى الله عنه (حدثوا) بصيغة الامر أى كما هو (الناس بما يعرفون)
ويذكر كون بعقولهم ودعوا ما يشبه عليهم فهمه (أنتجون) بالخطاب (أن يكذب الله ورسوله)
لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصوره وامكانه اعتقداستحالة جهلا فلا يصدق بوجوده
فاذا أسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يزد ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على
صيغة المجهول وبالسندي المؤلف قال (حدثنا عبد الله) بالتصغير (ابن موسى) العيسى
مولاهم والاصبلي وابن عساكر وأبو زر عن الكشميهني حدثنا به (عن معروف بن خربوذ) بفتح
الطاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره زال مجهولة مصروف باليونانية للمكي
مولي قرين ضعفه ابن معين وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث وسقط في رواية أبي زر
وابن عساكر والاصبلي لفظ ابن خربوذ (عن أبي الطيب) بضم الطاء وفتح الفاء عاصم بن زمام
وهو آخر العمالية موتا (عن علي بن ذلك) وللاصبلي زيادة ابن أبي طالب أى بالانرا المذكور ورواه
الاسناد من عوالي المؤلف لانه يتحقق بالثلاثيات من جهة أن الراوى الثالث وهو أبو الطيب
صحابي وآخر المؤلف هنا السندي عن المتين ليعز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر وانخفض
الاسناد بسبب ابن خربوذ وأول التفتن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سلف
هذا الاثر كما من رواية الكشميهني وبالسندي المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه) (قال حدثنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصبلي أخبرنا (معاذ بن عثام) أى
ابن أبي عبد الله الدستوائى المتوفى بالبصرة سنة مائتين (قال حدثني) بالافراد (ابى) هشام
(عن قتادة) بن دعامة انه (قال حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعاهد) أى ابن جبل (رديقه) أى اركب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء
المهملتين وهو للبعير أصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار (قال بمعاذ بن
جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على التبع
ما بعده كاسم واحد مربك كأنه أضيف وهذا اختاره ابن الخاجب والمنادى المضاف منصوب
فقط (قال) أى معاذ (ليسك يا رسول الله وسعديك قال) عليه الصلاة والسلام (بمعاذ قال)
معاذ (ليسك يا رسول الله وسعديك ثلاثا) يعنى ان نداه عليه الصلاة والسلام لم ينادوا
معاذ قبل ثلاثا (قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) شهادة (صدقتين)
قلبه الاحرمه الله على النار) والنجار والنجور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا وأبوا
يشهد فعل الاول التمام اذ لفظية أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية أى يشهد
بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المشافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضى عدم دخول

ثم قال يا رسول الله اوباحمداً اخبرني بما يقرخني من الجنة وما يابس عذني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظرت في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا اوقد هدى قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة كما في الطريق الاول قال السكلا بادي وجامات لا يحصون من اهل هذا الشأن هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمداً وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الركا من البخاري والله اعلم وموهب بن يعقوب بن اسحاق واسكان الواو بينهما (قوله ان اعرايا) هو بن يعقوب الهشمي وهو البسدي أي الذي يسكن البادية وقد تقدم قرياً بياها (قوله فاخذ بخطام ناقته او بزمامها) هما يتكسر الخاء والراء قال الهروي في الغريين قال الازهري الخطام هو الذي يتخط به البعير وهو ان يؤخذ حبيل من ليف او شعر او كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة بسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقبل البعير ثم يثني على مخطومه فاذا اضفر من الادم فهو حرم برقما الذي يجعل في الانف دقيقاً فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشده رؤسها من حبيل وسير ونحوه لتقادبه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال اصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة وانخذلان خلق قدرة المعصية (قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئاً) قد تقدم بيان حكمه الجمع

جميع من شهد الشهادة من النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للدلالة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشقاعة اوجب بان هذا مقدم على ما في الشهادة من انما تم بعبث على ذلك وان المراد بالتصريح هنا خروج الخو لا أصل الدخول وانما خرج مخرج الغالب اذ الغالب أن الموحدين يعمل بالطاعات ويحذرون المعاصي او من قال ذلك مؤيداً بحقه وفرضه او المراد بتصريح النار على اللسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود (قال معاذ (بارسول الله فلا) جهمة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا (اخبر به الناس فيستشرون) نصب محذوف التثنية والتقدير فان يستشروا ولا يذر فيستشرون بالنون أي فهم يستشرون (قال صلى الله عليه وسلم (إذا) أي ان اخبرتهم (يتكلموا) بتشديد المنة الفوقية أي به عدو على الشهادة الجبرية والكشميهي يتكلموا يتكلمون ما كنهه وضم الكاف من التكول وهو الاستماع أي يتبعوا عن العمل اعتماداً على مجرد التلفظ بالشهادتين (واخبر) وفي رواية اخبر بغير واو (هم معاذ عند موته) أي موت معاذ (تأتمنا) بفتح المنة الفوقية والهزمة وتشديد المنة نصب على انه مفعول له أي تجنبنا عن الاثم ان كنتم ما أمر الله بتلغعه حيث قال واذا أخذنا الله ميتاً من الذين اوتوا الكتاب ليعتبه للناس ولا يكفونه فان قلت سلنا انه تأتم من الكتمان فكيف لا يتأتم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اوجب بان النهي كان مقيداً بالانكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان النهي انما كان للتبشير لا للتحريم والامساك بخبره أصلاً وقد روى البراء من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فاقبضه عمر رضي الله عنه فقال لا تجل ثم دخل فقال يا بني الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا معوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فهم الضبط وصحة الفهم ولا يبدل المعنى اللطيف لمن لا يتأمله ومن يخاف عليه الترخيص والانكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجمه المؤلف هو به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري زبل بن تميم المتوفى بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائة (قال سمعت ابي) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة (قال سمعت انا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك (قال ذكرني) على صيغة الجهور ولم يسم أنس من ذكره لذلك وهو غير فادح في صحة الحديث لان مسنة ثابت من طريق أخرى وايضاً فانس لا يروى الا عن عدل صحابي أو غيره فلا تضر الجحالة هنا ويجعل أن يكون عمرو بن ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد في رواية غير ابي ذر والوقت ابن جبيل ومقول القول (من لقي الله) أي مات حيا كونه (لا يشرك به شيئاً) حين الموت (دخل الجنة) وان لم يعمل صالحاً ما قبل دخوله النار وبعد فضل الله وبرحمته واقتصر على نفي الاشرار لانه يستدعي التوحيد بالانقضاء ولا يبدى كرايميات الرسالة لان نفي الاشرار يستدعي ايمانهم بالارزوم أن من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر وهو نحو من يوافق صلواته أي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحداً يسأله ما يجب الايمان به (قال معاذ وفي رواية أبي ذر قال (الآن بشر الناس) بذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا) بشرهم ثم استأنف فقال (أخاف أن يتكلموا) بتشديد المنة الفوقية أي أخاف انكالمهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة أو أبي الوقت قال لاني أخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلها على أخاف فافهم هذا (باب الخيام) بالمد (في) تعلم (العلم) وتعليمه (وقال مجاهد) أي ابن جبير التابعي الكبير ما وصله ابو نعيم في الخلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه بإسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يعلم العلم مستحي) بإسكان الحاء وبيان من اخبرتها ما ساكنة من بن عشرين اللطيفين وتقدم بيان المراد بإقامة الصلاة وسبب تسميتها وتسمية الزكاة مفروضة وبيان قوله لا يزيد ولا ينقص وبيان

وتصل الرحم مع الناقه • وحدثني محمد (٢٢٢) بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالوا حدثنا محمد بن حاتم بن محمد بن عثمان
ابن عبد الله بن موهب وأبو عبد الله
انهم ما سمعوا موسى بن طلحة يحدث
عن أبي أيوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم يمثل هذا الحديث • حدثنا
يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو
الاحوص ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن
أبي اسحق عن موسى بن طلحة عن
أبي أيوب قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال دلني على
عمل اعلمه يدينني من الجنة ويباعدني
من النار قال تعبد الله لا تشرك به
شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصل ذارحك فلما أدر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بها
أمر به دخل الجنة وفي رواية ابن أبي
شيبه ان تمسك به
اسم أبي زرعة الراوي عن أبي هريرة
وانه هزم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل عبد الله (قوله صلى الله عليه
وسلم وتصل الرحم) أي تمسك الى
أقاربك ذوى رحمك بما تسرع على
حسب حالك وحالهم من اتفاق أو
سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك
وفي الرواية الأخرى وتصل ذارحك
وقد تقدم بيان جواز إضافة ذى الى
المفردات في آخر المقدمة وقوله صلى
الله عليه وسلم دع الناقه انما قاله
لأنه كان ممسكا بخصامها وزمامها
ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما
حصل جوابه قال دعها (قوله حدثنا
أبو الاحوص عن أبي اسحق) قد
تقدم بيان اسمها في مقدمة
الكتاب فأبو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم وأبو اسحق عمرو بن عبد الله
السيدي (قوله صلى الله عليه وسلم
ان تمسك بما أمر به دخل الجنة)
كذا هو في معظم الاصول المحققة
وكذا ضبطناه أي في بضم الهمزة وكسر الميم وبه ياء وحدثنا كسورة بمعنى لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري

استحيا يستحي على وزن يستقل ويجوز فيه مستحي أي ياء واحدة من استحي يستحي على وزن
مستغف ويجوز مستغ من غير ياء على وزن مستغف (ولا مستكر) يعاظم ويستكف أن يتم
العلم ويستكف منه وهو أعظم آفات العلم فالحياء عند مذموم لكونه سببا لتراكم شرعي وليست
لأناحية بل نافية ومن ثم كانت ميم بتعلم مضمومة (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله مسلم (أم
النساء الانصار) برقع نساء في الموضوعين فالاولى على القاعلية والثانية على انها مخصوصة
بالمذموم والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم ينعهن الحيا) عن (ان ينعهن) أي عن
التفقه (في) أمور (الدين) وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على
الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونانية وهو البيكندى (قال اخبرنا ابو معاوية) محمد بن حازم
بمجتبى الضرب التيمى (قال حدثنا هشام) وفي رواية ابن عساکر ابن عروة (عن ابيه) عمرو بن
الزبير بن العوام (عن زيب ابنة) وفي رواية الأربعة بنت (أم سلمة) وأبوها عبد الله بن عبد الله
الخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها أم المؤمنين أم سلمة بيانا لتسرفها لانهار بينه
صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة) فحدثت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها
أنها (قالت جات أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت لحيان بكسر الميم وسكون اللام وبالهاء
المهملة والنون الصارفة الانصارية وهي والددة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق) ليس الاستحيا هنا على يابه وانما هو جار على سبيل
الاستعارة التبعية التمثيلية أي ان الله لا يستحي من بيان الحق فكذلك أنا لا أستحي من سؤالك عما أنا
بمحتاجه اليه وانما قال ذلك بسط العذر في ذكر ما استحي النساء من ذكره عادة بخصرة الرجال
لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم الغين
وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بانضم الاسم وبالفتح
المصدر وحرف الجر زائدا (إذا) هي (احتلمت) أي رأت في منامها أنها تتجماع (قال) وفي رواية أبي
ذروان بن عساكر فقال (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل (إذا)
أي حين (رأت الماء) أي المني إذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية أي إذا رأت
وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرط للغسل يدل على أنها اذا لم تر الماء لا يغسل عليها قالت
زينب (فغطت أم سلمة) رضى الله عنها وأطفاله أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها
جردت من نفسها لخصاف سئدت اليه التغطية اذا لاصل فغطيت قال عروة وغيره (نعمي وجهها)
بالمشنة الفوقية ولا بن عساكر بالتحسية وعند مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا
فتمتل حضوره ما معاني هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) بخلافه من
الاستنهام والكسبهني أو تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقضيه السياق أي ترى المرأة
الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء (ترت بيمينك) بكسر الراء والكان
أي افتقرت وصارت على التراب وهي كتمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدماء على الخالص
(قيم) بخذف الالف (يشبهها اولدها) وفي حديث أنس في الصحيح فمن أين يكون الشبه ما الرجل
غليظ أبيض وما المرأة رقيق أصفر فأما عللا أو سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث قوله
الاستحيا لمن عرضت له مسئلة • وفيه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أوبس ابن أخت امام دار الهجرة
مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المشهور (عن عبد الله بن عمر)
ابن الخطاب رضى الله عنه • ما ثبت ابن عمرو الترضى لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي) وللأصلي هي باسقاط الواو (مثل المسلم) فتح
الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثني) ما هي فوقع الناس في حجب
البيان

وحدثني أبو بكر بن أبي عمير حدثنا علقمان حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن سعيد عن (٢٢٣) أبي زرعة عن ابن هبيرة أن اعرابيا جاء إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله داني على عمل إذا علمته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لأن يزيد على هذا شيئا أبدا ولا ينقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن يتقلد رجل من أهل الجنة فليمنظر إلى هذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والألفاظ لا يكرهون قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أمرته بفتح الهمزة فوبالهاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلاة الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره رحمهم الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (من سره أن يتقلد رجل من أهل الجنة فليمنظر إلى هذا) فالظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه يوفى بما أتمم وأنه يذوم على ذلك ويدخل الجنة وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا سألت أبا معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر) فهذا الإسناد كله كوفون الاجبار أو أبا سفيان فان جابر أم دني وأبا سفيان واسطى ويقال مكى وقد تقدم ان اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وأبراهيم هو أبو شيبة وأما أبو كريب فاسم محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالذال


المادية ووقع في نفسها الخلة قال عبد الله فاستصيبت فقالوا) ولا بن عساكر والاصيلي قالوا (يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الخلة قال عبد الله خدمت ابي) ٤٢ (بما أي بالذي (وقع في نفسي) من أتم الخلة (فقال لأن) بفتح اللام (تكون قلتها أحب لمن ان يكون لي كذا أو كذا) أي من حرانتم وغيرها فان قلت لم قال قلتها باللفظ الماضي مع قوله (تكون بانظ المصارع وقد كان حقه ان يقول لأن كنت قلت أوجب بأن المعنى لأن تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تأسف عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستازم حياؤه فتوبت ذلك وقد كان يمكنه اذا استصحب الاجلال لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سر الخيرة عنه فيجمع بين الصلحين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله (باب من استصحب) من العالم أن يسأل منه بنفسه (فأمر غير بالسؤال) منه ولو لفظ باب ساقط للاصيلي وبالسنن إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي نسبة إلى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الواو محذوف بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ما أبو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون الهمزة وفتح اللام (النوري) بالمثلثة الكوفي (عن محمد بن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين أو احدى وعشرين أو أربع عشرة وما له ودغن بالبيح والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر الحنفي الباهلي وكانت من سبي بني حنيفة (عن) أبيه (علي) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن أبي طالب (قال كتب رجل المذاهب) بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذاهب وهو باسكان المعجمة الماه التي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو مصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان (فأمرت) (السناد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاذني رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بأبيه وانما ربا وأوتناه أو حاله أو تزوج بأمه فنسب اليه وانما أبو عمرو بن تلبية البهراني وهو من السابقين إلى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (أن يسأل) أي يسأل (النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكم المذبي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (قبح أي في المذبي الوضوء) لا الغسل وقد استدلل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتقاد على الغير المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ في النساق ان السؤال وقع وعلى حاضر قاله في الفتح (باب) جواز (ذكر العلم والفتيا في السجد) وان أدت المباحثة في ذلك إلى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلي وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية المستمل حدثني (قصة) وغير أبو يروي ذرو الوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا الليث بن سعد) امام مصرين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو (مولي عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة وما له وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظه ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رجلا قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل) أي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الباء أي يحرم (اهل) الذين من ذى الحليفة) بضم الهمزة وفتح اللام (ويهل أهل الشام من الحففة) بضم الجيم وسكون الهمزة (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه غضبته معطل على عرفات وقوله ويهل في الكل


المهمل وأبو معاوية محمد بن حازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولا لهم وقد تقدم ان

قال أثنى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان (٢٢٤) بن قوقل فقال يا رسول الله رأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحلت الحلال
أدخل الجنة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم نعم وحديثي حجاج بن
الشاعر والقاسم بن زكريا قال حدثنا
عبد الله بن موسى عن شيبان عن
الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان
عن جابر قال قال النعمان بن قوقل
يا رسول الله بمثله وزاد فيه ولم أزد على
ذلك شأً وحديثي سلمة بن شبيب
حدثنا الحسن بن عيينة شامعقل
وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن
جابر أن رجلاً سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رأيت إذا صليت
الصلاة المكتوبة وصمت رمضان
وأحلت الحلال وحرمت الحرام
ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة
قال نعم قال والله لا أزد على ذلك شيئاً
في سنين سفيان ثلاث لغات الضم
والكسر والفتح وقول الأعمش عن
أبي سفيان معان الأعمش مدلس
والمدلس إذا قال عن لا يمتحج به إلا أن
يثبت سماعه من جهة أخرى وقد
قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة
أن ما كان في الصحيحين عن
المدلسين يعنى فمحمول على ثبوت
سماعهم من جهة أخرى والله أعلم
(قوله أثنى النعمان بن قوقل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أرأيت إذا صليت المكتوبة
وحرمت الحرام وأحلت الحلال
أدخل الجنة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم) أما قول فقافين
مفتوحين بينهم ما ووا ساكنة وآخره
لام وأما قوله وحرمت الحرام فقال
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
تعالى الظاهر أنه أراد به أمرين أن
يعتقد حراماً وإن لا يشهد بخلاف
تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد
اعتقاده حلالاً (قوله عن الأعمش

قال أثنى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان (٢٢٤) بن قوقل فقال يا رسول الله رأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحلت الحلال
على صورة الخبر في الظاهر والظاهر أن المراد منه الآخر فالتقدير ليهل (وقال ابن عمر) رضي الله
عنه ما رواه العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفاً من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر
وسقط الواو للأصلي وابن عساكر (ويزعمون) عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جيل من
جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لها أئمة) أي لم أئمة
(هذه) أي الأخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحضره وورعه وأطلق الرمز
على القول المحقق لأنه لا يريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك
بأرائهم لأن هذا ليس مما يقال بالرائي وتأتي بقية مباحث الحديث أن شاء الله تعالى في الحج والله
المستعان ﴿باب من أجاب السائل بأكثر﴾ وفي رواية ابن عساكر أكثر (عنا سألته) فلا يلزم
مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال خاصاً والجواب عاماً جاز وأما ما وقع في كلام كثير من
أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة
المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه ولو فظاً بسقوط عدد الأصلي وبالسند إلى
المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الهمزة
والهمزة الساكنة وواوهم محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم بن جابر
عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبو ذئب
والوقت والأصلي والزهري بإسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فيها
استادان أحدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخري عن آدم عن ابن أبي ذئب
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح التحويل قبل وعن الزهري (أن رجلاً
لم أعرف اسمه) سأله صلى الله عليه وسلم (ما يبلى الخرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة من
لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبلى) بفتح الأول والثالث ويجوز زنه
السبب على أن لا نافية وكسرها على أنها نافية والأول لا يذر القميص ولا العمامة) بكسر
العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والتون (ولأنه يابس الورس) بفتح الواو وسكون
الراء آخره مهمله تبت أصغر من اليمن يصبغ به (أو الزعفران) بفتح الزاي والقاف وللأصلي ب
الزعفران أو الورس (فإن لم يجداً النملين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها
عطف على فليلبس (حتى) أن (يكونا) أي نافية قطعهما (تحت الكعبين) فإن قلت السؤال قد يقع
على ما يبلى فكيف أجابه عليه السلام بما لا يبلى أجب بأن هذا من يديع كلامه عليه الصلاة
والسلام وفصاحته لأن المتروك منحصراً بخلاف الملبوس لأن الأباحة هي الأصل فخص ما يتروك
ليس إن ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجاب عليه الصلاة
والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فإن لم يجداً الخفين وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة
الاضطرار تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث أن شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله وثبوت
وهذا آخر أحاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث والمرفوع
المؤلف من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الأحكام الشرعية وعقبه بالإيمان ثم بالعلم ثم
بذكر أقسام العبادات ثم بما للذات على ترتيب حديث الصحابة بنى الإسلام على خمس شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم
الصلاة بعد الشهادات على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الإيمان وإتباعاً للمؤلف بالظهور

عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكره كوان قول الحسن بن عيينة شامعقل وهو ابن عبيد الله





لانها مفتاح الصلاة كما في حديث أبي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشروط مقدم على الشروط طبعاً فقدم عليه وضاها فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم • كتاب الوضوء) وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكى في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضوء وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضياً ولا ينحسراً كما تأخير البسطة عن كتاب الوضوء وانغير ابن عساكر وأبي ذر باب بالسنون في الوضوء (باب ما جاء من اختلاف العلماء في) معنى (قول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا

إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) أي مع المرافق ودل على دخولها في الفصل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعل صلى الله عليه وسلم في صياحه مسلم ان ابا هريرة وثأق غسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرف في العنق ثم اليسرى حتى أشرف في العنق الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها فعمله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضاً يجعل اليد التي هي حتمية إلى المنكب وقيل إلى الكوع مجازاً إلى المرفق مع جعله إلى الغاية الداخلة هنا في الغاية أو لامعية كما في من انصاري إلى الله أو يجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل الغاية لتغسل أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الأول منهما تدخل الغاية لالكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم الطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها قد تدخل كما في قرأت القرآن إلى آخره وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن إلى سورة كذا بل التفرقة في الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حتمية إلى المنكب لواقصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما طال إلى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فالتحقنا بخرجه وتركه وما شككنا فيه وأجبناه احتياطاً للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس أصابعها إلى المرافق وعلى الثاني يخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم وتركوها إلى المرافق (واسمها رؤسكم وأرجلكم)

بالجرو لا يصلح بالنصب (إلى الكعبين) هل فيه تقدير أو الأمر على ظاهره وعمومه فقال بالأول الاكثرون وأنه مطلق أريد به التقييد والمعنى اذا أردت القيام إلى الصلاة محمد بن وقال الآخرون بل الأمر على عموم من غير تقدير حذف الا في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ فصار مندوباً واستدلوا به بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الامن حدث رواه أبو داود وهو وضعف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن زولا فاحلوا حلها وحرماها وفتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك أو لاصلها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من أراد العبادة ينبغي له أن يسادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصيح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحديث والقيام إلى الصلاة معاً وبعضهم القيام إلى الصلاة وبدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا بالوضوء اذا قمتم إلى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو علي الحديث وجوباً بموسعا وعليه بتشوية الفريضة قبل الوقت ويجوز أن يقال ما يعني به الزوم الايمان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه وهل الحدث يحمل جميع البدن كالتحلية حتى يمنع من مس المحض بظهوره وبطنه أو مختص بالأعضاء الأربعة بخلاف الاصح الثاني ووقع في رواية الاصيل ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونانية كالمصالح ما جاء في

عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على ان يوحده الله واقام الصلاة وآياتها الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا يصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي الزبير أن ابن عمر قال هو بفتح الهـ مزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن ابن القرني مولا هاشم أبو علي الحراني والاعين من في عقيقه سعة • وأما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف • وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمائة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو ابن عبد الله قد تقدم مرات بيان قائله وهو انه لم يقع في الرواية لفظه ابن عبد الله فأراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الرواية (باب بيان أركان الاسلام ودعامته العظام)

قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن غير الهمداني ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على ان يوحده الله واقام الصلاة وآياتها الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا يصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بنى الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة وآياتها الزكاة وفتح البيت وصوم رمضان

حدثنا سهل بن عثمان العسكري حدثنا (٢٤٦) يحيى بن زكريا حدثنا سعد بن طارق حدثني سعد بن عبد الله السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة وابتاه الزكاة وحج البيت وصوم رمضان الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ألا تغزوا فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمسة ثم ادة ان لاله الا الله واقام الصلاة وابتاه الزكاة وصيام رمضان وحج البيت الشرح اما الاستاد الاول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فإنه مكي مدني وأما الهمداني فباستكان الميم وبالذال المهملة وضبط هذه اللام الحياض واكمال الابضاح والافه وهو مشهور معروف وابتاضة قدمت في آخر الفصول ان جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالاستكان والمهملة وأما حبان فبالثناة وتقدم أيضا في الفصول بيان ضبط هذه الصورة وأما أبو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق السمي في الرواية الثانية وأبو بصير وأما ضبط الفناظ المثنى فوقع في الأصول بنى الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء فبما في الثاني والثالث خمس بلاها وفي بعض الأصول المعتمدة في الرابع بلاها وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ورواية تحذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم وأما تقديم الحج وتأخيرها في الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين والظاهر والله أعلم

الوضوء وقال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الخ الكعبين وانكروا عما باب في الوضوء وقول الله الخ في نسخة صدرها في فرع اليونانية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو ان يمسح من السابق لان الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذي يدكر فيه نوع من الأنواع ينبغي ان يتوسم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التفتيش بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما في الشافعي والطهارة بالفتح مصدر يطهر بفتح الهاء وضمها والفتح بفتح الهاء وهي لغة النظافة والخصوص من الأذنان حسية كالانفاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء يوم قوم يطهرون أي يتزهدون عن العيب وشرع كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدثنا وأما نجس أو ما في معناه ما أوعى صورتهما كالتيمم والاعتكالات المستنونة وتجدد الوضوء والغسل الثانية والثالثة ومسح الأذنين والمضمضة ونحوها من فوائد الطهارة وطهارة المسح خاصة وسلي البول (قال أبو عبد الله) يعني البخاري مما سألني ووصولا (وبين) وفي رواية الاصيلي قال ابن (النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء) الجمل في الآية السابقة غسل الأعضاء (مرة) للوجه و (مرة) للبدن أي آخره فالشكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق أو على الحال السادة مسد الخبر أي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في رواية التبريد رفع على الخبرية أو وهو أقرب الأوجه والأول هو الذي في فرع اليونانية فقط (وأيضا) صلى الله عليه وسلم (أيضا) وضوء (مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر وغيره مرتين بغير تكرار (و) وضوء عليه الصلاة (أيضا) ثلاثا أي ثلاث مرات وفي رواية أبي ذر وقت والاصلي وثلاثا ثلاثا التكرار (وأيضا) عليه الصلاة والسلام (على ثلاث) أي ثلاث مرات بل ورد أنه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثا ثلاثا قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أي ظلم بالزيادة بآلاف المئات ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل وأجيب بأن فيه حذف تقديره من نقص من واحد فقد أساء وبؤبؤه ما رواه نعيم بن حمار من فروع الوضوء مرة مرتين وثلاثا من نقص من واحد أو زاد على ثلاث فقد أساء وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع عن الاحتجاب وغيره ان المعنى زاد على الثلاث أو نقص منها قال واختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم فقيل أساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ودو وضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى أنت أكملهم وظلم منه شيئا وقيل أساء وظلم فبهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام اه وأجيب أيضا بان الرواية تنفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم قصر على قوله من زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عدم مسلم قوله أو نقص مما أنكر على عمرو بن شعيب وإنما تصيب نفسه اذا استوعب العضو فلو شك في العبد أساء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حدثنا من زيادة رابعة والاصح بالاقول كالمعتمد وانك بعد الفراغ لا عريفه عن الاصح لا يؤدبه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على ثلاث بلاها والاصل عدمها اذ المعدوم وثبت لكنه أوله بأشياء وفي أخرى على الثلاث (وكره أهل العلم) المجتهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبتنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا أحب أن يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم كرهه أي لم أحرمه لان قوله لا أحب يقتضي الكراهة وقال أحدوا صحني وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأتني ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وان يجاوزوا) أي أهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء ﴿ هذا (باب) بالتسوية (لا تقبل) يضم المثناة

سنة ثمانية عشر من عبادتنا أبي حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (٢٢٧) عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم جى الاسلام على
خمس شهادتان لا اله الا الله وأن محمدا
عنده ورسوله واقام الصلاة واتاه
الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
انه يحق ان ابن عمر سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين مرة
بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم
فرواه أيضا على الوجهين في وقتين
فلما رده عليه الرجل وقدم الحج قال
ابن عمر لا ترد على ما لا يعلم للشيء ولا
تعترض بما لا تعرفه ولا تتدخ في ما
لا تحققه بل هو بتقديم الصوم
هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس في هذا اني
اسمعه عن الوجه الآخر ويحتمل
ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين
كأذ كرنا تم لم يرد عليه الرجل لئلا
الوجه الذي رده فأكثره فهذا ان
الاحتمال انهما المختاران في هذا
وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله تعالى في حفاظة ابن عمر رضي
الله عنهم على ما سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونبيه عن
عكسه أصل حجة لا تكون الواو
تقتضى الترتيب وهو مذهب كثير
من الفقهاء الشافعيين وشذوذ
من النورين ومن قال لا تقتضى
الترتيب وهو المختار وقول الجمهور
فدل ان يقول لم يكن ذلك لسكونها
تقتضى الترتيب بل لان فرض صوم
رمضان نزل في السنة الثانية من
الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة
ست وقيل سنة تسع بالتاء المنتنة
فوق ومن حق الأول أن يقدم في
الذكر على الثاني فيحافظه ابن عمر
رضي الله عنهم بهذا وهو أمر آوابة
تقديم الحج فكأنه وقع من كان
يرى الرواية بالمعنى ويرى أن
أخيرا لأول أو الاخير في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والآخر لذلك مع كونه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك

التوقية على ما لم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه وفي رواية بشرع اليونانية موافقة لما عند
المؤلف في ترك الخيل لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) يضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به
ما هو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على
شرط المؤلف واه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في
وجوب الطهارة وتعبه أبو عبد الله الابن بان الحديث انما شرط في القبول والقبول أخص
من العمدة وشرط الأخص لا يكون شرطا في الأعم وانما كان القبول أخص لان حصول الثواب
على الفعل والعمدة وقوع الفعل مطابقا للأمر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتق
باتقاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا العمدة واذالم تنتف العمدة يتم الاستدلال بالحديث
والفقهاء يحتملون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت العمدة بان وقوع الفعل
طابقا للأمر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للأمر كان سببا في حصول الثواب قلت
غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد افصح ثم منع انها سبب في حصول الثواب
لان الأعم ليس سببا في حصول أخصه المعين انتهى ويجب بان المراد بالقبول هنا ما راد في العمدة
وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في النعمة ولما كان الاتيان
بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرة عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من العمدة مطابقة
العبادة للأمر واذاحصل ذلك ترتب عليه القبول واذاتى القبول انتفت العمدة لما قام من
الأدلة على كون القبول من لوازمها فاذا اتى انتفت وأما القبول المنقح في نحو قوله من أتى عرفالم
تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخالف القبول لما منع ولهذا كان بعض السلف
يقول لان تقبل لي صلاة واحدة أحب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يقبل
الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن ابراهيم الحنظلي) بالتاء المعجمة قال
ابن ابي عمير (قال اخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتسديد ميم
الأول وضم ميم الثاني وفتح التوت وتشديد الواو المكسورة (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية (صلاة من) أى الذى
أحدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من
أحدث أى وجد منه الحدث الاكبر كالجناية والحيض والاصغر الناقض للوضوء (حتى) أى الى
ان (توضأ) بالماء وما يتقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المعاصيح قال لى بعض الفضلاء يلزم من
حديث أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صححت وقيل له الاجماع
يدفعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل
الغاية للصلاة لعدم القبول والمعنى صلاة أحدم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل اه والذي يقوم
مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو التيمم وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث أبي ذر انه
صلى الله عليه وسلم قال الصعد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر مشين فأطلق عليه
الصلاة والسلام على التيمم فهو وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظر الى
كونه الأصل ولا يخفى ان المراد بقبول الصلاة من كان محدثا وضوءا أى مع باقى شروط الصلاة
واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتهى الى غاية الوضوء
وبعد ما تخالفت لها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطاوعة الدليل على بطلان
الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطرارا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث
وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المعجمة
وفتح الزا والميم بلد بالين وقيل له أيضا (ما أحدث) وفي رواية خاصة بالحدث (بابا هريرة قال)

أخيرا لأول أو الاخير في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والآخر لذلك مع كونه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك

فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شئها ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت

فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم اراهم ينوه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ابضاحه فلا يجوز ابطال احدهما الثاني أن فتح باب احتمال التدرج والتأخير في مثل هذا قد ح في الروايات والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشئ من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المناسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله أعلم ثم اعلم انه وقع في رواية أبي عوانة الاسفراخي في كتابه الخرج على صحيح مسلم وشروطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الخبز فوقه في أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخر من كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضا محتمه ويكون قد جرت القضية من بين رجلين والله أعلم وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدي الشهادتين فهو اما تصدير من الراوي في حذف الشهادة الاخرى التي أثبتا غيره من الحفاظ واما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينين ودلالة على

هو (قضاء) بضم الفاء والمد (أو ضراط) بضم الصاد وهما يشتركان في كونهما جار مجازيا من الدر لكن الثاني مع صوت وانما فسر أبو هريرة الحديث بهما تنبيهها بالاخف على الاغلب وأن أجياب السائل عما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحديث بطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكيم المقصد قيامه بالاخصاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المعنى من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء مرفعا للحديث فلا يعنى بالحديث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعنى الا المنع أو الحذف هذا (باب فضل الوضوء) بالخبر على الاضافة (والغرض المحجلون) بالرفع عطفا على باب أي وباب الغرض المحجلين فأقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف أو الغرض مبتدأ وخبره محذوف أي منضون على غيره ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغرض المحجلين (من آثار الوضوء) جمع آثار الشيء وهو بعينه وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصرية (قال حدثنا الليث بن سعد المصري أيضا) عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المنثى التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن ابى هلال) التميمي مولاهم البصري المولود المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح الهين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي (الجمهر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجارة على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو وصفه لهما حقيقة انه (قال رقيب) بكسر القاف أي سعدت (مع ابي هريرة) رضي الله عنه (على ظهر المسجد النبوي) (فوقاً) بالقاء التعيينية وفي نسخة بالواو والياء ذر توضحا بدوتمها ولكنك تبيين يوم ابدل توضحا وهو ضعيف ولا معا على وغيره ثم توضحا (فقال) وفي رواية الاربعة قال يحذف حرف العطف على الاستئناف كأن قائلنا قال ثم ماذا فقال قال (ان سمعت النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضار الصورة الماضية أو لاجل الحكاية عنها (ان أمي) المؤمنين (يدعون) بضم أوله وفتح ناله (يوم القيامة) على رؤس الاشهاد حال كونهم (غرا) بضم الغين المجهمة وتشديد الراء جمع أغرا أي ذو غر وهو يباض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم (محمجلين) من التحجيل وهو يباض في البدين والرجلين والمراد به النور أيضا أي يدعون الى يوم القيامة وهم هم - هذه الصفة فيكون معدي بالي نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب الجرور بعد حذفه غير مقبس قال ولنا من مدوحه عن ارتكابه بان يجعل يوم القيامة نظيرة أي يدعون فيه غرا محجلين أه وقال ابن دقيق العيد أو مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منقلة فكيف يكونان طائفتين أجيب بان الحال تكون منقلة أو في حكم المنقلة اذا كان وصفنا باسم أو كذا نحو قوله تعالى وهو الخلق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يد بها أطول من رجلينها فأطول حال لازمة غير منقلة لكن ما في حكم المنقلة لان المعلوم من سائر الجوانب استواء القوائم الاربعة فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامم دون سائر الامم صارت في حكم المنقلة بهذا المعنى ويعقل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الخوض ثم تنقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منقلة بهذا المعنى (من أي لاجل) (آثار الوضوء) أو من سببية أي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطباها هم اغرقوا أي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجزع متعلق بمحمجلين أو يدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو

لاكتفاء بأحد القرينين ودلالة على ان يوجد الله هو بضم الياء المنذرة ويجوز

من تحت وفتح الحاء ميني لما لم يسم
فأعله أما سمع الرجل الذي رذ عليه
ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الخ
فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره
الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي
في كتابه الأسماء المهمة وأما قوله
الأنف وهو وبالنا المنساق من فوق
للخطيب ويجوز أن يكتب تغزو
بالالف ويجذفها فالأول قول
الكتاب المتقدمين والثاني قول
بعض المتأخرين وهو الأصح حكاهما
ابن قتيبة في أدب الكاتب وأما
جواب ابن عمر له بجدي بن يحيى
الاسلام على خمس فالتظاهران معناه
ليس الغزو ولازم على الأعيان فان
الاسلام على خمس ليس الغزو
منها والله أعلم ثم ان هذا الحديث
أصل عظيم في معرفة الدين وعليه
اعتقاد وقد جمع أركانه والله أعلم
(باب الأمر بالإيمان بالله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم
وشرايع الدين والدعاء اليه والسؤال
عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه)
هذا الباب فيه حديث ابن عباس
وحديث أبي سعيد الخدري رضي
الله عنهم فأما حديث ابن عباس ففي
بخاري أيضا وأما حديث أبي سعيد
ففي مسلم خاصة (قوله في الرواية
الأولى حدثنا جاد بن زيد عن أبي
جرة قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما وقوله في الرواية الثانية
أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جرة
عن ابن عباس رضي الله عنهما) قد
يتوهم من لا يعنى هذا الفن ان هذا
تطويل لا حاجة اليه وأنه خلاف
عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في
مثل هذا أن يقولوا عن جاد وعباد
عن أبي جرة عن ابن عباس وهذا
سوء فهم يدل على شدة غيابة صاحبه وعدم مرائسته بشئ من هذا الفن فان ذلك إنما يشبهه لأن أسرى فيه لفظ الرواية وهذا اختلاف لفظهم

ويجوز فتحها فان الغرة والتجيبيل نشأ عن الفعل المأه فيجوز ان ينسب الى كل منهما (فن
استطاع) أي قدر (منكم ان يطيل غزوه) بأن يغسل شيئا من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا
على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تججيله بأن يغسل بعض عضده
أويسوعها كإروى عن أبي هريرة وابن عمر (فليغسل) ما ذكر من الغرة والتجيبيل فاللفظ
محذوف العلم به والمسلم فليطيل غزوه وتجيله وأدعى ابن بطال وعباد بن التين اتفاق العلماء على
عدم استيعاب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي
هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وفعل العلماء وقتواهم عليه وقال به
القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أوتقص
فقد أساء وطلم فالمراد به الزيادة في عدد المنزلات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة
التجيبيل وهما من خواص هذه الأمة لأصل الوضوء واقصر هناء على الغزوة لالتها على الآخر
وخصم بالذكور لان محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يتبع عليه النظر من الانسان وحمل ابن
عروة فيما نقله عنه أبو عبد الله الابن الغزوة والتجيبيل على انهما كثافة عن انارة كل الذات لأنه
مفطور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصحبه أمي يوم
القبامة غز من السجود محجبه من الوضوء قال في المصاحح وهو معارض بظاهر ما في البخاري وهذا
(باب بالتسوية) (أي وضوءاً) بفتح أوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ (من الثلث) أي لاجله
كقوله وذلك من بناجاني والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء (حتى يستيقن)
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
(قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء (وعن عباد بن عباد) بفتح العين
الهمله وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري المدني هذه الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع
في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لأنه لا رواية لسعيد بن المسيب
عن عباد أصلاً وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن
سعيد وعباد وكلاهما (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحيرة
في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة أحاديث (الشك) بالالف أي عبد الله بن زيد كما
شرح به ابن خزيمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على المقهولة وفي رواية
تشكي بضم أوله مبنية للمفعول موافقة لمسلم كإضطره النووي رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال
في التصحیح وعلى هذين الوجهين أي في شكنا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني
بان الوجهين محتملان على الأول وحده وذلك أن ضميراً لا يمكن ان يكون ضميراً للسان وشكا الرجل
فعل وفاعل مقسّر للسان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا من عند الى ضمير يعود اليه أيضا
والرجل مفعول به (الذي يخيل اليه) بضم المثناة التحيبة وفتح المجرمة ميني لما لم يسم فاعله أي
يشبهه (أنه يجحد النبي) أي الحديث خارجا من دبر وهو (في الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم
(لا يستقل أولاً ينصرف) بالجزم فيه ما على النهي وبالرفع على التثنية والثالث من الراوي وكأنه من
سجع المؤلف على (حتى) أي الى أن (يسمع صوتاً) من دبره (أو يجحد رجلاً) منه والمراد تحقق
وجودهما حتى ان لو كان أخشم لا يسم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وقد كره ما ليس لقصر
الحكم عليه ما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا لسؤال والمعنى اذا كان أو سمع من الاسم كان
الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل الصبي وورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستئلال
دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والنفض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من
الأحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطاري والعلماء متفقون على ذلك فمن يقن
سوء فهم يدل على شدة غيابة صاحبه وعدم مرائسته بشئ من هذا الفن فان ذلك إنما يشبهه لأن أسرى فيه لفظ الرواية وهذا اختلاف لفظهم

ففي رواية جواد عن أبي جرة سمعت ابن عباس (٢٣٠) وفي رواية عباد عن أبي جرة عن ابن عباس وهذا التنبية الذي ذكرته ينبغي ان يتصل

لمثله وقد نبت على مثله بأوسط من هذه العبارة في الحديث الأول من كتاب الأيمان ونبت عليه أيضا في الفصول وسأبني على مواضع منه أيضا مفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة وتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم أنص عليه اتكالا على فهمه بما تكررا التنبيه به واستدل أيضا بذلك على عظم اتفاق مسلم رحمه الله وجلاته وورعه وودقة نظره وحذقه والله أعلم وأما أبو جرة فهذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبي يضم الصاد المجبة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ أبو جرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الخاكم أبو أحمد الخافظ الكبير شيخ الخاكم أن عبد الله في كتابه الامام والكنى أن جرة نصر بن عمران هذا في الأفراد ليس عنده في الحديث من يكتفى بأجرة بالجيم سواء وروى عن ابن عباس أيضا أبو جرة بالخاء والراء واسمه عمران بن أبي عطاء القصاب يباع القصب الواسطي الثقف وروى عن ابن عباس حديثا واحدا ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره واعتذاره ورواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة ابن الجراح روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو جرة بالخاء والراء أبو جرة نصر بن عمران بن الجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا أطلق وقال عن أبي جرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره من هو بالخاء والراء فهو يدرك كرايمه ففتت

الطهارة وشك في الحدث على يقين الطهارة أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة على يقين الحدث فلو يتيقنهما وجهل السابق منهما كما لو يتيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأبى أصحابها اسناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الاقرب لانه يتيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة الملاحقة وشك هل ارتفع أم لا والاصل بقاؤه وان كان قبله منطهر انظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الاقرب لانه محدث لان الغالب أنه يجي وضوءه على الأول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الاقرب لانه منطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبله ما توضحا للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطاً وقد كفي شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسئلة وان المقيد لها المتولى والرافعي مع انه نقله في أصل الروضة عن الاكبرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ هذه القاعدة وهي العمل بالاصل جهورا والعلما خلافا لما لا حيث روى عنه النقض مطلقا وخارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الي أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاحبابه وقال القرطبي ما ذهب اليه مالك أخرج لانه احتياط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبررى وغيره احتياط للمهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث الظاهر أقوى لانه معيار لدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا أن يتحقق والله سبحانه أعلم بالصواب وهذا (باب جواز التخصيف في الوضوء) وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا بالجيم) وفي رواية الكشميري حديثي (علي بن عبد الله) المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو أي ابن دينار انه (قال اخبرني) بالافراد (كريب) يضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحد ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المتكفي بأبي رشدين بكسر الراء وسكون المجرمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم نام) استطعنا (حتى) أي الى ان (تفتح) صلى وفي رواية ابن عساكر باسقاط هم على (ورعنا قال) سفيان (اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى) أي الى ان (تفتح) ثم قام فصلي) أي قالها بدون قوله نام وبن زيادة قام قال علي بن المديني (ثم حدثنا سفيان) بن عيينة تحدثنا (مرة بعد مرة) أي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا (عن عمرو) أي ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال بت) بكسر الموحدة (عند حالتي) أم المؤمنين (سموية) بنت الحارث الهلالية (ليلة) بالنصب على الظرفية وقوله النبي صلى الله عليه وسلم (مبتدئا من الليل) وفي رواية ابن السكن فتام من النوم وصوتها الثاني عياض اقوله (فلما كان في) وفي رواية الجوى والمسقل من (بعض الليل قام النبي) وللاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ) بفتح الشين المجرمة وتشد يد النون أي من فريضة خلتا (معلق) بالجيم صفة اشترى على تأويله بالجدد والوعاء وفي رواية معلقة بالتأنيث (وتوضأ خلتا) بالنصب على المصدرية في الأولى والصفة في الاخرى (يحدثه عمرو) أي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ (وقوله) بالاقصص على المرة الواحدة فالخصيف من باب الكيف والتقابل من باب الكتم وذلك أدنى مما تجوز به الصلاة (وقام) عليه الصلاة والسلام (يصلي) وفي رواية تفصيل (فتوضأت) وتوضأ خلتا (نحو ما توضأ) صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثانيا ان شاء الله تعالى فتصفت فصنت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال غنم يقل من لالان حقيقة مما لته صلى الله عليه وسلم لا يقدر علمه أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه (تم بحث) اذا أطلق وقال عن أبي جرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره من هو بالخاء والراء فهو يدرك كرايمه ففتت

أوتسبه والله أعلم قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب التحرير الوفاء الجامعة المختارة من القوم ليقدموهم في لقي العظمة والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس المهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر رجلاً العصرى ربهم ومزينة بن مالك الحاربي وعبيدة بن همام الحاربي وصحار بن العباس المري وعمر بن مرجوم العصرى والحارث بن شعيب العصرى والحارث بن جندب بن بني عايش ولم ينعثر بعد طول التبع على أكثر من أسماء هؤلاء وقال وكان سب وفودهم أن منقذين حبان أحد بني غنم بن ودبعة كان متجراً الى يثرب في الجاهلية فشنخض الى يثرب بجلا حف وتم من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فينا منتقد بن حبان فاعد اذمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنقض منتقد اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت منتقد بن حبان كيف جميع هيتك وقومك ثم سأل عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منتقد وتعلم سورة الفاتحة وقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتاباً فذهب به وكتمه أناساً ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عاتذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الأشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأنه كان في وجهه وكان منتقد رضى الله عنه بصلى وبقر أشكرت

وقدمت عن يساره ورجعها قال سنيان بن عيينة (عن سمارة) وعواد راجع من ابن المديني (خوالى) عليه الصلاة والسلام (بجعلني عن عيينة ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (ما شاء الله ثم اصطحب فنام حتى نضح ثم أتاه المنادي فأذنه) بالمداي أعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فاء ولا مستعلى فتأذاه (بالصلاة فقام) المسادي (معه) عليه السلام (الى الصلاة فصلي) عليه السلام (ولم يتوضأ) من التوضأ قال سنيان بن عيينة (قلنا عمرو) أي ابن دينار (أن ناساً يقولون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نمام عينه ولا ينام قلبه) يعني الرخي إذا روى اليه في المنام (قال عمرو) المذكور (سعد بن عبيد بن عمير) بالتصغير في ما ابن قتادة النبي المكي التابعي (يقولون بالانبياء وحى) رواه مسلم مر فوما (تم قرأتى ارى في المنام أنى اذبحك) واستدلوا به هذه الآية من جهة أن الرواية لو لم تكن بعد المساجد لأبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده وهذا (باب السباغ الوضوء) أي اتماه من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي أمها (وقال ابن عمر) من الخطاب رضى الله عنه مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح (السباغ الوضوء الا تمام) وهو من تسمية النبي بالازمه اذا الا تمام يستلزم الا تمام عادة وكان ابن عمر يغسل رجله في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محل الاذواخ غالباً لا اعتيادهم المشي حفاة واستشكل مما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما اذا رآها وازاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة أن اسباغ الوضوء اتماؤه وكالته والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عبيد المديني المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ذى المغازي التي هي أصح المغازي (عن كريب بن مولى ابن عباس عن امامه بن زيد) أي ابن حارثة الكلابي المديني الحب بن الحب وأمه أم ابن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثاً (أنه سمعه يقول دفع) أي رجوع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الاقل غير متون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة والثاني الموضوع الذي يتف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفاً (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للعجاج (نزل) صلى الله عليه وسلم (فبال ثم توضأ) بما زعمه كافي زوائد المسند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه لاجل حاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضواً خفيفاً وقيل معناه توضأ مرة واحدة لكن بالاسباغ وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب فاد أنه واستبعد القول بأن المراد به الوضوء لغوياً وأبعد منه القول بأن المراد به الاستحباب وما يقوى استبعاده قوله في الرواية الاية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضي صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فغلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذا لا يجوز أن يصب عليه أسماء الاوضوء الصلاة لأنه كان لا يقرب عنه أحد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بتقدير أثر بدأ وأصل الصلاة (بارسول الله فقال) وفي رواية أبو ذر والوقت والاصلي قال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (أما مسك) بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها فادامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل توضأ) بما زعمه أيضاً (فاسبغ الوضوء) فان قلت لم يسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك أجيب بأن القول لم يرد به الصلاة وإنما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى أنه ليس له ذلك قبل أن يصل به لأنه لم يقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الأشج عند الشافعية قالوا ولا يسجد فيه الا اذا صلى بالاول صلاة فرضاً أو قلاً (تم أقيمت الصلاة صلى المغرب) قبل حظ الرجال (تم اناخ كل انسان) معنا (بعيره في منزله ثم

أمر أن ذلك قد رثه لاني المنذر فقالت أشكرت بعلى منتقد من يثرب أنه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة التي القبلة فيحسب ظهره مرة

و يضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ
قدم قسلا قبا تجار بذلك فوقع
الاسلام في قلبه ثم نارا الانج الى
قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأ عليهم فوقع
الاسلام في قلوبهم وأجمعوا على
السراى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساروا لوفد فلما نوا من المدينة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه
أنا كم وقد عبد القيس خيرا أهل
المشرق وفيهم الانج العصري غير
ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم
يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا
هذا الحى من ربيعة لانه عبد القيس
ابن اقصى يعنى تفتح الهمزة وبالفاء
والصاد المهمله المشوحة ابن دعوى
ابن جديله بن أسد بن ربيعة بن نزار
وكانوا ينزلون البحر من الخط واعنائهم
وسرة القطيف والسفارة والظهران
الى الرمل الى الاجرع ما بين هجرالى
قصر وينونة ثم الجوف والعيون
والاحساء الى حد أطراف الدهناء
وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب
التحرير (قولهم انا هذا الحى) فالحى
منسوب على التخصيص قال الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح الذى تختاره
نصب الحى على التخصيص ويكون
الظرفى قولهم من ربيعة ومعناه انا
هذا الحى حى من ربيعة وقد جاء به
هذا فى الرواية الاخرى الناحى من
ربيعة واما معنى الحى فقال صاحب
المطالع الحى اسم لمنزل القبيلة ثم
سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا
ببعض (قولهم وقد خالت بيننا
وبينك كفار مضر) سببه ان كفار
مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا
يكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم
(قوله ولا تخلص اليك الا فى شهر
الحرام) معنى تخلص نصل ومعنى

اقبت العشاء) بكسر العين وبالمداى صلاحها (فوصلى ولم يصل بينهما) وتأتى مباحث الحديث فى
كتاب الحج ان شاء الله تعالى يعون الله وقوته **هذا** (باب غسل الوجه) بفتح العين (باليدى من
غرفة واحدة) أى فلا يستترط الاعتراف باليدى معا والغرفة بفتح العين المنجحة بمعنى المسند
وبالضم معنى المعروف وعنى مل الكف * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللاصبى بالافراد
(محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادى الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البرز
المتوفى سنة خمس وخسين وما بين (قال خبرنا) وللاصبى حدثنا (ابو سلمة) بفتح السين واللام
(الخرامى منصور بن سلمة) البغدادى الخافض المتوفى بالمصحة سنة عشر من وما بين أو سنة عشر
اوسبع أو تسع وما بين (قال خبرنا بن بلال يعنى سليمان) السابق فى باب أمور الايمان (عن زيار
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه توضأ فغسل وجهه) من باب عطف
المفصل على الجملة ثم بين الغسل على وجه الاستئناس فقال (أخذ غرفة من ماء فغضض بها) وفى
رواية الاصبى وابن عساكر فغضض بها (واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل يمسكها فى يده
الى يده الاخرى) أى جعل الماء الذى فى يده فى يده جبه الكونه أمكن فى الغسل لان اليد
لا تتوسع الغسل وسقط للاصبى وابن عساكر من ماء (فغسل بها وجهه) أى بالغرفة وللاصبى
وكرية فغسل بها أى باليدى وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله أخذ غرفة ان المفضضة
والاستنشاق بغرفتين جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه ألاما هو أعم من المفروض والسنون
بدليل انه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المفضضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم أخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) أيضا (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان
قبض قبضة من الماء ثم نقض يده كما فى رواية أبي داود مع زيادة مسح أذنيه فى الحديث هنا حتى
دل عليه ما رواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء فرش) أى صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى
حتى) أى الى أن (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش التوى
يكون معه الاسالة وعبره تيبها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مغطىته فى الغسل (ثم أخذ
غرفة اخرى فغسل بها رجله اليمنى اليسرى) وفى رواية أبوى ذر والوقت فغسل بها يده اليمنى
اليسرى والقائل يعنى زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة (ثم قال) أى ابن عباس (هكذا
رأيت رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم توضأ) حكاية حال ماضية وفى رواية ابن
عساكر توضأ وفى هذا الحديث بدليل الجمع بين المفضضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكى فى
الكفاية عن نصه فى الام وهو يحتمل وجهين أن يتممض منها ثلاثا أو لا ثم يستنشق كذلك وان
يتممض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات
يتممض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه التوى
وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى فى باب المفضضة فى الوضوء **هذا** (باب التسمية على كل
حال وعند الوضوء) بكسر الواو أى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث
الذى ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوضوء أبعده حال من ذكره تعالى ومع ذلك
تسن التسمية فيه فى غيره أولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لئلا يعمى التسمية عند الوضوء وليس
حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه أبلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو
مطعون فيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا جابر) هو
ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين
المهمله رافع الاشجعى مولا لهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة (عن كريب) مولى ابن عباس



ال
س
ال
ف
غ
ال
و
ر
ر
و
ع
و

فانهم لا يعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من (٢٣٣) القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو في

الاصول كما بانها إضافة شهر الى الحرم
وفي الرواية الأخرى أشهر الحرم
واقول فيه كاقول في نظامه من
قولهم مسجد الجامع وصلاة الأولى
ومنه قول الله تعالى بجانب الغربي
ولدار الأخرى فعلى مذهب النحويين
الكوفيين هو من إضافة الموصوف
الى صفة وهو جازع عندهم وعلى
مذهب البصريين لا تجوز هذه
الإضافة ولكن هذا كله عندهم
على حذف في الكلام للعالم به
فتفسد به شهر الوقت الحرام وشهر
الاقوات الحريم ومسجد المكان
الجامع ودار الحياة الأخرى وجانب
المكان الغربي وتعود ذلك واقه أعلم
ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به
جنس الاشهر الحرم وهي أربعة
أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز
وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه
الاف في أشهر الحرم والاشهر الحرم
هي ذوالقعدة وذوالحجة والحرم
ورجب هذه الأربعة هي الأشهر
الحريم باجماع العلماء من أصحاب
الفتون ولكن اختلفوا في الأدب
المستحسن في كيفية عددها على
قولين حكاهما الإمام أبو جعفر
التحاسن في كتابه صناعة الكتاب
قال ذهب الكوفيون الى انه يقال
الحرم ورجب وذوالقعدة وذوالحجة
قال والكتاب يميلان الى هذا القول
ليأبوا بهن من سنة واحدة قال
واهل المدينة يقولون ذوالقعدة
وذوالحجة والحرم ورجب وقوم
ينكرون هذا ويقولون بأبوابهن
من سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط
بين وجهيل باللغة لأنه قد علم المراد
وان المقصود ذكرها وانها في كل
سنة فكيف يتوهم أنهم من سنتين
قال وقسطاني (أول)

رضي الله عنهما حال كونه (يلغ به) يقع آوله وضم ثالته وسقط لفظ به غير
الأربعة أي يصل ابن عباس بالحديث (الذي صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب أي انه ليس
موقوفا على ابن عباس بل هو مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يجعل أن يكون بواسطة
بأن يكون سمع من صحابي سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون به ومنها (قال) أي النبي
صلى الله عليه وسلم (لوان أحدكم اذا أتى أهله) أي زوجته وهو كناية عن الجماع (قال بسم الله
الله جنينا) أي أبعد عنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا أي الذي رزقناه والمراد الولد
وان كان اللفظ أعم (فقتضى) بضم القاف وكسر الصاد (بينهما) أي بين الاحد والاهل وللمسئلي
والجوى فقتضى بينهم بالمعنى نظر الى معنى الجمع في الاهل (ولد) ذكر كذا أو أثنى (لم يضره) الشيطان
بضم الراء على الاصح أي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى لا يتخطه
الشيطان ولا يدخله بما يضر عقله أو بدنه أو لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يفتنه بالكفر وروى ابن
جرير في تهذيب الأثر بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل أهله ولم يسم أطوى الجنان على
احداهم بجماع معه فذلك قوله تعالى لم يطمئن انس قبلهم ولا جان (باب ما يقول عند)
ارادة دخول (الخلاء) بالمذمى موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والتكثيف والحش والمرفق
ومع به لان الانسان يتخوفه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس
(قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت انسا)
حالت كونه (يقول) كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء أي اذا اراد دخول الخلاء (قال
انهم الى أعوذ بك من الخبيث) بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهو رواية الأصل كافي فرع
اليونية ونص عليه غير واحد من أهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من
تأليب المحدثين وأذكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه
بالتسكين اثنا وأورد الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطردهما لا يلبس كعق من
الفرق ورسول من الجمع لافيهما يلبس كحمر فانه لو حذف ألبس بجمع أحر وتعقبه صاحب صايح
الجامع بأنه لا يعرف هذا التفسير بل لاحد من أئمة العربية بل في كلامه ما دفعه فانه صرح بجواز
التخفيف في علق مع أنه يلبس حيث بجمع أعنى وهو الرجل الطويل العنق والأثني عنقاً بيته
العنق وجمعها عناق بضم العين واسكان النون اه (والخبائث) أي الأوثان والنجس من ذكر ان
السياطين وانهم وغير بلقطة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلقطة المضارع في قول استحضارا
لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيد اظهرا للعبودية ويجهز به التعليم والافه
صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز
ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم لفظ الامر قال اذا دخلت الخلاء
فقلوا بسم الله أعوذ بالله من الخبيث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ بن حجر ولم أره في
غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه
ليس للقرآن تخصص الخلاء لان الشياطين تحضر الخلية لانه يجر فيها ذكر الله تعالى (تابعه)
ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري تابعه أي تابع آدم بن أبي اياس (ابن عروة) سمعني
رواية هذا الحديث (عن شعبة) كإرواه المؤلف في الدعوات ومصولا والحاصل ان محمد بن عروة
روى هذا الحديث عن شعبة كإرواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وقائدها التقوية
(وقال عنده) بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره لقب محمد بن جعفر البصري
(عن شعبة) مما وصله البرزقي مسنده (اذا أتى الخلاء وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكي مما
رواه البيهقي (عن حماد) بن سلمة بن دينار الرعي وكان من الأبدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له

(٢٠) قسطاني (أول) قال والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

قال امركم بأربع وأنها كم عن أربع
وآية الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم
وأنها كم عن الدنيا والختم والنقير
والمقبر زاد خلف في روايته شهادة
أن لا اله الا الله وعقد واحدة

قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة
وأبي بكر رضي الله عنهم قال وهذا
أيضا قول أكثر أهل التأويل قال
النحاس وأدخلت الالف واللام في
المحرم دون غيره من الشهور قال
وجاء من الشهور ثلاثة مضافات
شهر رمضان وشهر ربيع يعني
والباقي غير مضافات وهي الشهر
شهر شهرته وظهوره والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم امركم
بأربع وأنها كم عن أربع الايمان
بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
واقام الصلاة وآيتاء الزكاة وأن تؤدوا
خمس ما غنمتم) وفي رواية (شهادة
ان لا اله الا الله وعقد واحدة) وفي
الطريق الأخرى (قال وأمرهم
بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم
بالايمان بالله وحده قال وهل
تدرون ما الايمان بالله قالوا الله
ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله
الا الله وأن محمدا رسول الله واقام
الصلاة وآيتاء الزكاة وصوم رمضان
وان تؤدوا خمس ما غنمتم) وفي
الرواية الأخرى (قال أمركم بأربع
وأنها كم عن أربع أعبدوا الله ولا
تشرکوا به شيئا وأقبروا الصلاة
وأبوا الزكاة وصوموا رمضان
وأعطوا الخمس من الغنائم) هذه
ألفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا
الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه
وقال فيه في بعضها شهادة أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب
اجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة الين الى ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الاتيب صلوات الله

لان البدل لا يولد المتوفى سنة سبع وستين وما تفرغ اذا دخل الخلاء (وقال سعيد بن زيد) أي ابن
درهم الخبيضي البصري مما وصله المؤلف في الأدب المفرد (حدثنا عبد العزيز) بن صبيح (الذي
أراد ان يدخل) وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غيره هذا التعليق مع
انه لم يشر بهذا اللفظ فقد رواه مسدود عن عبد الوارث عن عبد العزيز بن مسلم وأخرجه البيهقي من
طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها مستقر يرجع الى
معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك اذا أراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد
الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة
في صحيحهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرا ربك وحديث أس
عبد ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وحديث ابن
عباس عند الدارقطني مر فوعا الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذي وأمسك عني ما ينهني وابن
عساكر بعد قوله اذا أراد ان يدخل قال أبو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث يعني يسكون
الموحدة (باب وضع الماء عند الخلاء) ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المؤلف
قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر البزاز
المجهم التيمي اللبني الكوفي الخراساني الملقب بقبصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين
(قال حدثنا ورفاء) بإسكان الراء مع المتد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين
ومائة (عن عبيد الله) بالتحغير (ابن أبي يزيد) من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين
ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعه
وضوا) بفتح الواو أي ما يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستن في الفتح وفيه نظر (قال) أي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساکر فقال (من) استغاب
مبتدأ خبره (وضع هذا) الرضوخ (فأخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا
عطف الفعلية على الأسمية والعكس أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والخبر
مجهولة بنت الخبر لان ذلك كان في بيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم فقهي في الدين) أي
دعاه لما تفرس فيسب من الذكامة صغر سنه بوضعه الرضوخ عند الخلاء لانه أيسر له عليه الصلاة
والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقضى مشقة ما في طلبه الماء ولودخل به اليه لكان
تعريضا للاطلاع عليه وهو بقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب أن
يدعوه بالشفقة فيه ليطلع به على أسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان (هذا) (باب)
التسوية (لا يستقبل القبلة تيول ولا غائط) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل شيئا
للفاعل والقبلة تصب على المتعول وفي لام يستقبل انضم على أن لا نافية والتكسر على أنها نافية
ويجوز في يستقبل ضم المثناة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل
قال في الفتح وهي رواية ابن ماجه وكلا الوجهين بفتح اليوينية وفي رواية ابن عساکر لا يستقبل القبلة
بغائط ولا يبول (الاعتماد البناء جدار) بالجر بدل من البناء (أو نحو) كالسوارى والأساطيل
والخشب والأحجار البكار وللكتشبهى مماليس في اليونينية أو غيره بدل أو نحو وهما مقاربان
والبناء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الأرض في القضاء كان يقصد القضاة
الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة ذكرها بخصوص اسمها ومن عادة العرب استعمال
الكلمات ضوئاً للاسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فسار حقيقة عرفية غلبت على
الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه أراد الغائط
معناه الغوى وحينئذ يصح استثناء الأبنية منه وقيل الاستثناء استفاد من حديث ابن عمر رضي

وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع الأيمان بالله (٢٢٥) وشهادة أن لا اله الا الله وأقام الصلاة وآتى

الزكاة وصوم رمضان زيادة واو
وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة
الإيمان بالله وشهادة أن لا اله
الا الله زيادة واو أيضا ولم يذكر فيها
الصيام وذكر في باب حديث وفد
عبد القيس الإيمان بالله شهادة أن
لا اله الا الله فهذه ألسناط هذه
القطعة في الصحيحين وهذه اللفاظ
تتبع من المشكل وليست
منسكة عند أصحاب التحقيق
والاشكال في كونه صلى الله عليه
وسلم قال أمركم بأربع والمذكور
في أكثر الروايات خمس واختلف
العلماء في الجواب عن هذا على
أقوال أظهرها ما قاله الامام ابن
بطال رحمه الله تعالى في شرح
صحیح البخاری قال أمرهم بالأربع
التي وعدهم بها ثم زادهم خمسة
يعني أداء الخمس لانهم كانوا
مجاورين لكنهم مضروفا كانوا أهل
جهاد وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح نحو هذا فقال قوله
أمرهم بالإيمان بالله أعاده لذكر
الأربع ووصفه لها بأنها ايمان ثم
فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة
والصوم فهذه اموافق لحديث بني
الاسلام على خمس واتسبوا بالاسلام
يخص في حديث جبريل صلى الله
عليه وسلم وقد سبق ان ما يسمى
اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام
والايمان يجتمعان ويفترقان وقد
قبل انما يذكر الخ في هذا الحديث
لكونه لم يكن ركلا فرضه وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا
من المعتمقين فليس عطفًا على قوله
شهادة أن لا اله الا الله فإنه يلزم منه
ان يكون الأربع خمسا وانما هو
عطف على قوله بأربع فيكون

الله عنهما الا ترى ان شاء الله تعالى اذا الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او ان حدثت الدباب
عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم بن
أبي اياس) قال حدثني ابن أبي ذئب) محمد بن عبيد الرحمن بن المغيرة بن الطرب نسبة الى جد جده
شهر بنه (قال حدثني) بالافراد وفي نسخة بالجمع (الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من
الزيادة (المنذني) ثم الخسدي بضم الخيم وسكون النون وضم الدال المهملة المنذني التابعي المتوفى
سنة سبع أو خمس ومائة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) رضى الله عنه وكان من
بكار الصحابة شهيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة
خمس وخمسين وقيل بعدها في البخاري سبعة احدث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى
أى جاز أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهى وبضها على المنى (ولا يولها
الظهر) جزم بخذف الياء على النهى أى لا يجعلها متقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدرها يول
أرغافه وانظروا منها ما ختم من النهى بخروج الطارح من العورة ويكون مناره اكرام القبلة
عن المواجبة بالنجاسة وقيل مناره النهى كسف العورة وحديثه في كل حالة تكشف فيها
العورة كالوطء مثلاً وقد نقله ابن شلاس من المالكية قولاً في مذهبهم وكان قائلاً تسكت برواية
في الموطن لا تستقبلوا القبلة بفر وجكم وانكنم بمحمولة على حالة قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين
(شرفوا وأغروا) أى خذوا في ناحية المشرق وأحسب ان المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى
الخطاب وهو لا غسل المدينة ومن كانت قبلتهم على جهة المشرق
أو المغرب فانه يصرّف الى جهة الجنوب أو الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهى في
الصحراء والبيانات وهو مذهب أبي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحمد في
رواية عنه اعظم القبلة وهو موجود في ما جاوز في البيئات ان كان لوجود الحائل فهو موجود
في الصحراء كالجبال والارضية وخص الشافعية والمالكية والحنفي وأحمد في رواية هذا العموم
بحديث ابن عمر الا ترى الدال على جواز الاستدبار في الأبنية وجار عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة
الدال على جواز الاستقبال فيها ولو لا ذلك كان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن
عمر الاجواز الاستدبار فقط ولا يطق به الاستقبال قياساً لانه لا يصح وقد تسكت به قوم فقالوا بجواز
الاستدبار دون الاستقبال وحكى عن أبي حنيفة وأحمد وهو قول أبي يوسف وهل جوازهما
في البيئات مع الكراهة أم لا فتقبل بكرة وفافا للجمهور وعجزم في التسديد تبعاً للمثولي بالكراهة
واختار في الجمهور بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير
وربيعة الراى وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعلمين حديث ابن عمر منسوخاً
بحديث يبر عن أبي داود والقريظى وأبى امامة وخزيمة وجابنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستقبل القبلة أو يستدبرها يول ثم رأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا
دعوى الشيخ بأنه لا يبصار اليه الا عند تعذر الجمع وحلوا حديث جابر هذا على انه رآه في بناء أو نحوه
لان ذلك هو المعهود ومن حاله عليه السلام بالعمه في التستر ويستثنى من القول بالخبر في الصحراء
ما لو كان الرمح يهب على عين القبلة أو شمالها فانهم لا يجزمان للضرورة قوله القفال في فتاويه
والاعتبار في الجواز في البيئات والتصرم في الصحراء بالستر وعدمه حيث كان في الصحراء ولم يكن
بينه وبينها ستر أو كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاثة
أعرج حم والافلا في البيئات بشرط الستر كما ذكرنا والافجر من الأيمان في ذلك وهذا التفصيل
الغراسيبي وصححه في المجموع (باب من تبرز) أى تعوط جالساً (على لبتين) تنبيه لينة
بفتح اللام وكسر الموحدة وتكسر مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب التي وبالسند الى

شأنها الى الأربع لا واحد منها وان كان واحداً من مطابق شعب الإيمان قال وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو اشتمال من

الراوي وليس من الاختلاف الصادر من (٢٣٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ
على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره
تجد ان شاء الله تعالى مما هدا بنا الله
سبحانه وتعالى لجله من العقد هذا آخر
كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه
غير ما قاله محمّد بن قيس بن قيس
والله اعلم **وأما قول الشيخ ان تركه**
الصوم في بعض الروايات اغفال من
الراوي فكذا قاله القاضي
عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه
قال القاضي عياض رحمه الله وكانت
وفادة عبد القيس عام الفتح قبل
خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى
مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع
بعدها على الاشهر والله اعلم **وأما**
قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا
خمس ما عنتم فقيهه **ايحجاب الخس**
من الغنائم وان لم يكن الامام
في السرية الغازية وفي هذا تفصيل
وفروع سننه عليها في بابها ان وصلناه
ان شاء الله تعالى ويقال **خمس بضم**
الميم واسكانهم او كذلك **الثالث والرابع**
والسندس والسبع والثلث والتسع
والعشر بضم ثانيا ويسكن والله
اعلم **وأما قوله صلى الله عليه وسلم**
وأنتم آثم عن الدنيا والجنة والنفس
والمقبر وفي رواية **المزفت بدل المقبر**
فتضبطه ثم تتكلم على معناه ان شاء
الله تعالى فالدنيا بضم الال وبالسد
وهو القرع اليابس اي الوعاء منه
وأما الجنة فبجاءه **له مفتوحة ثم**
فون ساكنة ثم تامنة من فوق
مفتوحة ثم ميم الواحدة حنمة
وأما التفسير في النون **المفتوحة**
والقاف **وأما المقبر** فيفتح القاف
والياء فاما **الدنيا** فقد ذكرناه **وأما**
الجنة فاختلف فيها **فأصح الاقوال**
وأقواها انها **جرار خضر** وهذا
التفسير ثابت في كتاب الاشرية من

المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن يحيى
ابن سعيد) الانصاري المدني (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
الانصاري النجاري بالجيم والنون المازني المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة (عن محمد بن
حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولا يسهحبه رضي الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن
الخطاب رضي الله عنهما (انه) أي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان ناسا) كان
هريرة وأبي أيوب الانصاري ومقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم النبي في استقبال القبلة
واستدبارها (يقولون اذا عدت على حاجتك) كتابه عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب
والاخلاف في دينه وبين طلة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف
وكسر الال الحقة وفيه بضم الميم وفتح القاف وتشديد الال المتنوحة وبيت بالنصب عطفا على
القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفة كسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله
عنه ما وهذا ليس جوا بالواسع بل القاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكر الله ثم بين سبب
انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد ارتقيت الخ لکن الراوي
عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله (انقدرت قبتي) أي صعدت في
بعض الاصول رقيت (يوما) بالنصب على الظرفية ولام اقدم جواب قسم محذوف وسقط لاین
عسا كرافظ يوما (على ظهور بيت لنا) وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (قرايب)
أي أبصرنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بين
المقدس لحاجته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته ولترمذي الحكيم بسند صحيح قرايبه في كيف
قال في الفتح وهذا يريد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رأه في النفسا وكونه على
لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جالس عليه ما ليرتفع بهما عن الارض ويردنا
الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في القضاء لاسباب كثيرة رواه أبو داود وغيره
وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره يخص لغوم حديث أبي أيوب السابق
يقصد ان عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد
السطح لضرورة كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي
نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخفى ذلك من قاعدة حفظ هذا الحديث
النسري اذ (وقال) اي ابن عمر لواسع (لعلك من الذين يصلون على اوزاركم) أي من الجاهلین السنة
في السجود من يحافي البطن عن الوركين فيسه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين القضاء
وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا ادري والله) أي انما ما
أولاً ادري السنة في استقبال الكعبة أو بيت المقدس (قال مالك) الامام في تفسير الصلاة على
الورك (يعني الذي يصل ولا يرتفع عن الارض بسجده وهو لا يصق بالارض) هذا (باب خروج
النساء الى البراز) بفتح الموحدة القضاء الواسع من الارض وكفى به عن الخارج من باب اطلاق
اسم الحبل على الحال **وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح**
الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام أهل مصر (قال حذفتي) بالافراد (عقيل) بضم العين
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة) ام المؤمنين رضي الله
عنها (ان ازوج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أي في الليل (اذا تبرزن) أي اذا
خرجن الى البراز للبول والغائط (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملة
مواضع آخر المدينة من جهة البقيع (وهو) أي المناصع (صعيدا فيج) بالقاف والحاء المهملة أي

صحیح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضي الله عنه وبه قال الاكثر ون أو كثر ون من أهل اللغة

واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يقول النبي صلى الله عليه وسلم اعجب نسائك) أى
المتعجب من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضى
الله عنه (خرجت سودة بنت زعمه) بالزاي والميم والعين المهملة المقطوحات أو بسكون الميم قال فى
النهاية وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العاربة رضى الله عنها هى
(روح النبي صلى الله عليه وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل فى خلافة معاوية
بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أى خرجت فى ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين والمد
والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت) أى سودة (امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضى الله
عنه (ألا) فتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك
باسودة بالبناء على الضم لأنه منادى مشرد معرفة (حرفاً) بالنصب فهو قوله معمول لقوله فناداها
على ان ينزل) يضم المثناة منبياً للمفعول وسقط لفظ على الاصل يلى وفى نسخة فى الفرع ان ينزل
بفتحها مبنياً للفاعل وأن مصدره أى على نزل (الحجاب فانزل الله) عز وجل (الحجاب) ولغير
الاصلي فانزل الله تعالى آية الحجاب أى حكم الحجاب وللمسئلى فانزل الله آية الحجاب وزاد أبو
عوانة فى صحيحه من طريق الترمذى عن ابن شهاب فانزل الله تعالى آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا بغيره من المراد من آية الحجاب صريحاً وهذا أحد المواضع الاحدى عشر
التي وافق عرفها نزول القرآن الاتية مع تمام البحث فى الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير
سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقوته وبه قال (حدثنا) ولابن عساکر وحدثنا بالواو وفى رواية
أيضاً حدثنى (زكريا) بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البجلي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين
(قال حدثنا ابوسامة) جاد بن اسامة الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن
اعوام (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب (قد اذن)
بضم الهمزة منبياً للمفعول أى اذن الله (ان) أى بان (تخرجن) أى تخرجن (فى حاجتكن) قال
هشام (أى ابن عروة (نعنى) أى عائشة رضى الله عنها بالحاجة وفى بعض الاصول بعنى النبي صلى
الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الهادى قوله قد اذن أن تخرجن ذال على انه لم يرد
فناحج البيوت فان ذلك وجه آخر انما أراد أن يستتيرن بالجابيات حتى لا يبدون من الاعين
انتهى وهذا الحديث طرف من حديث بائى ان شاء الله تعالى فى التفسير بطوله والحاصل منه ان
سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظمة الجسم فراها عمر رضى الله عنه فقال
باسودة ما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فخرجت فشكت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن أى
لفرورة عدم الاخيلة فى البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا ضرورة
شريعة واهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله (هذا باب التبرؤى البيوت) وبالسنن
الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية أبى زرعة الكشميهنى حدثنى (ابراهيم بن المنذر) بضم
الميم وكسر الذا باللفظ اسم الفاعل القرشى الحرفى (قال حدثنا انس بن عياض) أبو صقر اللبى
المدنى المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشى المدنى المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الخاء المهملة
وقد تبد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم (ما قال
ارتقت) أى سعدت (فوق ظهر بيت حفصة) بعنى أخته كما صرح به مسلم (لبعض حاجتى) وفى
رواية ارتقت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفى الرواية السابقة فى باب من تبرؤ على لبنتين على

انها جوارى فى بيوتهم من مصر مقبرات
الاجواف وروى ذلك عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه ونحوه عن
ابن أبى لى وزاد انها جوارى الرابع
عن عائشة رضى الله عنها جوارى
أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر
من مصر والخامس عن ابن أبى لى
أيضاً فواها فى جنوبها يجلب فيها
الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون
فيها يضاهاون به الخمر والسادس عن
عطاء بن ركانت فعامل من طين
وشعر ودم وأما الة فقد عداها فى
تفسيره فى الرواية الاخيرة انه جذع
ينقر وسطه وأما الة فير فهو المزفت
وهو المظلى بالةار وهو الزفت وقيل
الزفت نوع من القار والصحج الاول
فقد صرح عن ابن عمر رضى الله عنهما
أنه قال الزفت هو المتبر وأما معنى
التهى عن هذه الة فهو والله تهى
من الة تباذلتها وهو انه يجعل فى
الماء حبات من تمر أو زبيب أو
شحوها ليجلو ويثرب وانما تختص
هذه بالتهى لأنه يسرع اليه الاسكار
فيم افيصير حراما نجسا وبطل مالته
فهى عنه لما فيه من اتلاف المال
ولانه جمارته بعد اسكاره من لم
يطلع عليه ولم ينه عن الة تباذلى
أسقية الة بل اذن فيها لانها الرقتا
لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار
مسكرا شقها غالباً ثم ان هذا التهى
كان فى أول الامر ثم نسخ بحديث
بريد رضى الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال كنت نهىكم
عن الة تباذلى الاسقية فالتبذوا
فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه
مسلم فى الصحح هذا الذى ذكرناه من
كونه منسوخا وهو مذهبتنا ومذهب
جماهير العلماء قال الخطابى القول
بالسح هو أصح الاقوال قال وقال قوم التعر بياق وكرهوا الة تباذلى هذه الة ذهب اليه مالك واحمد واصحق وهو مروي عن ابن

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس

عمر وعباس رضي الله عنهم والله أعلم (قوله قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآحزان ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فإن غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآحزان باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة وقال الآحزان عنه حدثنا شعبة حصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة أن دال غندر مفتوحة على المشهور وان الجوهري حكى ضمه أيضاً وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر (قوله كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) كذا هو في الأصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لثقلته بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بخذف يدي فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يده أي قدم والله أعلم وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل أنه كان يتكلم بالعربية فكان يترجم لابن عباس عن تكلم بها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندى أنه كان يلحق كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس أما لزوم منع من سماعه فاسمهم وأما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس بشعرهم هذا قال وابست

ظهرت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهوره يتناوطين الجمع أن يقال إضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي استكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستقر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون أخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يجتمع الاستيعاب (فرايت) أي فأبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضي حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبلاً الشام) لا يقال شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لأن إضافته لفظية وهي لا تنفيذ التعريف به قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن يوسف الدورقي وفي رواية غير أبي ذر الوقت والأصلي باب بالتسوية حدثنا يعقوب بن إبراهيم (قال حدثنا يزيد) أي ابن هرون كما عند الأصلي وأبي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسطة سنة ست ومائتين (قال الخبرنا يحيى) بن سعيد الأنصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث ما لا يكمل (عن محمد بن يحيى بن حبان) أن عمه وأمه واسم بن حبان (بفتح المهملة) فيها ما (أخبره) أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (أخبره) قال لقد ظهرت (أي علوت) وارتفعت وأكذب الأروقة (ذات يوم) أي يوماً فهو من إضافة المسمى إلى اسمه أي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه (على ظهره) يتناوطين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعداً على لبنين (يقضي حاجته) حال كونه (مستقبلاً بيت المقدس) ولم يقع في روايتي الأنصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبد الله لأن ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة وإنما ذكر في رواية عبد الله لثابتاً كيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فعبار في الظن والمعنى واحداً لهما في جهة واحدة (باب الاستعجاب) استعجاب أي طلب الأثمة والمهمنة للسلب والأزالة كالأستعجاب لطلب الأعتاب والأستعجاب إزالة الجور وهو الأذى الباقي في فهم أحد الخرجين بالخيار والماء وأصله الأزالة والذهاب إلى الخو وهو ما ارتفع من الأرض كانوا يسترون به إذا قعدوا للتحمل وقصدوا المواقف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستعجاب بالماء وعلى من نفي وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم (وبالشد أول الكتاب إلى المواقف قال) (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطائلي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن أبي معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة (وأسمه عطاء من أبي معوية) البصري التابعي القدرى المثنوي بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الأقتصار على أبي معاذ دون تاليه (قال سمعت أنس بن مالك) حال كونه (يقول) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج (من بيته) أو من بين الناس (لحاجته) أي البول أو العائط ولفظة كان تشعر بالسكران والاستمرار (أخي) أو غلام (زاد في الرواية الآتية) نأى من الأنصار كما صرح به الأعمام على في روايته موكلة إذا نظرف ويحتمل أن يكون فيها معنى التبرأ وهي أحيى والجملة في محل نصب على أنها خبر كان والعائد محذوف أي أحيته وأناضه من فروع أبرزه ليصبح عطف غلام على ما قبله لتلازم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد إلى أن يشب وفي أساس البلاغة الغلام هو الصغير إلى حد الالتقاء فان قيل بعد الالتقاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون مع غلاماً مجازاً وسبب ذلك فقوله أنس من أي من الصحابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الأعمام التي فيها من الأنصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية ما يحملها على القسيلة فرواها بالمعنى وقال من الأنصار أو من اطلاق الأنصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وأن كان العرف خصه بالأوس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد ذلك شاهد وسماه أنصاراً مجازاً لكن يعدد أن إسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما في مسلم وغلام نحو أي

فأما امرأته تسأله عن نبيد الجمر فقال ان وفد عبد القيس أنوار رسول الله صلى الله عليه (٢٣٩) وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة
قال مر حبا القوم أو بالوفد غير
خرايا ولا النداهي

هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه
أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله
أعلم بقوله فأتته امرأته تسأله عن
نبيد الجمر) أما الجمر فبفتح الجيم وهو
اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا
على جرا وهو هذا الفخار المعروف
وفي هذا دليل على جواز استفتاء
المراة الرجال الأجانب وسماها
صوتهم وسماهم صوتها للعاجة
وفي قوله ان وفد عبد القيس الخ دليل
على ان مذهب ابن عباس رضي الله
عنه ان النهي عن الاتيان في هذه
الاولوية ليس بمنسوخ بل حكمه
باق وقد قدمنا ان الخلاف فيه
(قوله صلى الله عليه وسلم مر حبا
بالقوم) منسوب على المصدر استلمته
العرب وأكثرت منه تريد به السبر
وحسن اللقاء ومعه صادفت حبا
وسعة (قوله صلى الله عليه وسلم
غير خرايا ولا النداهي) هكذا هو في
الاصول النسداي بالالتقاء واللام
وخرايا بفتح هاء ماوروى في غير هذا
الموضع بالتقاء واللام في ماوروى
باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير
ينصب الراعي على الحال وأشار صاحب
التصريح إلى أنه يروى أيضا بكسر
الراء على الصفة للقوم والمعروف
الاول وبدل عليه ما جاء في رواية
الخزاري مر حبا بالقوم الذين جزوا
غير خرايا ولا النداهي والله أعلم أما
الخرايا فجمع خرايا كخيران وخباري
وسكران وسكارى والخرايا المنسوبة
وقيل الدليل المهان وأما النداهي
فقبل انه جمع نداهي بمعنى نادى وهي
لغة في نادى حكاها النراء وصاحب
جمع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادى أبا وكان الاصل
نادى من نادى بجمع نادى بفتح النون


مقاربتى في السنن ووقع في رواية الامام علي بن من طريقين هما بن علي فأتبعه وانا غلام بتقديم
الواو فتكون طالية لكن تعقبه الامام علي بن الصريح أو غلام أو أبو العطف (معناه) بفتح العين
وقد تمكن (ادارة) بكسر الهمزة وانا صغير من جلد كاس طيخة عمارة (من ماء) قال هشام (بهني)
أنس (يستحي به) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيل البخاري في استدلاله بحديث
الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستحي به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبي
الوليد هشام الراوي وقدرناه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكره في حمله أن يكون الماء لوضوئه
النهي وزعم بعضهم أن قوله يستحي به مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مر سلا
وخشدة فلاحه فيه وهذا رده ما عند الامام علي بن من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت
أنا غلام من الانصار معنا اداوة فمما يستحي منها النبي صلى الله عليه وسلم وسلم من طريق خالد
الخداهي عن عطاء عن أنس خرج علينا وقد استنجى بالماء وللموافق من طريق روح بن القاسم عن
عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرزنا حاجته أتته بما يغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابراهيم بن جرير عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فغضى حاجته فأنا جري باداوة من
ما فاستحي بها وفي صحيح ابن جبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج من غائط قط الا مسح ما به وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مر
أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله وهذا رده على من
كره الاستنجاء بالماء ومن نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبي شيبة
بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا ابرأ في يدي من وعن
القع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجى بالماء وعن الزهري قال ما كنا نغسله وعن سعد بن
السبيبة سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء
بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاجترار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاجترار وأبو هريرة معه اداوة من ماء والذي عليه جمهور
السلف والخلف رضي الله عنهم ان الجمع بين الماء والجر أفضل فيقدم الجمر تخفيف النجاسة ونقل
مباشرة يديه ثم يستعمل الماء وسوا فيه الغائط والبول كما قاله ابن سريانة وسليم الرازي وكلام
الفتاوى الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان أراد الاقتصار على أحدهما
فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والجر يزيل العين فقط والنهي المشكل يتعين فيه
الماء على المذهب ويشترط في الجمر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الامجاز عن
الغزالي هذا (باب من حمل) بضم الحاء وكسر الميم مخففة (معها الماء الطهورة) بضم الطاء أي
يطهر به وفي رواية ابن عساكر الطهور بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال أبو الدرداء) عوي بن
مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عوي بن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان
رضي الله عنه ما المتوفى جهنمة احدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب ملقمة بن قيس ومن سأله من
العراقيين عن أشياء لما كان بالشام مما وصله المواقف في المناقب (ليس فيكم صاحب العلبين)
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو أي صاحب نعلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وماءه الذي يطهر به ومخذه والاسناد اليه مجاز لاجل الملابس لانه
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم أي لم الانسان أن ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم
وكيف تحتاجون معه الى أهل الشام والى مثل من وبالسند الى المواقف قال (حدثنا سليمان بن
حرب) بفتح الحاء المهله وسكون الراء آخره واحدة الواو المشي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
جمع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادى بفتح النون


الحرام ثم يا با مر فصل فخر به من
وراءه ثم دخل به الجنة فأمرهم
بأربع ونهأهم عن أربع قال أمرهم
بالأيمان بالله وحده وقال هل تدرون
ما الأيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة
وآتاه الزكاة وصوم رمضان وأن
تؤدوا خمس من المغنم ونهأهم عن
الديار والخنم والمزفت

وهذا الاتباع كثير في كلام العرب
وعون فصيحه ومنه قول النبي
صلى الله عليه وسلم ارجعن ما زورات
غير ما جورات اتبع ما زورات
لما جورات ولو أفرد ولم يضم اليه
ما جورات لقال ما زورات كذا قاله
الفرس امرجات قالوا ومنه قول
العرب اتى لاتبه بالغدايا والعشايا
جمعوا الغداة على غدايا اتباعا لعشايا
ولو أفردت ليجز الاغداوات واما
معناه فالمتصود انه لم يكن منكم
تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا
أصابكم اسار ولا سباع ولا ما أشبه
ذلك مما تستحيون بسببه أو تدلون
أو تهانون أو تندمون والله أعلم
(قوله فقالوا يا رسول الله اننا نريك
من شعبة بعيدة) الشعبة يضم الشين
وكسرهما الغتان مشهورتان أشهرهما
وأقصهما ما الضم وهى التى جاء بها
القرآن العزيز قال الامام أبو اسحق
النعلمى وقرأ عبيد بن عمير بكسر
السين وهى لغة قيس والشعبة السفر
البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن
قنينة وقطرب وغيرهم قيل سميت
شعبة لانها تشق على الانسان وقيل
هى المسافة وقيل الغاية التى يخرج
الانسان اليها فعلى القول الاول
يكون قولهم بعيدة مبالغة فى بعدها
والله أعلم (قوله ثم يا با مر فصل)

عطاء بن ابي ميمونة) البصرى التابعى وفي رواية غير أبي ذر والاصبلى وابن عساكر وأبى الوقت عن
أبى معاذ وعطاء بن أبى ميمونة (قال سمعت انساً) رضى الله عنه وفي رواية الاصبلى أنس بن مالك
خال كونه (يقول كان رسول الله) وفي رواية كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته
أو من بين الناس (تساجته) البول أو الغائط (تبعته أنا و غلام منا) أى من الانصار كما صرح
الاسماعيلى فى روايته أو من قومنا ومن خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر (معنا اداة) مملوأة
(من ماء) فان قلت اذا للاستقبال وخرج لانه فى فكيف يصح هنا اذا لظهوره وقد وقع أوجب بان
اذا هنا مجرد النظرية ويكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية الحال الماضية (هذا) (باب
العزرة) بفتح العين والنون والزاي عصاً أقصر من الرمح (مع الماء فى الاستنجاء) وبالسنن
المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد الهمزة الملقب ببندار (قال
حدثنا محمد بن جعفر) الملقب بعنبر (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن عطاء بن ابي ميمونة)
البصرى التابعى انه (سمع انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول كان رسول الله) ولابن عساكر
النبي (صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء) بالمداى المتبرز (فاحل أنا و غلام اداة) مملوأة (من ماء
وعزرة) بالنصب عطف على اداة وكان أهدها له عليه الصلاة والسلام التجاشى كفى طبقات ابن
سعد وموافيق العاجم الخوارزمى والمراد بالخلاء هنا القضاء كفى الرواية الأخرى كان اذا خرج
لحاجته ولقرئته حل العزرة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا ستر غيرهما ولان الأضحية
المتخذة فى البيوت انما يتولى خدمته فيها فى العادة أهله (يستنجى) عليه الصلاة والسلام (بالماء)
ويشرب بالعزرة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة للسلامة عليه الرشاش أو يصل اليها فى القضاء
أو يمنعها ما يعرض من الهوام أو يركزها بجنبه لتكون إشارة الى منع من يروم المرور بغيره
لا يستتر به عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يسترا لاسافل والعزرة ليست كذلك (تابعه) أى
تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المجمع ابن شميل يضم الشين المجمع
المازنى البصرى من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين (وشاذان) بالشين
والذال المجمعين آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامى أو البغدادى المتوفى سنة ثمان ومائتين
(عن شعبة) ذاماً متابعاً الاول فحصوله عند التساقى والثانية عند المؤلف فى الصلاة وزاد فى رواية
كريمة فقط وفى البوينة سقطها للاربعه (العزرة عصا عليه مزج) يضم الزاي المجمع والميم
المشددة وهو السنان أقصر من الرمح (باب التبي عن الاستنجاء بيمين) وبه قال (حدثنا
بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى) (معاذ بن فضالة) بفتح الميم وبالذال المجمع فى الاول وفتح
الفاء والضاد المجمع فى الثانى البصرى الزهرانى (قال حدثنا هشام) أى ابن عبيد الله (عمر
الدستوائى) بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح المثناة العوقية وبالهمز من غير نون (عن
يحيى بن أبى كثير) بالثلثة الطائى (عن عبد الله بن أبى قتادة) السلمى المتوفى سنة خمس وتسعين
(عن أبيه) وفى رواية عن أبى قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبى قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن
ربيع الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً أو ما بعدها واختلاف فى شهره بدره
فى البخارى ثلاثة عشر حديثاً وفى المدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم) ماء أو غيره (فلا ينفس) بالهمز على النهى كالفعلين
اللاحقين والرفع على النهى (فى الأنا) أى داخله وحذف المفعول بغيره العموم ولذا قدر على
أو غيره وهذا النهى للتأديب لارادة المبالغة فى النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعاق
الشارب وربما تروح الأنا من بخار ردى بعدة فيفسد الماء لطافته فيسبب ان يبين الأنا عن فم

هو يتنون أمر قال الخطابى وغيره هو البين الواضح الذى يفصل به المراد ولا يشكلى





قال شعبه ورعاً قال النبي ورعاً قال المقبر وقال احفظوه وأخبروا به من ورائكم (٢٤١) وقال أبو بكر عن أبي شيبة من وراءكم وليس

في روايته المقبر وحدثني عبد الله
ابن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا
نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي
قال اجمعنا حدثنا قرة بن خالد عن أبي
جررة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو
حديث شعبه وقال أنها كم عما
ينبغي الدباء والتعب والختم والمزفة
وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاشع أشع عبد القيس أن فيك
ثلاثين يحبها الله الحلم والناة

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخبروا
به من ورائكم وقال أبو بكر في
روايته من وراءكم هكذا ضبطناه)
وكذا هو في الأصول الأولى بكسر الميم
والسنة فيفتحها وهما يرجعان إلى
معنى واحد (قوله وحدثنا نصر بن
علي الجهضمي) هو يفتح الجيم
والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما
وقد تقدم بيان في شرح المقدمة
(قوله فالاجيعا) فلنقله جميعا
منصوبة على الخال ومعناه اتفقنا
واجتمعنا على الحديث بما ذكره أما
جمعة في وقت واحد وأما في وقتين
ومن اعتقده لانه لا بد أن يكون ذلك
في وقت واحد فقد غلط غلطا مبينا
(قوله وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للاشع أشع عبد القيس
أن فيك ثلاثين يحبها الله الحلم
والناة) أما الأشع فاسم المنذر بن
عائذ بالذال المعجمة العصري يفتح
العين والصاد المهملةين هذا هو
الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر
والأكثرون أو الكنديون وقال
ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحرث
ابن زياد بن عاصم بن عوف وقيل اسمه
المنذر بن عاصم وقيل المنذر بن

ثلاثين التنس في كل مرة وبأى مزيد لذاتنا شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشرية (وإذا
أن الخلافة) فبال كإفسرته الرواية الآتية (فلايس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول والقائه
في فلاجواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين من فتحها لثقتها وكسرها على الأصل في
تحرير الساكن وفك الانعام وانما لم يظهر الجزم في الانعام فإذ زال ظهر (ولا يتصمح بيمينه)
تشرى بها من ممااسة ما فيه أذى أو مباشرته ورعيته ذكره تناوله الطعام مباشرة بيمينه من
الأذى فيشرط عليه عن تناوله والنهي فيه ما للتزبه عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة
يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم أن الاستنجاء بها حرام فإنه قال لو استنجى بيمينه صح كالأمر
بفاس من أناه فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء ثقات
الرجال في الأحكام الأماخص وقد استشكل ما ذكر من المس والاسنجار باليمين لانه إذا استجمر
باليسار استلم مس الذكر باليمين وإذا مس باليسار استلم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه
وأوجب بيان التخص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبعوني في تهذيبه والمغزالي في وسطه انه يمر
العضو اليسار على شيء يمسك بيمينه وهي قارة غير متحركة وحيدته فلا بعد استجمار باليمين
ولانما ساها فهو بمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء وحصله أنه لا يجع عمل بيمينه متحركة
للكر ولا العجز ولا يستعين بها الا لضرورة كما إذا استنجى بالماء أو بجم لا يقدر على الاستنجاء به
الاجسك بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع
بذكر الترجمة التي عن مس الذكر بها فقال (باب ما تنهى من الاستنجاء باليمين شرع
على أن لا ياقية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالفرع كاهله لايس (ذكره بيمينه أذبال) فان قلت
حكيم هذه الترجمة قدم في الحديث السابق فنافذة هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف
الاستماع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتحريره على عادته في تعدد التراجم
بمعدنا الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كافي هذا وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن
يوسف الثوري قال حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وامام أهل الشام (عن يحيى بن أبي
كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع
يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة فحصل الأمان من التدايس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
بالأحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) بنون النوكيد ولغير أبي ذر عاب في البيهقي في البيهقي فلا يأخذ
بأصاها وفي الرواية السابقة أذ أفى الخلافة فلايس ذكره بيمينه (ولا يستنج بيمينه) يجوز ومحدثي
حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الأربعة ولا يستنجى بأصاها على النبي وهو مفسر لقوله
في الرواية السابقة ولا يتصمح بيمينه وانظ لا يستنجى أعم من أن يكون بالقبل أو بالدبر وهو يرد
على الطبيعي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتصمح بيمينه مختص بالدبر (ولا يتنفس في الأناة)
جملة استنفافية على أن لا ياقية أو معطوفة على أنها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا
بفيدان يكون المعطوف مقيدا به لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل (هذا
باب الاستنجاء بالاجزاء) * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي الوليد (المكي) الأزرق حدث
أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنتين وعشرين ومائتين
(قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) بكسر عين سعيد (المكي) القرشي الأموي (عن جده)
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى فأنبههم مشرقين وبهمزة
وصل وتشديد المشاة القوقية أي مشيت وراه (و) قد (خرج حاجته) جملة وقعت حالاً فلا بد فيها

(٢١) قسطلاني (أول) عبيد وقيل اسمه طائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الأناة فهي التثبت

رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نصره عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا ان أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا بني الله اناحي من ربيعة ويننا وبنك كفار مضر ولا تقدر عليك الا في شهر الحرم فربا ما من نامر به من وراة وانه دخل وترك الجملة وهي مقصورة وسب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة يادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الانج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقر به النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا يعون على أنفسكم وقومكم فقال انتم نعم فتال الأشجبار رسول الله انك لم تزال الرجل عن شئ أشد عليه من دينه نبا يعك على أنفسنا وزل من يدعوهم فن اتعنا كان منا ومن أبي قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة ترصه حتى تظفر في مصالحه ولم يجعل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقده وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشجبار ان فيك خصلتين الحديث قال يارسول الله كان في أم حدثنا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جعلني على خصلتين يجهما (قوله حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لني الوفد الذين قدموا على

من قدما ظاهرا ومهذبة (فكان) عليه الصلاة والسلام ببناء العطف ولغير أي ذرعا من في اليونانية وكان (لا يفتت) وراه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه (قدوت) أي قربت (منه) لاستانس به كما في رواية الأسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال يعني) بهمزة وصل من الثلاثي أي الطلب في يقال بعينك الشئ أي طلبته لك وهمزة قطع اذا كلف من المزيدي أي أعني على الطلب يقال أبعينك الشئ أي أعينك على طلبه قال العيني كالحفاظ بزجر وكلاهما روايتان وللاصيل فقال أبع لي همزة قطع وباللام بعد العين بدل النون ولا اسماعيلي اثني (أحجارا) نصب مفعول ثان لا يعني (استنفض بها) بالنون والقاف المنكسورة والصاد المعجمة مجزوم جوا باللام وهو الذي في فرع اليونانية كهي ويجوز رفعه على الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا كما قاله المفريزي وفي القاموس استنفضه استخرج به وبالجم استنجى (أو) قال عليه الصلاة والسلام (فحوى) بالنصب مفعول قال أي قال نحو هذا القوم كما استنجى أو استنظف والتردد من بعض رواه (ولا تأتي) بالجرم يحدف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن النكشمي ولا تأتي بالباء على النهي وفي رواية في الفرع ولا تأتي (بعظم ولا روث) لأنهم ما طعموا من اللبن كما عند المؤلف في المبعث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث قال ههنا من طعام الجن وفي حديث أبي داود عن ابن مسعود أن وفدا الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمئك عن الاستنجا بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فانهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل الهن في العظم لانه لا يخلو نالبا من بقية دم تعلق به فيكون ما كولا للانس به كل ما في معناه كالزجاج الاملس اولانه لا يخلو نالبا من بقية دم تعلق به فيكون ما كولا للانس ولان الروث نجس فيزيه ولا يزال ويلحق به كل نجس ومستجس ولو أحرقت العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أحدهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادى لم يمته وان اخص بالهائم قال المناوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالتخص أو استوياف وجهان رده في الحديث باقتصار في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقول بعض الثنابلة والظاهر به لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الأجر بالله كركبته وجودها قال أبو هريرة (فأنتبه) عليه الصلاة والسلام (بأحجار يفرق) أي في طرف (ثيابي فوضعتها) بناء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضهها (الى جنبه وأعرضت) وللكشمي في غير اليونانية وأعرضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فما قضى) صلى الله عليه وسلم ما جاءه (أنتبه) بهمزة قطع أي ألقته (جن) أي أبع المحل بالأحجار وكنى به عن الاستنجا واستنبطه مشروعية الاستنجا وهل هو واجب أو سنة وبالأقول قال الشافعي وأحدرجهما الله تعالى لأمه عليه الصلاة والسلام بالاستنجا بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أحمانا الشافعية هوسنة واحجبوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود عن فوعان استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا يخرج الحديث قالوا وهو يدل على اتقاء المجموع لا الأيتار وحده وان يكون قبيل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروج من الخلاف فانه شرط عند أحدوا ان آخره بعد التيمم لم يجزه (باب) بالنون (الاستنجى بروت) بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية أبي ذر الوقت والاصيل وابن عساكر ما بعد الباب وهو به قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجهني المكي الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي يفتح السين الميمه ولا كسر الموحد الثنابي وما ذكر من كون زهير مع من أبي اسحق بأخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هنا الحديث

به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم بأربع وأنها لكم عن (٢٤٣) أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا من الله وأعطوا الخس من الغنائم وأنها لكم عن أربع عن الدباء والخنجر والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما عملك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه

ان قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري كما جاء في الرواية التي بعده هذا من رواية ابن أبي عدي وأما أبو عروبة بن فتح العين فاسمه مهرا ن وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بن رافع ولا م وقال ابن قتيبة في كتابه أدب الكاتب في باب ما تغير من أسماء الناس هو ابن أبي العسوية بالالف واللام يعني ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره وقال سعيد بن أبي عسوية يكنى أبا النصر لا عقب له يقال انه لم يس امرأته واختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخاله سعيد بن أبي عروبة بعد هجرة ابراهيم بن عبد الله بن حسين بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعني ومائة من سمع منه بعد ذلك فليس بشي ويروى عن هرون صحيح السماع منه بواسطة ثابت الناهن ومات سنة عشرين سليمان ثلث وقدمات سعيد ابن أبي عروبة سنة ست وخسين ومائة وقيل سنة سبع وخسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمنا ان من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبل ان يرويه واحتجنا بها ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نصح بروايته وقد قدمنا أيضا ان من كان من المختلطين محتجابه في الصحيحين فهو محمول على

الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة (قال أي أبو اسحق (ليس أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (ذكره لي (ولكن) ذكره لي وحدثني به (عبد الرحمن بن الأسود) المتوفى سنة تسع وتسعين أي لسأرويه الآن عن أبي عبيدة وعائنا رويه عن عبد الرحمن بن الأسود (عن أبيه) الأسود بن زيد الخمي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه اسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن مغول وغيره عنه عن الأسود عن أبيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود ومعه عن علقمة عن عبد الله. ويونس بن أبي اسحق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله ومن ثم اتفقوا الدارقطني على المؤلف لكنه قال أحسنها سياتا الطريق التي أخرجهما البخاري لكن في النفس منه شيء الكثرة الاختلاف فيه على أبي اسحق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الامع استواء وجوه الاختلاف في ربح أحد الاقوال قدم ومع الاستواء لا بد أن يتعذر الجمع على قواعد الحديثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلوا اسنادها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع أنه يمكن رداً كثير الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهير يوسف بن اسحق كما سألني وهو يقتضي تقديم رواية زهير (أنه) يفتح الهمزة بتقدير الموحدة أي الأسود (مع عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه (يقول أي النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) أي الارض المظلمة لقضاء حاجته فالمراد به معناه الغوى (فأمرني ان آتية بثلاثة أحجار) أي فأمرني بآتيان ثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والامساك بها وفي حديث سلمان بنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت في بدون ثلاثة أحجار فإرواه مسلم وأحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فوجدت) أي أصبت (حجرين وثمينة) أي طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) بالضم المنصوب أي الحجر ولا في ذرفلم أجده بحدفه (فأخذت روثه) زاد ابن خزيمة في روايته في هذا الحديث انها كانت روثه حجار (فأشبهه) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالثلاثة (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء أي ركس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث أو طعام الخبز وعزى للسائق أو الرجيع ردمس حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر إشارة الروثة باعتبار كبر الحجر على حد قوله تعالى هذا روثي وفي بعض النسخ ههه ركس على الاصل فان قلت ما وجه آتيانه بالروثة بعد أمره عليه الصلاة والسلام بالاحجار أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجميع الجود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو ابتداء المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة عدم التصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وأبو الوقت وذو (وقال ابراهيم بن يوسف) بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن أبيه) يوسف بن أبي اسحق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن أبي جعفر المنصور أو سنة سبع وخسين ومائة (عن) جدته (ابن اسحق حدثني) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الأسود بن زيد أي بالاستناد السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحق دلس هذا الخبر وفي ذكره بحث فناءه ول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط التسليم في الاستحباب وعلمه بأنه لو كان شرطاً لطلب ثلثنا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود وأجيب بأن في روايته أحمد في مسنده باسناد رجاله ثقات أثبت عن ابن مسعود في هذا الحديث قال في الروثة وقال انه ركس أتى بجراً وأنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسحهم اثلاث مسحات وذلك ما صل ولو يواحد له ثلاثة أطراف وأتى بقية المباحث قريبان شاء الله تعالى (في هذا) (باب الوضوء مرة واحدة) لكل عضو وبه قال

أثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم وأما أبو نصر في نوح النور واسكان الضاد الهمزة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر التصادف

فتقدون فيه من القطيعاء قال سعيد
أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف
واسكان الطاء العوقى بفتح العين
والواو وبالتفاه هذا هو المشهور
الذي قاله الجهور وحكى صاحب
المطالع أن بعضهم سكن الواو من
العوقى والعوقة بطن من عبد القيس
وهو بصري والله أعلم * وأما أبو
سعيد الخدرى فاجمع سعد بن مالك
ابن سنان منسوب الى بن خدره وكان
أبوه مالكاً رضي الله عنه صحابياً أيضاً
قتل يوم أحد شهيداً (قوله صلى الله
عليه وسلم فتقدون فيه من
القطيعاء) أمارة تدفون فهو تاء
مشناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة
ثم ذال معجمة مكسورة ثم تاء ثم واو ثم
نون كذا وقع في الاصول كلها في
هذا الموضع الأول ومعناه تلقدون
فيه وزمون وأما قوله في الرواية
الأخرى وهي رواية محمد بن المنثري
وابن بشار عن ابن أبي عمير
وتدنون فيه من القطيعاء فليست
فيها قاف وروى بالذال المعجمة
وبالمهله وهما الغتان فصيحان
وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاق
يذيق بالمعجمة كباع يبيع وذاق يدوق
بالمهله كقتال يقول واهمال الدال
أشهر في اللغة وضبطه بعض رواة
مسلم بضم التاء على رواية المهمله
وعلى رواية المعجمة أيضاً جعله من
أذاف والمعروف فتحها من ذاق
وذاف ومعناه على الاوجه كلها
خطأ والله أعلم * وأما القطيعاء فبضم
القاف وفتح الطاء وبالسد وهو نوع
من القمر صغار يقال له الشهرير
بالسين المعجمة والمهمله وبعضهما
ويكسرهما (قوله صلى الله عليه
وسلم حتى ان أحدكم أو ان أحدهم
ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا
ضرب هذا الشيراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبابه وهذه منسدة عظيمة الاستئناس

(٢٤٤) أرفال من القوم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غلبانه شرب بموه حتى ان أحدكم أرفال
(حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي أو القرياني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة أو الثوري وروى
الحافظ بن حجر والبرماوي بن المراد محمد بن يوسف القرياني لا البيهقي وسفيان الثوري لا ابن
عيينة والتردد فيهما للكرواني وأقره العيني عليه (عن زيد بن اسلم) التابعي المدني (عن عطاء بن
يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهمله المنخفضة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال توأما
النبي صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المنعول
المطلق المين للكعبة وقيل على النظرية أي توأما في زمان واحد وقيل على المصدر أي توأمة
من التوؤم أي غسل الأعضاء معاً واحدة * هذا (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو
أيضا * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر (حدثني) (حسين بن عيسى) بضم
الأول ابن جرير بضم الحاء المهمله الطائي القومسي بالقاف والسين المهمله الدامغاني البسطي
المتوفى ببغداد سنة ثمان وأربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر الحسين بن عيسى
(قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائة
سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك (قال حدثنا) وفي رواية الأربعة أخبرنا (فلج بن سليمان) بضم اللام
وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهمله وواحه عبد الملك (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم
بفتح العين في الأول وفتح الحاء المهمله وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفى
سنة خمس وثلاثين ومائة) وفي رواية أبي ذر أي بكر بن محمد بن عمرو بن زيادة ابن محمد بن أبي بكر بن
عمرو (عن عبد بن عمير) بتثنية الموحدة بعد العين ابن زيد الانصاري المختلف في صحبه (عن عبد
الله بن زيد) أي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم
توأساً) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المنعول المطلق كالسابق * هذا
(باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) لكل عضو * وبه قال (حدثنا) عبد العزيز بن عبد الله الأوبسي) بضم
الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (قال حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين
سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عطاء بن يزيد) التابعي
(أخبره) أي أخبر ابن شهاب (ان) بفتح الهمزة تقدير الباء (جران) بضم الحاء المهمله وسكون
الميم وبالراء ابن أبيان بفتح الهمزة والموحدة المنخفضة ابن خالد (مولي عثمان) بن عثمان رضي الله عنه
المتوفى سنة خمس وسبعين (أخبره) أي أن جرير أخبر عطاء (انه رأى) أي أبصر (عثمان بن
عثمان) بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم أن أحد الأرخي ستمرا على
ابن أبي عمير قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة الثمان عشر من رجب
ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد (دعا بالنام) فيه ماء للوضوء (فأمرغ) بضم
التنوين رأى فصب (على كفيه) أفرغاً (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد
واحدة لا عليهما وقد بين في رواية أخرى انه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها وثوباً
غسلها فقدر مشترك بين كونه غسلها بمجموعتين أو بفرقتين والذي جزم به في الروضة من رؤاها
أن الكفين كالأذنين والصح في الأذنين مسحهما معاً كذلك بغسل الكفين معاً وبدل عليهما
هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثاً ثلاثاً ولو أراد التفريق لقال فغسلهما ثلاثاً ثلاثاً وفي رواية الأصيلي
وكره ثلاث مررات (فغسلهما) أي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم ادخل يديه في الاناء)
فأخذ منه الماء وأدخله في فيه (فتمضمض) بان أدار الماء في فيه وفي رواية الأصيلي فتمضمض بالثاء
بعد القاء (واستنشق) بان ادخل الماء في أنفه وفي رواية ابن عساكر والأصيلي وأبي ذر
الكشمي واستنثر بالمثناة التوقية ثم المثلثة بينهما فون ساكنة أي أخرج الماء من أنفه بعد

قال في القوم ورجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت الخبيرة ما حيا من رسول الله (٢٤٥) صلى الله عليه وسلم فقلت فقبح نذرب

يارسول الله قال في أسقية الأدم التي
بلاث على أفواها فقالوا يا بني الله ان
أرضنا كثيرة الجرذان ولا تنقي بها
أسقية الأدم فقال صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان
أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان
ونبعمها على ماسواها من المفاسد
وقوله أحكم وأحد هم شئ من
الراوي والله أعلم (قوله وفي القوم
رجل أصابته جراحة) واسم هذا
الرجل جهنم وكانت الجراحة في ساقه
(قوله صلى الله عليه وسلم في أسقية
الأدم التي بلاث على أفواهاها)
أما الأدم فبفتح الهمزة والدال جمع
أدم وهو الجلد الذي تم صبغته وأما
بلاث على أفواهاها فضم المشاة من
تحت وتخفيف اللام وآخره نامة مثله
كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر
الاصول وفي أصل المانظرا على ما
العمدري ثلاث بالمشاة فوق
وكلاهما صحيح فغنى الأول بلف
الخط على أفواهاها وترتبطه ومعنى
الثاني تلف الأسقية على أفواهاها
كما يقال ضربته على رأسه (قوله ان
أرضنا كثيرة الجرذان) كذا
ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع
في كثير من الاصول كثير بغيرها
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح صح
في أصولنا كثير من غيرناه التأكيد
والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان
كثير الجرذان ومن نقلنا بقول الله
عز وجل ان رحمة الله قريب من
الحسنين وأما الجرذان فكسر الجيم
والدال الموحدة جمع
جوزيضم الجيم وفتح الراء كغسر
ونفران وصرود وصردان والجرذوع
من الفأر كذا قاله الجوهري وغيره
وقال الزبيدي في مختصر العين هو

الاستناق وفي رواية أبي داود ابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا (ثم غسل وجهه) غسل
(ثلاثا) وحد الوجه من فصاص الشعر الى أسنن الذقن طولا ومن نخمة الأذن الى نخمة الأذن
عزضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كدليل عليه ان عطف بنم المقتضية للمهلة والترتيب
لحياطة للعبادة لان اعتبارها ووصاف المائلون واطعم ما ورى يجايدرك بالبصر والقلم والانت فظهر سر
تدريج المستنون على المفروض (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) مع (المرفقين) بفتح الميم
وكسر القامو بالعكس لغتان مشهورتان غسل (ثلاث مرار) مع (رأسه) وسقط ثم غير الاربعة
ولم يذكر عدد الله مسح كغيره فاقضى الاقتضار على مر واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك
وأحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الأسباغ نعم
روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما من خزينة وغيره في حديث عثمان تلبث مسح الرأس
والإبتدئين العدل مقبول وهو مذهب الشافعي وغيره من الأعضاء وأوجب رواية المسح مرة
انما هي لبان الجواز (ثم غسل رجله) غسل (ثلاث مرار) الى (أى) مع (الكعبين) وهما العظامان
المرتفعان عنده فصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ) وضوا (شحو وضو في هذا) أى مثله لكن بين نحو ومنزل فرق من حيث ان لفظ مثل
يقضى المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضى التغير بين الحقيقتين بحيث يجرى بيان عن
الوحدة وانظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو لعله لم يترك مما يقتضى
المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوى في شرح العمدة وانما جعل نحو
على معنى مثل مجازا وعلى جل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باحلال شئ منها
يحل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتب في
بأصل الفعل انداق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف
في الرافق وكذا عند مسلم وهو معارض اقوال النووي انما قال نحو وضو ولم يقل مثل لان حقيقة
مماثلة لا يقدر علم بغيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بمحققا في الاشياء وخفيات الامور لا يعلمه
غيره وحينئذ يكون قول عثمان رضى الله عنه مثل يقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نية) بنى من الدنيا كإرواء الحكيم الترمذى في كتاب الصلاة وحينئذ فلا يؤثر حديث
نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلو من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه يجهز حاشته في صلاته لكن قال البرماوى في شرح العمدة ينبغي تأويله أى لكونه لا تعلق له
بالصلاة اذا أتبعها ما هو مائة معلق من فهم المتكلمين أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد
السلام وقال في الفتح المراد ما تترسل النفس معه ويكن المرء قطعاً لان قوله يحدث يقتضى
تكبيره فأما ما يجمع من الخيرات والوساوس ويتعددها ذلك معقودته نعم هو يلازب
فولن من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن القرآن لمن راعى ذلك عجايزة نفسه من
خطرات الشيطان ونفها عنه وتفرغ قلبه ولازب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب
ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضى الله عنه انه قال ما كنت في صلاة فحدثت
نفسى فبغيرها قال الزهري رحمه الله رحمة الله سعد ان كان المؤمن على هذا ما ظنت ان يكون
هذا الا في نية انتهى وجواب الشرط قوله (عقله) يضم العين مبنيا لفعول وفي رواية ابن عساکر
عقله (ما تقدم من ذنبه) من الصغار دون الكبار كما في مسلم من التصريح به فالمتعلق بحمل
على المقيد وزاد ابن أبي شيبة وما تأخروا أى لفظه في باب المذمومة يعون الله تعالى (وعن ابراهيم)
ابن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حديث ابراهيم بن سعد (قال صالح بن
كيسان) بفتح الكاف وسكون المشاة التحتية (قال ابن شهاب) الزهري (ولكن عروة) بن الزبير

الذين من القار وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه النار (قوله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها

قالوا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد
عن قتادة قال حدثني غير واحد
لني ذلك الودود كرا بانضرة عن أبي
سعيد الخدري ان وفد عبد القيس
لما قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم على حديث ابن عليه غير
أن فيه وقد يفتون فيه من القطيعاء
والتمرو والماء ولم يقل قال سعيد أو
قال من التمر حديثي محمد بن بكر
البصري ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
ح وحديثي محمد بن رافع والفظلة قال
ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
أخبرني أبو قرة أن أبانضرة أخبره
وحسناً أخبرهما أن أبان سعيد
الخدري أخبره أن وفد عبد القيس
لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم

البردان) هكذا هو في الاصول
مكرر ثلاث مرات (قوله قال الثنا ابن
أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم
وابراهيم هو أبو عدي (قوله حدثنا
أبو عاصم عن ابن جريج) اما أبو
عاصم فالقائل الثنا بن مخلد النزيل وأما
ابن جريج فهو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج (قوله حديثي
محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن
جرير قال أخبرني أبو قرة أن أبان
نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبان
سعيد الخدري أخبره) هذا الاسناد
معدود وفي المشكلات وقد اضطرت
فيه أقوال الأئمة واخطأ فيه جماعات
من كبار الحفاظ والصواب فيه
ما حقه وحرره وبسطه وأوضحه
الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني
في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسنه
وأجوده وقد نلصقه الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله فقال هذا
الاسناد أحد المعضلات ولا عضاله
وقع فيه تعبيرات من جماعة واهمة
فن ذلك رواية أبي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده أخبرني أبو قرة أن أبانضرة وحسناً أخبرهما

العوام (يحدث عن حمران) هذا استدرال من ابن شهاب يعني أن شيخه اختلف في روايته
له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحده عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك
اختلافاً وإنما هما حديثان متغايران فأما صفة فحديث عطاء فتقدمت وأما صفة فحديث عروة
عنه فأشار إليها بقوله (فلما توضع عثمان) رضي الله عنه عطف على محذوف فتدبره عن حمران
رأى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فأقرغ على كفيه الى أن قال فغسل رجله الى الكعبين الى
نوضاً (قال الاحديثكم) وفي رواية الاربعة لا حديثكم أي والله لا حديثكم (حدثنا الولاء
ولابن عساكر لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) أي ما كنت حر يصاعلي فحديثك
به (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يوضاً) وفي رواية لا يوضاً بنون التوكيد
الثقيلة (رجل يحسن) وفي رواية الاربعة فيحسن (وضوءاً) بان يأتي به كاملاً باه وسنة والله
بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخراً عن الوضوء حتى يعطف عليه بالقاء التعيين بل هي
ليسان الرتبة دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب
(ويصلي الصلاة) المقروضة (ال) رجل (غفرله) بضم الغين وكسر القاء (ما بينه وبين الصلاة) التي
تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة أي من الصغار (حتى يصليها) أي يفرغ منها حتى تامة
يحصل المقدر في الطرف اذا غفر ان لانها به وقال في الفتح حتى يصلي أي يفرغ في الصلاة
الثانية (قال عروة الآية ان الذين يكفون ما ارتابوا) لابن عساكر ما أتزلنا من البيئات وفي رواية
ما أتزلنا الآية أي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان
كانت في أهل الكتاب فهي تحت على التبليغ ومن ثم استدلل به في هذا المقام لان العبرة به من
اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في قوله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل
بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العبد الثواب الموعود به
يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده وبالترتيب على مجموع أمرين
لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعلمهم في ذلك
هذا السؤال ويجاب بأن كون النبي جراً فيما يترتب عليه الثواب العظيم كلف في كونه افضل
فيحصل المقصود من كون الحديث دليلاً على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول
الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالنواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على
النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث
أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا وضأ العبد نجت خطايا الخ حديث وفيه أن الخطايا يخرج
مع آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نعمان من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بان يحمل
حديث أبي هريرة عليها لئلا يكون بعده أن في رواية مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكان
صلاته ومشيئه الى المسجد نافله وأجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الانخاص قرب
متوضئ يحضره من الخشوع ما ينقل وضوءه بالتكثير واخر عند تمام الصلاة والله تعالى أعلم
باب الاستنثار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه برحمة
لتطهير ما في داخله فيجره برحمة سواء كان باعانة يده أم لا (ذكره) أي الاستنثار (عنه)
ابن عثان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولاً في باب مسح الرأس كما تقدم (وعبد الله بن
زيد) فيما رواه المؤلف فيما سألني ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى
الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولاً منه
المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف
أشار بذلك الى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه موقوفاً استقر وأمر من الغين أو ثلثاً

عن أبي سعيد الخدري أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذي أخبره أبو بصير وحسنه (٢٤٧) عن أبي سعيد ويكون أبو قزعة هو الذي


جمع من أبي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب تشييد المهمل روى رواية مسلم هلته وتقدم في ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليد في ما يذكره من علم الاسانيد وصوره ما في ذلك القاسمي عياض فقال أبو علي الصواب في الاسناد عن ابن جرير قال أخبرني أبو قزعة أن أبانضرة وحسنه أخبره أن أبانضرة أخبره وذكر أنه قال أخبره ولم يقبل أخبرهما لأنه رد الضمير إلى أبي نصره وحده وأسقط الحسن لموضع الارسال فإنه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه أبو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال وأظن أن هذا من أصلاح ابن السكن وذكر الغساني أيضا انه رواه كذلك أبو بكر البرزاني مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهم ما ذكر أن حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكره بل ما ورد مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما أورد روهاء أحمد بن حنبل عن روح بن عباد عن ابن جرير وقد تصوره الحافظ أبو موسى الاصبهاني رحمه الله وأنت في ذلك كتابا لطيفا أجمع فيه بالجدان واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن شاذان الذي روى عنه ابن جرير غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام أن أبانضرة أخبرهم لهذا الحديث بأقزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم أكد ذلك بان أعاد فقال أخبرهما أن أبانضرة أخبره يعني أخبر أبو سعيد أبانضرة وهذا كما


رواه قال (حدثنا عبدان) -عنه عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك (قال أخبرني يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالتوحيد (أبو ادريس) عائدا لله بالله مرقو بالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق معاوية المتوفى سنة ثمانين (الله جمع بالهيرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) روى رواية أبو الوقت وذرعن المسجلى أنه قال (من يوضأ فليستغثر) بان يخرج مائتي أنفة من أي بعد الاستنشق لمائتين من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من النفل فتحجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستغثر ألا فان الشيطان يبيت على حبسومه وإشغوره أعلى الألف وزعم الشيطان عليه حقيقة أو عو على الاستعارة لأن ما ينعقد من الغبار وروية الخياشيم فذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في ذنبتهم المستغث والمستغث إلى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسبه عن القيام إلى الصلاة ولا مانع من جله على الحقيقة وهل ميبته لعموم الناشرين أو خصوص من لم يفعل ما يحسن به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشق لورد الامر به كأحد واصلق وغيرهما أن يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الخنا بده أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشق لا تحصل إلا بالاستنثار وقول العيني أن الاجماع قائم على عدم وجوبه بردة نصر بن بن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما أمر الله فأحال على الآفة وليس فيم يذكر الاستنشق (ومن استجمر) أي مسح محل النجو بالماء وهي الاجار الصغار (فليوتر) وحده بعضهم على استعمال الخور فإنه يقال تجمر واستجمر أي فليأخذ ثلاث قطع من الطيب وينظف ثلاثاً أو أكثر وتر احكامه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا احكامه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافة والاظهر الأول (باب الاستجمار) بالاجار حال كونه (وترا) -وه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أسد الاصبهاني (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) أي اذا أراد ان يتوضأ (أحدكم فليجعل في أنفه) كذا في فرع البونينية كهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثر من أي فليجعل في أنفه ماء ولا يذري ثرائبه كسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد (ثم لستغثر) بثلاثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاث المجرد ولاني ذر والاصلي ثم لينة ثم على وزن ليفتعل من باب الافعال يقال نثر الرجل وأثر اذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة (ومن استجمر) بالاجار (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع وغير ذلك والواجب الثلاثة حديث مسلم لا يستغني أحدكم بأقل من ثلاثة أجمار فأخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشتراطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الاتقاء بها والأوجب الزيادة واستحب الأيتار ان حصل الاتقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر ليس بواجب بل زيادة لا يداو بها حسنا قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الاتقاء محبت وجد اقتصر عليه (واذا استيقظ أحدكم من نومه) عطف على قوله اذا توضأ (فليغسل) نيبا (يده) بالافراد وفي مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها) أي قبل ادخالها (في) دون القلتين (من) (وضوئه) بنفع الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكتهيه في كسلم قبل أن يدخلها في الاناء وهو طرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين (فان أحدكم لا يدري اين يأتي يده) من جسده أي هل لاقت قولنا زيد ابائي وعمراجاتي فقال لا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واجتج على ان حسنا في هو الحسن بن مسلم بن شاذان بن سلمة

قالوا اي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح
قال نعم الجذع ينقر وسنه ولا في
الديار ولا في الختم وعليكم بالموتى
ابن شبيب وهو ثقة رواه عن
عبد الرزاق عن ابن جريج قال
أخبرني أبو قزعة أن أبان بن عثمان أخبره
وحسن بن مسلم بن ياق أخبرهما
أن أبان بن عثمان أخبره الحديث ورواه
أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج
على صحيح مسلم وقد أسقط أبو مود
الدمشقي وغيره ذكره حسن من
الاستناد لأنه مع أشكاله لا يدخله
في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى
ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه
وبطلان روايته من غير الضمير في
قوله أخبرهما وغير ذلك من
التغييرات ولقد أجابوا أحسن رضي
الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو
رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره
أبلغ كفاية وإن كان الحافظ أبو
موسى قد أخطب في بسطه وإبناحه
بأسانيد واستشهاداته والأضرورة
المزبادة على هذا القدر والله أعلم
وأما أبو قزعة المذكور فإسمه
سويد بن جبيرة مملوك مضمومة
ثم جيم مفتوحة وآخره راه وهو
بأهل بصرى انفرد مسلم بالرواية له
دون البخاري وقزعة بفتح القاف
وبفتح الزاي واسكانها لم يذكر أبو
علي الغساني في تقييد المهمل سوى
الفتح وحكي القاضي عياض فيه
الفتح والاسكان ووجد بخط ابن
الاشباري بالاسكان وذكر ابن مكى
في كتابه فيما يلحق فيه ان الاسكان
هو الصواب والله أعلم (قواهم جعلنا
الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد
ومعناه ثقيل المكاره (قوله صلى الله
عليه وسلم وعليكم بالموتى) هو بضم
الميم واسكان الواو مقصور وغيره موز

(٢٤٨) ثامن الاثرية فقال لا تشربوا في التقير قالوا اي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح
مكناظا هرامه أو نجسا ثمرة أو جرحاً أو أذى الاستنجاء بالاجار بعد بل الخبل أو اليد بنحو عروق
ومفهومة أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها الله لا كراهة
نعم يستحب غسلها ما قبل غمها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسله ما قبل
ادخاله ما في الأناة في حالة اليقظة فاستحبها بعد النوم أولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد
لا يفرق بين شاله ومتيقن والامر في قوله قد غسل الشدب عند الجحيم ورفاقه عالمة بالشك في قوله فان
أحدكم لا يدري أين باتت يده والامر المضمّن بالشك لا يكون واجباً في هذا الحكم استحبها الأصل
الظهارية وحده الامام أحمد رحمه الله على الوجوب في يوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث
أين باتت يده لان حقيقة الميت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية أبي داود بإفظان
قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضى الخلق نوم النهار بنوم الليل
وأنما خص نوم الليل بالذكر لقلبه طال الراقعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغصن
لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً لان الاحتياط في نوم الليل أقرب اطوله عادة وليس الحكم محتملاً
بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد وتفقدوا على انه لو غس يده لم يضر الماء خلافاً لصحيفه ورواه
غيره ما وحدث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتلثت الغسل كما نص عليه في البويطي وفي
المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من بقعة فاستحب غسلها احتياطاً للتوضؤ
ثبت وان بعد الاحدث واحترز بالاناء عن البركة والخصائص ويستفاد من الحديث استحباب
غسل الخصاصات ثلاثاً لانه اذا مر به في المشكوك في التحقق أولى والاخذ بالاحتياط في العبادات
وان الماء ينسج بمرور النجاسة عليه وفي الاضافة الى المتألمين في قوله فان أحدكم أشار الى
مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث أخرجه
الستة وهم هنا تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتفاهها بان يقول
انطواظر الاردة لها فقد بلغنا ان شخصاً سمع هذا الحديث فقال وأين ثبت يده منه فاستيقظ من
النوم ويده داخل دره محشوة فتاب عن ذلك وأقلع فسنأل الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر
الردية والله الموفق (باب غسل الرجلين) زاد أبو ذر فيما أفاده في الفتح ولا يمسح على القدمين أي
اذا كانتا ريتين وعين كذا في الفرع ثابته من غير تعيين بوجه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبي ذر
حدثني (موسى) بن اسمعيل التبوذي (قال حدثنا) وفي رواية الاصيلي أخبرنا (ابو عوف) بفتح
العين المهملة الواضحة البشكري (عن أبي بشر) بكسر الهاء وفتحها منصرفاً وغير منصرف كما مر (عن
أبي وحشية الواسطي (عن يوسف بن ماهك) بكسر الهاء وفتحها منصرفاً وغير منصرف كما مر (عن
عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنه انه (قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عننا في سفرنا
من مكة الى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضية (فأدركنا) بفتح الكاف أي لحق بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وأبي الوقت في سفره سافرناها فأدركنا (وقد أرقصنا العصر
بسكون القاف من الراهق ونصب العصر فمعه أي أخرنا عما حتى دنا وقتها وهذه رواية أبي ذر
ولكريمة والاصيلي أرقصنا بناً ثبت الفعل العصر بالرفع على القاعلية وسلم رجعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بما بطريق فجعل قوم عندنا العصر أي قرب
دخول وقتها فتوضوا وهم بحال الحديث (فجعلنا توضواً وتمسح على ارجلنا) بالجمع مقابلة للجمع
فالارجل موزعة على الرجل (فنادى) صلى الله عليه وسلم (يا علي صوته وويل) دعاء موافق فيهم
(للاعتاب) أي لاصحاب الاعتاب المقصرين من غسلها (من النار) والاعتاب خاص بالاعتاب انما
قصر في غسلها والالف واللام في الاعتاب للعهد أي الاعتاب المرتبة اذ ذلك والعتاب مؤخر القدم
(مرتين أو ثلاثاً) أي نادى مرتين أو ثلاثاً واستتب من هذا الحديث الرد على الشيعة القائمين

ومعناه ابداً وفي السفة الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاه وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم هذا ما يتعلق بالناظر هذا بان





الحديث وأما أحكامه ومعانيه فقد اندرج جل منها فيما ذكرته وأنا أشير إليها (٢٤٩) ملخصة مختصرة مرتبة في هذا الحديث

وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة
عند الأمور المهمة وفيه تقديم
الاعتذار بين يدي المسئلة وفيه
بيان مهمات الإسلام وأركانها
مأسوى الحج وقد قدمنا أنه لم يكن
فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم
الحاضر من والفهم عنهم بعض
أصحابه كما فعل ابن عباس رضي الله
عنه ما وقد يستدل به على أنه يكفي في
الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد
وفيه استحباب قول الرجل لزوجته
والقائد من علمه من حيا وشجوه
والثناء عليهم أينا سوا بسطا وفيه
جواز الشناء على الإنسان في وجهه
إذا لم يخف عليه فنته بما يحب وشجوه
وأما استحبابه فيختلف بحسب
الأحوال والأشخاص وأما النهي
عن المدح في الوجه فهو في حق من
يخاف عليه التهمة بما ذكرناه وقد
مدح النبي صلى الله عليه وسلم في
مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى
الله عليه وسلم لا يبكر رضى الله عنه
لست تنهم وقال صلى الله عليه وسلم
يا أيها بكرة لا تبكر إن أمن الناس على
في صحبتهم وماله أبو بكر ولو كنت
مستخدما من أمي خلتها لأخذت أنا
بكر خلية لا وقال له وأرجو أن تكون
منهم أي من الذين يدعون من
أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
أذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله
عليه وسلم أنت أحدنا غنا عليا
خي وصديق ونهيدان وقال صلى
الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت
قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن
الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت
عزتك فقال عمر رضي الله عنه بأبي
أنت وأمي يا رسول الله أعلت أغان
وقال له ما لفتك الشيطان سالكا
فقطاني (أول)

إن الواجب المسح أخذ بظواهر قراءة وأرجحكم بالتحفص إذ لو كان الفرض المسح لما وعد عليه
بالتدبير لا يقال إن ظاهر رواية مسلم أن الأكلار عليهم إنما هو بسبب الاقتصاد على غسل بعض
الرجل حيث قال فانتهينا إليهم وأعتابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لأن هذه الرواية من أفراد مسلم
والأولى ما اتفقا عليه فهي أرجح فتجمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيجتمل أن يكون معنى قوله
بمسها الماء أي الغسل جمع بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه وأيضا قالوا لا يؤمن بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد
تأخرت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو المين لا امرأته تعالى
وقد قال في حديث عمرو بن عبسبة المروى عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما
ما روى عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا
الحديث قد سبق بسنده في باب من أعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم إلا أن الراوي الأول هشام بن
العمان وهما سمى والله أعلم بالصواب **هذا** (باب المضمضة في الوضوء) بإضافة باب لتاليه وفي
رواية باب التوطين المضمضة من الوضوء (قوله) أي ما ذكر من المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم
بمروا في الطهارة (وعبد الله بن زيد) أي ابن عاصم فيما يأتي فربما إن شاء الله تعالى في باب غسل
الرجلين إلى الكعبين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا أبو الجمان) الحكم بن نافع
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالتوحيد (عطاء
بن زيد) من الزيادة (عن جرمان) بضم المهمله (مولى عثمان بن عفان) الله رأى عثمان) زاد
الأصلي وأبو ذر ابن عفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا نادعا بانامه فيه ماء للوضوء
(أبو عرعرة) أي فصب (على يديه من أناته) يغسله ثلاث مرات) أي قبل أن يدخلها الماء وفي
السابقة فأمرغ على كفيه ثلاث مرار (ثم أدخل يمينه في الوضوء) بفتح الواو وأخذ من (ثم
لغضض) وفي رواية أي ذرغ مضمض (واستنشق) بأن جذب الماء برمج أفه (واستنثر) بأن
أخرجه به وفي السابقة ثم أدخل يمينه في الأناف مضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته
بالمص أو بقوة الفم ثم يجهل لكن المشهور عند الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا يجهل وإذا كان
بالمص فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لأن الشمال مست الأذى وإذا كان في الفم درهم أداره
يصل الماء إلى محله وفي رواية أبي داود وابن المنذر مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة
على الاستنشاق مستحب لا اختلاف العوضين وقيل مستحب كالتقديم الجين قال في الفتح واتفقت
الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما استنشق في الوضوء والغسل وأوجهها أحمد
والأفضل في كنفيتهما أن يفصل بينهما في أظهر القولين عند الراعي وعلى هذا فالأصح وأصح
عليه في الوضوء الفصل بفرقتين بضمض بفرقة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا وقيل يست
غرفان الحما قيسر الأعضاء وقصد المتطافه والقول الثاني أن الجمع أفضل وعلى هذا فالأولى أن
يجمع بثلاث غرفات بضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الأصح عند الزوري وقيل يجمع
بفرقة واحدة سكا في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا بضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك
وقيل بضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه
على عدم اشتراطية الاعتراف ولادلالة فيه نفيا ولا ثباتا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا) غسل
بديه) كل واحدة (إلى) أي مع (المرفقين) غسلا (ثلاثا) وفي السابقة ثلاث مرات (ثم مسح
رأسه) زاد في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا (ثم غسل كل رجل) غسلا (ثلاثا) كذا
الكنهي والأصلي وفي رواية المستملى والحجوى كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي
رواية أبي ذر عن الحجوى والمسئلة كل رجله بالتسمية قال في الفتح وهي معنى الأولى أي رواية

بجاء الاسلث بخبر جفك وقال صلى الله عليه وسلم أفتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه

حدثني يحيى بن عبد الله بن صفي
عن أبي معبد عن ابن عباس عن
معاذ بن جبل قال أبو بكر ورعاً قال
وكيع عن ابن عباس أن معاذ قال
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكشميهي والأصلي وفي رواية ابن عساكر كاتر جليليه وهي التي اعتقدناها في عمدة الأحكام (٢٥٠)
قال (رضي الله عنه) رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال (وفي رواية ثم
قال (من توضأ) وضوياً (نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا (وصلى) وفي
رواية ثم صلى (ركعتين لا يتحدث فيهما نفسه) بشي أصلاً كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم
ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلنظ لم يسرفهم ما ورد في النورى فتسال الصواب بحصول
هذه التخييل مع طريان الشواظ العارضة غير المستقرة (عقرب الله) وفي رواية غير المسقى عقربه
مبني للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغار وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
غسل رجله ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو
وضوئي هذا الخفوق في الحديث المسوق هنا فرع صفة الوضوء إلى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنداه معاً بلنظ حدثنا خالد بن محمد قال حدثنا إسحاق
ابن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني جرير بن إبان مولى عثمان قال دعا عثمان
ابن عفان رضي الله عنه بوضوئي ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فخنثه بها فأكبر
ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد أصبحت وضوئاً والليلة شديدة البرد فقال صب
فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر قال الحافظ بن حجر وأصل هذا الحديث في الصحيحين من أوجه وليس في شيء منها
زيادة وما تأخر وأخرجه أيضاً الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المرزى شيخ النسائي
في مسنده عثمان له وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري أخرجه عنه
عبد الرزاق ومقطا فظن أنه لابن عساكر عن الكشميهي (باب غسل الاعتقاب) جمع
عقب بفتح العين وكسر الشافى أى وما يتحقق بهم أماناً في معناه من جميع الأعضاء التي قد يحصل
التساهل في أسباغها ومن ثم ذكر موضع الحائض لانه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً فقال
(وكان ابن سيرين) محمد التابعي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح والوقت
في تاريخه (يعمل موضع الحائض إذا توضأ) وذهب الشافى والحنفية إلى أنه ان كان الحائض
واسعاً بحيث يدخل الماء تحته أجرأ من غير تحركه وان كان ضيقاً فالجركه . وبه قال أحمد
أدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن أبي إياس
(قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن يزيد) بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية
القرشي الجمعي المدني التابعي الجليل (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (وكان يبرئنا) جهة
حاليته من مفعول سمعت وهو قول أبي هريرة وغيرنا جلة في محل نصب خبر كان (والناس) مبتدأ
خبره (يتوضون) وبالجملة حال من فاعل كان (من المطهرة) بكسر الميم الإناء المعدل للتطهير وفيها
أجود وصح في الحديث السؤال المطهرة للتم (قال) أى سمعت أبا هريرة حال كونه في الألو في رواية
الأربعة فقال بالفاء التفسير به لانه يفسر قال الخذوفة بعد قوله أبا هريرة لان التقدير سمعت
أبا هريرة قال وكان يبرئنا الخ فأتى لا تسمع فالمراد سمعت قول أبي هريرة (أسبغوا الوضوء)
بفتح الهمزة من الأسباغ وهو البلاغ مواضعه وإيقاع كل عضو حقه (فان اباً الاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعتقاب النار) والاعتقاب جمع عقب بكسر القاف وهو اعظم المرتفع
عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى إلى الكعبين قال
المفسرون أى مع الكعبين وأل في الاعتقاب لله هدى ويلحق بهما ما يشاركهما في ذلك وفي حديث
عبد الله بن الحرث عند الحاكم ويل للاعتقاب ويطون الإقدام من النار والمعنى كما قاله البيهقي
ويل لأصحاب المنصرين في غسائهم فيه حذف المضاف والمعنى ان العقب يختص بالاعتقاب

أنت منى وأمانك وفي الحديث
الآخر أما ترى أن تكون منى
بقرينة هرون من موسى وقال صلى
الله عليه وسلم لابل سمعت دق
نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه
وسلم لعبد الله بن مسلام أنت على
الاسلام حتى تموت وقال للانصاري
ضحك الله عز وجل أو يحب من
فعال كما قال للانصار أنهم من أحب
الناس إلى ونظائر هذا كثيرة من
مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه
وأما مدح الصحابة والتابعين فمن
بعدهم من العلماء والأئمة الذين
يقصدى بهم رضي الله عنهم أجمعين
فأكثر من أن يحصر والله أعلم وفي
حديث الباب من القوائد أنه لا عتب
على طالب العلم والمستفتى إذا قال
للعالم أرفع لي الجواب وضو هذه
العبارة وقوله أنه لا بأس بقول رمضان
من غير ذكر الشهر وفيه جواز
مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد
والاعتذار ليتلطف له في جواب
لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام
وتفخيمه لعظم وقعه في النفس
وفي جواز قول الانسان لمسلم
جعلني الله فداك فهذه أطراف
مما يتعلق بها الحديث وهي وان
كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة
إلى طائفة التحقيق والله أعلم وله
المجد والمثنة وبه التوفيق والعصمة
(باب الدعاء إلى الشهادة وثرائع
الاسلام)

فيه بحث معاذ إلى اليمن وهو متفق
عليه في الصحيحين (قوله عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر ورعاً قال وكيع عن ابن عباس ان معاذ قال

قال انك تأتي قوم من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله (٢٥١) فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله

افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراتهم فان هم أطاعوا ذلك فأباليك وكرامهم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بيننا وبين الله حجاب

هذا الذى فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيسأل عن معاذ والثانية ان معاذ او بين ان وعن فرق فان الجاهل قالوا ان كفن فيصلى على الامتثال وقال جماعة لا يتحقق أن يعن بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلًا ولكنه هنا يكون مرسل صحابه حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ أن اسحق الاسفراخى الذى قدمناه فى الفصول انه لا يوجب فاحتياط مسلم رحمه الله وبين اللذين والله أعلم وأما يوم عيد فاسمه نافذ بالذون والفاة والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من أصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم انك تأتي قوم من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراتهم فان هم أطاعوا ذلك فأباليك وكرامهم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بيننا وبين الله حجاب وأما الكرام فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقه من غزارة

تصرف غسله لان مواضع الوضوء لا تسما السار كما فى مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعده عليه النار أعادنا الله سبحانه ومن سائر المكاريه وكرمه وهذا الحديث من رباياته رضى عنه ورواه ما بين بصري وغيره اسانى ومدنى وفيه التحديث والسمع وهذا باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يسح على النعلين لانه لا يجزى وحديث مسعوم المرورى فى سنن أبى داود عنه ابن مهدي وغيره وأما تسليك من أجزائه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وأرجلكم فأجيب بأنه لى وأرجلكم بالنصب عطف على أيديكم أو على محل برؤسكم فقرامة الجرح موهلة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعى أراد بالنصب آخرى وبالجزء آخرى وهو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر وفيه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال اخبرنا) امام الأئمة (مالك عن سعيد الملقبرى) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريح) بالجيم والتصغير فى ما الملقى الثقة (انه قال لعبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعة) أى اربع خصال (لم اراها من أحبابك) وفى رواية أبى الوقت من أحبابنا والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (يصنعها) محجمة وان كان يصنع بعضها والمراد الاكثر منهم (قال وما حى با بن جريح قال رأيتك لا تغس من الاركان) أى لكان الكعبة الاربعة (الاركنين) (اليمانيين) تغلبوا الا فالذى فيه الحجر الاسود عراقى لانه لاجته ولم يقع التغلب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهم ما يقان على قواعد اراهم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستسلام وعلى هذا الوجه البيت على قواعد اراهم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا الماردهما ابن الزبير على قواعد سلمه ما وقد صح استلامهما بأبضاع معاوية وروى عن الحسن والحسين رضى الله عنهما وواظهر ما فى الحديث هنا انفراد ابن عمر رضى الله عنهما بالاستلام اليمانيين دون غيره ممن رأهم عبيد وأن سارهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريح لابن عمر رضى الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المشنة فوقية والموحدة (النعال السبئية) بكسر الميم وهى تسكون الموحدة آخره مشاة فوقية التى اشعر عليها من السبت وهو الخلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الا ترى وهى التى عليها الشعر أو جلد القرد المدوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ وألوى استنت بالديباغ أى لانت ونسبة الى سوق السبت وأما اعتراض على ابن عمر رضى الله عنهما بذلك لانه لابس أهل النعيم وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غيره مدبوغه وكانت المدبوغه تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصنع) نوبك وأشعرتك (بالصفرة) ورأيتك اذا كنت مستقرا (بمكة) أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للأحرام بجمع أو عمرة (اذاروا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم) وفى رواية لا يصل فلم تهمل أنت حتى كان يوم القروية) الثامن من ذى الحجة لانهم كانوا يردون فيه من الماء يستعملوه فى عرفه شرابا وغيره وقيل غير ذلك فتهمل أنت حينئذ يوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبره فعلى الاول كان تامه وعلى الثانى ناقصة والرؤية هنا تحتل البصرة والعلمية (قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما محببى) (ابن جريح) (أما الاركان) الاربعة (فانى لم ارا رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى) (منها) (الا) الركنين (اليمانيين) وأما النعال السبئية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال) ولغير الاربعة النعل بالافراد (التي ليس فيها شعرو يتوضأ بها) على النعل (فأنا) وفى رواية أبى ذر عن الجوى والمسئلى فانى (أحب أن البسها) فيه التصريح بغيره الصلاة والسلام كان يغسل رجله الشريفتين وهما فى نعليه وهذا موضع استدلال لخصت الترجمة (وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها فانا أحب ان

يد جمال ورة وأكثر بلبسهم أوصوف وهكذا الرواية فأباليك وكرامهم بالرواية قوله وكرامهم بالرواية بحدونها

ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أى انها (٢٥٢) مسجوعة لا ترد فى هذا الحديث قبول خبر الواحد وجوب العمل به وفيه أن الزيادة ليس بواجب لأن بعثت معاذ الى أمين كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقبائل بعد الأمر بالوتر والعمل به وفيه أن السنة أن الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه أنه لا يحكمهم باسلامه إلا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه فى أول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب فى كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولأنه وبأمرهم بتقوى الله تعالى وينالغ فيهم باسم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه أنه يحرم على السامع أخذ كرائم المال فى أداء الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شئ من المال وفيه أن الزكاة لا تدفع الى كافر ولا تدفع أيضا الى غنى من أصيب الفقراء واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على ان الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد فى فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لأن الضعيف فى فقرائهم محتمل لضعف المسكين والفقراء أهل تلك البلاد والناحية وهذا الاحتمال أظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان شتم أطاعوا ذلك فاعلمهم ان عليهم فذل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد عملهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها فى الدنيا والمطالبة فى الدنيا لا تكون إلا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يراد فى عبادة الله بسبب ما فى الآخرة ولأنه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك فى الدعاء

اصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما فى الحديث المروى فى سنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته وشعره لما فى السنن أنه كان يصبغ بهما الخيشه وكان أكثر الصلوات والتابعين رضى الله عنهم يصبغ بالزعفران وورج الاول القاضى عياض وأجيب عن الحديث المستدل به للثانى باحتمال أنه كان يتطيب به محالاً أنه كان يصبغ بهما (وأما الاهلال) بالبحر والعمرة (فأما لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته) أى تستوى فاقعة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى أفعال الترك وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالساً وهو قول عندنا الحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالمحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الأفضل أن يهل من أول يوم من ذى الحجة وهذا الحديث يخفى الاسناد ورواه كلهم مديون وفيه رواية الاقران لأن عبيداً وبعيداً تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديد والاختيار والعنته وأخرجه المؤلف أيضاً فى اللباس ومسلم وأبو داود فى الحج والنسائى فى الطهارة وابن ماجه فى اللباس وبقية ما شئته تأتى ان شاء الله تعالى (باب التين) أى الاخذ باليمين (فى الوضوء والغسل) يضم العين اسم للفعل أو فاعله وهو الذى فى الفروع كاصوله (وبه قال) (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن عتبة) (قال حدثنا خالد) (حدثنا) (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسبية يضم النون وفتح المهمله وسكون المنانة التحسية بنت كعب أو بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل المؤتى وتعرض المرضى وشهدت خبير رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن) أى لام عطية ومن معها (فى غسل ابنته) زينب رضى الله عنها كما فى مسلم (أما ان يمامتها ومواضع الوضوء منها) وهذا الحديث من الخجاسات ورواه كلهم بصريون وفيه رواية تابعة عن صحابته والتحديث والعنته وأخرجه فى الخجاسات زبانه واقصر منه هنا على طرف لسان قول عائشة رضى الله عنها الآتى كان عليه الصلاة والسلام يحجه التين اذا به لثنا مشترك بين الأبتداء باليمين وتعاطى الشئ باليمين وأخرجه أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه جميعاً فيه (وبه قال) (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة ثمان وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعيب) بن الخياط (قال اخبرنى) بالافراد (أشعث) بفتح الهجره وسكون الهجره وفتح العين آخره مثله (ابن سالم) بالتصغير (قال سمعت أبا) سليمان بن الأسود المخزومى يضم للميم الكوفى (عن مسروق) هو ابن الابدع الكوفى أبى عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأوردك الصدر الاول من الصحابة (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحجه التين) بالرفع على الفاعلية أى لحسنه (فى تغله) بفتح المنانة القوقبية والنون وتشديد العين المضمومة أى حال كونه لا يلبس التعل أى الابتداء بلبس اليمين (و) فى (ترجله) أى الاشداء الملبس اليمين فى تسريح رأسه وخيشته (و) فى (ظهوره) يضم الظاء لان المراد ظهوره وتفتح أى البداة بالشئ اليمين فى الغسل واليمين فى البدن والرجلين على اليسرى وفى سنن أبي داود من حديث أن هريرة رضى الله عنه مر فوعاذا لوضأ تخايدوا بما منكم فان قدم اليسرى كرهنص عليه فى الوضوء صحیح وأما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلاة والسلام يحججه التين (فى شأنه كله) كذا فى رواية أبى الوقت وفى بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره فى شأنه باسقاطها وتنا كسب الشأن بقوله كله يدل على التبعيم فيدخل فيه نحو لئس الشرب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الأمام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الاظفار وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه الاماخص بدليل كدخول الخلاء والخروج من

المحججه

ابن اسحق عن يحيى بن عبيد الله
ابن صبيح عن ابي معبد عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن فقال انك
سألتني فوما عملت حديث وكيع

الى الاسلام وابدأ بالاهم فالاهم
الانزاه بدأ صلى الله عليه وسلم
بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد انه
يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله
أعلم ثم أعلم أن المختار أن الكفار
مخاطبون بشروع الشرعة المأمورية
والمنهي عنه هذا قول المحققين
والأكثرين وقيل ليسوا مخاطبين
بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون
المأمور والله أعلم قال الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع

في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم
الاسلام دون بعض هو من تقصير
الراوي كما بيناه فيما سبق من تقاضيه
والله أعلم (قوله في الرواية الثانية
حدثنا ابن أبي عمير) هو محمد بن يحيى
ابن أبي عمير العدي أبو عبد الله سكن
مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام
المعروف صاحب المستدرك يكنى أبا
محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها أبو
عاصم هو التميمي الفخار بن محمد
(قوله عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث معاذ) هذا
اللفظ يقتضي ان الحديث من
مسند ابن عباس وكذلك الرواية
التي بعده وأما الأولى فمن مسند
معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون
ابن عباس سمع الحديث من معاذ
فرواه تارة عنه متصلا وتارة أرسله
فلم يذكر معاذ وكلاهما صحيح كما
قدمناه أن مرسل الصحابي إذا لم
يعرف الخذف يكون حجة فكيف
وقدمناه في هذا الحديث أنه

المسجد والامتناع والاستحباب وخلع الثوب والسر اوبل وغير ذلك وإنما استحب فيه التمسك لانه
من باب الازالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التمسك والتزين في العبادات والافعال اليسار ولا يقال
خلق الرأس من باب الازالة فيسبأ فيه باليسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتدأ فيه باليمن كما
سألتني ان شاء الله تعالى فربما في رواية الأكثر في شأنه كله بخذف العاطف وهو جازع عند بعضهم
حيث دللت عليه قرينة أو هو يدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان
يكون المبدل منه مستقلا على الثاني أو متفاضلا بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى وإذا لم يكن
المبدل منه مستقلا على الثاني يكون بدل الغلط أو هو يدل كل من كل كما نقله في التلخيص عن الطيبي
وعبارته قال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في شأنه باعادة العامل وكأنه ذكر التمسك لتعلقه
بالرجل والترحيل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكانه يسه على جميع
الأعضاء فهو كبديل الكل من الكل ثم قال في التلخيص ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه
كلمة على قوله في شأنه الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعبه العيني بان
كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيمم في شأنه كلمة في ظهوره وترجله وتعلبه فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في
ظهوره وترجله وتعلبه بدل من قوله في شأنه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي
فيها ذكر الشأن متأخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو يدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله أعظمادقنوها • بسحستان طلبة الطلحات
أو بقدر لفظ يعجبه التيمم كما مر فتكون الجملة بدل لامن الجملة أو هو متعلق بعجبه لانه التيمم والتقدير
يعجبه في شأنه كلمة التيمم في تعلبه الخ أي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله فانه في
فتح الباري كالتكرامى وتعبه العيني بانه يلزم منه أن يكون اعجاب التيمم في هذه الثلاثة مخصوصة
في حالته كما هو وليس كذلك بل كان يعجبه التيمم في كل الاشياء في جميع الحالات ألا ترى انه أكد
الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته • وفي هذا الحديث الدلالة على شرف
التيمم وهو سداسي الاستناد ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الأب وقريبتين من
اتباع التابعين أشعث وشعبة وآخرين من التابعين مسلم ومسروق والتحديث والخبار والعنعنة
وأخرجه أيضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وأبو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة
وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة وهذا (باب القاس الوضوء)
بفتح الواو أي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم (إذا خانت الصلاة) أي قرب وقتها (وفات) أم
المؤمنين (عائشة) رضيت الله عنها مما أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في
مواضع منها التيمم وساقه هنا بلنظ عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال (حضرت الصبيح) أنه
باعتبار صلاة الصبح (فالتيمم) بضم المشنة مبنيا للمفعول أي طلب (الماء) بالرفع مفعول نائب
عن الفاعل (فلم يوجد) وفي رواية الكشميني فالتيمم الماء بالجمع والتصب على المقعولية فلم
يجد ويجمع (فتم التيمم) أي آتته واستناد التيمم الى النزول بجازعة على • وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) السيبى (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبيد الله
ابن ابي العيص) زيد بن مهمل الانصاري (عن انس بن مالك) الانصاري رضى الله عنه انه
(قال رأيت) أي أبصرت (رسول الله) وفي رواية أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الخ لانه
تمت (حانت) بالمهمله أي قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء • وادقادة عند المؤلف سوق
بالدخسة (فالتيمم) أي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فلم يجده) وغير
الكشميني فلم يجدوا غيره المصبوب أي فلم يصيبوا الماء (فالتيمم) بضم الهيمزة مبنيا للمفعول

معاذ ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما التسمية الحضور

عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله عز وجل

وأما في آخر والله أعلم قوله حدثنا أمية بن بسطام العيشي (أما بسطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وروى يحيى صاحب المطالع أيضاً فتحها واختلاف في صرفه منهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بسطام بمعنى لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجوابي في المغرب مصروفاً وهو بعيد هذا كلام الشيخ أبي عمرو وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وإنما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاماً باسم ملك من ملوك فارس كما هو قابوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم وأما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب إلى بني عايش بن مالك بن تميم الله بن ثعلبة وكان أصله العايشي ولكنهم خففوه قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والشين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والشين المهملة شاميون وهذا الذي قاله هو الغالب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم إلى آخره قال القاضي عياض رحمه الله هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة ما سمع عندهم على هذا وإن كان العقل

(رسول الله) بالرفع منقول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو أي بالباء فيه ما استوحش به وفي رواية ابن المبارك في كتابه رجل يقدح فيه ماء بربوروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأنايبه وأمره) عليه الصلاة والسلام (الناس إن) أي بان (توضوا) أي بالتوضي (منه) أي من ذلك الأنايب (قال) أنس رضي الله عنه (قرايت) أي أبصرت (الماء) حال كونه (يشبع) بثلاث الموحدة أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (أصابعه) فتوضوا (حتى توضوا من عند آخرهم) أي توضوا الناس ابتداء من أوله حتى انتهوا إلى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن عندنا تجعل لطاق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضوا الذين هم في آخرهم وأنس داخل فيهم إذا قلنا يدخل الخطاب بكسر الهمزة في عموم خطابه أمر أو نهي أو خبر وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستأنى بعده جملة أو فعلة أو فعلية فعلها ما مضى نحو حتى عرفوا حتى توضوا وضوءاً موحداً حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافاً للكرواني لأنهم لا تكون للسان إلا إذا كان فمقبلها إبهام ولا إبهام هنا وبقيت المباحث تأتي إن شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هنا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكروا المعجزة من الملاحدة واعتزاف التوضي من الماء القليل وهو من الربايعيات ورجاله ما بين تيمسي ومدني وبصري وفيه الحديث والاختبار والعنة وأخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المذاهب وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والله تعالى أعلم بهذا (باب) حكم (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) هل هو طاهر أم لا (وكان عطاء) هو ابن أبي رباح فبما وصله محمد بن يحيى الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) أي بالشعر (بأسا) وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأساً (إن يتخذ منها) أي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه أي من الشعر (الخطبوط والحبال) جمع خبط وحبل ويفرق بينهما بالرفة والغلط (و) (باب) (سور الكلاب) بالهمزة أي بقية ما في الأنايب من شربها (ومر بها في المسجد) وفي رواية هذا زيادة وأكلها أي حكمها وأكلها وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (أناولع الكلاب في الماء) فيه ما عان أدخل لسانه فيه فخره فيه نحو بكافلاً أو كثيراً وفي رواية أبي ذر في الأنايب (ليس له) أي لم يرد الوضوء (وضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به (غيره) أي غير ما ولع الكلاب فيه ويجوز في غير النصب والرفع (توضأه) أي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في إذا وفي رواية أبي ذر حتى يتوضأ بها أي بالبقية وفي أخرى منه (وقال) (سفيان الثوري) (هذا) أي الحكم بالتوضي به (الفقه يعينه) أي المتفاد من القرآن (يقول الله تعالى) وفي رواية أبي الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي رواية القاسمي عن أبي زيد المرزبي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر أن الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثير من القراءات فلم أر أحداً قرأها ووجه الدلالة من الآية أن قوة تعالى ما تذكره في سياق النفي فتم ولا تخضع إلا بديل كما قال (وهذا) أي المذكور (ماء) وفي رواية الأصمعي فهذا ما هو توجيهه بولوع الكلاب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم (وفي النفس منه شيء) لعدم ظهور دلالة أو لوجود معارض له من القرآن وغيره وجهه ثم (توضأه) أي بالماء المذكور وفي رواية منه (ويقيم) لأن الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كعدم فيحنط للعبادة به قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن عثمان النهدي الحافظ الحجة القائل

فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وأيامهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن (٢٥٥) الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فتؤدى

على فقراهم فإذا أطاعوا بها أخذ منهم وتوفى كرائم أموالهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عقيل عن الزهري


لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كتب رسولا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ما عرف الله تعالى من شبيهه وجسمه من اليهود وأجاز عليه الدماء وأضاف إليه الولد وأجاز وأضاف إليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والاتقال والامتزج من النصرى أو صنفه بما لا يليق به وأضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه من الجحوس والنوية فعبودهم الذي عبده ليس هو الله وإن هو بذلك أذليس موصوفا بصفات الآله الواجبة له فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكته واعتمد عليها وقد رأيت مع أهل المتقدمين أشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران الفاسي بين عامة أهل القبروان عند تنازعهم في هذه المسئلة هذا الكلام القاضي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة من أموالهم على أنه إذا اشتمع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ منه ويجزئه ذلك في الباطن فيه وجهان لا يصحبا والله أعلم **(باب الأمر يقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وإن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها وكانت ميرته إلى الله تعالى وقتال من**

المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا إسرائيل بن يونس بن إسحق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بالاحقة من الطبقة السابعة المتوفى سنة مائتين أو بعد ها ومائة) **(عن** عاصم) **أى ابن سليمان الأحول البصرى الثقة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائة (عن ابن سيرين) بمحدثه (قال قلت لعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة آخره ما ابن عمرو وأبو قيس بن عمرو السلماني فتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ومه به المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (حدثنا) شئ (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه) أى حصل لنا (من قبل) بكسر التانيق وفتح الموحدة أى من جهة (أنس) (من قبل أهل أنس) هو ابن مالك ووجهه حذوله لابن سيرين أن سير بن والمحمد كان موليا لأنس ابن مالك وكان أنس بن مالك ريبا لى طلحة وهو صلى الله عليه وسلم أعطاه لى طلحة رضى الله عنه بإسباني أن شاء الله تعالى فى الحديث الآتى (فقال) عبيدة (لأن تكون عندى شعرة) واحدة (منه أحب إلى من الدنيا وما فيها) من متاعها وفى رواية الإسماعىلى أحب إلى من كل صفراء ويضاء ولا من لأن تكون لام الابتداء التثنية كيد وأن مصدرية أى كون شعرة وأحب خبر لأن تكون وتسكون ناقصة ويحتمل أن تكون تامة فإن قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أنجب بان ذلك من حفظ أنس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتغنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على أن مطلق الشعر طاهر وإذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجب بان الخصوصية لا تثبت الأبدليل والأصل عدمها وعورض بما يطول فأنه علم وهذا الحديث جناسى ورواه ما بين بصرى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والاعتناء والقول **وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال أخبرنا) وفى رواية أبوى ذر الوقت والأصلي حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبي البزاز أبو عثمان سعدو به الحافظ الواسطى المتوفى سنة خمس وعثمان بن عيسى سنة (قال حدثنا عباد) بشهدبذ الموحدة ابن العوام الواسطى أبو مهمل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة (عن ابن عيون) بفتح العين المهملة وأخره نون واسمه عبد الله تابعى سيد قرا زمانه (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) وللاصلي زيادة ابن مالك (إن رسول الله) وفى رواية أبى ذر أن شئ (صلى الله عليه وسلم لما خلق رأسه) فى حجة الوداع أى أمر الخلق خلقه فأضاف الفعل إليه مجازا واختلاف فى الذى خلق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كاذره البخارى رحمه الله وقيل هو خراش بن أمية بمجمتين والصحيح أن خراشا كان الخالق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى البخارى زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهدة كلها المتوفى سنة سبعين كافي حررة (أول من أخذ من شعره) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخناسيات ورواه ما بين تبسى ومدنى وكلهم أئمة أجلا موفيه الاخبار والتحديث والاعتناء وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح **(باب) هذا (باب) بالتسوين (أذا شرب الكلب فى** إذا حدثكم فإغسله شبعاً **حدثنا عبد الله بن يوسف) السيبى (عن مالك) وللاربعة أخبرنا مالك** الامام **(عن أبى الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان القرشى المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرون (عن أبى هريرة) أنه (قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ قال لى ذر والأصلي وابن عساکر (قال إذا شرب الكلب) أى إذا ولغ الكلب ولو ما أنونا فى اتخاذ بطرف سانه (فى) وفى رواية من (إنما أحدكم فإغسله شبعاً) أى سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله فى إنما أحدكم على عدم نجس الماء المستنقع إذا ولغ فيه ولو كان قلبا لاشاذ فان******

مع الزكاة أو غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام) **أما أسماء الرواة فقيه عقيل عن الزهري هو يضم**

وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا ان
المسيب يفتح الباء على المشهور وقيل
يكسرها وفيه احمد بن عبد بناسكان
البا وفيه اسمعيل بن بسطام تقدم بيانه
في الباب قبله وفيه حفص بن غياث
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
وعن ابي صالح عن ابي هريرة قوله
وعن ابي صالح يعني رواه الاعمش
ايضا عن ابي صالح وقد تقدم ان
اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
على الاصح من نحو ثلاثين قولوا ان
اسم ابي صالح مذكوان السمان وان
اسم ابي سفيان طلحة بن نافع وان
اسم الاعمش ساجان بن مهران
واما غياث فبالعين المهملة وآخره
مثلثة وفيه ابو الزبير وقد تقدم في
كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم
ابن ندر بن بفتح المثناة فوق وفيه ابو
غسان المسمي مالك بن عبد الواحد
هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
واسكان المهملة بينهما منسوب الى
مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف
غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان
فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف
وقد قدمنا في الفصول انه ليس في
الصحة بن واقد القابل كاه بالقاف
وفيه ابو خالد الاحمر او مالك عن
ابيه فابو مالك اسمه سعد بن طارق
وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما
في باب اركان الاسلام وتقدم فيه
ايضا ان ابا خالد اسمه ساجان بن
حيان بالمشنة وفيه عبد العزيز
الذراوردي وهو بفتح الدال المهملة
وبعد هاء ثم ألف ثم واو مفتوحة
ثم راء اخرى ساكنة ثم دال اخرى ثم
باء النسب واختلاف في وجه نسبة
فالاصح الذي قاله المحققون انه نسبة
الى دراجيرد بفتح الدال الاولى
وبعد هاء ثم ألف ثم ياء موحدة
مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعة من اهل العربية واللغة منهم الاصمعي وابو حاتم السجستاني

ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب
حينئذ القاء ما اصابه الكلب بجمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة
فيجب غسل ما اصابه فقط سعالا انه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولو كان
لا يتخني ولم يقع في رواية مالك التبريد ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين
والاضافة التي في انا احمد كم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرب في
قوله اذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس تعدى الحكم الى
ما اذا لمس اولغى مثلا ويكون ذكر الولغ للغالب واما الخافى باقى اعضائه كيدته وريحه فالمدح
المخصوص انه كذلك لان فقه اشرافها فيكون غيره من باب اولى وبقيصة مباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كافي النسخ كاصله قبل هذا الحديث باب اذا شرب الكلب
في انا احمد كم فليغسله سبع احدا حديثا لعبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ بن حجر
يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوفي ان رجلا وفي رواية بهامش اليونانية بعد حديث
عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والسبب في بعض النسخ لابي ذر والاصمعي
«وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن بهرام الكوفي ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى
سنة احدى وخمسين ومائتين ووليد هو اسحق بن ابراهيم الحنظلي كاجزم به ابو نعيم في السرخس
قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني
العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم يفردهما (قال سمعت ابي) عبد الله بن دينار التابعي موليان
عمر رضى الله عنهما (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا) من بني اسرائيل (راى) اى ابصر (كلبا يا كل الثرى) بالمشنة المفتوحة وباراه
مقهور التراب التدي اى يلغسه (من العطش) اى بسببه (فاخذ الرجل خفه فجعل يعرق به
حتى ارواه) اى جعله ريان وفي رواية يبخس رجل يشى بطريق اشده عليه الخرفوق حديثه في
فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يا كل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من
العطش مثل الذي كان زلبي فنزل البرق فلا خفه ماء ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب (شكر
الله) اى اثني عليه او جازاه (فاذله الجنة) من باب عطف الخاص على العام او القاء تفرقة
على حديثه تعالى فتولوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبته في
الرواية الاخرى فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله ان اسقى البهائم اجر افعال ان في كل كبد
رطوبة اجر او قد استدل بعض المالكية لاقول بطهارة الكلب بان اد المؤلف هذا الحديث في هذه
الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غيره اذ لم يذكر الفصل
في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فساء اولم يلمسه واثن سلتاسقيه فيه فلا يلزمنا
لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواهما بن
مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاختار
والسمع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمطام والادب وذكره في اسرائيل ومدني
الحيوان وابدود في الجهاد (قال احمد بن شبيب) بنح المعجمة وكسر الموحد ان سعيد بن ابي
الله التميمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف (حدثنا ابي) شبيب (عن
يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (حزرة) الجاهلية
المهملة والزاي (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي النسابة
الجليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها
(في المسجد) النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة قبول وتقبل وتدبر في المسجد (في زمان رسول الله





وكفر من كفر من العرب

وقاله من الصدقين أبو عبد الله البخاري الامام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم وأصله دراي أو حردى ودرابي أجود قالوا ودرابجر مدينة بشارس قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان أبوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث هو منسوب إلى دراورد ثم قيل دراورد هي درابجر وقيل بل هي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الأنساب قيل أنه من أندراب يعني بفتح الهمزة وبعد ما نون ما كنه ثم دال مهمله مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء مؤنثة ثم هاء وهي مدينة من عمل ببلخ وهذا الذي قاله السمعاني لأنني يقول من يقول فيه الأندراوردي وهو قول أبي عبد الله البوشنجي من أئمة الحديث وأدياتهم وأما فقهاء ومعانيه نقوله (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخاف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاما حسننا لا بد من ذكره لما فيه من الثواب قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنفا ارتدوا عن الدين وناذروا الملأ وعادوا إلى الكفر وهم الذين سماهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان أحدهما أصحاب مبلجة من بني حنيفة وغيرهم الذين صانقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستحبيهم من أهل اليمن وغيرهم لم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر

صلى الله عليه وسلم فلم يرشون) وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية أخرى ذكر ابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون (شبان ذلك) بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعدمهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ليس فيدجران الماء بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه الجريان ففني الرش أبلغ من فني الغسل وانظ شيئا أيضا عام لأنه نكرة في سياق النفي وهذا كالمبالغة في طهارة سورة أذني مثل هذه السورة الغالبان لعابيه يصل إلى بعض أجزاء المسجد وأجيب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم إن دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث بالردي والغسل من ولوغره وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شيب المذكور وهو موصول بالبصرح الحديث قبل قوله تقبل بول وبعدها واول العطف وذلك ثابت في فرع اليونانية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية أبي ذر الوقت والأصلي بن عساكر وذكره الأصلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدلل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المبرك بن قدح في نقل الاتفاق القول بأنها تكل حيث صح عن نقل عنه وإن بول سائر كل لجه طاهر وقال ابن المنذر كانت بول خارج المسجد في مواطنهم تقبل وتدبر في المسجد ويهدان توك الكلاب تناب في المسجد حتى تهتمه بالبول نفسه والأقرب أن يكون ذلك في ابتداء الخال على أصل الأباحة ثم ورد الأمر به كرم المساجد ونظيره واجعل الأبواب عليها وهذا الحديث استدلل الحنفية على طهارة الأرض إذا أصابها نجاسة وجفت الشمس أو الهواء وذهب أنزلها وعليه بوب أبو داود حيث قال باب طهور الأرض إذا نبت ورباله الست طابن بصري وأبي رعد بن زينة تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعننة وأخرج أبو داود والاسماعيلي وأبو نعيم وبه قال (حدثنا حص بن عمر) بن الحرث بن مضرة بفتح المهمله وسكون المجمة وفتح الموحدة النخري الأزدى البصري أبو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب بالخذ الجرة على الحديث من كبار العشرة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبي السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن محمد وأحد الهذاني الكوفي (عن الشعبي) بفتح الشين المجمة واسمه عامر (عن عدى بن حاتم) أي ابن عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح الهمله وسكون المجمة أخرجهم الصحابي الشهرستاني المتوفى بالكوفة من المختار سنة ثمان وستين وقيل أنه عاش مائة وثمانين سنة في البخاري سبعة أحاديث (قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما شرح به المؤلف في كتاب الصيد (فقال) وفي رواية الأربعة قال (إذا أرسلت كلابك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذي يستعمل بإرسال صاحبه أي يهجم بأغزائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الأمر وبعثدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه (فقتل) الصيد (أكل وإذا أكل) الكلب الصيد (فلانا أكل) منه وعمل بقوله (فأنا أمسك على نفسه) قال عدى بن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل كلبى) المعلم (فاجتمع كلبنا آخر قال) عليه السلام (فلا تأكل) منه (فأعماهيت) أي ذكرت اسم الله على كلبك) عند إرساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو ترك كلبا أو أومد الأيمن وهو قول أهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز ترك كلبا والاعتماد واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه نسي وقال الشافعية سنة فلوتر كلبا عمدا أو سهواً ويجوز قيل وهذا الحديث حجة عليهم وأجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المنصف رحمه الله قلت لرسول الله أني قوما حديثي وعهد بجانبي أتونا بجم لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا

الدين وأنكروا الزنا مع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسط الأرض إلا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جوثى ففي ذلك يقول الأعور الشني يفخر بذلك والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمبران وفصل القول في الخطب أيام لامة للناس نعرفه الايطبية والمجوج نرى الحجب وكان هؤلاء ائمة تكون بينهم من الازدحمة ورين بجوثى الى أن فتح الله تعالى على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه ألا بلغ أبا بكر رسولا وثان المدينة أجمعينا فهل لكم الى قوم كرام فعودى جوثى محمدينا كأن دماءهم في كل فج دماء البدن تغشى الناظرينا فوكلنا على الرحمن انا وجدنا النصر لله وكنايا والصنف الآخرهم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فافتروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة وجوب أدائها الى الامام وهو لا على الحقيقة أهل بغي وانما يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في تخمير أهل الردة أضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت أعظم الامرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يحتطوا بأهل الشيرل وقد كان في ضمن هؤلاء المناعين لزم كاتم من كان يسمع بالزكاة ولا يجمعها الا ان رؤسائهم مسدوهم

أنا كل منه أم لا فقال اذ كروا اسم الله عليه وكواوا ولو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك وإنما الآية ففسر الفسق فيها عاهل لغير الله تعالى وتوجهه أن قوله وأنه لغسقى ليس معطوف لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز أن تسكون جوابا لما كان الواو فتعين كونها حالية فتزيد النهي بحال كون الذبح فسقا والغسقى مفسر في القرآن بما أهل به لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لاعلمنا وهذا نوع من القاب وقال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من أكل متروكة التسمية ليس بشاسق ومطابقه هذا الحديث الترجمة من قوله فيه أو سور الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام أذن في أكل ما صاره الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فقهه وانما قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون له ما يحيا وأجيب بان الشارع وكله الى ما تقر عند من غسل ما يسهه فقهه وهذا الحديث من الخاسيات ورواه كاهنم أئمة أجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التعديت والعنفه وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والصيد والذبايح وسار ابن ماجه كلاهه فيه أيضا وهذا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الامن المخرجين القبل والدر) بالخبر فيه ما عطف بيان أو بدل أي لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والتي وغيرها والقيل يتناول ذكر (الجبل وفرج المرأه) زاد في رواية من قبل القبل والدر (وقوله تعالى) وفي رواية غير الهروي والاصلي وابن عساکر وأبي الوقت وقول الله تعالى (أوباه أحد منكم من الغائط) أي فأحدث بغير خروج الخارج من أحد السبلير القبل والدر وأصل الغائط المطمن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة ولكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيه ان الله تعالى أخبر ان الوضوء أو التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبلين وبلاسة النساء المغسرة بجس اليد كما نرى هاهنا ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء والمعنى في النقض به انه منظنة الاستداز المنبر للشهوة وقال الحنفية الملازمة كناية عن الجماع فيكون دليلا لغسل لا للوضوء وأجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فليسوه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لما عززلت است (وقال عطية) أي ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبه في مصنفه باسناد صحيح (فمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو النملة) وغير ذلك من النادر قال (بمسيد الوضوء) وهذا مذبح الشافعي وأحمد واصلح وأبي ثور وسفيان الزوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونانية بعد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني (اذ اصحن) فظهر منه حرفان أو حرف مشهور في الصلاة أعاد الصلاة لا للوضوء) والذي في اليونانية ولم يعد الوضوء وقال أبو حنيفة اذا فقهه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جبرانه بطلت الصلاة وانقض الوضوء وان لم يسمعه جبرانه فلا لحديث من خصلت في الصلاة فقهه فقله عد الوضوء والصلاة أخرجه ابن عدي في كماله سواء كان بصوت يسمع أو تبسم والخلاف انما مشوق في نفس الوضوء لاني ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصري مما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكيت باسناد صحيح مومولا (ان أحد من شعره) أي شعر رأسه أو شاربه (أو) من (أظفاره) ولابن عساکر وأظفاره فلا وضوء عليه خلافا لجاهد والحكم بن عتيبة وسجاد (أو خلع) وفي رواية ابن عساکر وخلع (خضيه) أو أحدهما بعد المسح عليه ما (فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن أبي شيبه باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء موطأ وسنن ابراهيم التيمي وسليمان ودود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضأ لبطال كل الطهارة ببطالان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطالان طهرهما بالخلع أو الاغتسال (وقال

عن ذلك الرأي وقبضوا على أبيهم في ذلك كبتى ربوع فلنهم قد جعوا صدقاتهم (٢٥٩) وأرادوا أن يعثوا بها إلى أبي بكر

رضي الله عنه فنعهم مالك بن نويرة
من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء
عرض الخلاف ووقعت الشبهة
لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر
رضي الله عنه ونال منه واحج عليه
بقول النبي صلى الله عليه وسلم أضررت
أن أقاتل الناس حتى يقولوا الآله
الآله فمن قال لآله الآله فقد
عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر
رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام
فبيل أن ينظر في آخره ويتأمل
شرائطه فقال له أبو بكر رضي الله
عنه إن الزكاة حتى المال يريد أن
الفضية قد تضمنت عصمة دم ومال
معاقبة بآفة شرائطها والحكم
المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما
والآخر معدوم ثم قارب بالصلاة
وردة الزكاة المأهولة في ذلك من قوله
دليل على أن قتال المعتصم من
السياسة كان اجباغا من العناية
ولذلك رد المختلف فيه إلى المنفق
عليه فاجتمع في هذا القضية
الاحتجاج من عمر رضي الله عنه
بالعموم ومن أبي بكر رضي الله عنه
بالتقياس وذلك على أن العموم
يخص بالتقياس وأن جميع ما تضمنه
الخطاب الوارد في الحكم الواحد
من شرط واستثناء صراحي فيسه
ومعتبر حجة به فلما استقر عند عمر
صحة رأي أبي بكر رضي الله عنه ما
وبان له صوابه تابعه على قتال النور
وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد
شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت
أنه الحق يشير إلى انشراح صدره
بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي
أقامه ناصورا ودلالة وقد زعموا
من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه
أول من سبى المسلمين وإن القوم

أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله القاضي إسماعيل في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه
(لا يوضو إلا من حدث) هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل إلى الأسباب الناقضة للطهارة وإلى المنع
الترتيب عليها بخارج من باب قصر العام على الخاص والأقول هو المراد هنا (ويذكر) بضم الياء (عن
جابر) رضي الله عنه مما وصله ابن اسحق في المغازي وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كاهم من طريق ابن اسحق (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في
غزوة ذات الرقاع فرمى رجل) وهو عباد بن بشر (بسهم منزعه الدم) بفتح الراء والقاف أي خرج منه
دم كثير (فركع وحده ومضى في صلاته) فلم يقطعها للاشغاله بجلاوته وعن مرارة ألم الجرح وفيه
رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء إذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في
بنا أو توبه المستأثر بطلان الصلاة للنجاسة وأوجب باحتمال عدم إصابة الدم لهما أو إصابة
التوب فقط ونزع عنه في الخصال ولم يسئل على جسد الأمتداد ما يعنى عنه كذا قرره الخافظ بن حجر
والبرماوى والعمري وغيرهم وهو مبنى على عدم العتوق عن كثير دم نفسه فيكون كدم الأجنبي فلا
يعنى إلا عن قلبه فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقق وصحح في المنهاج والروضه
أنه كدم البقرة وقضيه العتوق قليله وكثيره وقد صرح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف
دما (وقال الحسن) البصري (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم قال العمري
متصر المذهب أي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في
مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا هذا الذي
روى عن الحسن بإسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على النخعيين وليس كما قال لان
الأثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فإن الأثر هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني
مذهب الحسن فافهم (وقال طاوس) أحمد كوان بن كيسان اليماني الجعري من أحد الأعلام
فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى بن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن علي) أي
ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني التابعي أبو جعفر المعروف بالباقر لأنه باقر العلم
أي شبه بجيت علم حقا فلقه مما وصله أبو بشر سمع به في فوائده من طريق الأعمش رضي الله عنهم
أجمعين (و) قال (عطاء) أي ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه (و) قال (أهل
الجزيرة) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والفقهاء السبعة ومالك والتابعي وغيرهم وهو من
باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء مجازيون (ليس
في الدم وضوء) سواء سال أو لم يسئل خلافا لابي حنيفة حيث أوجبه مع الاسئلة مستدلا بحديث
الدارقطني الآن يكون دما سا لا وأجيب (٢)
(وعصر ابن عمر) رضي الله عنهما
(بيرة) يسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه (تخرج منها الدم) فتكذب بين أصبعيه وصل
(ولم ينوضا) وفي رواية أبو ذر والوقت والأصلي فخرج منها دم وفي أخرى لهم الدم فلم وفي أخرى
لان عسا كدم ولم وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (وروي) بالزاي ويجوز بالسين
كأصا (ابن أبي أوفى) عبد الله الصامي ابن الصامي وهو آخر من مات من العناية بالكوفة سنة
سبع وعشرين وقد كذب بصره قبل وقد رآه أبو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو
يسئل (مضى في صلاته) وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء من السائب بإسناد صحيح
لان سفيان جمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما (والحسن) البصري
(ابن يحيى) وفي رواية الأربعة فمن احتجم (ليس عليه الا غسل محاججه) لا الوضوء والمحاجم جمع
تجتمه بفتح الميم موضع الجملة وقد وصل أثر ابن عمر الشافعي وابن أبي شيبة باللفظ كان اذا احتجم
غسل محاججه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة أيضا باللفظ أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه
كلوا شاقرا في منع الصدقة وكانوا يرعون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلواتك

سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي (٢٦٠) صلى الله عليه وسلم دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد في سواه وذلك أنه ليس لأحد
 من التطهيرا التركية والصلاة على
 المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم
 ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما
 يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف
 عنهم وزعموا أن قتالهم كان عذفا
 قال الخطابي رحمه الله وهوؤلاء الذين
 زعموا ما ذكرناه قوم لا خلق لهم
 في الدين وانما أمر مالهم المبت
 والتكذيب والوقيعه في السلف
 وقد بينا أن اهل الردة كانوا أصنافا
 منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة
 مسيئة وغيره ومنهم من ترك الصلاة
 والزكاة وانكر الشرائع كلها وهوؤلاء
 هم الذين سماهم الصحابة كفارا
 ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه
 سبي ذرارهم وساعده على ذلك
 أكثر الصحابة واستولد على بن أبي
 طالب رضي الله عنه جارية من سبي
 بني حنيفة فولدت له محمدا الذي
 يدعى ابن الحنفية ثم لم يتقض عصر
 الصحابة حتى أجمعوا على ان المرتد
 لا يسبي فأما ما نعتوا الزكاة منهم
 المقيمون على أصل الدين فانهم أهل
 بغي ولم يسموا على الانفراد منهم
 كفارا وان كانت الردة قد أضفيت
 اليهم لشاركتهم المرتدين في منع
 بعض ما نعتوه من حقوق الدين
 وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من
 انصرف عن أمر كان مقبلا عليه
 فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء
 القوم الانصراف عن الطاعة ومنع
 الحق وانقطع عنهم اسم التنازع والمدح
 بالدين وعلق بهم اسم القبيح
 لشاركتهم القوم الذين كان
 ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ
 من أموالهم صدقة تطهروهم وما
 ادعوه من كون الخطاب خاصا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب
 كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام

كقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فغسلوا وجوهكم
 قال بغسل أثر محاجه وفي رواية الكشميه في ليس عليه غسل محاجه باستقاط الا وهو الذي ذكر
 الامعاء على وقال ابن بطال ثبت في رواية المستملى دون رقيقه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع
 اليونانية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسخة ناسخة من رواية أبي ذر عن الثلاثة
 وبالسنن قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن
 عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب وابنه هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) وغير بن يزي
 والوقت والاصلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
 وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في نواب (صلاة) لاحسبته
 والالامتنع عليه الكلام وشعوه (ما كان) ولا الكشميه في مادام (في المسجد ينتظر الصلاة
 يحدث) أي ما لم يأت بالحدث وما صدر به ظرفية أي مدة وقوام عدم الحدث وهو يوم ما خرج من
 السبيلين وغيره وبكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل اعجمي)
 لا يفتح كلامه ولا يعينه وان كان عربيا ما حدثنا يا باهريرة قال الصوت يعني الضرطة وغيره
 وفي رواية أبي داود وغيره لا وضوء الا من صوت أو يرح فكذا قال لا وضوء الا من شرط أو ناس
 وانما خصهم بما لا بد كردون ما هو أشد منهم ما لكونهم لا يخرج من المرنغالبا في المسجد غيرهما
 فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه في باقي الصلاة وهذا الحديث
 من الرباعيات ورجله كاهم مدينون الآدم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعتقة وبه قال
 (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي رواية ابن عساكر
 سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الواو بعد العين المقنونة
 الانصاري (عن حمه) عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه
 (قال لا ينصرف) أي المصلي عن صلاته (حتى يسمع صوتا أو يجرد بياحا) وفي رواية لا ينقل
 وهي بمعنى لا ينصرف أو ردها مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضأ
 من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن المديني حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن
 المسيب وعن عباد بن تميم وقطعه عن حمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يجمل
 اليه أنه يجرد الشئ في الصلاة فقال لا ينقل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجرد بياحا وهذا
 الحديث من الخماسيات ورواه أئمة اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعتقة
 وأخرجه المؤلف في الظهارة أيضا وفي البيوع وأخرجه مسلم وأبو داود النسائي كلهم في الظهارة
 وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن
 مهران (عن منذر بن يحيى الثوري) بالثلثة (عن محمد بن الحنفية) أنه (قال قال علي) أي ابن
 أبي طالب أبو رضي الله عنه (كنت رجلا مذاه) بالمهجة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن
 فعال بالشد يندأ أي كثيره (فأشخصت ان ام آل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فأمرت
 المقداد بن الأسود) مجازا اذا بوي في الحقيقة لعليه الهرا في ونسب الى الاسود لانه تيناا وحاله
 أو غير ذلك أن يباله عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فما له فقال) صلى الله عليه وسلم لا يجب
 (فيه الوضوء) لا الغسل (ودواه) وفي رواية ابن عساكر رواه استقاط الواو (شعبة) بن عجاج
 (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر بن يحيى والحديث سبق في آخر كتاب العلم ويأتي ان شاء الله
 تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل وأوردته هنا للدلالة على ايجاب الوضوء من المذي وهو
 خارج من أحد الخرجين وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بكون العين أبو محمد الطائي
 بالمهملتين الكوفي (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي أبو معاوية (عن يحيى) بن أبي
 كثير البصري التابعي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وكقوله تعالى

باب الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم (٢٦١) لا يشركه فيه غيره وهو ما بين به عن غيره بجملة

التخصيص وقطع التبريد كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى خالصا للذين آمنوا المؤمنين وخطاب مواجبه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو راجع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى أقم الصلاة للذليلك الشمس الى غسق الليل وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فأنت لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجبه فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه الامة فكذلك قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فتلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الامة ان يتحدثوا حذوه في أخذها منهم وانما الفائدة في واجبه النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الذي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما اراد تقديم اسمه في الخطاب ليكون سلوة الامة في شرائع الدين على حسب ما يتجهج ويسته لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لهن ما هنن فافتح الخطاب بالنبوة خاصة خصوصا ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجبه والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما أنزلنا عليك فاستل الذين يقرؤون الكتاب عن قبلك الى قوله فلا تكونن من الممتزجين ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شئت في شيء مما أنزل الله اليه فاما التطهير والتركية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل

التابعي (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني (اخبرنا يزيد بن خالد) المدني الصحابي (اخبرنا به سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه (قلت) بناء المتكلم على سبيل الاشتقاق من الغيبة للتكلم قصد حكاية لفظه بعينه والافتكان أسلوب الكلام ان يقول قال (الرب اذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (فلم) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ولم (ين) بضم الميم وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشدة النون يتوضأ (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما أمره بالوضوء خطابا لان الغالب خروج المذني من الجماعة وان لم يشعر به (وبعد) ذكره انتحبه بالمذني وهل يغسل جميعه أو بعضه المتخصص قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكوة مقدم على الوضوء فلم أجزه أجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على المطلق الجمع فلا فرق بين أن يغسل الذكوة قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضى الله عنه (سعته) أي ما ذكره جمعه (من النبي صلى الله عليه وسلم) قال زيد (سألت عن ذلك عليا) أي بن أبي طالب رضى الله عنه (والزبير بن العوام) وطلحة بن عبيد الله (وأي بن كعب) رضى الله عنهم (فاهرود) أي الجماع (بدلت) أي بان يتوضأ والضمير المرفوع للعبادة والمنسوب للجماع كما هو مأخوذ من دلالة الضمة في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل الغسل لكنه منسوخ كما سألني ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في العبادة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به أجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لاعدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل أن يجب الغسل ما لكون الجماع مظنة خروج المذني أو الملائمة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكفي دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثون التابعين وحماد بن يحيى ان يروي أخذها عن الآخر والتحديث والعنعنة والاختبار والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال (حدثنا) وفي رواية بالافراد (اصح هو ابن منصور) وفي رواية كريمة ساقط قوله هو ابن منصور وفي رواية أبي ذر اسحق بن منصور وأبي جهم روى نسخة الموحدة الكونج كما عند أبي نعيم (قال اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون النجمة ابن شمير بضم الميم أبو الحسن المازني البصري (قال اخبرنا شعبة) بن الخجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عنية الباب (عن ذكوان بن صالح) الزيات المدني (عن ابي سعيد الخدري) بالذال المهملة سعد بن مالك الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثنون بينهما ألف ابن مالك الانصاري كما في مسلم أو صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوان ورجح في الفتح الاول وسلم مر على رجل فيجتمه على أنه مر به فأرسل اليه (تخامورا) بفتح الجيم وقعت حال من ضمير جاء أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز كسال الوادي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (ألقنا) قد أعجمنا (عن فراع حاجك من الجماع) (فقال) الرجل وفي رواية ابن عساكر قال مقورا أو بمرعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالتمام والبركة

في ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك
الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم
أهل نبي وهل إذا تكثرت طائفة
من المسلمين في زمانا فرض الزكاة
وامتعوا من أديانها يكون
حكمهم حكم أهل النبي قلنا لا
فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه
الازمان كان كافرا باجماع المسلمين
والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم اغنا
عذر والاسباب وأمور لا يحدث
مثلها في هذا الزمان منها قريب العهد
بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه
تبدل الاحكام بالنسخ ومنها أن
القوم كانوا جاهلا بامور الدين وكان
عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم
الشبهة فعذروا فأما اليوم وقد شاع
دين الاسلام واستفاض في المسلمين
علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص
والعام واشترك فيه العالم والجاهل
فلا بعدرأ حدنا ويل يتأوله في
انكارها وكذلك الأمر في كل من
أنكر شيئا مما أجمعت الامة عليه من
أمور الدين إذا كان علمه منتشرا
كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان
والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا
والجور ونكاح ذوات المحارم ونحوها
من الاحكام الآن يكون رجلا
حديث عهد بالاسلام ولا يعرف
حدوده فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا
بدلم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك
القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما
ما كان الاجماع فيه معلوما من
طريق علم الخاصة كتحریم نكاح
المرأة على عمها ونالتها وان القاتل
عذرا ليرث وان لعقمة السدس وما
أشبه ذلك من الاحكام فإن من
أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم
استفاضة علمها في العامة قال
الخطابي رحمه الله وانما عرضت
الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناها عنه لكثرة ما دخله من الخلف في رواية أبي هريرة وذلك لان الفساد لم يكن

ولا يجيب مسئلته فان قيل كيف تأوت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على
له (تم) أعلمني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علمت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية
أبذر عن الكشميين مجتبت بضم العين وكسر الجيم الخفية فمن غيرهم وفي رواية مجتبت كذلك
السنديد (أو خطت) بضم القاف وكسر الجيم من غيرهم وفي رواية الأصيلي أو خطت بضم
الهمزة والحاء وكذا السلم وفي رواية أو خطت بضم الهمزة وكسر الجيم أي لم تنزل استارته من تحو
المطرو وهو اشجابه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالوصف على الاغراء
أو المنعولية لانه مهم فعل وأوفي قوله أو خطت لاشك من الراوي أو تنويح الحكم من الرسول
عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الانزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لا فرق
بينهما في ايجاب الوضوء والغسل لكنه منسوخ وقد اجتمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع
وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأبو
حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنفعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات
ورواه ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومذني وفيه التحديد والاختيار والغنة
وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع النضر بن شميل (وهب) أي ابن جرير
ابن حازم فيصاب ورواه أبو العباس السراج في مسنده عن زيار بن أيوب عنه (قال) أي وهب (حدثنا
شعبة) وفي رواية ابن عساکر عن شعبة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (ولم يقل) كذا الذكر مرة وابن
عساکر وغيرهما باسقاط قال أبو عبد الله إنما قال ولم يقل (عند) رواه محمد بن جعفر (ويحيى)
ابن سعيد القطان في روايته هذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال
البرماوي كأنكر ما أي لم يقل لفظ الوضوء بل قال فعليك فقط بخذف المبتدأ للقرينة المسوقة
للغنى والمقدر عند القرينة كالمفروق وقال ابن جرير فأما يحيى فهو كما قاله قد أخرجه أحمد بن
حنبل في مسنده عنه ولقطة فليس عليك غسل وأما عند قد أخرجه أحمد أيضا عنه ولقطة فلا
غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من
طريق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبة كأي دار الطيبات وغيره عنه فكان بعض مشايخ
البخاري حدثه به عن يحيى وعند معافا فاقه له على لفظ يحيى ٥١ (باب) حكم (الرجل) ويحيى
صاحبه وبالسند قال (حدثنا) وفي رواية الأربعة حدثني (محمد بن سلام) بالغضب
على الصحيح ولكن مرة حدثنا ابن سلام (قال أخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان السلمي مولا
أبو خالد الواسطي أحد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري السابعي (عن موسى بن عبيدة)
بضم العين وسكون القاف الاسدي المذني التابعي (عن كريب مولى ابن عباس) التابعي (عن
أسامة بن زيد) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاض) أي رجع أو دفع (من)
موقف (عرفة عدل) أي توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل (وقضى حاجته
قال أسامة) أي ابن زيد كما صرح به في رواية أبي الوقت (فجعلت أصب عليه) الوضوء (و) هو
(يتوضأ) مبتدأ وخبر وانصب على الخيال أي والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع
المثبت حالا (فقلت يا رسول الله أتصلي فقال) بقاء العطف وفي رواية الأربعة قال صلى الله عليه
وسلم (المصلي) بفتح اللام أي مكان المصلي (أمامك) بفتح الهمزة والميم ظرف بمعنى قد أمك
وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدلل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوار
ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجماع الاعانة فأما
الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفة لا يلقى بالتعبد وعرض بأنه إذ فعله الشارع لا يكون خلاف
الاولى وأجيب بأنه قد يفعله ليسان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافه وقيل مكرره

والما

ساق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الرد من موعظاته ص ٢٦٣ حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله

عنه ما و ما تنازعا في استباحة قتلهم
وبشه أن يكون أبو هريرة في حاله
بذكر جمع القصة اعتمادا على معرفة
الخطابين بها إذ كانوا قد علموا
كيفية القصة وبين لنا أن حديث
أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر
وأن رضي الله عنهم روياه زيادة لم
يذكرها أبو هريرة في حديث ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله
الا لله وأن محمدا رسول الله ويقبوا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم وأموالهم
الابحى الاسلام وحسابهم على الله
وفي رواية أنس رضي الله عنه أمرت
ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
لا اله الا لله وأن محمدا عبد الله ورسوله
وان يستقبلوا قبلي وأن يأكلوا
ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا
ذلك حرمت عليهم دماءهم وأموالهم
الابحى لهم مال المساكين وعليهم
ما على المسلمين والله أعلم بهذا آخر
كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد
ثبت في الطبري الثالث المذكور في
الكتاب من رواية أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله
الا لله ويؤمنوا بي وبما جئت به
فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم الابحى اوفى استدلال
أبي بكر واستراض عمر رضي الله
عنه ما دليل على أنهم لم يحفظوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه
ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكان
هؤلاء الثلاثة مع هذه الزيادات
التي في رواياتهم في مجلس آخر فان
عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما

وأما الاستعانة في غسل الاعضاء بمكروهة طعنا الحاجة وأما في احضار الماء فلا كراهة فيه أصلا
قال ابن حجر لكن الأفضل خلافه وقال الجلال الخليل ولا يقال انها اختلاف الاولى وأما الحديث
المرفوع أن لا أستعين في وضوءي بأحد وأنه قاله عليه الصلاة والسلام اعمر وقد باد رصب الماء
عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لأصل له وهذا الحديث من سدا سيئاته
ورواه ما بين يدي وواسطى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاشجار والعنينة
وأخرجه المؤلف أيضا في الظهارة والحج ومسألة فيه أيضا وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح عين
عمرو وسكون ميمه الفلاس البصرى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد النقي البصرى
قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري التابعي (قال اخبرني بالافراد) سعد) يسكون
العين (ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي (ان نافع بن جبير بن مطعم) القرشي
التوفي المدني التابعي (اخبرنا) سمع عمرو بن المغيرة بن شعبه يحدث عن المغيرة) بضم الميم أيه
(ابن شعبة) بن مسعود النقي الصعالي الكوفي أسلم قبل المدينة وولى امرأة الكوفة توفي سنة
خمس مائة على الصحيح لعفي البخاري أحد عشر حديثا (أنه) أي المغيرة (كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفره) عليه الصلاة والسلام (دع الحاجة له) وأدى عروفة معنى
كلامه بعبارة نفسه والافكان السماعي بقضى ان يقول قال أبي كنت وكذا قوله (وان
معتبر) وفي رواية الاصميلي وابن عساكر وان المغيرة (جعل) أي طفق (رصب الماء عليه)
وفي رواية الاصميلي وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع على كتابة الحال الماضية
(وهو يتوضأ) جلة اسمية وقعت حالا (تغسل وجهه ويديه) أي يغسل ما ضا على الاصل
وسمى رأسه) بيا الالهات (وسمى على الطيقين) أعاد لفظ مسجود وغسل لبيان تأسيس
قاعدة المسح بخلاف الغسل فإنه تكرر سابقا وهذا الحديث من سباعياته ورواه ما بين
بصرى وكوفي ومدنى وفيه أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والاشجار
والسمع والعنينة (باب قراءة القرآن) العظيم (بعده الحديث) الاصغر (وغیره) أي
غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولي والفعلي وتثليل الكرماني بالذكر والسلام
وتجوهره ما لوجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر وتجوهرهما بطريق الاولى
يقول المدقظ بن حجر قوله وغيره من مطلق الحديث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الاعلى
مذكور لفظا وتفسيره بالدلالة القرينة اللفظية أو الحالية وبان منظمة الحديث على نوعين مثل
الحديث والاشجار ليس مثله فان أراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحديث أو الثاني فهو خارج عنه
وحديثه فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اه (وقال منصور) هو ابن المغيرة السلمى الكوفي (عن
ابراهيم) بن يزيد الضمى الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة (لا بأس بقراءة)
القرآن (في الحمام) بخه بالذكر لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب وقتل النووي في الاذكار
عدم الكراهة عن الاصحاب ووجه السبكي نعم في شرح الكفاية للصمري لا ينبغي أن يقرأ وسوى
الخطي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن أبي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت التذلل
والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عند (و لا بأس
بكتب الرسالة) بموحدة بكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة (على غير صوت) مع
كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيما ذكر أو قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب
لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوى والحاظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لان ذلك فان قوله
وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف
عليه لانها كشي واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور وانظره

خالف ولما كان احيى بالحديث فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقيام والعموم

قال لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله فقد
عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله) قال الخطابي
رحمه الله معانيم أن المراد بهذا أهل
الاولئان دون أهل الكتاب لانهم
يقولون لا اله الا الله ثم يقابلون ولا
يرفع عنهم السيف قال ومعنى
وحسابه على الله أي فيما تسترون
به ويخفونه دون ما يتخلون به في
الظاهر من الاحكام الواجبة قال
فقيه أن من أظهر الاسلام وأمر
الكفر قبل اسلامه في الظاهر وهذا
قول أكثر العلماء وذهب مالك إلى
أن نوبة الرديق لا تنقل ويحكي ذلك
أيضاً عن أحمد بن حنبل رضي الله
عنه ما هذا كلام الخطابي وذكر
القاضي عياض معنى هذا وزاد
عليه وأوضحه فقال اختصاص
عصمة المال والنفس عن قال لا اله
الا الله تعبير عن الاجابة إلى الايمان
وأن المراد بهذا مشركو العرب
وأهل الاولئان ومن لا يوجد وهم
كلوا أول من دعى إلى الاسلام
وقول عليه فأما غيرهم ممن يقر
بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله
لا اله الا الله اذ كان بقوله في كفره
وهي من اعتقاده فلذلك جاء في
الحديث الآخر وأتى رسول الله
وبقيت الصلاة ويؤتى الزكاة هذا
كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا من
الايمان بجميع ما جاء به رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية
الآخري لاني هريرة وهي مذكورة

قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية أخرى ذر الوقت والاصلي
ويكتب بالقط مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني أوجه
(وقال حماد) أي ابن سليمان شيخ أبي حنيفة وثقة الكوفة (عن ابراهيم) الخفي مما وصله التوري
في جامعه عنه (أن كان عليهم) أي على الذين داخل الحمام للتطهير (ازرار) اسم لما يلبس في التنف
الاسفل (فسلم) زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم عن في الحمام تعبه
العيني بأنه عام يشمل القاعد بنيابيه في السبل وهو لا خلاف فيه وأجيب بأن المسلح وان أطلق عليه
اسم الحمام فجاز والحام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون الجاز (والا)
بان لم يكن عليهم ازرار (فلا تسم) عليهم اهانة لهم لتكوتهم على بدعة وألكون السلام عليهم يستدعي
تلفظهم برسال السلام الذي هو من أسمائه تعالى مع أن لفظ سلام عليكم من التزليل والمتعري عن
الازرار يشبهه من في الخلاه وهذا التقرر يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم
حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدوث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسنن قال (حدثنا
اسماعيل بن أبي أويس الاصبجي (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة مالك) وهو داخل اسمعيل
هذا (عن محمزة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الواوي المندفي (عن كريب)
بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة (مولي ابن عباس ان عمه لما لله بن عباس) رضي الله عنهم
(أخبره انه بات ليلة عند ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حالته) رضي الله عنها (فاضطجعت
أي وضعت جنبي بالارض وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقولت
مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التقين الذي هو نوع من الالتفات أو بقدر قال
فاضطجعت (في عرض الوسادة) بفتح العين كافي الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح
وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباسي نقلاً عن لان العرض
بالضم الجانب وهو لفظ مشترك وأجيب بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحته به الرواية عن
جماعة منهم الداودي والاصبجي (فلا يوجد الا تكاره) واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
زوجه أم المؤمنين ميمونة (في طولها) أي الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصف
كذلك الاصيلي وغيره حتى اذا انصف (الدليل وقيله) أي قبل ان تصافه (بقيليل او بعد) بعد
اتصافه (بقيليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقيله ظرف لا يستيقظ
أي استيقظ وقت الاتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقبدر واستيقظ جواب
الشرط أي حتى اذا انصف الليل أو كان قبل الاتصاف استيقظ (جلس) حال كونه (يسبح النوم
عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد أي يسبح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على الفعل
لان المسبح لا يقع الاعلى العين والنوم لا يصح أو المراد مسح أثر النوم من باب اطلاق اسم السب
على المسبب قاله ابن حجر وثقة العيني بان أثر النوم من النوم لانه نفسه وأجيب بأن اثر غيره
المؤثر فالمراد هنا الرجاء الجفون من النوم ونحوه (تم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر
الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الآيات
(الخواتيم من سورة آل عمران) التي أولها ان في خلق السموات والارض إلى آخر السورة
والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (تم قام إلى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون القرية الخلق من آدم وجهه شأن بكسر أوله وذكره باعتبار انقضاء أو الادم أو الخلد أو الثابت
الوصف باعتبار القرية (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فأحسن وضوءه) أي أعياهان أي
بمسند وبانه ولا يعارض هذا قوله في باب تحنيف الوضوء وضوء خفية لانه يحتمل ان يكون أي
بجميع مندوباً مع التحنيف أو كان كل منهما في وقت (تم قام) عليه الصلاة والسلام (بصلى قال

في الكتاب حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به والله أعلم قلت اختلف أصحابنا في قبول نوبة الرديق وهو





قال أبو بكر والله لا فائز من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حتى المال والله (٢٦٥) لو منعني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقائلهم على منعه
الذي شكر الشرع جسدته فذكروا
فيه خمسة أوجه لا يحبانها أصحابها
والاصوب منها قبولها مطلقا
للاخبار الصحيحة المطلقة والثاني
لا تقبل ويقسم قوله لكنه ان صدق
في نونه نفعه ذلك في الدار الآخرة
وكان من أهل الجنة والثالث ان
تاب مرة واحدة قبلت نونه فان
تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان
أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه
وان كان تحت السيف فلا والخامس
ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل
منه والاقبل منه والله اعلم
(قوله رضى الله عنه والله لا فائز
من فرق بين الصلاة والزكاة)
ضبطنها بوجهين فرق و فرق بتشديد
الراء وتخفيفها ومعناه من أطلع في
الصلاة وجد الزكاة أو منعه أو فيه
جواز الخلف وان كان في غير مجلس
الحاكم والله ليس مكروها اذا كان
للمصلحة من تغيم أمر ونحوه (قوله
والله لو منعني عقالا كانوا يؤدونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقائلهم على منعه) هكذا هو في
مسلم عقالا وكذا في بعض روايات
بخاري وفي بعضها عن فاطمة بنت العيينة
وبالنون وهي التي من ولد المعسر
وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه
كرر الكلام مرتين فقال في مرة
عقالا وفي الأخرى عقالا وروى عنه
اللفظان فاسار واية العناق فهي
محمولة على ماذا كانت الغنم صغارا
كها بان مانت أماتها في بعض الحول
فذا حال حول الامات زكى
السفال الصغار يحول الامات سواء
بني من الامات شئ أم لا هذا هو
الصحيح المشهور وقال أبو القاسم

ابن عباس رضى الله عنه (فقلت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فتمت الى
جنبه) الأيسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى على راسي) أى فأدارني على يمينه (واخذ
باليمنى) ضم الهمزة والمجتمعة حال كونه (يفتتها) أى يدلكها بتبينها عن الغنم عن أدب الانعام
وهو القيام على عين الامام اذا كان الامام وحده أو تأييد الله ان يكون ذلك كان لاسلا (فصلى) عليه
الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنا عشرة
وهو يقيد المطابق في قوله في باب التحفيف صلى ماشاء الله (ثم اوتر) بواحدة أو ثلاث وفيه بحث
بأن ان شاء الله تعالى (ثم اضطلع) عليه الصلاة والسلام (حتى اتاه المؤذن فقام صلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج) من الحجر الى المسجد (فصلى الصبح) بأصحابه رضى الله عنهم قبل ويؤخذ من
قراءة عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة بعد تيممه من النوم قبل أن يتوضأ جواز
قراءة القرآن للمحدث وعورض بأنه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض
وضوءه به أو ما وضوءه فللتجديد وأخذ آخر وأجيب بان الأصل عدم التجديد وغيره وعورض بان
دعا عند قيام الدليل على ذلك وهما قدام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام
عيناى ولا تنام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوءه لاجل طلبه زيادة النور حيث قال الرضوي نور
على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة أن مضاجعة الأهل في
الفراس لا تخلو عن الملاسة غالباً وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم
يصل ولا يتوضأ واه أبو داود والنسائي وأجيب بان المذهب الجزم بالتفاضل به كما قاله الاستاذ
النووي رحمه الله ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه يقضى لان في آخر هذا الحديث عنده في باب
التخفيف في الوضوء ثم اضطلع فقام حتى تفتح ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف اخرج بفعل ابن
عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرة صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا
الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الاتيان من النوم وأن صلاة الليل شئ وهو
من خماسياته ورجالهم مدينون وفيه التحديد بصيغة الأفراد والجمع والأخبار والعنونة وأخرجه
المؤلف أيضاً في الصلاة في الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه في الطهارة
(باب من لم يتوضأ الا من العشى المنقل) لامن العشى غير المنقل وليس المراد من توضأ من
العشى المنقل لامن سب آخر من أسباب الحدث والعشى يفتح الغين وسكون الشين المعجمين
شرب من الأنعام الا انه أخف منه والمنقل بضم الميم وكسر النون صفة للعشى وبالسند قال
(حدثنا عبيد بن أبي أويس) قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساکر حدثنا (مالك) هو ابن
أنس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي (عن امرائه فاطمة) بنت المنذر بن
الزبير بن العوام (عن جدتها أسماء بنت ابى بكر) الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض
النسخ عن جدته بنت كبر الصغير وهو صحيح لان أسماء جدة لهشام ولفاطمة كلهم ما لانها أم أبيه
عروة كما انها أم المنذر ابى فاطمة (انما قاتلت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
جفت الشمس) بفتح الخاء والسين اى ذهب ضوءها كما أوعده (فاذا الناس قيام يصلون واذا
هي) أى عائشة رضى الله عنها (فاثمة تصلى فقلت مالك الناس فاشارت) عائشة (بيدها نحو السماء
وقالت) وفي رواية ابى ذر فقاتلت (سبحان الله فقلت آية) هي أى علامة لعذاب الناس (فاشارت)
عائشة برأسها (ان) ولكريمة أى (أم) وهي الرواية المتقدمة في باب من أجاب الشيا باشارة اليد
والرأس وما حرقا تفسير قاتل أسماء (فتمت حتى تجلاني) بالجيم أى عطاني (العشى) من طول
أبم الوقوف (وجعلت اصب فوق راسي ماء) مدافعة للعشى وهذا يدل على أن حواسها كانت
مدركه والا فالأغما الشديد المستغرق بنقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله

(٢٦) قسطلاني (اول) الاغماطى من أصحابنا الايزكي الاولاد يحول الامات الآن بيني من الامات نصاب وقال بعض أصحابنا الان بيني

من الابهات شي أو يصور ذلك فيما ذامت (٢٦٦) معظم الكبار حدثت صغار رجال حول الكبار على قيمتها على الصغار والله أعلم وأمرنا بما
عقلا لا فقه باختلاف العباد قديما
وحدثنا فيها فذهب جماعة منهم الى
أن المراد بالهـ قائل كاذب وهو
معروف في اللغة بذلك وهـذا قول
الكسائي وانضرب بنوعه وأبي
عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة
وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج
هؤلاء على أن العقول بطاقي على
زكاة العام بقول عمرو بن العلاء

سعي عقلا لا فقه يترك لنا سبعا
فكيف لو قد سعي عمرو عقلا
أراد مده عقلا فنصبه على الطرف
وعمر وهذا الساعي هو عمرو بن شعبة
ابن شيبان ولاد عمه معاوية بن
ابن شيبان رضي الله عنهما صدقات
كاتب فقال فيه فأنزلهم ذلك قالوا
ولأن العقول الذي هو الجبل الذي
بعقل به الدهر لا يجب دفعه في الزكاة
فلا يجوز القائل عليه فلا يصح جعل
الحديث عليه وذهب كثيرون من
المحققين إلى أن المراد بالعقل الجبل
الذي يعقل به العبد وهذا القول
يحسب عن مالك وابن أبي ذئب
وغيره وهو اختيار صاحب التحرير
وجماعة من حذاق المتأخرين قال
صاحب التحرير قول من قال المراد
صدقة عام تعسف وذهب عن
طريقة العرب لأن الكلام خرج
مخرج التصديق والتشديد والمبالغة
فيقتضى قسلة ما علق به القتال
وحقارته وإذا جمل على صدقة العام
ليحصل هذا المعنى قال واست
أشبهه هذا الاعتسف من قال في
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الخبل فتقطع يده أن المراد
بالبيضة بيضة الحديد التي يعطى
بها الرأس في الحرب وبالخبل الواحد

من الابهات شي أو يصور ذلك فيما ذامت (٢٦٦) معظم الكبار حدثت صغار رجال حول الكبار على قيمتها على الصغار والله أعلم وأمرنا بما
عقلا لا فقه باختلاف العباد قديما
وحدثنا فيها فذهب جماعة منهم الى
أن المراد بالهـ قائل كاذب وهو
معروف في اللغة بذلك وهـذا قول
الكسائي وانضرب بنوعه وأبي
عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة
وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج
هؤلاء على أن العقول بطاقي على
زكاة العام بقول عمرو بن العلاء
سعي عقلا لا فقه يترك لنا سبعا
فكيف لو قد سعي عمرو عقلا
أراد مده عقلا فنصبه على الطرف
وعمر وهذا الساعي هو عمرو بن شعبة
ابن شيبان ولاد عمه معاوية بن
ابن شيبان رضي الله عنهما صدقات
كاتب فقال فيه فأنزلهم ذلك قالوا
ولأن العقول الذي هو الجبل الذي
بعقل به الدهر لا يجب دفعه في الزكاة
فلا يجوز القائل عليه فلا يصح جعل
الحديث عليه وذهب كثيرون من
المحققين إلى أن المراد بالعقل الجبل
الذي يعقل به العبد وهذا القول
يحسب عن مالك وابن أبي ذئب
وغيره وهو اختيار صاحب التحرير
وجماعة من حذاق المتأخرين قال
صاحب التحرير قول من قال المراد
صدقة عام تعسف وذهب عن
طريقة العرب لأن الكلام خرج
مخرج التصديق والتشديد والمبالغة
فيقتضى قسلة ما علق به القتال
وحقارته وإذا جمل على صدقة العام
ليحصل هذا المعنى قال واست
أشبهه هذا الاعتسف من قال في
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الخبل فتقطع يده أن المراد
بالبيضة بيضة الحديد التي يعطى
بها الرأس في الحرب وبالخبل الواحد
من حبال السفينة وكل واحد من هذين يلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة
من حبال السفينة وكل واحد من هذين يلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة

عليه وسلم) من الصلاة ومن المسجد (جدا لله) تعالى (وانتج عليه) من باب عطف العام على
الخاص (ثم قال صلى الله عليه وسلم) (ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أراه الا قد رأيت) روي عن
حقيقة حال كوني (في مقامى هذا) بفتح الميم (حتى الجسة والنار) برفعهما وانته بهما وجرهما
وتقدم توجيهها مع استكمال البدر الدماميني وجه الجرفايراجع (ولقد اوحى إلى أنكم تفتنون
في القبور) وفي رواية الاصيلي في قبوركم (مثل) فتنة المسيح الدجال (ارقرىبا) وفي رواية الاربعة
قريب (من فتنة) المسيح (الدجال لا ادري اى ذلك قالت اعمام) رضي الله عنها (بوتى احدكم
فيه له ما علمت بهذا الرجل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فأما المؤمن والمؤمنة) بنبوتهم صلى الله
عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لا ادري اى ذلك) المؤمن أو المؤمنة (قالت اسماء فيقول
محمد رسول الله جاء بابا بينات) اللد التي على نبوته (راهدى) الموصل للمراد (فاجبتنا وامننا وبعنا
بجذوف ضمير المنهول في الثلاثة) (فيقال ثم) وفي رواية الجوى والاصيلي فيقال له ثم حال كوني
(صالحا فقه دعلما ان كنت لموقنا) به وفي هـزة ان السكسر والفتح ووجه البدر الدماميني بل قاله
المتعين كما سبق تقريره في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس من كتاب العلم (وأما الماتق) غير
المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (أو المراتب) الشاكات فاطمة (لا ادري اى ذلك
قالت اعمام) رضي الله عنها (قيمة قول لا ادري) معت الناس يقولون شيئا ففتنه) ومحل استدلال
المؤلف لترجمة من هذا الحديث فعل اعمام من جهة أنها كانت تصلى خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا
الحديث في باب العلم وبأن يزيد ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخوف ورواها
الحديث كلهم مدينون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد الجمع
والعمنة والتول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والتكسوف والاعتصام والاجتهاد والسمو
ومس في الصلاة (باب مسح الرأس كله) في الوضوء وفي رواية السدقي الاقتصار على مسح الرأس
واسقاط لبقائه (اقول الله تعالى) وفي رواية ابن عساکر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي
عز وجل (وامسحوا برؤسكم) أى مسحوا رؤسكم كلها فالباية زائدة عند المؤلف كالك (وقال ابن
المسيب) سعيد (المرأة بمنزلة الرجل تسمع على رأسها) وهذا أصل ابن أبي شيبة وانظره المراد الرجل
في المسح سواء وعن أحمد بكفي المرأة مسح مقدم رأسها (وسئل مالك) الامام الاعظم والسائلة
اسحق بن عيسى بن الطباع (ابن جزي) بضم المنة التحصية من الاجراء وهو الاداء الكافي
للسوط التعبدية وفتح الياء من جزي يجزي أى كفى والهزة فيه للاستفهام (ان يمسح بعض)
وفي رواية ابن عساکر بعض (الرأس) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي رأسه (فاحتج) أى
مالك على انه لا يجزي (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الاق ان شاء الله تعالى وبالسد قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) السدي (قال اخبرنا) وفي رواية الاصيلي حدثنا (مالك) امام
الائمة (عن عمرو بن يحيى) بن عماره بضم العين وتخفيف الميم (المزني عن ابيه) يحيى بن عبد
ابن أبي حسن (الرجلا) هو عمرو بن أبي حسن كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي
من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصاري (وهو) اى الرجل المفسر بعمرو بن أبي حسن
(جد عمرو بن يحيى) المزني المذكور بحجاز الاحقيقة لانه عم ابيه وانما أطلق عليه الجد وقد لكونه
في منزله (استطيع ان تربنى) أى هل تستطيع الاراءة اياي (كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوصأ) كأنه أراد ان يربه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم (فقال عبد الله بن زيد) أى
الانصاري (نعم) أستطيع ان أربك (فدعا عمه) عقب قوله ذلك (فأفرغ) أى صب من الماء (عن

من حبال السفينة وكل واحد من هذين يلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة

على حمله وليس من عادة العرب
والجسم أن يقر ولو أوج الله فلانا
عرض نفسه للضرب في عقد جوهري
وتعرض اعقوبة الغلول في جراب
مكرونا العادة في مثل هذا أن
يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في
جبل رث أو في كبة شعر وكل ما كان
من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا
أنه أراد به العقال الذي يعقل به
البعير ولم ير عينه وانما أراد قدر
قيمه والدليل على هذا أن المراد به
البلغة ولهذا قال في الرواية الأخرى
عناقا وفي بعضها الوصعوني جديا
اذوط والاذوط صغيرا النك والذقن
هذا آخر كلام صاحب الخبر وهذا
الذي اختاره هو الصحيح الذي
لا ينبغي غير وعلى هذا اختلفوا في
المراد بمنعوني عقالا فقبل قدر قيمته
وهو ظاهرا من متورق زكاه الذهب
والفضة والمعشرات والمعدن والركاز
وزكاه الفطروفي المواشي أيضا في
بعض أحوالها كما إذا وجب عليه
سن فلم يكن عنده وزل الى سن
دونها واختر أن يرده عشر بن درهما
فتبع من العشر بن قيمة عقال وكان إذا
كانت ثمنه عقالا فبها تحل فبها
وهي تساوى عقالا فإما ذكره
كثيره معرفة في كتب الفقه وانما
ذكرت هذه الصورة تنبيهها على
غيره وعلى أنه متصور وليس به عب
فإن رأيت كثيرين ممن لم يعان النقه
يستصعب تصور حتى حله بعضهم
وربما وافقه بعض المتقدمين على
أن ذلك لا بالمعاقبة وليس متصورا
وهذا غلط قبيح وجهه صريح
وحكي الخطأ عن بعض العلماء
أن معناه منعوني زكاه العقال
إذا كان من عروض التجارة وهذا

بديه) بالتنبيه وفي رواية الأربعة على يده بالأفراد على إرادة الجنس (فغسل مرتين) وفي رواية
الأربعة غسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا انتهى مقدمة على رواية
الحافظ الواحد لا يقال أنهم ما وقعوا لانحادهم نحو ما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم
من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل
يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيجمل على أنه وضوء آخر لكونه شحرج الحديثين غير متحد (ثم
مضمض واستنشق ثلاثا) أي بثلاث غرغرات كما في رواية وهيب والكشميني واستنشق ثلاثا
والرواية الأولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعروض بان ابن الأعرابي وابن قتيبة
جعلهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين) بالتكرار (الى) أي مع (المرتين) بالتنبيه مع فتح الميم وكسر الغاء وفي رواية الأصل
تكسر الميم وفتح الغاء وفي رواية المقتلى والجوى الى المرفق بالأفراد على إرادة الجنس وهو مفضل
الذراع والعطس وسجى به لأنه يرتقى به في الاتكاء ويدخل في غسل اليد من خلال الزفر لان الى في
قوله تعالى الى المرفقين يعني مع كالحديث كقوله تعالى ويذكركم قوة الى قوتكم أو مته الله بمعدوف
تقديره وأيديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتعدد ولا ذكره
مزيد فائدة لان مطلق السيد يثقل عليها وقيل الى تنفيس الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم أو
خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكان الأيدي متساوية لها
شكها بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تنفيس الغاية تقتضي خروجها والامل تكسر غاية
كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم أتوا الصيام الى الليل لكن لم يسموا الغاية ههنا من ذي الغاية
وبدخولها احتياطا اه ووقف زفر مع المتيقن وقال الحق بن زاهره بمحتمل أن تكون
بمعنى الغاية وبمعنى مع فينت السنة أنها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا أعلم مخالفا في
اجاب دخول المرفقين في وضوءه قال ابن حجر فعلى هذا فرج جوب بالاجماع (ثم مسح رأسه)
زاد ابن الطباع في روايته كذا في حديثه المروي عن ابن خزيمة في صحيحه (بديه) بالتنبيه
(فأقبل بهما وأدبر) بهما وامل مسح رأسه كذا وما أقبل وما أدبر وصدغته (بأبع مقدم رأسه) فتح
المد المشددة من مقدم بان وضع يده عليه وألقى به بجملة بالأخرى وانما يه على صدغته (حتى
ذهب بهما الى فناء ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) يستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا
يختص ذلك من له شعر ينقلب والافلا حاجة الى الرد فلوردم بحسب ثبائه لان المسح مستعمل
وهذا التعليل يقتضي أنه لو ردهما المرة الثانية حسب ثبائه شاء على الاصح من أن المستعمل في
التقل طه ورا لان يقال السنة كون كل مرة بمسح جديد وبالجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله
فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والتأخر أنه ليس مدرجا من كلام ما أتى بل هو
من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن عليه وأحمد في رواية وأصحاب
مالك غير أنهم يبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا فائيل بوجوبه
ويلزم أن يكون ثلاث الغسل وتثنيته واجبين لانهم ما يبان أيضا فالحديث ورد في النكاح والازواج
فيه دليل أن الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله
الأنصاري في باب من تفضض واستنشق من غرغرة واحدة مسح برأسه ما أقبل وما أدبر كآية
المسح بالاه واختلف فيما قبل زائدة للتعددية وذلك بمن أو جب الاستيعاب وقيل للتبعيض
وعروض بان بعض أهل العربية أنكروا كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن الباء تنفيس
التبعيض فقد جاء عن أهل اللغة عمالا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام نقل التبعيض عن الأصمعي
والقاسمي والقتبي وابن مالك والكنفويين وعلو ما منه عن ابن جرير عابدا الله انتهى وقال

نار بل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعوني عقالا أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب

الشافعي رحمه الله على أحد أقواله فان للشافعي في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها يتعين أن يأخذ منها عرضاً جليلاً أو غيره كما يأخذ من المشاشية من جنسها والثاني أنه لا يأخذ الا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالأذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض واليقين والله أعلم وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم ان العقل يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليحها وانما يبيع قبضها التام برباطها قال الخطابي قال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة أن يعدل ثوبه وهو يتفتح القاف والراة وهو جليل فيقرن به بين يعبر من أي ينده في أعينها لثلاثه ردا لابل وقال أبو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسعود على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقاله او قرانها وكان عمر رضي الله عنه أيضا يأخذ مع كل فريضة عقالا والله أعلم قوله فها هو الا الآن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (معنى رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت بأنه جازم بالقتال لما أتى الله سبحانه وتعالى في قلبه من العلم بأنه لذلك واسته وانه ذلك ومعنى قوله عرفت أنه الحق أي بما أظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب اليه هو الحق لأن عمر قلد أبا بكر رضي الله عنهما فان الجهد لا يقبل الجهد فدوقذعت الرافضة أن عمر رضي الله عنه إنما وافق أبا بكر تقليداً وشوهد على مذهبهم الفاسد في وجوب عصية الأئمة وهذه جهالة غاشية منهم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله

يعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لان الباطن لا يصدق باعتبار أصل الوضع فذا قرئت بالآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحناط يلى ومسحت رأس اليتيم يلى فيتناول مسح الحناط كله واذا قرئت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يتسوعب الكل عادة بمعنى التبعض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله واسحوا برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فذات السنة أن بعضه يجرى وروى الشافعي أيضاً من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعترضه من وجوه موصولة أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي اسناده أبو يعقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القصة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند بوضوح عن ابن عمر الا كنفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كلام عام يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بياضته وعلى العمامة فلوجب الكل لما اقتصر على الناصية وأما استدلال الحنفية على إيجاب مسح الأربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الرأس فأوجب عنه بانه لا يكون باناً الا اذا كان أول مسح كذلك بعد الآية وان قوله بياضته مجمل بعضها كما سبق فظاهر في رؤسكم وقد ثبت وجوب أصل المسح فحاجده كقولنا أنه قطعي واختلف في مقداره فحاجده لا يكثر لانه نفي (ثم غسل رجله) أطلق الغسل فيه ما ولم يذ كرفيه تسليماً ولا تنبيه كما سبق في بعض الاعضاء اشعاراً بان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثاً وان كان الاكل التمثيل في السكك ففعله بنا لله عز وجل بالثقل ارفع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل ورواه هذا الحديث الستة كلهم الذينون الأشج البخاري وقد دلتنا ارباب رواية الابن عن الاب والتحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترذي مختصراً والنسائي وابن ماجه (باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء) وفيه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التوركي (قال حدثنا وهيب) بالتحسين عن خالد الباهلي (عن عمرو بن فتح العين بن يحيى بن عماره المازني شيخ مالك (عن أبيه) يحيى بن عماره بن أبي حسن بفتح الحاء (شهدت) أي حضرت (عمرو بن أبي حسن) أخطأ عماره وعم يحيى بن عماره وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كما وجد مجازاً وليس جده لانه خلافاً لمن زعم ذلك لأن أم عمرو بن يحيى ليست بنتا عمرو بن أبي حسن (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال (تور) بفتح المشددة الفوقية وسكون الواو وآخره اء) ما يمشرب فيه أو طمت أو قدح أو مثل القلندر من صدره أو حجاره من ما قوضوا لهم) أي لاجل السائل وأصحابه (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل وضوئه وأطلق وضوءاً عليه مبالغة (فأكدأ) بهم وتبين أي أفرغ الماء (عني يمين النور) المذكور (فغسل يديه) بالثنائية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية تغسل يده بالافراد على اراته الجنس (ثلاثاً) أي ثلاث مرات (ثم ادخل يده في التور) أيضاً بضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً وفي رواية الاصلية بثلاث (غرفات) بفتح العين والراء ويجوز ضمهم ما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها بضمض من كل واحد من الثلاث ثم يستنشق ويصحبه النور أو بثلاث غرفات بضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي أضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكرها والباقي بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوضوء والنصل قاله في المجموع وعند استفادته على سابقه يدل على تغيرها كما قاله البريماري كما ذكره في

وتغيب

شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أباه مرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي أخبرنا عبد العزيز بن يعنى الدروري عن العلاء ج وحدثنا أمية بن بسطام واللائظ له قال شريك بن زياد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جنت به فاذ فعلوا ذلك عصموا مني ماله ودمه وأموالهم الا بحقه ما وحدهم الله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ج وحدثني أبو بكر بن أبي

وعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغار وحيث فيكون عطفه تنسيب (ثم أدخل يده) بالافراد في التور (فغسل وجهه ثلاثا) وليس فيه ذكر استحواظ نية الاغتراق من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين الى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتية في الذراع والى بمعنى مع أي مع المرفقين (ثم أدخل يده) بالافراد في الاثنا (فمسح رأسه) كانه يدب يديه (فأقبل يدهما وادبر ممره واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين) أي معهما وجهه ماله نظمان الثالثان عند من تلى الساق والقدم وقال مالك المتفقان بالساق الخاذبان للعقب (باب استعمال فضل وضوء الناس) أي استعمال فضل الماء الذي بقي في الاثنا بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالمسح والعميم والطبخ أو المراد ما استعماله في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا يمتنع أن يتركه أولا كما فعله الأولى فيه من المكلف أو من الصبي لانه لا يلد اذ حمله من وضوئه فذهب الشافعي في الحديث الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضوا الله عنهم لم يجزعهوا المستعمل في أسفارهم القليل الماء لتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وأرنا من السماء ماء طهورا مقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد على الخلل دون المنفصل جمع بين الدليلين وعن أبي حنيفة في رواية أبي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلق وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الشافعي عند الحنفية واختاره الحققة ولزم من مشايخنا ما رواه الثوري وقال في المسند انه الصحيح والاصح أن المستعمل في غسل الطهارة طهور على الحديث (وأمر جبر بن عبد الله) فيما وصده ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه (الله ان يتوضوا بفضل سواك) وفي بعض طرقه كان جبر يستاك ويغمس رأسه سواك في الماء ثم يقول لا اله الا الله بفضل لا ترضى به بأسا وتعب العيني المؤلف بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي ينضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للضم فاذا احتاط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة أو يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الطريق والمتوضي يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المتوضي يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة التوتية وسكون النونية وفتح الواو الموحدة التابعي الصغير الكوفي (قال سمعت ابا حنيفة) بضم الحيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التوتية وبالفاء وهب بن عبد الله السواك بضم المهملة والمد التفتي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه رسول حرج علينا رسول الله) ولا نوى ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة) أي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبسة حرام من آدم بالابطح عكة (قائ) بضم الهـ مزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أي بما يتوضأ به (وضوء) منه (يحمل الناس يأخذون) في محل نصب خبر جعل الذي هو من أفعال المناربة (من فصل وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتصوه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضائه وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيتمسحون به) بتركه لكونه من جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء المأخوذ ما فضل في الاثنا بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فلما طاهر مع ما حصل له من حكم المسلمين الابه وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل

التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيسه والتسبح ففعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه
ويديه مرة بعد أخرى نحو تبرعته أي شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لأن كل واحد
منهم لشدة الأزدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يعني تحصيله كتنسج ونسج
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر السفر (وبين يديه غزاة)
فتحات أفصر من الرمح وأطول من العصار وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لأنه صلى الله عليه
وسلم كان في العصاره ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواظلي وفيه
التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والتائي في أيضا (وقال أبو
موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه مما أخرجه المؤلف في المغازي بأنه لما كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأناه أعرابي فقال ألا تخبرني ما وعدتني قال أبلت
الحديث واقتصر منه هنا على قوله (دعا النبي صلى الله عليه وسلم فمدح فيه ما غسل يديه ووجهه
فيه ومع فيه) أي حسب ما تناوله من المساء بغيره في الأنا (ثم قال لهما) أي لبلال وأبي موسى (التمنا
منه وأفرغنا على وجوهنا وكأنا محوورا) جمع نحر وهو موضع القلاذ من الصدر وهمزة انبراهمة
وصل من شرب وهو زرة أفرغنا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على أن لعاب
الآدمي ليس نجس كبقية شربه وحديثه فيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب
انما هو لا يتقدر بما يتطارد من اللعاب في المأكول والمشروب لأنجاسته ومطابقة الترجمة الحديث
من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه والفرغ
على وجوههما وانحورهما فلم يكن طاهر الماء أمره به وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله
المديني أحد الأئمة) قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره في باب
ذهاب موسى في الجبال انقصر (قال حدثنا) إبراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) وفي رواية حدثني بالافراد فيعسا محمود بن الربيع
بفتح الراء قال) أي ابن شهاب (وهو) أي محمود (الذي يبع) أي روى (رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فيه ما) (في وجهه) (بما زجره) (وهو غلام) (جمله اسمية وقعت حالا) (من يترهم) أي يتر محمود وفوه
والذي أخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم بحجة مجتمعتي وجهي وأبنا نحن
سنتين من دلو) (وقال عروة) بن الزبير بن العوام ما وصله المؤلف في كتاب الشروط (عن المسور) بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن محرز في فتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن
بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الخراج مكة بمجر أصابه من المنجنيق وهو يلقى
في الحجر سنة أربع ومئة بعد خمسة أيام من الإصابة المد كورة (ر) عن (غيره) هو مروان بن الحكم
(يصدق كل واحد منهما) أي من المسور ومروان (صاحبه) أي حديث صاحبه الحديث أن
أن قال قال عروة بن مسعود الثقفي ط كالمشركي مكة زمن الحديبية سنة تعظيم الصحابة للرسول
صلى الله عليه وسلم (وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا) ولأبي ذر في غير الأوبينية كانوا بالندوة
(يقتلون على وضوئه) ينتج الواو وبالغمة منهم في التنافس عليه وروى الحافظ بن حجر رواية ذلك
قال لأنه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع إلى قريش (باب) بالتوبين
بغير جمة كما في رواية المة لي وهو ساطع في رواية الأكثرين من غير فصل بين أسرار الحديث السابق
واللاحق وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) البغدادي المسقلي السنيان بن عبيدة وغيره
أحد الحافظ المتوفى بخاتمة أربع وعشرين ومائة (قال حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالما الملهمة
والمشاة القوقية الكوفي زبيل المدينة المتوفى بمائة وستة وعشرين ومائة في خلافة مروان (عن
الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ولأكثر الجعد بالفتح وهو المشهور مروان بن عبد الرحمن

شعبة ثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المنني (٢٧٠) ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال اجتمعنا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا
لا اله الا الله عصموا مني دماءهم
وأموالهم الا بجهتها وحسابهم على
الله ثم قرأ انما أنت منذر لاتب
عليهم عيسى طر حدثنا أبو عثمان
المسعودي مالك بن عبد الواحد حدثنا
عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن
واقدين محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم
الا بجهتها وحسابهم على الله
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى
بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه
وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد
تفاهرت به هذا حديث في الصحابين
يحصل بحجموعها التواتر بأصنافها
والعلم القطعي وقد تقدم ذكره
التعامة في قول الأيمان والله أعلم
(قوله ثم قرأ انما أنت منذر لاتب
عليهم عيسى طر) قال المفسرون
بعناه انما أنت واعظ ولم يكن صلى
الله عليه وسلم أمر اذ ذلك الا
بالذكير ثم أمر بعد بالقتال والميطر
المسلط وقيل الجبار وقيل الرب
والله أعلم واعلم أن هذا الحديث
بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم
وجمل من القواعد وروايات شريفة
أطراف منها مختصرة ففيه أدل
دليل على شجاعة أبي بكر رضى الله
عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على
غيره فإنه ثبت لاقتال في هذا المواطن
العظيم الذي هو أكبر نعمه أنعم الله
تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستبطن رضى الله عنه من العلم بدقيق نظره وورعانه فذكره ما لم يشاركه


عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله
وأكثر بما يعبد من دون الله حرم ماله
ودمه وحسابه على الله حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر
ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد
ابن هرون كلاهما عن أبي مالك عن
أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من وحده الله ثم ذكره الله


في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما
أكرم الله تعالى به أجمع أهل
الحق على أنه أفضل أمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد صنف
العلماء من صلى الله عليهم في معرفة
رحمته أشياء كثيرة مشهورة
في الأصول وغيرها ومن أحسنها
كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم
للإمام أبي المنذر منصور بن محمد
السهماني الشافعي وفيه جواز
مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم
لاظهار الحق وفيه ان الإيمان
شرطه الاقرار بالشهادتين مع
اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
أقائل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه
وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من
أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان
عند السيف وفيه ان الأحكام تجري
على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر
وفيه جواز القياس والعمل به وفيه
وجوب قتال مانعي الصلاة والزكاة
أو غيرهما من واجبات الاسلام
قليل كان أو كثيرا لقوله رضي الله
عنه لومعوني عقلا أو عاقتا وفيه
جواز التمسك بالعموم لقوله فان
الزكاة حتى المال وفيه وجوب قتال
أهل البغي وفيه وجوب الزكاة في
سبلت تعالما به وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه وفيه

من أوس المدني الكندي (قال سمعت السائب بن يزيد) بالبين المهملة والمنناة التحتية آخره
موجدة والثاني من الزيادة الكندي من صفار أصحابه كان مع أحمق حجة الوداع وهو ابن سبع
سنتين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع لتلقى النبي صلى الله
عليه وسلم مقدمه من حمولته ووفى بالمدينة سنة إحدى وتسعين له في البخاري سنة أحد عشر
لله عنه (يقول ذهب) أي مضت (بى طائي) لم نسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابن أخى) عليه ناعين المهملة المضومة واللام الساكنة والموحدة بت شريح (وقع) بفتح
الواو وكسر القاف والتسوية أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجله من الحفاة اغناظ
الارض والحجارة وللكتف بهي وقع بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وفي الفرس علابي
نذركم بمجيء أي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتسوية الاكثر من والعرب تسمى
على مرض وجعا قال السائب (سبح) عليه الصلاة والسلام (رأى) بيده الشريفة (ودع) على
بالبركة ثم توضأ فتربت من وضوئه (بفتح الواو) أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وبهذا
التفسير يقع المطابقة بين الترجمة والحديث إذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (تمت خلف
ظهري) عليه الصلاة والسلام (فقطرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسرتا ما ثم أي فاعل الختم
وهو الأتنام والبروغ إلى الآخر وبقته بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبى بعده
وفيه صيانة النبوة عليه الصلاة والسلام عن طريق القدح اليها صيانة الشيء المستوفى بالختم وفي
رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في بعض كتفه اليسرى يضم النون وقته ها وسكون
العين المعجمة آخره ضد معجمة أي الكتف أو العظم الدقيق الذي على طرفه (مثل) بكسر الميم
وفتح اللام مفعول فطرت وللأصلي مثل بكسر هاء بدل من الجورور (زر الخلة) بكسر الزاي
وتشديد الراء واحد الأزرار والخلة بفتح المهملة والجيم واحدة الخمال وهي بيوت تزين بالنياب
والستور والأسرة لها عرى وأزرار وفي رواية أحمد من حديث أبي رزمة التيمي قال خرجت مع أبي
حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل المشاحفة فقال أي أتى طبيب ألا
أطها لك قال طيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام أو ولد
وهو به أجب بان في الدلائل لاى نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت أمه أن الملك نغمسه في
الماء الذي أبعه ثلاث نغمسات ثم أخرج صرقة من حرير أبيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه
كالبضعة المتكونة تضي كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولده به والله أعلم وفي كتابي
المواهب من يند ذلك وبأن ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام من يند بحت لذلك
وهو رواية هذا الحديث الأربعة ما بين بغدادى وكوفي ومدني وفيه التحديث والنعنة والسماع
وأخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة
والسلام والترندي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب (باب من
مضمض) وفي رواية مضمض (واستشق من غرفة واحدة) وبالسند قال (حدثنا سعد)
بالياء وفتح الدال المشددة المهملة (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطي أبو
الهيثم الطحان المتصدق بزنة يند فضة ثلاث مرات فيها كى المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة
قال حدثنا عمرو بن يحيى (بفتح العين المازني الأنصاري) (عن أبيه) يحيى بن عثمان (عن عبد الله
بن زيد) الأنصاري (أنه) أي عبد الله بن زيد (أفرغ) أي صب الماء (من الأناء) على يديه فغسلهما ثم
عمل أي فيه (أو مضمض) شك من الراوى قال في الفتح والظاهر أنهم من شيخ البخارى وأخرجه
مسلم وغيره (واستشق من كتفه) بفتح الكاف وضمها آخره ها تأنيث كغرفة وغرفة أي من
حشنة (واحدة) فاشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الخاق

ترك شططه المجتهدين المختلفين في
الذروع بعضهم بعضا وفيه أن
الاجماع لا يعتد اذا خالف من أهل
العلم والعهد واحد وهو ظاهر الصحاح
المشهور ورخالف فيه بعض أصحاب
الاصول وفيه قبول توبة الزنديق
وقد قدمت الخلاف فيه واضحا
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه
التوفيق والعصمة
باب الدليل على صحة اسلام من
حضره الموت ما لم يشرع في النزاع
وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار
للمشركين والدليل على ان من مات
على الشرك فهو من اصحاب الجحيم
ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل
فيه حديث وفاة أبي طالب رهو
حديث اتفاق البخاري ومسلم على
اخرجه في صحيحهم ما من رواية
سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه
المسيب الابن سنة سعيد كذا قاله
الحنابلة وفي هذا رد على الخاتم أبي
عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله
في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم
رحمهما الله عن أحد من لم يرو عنه
الاراء واحد ولعلنا اراد من غير
الصحابة والله أعلم أما ما رواه
السيب ففيه حرمله التجيبي وقد
تقدم بيانه في المقدمة وان الأشهر
فيه ضم التام ويقال بفتحها واختاره
بعضهم وقد قدمت اللغات الست في
يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح
الياء من المسيب والدسيد هذا
خاصة وكسرها وان الأشهر النسخ
واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي
جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن
الزهري عن ابن المسيب هو صالح
ابن كيسان وكان أكبر سن من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري واصلح تسعون سنة مات بعد الاربعين ومائة واجتمع في الاسناد

ها التانيث في الكف قاله ابن بطال وهو رواية أبي ذر وقال ابن التين اشترى ذلك من امم الكف
سمى الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي في رواية يجمع غرض التوبة صوابه من كتب واحد
وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازا منه صوابه من كف واحدة بتد كبره اوق
رواية أبي ذر غرغرة كفا في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة أي من مروى أبي ذر غرغرة واحدة (بفتح
ذلك) أي المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) من غرغرة واحدة وهذه إحدى الكيفيات الخمس
السابعة وتحصل السنة كما يصح فعل أيها غسل ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه ثلاثا ثم غسل
من كل شيء ثم استنشق كما سبق (فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى) أي مع (المرفقين مرتين مرتين
ومسح برأسه ما قبل) أي منها (وما أدير) منها مرة واحدة (وغسل رجله إلى) أي مع (المرفقين مرتين مرتين
وسقط هذا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاحصاعلي وفيه بعد ذكر
المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصاص من مسد كما تقدم أن الشك
منه (ثم قال) عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه (هكذا روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه هذا الحديث الحجة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم استناده إلى النبي
صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع وسلم (بفتح
مسح الرأس مرة) وللاصيلي مسحة وله في أخرى مرة واحدة بزيادة للاحقة وبالسنن قال
(حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهمله وسكون الراء (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد قال
حدثنا عمرو بن يحيى (بفتح العين) (عن أبيه) يحيى (قال شهدت) بكسر الهاء (عمرو بن أبي حسن)
بفتح العين (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن رضوان النبي) وفي رواية أبي ذر والاصيلي عن
وضو رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعا نورا) بالمشاة الفوقية أي اناه (من ماء) لم يذكر التوفيق
رواية الكشي في بل قال فدعا باسم (فتوضأ بهم فكفأ) أي الاناء أي اماله وفي نسخة فكفأ بالياء
وللاصيلي فأ كتبها مرة قوله (على يديه فغسلها ثلاثا) أي ثلاث مرات (ثم أدخل يده في الاناء
فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاث غرقات من ماء) هذه إحدى الكيفيات الخمس (ثم أدخل
يده فغسل) وفي رواية الاصيلي ثم أدخل يده في الاناء فغسل (وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء
فغسل يديه إلى) أي مع (المرفقين مرتين مرتين) بالتكرار (ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه
فأقبل يده) بالتوحيد على ارادة الخفس (وأدير بها) وفي رواية الكشميهني فأقبل يديه وأدير
بها ما أي كلاهما مسحة واحدة (ثم أدخل يده فغسل) وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل
(رجليه) به قال (حدثنا) وفي رواية وحدثنا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا
وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي وتنام هذا الاستاد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى
عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث إلى أن قال (قال) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيل وقال (مسح رأسه) وفي رواية
أبي ذر برأسه (مرة) واحدة وأحدث الصحاح ليس فيها ذكر مسح وبه قال أكثر العلماء
روى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان بن ثابت
مسح الرأس والزيادة من التقدمة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب
الهداية لكنه عا واحد وعبارته والذي يروي من التثنية يحول على انه بما واحد وهو مشرع
على ما روى عن أبي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المتن
به عند الحنفية عدم التثنية أيضا ويحجج للتعدد أيضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا وياقما على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكيمة
بين الغسل والمسح وأجيب بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا لا يوجب قديين في الروايات العجيبة أن المسح





قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده (٢٧٣) أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية من المغيرة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كما سمعته من عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه وبعد له تلك المقالة حتى

طرفنا ان احدهما راية الاكابر عن الاصغار والاخرى نسلته تابعيون بعضهم عن بعض وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة وقد تقدم ان أبا حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة وآما أبو حازم عن سهل من سعد فاسمه سلمة بن دينار (وأما قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد قربت وفاته وحضرت دلالتها وذلك قبل المعاشة والسنة ولو كان في حال المعاشة والتزج لما نفعه الايمان لقول الله تعالى ولدت التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الا ان ويدل على انه قبل المعاشة لمحاربه النبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قال القاضي عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه (وأما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدله تلك المقالة) فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيدله يعني أبا طالب وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جميع الاصول والشيخ قال وفي نسخة ويعيدان

لا يتكرر ويحمل على الغالب ويخص بالمسؤول وبان المسخ مبنى على التحقير فلا يقاس على الفعل الذي المراد منه المبالغة في الاستماع وأجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك هذا (باب) حكم وضوء الرجل مع امرأته في انما واحد ورواؤه وضوءه مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأته أو غيرها (وفضل وضوء المرأة) يفتح الواو أي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفصل مجرد وعطف على الجرد والسابق (ويؤضأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (بالجيم) يفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن فعمل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالجيم ويعقل منه واتفق على جواز الامتثال عن مجاهد ثم يكره شديد السخونة لضعه الاستماع (و) يؤضأ عمر أيضا (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعي رضى الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر رضى الله عنه يؤضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعد بن نصر عنه قال وحدوثا عن زيد بن أسلم فقد كرهه طولا وفي رواية كريمة بالجيم من بيت نصرانية بجذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما أتران مستعملان كما امر ولم يظهر في مثلهما الترجمة أما توضع عمر بالجيم فلا يخفى عدم مناسبتها وأما توضع من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم والاختلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه ظاهر خلافا لاجدوا حتى رضى الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك الترجمة الله في المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية أجازة من ذكره في رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مؤدب ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وفي رواية أخرى ذرو الوقت وابن عساكر عن ابن عمر (انه قال كان الرجال والنساء) أي الجنس منهما (يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) أي طائفتهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من انما واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قوله أيد بنا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يظهرون والنساء معهم من انما واحد حكمهم يظهرون وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فخص بالرجال والحوادث في قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الجواز فان الصحابي اذا قال كأنه فعل أو كانوا يفتنون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزئية الاقول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء اخلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم وأوجه هو العلم وقال أحمد دارقطنى لا يجوز اذا اخلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة نظها مطلقا ورواية هذا الحديث الاربعة ما بين تيمس وسدنى وفيه الاخبار والحديث والعنة والقول وهو من سائلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الاسانيد هذا (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) يفتح الواو أي الماء الذي توضع عليه (على المعنى عليه) يضم الميم واسكان المعنى أصابه الاغتسال ويكون العقل فيمغلا بواو المجنون ساوا بواو التام وتوراه وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن محمد بن المنكدر) التيمي القرشي الراهد المشهور والمتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) أي ابن عبد الله حال كونه (يقول جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني وأما)

(٢٥) فسطاني (أول) له على التنبيه لابي جهل وابن أبي أمية قال القاضي وهذا أشبه وقوله يعرضها يعرضها بفتح الهمزة وكسر الراء (وأما قوله

لا استغفرن لك ما لم أنه عنك فأبزل
الله عز وجل ما كان النبي والذين
آمَنوا أن يستغفروا للمشركين
ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين
لهم أنهم أصحاب الجحيم

قال أبو طالب آخر ما كاهم به هو
على ولد عبد المطلب) فهذا من
أحسن الآداب والتصرفات وهو
أن من حكى قول غيره القبح ألقى به
بضمير الغيبة لتفجج صورة لفظه
الواقع (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
أم والله لا استغفرن لك) فهكذا
ضبطناه أهم غير ألف بعد الميم وفي
كثير من الأصول أو أكثرها أما والله
بألف بعد الميم وكلاهما صحيح قال
الإمام أبو السعادات هبة الله بن علي
ابن محمد العلوي الحسني المعروف
بأبي الشجرى في كتابه الامالى
ما المزيد للتوكيد كبرها مع همزة
الاستدغام واستعملوا مجموعها
على وجهين أحدهما ان يراد به معنى
حقا في قواهم اما والله لانعان
والآخر ان يكون افتتاحا للكلام
بجزلة الا كقولك اما ان زيدا مطلق
وأكثر ما تحذف أنها اذا وقع
بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال
الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت
على حرف واحد لم يتم ثقتها فاعلم
بجذف ألف ما افتقارها الى الاتصال
بالهمزة والله تعالى أعلم وفيه جواز
الخطب بالله من غير اختلاف وكان
الخطب هنا التوكيد العزم على
الاستغفار وتطهير النفس أبا طالب
وكانت وفاة أبي طالب بعكة قبل
الهجرة بقليل قال ابن فارس مات
أبو طالب ورسول الله صلى الله عليه
وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية
أشهر واحد عشر يوما وتوفيت
حسنة بنت أم المؤمنين رضی الله عنهما

أى فى حال أنى (مريض لا عقل) أى لا أنهم شياً بخذف مقعوله ليم (فتوضأ) عليه الصلاة
والسلام (وصب على من وضوئه) بفتح الواو أى من الماء الذى يوضأ به أو ما بقى منه (تعمقت)
بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن الميراث) أى لمن ميراثى قال عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلفين
فى الاعتصام كيف أصنع فى مالى وهو يؤيد ذلك (أخبار بنى كلاله) غير ولد ولوالد (فترات آية
الفرأض) يستفتونك قل الله يقسمكم فى الكلاله الى آخر السورة والمراد بوضوئكم الله أى
يا أمركم الله ويعهد اليكم فى أولادكم فى شأن ميراثكم وهو احوال تفصيله لذلك كمثل حظ الانثيين
الى آخرها واستقطب من هذا الحديث فضيلة عمادة الاكابر الاصاغر ورواه الاربعه ما بين
بصرى وكوفى ومدهنى وفيه التصديت والغنعة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الطب
والفرأض وكذا مسلم فى ما والناسى وابن ماجه كذلك وفى التفسير والطب (باب الغسل
والوضوء فى الخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المعجمين آخره وحده جارة لغسل
الثياب أو المركان أو أمانا بغسل فيه (و) فى (القدح) الذى يوكل فيه ويكون من الخشب غالباً
ضيق فيه (و) فى الانامى (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمين وبضمين وسكون الشين (و) فى
الانامى (الحجارة) المنقوشة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقتهما من باب العطف
التفسيري لأن الخضب والقدح قد يكونان من الخشب والحجارة كما وقع التصريح به فى حديث
الباب بمخضب من حجارة وبالسنن السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم
وكسر النون وسكون المشاة الضميمة آخره روى فى رواية الاصيلى وابن عساكر ابن المنير بان قال
السهمى المرزى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة
وسكون الكاف أبوه المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا
حميد) بالتصغير ابن أبي حميد الطويل المتوفى وهو قائم بصلى سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن انس)
هو ابن مالك رضى الله عنه (قال حضرت الصلاة) أى صلاة العصر (فقام من كان قرب البار
الى الله) لاجل تحصيل الماء والتوضى به (وتبقى قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا
على وضوء (قأتى) بضم الهمزة مبداء للمفعول وثأب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخضب) (تخذ) (من حجارته ماء) قليل (فصغر الخضب ان يبسط فيه كفه) اصغره أى لان يسه
وأن مصدره أى يبسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كاهم) من
ذلك الخضب الصغير (قلنا) وفى رواية ابن عساكر وكريهة فقلنا وفى أخرى قلت وهو من كلام
حميد الطويل الراوى عن أنس رضى الله عنه (كم) نفساً (كتم قال) (كأ) عثمان بن عفان وزائدة
على الثمانين وهذا الحديث رواه الاربعه ما بين مرزى ومصرى وفيه التصديت والسماع
والغنعة وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف (وبه قال) (حدثنا حميد
ابن العلاء) بالمهمله مع المد (قال حدثنا ابواسامة) بضم الهمزة جاد بن اسامة (عن يزيد) بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون المشاة الضميمة (عن ابى بردة) الخبر بن أبى موسى (عن ابى موسى)
عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدرج) أى طلب قدح
(فيه ماء) جله أومية فى موضع جرحه ليدفع ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه) ورج
أى صب (فيه) ولادلالة تقيده على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين (ورواه هذا الحديث الحسن
كوشيون وفيهم ثلاثة مكبون وفيه التصديت والغنعة وأخرجه المؤلف مع اتفاقه سابق فى باب
استعمال فضل وضوء الناس (وبه قال) (حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبى
سلمة) بفتح اللام المسجودين بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجدده لشمرة كل من سماه وأبو كل
ثمة ما سمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين بن عمارة (عن ابيه يحيى) ابن
عبد الله

أنزل الله عز وجل في أبي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك (٢٧٥) لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين وحدثنا

اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا
أنا عبد الرزاق أنا عبد مروح وحدثنا
الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا
ثابت بن عمار وهو ابن إبراهيم بن سعد
أنا أي عن صالح كلاهما عن الزهري
بهذا الاسناد ثمة عن حديث
صالح انتهى عند قوله فأنزل الله فيه
ولم يذكر الآتين وقال في حديثه
ويعدون تلك المقالة وفي حديث
معمر مكان هذه المقالة الكاملة فلم
يزال به حدثنا محمد بن عباد وابن
أي عمر قالوا ثمانية وان عن يزيد وهو
ابن كيسان عن أي حازم عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعنه عند الموت قل لا اله
الا الله أشهدك بها يوم القيامة فأبى
قال فأنزل الله أنك لا تهدي من
أحببت الآية وحدثني محمد بن
حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد
حدثنا يزيد بن كيسان حدثني أبو
حاتم الأسدي عن أي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعنه قل لا اله الا الله أشهدك بها يوم
القيامة قال لولا أن تعبرني قبري
يستغفروا للمشركين فقال
المفسرون وأهل المعاني معناه
ما ينبغي لهم قالوا هو نهي والواو
في قوله تعالى ولو كانوا أولى قربي وواو
الجال والله أعلم وأما قوله عز وجل
انك لا تهدي من أحببت ولكن الله
يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين
فقد أجمع المفسرون على أنه أنزلت
في أبي طالب وكذا نقل إجماعهم
على هذا الزجاج وغيره وهي عامة فأنه
لا يهدي ولا يضل الا الله تعالى قال
الفرام وغيره قوله تعالى من أحببت
يكون على وجهين أحدهما معناه

عبد الله بن زيد الانصاري (قال أي) وفي رواية الكشي يهني وأبى الوقت أنا (رسول الله) وفي
رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخرجنا ما في (نور) بالمناسبة الواقعة (من صفر) بضم الصاد
(قوله) أفعل وجهه ثلاثا) تنفس لبقوله فنوضأ وفيه حذف تقديره فض وض واستنشق (و)
غسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وادبر به (وغسل رجله) ورواه هذا الحديث
الحجة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنتان نسبا إلى جدهما واسم أبيهما عبد الله والتحديث والعنينة
وبه قال (حدثنا أبو العيمان) الحكم بن باقر (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الجعفي (عن
الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالأفراد (عبد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة)
بضم العين وسكون المشنة القوية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود (ان عائشة) رضي الله عنها
(قالت لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم قاف نقل أي أنقله المرض (واشد به وجعه
سنان) عليه الصلاة والسلام (ازواجه) رضي الله عنهن (في ان يمرض) بضم المشنة القوية وفتح
الراء المتددة أي يتقدم في مرضه (في بيتي فأذن له) بكسر المجهمة وتشديد النون أي ان يمرض في
بيت عائشة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيت محبوبه أو زينب بنت جحش أو ربحانة
والأول هو المعتمد (بين رجلين تحت) بضم الخاء المعجمة (رجلاه في الأرض بين عباس) رضي الله
عنه (ورجل آخر قال عبد الله) الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه
(فأخبرني عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما بقوله عائشة رضي الله عنهما (فقال اندري من الرجل
الآخر) الذي لم تسم عائشة (قلت لا) أدري (قال) عبد الله (هو علي) وفي رواية ابن أبي طالب وفي
رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي أخرى بين رجلين أحدهما سامة وحينئذ فكان أي
العباس آدمهم لاخذني الكبر بعد أكرامه واختصاصه به والثلاثة يتناوبون الأخذ بيده الأخرى
ومن ثم صرح عائشة بالعباس وأبهمت الآخر والمراد به علي بن أبي طالب ولم تسمه لما كان
عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضي الله
عنها بالعطف على الاسناد المذكور (تحدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته)
ولان عساكر بيتها أي عائشة وأضيف اليها مجازا الملازمة السكنى فيه (واشد وجعه) وللأصيلي
واشد به وجعه (هر يتوا) من هراق الماء يمر بقره هراقه وللأصيلي وأبو ذر الوقت وابن عساكر
أهراقوا بفتح الهمزة من أهراق الماء يمر بقره أهراقا أي صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف
وفتح الراء جمع قرية وهي ما يستق به (لم تحلل أو كبتن) جمع وكاه وهو ما يربط به فم القرية (لعلني
أعهد) بفتح الهمزة أي أوصي (الى الناس واجلس) صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأجلس بالنساء
وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (في مخضب) بكسر الميم من خماس كفي في رواية ابن خزيمة
(لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلقنا) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعلنا (نصب عليه من
تلك القرب) السبع (حتى يطفئ) أي جعل صلى الله عليه وسلم (يشرب الماء ان قد فعلت)
ما أمرت به من أهراق الماء من القرب المذكورة وإنما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض
الامراض يزيد القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفاؤه لعدم
مخالطة الأيدي (تم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين في المسجد
فصلي بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول
الله وقوته واحتياط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وراقاة الماء على
المرضى تصدق الاستفاضة به ورواه الحجة ما بين حمص ومدني وفيه التحديث والاختيار
بصفة الجمع والأفراد والقول وأخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي
الهيئة والحس والغزالي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنساء في عشرة النساء وفي الوفاة

من أحببت لقرابته والثاني من أحببت ان يهدي قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أي بمن قدره الهدي والله أعلم

بذلك يقولون انما حمله على ذلك الجزع لا قورت (٢٧٦) بها عينك فانزل الله تعالى انك لاتهدي من احدث ولكن الله يهدي من يشاء
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وزهير بن حرب كلاهما عن ابي يعقوب
ابن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا ابن
عميرة عن خالد قال حدثني الوليد
ابن مسلم عن جران عن عثمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله
دخل الجنة

(وأما قوله يقولون انما حمله على ذلك
الجزع لا قورت بها عينك) فوكذا
هو في جميع الاصول وجميع روايات
الحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجمع
والزاي وكذا نقله القاضي عياض
 وغيره عن جميع روايات الحدثين
 وأصحاب الاخبار أي التواريخ
 والسيرة وذهب جماعات من أهل
 اللغة الى انه انخرج بالخاء المعجمة
 والراء المفتوحة أيضا ومن نص
 عليه كذلك الهروي في الغريبين
 ونقله الخطابي عن ثعلب مختار له
 وقاله أيضا شهر ومن المتأخرين أبو
 القاسم الزمخشري قال القاضي
 عياض رحمه الله ونهنا غير واحد
 من شيوخنا على انه الصواب قالوا
 وانخرج هو الضعيف وانحور قال
 الأزهرى وقيل انخرج الدهش قال
 شهر كل رخوضيف خريع وخرج
 قال وانخرج الدهش قال ومنه قول
 أبي طالب والله أعلم • وأما قوله
 لا قورت بها عينك فأحسن ما يقال
 فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال
 معني أقر الله عينه أي بلغه الله
 أمنيه حتى ترضى نفسه وتقر عينه
 فلا تستشرف النبي وقال الأصمعي
 معناه ابرأ الله دمه فله لان دمعة
 الفرح باردة وقيل معناه أراه الله
 ما يسره والله سبحانه وتعالى أعلم
 (باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)

والترمذي في الجنائز (باب الوضوء من التور) بالمتناة الفوقية انما من صغرا وحجارة وبالسنن
قال (حدثنا ابن عمير) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القبلية والى الجلي (قال حدثنا ابن
أي ابن بلال كافي رواية ابن عساكر (قال حدثني) الافراد (عمر بن يحيى) بفتح العين (عن ابنه)
يحيى (قال كان عن) عمرو بن أبي حسن (بكثر من الوضوء) قال ولا يوي ذر والوقت والأصلي وابن
عساكر فقال (عبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فداكتور)
بالمتناة انما فيه شيء (من ما فعدكنا على يديه فغسلها ثلاث مرار) وفي رواية أي ذر والأصلي
مرات (ثم أدخل يده في التور) ثم أخرجها (فغصص واستنثر) بعد الاستنشاق (ثلاث مرات)
حال كونه (من غرفة واحدة) ولا يوي ذر والوقت والأصلي ومرار وهذه إحدى الكيفيات الخمس
السابقة (ثم أدخل يده) بالافراد (فاغترب بها) ثلاثا ولا يوي ذر وابن عساكر ثم أدخل يديه فاغترق
بهما (فغسل وجهه ثلاث مرات) وللأصلي والمجوي والمسقى مرار (ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم اغترب يديه) بالافراد ولا يوي ذر والوقت والأصلي وابن عساكر يديه (بما يقع
به راسه فادبر) وللأصلي وأدبر (به) أي بالماء وللأصلي وأبوي ذر والوقت وابن عساكر يديه
(واقبل) وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلاما من المختلفين لبيان الجواز
 والتيسير (ثم غسل رجليه) مع كعبه (فقال) أي عبد الله بن زيد وللأصلي وقال (هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من الخاسيات • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسدد (قال حدثنا حماد) أي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانهم يسمعون منه مسدد (عن ثابت) الثبات
بضم الموحدة وبالنونين (عن انس) هو ابن مالك الرضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا يانا من ما فاني) بضم الهجمة (بقدر ح راح) بهملات الاولى مفتوحة بعدها ما كنه أي
متسع الفم أو الواسع العين القرب القعر (فيه نبي) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن أحد
عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله راح المتفق عليها عند
أصحاب حماد بن زيد ما عدا أحمد بن عبد الله فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة ومفوا
الهيئة ويؤيد ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس ان المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم قدحا من زجاج لكن في استاده مقال كانه عليه في الفتح (قوضع) النبي صلى الله عليه وسلم
(أصابه فيه) أي في الماء (قال انس) رضى الله عنه (فجعلت انظر الى الماء ينبع) بثلاث
الموحدة واقتصر في الفرع على الضم (من بين أصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال انس)
رضى الله عنه (فخرت) بتقديم الزاي على الراء من الجزو أي قدرت (من توضأ منه ما بين السبعين
الى الثمانين) وفي رواية جسد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كان خمس عشرة
مائة وأغبره زهاء ثمانمائة فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغيرة وثاني مباحث
ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة • ورواه هذا الحديث الأربعة كلهم اجلاء بصرون
 وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجمه المؤلف
 من جهة اطلاق اسم التور على القدر فاعلمه (باب الوضوء بالماء) بضم الميم وتشديد الدال
 • وبالسند قال (حدثنا ابو يعقوب) بضم النون القليل بن دكين (قال حدثنا مسدد) بكسر الميم
 وسكون السين وفتح العين المهملة بن كدام بكسر الكاف وبالذال المهملة المنوفى سنة خمس
 وخسين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة أي عبد الله بن
 عبد الله بن جبر بن عبدك الأنصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبر بن عبدك الأصمعي
 لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح (قال سمعت انس) بالثنون حال كونه (يقول كان النبي
 وللأصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (او كان يغتسل) كيقول

(باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا) هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتتمى الى حديث العباس بن (بالصالح)

وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا بشر بن المنضل حدثنا خالد الخزاز عن الوليد (٢٧٧) أبي بشر قال سمعت جمران يقول سمعت

عثمان يقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء

عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم

الايقان من رضي بالله ربا واعلم ان

مذهب أهل السنة وما علمه أهل

الخلق من السلف والخلف أن من

مات موحدا دخل الجنة قطعا على

كل حال فان كان سالما من المعاصي

كأنه غير والمجنون الذي اتصل جنونه

بالسلوغ والتائب توبة صحيحة من

الشرك أو غير من المعاصي اذ لم

يحدث معصية بعد توبته والموفق

الذي لم يتصل بمعصية أصلا فكل هذا

الصفيد يدخلون الجنة ولا يدخلون

النار أصل الا لكم سم يردون على

الخلاف المعروف في الورد والعصم

أن المراد به المرور على الصراط وهو

منسوب على ظهر جهنم أعادنا الله

منها ومن سائر المكروه وأما من

كان له معصية كبيرة ومات من غير

توبة فهو في مشيئة الله تعالى فان

شاء عاقبه وأدخله الجنة أولا

وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه

القدر الذي يريد سبحانه وتعالى ثم

يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد

مات على التوحيد ولو عمل من

المعاصي ما علم كما أنه لا يدخل الجنة

إلى

جدة (الصاع) انا يسع خمسة ارطال وثلاث رطل بالبعدي ويزاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر (الى

جدة امداد) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالماء) الذي هو ربع الصاع وعلى هذا السنة

ان لا ينقص ماء الوضوء عن مدا والغسل عن صاع ثم يختلف باختلاف الاختصاص فضئيل الخلق

يستحب له أن يستعمل من الماء قدر ما يكون نسبه الى جسده كنسبة المدا والصاع الى جسد الرسول

صلى الله عليه وسلم ومن فاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن

مقدار يكون بالنسبة الى يده كنسبة المدا والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث

أم عمارة عند أبي داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ في بانه فبها قدر ثلثي المدا ونسبه أيضا من

حديث أنس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بانه يسع رطلين ويغتسل بالصاع

والإبي خزيمه وجبان في صحيح ما والحاكم في مسنده من حديث عبد الله بن زيد رضي الله

عنه انه عليه الصلاة والسلام أتى بثلثي مدين ماء فتوضأ فجعل بذلك ذراعيه ولمسلم من

حديث عائشه رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد يسع

ثلاثة أمدا وفي أخرى كان يغتسل بمخمس مكا كيسان ويتوضأ بمكوك وهو انا يسع المدا وفي

لفظ البخاري من قدح يقال له الفرق يفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة أضوع

ويكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الأثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي

عن الشافعي رحمه الله ورضي عنها انها كانت اغتسلت في أحوال وجد فيها أكثر

ما سئله وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار

الاختصاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع أربعة أمدا كما أشير اليه والمدرطل وثلاث بالبعدي

وهو مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستائة درهم

وخسة وعشرون وخسة أسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشك في قوله أو كان

بغسل من الراوي وهل هو من البخاري أو من أبي نعيم أو من ابن جبر أو من مسعرا احتمالات

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديد والسماع (باب حكم المسح

على الخفين) في الوضوء بعد الاغتسال بالرجلين وبالسند قال (حدثنا الصبيح) يفتح الهمزة وسكون

المهمله وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله (ابن الفرج) بالجمع القرشي الفقيه المصري المتوفى

سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن وهب) القرشي المصري وكان أصبغ ورا قاله انه قال

حدثني ابي رواية أخبرني بالافراد فيها (عمرو) يفتح العين ابن الحرث كما في رواية ابن عساة كرا أبو

أمية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة (قال حدثني)

التوحيد (أبو النضر) بالاضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله

توفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبي سلمة) يفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف

القرشي الفقيه المدني (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن سعد بن ابى وقاص)

رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهر بن الملبوسين

بعد كمال الظهور الساترين لحمل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان

واسعازي منه لم يضر (وان عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون

موصولان حتمه على ان ابا سلمة مع ذلك من عبد الله والافا بوسلمه لم يدرك القضية (سال) أباه

(عمر) أي ابن الخطاب كالأصلي (عن ذلك) أي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين

(قال) عمر رضي الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثت شيئا سعدت

النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره) ثلثته بقوله وقد أخرج الحديث الامام أحمد من طريق

أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه مسح

الشرع وسند كرمي تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله أعلم واما شرح

أحاديث الباب فتسلكم عليها من تبة

عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران بن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة . اما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن عمية وهذا من احتياط مسلم رحمه الله فان أحد الراويين قال ابن عمية والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فيبينهما ولم يقتصر على أحدهما وعلية أم اسمعيل وكان يكره أن يقال له ابن عمية وقد تقدم بيانه وأما خالد فهو ابن مهران الحداد كما بينه في الرواية الثانية وهو عدو وكنته أبو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن خالد الحداد قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحداد لذلك هذا هو المشهور وقال فهذه حبان بالفاء انما كان يقول احدوا على هذا النحو فلقب بالحداد وخالد يعنى التابعين . وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما شبهه على بعض من لم يعرف الا باسمه بالوليد ابن مسلم الاموي مولا لهم الله شفي أبي العباس صاحب الاوزاعي ولا يشبه ذلك على العلماء فانهم ما يفترون في النسب الى القميلة والبالدة والكنيسة كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول أقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويقتربان أيضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كما قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسمعيل ابن عباس وكان أجل من ابن عباس وجههم الله أجمعين والله أعلم . وأما حمران فبضم الحاء المهمله واسكان الميم وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه كنية حمران أبو يزيد كان من سبي عيينة التمر . وأما معنى الحديث فتروا

على خفيه بالعراق حين تروا فأنكرت ذلك عليه لما اجتمعنا عند عمر رضى الله عنه قال لي سعد بن أبي بكر وذكر القصة ورواها ابن خزيمة من طريق أبي نافع عن ابن عمر وهو وفيه أن عمر رضى الله عنه قال تكلموا معي في الله عليه وسلم سمع على خفافنا لا ترى بذلك بأسا وانما أنكروا ابن عمر المسح على الخفين مع قدمه بحبته وكثرة روايته لا تخفى عليه ما اطع عليه غيره أو أنكروا عليه مسحه في الحضرة كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينارهما أخبرا ما أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو يومئذ يرافقه فأتى مسجعا على الخفين فأبكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كرواها ابن أبي خزيمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبه في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسح على الخفين بالماء في السفر وقد كثرت الروايات بالطرف المتعددة عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يذوقونه عليه الصلاة والسلام سفر ولا حضرا وقد صرح بجمع من الاحتياط بتواتر وجمع بعضهم رواه بخاروزوا الثمانين منهم العشرة للبشرية وعن ابن أبي شيبه وغيره عن الحسن البصري حديثي سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جواز ذلك في الغوارج كتبهم الله لان القرآن لم يرد به وللشيعة قائلهم الله تعالى لان عليا رضى الله عنه امتنع منه وبرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتر على قول بعضهم كما تقدم وأما ما ورد عن علي رضى الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول ثبت بحقه كقوله البيهقي وقد قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمسوخ الحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فأمن النسخ للمسح ويؤيد حديث جابر رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح بالمائدة ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مصرى ومدني وفيه رواية تابعي عن يحيى بن يحيى والتحدث بصيغة الجمع والأفراد والعنونة ولم يخبره المؤلف في غيره هذا الموضوع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فهذا الحديث من أفراد المؤلف وأخرجه السائل في الظاهر أيضا (وقال موسى بن عقبه) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة مما وصله الامام علي وغيره بهذا الاسناد (أحسبني) بالأفراد (أبو القاسم) التابعي (ان اسأله) التابعي أيضا (أخبره ان سعدا) هو ابن أبي وقاص رضى الله عنه (حدثني) أي حدثت بأسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (عبد الله) ولده (نحوه) بالنصب لانه مقول القول أي نحو قولنا في الرواية السابقة اذا حدثت شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقوله عمر رضى الله عنه في هذه الرواية المتعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا يلفظها والقائه في فقال عطف على قوله حدثت المحذوف عند المصنف كما قدرناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه . وبالسنن قال (حدثنا عمرو بن خالد) يفتح العين ابن فروخ بالقاف المقتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره ميم (الحرفي) يفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الألف نون نسبة الى حمران مدينة قديمة بين دجلة والفرات (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يحيى بن سعيد) بالمشافة القصبة الانصاري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) أي ابن مسلم (عن عمرو بن المغيرة) بن شعبة (عن ابيه المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطأ ومسنده الامام أحمد ومن أنى داود من طريق عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة (قائه المغيرة) بتشديد المشافة التوقية (بالاوية) بكسر الهمزة أي مطهرة (فما ماصب) المغيرة (عليه) زاده الله شرفا ليه (حين فرغ من حاجته

وما شبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاما حسنا جامع فيه نقائس فأنا (٢٧٩) أنقل كلامه مختصرا ثم أضم بعده اليه

ما حضرنى من زيادة قال القاضي عياض رحمه الله اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادة بين فقهاء المرحضة لأنهم المعصية مع الإيمان وقوات الخوارج تضروه ويكفر بها وقالت المعتزلة يتخذ في النار إذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه فاسق وقوات الأشعرية بل هو مؤمن وإن لم يعترف له وعذب فلا بد من إخراجهم من النار وإدخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرحضة فإن احتج بظاهره قلنا بحمله على أنه عقره أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أى دخله بعد مجازاته بالعباد وبهذا لا بد من تأويل المساجاة في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا الثلاثا قاضى نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرحضة ان مظهر الشهادة بين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيل ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شك فبح ما هو هذا يؤيد ما قلناه قال القاضي وقد يفتح به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادة بين لاقتصاره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة من نطقة بالشهادة بين لا تنفع إحداهما ولا تنفي من التنازول الأخرى إلا لم يقدر على الشهادة بين لا تارة بالسنة أو لم يقبل المدققيون بها بل اخترتمه المنية ولا حجة في ذلك

فتوضأ فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد أنه غصص واستنشق وغسل وجهه زاد الامام أحمد ثلاث مرات فذهب بخروج يديه من كفيه فكانا بضعتين فأخرجهما من تحت الجبة وسلم من وجه آخر وأتى الجبة على منكبيه وللإمام أحمد فغسل يديه ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وله من غسل يديه (ومسح على الخفين) والسنة أن يمسح على أعلاه الساتر لسط الرجل وأسفله ما خطوطا وكيفية ذلك أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يترى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت فترجأ بين أصابع يده ولا يترى استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يترها أو قطر عليه أجزاء أو يكتفى بمسح يحدى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكتفى كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكتفى بمسح أسفل الرجل وعظم على المذهب لأنه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه ووقفا على محل الرخصة وحرفه كما سلفه فلا يكتفى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل أفضل قال في آخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان أو مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذى وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرنا إذا كنا مسافرين أو سقرا أن لا نترغ خفافنا ثلاثة أيام وليالين إلا من جنابة فدل الأمر بالترغ على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواه هذا الحديث السبعة ما بين حراى ومصرى ومدنى وفيه أربعون من التابعين على الولاة يحيى وسعد بن نافع وعروة والتحديث والعنونة وأخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازى وفي اللباس ومسح في الطهارة والمسلاة وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمى (عن يحيى) بن أبي كثير التابعى (عن أبي سلمة) بن فتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضميرى) بالضاد المهجبة المفتوحة وعرو بن فتح العين التابعى الكبير المتوفى ستين وخمس وتسعين (أن أبا) عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين (أخبره أنه رأى النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدنى وفيه ثلاثون من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث والعنونة والاختيار وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة (وتأبوه) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى وفي رواية الأصيلى تابعه بغيره وأبى تابع شيبان المدكور (حرب) أبى ابن شاذان كفى رواية غير أبى ذر والأصيلى وهذا وصله النسائي والطبرانى (و) تابعه أيضا (أبان) بن فتح الهجرية والموحدة بالصرى على أن الله أصلية ووزنه فعال وبعده على أن الهمة زائدة والالف بدل من الياء وأصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام أحمد والطبرانى في الكبير كلاما (عن يحيى) بن أبي كثير عن أبي سلمة وبه قال (حدثنا عبدان) بن فتح العين المهملة وسكون الواو لفظ عبد الله بن عثمان العمسكى الحافظ (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروذى (قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن فتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بن فتح العين زاد الأصيلى وأبو الوقت وذو ابن عساكر ابن أمية (عن أبيه) عمرو المدكور رضئ الله عنه وأسقط بعض الرواة عند جعفر من الاسناد قال أبو حاتم الرازى وهو خطأ (قال) عمرو بن أمية رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصر على (و) كذا بأية يمسح على (خفيه) أى في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام أحمد

جماعة هذا اللفظ اذ قد ورد تفسيره في الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد أن لا اله الا الله وأتى رسول الله وقد جاء هذا الحديث

معاذ عنه صلى الله عليه وسلم
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة وفي رواية عنه صلى الله عليه
وسلم من اتى الله لا يشرك به شيئا
دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله الا حرمه الله
على النار ونحوه في حديث عبادة
ابن الصامت وعثمان بن مالك وزاد
في حديث عبادة على ما كان من عمل
وفي حديث أبي هريرة لا يلقى الله
تعالى بمعبود غير شاك فيهما
الا دخل الجنة وانزني وان سرق
وفي حديث أنس حرم الله على النار
من قال لا اله الا الله يتسعى بذلك
وجه الله تعالى وهذه الاحاديث
كثرا سردها مسلم رحمه الله في كتابه
فخكي عن جماعة من السلف رحمهم
الله منهم ابن المسيب ان هذا كان
قبل نزول القرآن والامر والنهي
وقال بعضهم هي جملة تحتاج الى
شرح ومعناها من قال الكلمة وأدى
حقتها وفرضتها وهذا قول الحسن
البصري وقيل ان ذلك ما قالها
عند الندم والتوبة ومات على ذلك
وهذا قول البخاري وهذه التاويلات
انما هي اذا حلت الاحاديث على
ظاهرها وأما اذا نزلت منازلها فلا
يشكل تأويلها على ما بينه المحققون
فنقرر رأولاً أن مذهب أهل السنة
يأجمعهم من السلف الصالح وأهل
الحديث والفقهاء والمتكلمين على
مذهبهم من الأشعرية بين أن أهل
الذنوب في مشقة الله تعالى وان كل
من مات على الإيمان وتشم دخلا
من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل
الجنة فان كان تاباً أو مسلماً من
العاصي دخل الجنة برحمته ورحم
على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا في هذه صفة كان بينا وهذا معني تأويل الحسن والبخاري

لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة تزعمها ان تكون محسنة كعبادتهم
عضو ينشط فرضه في التيمم بخار المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام أحمد على ذلك الاوزاعي
والشوري وأبو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد
صح أنه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس أبابكرو وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله
تعالى واستمعوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح
الوجه في التيمم على حائل دونة فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث
في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمعتدل قال وقياسه على مسح الخنثى بعد
لأنه يشق نزعه بخلافها ٨١ وأجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح على الرأس بالاسم اعني
بمسح المشترك على حقيقته وبجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان
الذين أجازوا الاقتصار على مسحها شرطاً وبأنه المشقة في نزوعها كافي الخنثى وقد مر والتقييد
بالعمامة مخرج لاقتسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روى عن أنس رضي الله
عنه أنه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكمله على العمامة عند
عسر رفعها أو عند عدم ارادته نزوعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا
الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره روه عن يحيى بن يونس فوجب تغليب رواية الجماعة
على الواحد ٨٢ وأجيب بان تقرير الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تحفظه
لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ٨٣ ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشلي
ومدني وفيه التعديت والاختار والعنعنة (وتابعه) ابو العطف والاصل بن عمار كونه
باسقاطها أي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن (معمر) أي ابن راشد (عن يحيى) بن أبي
كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو) بالواو واسقاط جعفر الثابت في السابقة
وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاستناد ثانياً ليس في رواية معمر ذكره مرفوعاً عن أبي سلمة
وعمر (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذا المتابع والهاجيد
الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسله لكن أخرجهما ابن منده في كتاب
الطهارة له من طريق معمر باباتها أو قوله لم يمسح من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابع مرسله
هذا (باب) بالتسوية (إذا دخل رجله) في الخفين (وهما طاهران) من الحدث وبالسند قال
(حدثنا أبو نعيم) النقل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (عن عامر) هو ابن
شراحيل الشعبي التابعي قال الخفاف بن حجر وزكريا بن مهران لم أر من حدثه الا بالعنعنة لكن
أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان
مسموعاً لهم صرح بذلك الامام عيسى بن عيسى (عن عمرو بن المغيرة عن ابيه) المغيرة بن شعبة بن
الله عنهم (قال) كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك
(فأهويت) أي مددت يدي أو قصدت أو شربت أو أومأت (لا ترع خفيه) صلى الله عليه وسلم
(فقال دعهما) أي الخفين (فأني افخاتمهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرين) من الحدثين
ولكن شيبني وهما طاهران جملة اسمية مبالغة ولا يبي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما
طاهران الحديث ثم أحدث عليه الصلاة والسلام (فمسح عليهما) ولا يخزعة وجبان أنه صلى
الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولبه البرن ولله تيمم يوماً وليلة إذا تطهر فليس خفيه أن
يمسح عليهما أي من الحدث بعد اللبس لأن وقت المسح يدخل بائداً الحديث على الراجح فاعتبرت
مدته منه واختار في المجموع قول أبي ثور وابن المنذر ان ابتداء المسح من المسح لان قوة الامانة
تعطيه وحديث ابني خزيمة وحبان هذا امر ائني لحديث الباب في الدلالة على ان شرط الطهارة

وان كان هذا من المخطئين بتضييع ماوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في (٢٨١) المشبهة لا يقطع في امره بتحريره على النار

ولا يستحقه الجنة لا قول وهذه بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخر احواله قبل ذلك في خطر المشبهة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بنضله ويمكن أن تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد استحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع أهل السنة أنه لا بد من دخوله الكل موحد اما مجمل المعاني واما مؤخر ابعده عقابه والمراد تحريم النار تحريم الظلود خلافا للغوارج والمعتزلة في المسئتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أن يكون خصوا من كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخطئا فيكون سبيل الرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليه بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخطئين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوا من قال ماذا كره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سبب ما يوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لا قول وهذه ان شاء الله تعالى والله أعلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لان راوى أحده هذه الاحاديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الاسلام أسلم عام خير مسنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرقوا كثر هذه الواجبات

الكاملة عند اللبس فلا يلبس قبل غسل رجليه وغسلها ماقبله لم يجز المسح الا ان ينزعها من مقرها ثم يدخلها فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الأولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ذم اليه دليل يدل على ان الظهارة لا تتبع اتجاهه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلها ما تم أحدث قبل وصوله ما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلها ما بينة الوضوء ثم لبسها ثم أكل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الظهارة لا تتبعه ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على نوبت المسح وقد قال به الجمهور الحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا المسح تأقيتا بايامه بل قابل يمسح عليه ما لم يتوضأه أو يجب على المتأخر غسل نعم روى أشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر له مقسيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي أبو محمد هذا يحتمل الاستصحاب ثم قال بل هو مقصود ووجهه أنه يقتل للجمعة وعزى الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه أنه حدل المسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواه هذا الحديث كاهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والغنمينة والتحديث **هذه** (باب من لم يتوضأ من) أكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلها وما دونها (و) من أكل (السويق) وهو ما اتخذ من شجر أو قلع مقلو يندق فيكون كالعقيق اذا احتجج الى أكله مخطط بماه أو ابن أورب ونحوه (واكل أبو بكر) الصديق (وعمر) الشاروق (وعثمان) ذر النورين (رضي الله عنهم فلم يتوضأوا) كذا في رواية أبي ذر الاعن الكشميري في حذف المفعول وهو يم كل مامت النار وغيره وفي رواية أبي ذر عن الكشميري والحوي والاصيلي وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما شاة وعنه ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فساوا ولم يتوضأوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عام قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما است النار ولم يتوضأوا وبالسنن قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف (النيبي) (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن عطاء بن يسار) بمئنة تحية فهم له متخفة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفتشاة) أي أكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم أو في بيت ميمونة رضي الله عنها (تم صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله والاوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث والحق وأبي نور رضي الله عنهم وأما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في التكميل أنه صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غرت النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصعب في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فأمره وبه استدلل الانام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزرة فأجيب عن ذلك بجعل الوضوء على غسل اليد والفضضة لزيادة دسومة اللحم ووضوءه لحم الابل وقد نسي أن يبيت وفي يده أو فمهم خوفان من شرب ونحوها واثم ما منسوخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن

(٢٦) فتلا في (اول) كانت مفروضة مستقرقوا كانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الاحكام قد تقر فرفضها وكذا الخ

«حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر (٢٨٤) قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح على قول من قال فرض سنة خمس أرسيت وهما أربع من قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الفواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواية أنما من تصديره في الحفظ والضبط لامن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تماماً في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى محجوراً بما يتوقف عليه الإسلام ومستلزمه والكافر إذا كان لا يقرب بالوحدانية كالوثني والثنوي يقال لا اله الا الله وحده الحلال التي حكيناها حكمه بالإسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا اله الا الله يحكمه بالإسلامه ثم يجبر على قبول سائر الأحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الإسلام ويجعل حكمه حكم المرتدان لم يفعل من غير أن يحكمه بالإسلامه بذلك في نفس الامر وفي أحكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي أحكام الآخرة والله أعلم (قوله) حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شذ

«حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر (٢٨٤) قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح على قول من قال فرض سنة خمس أرسيت وهما أربع من قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الفواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواية أنما من تصديره في الحفظ والضبط لامن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تماماً في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى محجوراً بما يتوقف عليه الإسلام ومستلزمه والكافر إذا كان لا يقرب بالوحدانية كالوثني والثنوي يقال لا اله الا الله وحده الحلال التي حكيناها حكمه بالإسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا اله الا الله يحكمه بالإسلامه ثم يجبر على قبول سائر الأحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الإسلام ويجعل حكمه حكم المرتدان لم يفعل من غير أن يحكمه بالإسلامه بذلك في نفس الامر وفي أحكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي أحكام الآخرة والله أعلم (قوله) حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شذ

الاعش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذا الإسنادان مما استدركه الدارقطني وعلمه فاما الأول فعلمه من جهة المهمة

أن باباً عامة وغيره خلافاً لغيره والله الاضحي فروود عن مالك بن مغول عن طلحة (٢٨٢) عن أبي صالح

عن أبي صالح عن مسلا وأما الثاني فعليه
لكونه اختلف فيه عن الاعمش
فقيل فيه أيضا عنه عن أبي صالح
عن جابر وكان الاعمش يشك فيه
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه
الله هذان الاستدراك كان من
الدارقطني مع أكثر استدراكه
على البخاري ومسلم قدح في
أسانيدهما غير مخرج لمثلون الا حديث
من حين نسخة وقد ذكر في هذا
الحديث أبو سعيد عود ابراهيم بن محمد
الدمشقي الحافظ فيما جاب الدارقطني
عن استدراكه على مسلم رحمه الله
أن الاضحي ثقة مجتهد فاذا جرد
ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك
فالحديث له أصل ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم برواية
الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن
أبي عبيد واباس بن سلمة بن الأكونع
عن سلمة قال الشيخ زوار البخاري
عن سلمة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأما شك الاعمش فهو غير
قادح في متن الحديث فإنه شك في
عين الصحابي الراوي له وذلك غير
قادح ان الصحابة رضی الله عنهم
كاهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي
عمرو رحمه الله قلت وهذا ان
الاستدراك كان لا يستقيم واحدهما
أما الأول فلا نأخذ منافي الفصول
السابقة أن الحديث الذي رواه
بعض الثقات موضوعا ولا بعضهم
مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء
وأصحاب الأصول والمحققون من
المحدثين ان الحكم لرواية الوصل
سواء كان راويه أقل عددا من
رواية الارسال أو مساويا لزيادة
ثقة هذان موجودا وهما وكما قال
الحافظ أبو سعيد الدمشقي جود
وحفظ ما قصر فيه غيره وأما الثاني

المجمل في اللاحق (مولي بي طارئة أن سويد بن النعمان) يضم السين المهمله وتفتح الواو وضمة نون
النعمان الاوحي المدني صحابي شهد أحدا وما بعد ما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو
عنه سوى بشير بن يسار (آخره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير مشرف
لعلية والتأنيث وجهت باسم رجل من العماليق اسمه خير نزلها (حتى اذا كانوا) الرسول صلى الله
عليه وسلم وأصحابه رضی الله عنهم (بالصباح) بالمد (وهي ادنى) أي أسفل (خير) وظهرها مما يلي
اليدنة وعند المؤلف في الاطعمة وهي على روضة من خيبر (فصل) النبي صلى الله عليه وسلم
والعموي نزل فصل (العصر ثم دعا بالزواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق
فأمر) عليه الصلاة والسلام (به) أي بالسويق (فقرئ) يضم المثلثة مبدأ اللثة مول ويجوز تخفيف
الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه
زاد في رواية سليمان الآتية ان شاء الله ونسنا في الجهاد من رواية عبد الوهاب فلا يكتأوا أكلنا
ونسنا أي من الماء ومن مائع السويق (ثم قام إلى) صلاة (المغرب فضوض) قبل الدخول في
الصلاة ومضمنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق وفائدة المضمضة منه وان
كان لادس له لانه تحتبس بقاياها بين الاسنمان ونواحي الفم فيثعل يلعبه عن أمر الصلاة وهذا
يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كاهم أجلافهها وكان مدينون
الاشيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في
موضوعه من كتاب الطهارة وموضوعه في الاطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في
الطهارة والوليمة وان ما جده به قال (حدثنا) ولا يذروا (اصبغ) بالعينين المتجمعة بن
الشرح (قال أخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالتوحيد (عمرو) بفتح العين أي ابن الحرث
كافي رواية ابن عساكر (عن بكير) يضم الموحدة مصرعوا وهو ابن عبد الله بن الأشج (عن كريب)
يضم الكافي مصرعوا أيضا بن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني أبي رشد بن مولى ابن عباس رضی
الله عنهم (عن) أم المؤمنين (مبنوة) رضی الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كفتا)
أي لحم كفتا (ثم صلى ولم يتوضأ) أي لم يجبه له ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة
مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناظرين وان نسخة الشري التي بخطه تقدمه الى الباب
السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجمها إشارة الى بيان جواز تركها وان كان الماء كقول دسما
يجاز الى المضمضة منه والحديث من السادسة وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله
ثلاثة مصرون وثلاثة مدينون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم
في الطهارة (هذا) باب (بالتونين) (هل يضمض) يضم الياء وفتح السين الاولى وكسر الثانية
والاصلي يضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميم (من اللبن) اذا شربه وبالسند قال
(حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة (وقتيبة) يضم القاف وفتح المثناة فوقية والموحدة ابن سعيد
بجوابه التقى (قالا) حدثنا اللبث (بن سعد) الامام (عن عقيل) يضم العين ابن خاد (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبيد الله) يضم أول السابق وفضحه في اللاحق (ابن عتيبة)
يضم العين وسكون تاليه (عن ابن عباس) رضی الله عنهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
لبنا من ماء) ثم دعا بها (مفضض) وقال ان له) أي اللبن (دسما) بفتحهم من منصوب باسمه ان وهو
بان له المضمضة من اللبن والدم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة
من كل ما له دسم * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير
واللبث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو أحد الاطباء التي

لأنهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما اثنتان احتج به بالخلق لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد سهل وهذه قاعدة

عن أبي هريرة قال قال كراع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فتحدثت أزواد القوم قال حتى هم بغير بعض حالهم قال فقال لهم
 ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة في العصابة أرى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم . واما ضبط لفظ الاسناد فتقول بكسر الميم واسكان العين المعجمة فتح الواو واما مصرف فضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب الحديث وأصحاب المؤلف وأصحاب أمهات الرجال وغيرهم وحكى الامام أبو عبد الله القلي السقيبه الشافعي في كتابه لفظ المذهب انه يروي بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكرو لا أعلمه يصح وأخاف ان يكون قد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح الفاظها يقع فيها التحقيقات وتقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أنما لبط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم (قوله حتى هم بغير بعض حالهم) روى بالياء وبالجميم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فمن نقل الوجهين صاحب التحرير والشح أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وحزم القاضي عياض بالخاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وكلاهما صحيح فهو بالغاء جمع حولة بفتح الخاء وهي الابل التي تحمل وبالجميم جمع جمالة بكسر هاء جمع حمل وتظهر حجر وجمارة والجل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمراماة المصالح وتقديم الالهام فالاهم وارنكاب أخف الضررين لدفع أشدهما والله أعلم (قوله فقال عمر رضي الله عنه

اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على إخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفي الحديث والعينة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع عقيل (يونس) بن يزيد وحديثه موصول عنده مسلم (و) كذا تابع عقيل (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما أخرجه المؤلف في الاطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمض من اللبن فذكر بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا مضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا لم يتمضمض ثم قال واستناده حسن (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل (باب) من لم يرض (النعمه والنعمتين) كتابة نعمة على وزن فعلة مرقة من النعمس من نفس بفتح العين بنعمس من باب نصر ينصر (أو الخفة وضوا) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة إذا حرك رأسه وهو ناعس أو الخفقة النعسة فلوزادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على الثنتين يجب الوضوء لا كما جئنا يكون ناقصا مغزقا وآية النوم الرقبا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يتهمه . وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام) أي ابن عروة كما للاصلي (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم رهو صلى) جملة اهمية في موضع الحال (فليرقد) أي فليتم احتياطا لا تله على الأمر محتمل كما سبأ أن شاء الله تعالى وللنسائي من طريق أبي يوسف عن هشام فليصرف أي بعد أن يتم صلاته لانه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمذهب حيث جعله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فانه ناس سبب النوم أو سبب الامر بالنوم (فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري ما يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيب نفسه) أي يدعو عليه أو النعاس عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول بسبب بدوئها جلة خالية وبسبب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل من أي جرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والتبرج في لعل عائد الى المصل لا الى التكبيرة أي لا يدري ما يستغفر أم سبب ترجيح الالاسم تغفاره وهو في الواقع بضم ذلك وغاير بين لفظي النعاس فتقال في الأول نفس بلفظ الماضي وهذا بلفظ اسم الفاعل تنبيه على انه لا يكتفي بتجدد النعاس وتفضييه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو صلى وصلى وهو ناعس فرق أجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله القيد في الأول لاشك أن النعاس هو علة الامر بالقيام لا الصلوة والمتصود الاعلى في التركيب وفي الثاني الصلوة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين شرب قاعا وقام ضاربا فان الأول يحتمل قياما بالاضرب والنسائي ضربا بالقيام واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وبه قال ابن الحسن والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيته اعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروى في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامن فانط أو يول أو يوم فسوى بينه في الحكم وقال آخرون بالثاني الحديث أي داود وغيره العينان وكأ السه فن دام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى في الحديث الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا النوم ممكن مقعد من مقعد فلا ينقض الحديث أنس رضي الله عنه المروى عنده مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون

المصالح وتقديم الالهام فالاهم وارنكاب أخف الضررين لدفع أشدهما والله أعلم (قوله فقال عمر رضي الله عنه

رسول الله لو رجعت ما بقي من أرواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال بخاء (٢٨٥) ذوالبربير وذو القعدة قال وقال مجاهد وذو النواقيت وأما قلت وما كانوا يصنعون بالنواقيت قال كانوا يصومونها وبشربون عليها الماء قال فدعا عليها

بارسول الله لو رجعت ما بقي من أرواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفصول على الفاضل ما يراه مصلحة لتفسر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعليه ويقال يني بكسر الصاد وقفتها والكسر لغة أكثر العرب وبه إجماع القرآن الكريم والفتح لغة طي وكذا يقولون فيها أشبهه والله أعلم (قوله بخاء ذوالبربير وذو القعدة) قال وقال مجاهد وذو النواقيت نواقيت هكذا هو في أصولنا وغيرها الأقول النواقيت التاء في آخره والثاني بخذنها وكذا نقله القاضي عياض عن الأصول كلها ثم قال ووجهه ذوالنوى نواقيت كما قال ذوالنوى بقوله قال الشيخ أبو عمرو وجدته في كتاب أبي نعيم الخزيج على صحيح مسلم ذوالنوى نواقيت قال وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن يجعل النواقيت عبارة عن جمل من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة أو تكون النواقيت قيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم إن القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله أعلم وفي هذا الحديث جواز خلط المسافر من أروادهم وأكلهم منها مجتمعين وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة والله أعلم (قوله كانوا يصومونها) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصحى المشهورة يقال مصصت الزمالة والتمره وشبهه ما بكسر الصاد أمصها فتح الميم وحكى الأزهرى عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد في شرح الفصحى عن نعلب عن ابن الأعرابي هاتين اللغتين مصصت

بالميم ولا يتوضؤون وحصل على يوم الممكن جمعاً بين الأحاديث ولا يمكن لمن نام على قفاه ملبساً منعده بقره ولا إن نام محتماً وهو هزبل بحيث لا تنطبق ألياه على مقسره على ما أنه في النسخ الصغرى عن الروايي وقال الأدرعي أنه الحق لكن نقل في المجموع عن المناورى خلافاً واختار أنه يمكن وصحبه في الروضة والتحقيق نظرنا إلى أنه يمكن بحسب قدرته ولو نام جالساً فزالت ألياه أو أحدهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه وأبعده أو لم يدرك ما سبق فلا إن الأصل بقاء الطهارة وسواها وقعت بعدهم لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله ورضي عنهم ما قال مالك رحمه الله ورضي عنه إن طال تقصير الألفاء وقال آخرون لا ينتقض النوم بالوضوء بحال وهو محكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل يجنون أو انحاء أو سكر لأن ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواه هذا الحديث الخمسة مئتين الأشيخ المؤلف وفيه التعديت والأخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة وبه قال (حدثنا أبو يعمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو والمقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان (قال حدثنا أبو يوب) السخيتياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الحرشي (عن أنس) أي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا نعت في الصلاة) يخلف الفاعل للعلم به وفي رواية الأصيلي وابن عساكر إذا نعت أحدكم في الصلاة (فليتم) أي لتتجوز في الصلاة ويتمها ويتم (حتى يعلم ما يقرأ) أي الذي يقرؤه ولا يسأل عما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيهما من التطويل ما يوجب ذلك لانه يقول المعبرة بعدم الانتظ لا بخصوص السبب فيعمل به أضيافى الثرائض إن وقع ما من بقاء الوقت ورواه هذا الحديث الخمسة بصرى وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة (باب) حكم (الوضوء من غير حدث) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) أنقرباي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) الثوري (عن عمرو بن عامر) بالواو الأنصاري رضي الله عنه (قال سمعت أنسا) وللأصيلي أنس بن مالك (ح) إشارة إلى التحويل أو الحسائل أو إلى صح أو إلى الحديث كما مر البحث فيه قال أي المؤلف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن عامر) الأنصاري (عن أنس) وللأصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الأوقات الخمسة وانظرة كان تدل على المداومة ليكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المدكور في الباب يدل على أن المراد الغالب ونعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والألتماكان وسعه ولا غيره أن يخالفه ولأن الأصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحمّل أنه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وإن عمر رضي الله عنه سأل فقيل بعد فعلته وتعب بانته على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان أه (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للعبادة رضي الله عنهم (قال) أنس رضي الله عنه (يجزئ) يضم أوله من أجزأ أي يكفي (أشدنا الوضوء) الرفع فاعل وأحدنا منصوب منه قول يجزئ (ما لم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصل الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور أن الوضوء لا يجب إلا من حدث وذهبت طائفة إلى وجوبه لكل صلاة مطلقاً من غير حدث وهو مقتضى الآية لأن الأمر فيها معلق بالقيام إلى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وإن لم يفتح الميم وحكى الأزهرى عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد في شرح الفصحى عن نعلب عن ابن الأعرابي هاتين اللغتين مصصت

غير ذلك فيهما الادخل الجنة
وحدثنا محمد بن عثمان وابو
كريب محمد بن العلاء جميعا عن
أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة عن أبي سعيد
سكن الأعمش قال لما كان يوم غزوة
تبوك أصاب الناس مجاعة

بكسر الصاد أمص بفتح الميم
ومصمت بفتح الصاد أمص بضم
الميم مصافيم ما فأما مص وهي
محصونة وإذا أمرت منها قلت
مص الرمانة ومصها ومصها ومصها
ومصها فهذه خمس لغات في الامر
فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها
وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها
وضمها هذا كلام ثعلب والفصح
المعروف في مصها ونحوه مما يتصل
بها التائيت لمؤت الله تعين فتح
ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم (قوله
حتى ملا القوم أزودتهم) هكذا
الرواية فيه في جميع الاصول وكذا
نقله عن الاصول جميعها القاضي
عياض وغيره قال الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح الأزودة جمع زاد وهي
لا تلاما تلاما لهم أو عيبتها قال
ووجهه عندي ان يكون المراد
حتى ملا القوم أو عبة أزودتهم
فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه
مقاسه قال القاضي عياض ويحتمل
انه من الاوعية أزواد باسم ما فيها
كأفي نظائره والله أعلم وفي هذا
الحديث علم من أعلام النبوة
الظاهرة وما أكثر نظائره التي يزيد
مجموعها على شرط التواتر ويحصل
العلم القطعي وقد جمعها العلماء
وضفوا فيها كتباً مشهورة والله أعلم
(قوله لما كان يوم غزوة تبوك أصاب
الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الشجر وغروب الشمس (وما

يحدث لكن أجاب جارا قه في كشافه بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للمحدثين أو أن الامر للمحدثين
ومنع أن يحتمل عليه ما عدا على قاعدتهم في عدم حمل المشتك على معنييه لكن مذهبا له
يحمل عليهما ويخص بعض الظاهرية والشيعية وجوبه لكل صلاحيات المقيمين دون المسافرين
وذهب ابراهيم النخعي الى أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وهذا الحديث
من السادسةيات ورواه ما بين قريبي وكوفي وبصري ولله مؤلف فيه سندان في الاول الحديث
بالجمع والمعنى وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والمعنى وفائدة آتانه بالسندين مع أن
الاول عال لان بين المؤلفين وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثبات أن سفيان
مدلس وعنينة المدلس لا يحتاج بها الا أن ثبت سماعه بطريق آخر في السند الثاني أن سفيان
قال حدثني عمرو وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه **رويه قال** (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح
الميم وسكون الخاء **قال حدثنا** (ولابن عساکر أخبرنا سليمان) يعني ابن بلال كافي رواية
عطاء **قال حدثني** (ولابن عساکر حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري **قال أخبرني** (بالافراد) بشر
ابن يسار **بضم** الموحدة وفتح المعجمة في السابق وفتح المشددة التحيمة والسين المهمله في اللاحق
قال أخبرني (بالافراد) (سويد بن النعمان) بضم السين وفتح الواو والايه المذني **قال خرجنا مع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصباح (وهي أدنى خيبر) **صلى الله رسول الله**
صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فا كنا ونثرنا من الماء
أو من مانع السويق **ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضت** من السويق
ثم صلى لنا (ولابن ذر عن المسقلي وصلى لنا المغرب ولم يتوضأ) والجمع بين حديثي الباب أن فعل
صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب أحواله لكونه الأفضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا
الحديث من الخامسةيات وفيه التحديد بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان
الا هذا وقد أخرج في مواضع كالمرة التبييه عليه في باب من مضى من السويق **هذا** (باب
التنوين كافي الفرع (من السكاكر) التي وعد من اجتنابها المغفرة (ان لا تستقر من بوله) والكار
جمع كبيرة وهي الفعل القبيحة من الذنوب المنه عنهما عن العظيمة أمرها كالفعل والزنا والشرار
من الزحف وياتي تمام ما حتم ان شاء الله تعالى **رويه قال** (حدثنا عثمان) بن أي شيبه الكوفي
قال حدثنا جرير (هو ابن عبد الحميد) عن منصور (هو ابن المعتمر) **عن** (عنه) أي ابن جرير
الجم وسكون الموحدة **عن** (ابن عباس) رضي الله عنهم أنه **قال** مر النبي صلى الله عليه وسلم
بمخاض أي بستان من الخزل عليه جدار (من حيطان المدينة اومكة) ثم جريه وعند المؤلفين
الادب المقرد من حيطان المدينة بالجزء من غير شك وبؤيده رواية الدارقطني في أفراد من
حديث جابر ان المخاط كان لام بمشرا الانصار بهرضي الله عنها لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية
الأعمش مر بقبرين (فسمع صوت انسانين) حال كونهما (يعذبان) حال كونهما (في قبورها)
عبر بالجمع في موضع التنبيه لان استعما الهاء في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف
الى المثني اذا كان جزء ما أضيف اليه بسوغ فيه الافراد نحووا كات رأس شاتين والجمع أجود نحو
فقد صنعت قلبوكي وان كان غير جزئ فالأكثر مجيئه بلفظ التنبيه نحو وسال الزيدان سبب فيهما وان
أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كافي قوله في قبورها قد تجتمع التنبيه والجمع في نحو
ظهر الحما مثل ظهور الترسين **قال** ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما
فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمه أقصد الله عز وجلهما وخوفاً من الافتتاح على
عادة سنه وشدة حبه على أمته صلى الله عليه وسلم أو سمها بما جرت زجرهما عن مياثرهما بما يشراه
وأسمهما الراوي عمداً الماصر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** (يعذبان) أي صاحبا القبرين

وما

يا رسول الله ان فعلت قل الظهير
ولكن ادعهم بشغل أزوادهم ثم
ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله
أن يجعل في ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم


وامس في كثير من الاصول أو أكثرها
ذكر اليوم هنا وأما الغزوة فبقال
فيها أيضا العزاة وأما توكفهي من
أدنى أرض الشام والجماعة بفتح
الميم الجوع الشديد (قوله فقالوا
يا رسول الله لو اذنت لسا فخرنا
فواضحنا فانا كلنا واذ هنا) التواضع
من الابل التي يستقي عليها قال أبو
عبيد الذكرمها ناضح والاني ناضحة
قال صاحب التخرير قوله واذ هنا
ليس مقصوده ما هو المعروف من
الاذعان وانقله هنا اتخذ نادها
من شعوبها وقولهم لو اذنت لسا
هذا من أحسن آداب خطاب الكبار
والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا
أو أمرت بكذا لو اذنت في كذا
وأشرت بكذا أو معناه لكان خيرا
أو لكان صوابا أو رأيا متينا أو مصلحة
ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجل من
قواهم للكبير افعل كذا بصيغة
الأمر وخه انه لا ينبغي لأهل العسكر
من الغزاة أن يضيعوا وادعهم التي
يستعينون بها في القتال بغير ذلك
الامام ولا ياذن لهم الا اذا رأى
مصلحة أو خاف من سنة ظاهرة والله
أعلم (قوله فجاه عمر فقال يا رسول الله
ان فعلت قل الظهير) فيه جواز
الإشارة على الأئمة والرؤساء وان
للمفضول ان يشير عليهم بخلاف
ما رآه اذا ظهرت مصلحة عنده
وأن يشير عليهم بابطال ما مروا
بفعله والمراد بالظهور هنا الدواب
سميت ظهر الكون اربك على
ظهورها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل في ذلك) هكذا وقع

(وما بعد ان في كبير) تركه عليها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية
ويجوز أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فأوحى اليه في الحال بأنه كبير فاستدرك
وقال الغوي وغيره وورجحه ابن دقيق العيد وغيره انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق
عليها الاحتراز عن ذلك والأكبر هي الموجبة للعدا وماتيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد ان عدايا شديد في ذنب هين (كان احدهما لا يستترين
بوة) بمناقبتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله
سوة أي لا يحتفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من حديث الامش يستتره يتون ساكنة
عداها أي ثم هان من التتر وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه أن
يجرد كشف العورة سب للعذاب المذكور لا اعتبار البول في تترب العذاب على مجرد الكشف
وليس كذلك بل الاقرب حمله على الجازو يكون المراد بالاستتار التتر عن البول والتوق منه اما
بعدم ملاسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كاتقاض الطهارة وعبر عن التوق بالاستتار
بجاز ووجه العدا لاقية يتم أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبهه بالبعد عن
ملاسة البول واما صريح الجازو ان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة
الى عذاب القبر خصوصية فالجمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية ولي وأيضا
فان لفظ من لما أضفت الى البول وهي لا تبدأ الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية
بما تقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول يعني أن ابتداء سبب عذابه من
البول واذ اجل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساکر لا يستتر بهي وحدة ساكنة
من الاستتار أي لا يستتر غ جهده بعد قراغته منه وهو يدل على وجوب الاستتار لانه لما عذب
على استخفافه بغسله وعدم التخر من دله على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق
بالعذاب (وكان الآخر عيشي بالتمية) فعياله من ثم الحديث يفه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره
وهي حرام الاجماع اذ قلدها الافساد بين المسلمين وسبب كونها كبيرتين ان عدم التتر من
البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلاشك والمشي بالتمية من السعي بالفساد وهو من
أقبح القبائح ويجاب عن استشكل كون التمية من الصغار بان الاصرار عليها المفهوم هنا من
التعبير كان المقنضة له بصريح حكيمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع
في حديث أبي بكره عند الامام أحمد والطبراني باسناد صحيح يعنى ان وما بعد ان في كبير ولي
وما بعد ان في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنفي كونها كافر من لان الكافر وان عذب
على ترك أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بخلاف وبدل جزم العلامة من العطار
وقال لا يجوز أن يقال انهما كانا كافرين لانهم مالو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما
ولترجانهما وقد ذكر بعضهم السرفي تخصيص البول والتمية بعذاب القبر وهو أن القبر أول
ما زال الآخرة وفيه نموذج ما يقع في القامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم
القيامة نوعا من حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن
حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقيين ووسا لهما مقدمة الصلاة
الظهور من الحديث والخيط ومقدمة الدماء التمية فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليها (ثم دعا)
صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فأثني بها (فكسرها
كسرتين) يكسر الكاف تنبيه كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية
الاعشى الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جريدته باثنتين (فوضع) النبي
صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفي الرواية الآتية تغرز وهو يستلزم الوضع دون
ظهورها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل في ذلك) هكذا وقع

قال قدما نطع فسطه ثم دعا بنضل أزوادهم (٢٨٨) قال فجعل الرجل يحيى بكف ذرة قال ويحيى الآخر كمن سمر قال ويحيى الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال قد عارض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا في أو عيتكم قال فأخذوا في أو عيتهم حتى ماتوا في العسكر وعاء الأملوه قال فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيجب عن الجنة حد ثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت في الاصول التي رأينا في محذوف تقديره يجعل في ذلك البركة أو خيرا أو نحو ذلك حذف المفعول به لانه فضله وأصل البركة كثرة الخير وشبوته وساركة الله بنت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله قدما نطع) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحها والثالثة بفتح النون مع أسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع أسكان الطاء (قوله وفضلت فضله) يقال فضل وفضل بكسر الصاد وفتحها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود ابن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت) أما رشيد فيضم الراء وفتح الشين وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فألذته والله لم يقع نسبة في الرواية فإراد اوضحه من غير

العكس (فقبل له يا رسول الله) ولا بن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المنانة (من بوله ولم يدرك سوى قول الناس) أخذ المؤلف هذامن إضافة البول البه وحده فتكون رواية لا يستبرئ من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا القول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم لقاقلين بعموم النجاسة فيه دلائل أخر كلقائلين بظاهرة قول المأ كول واللام في قوله لصاحب التعليل أو بمعنى عن كذا كراه ابن الحجاج في قوله تعالى الذين آمنوا وكان خيرا الآية . وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا) ولا يوي ند والوقت أخبرنا (ابو عبد الله بن ابراهيم) هو ابن عليه وليس هو أخا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور وعن القاسمي ضهارة وهو شاذ مر دود التسمي العبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد أيضا (عطاء بن ابي معوية) أبو معاذ البصري مولد أنس (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال كان النبي) ولا يوي ند والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ادا تبرز) بتشديد الراء أي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للنضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنسه بالخلع لأنهم كانوا يسبرزون في الأماكن زيادة في الرواية وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل وأما هاني فهو جابر بن جابر الخالصة

الخالصة



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد أن لا إله الا الله وحده (٣٨٩) لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله وأن عيسى

عبد الله وابن أمته وكأنته ألقاها
الى مريم وروح منه وأن الجنة حق
وأن النار حق أدخله الله من أي
أبواب الجنة الثمانية شاء

فهو جنادة بن أبي أمية واسم أبي
أمية كبير بالباء الموحدة وهو
دويبى ازدي نزل فيهم شامى وحنادة
وأبوه صحابيان هذا هو الصحابي الذي
قاله الاكثرون وقد روي له النسائي
حديثا في صوم يوم الجمعة أنه دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم في غيابة
أنفس وهم صيام وله غير ذلك من
الحديث الذي فيه أنه صرح بعجبهته
قال أبو سعيد بن يوسف في تاريخ
مصر كان من الصحابة وشهد فتح
مصر وكذا حال غيره ولكن أكثر
رواياته عن الصحابة وقال محمد بن
سعد كاتب الواقدي قال ابن
عبد الله العجلي هو تابعي من كبار
التابعين وكنية جنادة أبو عبد الله
كان صاحب غزور صلى الله عنه والله
أعلم وهذا الاستناد كله شاميون
الاداويد بن رشيد فإنه خوارزمي
سكن بغداد (قوله صلى الله عليه
وسلم من قال أشهد أن لا إله الا الله
وحده لا شريك له وأن محمد عبده
ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن
أمته وكلته ألقاه الى مريم وروح
منه وأن الجنة حق وأن النار حق
أدخله الله من أي أبواب الجنة
الثمانية شاء) هذا حديث عظيم
الموقع وهو أجمع أو من أجمع
الاحاديث المشتملة على العقائد فإنه
صلى الله عليه وسلم يرجع فيه ما يخرج
عن جميع ملل الكثرة على اختلاف
عقائدهم وتباعدها فاختصر صلى
الله عليه وسلم في هذه الأحرف على
طائفتين به جميعهم وهم عيسى عليه
السلام كاملة لأنه كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من نبي آدم قال الهروي سمى كلمة لأنه

أشبهه من الناس (لحاجته) أي لأجلها (أبتدعها) يغسل به ذكره المتقدم بفتح المشقة الغضبية
وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره أو للاستحسان عن ذكره ولا يذو
فيغسل بمسحة فوقية بين العين والسين ولا ينحصر في غسل بفتح المشقة فوقية وفتح الغين
وتشديد السين المفتوحة يقال يغسل يغسل يغسل تغسلا من استكاف والتشديد في الأمر وقد استدل
المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستحسان وغيره
ولا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستحضر في غسله وعلى وجوب غسل ما أتتشر على
أجله ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى وبصرى وفيه الحديث بصيغة الافراد
والجمع والاختبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي
في الطهارة والله أعلم بهذا (باب) بالنسب من غير ترجمة وبالسند قال (حدثنا) ولابن ذر
حدثني (محمد بن المنني) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون البصري (قال حدثنا محمد بن خازم
بإثنا المعجمة والزراي أبو معاوية الضمير الكوفي حفظ الناس حديث الأعمش المتوفى سنة خمس
ونسعين ومائة (قال حدثنا الأعمش) ما بين بن مهران الكوفي الأسدي (عن مجاهد)
عمران بن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال من النبي
صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما العذبان) أسند العذاب الى القبرين من باب ذكر الخلل
وارادة الخلال (وما بينك في كبير) بشرى الاحتراز عنه وان كان كبير في المعصية (أما أحدهما
فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التزمت منه المروي في مسلم وسنن أبي داود ولابن
عساكر لا يستترى بالموحدة من الاستتار (وأما الآخر) من المقبورين (فكان يشي بالنسمة)
بضم الاضراء فاما ما اقتضى فعل محلحة وترك مسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير مجرد
والتحاصر كبير بالموأظفة عليه ويرشد الى ذلك السياق فإنه وقع التبعير عن كل منهما على بدل على
فجند ذلك منه واستمر عليه اللاتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما أشير اليه فيما سبق (ثم أحسن)
على الله عليه وسلم (جريدة رطبة تشقها نصفين فغرز) وفي رواية وكعب في الأدب المنقذ فغرم
السين وهما بمعنى واحد (في كل قبر واحدة قالوا) أي الصحابة رضئ الله عنهم (بارسول الله لم تغلت)
زاد أبو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستلي والسرخسي (قال) علمه
الملاة والسلام (أعلى يختلف) بفتح الفاء الاولى المتددة (عنها) العذاب (مالم يبسا) بالمد كبير
والثابت كما مر ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنونة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لأنه نال عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهذا
عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني أخرجه مسلم وباقي الأئمة
السنن كالمؤلف من طريق أخرى وأخرجه أبو داود والنسائي من الوجه الاول واتفق الدارقطني
على المؤلف استساغ طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الأعمش أصح يعني المتضمن للزيادة اه وأجيب بأن مجاهد غير مدلس
ومجاهد عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم أثقن من الأعمش مع أن الأعمش
أيضاً من الحفاظ فالحديث كذا ماد اردار على ثقة والاستناد كيفما اركان متصلاً فالأصل أن
الخارج المؤلف من هذين الطريقين صحيح لأنه يمتثل أن مجاهد سمعه تارة عن ابن عباس وتارة
عن طاوس (قال ابن المنني) وللاصلي وابن عساكر وقال محمد بن المنني (حدثنا) بواو العطف على
قوله حديثنا محمد بن خازم (وكعب قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً مثله) صرح به ما جاع الأعمش
عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاستناد لان الاول معنعن والأعمش مدلس وعنونة المدلس
غير معتبرة لان علم جماعة وقد وصل أبو نعيم هذا في مستخرج من طريق محمد بن المنني عن وكعب

وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا (٢٩٠) مبشرين سمعوا عن الأوزاعي عن عمار بن هانئ في هذا الاسناد مثله غير أنه قال أخذ
الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من أي أبواب الجنة الثمانية شاء. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محمد بن يونس عن
الصنابحي عن عباد بن الصامت أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فكيفت فقال لي مهلا لم تسكني فوالله
لئن استشهدت لأشهدنك لأنك ولدت شنت لأشعنك للولدت استطعت لا تفعلك
كان عن الكلمة فسمى بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه أي رحمة قال وقال ابن عرفة أي ليس من آب انما تنفخ في أمه الروح وقال غيره وروح منه أي مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها إليه اضافة تشريف كقصة الله وبيت الله والافعال له سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم (قوله حدثنا ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانها في المقدمة وتقدم ان اسم الأوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو مع بيان الاختلاف في الأوزاع التي نسب اليها (قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكافر فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره ببسوط مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم (قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محمد بن يونس عن الصنابحي عن عباد بن الصامت رضى الله عنه أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فكيفت فقال لي مهلا) أما ابن عجلان بنفخ العين فهو الامام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولد في فاطمة بنت الوائلي بن عتبة بن زبيدة كان عبدا فقها وكان له حلقة في مسجد رسول الله في

وأبي معاوية جميعا عن الأعمش وغيرهما يقال رعاية للفرق بينه وبين حديثي فان قال أحضر تربة (باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس) بالجزم عطف على المضاف إليه أي وترك الناس (الأعرابي) الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي ويال فيه فلم يعترض له أحد يشاوره صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بولته في المسجد النبوي واللام في الأعرابي لغة الذهن والأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربيا كانوا أو عجميا) وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا موسى بن ابي عمير) التبوذي البصري ولان عساكر باسطة لفظ ابن ابي عمير (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوفي بنفخ العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال اخبرنا) ولان عساكر والاصيلي حدثنا (اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى) أي أبصر (أعرابيا يبول أي باله في المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أي اتركوا الأعرابي وهو الأفرع بن حابس فيما حكاه أبو بكر التاريخي وأوذوا الخو بصره اليماي فيما نقل عن أبي الحسن ابن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تعجيس بدنه أو توبه أو مواضع أخرى من المسجد وأقطعه فيضرب به (حتى اذا فرغ) أي من بولته كما للاصيلي وهذا من كلام أنس وحتى للغة أي فتركوه الى أن فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (عياه) أي طلبه (فصبه عليه) أي أمر به عليه وللاصيلي فصب بحدف ضمير المنفعل واستدل به على أن الأرض اذا تحسنت تظهر بصر الماء عليه أي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة يضم الصاد واسكان اللام يصح عليها من الماء سبعة أشاله ونقل ذلك عن الشافعي رضى الله عنه من غير تقييد بصلاية قيل ولعله أخذ من نسبة بول الأعرابي في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصوب عليه وان كانت الأرض رخوة تحقر الى مواضع اليه النداء وتقل التراب بناء على أن الغسالة تحقر الحديث أبي داود عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فأفوه وأهريقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهم وعن أبي حنيفة رضى الله عنه لا تظهر الأرض حتى تحقر الى الموضع الذي وصلت اليه النداء وتقل التراب وقيل بشرط تظهر الأرض أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والظاهر هو الأول الحديث الباب ولا حقه اذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فم ما يقع التراب وأما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أيضا من الذقة الرفق بالجاهل وتعلمه ما يباينهم من غير تعريف اذ لم يكن ذلك منه عنده ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتي قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى ورواه الأربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم (باب) حكم صب الماء على البول في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد. وبه قال (حدثنا أبو الحسن) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شيب) بن أبي حمزة عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بن صغير ابن وتكبير الاب (ابن عتبة) يضم العين وسكون المشاة الفوقية (ابن مسعود) رضى الله عنه (ان ابا هريرة) رضى الله عنه (قال قام اعرابي فبلى أي شرب في البول في المسجد النبوي ولا يذري في المسجد قال) (فتساوله الناس) بالسنتهم لا يأيديهم وفي رواية أنس الآسية فزجره الناس ولمس إقبال العصابة منه وللبيهقي من طريق عبد ان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) يقول زاد الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة (وهو يقول) وعنه

صلى الله عليه وسلم وكان يفتى وهو تابعي أدركه أنساو أبا الطفيل قاله أبو نعيم (٢٩١) زوى عن أنس والتابعين ومن طرف أخباره

أنه سجدت به أمه أكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم أبو الواحد في كتابه الكنى محمد بن عمران يعنى التابعين ليس هو بالمناظر عنده ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متبوعة قيل أنه لم يذكره في الأصول شيئا والله أعلم وأما حبان ففتح الحاء وبالوحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع أنس بن مالك رضى الله عنه وأما ابن محيريز فهو وعبد الله بن محيريز بن جادة بن وهب القرشي الجمعي من أنفسهم المكي أبو عبد الله السابغي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو محمد ذرة وأبو سعيد الخدري وغيرهم رضى الله عنهم سكن بيت المقدس قال الأوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيه مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله إن كنت لأعد بقاء ابن محيريز أما بالاهل الارض وأما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمسة ليال أو ست فسمع أبا بكر الصديق وخلانق من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقد يشبهه على غير المشغل بالحدث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعمر الصحابي رضى الله عنه والله أعلم وأعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه أربعة تابعيون روى بعضهم عن بعض ابن جملان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم (وأما قوله عن عبادة انه قال

في الادب وأمر بقوا (على بوله بجبل من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدول المسمى ماء لا فارغة أو الدول الواسعة (أو ذنوب من ماء) بفتح الذال المججمة الدول المسمى لا فارغة أو العظيمة وحينئذ فعلى الترادف أولئك من الراوى والأفصح للتخير (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تعسوا) حال كونكم (ميسرين) أكد السابق حتى ضده تنبيه على المبالغة في اليسر وأسند العث الى الصحابة رضى الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعثه الى جهة من الجهات يقول يسر واولاد يسر واولاد يسر واولاد يسر في قوله انما بعثتم ميسرين إشارة الى ضعف وجوب حفر الارض أدل وجبل ال معنى التيسير ووصار وميسرين ورواها الخمسة ما بين حصي ومدني وبدمري وفيه التصديت بالجمع والاختبار به بالتوحيد والعنونة وأما قوله أخبرني عبد الله فرواه كذلك أكثر الرواة عن الزهري ورواه مسيبان بن عبيدة عنه عن سعيد بن المسيب يدل عبد الله وتابعه مسيبان بن حسين قال في الفتح فانظر أن الروايتين صحيحتان وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الواو هو عبد الله العنكي (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلقط جاءه أعرابي في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكلفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبروا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سندنا الى سند آخر وفي فرع اليونانية بدلها (باب) بالنون (بهريق الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر (وحدثنا) يراو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتهما للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كما للاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المججمة وفتح اللام (قال رحدثنا) وللاصيلي وأبي الوقت قال حدثنا (سليمان بن بلال) (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال جاءه أعرابي فقال في طائفة المسجد) أى في قطعة من أرضه (فزجره الناس) على ذلك وهذا يدل على أن الاحتراز من التجاسة كان مقررا عندهم (فتهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمتصلة الراجعة وهي دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرها وتحصيل أعظم المحلطين بتلك أيسرها (المساقضي) الاعرابي (بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم لينوب من ماء) بفتح الذال المججمة الدول المسمى الماء والعظيمة (فأهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضعها كذا في اليونانية ولا يذوقه ريق بضم الهاء (عليه) أى على البول وهذا يدل على أن الارض المتنجسة لا يظهرها الا للماء لا الخفاف بالريح أو الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدول ولانه لم يوجد المراد ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا أصابت الارض نجاسة جفت والشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يسها ولذالة هنا على نقي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء من بل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان من الاوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بتخص الكتاب فلا تأتي عما ثبت بالحديث اه وفي الحديث أن غدة التجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المنسوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلو لا أن الفسالة طاهرة لكان الصب ناشراً للتجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت التجاسة على الارض أو غيرها لکن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله أعلم (باب) حكم (بول الصبيان)

أربعة تابعيون روى بعضهم عن بعض ابن جملان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم (وأما قوله عن عبادة انه قال

دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله وفيه صدقة حسنة وتقديره عن الصنابي انه حديث عن عبادة بن يحيى قال فيه دخلت عليه ومثله ما سألني قرياني في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين قال مسلم رحمه الله حديثنا يحيى بن يحيى قال ابا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي فقال يا با عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون كذا فقال الشعبي حديثني أبو بردة عن أبيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فنتقديره قال هشيم حديثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رأيت رجلا سأل الشعبي ونظائر هذا كثيرة تستنبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم (وقوله مهلا) هو باسكان الهاء ومعناه أنظرني قال الجوهري يقال مهلا يراجل بالسكون وكذلك الاثني والجمع والمؤنث وهو موحدة بمعنى أمهل فاذا قيل للمهلا قلت لامهل والله ولا تقل لامهلا وتقول مامهل والله بمعنى عنك شيئا والله أعلم (قوله ما من حديث منكم فيه خير الا حديثكموه) قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر منه والنسبة مما لا يحتمل عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحت عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومن مثل هذا من الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحت عمل ولا تدعو اليه ضرورا ولا تحمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو

أحدثكموه اليوم بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله الرمزي والحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المائدة الواوية والمائدة البائية قال وأصل صبيان بالكسر صبيان لان المائدة الواوية تقلبت الواو بالياء لانك اذا ما قبلها اه قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن جرير موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي قاموسه وعبارته النبي من لم يقظم وجهه أصبى وأصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان ونظم هذه المائدة اه وهو يرتد على العيني كما ترى وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عمرو عن ابيه) عمرو بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت اني) انضم الهمزة وكسر المائدة التوقية ولا ين عد اكر عن عائشة أم المؤمنين قالت اني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلى الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس المدكورة بعدد والحسن بن علي رضي الله عنهما وأحوه الحسين رضي الله عنه كفي الا ومطالطرا في (قبال على توبة) أي توب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بما أتبعه ياء) بفتح همزة أتبعه واسكان المائدة التوقية وفتح الموحدة أي أتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي الى التوب المنة بصبه عليه حتى غمره من غير ميلان كما يدل عليه قوله الا في قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان التجاسة مخففة ومثل قولك كما تتناول يا كل غير اللبن ابن الا دمي وغيره وهو متجه كافي المهمات وظاهره انه لا فرق بين الخس وغيره وأما قول الزركشي لو شرب لبنا شجرا أو منخسا فينبغي وجوب غسل يديه كالماء في الجوف غير الحكمة الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبه أو نحرها فبنت لحمه على لبنها وبعدم تبسيع اشراج فيملا أو كل لحم كلب وان وجب تبسيع الفم وما فاس عينه لم يذكركه الا كما اعترف هو به في أثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفعة لمن جاءه لم يخرج من الجوف كما ذكره الامم والروائي وغيرهم ما فهمي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم بتغير بالاستسقاء والبالاة لحمها وانها طاهرة ان كان صححه النووي كما الجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في غير ذلك فانه في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديد والاختار والغناء وأخرجه النسائي في الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) امام الامنة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) تبسيع الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه (عن ام قيس) بفتح القاف وسكون المشقة التحسية وذكرها الذهبي في تجريد في الكافي ولم يذكرها اسمها وعند ابن عبد البر انها جازمة بالخير وبالذال المنجحة وعند السهيلي أمية (بنت) ولان الوقت والاصلي ابنة (شخص) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملة آخره نون وهي أخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات للمعمرات ولها في البخاري حديثان (انها انت باين لها) ذكر (صغير) بالجرحفة ابن كقولها (لما اكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ورفعه لمعذته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الميم (قبال على توبة) أي توب النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) ففتحها أي رثسه بماء عمه وغلبه من غير ميلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاستسقاء وقد ادعى الاصلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والتمات الاربعة في قوله فاجلسه فقبال فدعا بما أتبعه ياء لا يظن بغير الكلام بمعنى التوقيف ومما ادعى الصغيري الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الوالد لان الابن لا يطلق الاعلى الذي كبر خلاف قوله فانه يطلق علم ما والحكم المدكورة اشهر ولد كراهه اولاد في يولها من الغسل على الاصل وقد

وأحيط بنفسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد أن لا اله الا الله (٢٩٣) وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار

حدثنا هدا بن خالد الأزدي
حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا
أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال
كنت زدي النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرجل
فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك
رسول الله وسعديك

(قوله وقد أحيط بنفسى) سمناه قريت
من الموت وأبنت من الحياة والحياة
قال صاحب التكميل برأصل الكلمة
في الرجل يجمع عليه أعداؤه
فقد صدونه فأخذون عليه جميع
الجواب بحيث لا يبقى له في الخلاص
مطمع فيقال أحاطوا به أي أطافوا
به من جوانبه ومقصوده قريب موت
والله أعلم (قوله هدا بن خالد) هو
بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة
وأخره ما موحدة ويقال فيه هدية
بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره
مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب
يقول في بعضها هدية وفي بعضها
هداب وانفقوا على ان أحدهما
اسم والاخر لقب ثم اختلفوا في
الاسم منهما فقال أبو علي الغساني
وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطوسي
وصاحب المطالع والمناقب عبد الغني
المقدسي المتأخر هدية هو الاسم
وهدا بن لقب وقال غيرهم هدا بن
اسم وهدية لقب واختار الشيخ أبو
عمرو وهذا وإنكار الأول وقال أبو
الفضل الشافعي الحافظ انه كان
يفض بذا قيل له هدية وذكره
البخاري في تاريخه فقال هدية بن
خالد ولم يذكر هدا بن فظاهر انه اختار
ان هدية هو الاسم والبخاري أعرف
به من غيره فإنه شيخ البخاري ومسلم
رحمهم الله أجمعين والله أعلم (قوله)
كنت زدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة
الرجل فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك رسول الله وسعديك

روى ابن خزيمة والحاكم وصححه يعقوب بن يزيد من قول البخاري ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان
الاختلاف يجمع الصبي أكثر تخفيف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يصب في الخجل كما حوق بولها
ولأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغظ وأثخن ومنها الخنثى كما حرم به في
المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وأفهم قوله لم يأكل الطعام أنه لا يمنع النضح تحنيكه بقر
ونحوه ولا تناوله الخدوف ونحوه للاصلاح وعن قال بالشرق على بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح
والحسن وأحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما
الله الى عدم الفرق بين الذكر والأنثى بل قالوا بالغسل فيه ما مطلقا سواء كان كلا الطعام أم لا
واستدلوا بما أنه عليه الصلاة والسلام نضح ونضح هو الغسل بقوله عليه الصلاة والسلام
في الذي قلن نضح فرج رواء أبو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح
في مسلم والقصة واحدة كل راوي والحديث أصح في غسل الدم والنضيه وقد ورد الرش وأريد
به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي أخذ غرقة من ماء ورش على
رجله اليمنى حتى غابها أو أراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله أي غابا لثقلها
في العرك كما غسل الثياب إذا أصابته التجاسة وأجيب بأن النضح ليس هو الغسل كما دل عليه
كلام أهل اللغة في الصحاح والمجلد لابن فارس وديوان الأدب الفارابي والمنتهى لكرام والافعال
لابن طريف والقاسوس للفيروز رابا ذى النضح الرش ولا سلم أنه في حديث المقداد وأصحا بمعنى
الغسل ولئن سلمناه فدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال
أحمد واهنق وأبو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي وما حكاه عن الشافعي فجزم النووي بأنها
باطلة قطعاً ورواه هذا الحديث الثمة ما بين تنسي ومدني وفيه التمهيد والخبر والعنفة
باب بيان حكم البول حال كونه البائل (فأما) حال كونه (قاعداً) وبه قال حدثنا
أحمد بن أبي إياس (قال حدثنا شعيب بن الخياط) عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن أبي وال
شقيق الكوفي (عن حديثه) بن العيان واسم العيان حبل به ملين مصغرا ويقال حبل بكسر
ثم يكون العيسى بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعلم بها كان وما يكون الى أن تقوم الساعة وأبو صحابي أيضا استشهد
بأحد ومات حديثه في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري ثمان وعشرون حديثا
قال ابن أبي عمير (قوله عليه وسلم سباطة) بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرعى تراب ككاسة
(نوم) من الانصار تكون بفضه الدور مرتقلا أهلهما أو السباطة الكاسة نفسها وتكون
في الغالب سباطة لا يرتد منها البول على البائل وواضفتها الى القوم إضافة اختصاص لانه لا ينها
لا تخلو عن التجاسة وفي رواية أخرى سباطة قوم فتأعدت منه فأناني حتى صرت قريسا من
عشيرة (قال) صلى الله عليه وسلم سباطة الكاسة لدمها حال كونه (قائما) بيان الجواز ولانه لم يجد
للقوم مكانا فاضطر للقيام أو كان بما يرضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضم المجهمة
وهو باطن ركبته الشمر يفتجرح أو استشفنا من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أو أن البول
قائما حصن للفرج فله لخشي من البول قاعدا مع قريبه من الناس خروج صوت منه فان قلت
بأنه عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير أن يعد عن الناس أو يعدهم عنه أوجب بأنه لعله
كان مشغولا بأمور المسلمين والطرق في صالحهم وطال عليه اليأس حتى لم يكنه السباطة خشية
الضرر وقد أباح البول قائما جماعة كعمرو وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين
والغبي والسعبي وأحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به والتمكروه
لكرهه للتمويه عامة العلماء فان قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الخبر الا القيام

الرجل فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك رسول الله وسعديك ثم قال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك رسول الله وسعديك

ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك (٢٩٤) رسول الله وسعدك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعدك
أجيب بأن وجهه أخذ من الحديث أنه إذا جاز فاعلم فاعلم أجزوا لانه أمكن (ثم دعا) صلى الله
عليه وسلم (عنه) فحتمه بما فتوحاً) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش ما أخرجه ابن عبد البر
في التهذيب سند صحيح أن ذلك كان بالمدينة واستقطب من الحديث جواز البول بالقرب من الميادين
وأن مدافعة البول مكرهة * ورواه الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التجدد والضعف
وأخرجه المؤلف أيضاً في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب
البول) أي حكم البول الرجل (عند صاحبه والتستر) أي وبين حكم التستر (بالخائض) قال في البول
يدل من المضاف إليه وهو ك ما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف إليه المقدر وهو
الرجل البائل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبة لجدده الأعلى الأشعري
والإفهام أبيه محمد بن إبراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن
عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان
رضي الله عنه (قال رأيتني) بضم المشقة الفوقية فعل وفاعل ومنه قول جاز كون الفاعل والمفعول
واحد إلا أن أفعال القلوب يجوز فيها ذلك (أنا والنبي) بالنصب عطف على الضمير المنصوب على
المنعولية أي رأيت نفسي ورأيت النبي وأبالتأكيده ولوحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور
ويجوز رفع النبي عطف على أنا وكلاهما برفع اليونانية (صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (تسبختني)
فأني سبأ قوم خلف حائط) أي جدار (فقام) صلى الله عليه وسلم (كما يقوم أحدكم قال
فالتبخت) بنون ثمانية فوقية فوحدة فحجة أي ذهبت ناحية (مذمفاً شارحاً) عليه الصلاة والسلام
بيده وأرأسه (جنته) فقال يا حذيفة استترني كما عند الطبراني من حديث عصة بن مالك (وقعت
عند عقبه) بالأفراد للاصلي عقبه (حي مرغ) وفي إشارته عليه الصلاة والسلام بلذبة دليل
على أنه لم يعد منه بحيث لا يراه والمعنى في إدا ناه أباه مع استحباب الأبعاد في الحاجة أن يكون ستر
بينه وبين الناس إذ السبأة إنما تكون في الأفضة المكونة أو فر يمانها ولا تكاد تخلو عن ماز
وأما التقيد بحذيفة ثلاثاً بجمع شيئاً مما يقع في الحديث فإلحال عليه الصلاة والسلام قائماً رأساً منه
ذلك أمره بالقرب منه * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي (باب حكم البول عند
سبأة قوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين ورايين مؤسلاً (قال حدثنا شعبه) ابن
الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق (قال كان أبو موسى) عبد الله بن قيس
(الأشعري) رضي الله عنه (بتدق) الاحتراز من (البول) حتى كان يبول في قارورة خوفاً من أن
يصيبه شيء من رثاشه (ويقول ان جى اسرائيل) بقى يعقوب واسرائيل اقبه لانه لما فاز بعقوبات
احقق دون أخيه عيصو بوعده بالقتل فلحق بجاله يابل أو بجران فكان يسير الليل ويكمن بالهار
فسمى لذلك اسرائيل (كان) شأنهم (إذا أصاب) البول (نوب أحدهم قرصه) أي قطعه
وللاسماعيلي قرصه بالقرص والقرص ما قرصه بالقرص والقرص ما قرصه بالقرص والقرص ما قرصه بالقرص
ظاهره ويؤيد رواية أي داود إذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية المؤلف صريحة في الشباب
فيحتمل أن بعضهم رواه بالمعنى (فقال حذيفة) ابن اليمان (ليته) أي أبا موسى الأشعري (استدل
نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبأة قوم قال
قائماً فلم يكلف البول في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الأبر من البول
نعم يقول بغسلها استحباباً وأبو حنيفة يسهل فيها كيسير كل التجاسات وعند الشافعي بغسلها
وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة بيوله عليه السلام قائماً نظراً لانه عليه الصلاة
والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه شيء قال ابن حبان قائماً لأنه لم يجد مكاناً يصح للوقوف
فقام ليكون الطرف الذي يليه من السبأة عالياً فأمن من أن يرتد عليه شيء من بوله أو كانت

ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك (٢٩٤) رسول الله وسعدك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعدك
أجيب بأن وجهه أخذ من الحديث أنه إذا جاز فاعلم فاعلم أجزوا لانه أمكن (ثم دعا) صلى الله
عليه وسلم (عنه) فحتمه بما فتوحاً) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش ما أخرجه ابن عبد البر
في التهذيب سند صحيح أن ذلك كان بالمدينة واستقطب من الحديث جواز البول بالقرب من الميادين
وأن مدافعة البول مكرهة * ورواه الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التجدد والضعف
وأخرجه المؤلف أيضاً في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب
البول) أي حكم البول الرجل (عند صاحبه والتستر) أي وبين حكم التستر (بالخائض) قال في البول
يدل من المضاف إليه وهو ك ما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف إليه المقدر وهو
الرجل البائل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبة لجدده الأعلى الأشعري
والإفهام أبيه محمد بن إبراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن
عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان
رضي الله عنه (قال رأيتني) بضم المشقة الفوقية فعل وفاعل ومنه قول جاز كون الفاعل والمفعول
واحد إلا أن أفعال القلوب يجوز فيها ذلك (أنا والنبي) بالنصب عطف على الضمير المنصوب على
المنعولية أي رأيت نفسي ورأيت النبي وأبالتأكيده ولوحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور
ويجوز رفع النبي عطف على أنا وكلاهما برفع اليونانية (صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (تسبختني)
فأني سبأة قوم خلف حائط) أي جدار (فقام) صلى الله عليه وسلم (كما يقوم أحدكم قال
فالتبخت) بنون ثمانية فوقية فوحدة فحجة أي ذهبت ناحية (مذمفاً شارحاً) عليه الصلاة والسلام
بيده وأرأسه (جنته) فقال يا حذيفة استترني كما عند الطبراني من حديث عصة بن مالك (وقعت
عند عقبه) بالأفراد للاصلي عقبه (حي مرغ) وفي إشارته عليه الصلاة والسلام بلذبة دليل
على أنه لم يعد منه بحيث لا يراه والمعنى في إدا ناه أباه مع استحباب الأبعاد في الحاجة أن يكون ستر
بينه وبين الناس إذ السبأة إنما تكون في الأفضة المكونة أو فر يمانها ولا تكاد تخلو عن ماز
وأما التقيد بحذيفة ثلاثاً بجمع شيئاً مما يقع في الحديث فإلحال عليه الصلاة والسلام قائماً رأساً منه
ذلك أمره بالقرب منه * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي (باب حكم البول عند
سبأة قوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين ورايين مؤسلاً (قال حدثنا شعبه) ابن
الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق (قال كان أبو موسى) عبد الله بن قيس
(الأشعري) رضي الله عنه (بتدق) الاحتراز من (البول) حتى كان يبول في قارورة خوفاً من أن
يصيبه شيء من رثاشه (ويقول ان جى اسرائيل) بقى يعقوب واسرائيل اقبه لانه لما فاز بعقوبات
احقق دون أخيه عيصو بوعده بالقتل فلحق بجاله يابل أو بجران فكان يسير الليل ويكمن بالهار
فسمى لذلك اسرائيل (كان) شأنهم (إذا أصاب) البول (نوب أحدهم قرصه) أي قطعه
وللاسماعيلي قرصه بالقرص والقرص ما قرصه بالقرص والقرص ما قرصه بالقرص والقرص ما قرصه بالقرص
ظاهره ويؤيد رواية أي داود إذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية المؤلف صريحة في الشباب
فيحتمل أن بعضهم رواه بالمعنى (فقال حذيفة) ابن اليمان (ليته) أي أبا موسى الأشعري (استدل
نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبأة قوم قال
قائماً فلم يكلف البول في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الأبر من البول
نعم يقول بغسلها استحباباً وأبو حنيفة يسهل فيها كيسير كل التجاسات وعند الشافعي بغسلها
وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة بيوله عليه السلام قائماً نظراً لانه عليه الصلاة
والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه شيء قال ابن حبان قائماً لأنه لم يجد مكاناً يصح للوقوف
فقام ليكون الطرف الذي يليه من السبأة عالياً فأمن من أن يرتد عليه شيء من بوله أو كانت

فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن وقوله لبيك وسعدك في معنى لبيك أقوال أشير هنا الى بعضها وسيأتي بعضها السبأة

في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والاطهر ان معناها اجابة للابعد اجابة للتاكيد وقيل معناها قسر بامنك وطاعتك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لان وقيل غير ذلك ومعنى سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدا بعد مساعدا وما تكرر به صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضى الله عنه فلذا كيد الاهتمام بما يحضره وليكمل تلبية معاذ فيما يسعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنى والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق أو ماسير وحده لا محالة فالتكبير سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي الباقي الابدى والموت والساعة والخسفة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصديق حتى يعناه ان الشيء الخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير ان يكون فيه تردد وتخصير حتى الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتم عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة لهذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب على أي منا كذا قياسي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) فقد تقدم في أواخر الباب الأول من كتاب


السياسة رخصة لا يرتد الى الباطل شي من بوله «ورواة هذا الحديث الستة ما بين سمي ومصري وكوفي وفيه التحديث والعننة» (باب حكم غسل الدم) يفتح العين أي دم الحيض «وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) يفتح النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عمرو بن الزبير (قال حدثتني فاطمة) أي زوجته بنت المذنبين الزبير (عن ذات النطاقين (عصماء) بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة أملت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتغيير الزواج حتى قيل أخذ ابن سيرين من التعبير عن ابن المسيب وأخذ ابن المسيب عن أسماء وأخذته أسماء عن أبيها وهي آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ايامها عبد الله بياوم بلغت مائة سنة لم يقط لها من ولم تتركها عقل لها في البخاري سنة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبي) وللاربعه الى النبي (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هي أسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سليمان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يهيم الراوي اسم نفسه (وقالت آيات) يارسول الله (أحدنا بحيض) حال كونها (في التوب) ومن ضرورة ذلك غالباً ومول الدم اليه ولله وألف من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وأرادت الاخبار لانها صبي أي أخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) عليه الصلاة والسلام وللأصلي فقال (تحتة) بضم الحاء أي تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أي تفرك الثوب وتقرصه بذلك باطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصه بشديد الراء المكسورة قال أبو عبد الله معنى التشديد قطعه (وتنضجه) بفتح الأول والثالث لا يكسر أي نفسه بان نصب عليه الماء قليلاً قليلاً قال الخطابي تحت المتجدد من الدم أتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه بأصبعها ثم تغمره بماء جيداً وتلك حتى يجعل ما نشر به من الدم ثم تنضجه أي تصب عليه وانضج هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضجه (وتصلي فيه) ولا ين عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعين الماء لا زال الجميع النجاسات دون غيره من النجاسات اذا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور وخلافه لا يخيبة وصاحبه أي يوسف حيث قال لا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدنا ان الأوب واحد متحضر فيه فاذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقتها فغصته بنظفها فلما كان الرين لا يظهر لزادت النجاسة وأجيب بانها أرادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه أن قليل دم الحيض لا يعنى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعني عن قليل الدم يغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعني عن قدر الدرهم «ورواة هذا الحديث الحنفية ما بين سمي ومدني وفيه التحديث والعننة وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة والسبوع وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة «وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا ي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللأصلي حدثنا محمد بن سلام ولا ي ذكر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيهقي (قال حدثنا) ولا ين عساكر أخبرنا (أبو معاوية) محمد بن خازم معجمين الضرب (قال حدثنا هشام بن عمرو) بن الزبير (عن أبيه) عمرو (عن عائشة) رضی الله عنها (قالت جاءت فاطمة بنت) ولا ي ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر بنت (ابن حبيش) بضم الحاء المهمله وقع الموحل وتكون المثناة التحتية آخر مشين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية أسدية (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة استحاض) بضم الهـ من ذوق المثناة أي يستمرى الدم بعد ايام المعتادة اذا استحاضه جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه (فلا تطهر) لدوامه أن يغتسل في كل سبعة ايام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) فقد تقدم في أواخر الباب الأول من كتاب

ثم رابعة ثم قال بعد ذلك جبل قالت ايبيك (٢٩٦) رسول الله وسعد بنك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قال
 قالت الله ورسوله أعلم قال ان لا يعذبهم حديثا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابوالاخوص سلام ابن سالم عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غنمير قال فقال يا معاذ تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله أفلا ابشر الناس قال لا ابشرهم فينكروا حديثا محمد بن المنني وابن بشار قال ابن المنني حديثا محمد بن جعفر قال حديثا شيبة عن ابي حصين الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غنمير بعين مهملة مضمومة ثم فاقفتوحية هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المتقدمة وفي كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقول القاضي عياض رحمه الله انه بعين معجمة متروكة قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قبل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخره الرحيل مختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويعقل ان يكون ناقضية واحدة وأراد بالحديث الأول قدر مؤخره الرحيل والله أعلم (قوله عن ابي حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمها عثمان ابن عاصم وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب

والسبب في استحاضة الحيض لان دم الحيض يتحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحاضة الطين وبني الفعل فيه لانه فعل وقيل استحاضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه استحاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتأكد هاتان التحققت القضية لتدور وقوعها الا لان النبي صلى الله عليه وسلم متروكا ومنكر (اقادع) أي أتزل والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها مصدر الكلام أي أي يكون في حكم الحائض فأترل الصلاة أو ان الاستحاضة ليس بأقرب للتقرير فزالت مصدرتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعى الصلاة) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العادل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فإذا اقبلت حية) بفتح الحاء المزلة وبالكسر اسم للدم والخرقعة التي تستفرجها المرأة والحالة أو القمع خفيا والوصول الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي وردته القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر القمع لان المراد اذا أقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونانية (قدعى الصلاة) أي أتركها (وإذا أدبرت) أي انقطعت (فاغسل عنك الدم) أي واغسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من أدلة أخرى أو ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها معرفة ذلك (فحصلي) أول صلاة تدر كيتها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلثة أيام على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد بن ابي معاوية عن هشام (وقال ابي) عمرو بن الزبير (تم توضي) بصيغة الامر (اسك صلاة حتى يجي ذلك الوقت) أي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونانية ويصح عليه وبقيته مباحث الحديث تأتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه متوفرة في كتب الفقه أشهر لثنيهما في مجله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواه هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والمعنى وأخرجه مسلم في الظاهرة وكذا الترمذي والنسائي وأبو داود (باب غسل المتى وفرقة) من الثوب حتى يذهب أثره (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من) تريح (المرأة) عند مخالطتها الماء وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الواو وحدة المرزوي (قال احمد) عبد الله) أي ابن المبارك كالأبوي الوقت وذر (قال احمد بن عمرو بن ميمون) بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون (الجزري) بالزاي المنقوطة والراء منسوبة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الخفيفة على ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغسل الجنابة) أي أثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المتى من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لعدم عن الصلاة ونحوها وأطلقت على المتى اسم الجنابة ويحدث فلا حاجة الى التقدير بالخلف أو الجواز (من ثوب النبي) لابن عباس كرسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجر (الى) المدبر لاجل (الصلاة وان يقع) يضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة أي موضع يخالف لونه ما يليه أي أثر (الماء في ثوبه) الشريف عليه الصلاة والسلام لانه يخرج مبيد للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها لابن ماجة وأبى أرى أثر الغسل فيه أي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بني خزيمية وجبان بن سفيان كانت تصكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بظهاره كما هو مذنب الامام الشافعي وأحمد والمحدثين يحمل الغسل على التندب أو غسله لنجاسة المرأة ولاختلاطه بطوبى الفرج على القول بنجاسته وحمل النجاسة الغسل على الرطب والفرق على اليابس (انما على

ابن عاصم وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن المنني وابن بشار رواية





الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال ان يعبد الله ولا يشرك به شي قال أتدري ما حقي عليهم عليه اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال ان لا يعبدهم حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين عن زائدة عن أبي حمزة بن عن الاسود بن هلال

ان يعبد الله ولا يشرك به شي هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشي بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ووقع في الاصول شي بالانصب وهو صحيح على الترددي قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للسند كالفعل أي يعبد العباد الله ولا يشرك به شي قال وهذا الوجه أو وجه الوجه والنسائي تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتبني على غيره والنسائي يعبد بضم أوله ويكون شي كناية عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشرك به اشرا كما ويكون الحار والنجر وهو القائم مقام الفاعل قال واذا لم تعين الرواية شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث من ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد لكون آياتها هو المقبول منها في نفس الامر جرما والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أو لا صحيح في الرواية والمعنى والله أعلم (قوله في آخر روايات حديث أبي ذر نحو حديثهم) يعني ان القاسم ابن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم هدا بن وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مني وابن

رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسأل النبي من ثوبه يعرق الاذخر ثم يوصل فيه ويحتمه من ثوبه يابس ثم يوصل فيه فانه يتعفن ترك الغسل في الخالين وابضا لو كان نجسا كان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والخضفة لا يكتفون فيها لا يعني غسله من الدم بالفرك واجب بانه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس النبي على خلاف القياس فيستصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي واجد طهارة النبي وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم ما نجس الا أن أباحنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابساً وصحح النووي طهارة النبي غير الكلب والخنزير وفرغ أحدهما ولم يذكر المؤلف حديثاً للفرك المذكور في الترجمة اكتفاً بالاشارة اليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفقه له ذلك أو لم يجده على شرطه وأما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلأن النبي يحتلط بها عند الجماع أو اكتفي بما سيجي ان شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواه هذا الحديث خمسة ما بين مروزي وورقي ومدني وفيه التحديث والاختار والمعنة وأخرجه مسلم وأبو داود واتفقوا وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كاهم في الطهارة وهو قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفريرى كانه نقله القسائي في كتاب تقييد المهمل وكذلك أشار اليه الكلاباذي وصححه المزني وهو ابن هرون كإرواه الاماعيلى من طريق الدورقي وأحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وابس هذا الاختلاف مؤثراً في الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية أبي ذر عن المسهلي ابن مهران (عن سليمان بن هوان بن بار كلاباذي ذرو الوقت والاصيلي قال سمعت عائشة رضي الله عنها (ح) اشارة الى التحويل (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي ومثناة تحتية البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين أي ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها في السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسمع لا يستلزم السؤال ولا السؤال والسمع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسمع هنا يرد على البراز حيث قال ان سامان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكمي في (المنى يصيب الثوب) هل ينسرع غسله أو فركه (رفقات) عائشة رضي الله عنها (كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة وازر الغسل في ثوبه) هو (بتقع الماء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بتقع الماء ويجوز ان تصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونيسة ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على التذب جميعاً بين الحديثين كما سبق ورواه هذا الحديث خمسة ما بين بصري واسطى ومدني وفيه التحديث والمعنة والسمع والسؤال (باب) بالتشوين (اذا غسل الخنثابة او غيرها) نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (لم يذهب أثره) أي أثر ذلك التي المغسول يضرا اذا كان سهل الزوال أما اذا عسرا زالون أو روي فيطور كما صححه في الروضة والاطهر أنه بضر اجتماعهما القوة دلالة على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع أن بقاء الطم وحده بضر له وانه ازالته غالباً وان بقاءه يدل على بقاء العين والقائه في قلم يذهب للعطف وبه قال (حدثنا موسى) ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسمعيل ولا يذرا لم يقري أي بكسر الميم وسكون النون وفتح الفاق نسبة الى بني مشقر بطن من تميم التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا

قال سمعت معاذ يقول دعاني رسول الله (٢٩٨) صلى الله عليه وسلم فأجبتة فقال هل تدرى ما حق الله على الناس نحو حديثهم
حدثني زهير بن حرب حدثنا
عمر بن يونس الخثعمي حدثنا عكرمة
ابن عمارة قال حدثني أبو كثير قال
حدثني أبو هريرة قال كنا قعودا
حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
معنا أبو بكر وعمر في نفر

كأها حسين بالين وهو الصواب
وقال القاضي عياض وقع في بعض
الاصول حصين بالصاد وهو غلط
وهو حسين بن علي الجعفي وقد
تكررت روايته عن زائدة في الكتاب
ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة
والله أعلم (قوله حدثني أبو كثير)
هو بالثلثة واسمه يزيد الزاي ابن
عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن
غفيلة بضم الغين المجبة وبالفاء
ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال أبو
عوانة الأسفرائني في مسنده غفيلة
أصح من أذينة (قوله كنا قعودا حول
رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا
أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر)
قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله
وحوليه وحواليه وحواله بفتح
الخاء واللام في جميعها أي على جوانبه
قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام
وأما قوله معنا أبو بكر وعمر فهو
من فصيح الكلام وحسن الاخبار
فإنهم إذا أرادوا الاخبار عن جماعة
فاستكثروا ان يذكروا جميعهم
باصنامهم ذكروا أشرفهم أو بعض
أشرفهم ثم قالوا وغيرهم وأما قوله
معنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة
ويجوز ان يكون في لغة حكاها
صاحب المحكم والجوهري وغيرهما
وهي للمصاحبة قال صاحب
المحكم مع اسم معناه العجبة وكذلك
مع ساكن العين غير ان الحركة
تكون اسماء حرفا والساكنة
لان تكون الاجر قال العياشي قال الكسائي ربيعة وغنم يبدون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو الف الوصل

عروين ميمون بفتح العين (قال سالت سليمان بن يسار) بالمنة والمهملة الخفيفة أي قلت له
ما تقول (في الثوب) الذي (تصيبه الجنابة) أو في معنى عن أي سألته عن الثوب والكتشميني وابن
عساكر سمعت سليمان بن يسار أي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة)
رضي الله عنها (كنت اغسله) أي أثر الجنابة أو المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
فتمد كبر الضمير على التنكير بالمني أو أثر الجنابة (ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الخبز إلى
الصلاة في المسجد (وأثر الغسل فيه) أي في ثوبه (بفتح الميم) بدل من قوله أثر الغسل ولابد كذا
الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل أن يكون قاس ذلك على سابقه وبه قال (حدثنا عمرو بن
خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران
بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة رضي الله
عنها) أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي) ولا ين عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
قالت عائشة (ثم أراه) بفتح الهمزة أي أبصر الثوب (ففيه) أي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني
أي أرى أثر الغسل في الثوب (بقعة أو بقعا) وفي بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المصوب فل
هذا يكون الضمير الجوزي في قوله فيه للثوب أي أرى في الثوب بقعة فأنصب على المفعول وقوله
بقعة أو بقعا من قول عائشة أو شك من سليمان أو غيره من رواه (باب) حكم (أبوالايل
والدواب) جمع دابة وهي لغة اسم لما يذب على الارض وعرف الذي الاربع فقط (و) حكم (أبوال
الغنم) (حكم) (مر بضمها) بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المجمة من ربح بالمكان يربض من
باب ضرب يضر بذا فأما به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف
الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام
(وصلى أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري مما وصله أبو نعيم شيخ الموقفي كتاب الصلاة (في
دار البريد) بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل إذا حضر وامن الخلفاء إلى الامراء وكان أبو
موسى أميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطاق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر
ميلا (والسرفين) معطوف على الجوز السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء والفاء
ويقال السرجين بالجيم وروث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فاعيل بالفتح (والبرية) بفتح
الموحدة وتشديد الراء أي الصحراء (التي جنبه) الضمير لابي موسى وبالجملة حالية (فقال) أبو موسى
(ههنا) (ثم) بفتح المثلثة أي ذلك والبرية (سواء) في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواح والبول
طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولغظ رواية أبي نعيم الموصولة تصلي سأ أبو موسى في دار البرية
وهناك مرقن الدواب والبرية على الباب فقالوا الوصلت على الباب فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة
في مصنفه بلفظ فصلي بسا على روث وتبين فقلنا تصلي ههنا والبرية إلى جنب فقال البرية وههنا سواء
وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة قول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال
انه صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بأن الاصل عدمه فالاولى أن يقال ان هذا من فعل أبي
موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الوائحي بمجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين
ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن أبي
السختياني البصري) (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن انس) (والاصلي ابن مالك) قال
قدم اناس (بهمزة مضمومة) والكتشميني والسرخسي والاصلي ناس بغير همزة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون القاف قبيلة من قريظة (أو) من (عريضة) البصري
والراهمة البصريين مضر فراسخ من بجيلة لا من قضاة وليس عريضة عكلا لانهم ما قبيلتان متغابرتان

لان

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا (٢٩٩) أن يقتطع دونا وفزنا فقمنا فكنت أول

من فزع فخرجت أتتني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائط اللانصار لبي التجار فدرت به هل أجده يا أبا قلم أجده فاذا ربيع

اختلفوا بعضهم يفتح العين وبعضهم يكسر هاء فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من فتح فبناء على قولك كتابه ما ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الألف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الادوات مثل هل ويل فقال مع القوم كقولنا هيل القوم ويل القوم وهذه الألف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعا فلا ضرر في التنبه عليها لكنه ترددها والله أعلم (قوله نقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) وقال بعده كنت بين أظهرنا هكذا هو في الموضوعين أظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع في الثاني في بعض الأصول ظهرنا وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهر بكم وظهرنا بكم يفتح التون أي بينكم (قوله وخشينا أن يقتطع دونا) أي يصاب بكم ومن عدونا ما بأسرنا وما غيره (قوله وفزنا فقمنا فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغارة قال فتصع هنا هذه المعاني الثلاثة أي دعتنا للاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الأتراء كيث قال وخشينا أن يقتطع دونا وبديل على الوجهين الآخرين

لان عكلا من عدنان وعمر بن قنم لخطان والشك من حماد وقال الكرماني ترددين أنس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهب عن أيوب بن رهمان عن عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عريثة ولم يشك أيضا وكذا المسلم في المغازي عن سعد بن أبي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعريثة بالواو والفاء قصة قال الخفاف بن حجر وهو الصواب ويؤيده مار وما أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عريثة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديان أن رهمان عن عكل غيبية أوجب باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من أتباعهم وقد كان قدمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت في جنادة الأولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الخديبية وكانت في ذى القعدة منها وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما والمؤلف في المحار بين أنهم كانوا في السنة قبل أن يطلبوا الخروج الى الأبل (فاجتروا المدينة) بالجيم ورواين أي أصحابهم الجوى وهو دا الجوف اذا تطاول أو كرهوا الإقامة مع المسافرين الرخم أولم يوافقهم طعامها والمؤلف من رواية سعد بن قتادة في هذه النصه فقالوا يا نبي الله اننا كنا أهل ضرع ولم تكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم فالوايا رسول الله وأنا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة رجة والظاهر أنهم قدموا سقما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصحابهم من حي المدينة فكروا الإقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة اليوم يضم الميم وسكون الواو وهو يوم الصدرة فظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة رجة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلفاح) بلام بكسورة جمع لقوح وهي الناقاة الحلوب كدلو ص وفلاص أي أمرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه وعند أي عوانة أنهم يدوا بطلب الخروج الى اللاتح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلما أذنت لنا فخرنا الى الأبل وللمؤلف من رواية وهيب أنهم قالوا يا رسول الله أبغنا رسالا أي اطلب لنا لينا قال ما أجده لكم إلا أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عددا لقاها على الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند أي عوانة كانت ترى ذى الجندر بالجيم وسكون الدال المهمل ناحية قباقرى يامن عين على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (ان يثروا) أي بالشرب (من أو الهوا أو البانها فانطلقوا) فشر بوا منهم ما (فلما صحوا) من ذلك لما صحوا ورجعت اليهم ألوانهم (فتلوا راعي النبي) وللأصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار التروى وذلك أنهم لما عدوا على اللصاح أدرتهم ومعه نصر فقاتلهم فقتلوا بده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى ماتت كذا في طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أي ساقوا (التم) سوقا عنيقا والتم يفتح التون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية وأكثر ما يقع على الأبل وفي بعض النسخ واستاقوا بالهم (بخا الخير) عنهم (في أول النهار جعت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في آناهم) أي وراهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأمرهم كرز بن جابر وعند ابن عتبة سعيد بن زيد فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جى بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فتطرح) عليه الصلاة والسلام (أيديهم) جمع يد فاسأل ان يراد به أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان اكل منهم يدين وأما ان يراد بجمع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع فيبدأ التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الأصيلي وابي الوقت والجوى والمستقلى والسرخسى فأمر بقطع وفي فرع اليونانية

قوله فكنت أول من فزع (قوله حتى أتيت حائط اللانصار) أي استمنا وسمى بذلك لأنه حائط لانس فغله (قوله فاذا ربيع

يدخل في جوف حائط من بئر خارجة
والربيع الجدول أما الربيع ففتح
الراعي انظر الربيع الفصل المعروف
والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير
وجمع الربيع أربعة كني وأنياء
وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه
بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان
خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح عن الاصل
الذي هو بفتح الحاء أي عامر
العبدري والاصل المأخوذ عن
الجودي وذكر الحافظ أبو موسى
الاصماني وغيره انه روى على ثلاثة
أوجه أحدها هذا والثاني من بئر
خارجة بتنوين بئرها في آخر
خارجة مضمومة وهي هامضير
الحافظ أي البئر في موضع خارج
عن الحائط والثالث من بئر خارجة
بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء
التأنيث وهو اسم رجل والوجه
الأول هو المشهور والظاهر وخالف
هذا صاحب التبرير فقال الصحيح
هو الوجه الثالث قال والأول
تصحيح قال والبئر يعنون بها
الستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا
فيسمون البساتين بالأبار التي فيها
يقولون بئر ريس وبئر بضاعة وبئر حا
وكلمها بساتين هذا كلام صاحب
التصريح أكثره أو كله لا يوافق عليه
والله أعلم والبئر مؤنثة مضمومة
يجوز تخفيف همزتها وهي مشتقة
من بارت أي حفرت وجمعها في
القلة البور وأب رهمزة بعد الباء
فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة
في أبار ويقل فيقول أبار وجمعها
في الكثرة بئرا بكسر الباء بعد رها
همزة والله أعلم (قوله فاحتقرت كما
يحتقر الثعلب) هذا قدر روى على
وجهين روى بالزاي وروى بالراء قال القاضي عياض روى عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسعنا عن الاسدي قوله

فأمر فقطع أي أمر بالقطع فقطع أيديهم - م (وأرجلهم) أي من خلاف كافي آية المائدة الممتدة
في الفضية كإرواء البناجر يروحهم وغيرهما (وسميت أعينهم) يضم السين قال المنذري ويحذف
الميم أي كملت باسمه المحمدا قال وسددها به عندهم والأول أشهر وأوجه - وقيل سميت أي فقتت أي
كروا به مسلم - هانت باللام بنيا للمفعول أي فقتت أعينهم فيكونان بمعنى اقرب مخرج الرام الألام
وعند المؤلفين من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة
ثم أمر بمساير فأجبت فكلمهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم علموا عيني الراعي وليس من
المثلة المنسي عنها (وأقوا) يضم الهمزة بنيا للمفعول في الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
في أرض ذات حجارة سود بظاهر المدثة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة
أيام يزيد بن معاوية (يستقون) بفتح أوله أي يطلبون السقي (فلا يستقون) بضم المشدود
القاف زاد رهب الأوزاعي حتى ما يؤا وفي الطب من رواية أنس فرأيت رجلا منهم يكتم
الأرض بلسانه حتى يموت ولا يبى عوانة يكتم الأرض ليجد ردها مما يجد من الحر والشدة والنع
من السقي مع كون الإجماع على سقي من وجب قوله إذا استسقى امالانه ليس بأمره صلى الله عليه
وسلم وامالانه نسي عن سقيهم لارتدادهم في مسلم والترمذي أنهم ارتدوا عن الاسلام ووجدت
فلا حرمه لهم كالكلب العتور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصافي بول الأبل رقبنا
في سائر ما كول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الخنزية وابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان والاصطخري والروياتي من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن
سبرين والنوري واحتج له ابن المنذر بأن أهل العلم يبيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم
واستعمال أوال الأبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير تكبير دليل على طهارتها وأجيب بأن
المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جواز فضله عن طهارته وذهب الشافعي
وأبو حنيفة والجمهور إلى أن الأوال كلها نجسة إلا ما عني عنه وجلوا ما في الحديث على التداوي
فليس فيه دليل على الإباحة في غير حال الضرورة وحديث أم سلمة المروي عند أبي داود والله
لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهما محمول على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا حرمه كالنية
للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحجر أنها ليست بدواء إن شاء الله في جواب
من سأل عن التداوي بها كإرواء مسلم لاننا نقول ذلك خاص بالخمر ويلحق به غيره من المسكر
والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات أن الحديث يستعمله في حالة الاختيار دون غيره ولأن
شربه يجزى إلى مفسد كثيرة وأما بوال الأبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مر فوعا أن في
أبوال الأبل شفاء للذرية بنطونهم والذرية فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن نفسه دواء على ما ثبت
في الدواء عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة بوال الأبل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة
الأرواث والأبوال مطلقا كإظهاره إلا أنهم استثنوا بوال آدمي وروثه وتعقب بأن الفضة
في أبوال الماء كقول ولا يسوغ قياس غير الماء كقول علي الماء كقول الظهور الفرق وبقية ما بحث
الحديث تأتي إن شاء الله تعالى • ورواه النجسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والنعنة وأخرجها المؤلف هنا في المحار بين والجهاد والتفسير والمغازي والدييات ومسند
الحدود وأبو داود في الطهارة والنسائي في الخارية (قال أبو قلابة) عبد الله (فهو لأم) العرنون
والعكليون (سرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حزمها ولفظ السرقة قاله أبو قلابة استنباطا
(وقتلوا) الراعي (وكفروا) بعد ما علمهم وحاربوا الله ورسوله) أطلق عليهم محاربا بين لما ثبت عند
أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث وهو بوا محاربا بين وقوله وكفروا وهو من روايته
عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس

وجهين روى بالزاي وروى بالراء قال القاضي عياض روى عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسعنا عن الاسدي قوله

فلما خلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقالت نعم يا رسول الله (٣٠١) فقال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقسمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا ففسر معنا فكنت أول من فرغ فأبيت هذا الحائط فأحقرت كما يحقر الشعاب وهو لاه الناس ورأى فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين

عن أبي الليث الساشي عن عبد الغافر الفساري عن الجلودي الزاي وهو الصواب ومعناه تضامت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ أبو عمرو أنه الزاي في الأصل الذي يخط أي عامر العبدري وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي وأما روايته الأكثرين وإن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى وبدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضائق وأما صاحب التحرير فأنكر الزاي وخطأ روايته واختار الزاي وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم (قوله قد خلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم) معناه أنت أبو هريرة (قوله فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة عظيمة فإنه أعاد لفظة قال وإنما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بدل جاء أيضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدقا لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام أبو الحسن الواحدي قال محمد بن زيد قوله تعالى فلما جاءهم تكبر للآل قالوا طول الكلام قال ومثله قوله تعالى

قوله وكفر واوجاروا وقول على أي قسامة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول أبو بوب فهو مستدوان كان من مقول الموافق فهو من تعاليقه وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اناس (قال حدثنا شعبه) بن الخجاج (قال اخبرنا) والاصل في حديثنا (ابو الصباح) بفتح المنة القوية وتشديد الجسية آخره مهله زيد بن جندب كافي رواية الاصيلي وأبو زر (عن انس) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد) المديني (في مريض الغنم) واستدل به على طهارة أبو الهيا وأبهارها لان المراض لا تخلو عنهم ما يدل على أنهم كانوا يائسهم ونها في صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الأرض وعورض بأنهم شهدا قنفي لكن قد يقال انهم استندوا إلى الأصل أي الصلاة من غير حائل وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كافي للصعبين ولحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلي على الحجر ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه الحديث والاختيار والعنفه وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في السلم (باب) حكم ما يقع من التجاسات) أي وقوع التجاسات (في السلم والماء) وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ان وهب في جامعه عن يونس عنه (الاباس بالماء) أي لاجرح في استعده الله في كل حالة فهو محكوم بطهارته (مالم يغيره) بكسر اليا فاعل ومفعول والقاعل قوله (طم) أي من شئ نجس (اورج) أولئك) منه فان قلت كيف ساغ جعل أحد الأوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة القاعل والمغيرا معا هو الشئ النجس المختلط بالماء أجيب بأن المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغير لما كان لم يعلم الا من جهة أحد أوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وازداد السبب ومنه تنصي قول الزهري أنه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعبه أبو عبيد في كتاب الظهور له بأنه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفه ان يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي وأحمد التفريق بالقليتين فما كان درهما نجس فلا قاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغير له وهو حديث القليتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابن دار وغيره باسناد صحيح فإنه لا نجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وهو محض منطوق حديث الماء لا نجسه شئ وما علم يخرج المؤلف حديث القليتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواه ثقات ورضه جماعة من الأئمة الا ان مقدار القليتين من الحديث لم يثبت وحيد فيكون مجالا لكن الظاهر ان التارخ انما ترك تحديدهما توسعا والافليس بخلاف أنه علمه الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه الا بما يقهون وحينئذ فينتهي الاجمال لكن لعدم التحديد وقوع بين السلف في مقدارهما اختلف واعتبره الشافعي بنحو من قرب من قرب الخجاج احتياطاً وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء نجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حركت أحجابيه لم تحرك الآخر وقال المالكية ليس الماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير أحد أوصافه الثلاثة نجس قليلا كان أو كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم يظهر يستغنى عنه ضرر والافلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (الاباس) أي لاجرح (بريش المسنة) من ما كول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره وأنه ظاهر مطلقا وهو مذهب الحنثية والمالكية وقال الشافعي بنجس (وقال الزهري) محمد بن مسلم (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) مما لم يؤكل (انكرت ناسا) كثيرين (من سلف العلماء يشغلون بها) أي بعظام الموتى بأن يصنعوا منها ما يشغلون به (ويدهنون) بتشديد الدال (لها) أي في عظام الموتى بأن يصنعوا منها ما يشغلون فيها الدهن (لا يرون به بأسا) أي حرجا ولو كان عندهم نجسا ما استعملوه أمشاطا وآذانا وحينئذ اذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بعدكم إذا متم وكنتم تريا وعظما ما أنكم مخرجون أعاد أنكم أطول الكلام والله أعلم وأما عظامه الثعالب فليكون علامة ظاهرة

فن لقيت من وراء هذا الخائط يشهد أن لاله الا الله (٣٠٢) مستيقنا بقلبه فبشره بالخنة فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا أباهرية فقاتها تين نعلار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد أن لاله الا الله مستيقنا بقلبه بشره بالخنة قال فضرب عمر يسهده بين ثديي فخررت لاسي

معلومة عندهم يعرفون بها التلقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنده صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيدنا كيدا وان كان خيرا مقبولا من غير هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فن لقيت من وراء هذا الخائط يشهد أن لاله الا الله مستيقنا بقلبه فبشره بالخنة) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفة فهو من أهل الجنة والا فأبهرية لا يعلم استئذان قلبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا يتبع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لابد من الجمع بينهما وقد تقدم أيضا في أول الباب وذكر القلب هذا للتأكد وتفي توهم الجناز والافلاستينتان لا يكون الا بالقلب والله سبحانه أعلم (قوله فقال ما هاتان النعلان يا أباهرية فقاتها تين نعلار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما) هكذا هو في جميع الاصول فقاتها تين نعلار نصب هاتين ورفع نعلار هو صحيح معناه فقات يعني هاتين هاتين نعلار رسول الله صلى الله عليه وسلم فن لقيت هاتين يا ضمنا يعني وحذف هما التي هي المستدل له عليه وأما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناهما على التنثية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول أو أكثرها من غيرهم وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان التعلين كالتا علامة والله أعلم (قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاسي اسناره

بناء على عدم القول بخاصته وهو مذهب أبي حنيفة لانه لا يتحلل الحياة عنده ومذهب الشافعي أنه نجس لانه يتحلل الحياة قال تعالى قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وعند مالك أنه يطهر اذا ذك كغيره مما لم يؤكل اذا ذك كغيره مما لم يؤكل (وقال) محمد (بن سيرين) و ابراهيم النخعي (الآبأس بجارة العاج) ناب القيل أو عظمه مطلقا أو أسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كما كثر الرواية عن القزيري ثم ان ابن سيرين هذا واصله عبد الرزاق بلقطة أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت و اراد المواقف لهذا كما يدل على ان عنده أن الماء قليلا كان أو كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك « وبالسندي الموقوف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) « و ابن أفس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد الاصميلي الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن قارة) بضمزة ساكنة (سقطت في من) أي جامدا كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فانت كاعند المواقف في الذبايح (فقال) عليه الصلاة والسلام (القولها) أي ارموا القارة (وما حولها) من السم من (فاطرحوه) الجميع (وكلاهما منكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل واللبس الجاهدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه ونحوه بالجملة الذائب فانه نجس كما بجلافة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الأكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان ما ناعا فاستصحبوا به وحرم الحنفية أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الخنابة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان ما ناعا فلا تقربوه « ورواه هذا الحديث الستة مدونون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المواقف أيضا في الذبايح وهو من اراده عن مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي وقان حسن صحيح والنسائي « وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نور بن عيسى أبو يحيى القزاز بالقافي والزايين المجتئين أولا هاهما شديدة نسبة لشراء القز المديني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بانصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل أن السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواه يحيى اقطان وجور برة عن مالك في هذا الحديث عند دارقطني (عن قارة) بالهمزة الساكنة (سقطت في من) فقال) عليه الصلاة والسلام (أخذوها) أي القارة (وما حولها) من السم من (فاطرحوه) أي الماخوذ وهو الشارة وما حولها أي وكلا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم واردة للمزوم وفيه انه نجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه أن لا يأكله أو أما الاستصباح فلا بأس به كما مر « وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة (قال معن) القز زفيا قاله علي بن المديني بإسناده السابق (حدثنا مالك ما لا احصيه) بضم الهمزة أي ما لا أحصيه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) أي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهبي في الزهريات انه أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه التعنبي وغيره في الموطأ وأسقطه أشهب ابن عباس وأسقطه وميمونة يحيى بن بكير وأبو بصير وهذا الاختلاف على مالك في

اساده ذكر المؤلف . معناه هذا بعد اسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق . وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) أي ابن موسى المرزوي المعروف بمرزويه
 يخ الميم وسكون الراء وضمة المهمله وسكون الواو وفتح المناء التحتية (قال اخبرنا) ولابن عساکر
 حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) بعين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد
 (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كل كلام) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) بضم أوله وسكون ثابته وفتح
 ثابته مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أي كل حرج يحرجه وأصله يكلم به فذوق الخبر
 وأضيف الى الفعل توسعا وللتأسي و ابن عساکر في نسخة كل كلمة يكلمها أي كل حرج يحرجها
 المسلم (في سبيل الله) فيدخجج به ما اذا وقع الكلام في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله أعلم
 عن يكلم في سبيله (يكون) أي الكلام (يوم القيامة) وفي رواية الاصيل وأبي ذر تكون بالمشاة
 الشوقية (كهيئتم) قال الحافظ بن جرأعد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة اه وتعقبه العيني
 فقال ليس كذلك بل باعتبار الكامة لان الكلام والكامة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن
 المصدر (اذ) بسكون الذا ل أي حين (طعنت) قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكرا لكن
 لما أريد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير الجرحور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه
 البرماوى بان التسمية لانه لا ضمير فان أراد الضمير المتكرر فسميته متصلا لظرفه والاجودان
 الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض أصول البخارى كسلم اذا طعنت بالانف بعد الذا ل
 وهي هنا مجرد الظرفية أو هي بمعنى اذ وقد يتقارضان أو لا استحضر ضرورة الطعن لان
 الاستحضر كما يكون بصر مع لفظ المضارع نحو والله الذي أرسل الرياح فتشر بها ما يكون بمعنى
 معنى المضارع كما فيما نحن فيه (تغير دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرماني هو بضم
 الجيم من التلاني وبضمها مشددة من الفعل قال العيني أشار بهذا الى جوار الوجهين لكنه
 سنى على محيى الروايق وما وأصله تغير فحذف التاء الاولى تخفيفا (اللون) ولابن ذر والون
 (لون الدم) يشم لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفضله (والعرف عرف) بفتح العين
 وسكون الراء أي الريح رشح (المسك) ليتشرف أهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم
 لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة
 أحب بان المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذلك الماء اذا تغير خرج عن
 حكمه أو أن دم الشهيد لما اتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الآخرة بحكم
 المسك الطاهر وجب أن يتقل الماء الطاهر بحيث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم
 الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم في
 الماء الطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه اه أو أن مراد المؤلف
 تأكيده مذهب ان الماء لا نجس بمجرد الملافة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل
 الصفة بوتر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح
 فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض
 اثبات انحصار النجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لأنه
 لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستسكال
 وأكثرها بل كلها متعقب والله أعلم وسياق مزيد البحث في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في
 باب الجهاد «ورواه الخمسة ما بين من وزى وبصرى ويماني وفيه التحديث والاختيار والاعتناء
 وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه
 ربهتم الله وليس فعل رضى الله عنه ومر اجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورد الامر اذ ليس في باهريه غير

فقال ارجع يا باهريه) اما قوله
 ثدى فتشبهت ثدى بفتح الثاء وهو
 مدكر وقد يؤتى في لغة قليلة
 واختلفوا في اختصاصه بالمرأة منهم
 من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم
 من قال هو للمرأة خاصة فيكون
 اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة
 وقد كثرت اطلاقه في الاحاديث للرجل
 وسأز يده ايضا ان شاء الله تعالى
 في باب غلط تحريم قتل الانسان
 نفسه واما قوله لاسى فهو اسم من
 أسماء الذبر والمستحب في مثل هذا
 الكتابة عن قبح الاسماء واستعمال
 الجازم والافاظ التي تحصل الغرض
 ولا يكون في صورتها ما يستحي من
 التصريح بحقيقة لفظه وبهذا
 الادب جاء القرآن العزيز والسنة
 كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام
 الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه
 وقد أفضى بعضكم الى بعض وان
 طلقوهن من قبيل أن تمسوهن
 أو جاء أحد منكم من الغائط
 فاعتزلوا النساء في الخيض وقد
 يستعملون صريح الاسم لمصلحة
 راحة وهي ازالة اللبس والأشترالك
 أو تقي الجازم وتقولون كقوله تعالى
 الزانية والزاني وكقوله صلى الله
 عليه وسلم اتكفيا وكقوله صلى الله
 عليه وسلم أدبر الشيطان وله ضراط
 وكقول أبي هريرة رضى الله عنه
 الحدت فسأه أو ضراط وقلنا ذلك
 كثيرة واستعمال أبي هريرة هنا لفظ
 الأست من هذا القبيل والله أعلم
 وأما دفع عمر رضى الله عنه له فلم
 يقصد به سقوطه وايداه بل قصد
 رده عما هو عليه وضرب يده في
 صدره ليكون أبغخ في زجره قال
 القاضي عياض وغيره من العلماء

فأجهت بكاء وركبني عمرو واذ هو على أثرى (٣٠٤) فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا هريرة فقلت لقيت عمرا فخرته بالني
بعثني به فضرب بين يدي ضربته فخرت
لاستي فقال أرجع فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عمر مالك
على ما صنعت قال يا رسول الله بأبي
أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بغيرك
تطيب قلوب الامم وشراهم فرأى
عمر رضي الله عنه أن كتم هذا عنهم
أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلموا وأنه
أعود عليهم بالخبر من مجمل هذه
البشرى فلما عرضه على النبي صلى
الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى
أعلم وفي هذا الحديث ان الامام
والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى
بعض أتباعه خلافه انه ينبغي للتابع
ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه
فان ظهر له أن ما قاله التابع هو
الصواب رجع اليه والابن للتابع
جواب الشبهة التي عرضت له والله
أعلم (قوله فأجهت بكاء وركبني
عمر رضي الله عنه واذ هو على أثرى)
اما قوله أجهت فهو بالجيم والشين
المجعة والهمزة والهاء منتوجتان
هكذا وقع في الاصول التي رأيناها
ورأيت في كتاب القاضي عياض
رحمه الله جهت بحدف الالف
وهما محجبان قال أهل اللغة يقال
جهت جهشا وجهوشا وأجهت
أجهاشا قال القاضي عياض رحمه
الله وهو ان يفرغ الانسان الى غيره
وهو متغير الوجه منتهي للبا والياء
يك بعد قال الطبري هو الفرع
والاستغناء وقال أبو زيد جهت
للبكا والخزن والشوق والله أعلم وأما
قوله بكاء فهو منصوب على المنعول
له وقيل جاء في رواية للبكا والبكا بعد
ويقتصر لغتان وأما قوله وركبني عمر
فمعناه تبعني ومشي خلفي في الحال
بلا مولة وأما قوله على أثرى فنيه

أي الراكد ونقط الباب ساقط عند الاصيل ولا ين عسا كراب البول في الماء الدائم ولا الاصيل
لا يتولد في الماء الدائم **وبه قال** (حدثنا ابو الحسن) بتخفيف الميم الحكيم بن نافع (قال اخبرنا
شبيب) هو ابن أبي حمزة (قال اخبرنا) ولا ين عسا كرحدنا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان
(ان عبد الرحمن بن هرم من الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (انه سمع) ولا يصح في قول
سمعت ولا ين عسا كرى يقول سمعت (رسول الله) ولا ين عسا كرى النبي (صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الآخرون) بكسر الخاء أي المتأخرون في الدنيا (السابقون) أي المتقدمون في الآخرة
(وباسناده) أي اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يورث احدكم في الماء الدائم) القليل القليل
القلتين فإنه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا
كان أو كثيرا جازيا كان الماء أو اورا كذا الحديث حتى قاله الماء طهورا لا يتنجس مني الحديث وعند
الحنفية يتنجس اذ لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد أطرافه يتحرك احدها وعن أحد
روايه صححوها في غير قول الآدمي وعذرت المانعة فاما ما في بيان الماء وان كان قلتي فذكر
على المشهور وما لم يذكر أي بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وايضا
لمعناه وقيل احتريزه عن الماء الدائم لانه جاز من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن
الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال الساكن والدائر ويطلق على الجار والانهار والكار
التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة بمعنى أن ماها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى
هذين القولين فتقوله الذي لا يجري صفة مخصوصة لاحد معني المشترك وهذا أولى من جملة على
التوكيد الذي الاصل عدمه ولا ينبغي ان يعلم بقل الذي لا يجري لكان مجازا بحكم الاشتراك الدائم
بين الدائر والدائم وحينئذ فلا يصح الخلق على التأكيد أو احتريزه عن را كديجري بعضه كالرك
(ثم هو) يغتسل فيه) او يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه
صحة الطهر عطف على يورث الجزوم موضع بلا التامية ولكنه فتح سائلا كيداه بالنون والصب
على اضمارة ان اعطاهم حكمه واول الجمع وتعبه القرطبي في المفهوم والنزوي في شرح مسلم بأنه
يقضي أن النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهى عنه اراد الغسل منه أولا وأوجب
ابن دقيق العبدية لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما
من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر انتهى يعني
كحديث مسلم عن جابر مر فوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي أبو العباس
لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمارا بعد ثم وقال أيضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو اراد ذلك لقال
ثم لا يغتسل لانه اذ ذلك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل
مشاركة الفعلين في النهي عنه وتا كيداهما بالنون المشددة فان الخلق الذي يورد عليه شيء واحد
وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسل الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على
التنبيه على ما آل الحال ومعناه أنه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيستغسل عليه استعماله لما وقع فيه
من البول وتعبه الزين العراقي بأنه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التأكيد فيها معا
كما هو معروف في العربية قال وفي رواية أبي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهي ولم
يؤكد وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول
من لا يعتبر الا بالتغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين أقوى لجهة الحديث فيه وقد نقل
عن مالك أنه حل النهي على التتريه فيما لا يتغير وهو قول الباقرين في الكثرة ودفع في روايات ابن
عينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالماء بدل فيه وكل منهما ما يقيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط
فلنقله فيه بالنص تدل على منع الانعماس بالنص وعلى منع تناول بالاستنباط والنقطة منه ما يميم

لغتان فصيحان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الشاء ويفتحهما والله أعلم (قوله بأبي أنت وأمي) به



معناه أنت مفدى أو أفديك بأبي وأمي واعلم ان حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد (٢٠٥) كثيرة تقدم في أثناء الكلام منه جل فيه

جلوس العالم لاحتجابهم ولغيرهم من المستفتين وغيرهم بعلمهم وبشدهم ويقضيم وفيه مما قدمناه انه اذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضوا الله عنهم عليه من القيام بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرامه والشفقة عليه والازعاج البالغ لما يطرقة صلى الله عليه وسلم وفيه إتمام الاتباع بحق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودرء المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير إذنه اذا علم ان يرضى بذلك لمودة بينهما وغير ذلك فان أبا هريرة رضى الله عنه دخل الحائض وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه أنكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم وصرح به أصحابنا قال أبو عمرو بن عبد البر وأجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام وأشباهاه الى الدراهم والذئاب وأشباهاهما وفي ثبوت الاجماع فى حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون فى الدراهم الكثيرة التى يشك أو قد يشك فى رضاها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك فى رضاه به ثم دليل الجواز فى الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان

يعكس ذلك وكل ذلك مبنى على ان الماء ينحس بملافة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الاثرون فى الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى نسق واحد فحدثهم بما سمعوا وتبعه المؤاخذة ويحتمل أن يكون سمع فعل ذلك وأنه سمعه من أبي هريرة والافليس فى الحديث مناسبة للترجمة وتعبق بان البخارى اعلم ساق الحديث من طريق الاخرج عن أبي هريرة لان طريق همام فالاحتمال الثانى ساقط وقال فى فتح البارى والصواب ان البخارى فى الغالب يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقية مقصودا ورواها هذا الحديث الخمسة ما بين حصى ومدنى وفيه التصديت بالافراد والجمع والاحبار والسماع وأترجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه **هذا (باب) بالتسوية (أذا أتى) بضم الهمزة** متنيا لما نرى من فاعله (على ظهر المصلى قدر) بالذال المجهمة المنفوخة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل أى شئ يجبر (أو جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهى جثة الميتة المريحة (لم تنفسد عليه صلته) جواب اذا (وكان) ولا يورى ذر والوقت قال وكان (ابن عمر) رضى الله عنهم ما هو قوله ابن أى شبة فى مصنفه باسناد صحيح (اذا رأى فى نوبه ما هو صلى رضعه) أى ألقاه عنه (ومضى فى صلته) ولم يدركه إعادة الصلاة ومذهب الشافعى وأحمد يعيدوها وقيد هاتين بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب) بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد (والشعبي) بفتح الشين عامر مما هو قوله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أى شبة باسناد متفرقة (اذا صلى) المراد (وقى نوبه دم) لم يعلم والمستعمل والسرخسى كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى أى كل واحد منهما وفى نوبه دم (أوجابه) أى أثرها وهو المني وهو متعدي عند القائل بنجاسته بعد العلم كالدم (اول لغة القبله) لانا كان باجتهاد ثم أخطأ (أوتيم) عند عدم الماء (وصلى) ولا يورى والاصيل وابن عساكر صلى (ثم أدرك الماء فى وقته) أى بعد أن فرغ (لا يعيد) الصلاة أما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من أجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعى وأما القبله فعند الثلاثة والشافعى فى القديم لا يعيد وقال فى الحديث يجب إعادة وأما التيم فعدم وجوب إعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الأئمة الاربعة واكثر السلف وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال اخبرني) بالافراد (ابن) عثمان بن جباله بفتح الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودى بفتح الهمزة وبالذال المهملة أدركنا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ورجع مائة بخمسة وعشرون سنة وخمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفى رواية قال عبد الله (قال بينا) بعريم واصله بين أشجعت فتحة النون فصارت أنسا وعاملة قال فى قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم بعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) قبته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من فرس من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) مهملة التحويل الاستناد كما مر ولابن عساكر قال أى البخارى (وحدثني) بالافراد وللاصيلي وحدثنا (احمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الطاء وكسر الكاف الاودى الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين (قال حدثنا شرح بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوين بالمثناة الفوقية والنون المشددة وانحاء المجهمة كذا ضبطه الكرماني فانها علم المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن يوسف) السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه) يوسف بن اسحق (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السابق قريبا (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن ميمون) ان عبد الله بن مسعود وللكنهيني

انت وامي فاني اخشى ان يسكن
الناس عليهم باخاهم بعد ما كان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهم
حدثني اسحق بن منصور اخبرني
معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
ثنا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على
الرحل فقال يا معاذ قال ايديك
يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ
قال ايديك رسول الله وسعديك
قال يا معاذ قال ايديك رسول الله
وسعديك قال ما من عبد يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
انفسكم ان تاكلوا من جوتكم
او يوتوا بآياتكم الى قوله تعالى
او صدق بكم والسنة هذا الحديث
واحد كثير معروفه ونسبه
وأفعال السلف واوقوالهم في هذا
أكثر من ان تحصى والله تعالى أعلم
وفيه ارسال الامام والمتبوع الى
اسماعه بعلامه يعرفونها ليزدادوا
بها طمأنينة وفيه ما قدمناه من
الدلالة لمذهب أهل الحق ان الايمان
المتني من الخلود في النار لا بد فيه من
الاعتقاد والطق وفيه جواز
اسالك بعض العلوم التي لا حاجة
اليها للمصلحة او خوفاً من المفسدة
وفيه اشارة بعض الاتباع على
المتبوع بما راه مصلحة وموافقة
المتبوع له اذ اراه مصلحة ويرجوعه
عمداً مره بسببه وفيه جواز قول
الرجل لا تخربا بي أنت وامي قال
القاضي عياض رحمه الله وقد ذكره
بعض السلف وقال لا يفتدى علم
والاحاديث الصحيحة تدل على
جوازها سواء كان المفسد يبه مسلماً
أو كافراً حياً كان أو ميتاً وفيه غير
ذلك والله أعلم (قول مسلم

عن عبد الله بن مسعود أنه (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت) العتيق
(وابوجهل) عمرو بن هشام الخزازي عبد والله (واصحاب) كانوا (له) أي لا يجهل وهم
السبعة المدعو عليهم بعد كما ينه البرار (جلوس) خبر ما ابتدا الذي هو ابوجهل وما عطف عليه
والجمله في موضع نصب على الحال (ان قال) لابن عساكر جليس قال (بعضهم) أي ابوجهل كما
مسلم (لبعض) زاد مسلم في روايته وقد نخرت جزور بالاسم (أيكم) أي بسلي جزور بن فلان
بفتح السين المهملة مقصوراً وهو الخلد التي يكون فيها ولد البهائم كالشبهة فلا دميات أو يقال
فيم أيضاً جزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزور وهو يعني الخزازي
الابل أي المخوز وزاد في رواية امير اسرائيل هناك في عهد ابي قريظها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر
محمد اذا وجد فابعت اشق القوم) عقبه بن ابي معيط بمثلين مصغراً أي بعثته نفسه الخليلين
من دونهم فاسرع السير وانما كان اشفاهم مع ان فيهم ابوجهل وهو أشد كفر منه واذا للرسول
عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركو في الكفر والرضا وانفردت عقبة بالمباشرة فكان اشفاهم
ولذا اقتلوا في الحرب وقتل عوصير او للكشيميني والسرخسي فابعت اشق قوم بالتكبير وفيه
مباغة يعني أشق كل قوم من اقوام الدنيا فيه مباغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي
التعريف لان الشفاء هنا بالنسبة الى أولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتوقفه العيني بان التكبير
أولى لمباغته من المباغة لانه يدخل هنا دخولاً ثانياً بعد الأول قال وهذا القائل يعني ابن حجر
ما أدرك هذه النكته (بخاميه) فنظر حتى اذا وجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره
المقدس (بين كفيه) قال عبد الله بن مسعود (وانا انظر) أي أشاهد تلك الحالة (لا اغني) في كف
شركهم وللكشيميني والمستحق لا اغني أي لا اغني من فعلهم (شمالو كان) ولا يوي ذر والوقت
والاصبلي وابن عساكر لو كانت (في منعة) بفتح النون وسكونها أي لو كانت في قوة أو جمع مانع
لطرحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانهم لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هندياً
حايها وكان حلفاؤه اذذاك كفاراً (قال جعلوا يضحكون) اسماهم زماناً فانهم الله (ويجبل) بالخاء
المهملة (بعضهم على بعض) أي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تمهيداً لمسلم وعيل
بعضهم على بعض بالميم أي من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً لا يرفع راسه
حتى جانه) عليه الصلاة والسلام ولا يذري درجات (فاطمة) ابنته عليه الصلاة والسلام رضيت الله
عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم
بسته أشهر الاملتين وذلك يوم الثلاثاء ثلاثاً لآيال خلت من شهر رمضان وغسلها على علي الصديق
ودفنها بالبواصيم ثم قاله في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فأقبلت
تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً (فطرح) ما وضعه أشق القوم (عن ظهوره)
المقدس وبغير الكشيميني فنظر حتى بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فأقبلت عليهم تسبهم وزاد
البراز لم يرتو اعلمها شيئاً (فرجع) عليه الصلاة والسلام (راسه) من السجود واستقل به
على أن من حدث له في صلواته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تطل صلواته ولو تداوى وعلى هذا ينزل
كلام المؤلف ولو كانت نجاسة أو زوالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً وأجاب الخطابي بأنه لم
يكن اذذاك حكمه بنجاسة ما أتى عليه كالتحرفانهم كانوا لا يقون بشيئهم وأبدانهم الحجر قبل زوال
التحريم انتهى ودلائله على طهارة قرث ما أكل لحمه ضعيفة لانه لا يتقلد عن دم بل صرح
في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم
ما وضع على ظهره فاستمر مستحباً للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على
الصحيح أو لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعيب بأنه عليه الصلاة والسلام أحسن

رحمه الله حدثني اخبرني معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة حديثاً ثانياً انس بن مالك رضي الله عنه

هذا الاسناد كله بصريون الا احق
فانه يابوري فيكون الاسناد يني
ورين معاذ بن هشام يابوريين
وباقه بصريون (قوله فاحبر بها
معاذ عندهمونه تأمنا) هو يفتح
الهمزة ووضم المثلثة المشددة قال
أهل اللغة تأم الرجل اذا فعل فعلا
يخرج به من الامم ويخرج ازال عنه
الخرج ويحتمل ازال عنه الخنت
ومعنى تأم معاذانه كان يحفظ علما
يخاف فواته وذهابه بموته فخشي
ان يكون من كتم علما ومن لم يتل
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تسليم سنته فيكون آثما فاحتاط
وأخبرهم هذه السنة مخافة من الامم
وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينبه عن الاخبار بها منى تخريم
قال القاضي عياض لعل معاذ لم
يقوم من النبي صلى الله عليه وسلم
التمهي لكن كسر عزمه عما عرض
له من بشراهم بدليل حديث أبي
هريرة رضي الله عنه من اقبته
بشهادن لاله الا الله مستهتئا بها
قلبه فشره بالخسة قال أو يكون
معاذ بلغه بعد ذلك أمر النبي صلى
الله عليه وسلم لابي هريرة وشاف ان
يكنم علما علمه فيأثم أو يكون حمل
التمهي على اذاعته وهذا الوجه
ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله فقال منعه من
التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك
من لا خبره ولا علم فيعترف ويكفر
وأخبر به صلى الله عليه وسلم على
الخصوص من أمن عليه الاغترار
والاتكال من أهل المعرفة فانه أخبر
به معاذ فسلك معاذ هذا المسلك
فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا
لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه
وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقفاته صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله منزلة

بما أتى على ظهوره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازاله
فاطمة اياه عن ظهوره احساسه عليه الصلاة والسلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق
ياشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسة لان شأنه أعظم من أن يعضي في
صلاته وبه نجاسة انتهى ولا ين عساكر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (ثم قال) ولان
عساكر وقال ووقع عند البراز من حديث الاجل فرجع رأسه كما كان يرفعه عند غسله مجوده
فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقرش) أي باهلالة كفارهم أو من سمي منهم بعد فهو عام
اريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرهه اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسددا في رواية ذكرها
وكان اذا دعا دعائنا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم ادعائهم) في مسلم فلما سمعوا صوته صلى
الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) يضم أوله على
المشور وروى بقصه قاله البرماوى وقال الحافظ بن حجر بالفتح في روايتنا من رأى أى يعتقدون وفي
غيرها بالضم أى يظنون (أن الدعوة) ولان عساكر يرون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة)
أى مجابة يقال استجاب وأجيب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الامن جهة المكان
لان خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما يلقى عندهم من شريعة الخليل
عليه الصلاة والسلام (ثم سمي) النبي صلى الله عليه وسلم اى عين في دعائه وفصل ما اجل قبل (فقال
اللهم عليك يا جبهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الخنظلية فرعون هذا الامة وكان احوال
ما يروا (وعليك بعقبة بن ربيعة) يفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في
الأول وشمسة بن ربيعة) اخى عتبة (والوليد بن عتبة) يفتح الواو وكسر اللام وعقبة بالمثناة الفوقية
وفي مسلم بالقاف وانفقوا على أنه وهم من ابن سفيان راوى مسلم (وامية بن حنبل) في رواية شعبة
أوثني بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن ابي معيط) يضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة
المنخفضة (وعبد) النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع فلم يحوظه)
بنون أى نحن أو يبايعه فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف في موضع آخر عمارة بن
الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن
مسعود قال ولم أردد دعائهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التكم حال
عبادته له والافطمة عن آذاه لا يحيى (قال) ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولان عساكر في
يدى قدرته (القدرات الذين) ولا يذروا ابن عساكر الذى (عد) بحذف المفعول أى عدتهم
(رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحي) جمع صريع عنى مضروع مفعول ثان لرأيت (في القلب)
يفتح القاف وكسر اللام البيهز قبل أن تطوى أو العادية القديمة (قلب بدر) بالجر بدل من قوله في
القلب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعتبارى لكن الرواية بالجر وانما أقوا في القلب تحقيرا
لشأنهم ولولا يأتى الناس برأيتهم لأنه دفن لان الحرب لا يجيب دفته وكان القاتل لابي جهل
معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عمرو كانى الصبيح ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحترق
رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عقبة بن ربيعة فقتله جزة أو عني وأما شعبة بن ربيعة
فقتله جزة أيضا وأما الوليد بن عتبة ياتى اقتله عبيدة بن عيينة ابن الحرث وأعلى أو جزة أو اشتركا
وأما أمية بن خلف فعند ابن عتبة قتل رجل من الانصار من بنى مازن وعند ابن احق معاذ بن
عمرو وشراجه بن زيد وخبيب بن اساف اشتركا في قتله في السير من حديث عبد الرحمن بن عوف
ان بلا لخرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان يدبنا فانتمت فالتقوا عليه التراب حتى غيبه
وأما عقبة بن ابي معيط فقتله على أو عاصم بن ثابت والصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله
بمرفق النسيبة وأما عمارة بن الوليد فقتله عرض لاهر أم النجاشي وأمر ساحر افنتج في احلله عقوبة له
وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقفاته صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله منزلة

على سائر الجهات - دين بالله لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفي ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الأمور الدينية إلا عن وحى فليس ينبغي أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحى بما أجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أو لأصلى الله عليه وسلم هذا الكلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها وقوعه منه وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء يجوز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لأنه إذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لتقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين يجوزوا اختلافوا في وقوعه فقال الأكثر منهم وجد بذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الأكثر الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جازا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جازا عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ هو شيخ الفقيه مضم الراي والناظم للمجته وهو غيره معروف للعبية والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لبراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه والله أعلم

فوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة ورواه هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأيه فأنهما مروزيان وفيه التحديث بالمجمع والأفراد والاختبار بالأفراد والنعنة وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ رواية أحمد بن عثمان برواية عبدان لأن في رواية إبراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية أحمد بن عثمان برواية أحمد بن عثمان برواية عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف في الخبر به أيضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي وأخرجه مسلم في المغازي والتسائي في الطهارة والسيرة (باب البراق) بالزاي لا أكثر وبالصاد قال ابن حجر وهو رواية ابن عباس وضعفت وبالباة مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والمجر عطف على المضاف إليه وهو ما يسيل من الأف (مخوه) بالجر أيضا عطف على سابقه أي ومخوه بكل منهما كالعرف الكائن (في النوب) أي والبدن ومخوه هل يضرم لا (وقال عروة) بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الخديجة في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهمة وفتح الواو وآخره راء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المهملة الضحاكي (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الأموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لأنه خرج طقلا مع أبيه الحكم إلى الطائف لما انفاه صلى الله عليه وسلم إليها لأنه كان يقضى سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فترد إلى المدينة وكان اسلام الحكيم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو جاز لا سيما وهو مع رواية المسورة تنويه لها وتأكيد (حرج النبي) ولا يورى ذرو الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللأصلي في زمن (حديبية) وللهو روى والأصلي وابن عساكر الخديبية وهي بتحفيف المشاة التحية الثابتة عند الشافعي متقدمة عند أكثر محدثي قرية علي مر حله من مكة سميت بيته هناك أو بنجرة حديباء كانت تحتها بيعة الرضوان (قد ذكر) حديثه (الحديث) الاتيان شاء الله تعالى مستندا في قصة الخديبية وفيه (وما تخم النبي صلى الله عليه وسلم تخامة) أي ماري بخامة زمن الخديبية أو مطلقا الأوقعت في كفر رجل منهم) أي ما تخم في حال من الأحوال إلا حال وقوعها في كفر رجل منهم والتخامة بضم النون التخامة كقاي المجل والصاح أو ما يخرج من الخيشوم وقال الثوري ما يخرج من القم بخلاف التخامة فأنهم يخرج من الخلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فذلك بها) أي بالتخامة (وجهه وجلده) تبركاه عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدلاله على طهارة الربق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) أي الثوري كما قاله الدارقطني (عن حميد) بضم الحاء أي الطويل (عن انس) رضي الله عنه زاد الأصلي ابن مالك (قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم) بالزاي (في نوبه) عليه الصلاة والسلام ولا ينعيم وهو في الصلاة (طوله) أي هذا الحديث أي ذكره مطولا في باب حدث البراق باليد من المسجود ولا يورى ذرو الوقت والأصلي قال أبو عبد الله طوله (ابن ابي عمير) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا يحيى بن ابي الغافق المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة) قال حدثني بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انس بن مالك) بضم الميم (يعني مثل الحديث المذكور وهو مقول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من أنس فله رأي لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواه هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالمجمع والأفراد والاختبار والنعنة والسماع (هذا) (باب) بالسنة (لا يجوز الوضوء بالنيء) بالمجته وهو الماء الذي يتدفق نحو القم لتخرج حلاوته إلى الماء فقبل بمعنى منقول أي مغزول (ولا المسكر) عطف على السابق

المطالع وغيره ان فروخ ابن لبراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه والله أعلم

صلى الله عليه وسلم اني أحب ان
تأتيني فتصلي في منزلي فأتحذ بمصلي
قال فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم
ومن شاء الله من أصحابه

(قوله حدثني ثابت عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه قال حدثني
محمود بن الربيع عن عثمان
ابن مالك قال قدمت المدينة
فقلت لعثمان فقلت حديث
بلغني عنك) هذا اللفظ شبه بما
تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن
محرز عن الصنابحي عن عبد بن
الصامت رضى الله عنه وقد قدسنا
بيانه وانحسنا ونقد ربهذا الذي نحن
فيه حديثي محمود بن الربيع عن
عثمان بحديث قال فيه محمود
قدمت المدينة فقلت لعثمان وفي
هذا الاسناد لطيفتان من اطال الله
احداهما انه اجتمع فيه ثلاثة
صحابيون بعضهم عن بعض وهم
أنس ومحمود وعثمان والثانية انه من
رواية الاكابر عن الاصاغر فان
أنسا أكبر من محمودنا وعلما
ومر به رضى الله عنهم أجمعين وقد
قال في الرواية الثانية عن ثابت عن
أنس قال حدثني عثمان بن مالك
وهذا اللفظ الاول فان أنسا
سمعه أولا من محمود عن عثمان ثم
اجتمع أنس بعثمان فسمعه منه والله
أعلم وعثمان بكسر العين المهملة
وبعدا تامنة من فوق ساكنة ثم
بام موحدة وهذا الذي ذكرناه من
كسر العين هو الصحيح المشهور الذي
لهيد كراجه ورسواه وقال صاحب
المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن
سهل بالضم أيضا والله أعلم (قوله
أصابني في بصري بعض النبي رُفَع
في الرواية الاخرى عنى) يحتمل انه

وانما أفرد التمييز لانه محل الخلاف في التوضؤ والمراد بالتميذ ما يبلغ الى حد الاسكار ولا ينحسر
وأي الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) أي التوضؤ بالبيذ (الحسن) البصري قيسار واه ابن أبي شيبة
وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ ببيذ وروى أبو عبيدة من طريق أخرى عنه أنه
لا بأس به وحينئذ فكراهته عنده للتزنيه (و) كذا كرهه (ابو العافية) ربيع بن مهران الرباعي
بكسر الراء ثم المشنة التحية في قيسار واه أبو داود في سننه يستدعي عن أبي خالد فقال قلت لابي
المالية رجل ليس عنده ماء وعند بيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبي شيبة
نظ انه كرهه أن يغتسل بالبيذ (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح (التيهم احب التي من التوضؤ بالبيذ)
المهجة (واللبن) روى أبو داود من طريق ابن جرير عن عطاء انه كره التوضؤ بالبيذ واللبن وقال
ان التيمم أعجب الى منه وجوز الازواحي التوضؤ بسائر الانبيذ وأبو حنيفة ببيذ القمح خاصة
خارج المصر واقربة عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كلها وقال
محمد بن يعقوب بنو بين التيمم وقال أبو يوسف كالجوه ولا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك
وأحمد واليه رجح أبو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا أتى في الماء تمترت
خلال ولم يرل عنه اسم الماء جز التوضؤ به بالاخلاف يعني عندهم واحجوا بحديث ابن مسعود ليله
البن اذا قال صلى الله عليه وسلم أمدك ما فقال ببيذ فقال أصبت شراب وطهورا وقال غيره طيبة
وما هو روى أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف أطلبوا على تضعيف
هذا الحديث وثمن سلنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بحكمة ونزول قوله تعالى فتميموا مكان
بالمدينة بالاخلاف عند فقد عائشة رضى الله تعالى عنها العقد وأجيب بأن الطبراني في الكبير
والله ارفطني روي ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فومزله
عقبه فأبغ الماء وعلمه التوضؤ وقال السهيلي التوضؤ بحكي ولكنه مدنى التلاوة وانما قالت عائشة
آية التيمم ولم تنقل آية التوضؤ لان التوضؤ كان مفروضاً قبل غير أنه لم يكن قرأ يأتي حتى أنزلت آية
التيمم وحكي عياض عن أبي الجهم أن التوضؤ كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتمن أو هو محمول
على ما ألفت فيه تراتيبا لم تغيره وصفوا وأما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان خالط
ما يجوز عند الحنفية وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني بكسر الدال (قال حدثنا سفيان)
ابن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم وللأصمعي عن الزهري (عن ابي سلمة) شيخ الامم
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
شراب أسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحدثنا به المنكب قليلا كان أو كثيرا من عنب
أو فوا وحظنة أو لبن أو غير هاتين كان أو وطبوخا وقال أبو حنيفة تقبض القمح والزبيب اذا اشتد
كان حراما قليله وكثيره ويسمى تقبعا لا خيرا فان أسكر في شربه الحاد وهو نجس فان طبخا دفي
طبخ حل منهما ما غلب على فطن الشارب منه انه لا يسكر من غيراهو ولا طرب فان اشتد حرم
الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما بيذ الخنطة والذرة والشعير والارز
والعسل فانه حلال عنده فتسعا أو مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحذفه واستدل به بحديث ابن
عباس من فوعا وموقوفا وانما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فيؤخذ يدل على أن الخمر
قليلها وكثيرها أسكرت أم لا حرام وعلى أن غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وبأنى ان شاء
الله تعالى مزيد لهذا في بابة بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب
أجيب بان المسكر حرام شرهه وما لا يحل شرهه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبأن البيذ يخرج عن اسم
الماء لعموم شرهه وحينئذ فلا يتوضأ به ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومدني وكوفي وفيه
رواية تأتي عن تابعي والتحديث والغنة وأخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود

راي بعض الشئ العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه أراد بذهاب البصر وذهاب معظمه وجماعه في الرواية الاخرى لقرب مدنه

ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصل في حال السلامة والله أعلم قوله ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخنم (أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء أي معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرها الغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم يرجحوا الضم ونرى قول الله سبحانه وتعالى والذي نزلنا بكسر الكاف وضمه الكسر قراءة القرآن السبعة والضم في الشواذ قال الامام ابو اسحق الثعالبي المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج يعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما الغتان والله أعلم ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره انهم يتحدثوا وذكروا شأن المتأخرين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك وأما قوله ابن دخنم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المجهمة وضم الشين المجهمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الدال على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكبر ايضاً ثم انه في الاولى بغير ألف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رحمه الله رويته دخنم مكبر او دخنم مصغراً قال ورويته في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال أيضاً ابن دخنم بكسر الدال والشين والله أعلم واعلم أن مالك بن دخنم هذا من الانصار ذكر ابو عمرو بن عبد البر اختلاف بين العلماء في شؤده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدر او ما بعدها

والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب غسل المرأة اباه الدم) المنصوب الاول وهو اباه مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم يدل اشتغال من اباه أو بتقدير أعني (عن وجهه) ولكن ينبغي من وجهه ومن وعن يعني قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات أو يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولا بن عسا كر غسل المرأة الدم عن وجهها (وقال ابو العباس) رفع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المنة التحتية الرباعي بعد ما وضوه وبقيت احدى رجله وهو وجع مما وصله عبد الرزاق (أمسحوا على رجلي فانهم امرضة) من جرته قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في إزالة التماسية موبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام قال ابن عساكر وفي رواية اليكندي كافي بعض الاصول (قال اخبرنا) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي حدثنا (سفيان بن عيينة عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الارجح الخ زوي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة أنه (سمع سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني رضى الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احدثوا يعنون حديثنا (وساله التاس) جله من فصل ومفعول وفاعل محلها التصب على الحال (وما بيني وبينه احد) يعني عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه اقر به منه والجملة حاله ايضاً ما من مفعول سأل فها متداخلتان واما من مفعول سمع فها متراقتان والجملة معترضة لا محل لها (باي شيء) الجار متعلق بسأل والجور والاستفهام (دوي) ابو اوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبنى للمفعول من المداواة ورجع حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود في الخط (جرح النبي صلى الله عليه وسلم) الذي أصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه (وقال) سهل (ما بيني وبينه احد) من الناس (اعلم به مني) رفع اعلم صفة لاجد وبالتصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان أحرم من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عندنا في الشكاح (كان على) أي ابن أبي طالب (يجي بترسه فيه ما فاطمة) رضى الله عنها (تعمل عن وجهه) الشريف (الدم فاخذ حصرها فحرق حتى به) بضم الهمزة والحاء فمفعولها على السناه المفعول والشعر لما حرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل والمؤنث في الطلب فلما رأته فاطمة الدم بزبد على الماء كثره عمدت الى حصرها فحرقها وألصقتها على الجرح فراقاً للدم وانما فعلت ذلك لانه رماد الحصر استمال الدم وفيه اباحة التدوير وأنه لا يتأني التوكيل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالابناء يعظم أجرهم ولتتبع الناس انهم مخلوقون لله فلا يشتقون بها ظهور على أيديهم من المعجزات كما اقتضت النصارى يعيسى ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين يدي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث وأخرجه المؤلف في الجهاد والشكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح (باب السوائل) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث يرجع السوائل سوا ككباب وككعب ويجوز ان الهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة متصلة لانه كوقت رقت وهو مشتق من سأل اذا دللت أو من جاءت الأبل تتساول أي تتمايل هذا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه أو أن باب الطهارة يشمل الازالة والسوائل مطهر اللهم مرضاة للرب (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولاً (اب عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) من الاستنن وهو ذلك الاسنان وحكها بما يجالها ما حو من السن بفتح السين وهو امر ما فيه خشونة على آخر ايدى ذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المنفل وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعامه (قال حدثنا جاد بن زيار) ابن درهم (عن غيلان) بفتح الميم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر

قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأنى رسول الله فدخل النار أو قطعته قال أنس فأعجبني هذا الحديث فقلت لا ياتي اكتبه فكتبه حديثي أبو بكر بن نافع العبدي ثابته بن شاذان ثابته عن أنس قال حدثني عثمان بن مالك أنه سمى فأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا

من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يخرج من اتهامه هذا كلام أبي عمر رحمه الله قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراهنه من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري رحمه الله ألا تراه قال لا اله الا الله يتبعي بها وجهه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه قالها مصداقاً لها معتقداً صدقها مقرباً بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفى في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بعمل هذا الحديث وهذه الزيادة تدفعهم والله أعلم (قوله وقد والله دعاه عليه فهلك وودى العاصية شر) هكذا هو في بعض الاصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الختارة وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تعني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم (قوله فخط لي مسجداً) أى علمك على موضع لا تخذ منه مسجداً أى

المبرور بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبي بردة) ضم الواو تحتها من بنى أمي موسى (عن أبيه) أي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (قال أئبت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته بسنن بسؤال) كان (بيده) جملة في موضع نصب منقول مان لوجدته حال كونه (يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو السؤال مجازاً (اع اع) يضم الهمزة والعين مهملة فيهما لموضع نصب على أنه مقول القول وذو كراين التين أن في رواية غير أبي بردة يقع الهمزة في هاتين فرع اليونانية مانصه عند الحافظ أبي القاسم أي ابن عساكر في أصله (اع اع) يعين مجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة اه ورواه ابن خزيمة والنسائي عن أحمد بن عبد الله بن حاتم بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عازم بن الموفى وفي صحيح الجوزي أخ اخ بكسر الهمزة وبالهاء المعجمة وانما اختلف الرواة التثنية في شارب بخارج هذا الأخرى وكلها ترجع الى حكاية عونه عليه الصلاة والسلام اذ جعل السؤال على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخلى كما عند أحمد بسنن الى فوق ولذا قال هنا والسؤال في فيه كأنه يتهوع) أي يتقيأ يقال هاع بهوع اذا قاء بالانكاف يعني أن له صوتاً كصوت المنقعي على سبيل المبالغة ويضم منه السؤال على اللسان طولاً أما الاسنان فلا يجب أن يكون عرضاً الحديث اذا استكتمت فاستا كوا عرضاً رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعة من أصحابنا الاستيلاء طولاً أي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن وضوء الحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل وضوء أي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة حديث الشيخين لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة أي أمر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير القم وفي كل حال الاصلان بعد الزوال فيكره وقال ابن عماما فيه عشر خصال يذهب الخمر ويجاد البحر ويشد اللثة ويطيب القم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة وينادي حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظاً ونبت الشعر ويصفي اللون ويطهر ريقه في أول استيلاء كانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يلعب به مدسياً فانه يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة ووه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصميلي وابن عساكر أبو الوقت ابن أبي شيبة وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق الحضرمي (عن حذيفة) بن ايمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يسوء) بالنسب المعجمة والصاد المهملة أي بدلت أو جعل أو جعلت (فاه بالسؤال) لان النوم يقتضي تغيير القم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسؤال آله تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام وانظفة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث خمسة كوشيون الاحديفة فعراق وفيه التحديد والعنعنة وأخرجه الموفى أيضاً في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيهما وفي الطهارة (باب دفع السؤال الى الأكبر) سنن (وقال عثمان) بن مسلم الصغار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي (حدثنا جويرية) بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي (عن نافع) مولى ابن عمر القرشي العدوي (عن ابن عمر) رضي الله عنهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أراى انسألك بسؤال) بفتح همزة أراى للاصميلي أي أرى نفسي فانما فعل والمفعول المشكك وهذا من خصائص أفعال القلوب ويضها نغبره أي أظن نفسي كذا

موضعا يجعل صلاتي فيه متبركاً مباركاً والله أعلم وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها فقيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة

العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم
ونبريكم اياهم وفيه جواز
استدعاء المفضول للمفاضل بالجملة
تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة
النافذ وفيه ان السنة في نوافل
النهار كعتان كنوافل الليل وفيه
جواز الكلام والتحدث بخصرة
المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم
لبساق صلاتهم أو نحوه وفيه جواز
امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر
من يهتم بريئة ونحوها للائمة وغيرهم
ليتم زمنه وفيه جواز كتابة
الحديث وغيره من العلوم الشرعية
لقول أنس لابنه اكتبه بل هي
مستحبة وجاء في الحديث النهي عن
كتاب الحديث وخطه الاذن فيه فقيل
كان النهي لمن خيف انكاله على
الكتاب وتفرطه في الحفظ مع
تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من
الحفظ وقيل كان النهي اولما
خيف اختلاطه بالقرآن والاذن
بعده لما أمن من ذلك وكان بين
السلف من الصحابة والتابعين
خلاف في جواز كتابة الحديث ثم
أجمع الامت على جوازها واستجابها
والله أعلم وفيه البسادة بالاهم
فالا هم فانه صلى الله عليه وسلم في
حديث عثمان هذا بدأ أول قدمه
بالصلاة ثم اكل وفي حديث زيارته
لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم
في حديث عثمان هو الصلاة فانه
دعا لها وفي حديث أم سليم دعت
للطعام في كل واحد من الحديثين
بدأ بما دعى اليه والله أعلم وفيه جواز
استباحت الامام والعالم اجابته لزيارة
أضيفة أو نحوها وفيه غير ذلك
مما تقدمناه وما حدفناه والله اعلم
بالصواب وله الحمد والنعمة

ضبطها البرماوى كان كرماني ووجهه ابن حجر وقال العيني ليس يوههم والعبارة ان يستعملان
وللمحتلى رأي بتقديم الراي قالوا وهو خطأ لانه انما أخبر عمار في النوم (جاءني رجلان احدهما
اكبر من الآخر فناولت) أي أعطيت (السؤال الاصغر من ما قبل لي) القائل له جبريل (كبر
أي قدم الاكبر في السن) فدفعته الى الاكبر من ما قال ابو عبدالله (أي المؤلف اختصر) أي
المتن (تعيم) هو ابن حنبل (عن ابن المبارك) عبدالله (عن اسامة) بن زيد اللادي المدني (عن تابع
عن ابن عمر) وصله الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل عليه الصلاة
والسلام ان أكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السؤال والطعام والشرب والنسي
والركوب والكلام نعم اذا قرب القوم في الجائز فالسنة تقديم الايمن فالايمن كائنه عليه المهلب
باب فضل من بان على الوضوء) بالالف واللام ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وضوء بالسكبر
وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم الروزي (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
(عبدالله بن المبارك) (قال اخبرنا سفيان) النوري (عن منصور) هو ابن العمير وقيل سفيان هو
ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنه وما وعده عن منصور لكن الثوري أثبت الناس في منصور
فترجح ارادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين في الثاني وسكونها في الاول أي حزة بالزاي الكوفي
المتوفي في ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء بن عازب) رض الله عنه (قال قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا أتيت) أي اذا أردت ان تأتي (مضجك) بفتح الجيم من باب منع يمنع (٣) في
الفرع بكسرها (فحوضاً وضوءاً للصلاة) أي ان كنت على غير وضوء والفا جواب الشرط وانما
ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم له بالوضوء وليكون أصد
لروايه وأبعد عن تلاعب الشيطان به في نومه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين
الافى هذه الرواية (ثم اضطلع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق في النوم لتلق القلب
فيسرع الاتفاق ليهتجد وليد كر الله تعالى بخلاف الاضطلاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم
اسلم وجهي) ذاتي (البك) طاعة لمحكك أنا ما تم ادلك في أو امرك ونواهيك وفي رواية أسلم
نفسى ومعنى أسلمت أسلمت أي سلمت لك اذا لا قدرته ولا تدبيره على جلب نفع ولا دفع ضر
فأمره ففوض اليك ففعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه
التصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية أسلمت نفسى اليك ووجهي اليك فجمع بينهما
فدل على تعارهما (وفوضت) من التفويض أي رددت (أمرى اليك) ورتت من الحول والقوة
الابك فاكنتي همه (وألقأت) أي أسندت (ظهرى اليك) أي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان
بظهوره الى ما يسند اليه (رغبة) أي طمعا في ثوابك (ورغبة اليك) الجار والنجر ومرتعلق برغبة
ورغبة وان تعدى الثاني بن لكنه أجرى مجرى رغب تغلبا كقوله

ورأيت بعلمك في الوعى * متقلدا سيفا ورحما
والريح لا يتقلد ونحوه * علفتها بنا وما باردا * أي خوفان عشائك وهما منصوبان على
المنعول له على طريق الف والنشر أي فوضت أمرى اليك رغبة وألقأت ظهرى اليك رغبته من
المسكاره والشدا لانه (لا تلجأ ولا تمنجأ اليك) بالله وفي الاول ورغبته وخوفك في
الثاني كعصار ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوب بالان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله
فتجبرى فيه الالوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول
ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التسوية تسقط الالف وقوله من
ان قدر ملجأ ومخاض صدرين فيتنانزاعا فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى احد
الا اليك ولا منجأ الا اليك (اللهم آمنت) أي صدقت (بكتابك) القرآن (الذى انزلت) أي أنزلته



حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي وبشر بن الحكم قال حدثنا عبد العزيز (٣١٣) وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد

عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديننا ومحمد رسولا (حدثنا) عميد الله ابن سعيد وعبد بن حديد

باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالاسلام ديننا ومحمد صلى الله عليه وسلم لم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر

قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديننا ومحمد صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الله معنى رضيت بالشيء فنعته به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلالة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واظمانت به نفسه وظاهر باطنه لان رضاه بالمد كورات دليل لتبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخاطبة بنشاسته قلبه لان من رضى أمرا سهلا عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى واذت له والله أعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء واختار عند اهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاص

على رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يعنى الكل لضافته الى الفقه لان المعرف بالاضافة كالمعروف باللام في قوله الاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالمعنى في الكشف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواهم عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس بأعيانهم كما في ليل وأبي جهل والوليد بن الغيرة وأخبار اليهود والجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما أسند اليه (و) آمنت (بنيك الذي ارسلت) بحذف ضمير المفعول أي أرسلته (فانفت من ليلتك فانت على الفطرة) الاسلامية أو الدين القويم له ابراهيم (واجعلهن) أي هذه الكلمات (آخر ما تكلم به) ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التامين ولا يكتمه حتى من آخر ما تكلم به ولا يتبع أن يقول بعد ذلك شيئا مما نصح عن المذكور عند التورم والفتها لا يعدون المذكور كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة (قال) البراء (تردتها) بتشديد الاولى وتسكين الثانية أي الكلمات (على النبي صلى الله عليه وسلم) لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكلمات الذي أنزلت ورسولك) زاد الاصل في الذي ارسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي لا تقل ورسولك بل قل (وبنيك الذي ارسلت) وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرار مع قوله أرسلت فلما كان يتأقبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعدد النعم وتعظيم المنفعة الخالين أو احترامه بمن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل الانبياء فلهذا أراد تخصيص الكلام من اللبس أولان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه متكرر في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشترط فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ بن حجر يعنى فيقيد بالرسول البشرى وتعقبه العيني فقال كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوة اد وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه والاختلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو أن الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فرما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يراد في الظاهر ولعله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده وقال المهلب اعلم تبدل ألفاظه عليه الصلاة والسلام لانها بنايع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها صلى الله عليه وسلم اه وقد تعلق به ثامن منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوي قال اذا ما من كلمتين متناظرتين الاولى بينهما فرق وان دق ولفظ نحو لي ونعم ولا جبة فيه ان استدلل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كالأوبد لهما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية فلا يذخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روجه في نومه فيكون قد ختم عليه بالدعاء الذي هو من أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكته في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تكلم به وأشعر ذلك بحتم الكتاب ورواه الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التصديت والاختبار والعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات وسلم في الدعاء وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والتسائي في اليوم والليلة

(٤٠) قسطاني (اول) وابن أبي الموال والله أعلم وهذا الحديث من أفراد سلم رحمه الله لم يروه البخاري رحمه الله في صحيحه

قال احمد شأبوعا من العقدي حدثنا
عليه وسلم قال الايمان بضع
وسبعون شعبة

(باب بيان عند شعيب الايمان
وأفضالها وأذناها وقصيلة الخيا
وكونه من الايمان)

(قوله أبوعامر العقدي) هو بفتح
العين والقاف واسمه عبد المطلب بن
عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا
في أول المقدمة في باب النهي عن
الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله
عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبة) هكذا رواه عن أبي عامر
العقدي عن سليمان بن بلال عن
عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية زهير بن جري عن
سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي
صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون
أو بضع وستون كذا وقع في مسلم من
رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع
وستون على الشك ورواه البخاري
في أول الكتاب من رواية العقدي
بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود
والترمذي وغيرهما من رواية سهيل
بضع وسبعون بلا شك ورواه
الترمذي من طريق آخر وقال فيه
أربعة وستون بابا واختلاف العلماء
في الراجحة من الروايتين فقال
القاضي عياض الصواب ما وقع
في سائر الأحاديث واسائر الرواة
بضع وسبعون وقال الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله تعالى هذا
الشك الواقع في رواية سهيل هو من
سهيل كذا قاله الخافظ أبو بكر البيهقي
رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع
وسبعون من غير شك وأما سليمان
ابن بلال فإنه رواه عن (3) عمرو
ابن دينار على القطع من غير شك
(3) قوله في الهامش وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عمرو بن دينار الذي في مسلم والترمذي عبد الله بن دينار اه معجمه غفورا

(314) سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح العين أقصم وأشهر من ضمه المصدر غسل وبمعنى
الاعتسال وبكسرهما اسم لما يغسل به من سدر وخطمي وشحوما وبالضم اسم للماء الذي يغسل
به وهو بالمعنيين الأولين لغة سيلان الماء على الشيء وثم عا سبيل لأنه على جميع البدن مع غير
مال للعبادة عن العادة بالنسبة ووقع في رواية الأكثر ناخرا بسبيله عن كتاب الغسل وسقطت من
رواية الأصيلي وعند باب بدل كتاب وهو أولى لأن الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من
أنواع الطهارة وإن كان في نفسه يتعدد ثم إن المؤلف افتتح كتاب الغسل بابي النساء والمائدة
اشعارا بأن وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى) وللأصيلي عز وجل
(وان كنتم جنبا فاطهروا) أي فاعفوا وأغسلوا والجنب الذي أصابته الجنابة بسنوي فيه المذكر
والمؤنث والواحد والجمع لأنه يجري مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من
استعمال الماء فان الواجده كالغنا قد أومر ضامعه من الوصول اليه قال مجاهد في رواه ابن أبي
حاتم نزلت في مريض من الأنصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ (أو على سفر) طويلا
كان أو قصر لا يجذبونه فيه (أو جاء أحد منكم من الغائط) فأحدث بخر وج انما خرج من أحد
السبلان وأصل الغائط المطمئن من الأرض (أو لمستم النساء) أي ما ستم بشرة من بشرتكم
وبه استدلل الشافعي على أن لمس تنقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين
وقيل أوجامعوهن وهو قول علي والنائب عن ابن عباس وعن أكثر الصحابة والتابعين (أو
تجدوا ماء) فلم تمسكوا من استعماله اذ المنوع عنه كالماء قد ووجه هذا التقسيم أن المترخص
بالتيمم اما حدث أو جنب والحال المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره
اقتصر على بيان حاله والحدث لما لم يجز ذكره ذكر أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض
واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكأنه قيل وان كنتم جنبا
مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا
طيبا) أي اقصدا وترابا وما يصعد من الأرض طاهرا أو حلالا (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه) أي من بعضه ولذا قال أصحابنا لا بد أن يعلق باليد شيئا من التراب (ما يريد الله ليخجل عليكم
بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج ضيق) ولكن يريد ليظهركم) من الأحداث
والذنوب فان الوضوء تكفير لها (وايتم نعمته عليكم) بيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن
الآثام والأحداث (لعلكم تشكرون) نعمتي فأزيدها عليكم (وقوله جل ذكرها يا أيها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) اجتموها حال السكر نزلت في جمع
من الصحابة ثم روي الخرقيل يجر بها عند ابن عوف وتقدم على الإمامة وقرأ أهل أبيها الكافرون
أعد ما تعبديون رواه الترمذي وأبو داود وقال الضحاك عن يه سكر النوم لاسكر الخمر (ولاجبا)
عطف على وأنتم سكارى اذ الجملة في موضع نصب على الحال (الاعمارى سيدل) مسافر من جنس
فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة والمعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال
الجنابة الاحال العبور في الخمار والمراد لا البس وعلمه كلام أكثر السلف (حتى تغتسلوا) من
الجنابة (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) استدلل به الحنفية على انه لو ضرب التيمم
على حجر صلد وسخ أجزاءه (ان الله كان عفوا غفورا) يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين قامهما
في القرع وعند ابن عساكر فتمموا الى قوله وايتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم
جنبا فاطهروا الآية وفي رواية أي ذرعن التكشيف والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله
لعلكم تشكرون وفي رواية يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا

عقروا ولا يؤذي ذر والوقت والاصلي بأبيها الذين آمنوا الا تهرجوا الصلاة وأنتم سكارى الى قوله
 عقروا عقورا (باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح العين وضهها على ماسبق وانما قدم الوضوء
 على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء نسبة كما قاله الراعي بناء على
 المراجعة في الغسل زاد في الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنباته عن الحدث نوى بوضوئه سنة
 الغسل وان اجتمع نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن
 تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
 التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام
 (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أي اذا
 أراد ان يغتسل (من الجنابة) أي لاجلها من سببية (به) أي يغسل يديه) قبل الشروع في الوضوء
 والغسل لاجل التطهير مما بهما من مستغذرا وقيامه من النوم وبدل عليه زيادة ابن عيينة في
 هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاياه رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا
 لسلموه زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مـ في أثناء الغسل (ثم يوضأ) ولا ي
 ذكر ثم يوضأ (كما يوضأ للصلاة) ظاهره أنه يتوضأ وضوؤا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال
 الناكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل الحديث
 ميوته الا ان شاء الله تعالى ولما اتى ان شاء الله تعالى وهو ان كان موضعه ومخا آخر والا فلا وعند
 الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن
 قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار
 في الغسل لا فضيلة فيه وأوجب بأن حاله على وضوء الصلاة يقتضيها ولا يلزم من أنه لا فضيلة في
 عمل الغسل أن لا تكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي
 بتركه قاله أبو عبد الله الأبي (ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء
 (أصول شعره) أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية جادين سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن
 فينقعها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي والمصنعي والحواري أصول الشعر
 بالتعريف والخسكة في هذا التين الشعر وترطيبه ليسهل من مرور الماء عليه ويكون أبعده من
 الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية أيضا وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المعتسل
 لقوله عليه الصلاة والسلام خلوا الشعر وأقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنبات (ثم يصب على
 رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التثلاث وهو سنة عند الشافعية
 كوضوءه في غسل رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال
 الحاجي من المالكية والثلاث محتمل انهما المنجاة من التكرار وانها بالغة لان تمام الغسل ان قد
 لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله عرف جمع غرفة بالضم وهي مل
 الكف والاصلي غرفات وهي الاصل في ميم الثلاثة لانه جمع قلة فعرف حينئذ من اقامة جمع
 الكثرة موضع القلة أو انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانى حجج (ثم يقبض) عليه
 الملاقاة السلام أي يسيل (الماء على جلدك) كده بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده
 بالغسل بعدما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه ذلك وهو
 مستحب عند الشافعية والحنفية والجنابلية وأوجب المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب
 لانفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امر ار اليد على اعضاء الوضوء عند
 غسلها يجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وأوجب بان جميع من لم يوجب ذلك
 أجازوا غسل اليد في الماء المتوضي من غير امر ارفطل الاجماع واستفت الملازمة ورواه هذا

بضع وستون وقد نقلت كل واحدة
 منهما من كل واحد من الكتابين
 ولا اشكال في ان كل واحدة منهما
 رواية معروفة في طرق روايات هذا
 الحديث واختلفوا في الترجيح قال
 والاشبهه بالاتقان والاحتياط ترجيح
 رواية الاقل قال ومنهم من رح
 رواية الاكثر واناها اختار أبو
 عبد الله الحلبي فان الحكم لمن
 حفظ الزيادة جاز ما به قال الشيخ
 ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب
 بطول وقد صنف في ذلك مصنفات
 من أعزرها فاسواند كتاب المنهاج
 لابي عبد الله الحلبي امام الشافعيين
 بخارا وكان من رفعاة أئمة المسلمين
 وحذا حذوه الحافظ الفقيه أبو بكر
 البيهقي رحمه الله في كتابه الخليل
 الحفيل كتاب شعب الايمان هذا
 كلام الشيخ قال القاضي عياض
 رحمه الله البضع والبضعة بكسر
 الباء فهما رفعتها هذا في العدد فاما
 بضعة اللحم فما الفتح لا غير والبضع في
 العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل
 من ثلاث الى تسع وقال الخليل
 البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى
 عشرة وما بين اثنين عشر الى عشرين
 ولا يقال في اثنين عشر قلت وهذا
 القول هو الأشهر الاظهر وأما
 السبعة فهي القطعة من الشيء
 فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة
 قال القاضي عياض رحمه الله وقد
 تقدم أن أصل الايمان في اللغة
 التصديق وفي الشرع تصديق
 القلب واللسان وظواهر الشرع
 تطلقه على الاعمال كأوتع هنا
 أفضلها الا الله الا الله وآخرها اطاعة
 الاذى عن الطريق وقد تقدم بيان
 كمال الايمان بالاعمال وتماسه
 بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم

صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يبعث شي من الشعب الا بعد صحته وأدائها دفع ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم ولقي بين هذين الطرفين اعدادا لولا تكاف الجتهد تحصيلها بغية الفطن وشدة التبع لا يمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذا اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأتها بالتدبر وعددت كل طاعة عدتها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فوضعت الكتاب الى السنن وأسقطت المعاد فاذا كل شيء عدته الله تعالى وبينه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص فعملت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنن وقد ذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر أن روايه من روى بضع وستون شعبة أيضا صحيحة فان العرب قد تذكر الشيء عددا ولا تريد في ماسواه وله نظائر وردها في كتابه نهائي أحاديث الايمان والاسلام والله تعالى أعلم (قوله والحياة شعبة من الايمان)

الحديث الخمسة ما بين تيسرى وكوفى وفيه التحديت والاشبار والعننة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي لا يبيكندى (قال حدثنا سفيان) الثوري (ابن عيينة) (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بنع الجيم وسكون العين المهمله (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت نوحا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الصلاة) هو كالذي قبله احتراماً عن وضوء اللغوى الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجله) فأخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء وضوء الأركان عند الشافعية والمالكية تكميل وضوء نعم نقل في الفتح عن مالك أن كان المكان غير نظيف فالمسح بأخبرهما وكذلك نقل عن الشافعية أيضا وأجاب القائل بالتأخير بأن الاستئناس زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحل القائل بالتأخير إطلاقها أيضا على فعل أكثر وضوء مجلاله المطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لأن ذلك في الصدقات لا في غسل جرح وتركه وحله الخفيفة على أنه كان في مستنقع كالتقدم قربان مذهبهم ان كان في مستنقع آخر والأفلاق والواو كل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعاً بين الروايات (وغسل) عليه الصلاة والسلام (فرجه) أي ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجى قبل وضوء التيمم فان قدمها صح وضوءه لا التيمم اهـ أولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين وضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فما رواه المؤلف في باب الستر في العسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أن وضوء اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحناء ثم وضوء غير رجله وأتى بم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (و) غسل عليه الصلاة والسلام (ما) أي الذي (أصابه من الأذى) الظاهر كلني على الذكر والحفاة ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاهها والنجاسة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدل بغسلها يقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم افاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء) ثم غسله فعملها هذه الأفعال المذكورة (غسله) عليه الصلاة والسلام أو صفة غسله وضيب عليه ابن عساكر وللكشميهي هذا غسله (من الجنابة) وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي عن تابعي وصحاحيان والتحديث والعننة وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة (باب غسل الرجل مع امرأته) من إنا واحده وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغتسل أنا) أبرزت الضمير لتعطف عليه الطاهر وهو قولها (والنبي صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز أن يكون مفعولاً معه (من أنا) واحد من قدح) بهنحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال له الفرق (بفتح الفاء) والراء قال النووي وهو الاقداح وهو صاعان كعليه الجاهل وقال ابن الأثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسم كان مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري يقال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح السين المعجمة والموحدة كالجند الحاكم بلفظ ثور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من أنا اسدانية وفي قوله من فيقح بيانية وفي هذا الحديث التحديت والعننة وأخرجه مسلم والنسائي (باب الغسل بالصاع) أي بالماء الذي هو قدر من الصاع (ونحوه) من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة أطلال وثلاث على مذهب الحجازيين احتجاجاً بحديث الفرق فان نفس سبعة ثلاثة أصح والمراد بالطل

البعدي وهو مارجه النورى مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وأما احتجاج
الراغبين لان الصاع ثمانية أرتال يحدث مجاهد دخلنا على عائشة فأتى بعض اى قدح عظيم
ضالت عائشة كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثلها قال مجاهد فخرته ثمانية أرتال الى
تسع على عشرة فلا يقابل بما اشهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم ويوارثوا ذلك خلقا من سلف كما
أخرج مالك بن النضر في تاريخه وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أبو
يوسف خمسة أرتال وثلاث فرجج الى قول مالك فلا يتروك نقل هؤلاء الذين لا يجوزوا أطولهم على
الكذب الى خبير واحد يحتمل التأويل لانه حرز والحزر لا يؤمن فيه الغلط وبه قال (حدثنا)
الجميع ولا يوبى ذرو الوقت حدثني (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي بضم الميم (قال حدثني)
الانفراد ولا يوبى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث التنويري
(قال حدثني) بالانفراد ولا يوبى ذرو الوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني)
الانفراد (ابو بكر بن حفص) أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص (قال سمعت ابا سلمة) عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف حال كونه (يقول دخلت انا واخواتنا) رضى الله عنهم من الرضاة كما
صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصرى كما عند مسلم في الجنائز في حديث غيره هذا
واختاره النورى وغيره وهو كثير بن عبد الله الكوفي رضيها أيضا كما في الادب المنرد لله وألف
وسنن أبي داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطغفيل بن عبد الله أخاها الأمها وعطف على
صهر المرفوع المتصل بضمير متصل وهو بالانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان
أرسترا الأبعد تو كيد بمنتهى (على عائشة) رضى الله عنها (فساها اخوها) المذكور (عن)
كيفية (غسل النبي) بفتح العين كما في الفرع ولا يوبى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد عت بانما نحو) بالجر منوا صغلا ناهوا لكرمة نحو بانما نصب نعت للجرور
اعتبار الجمل أو باختار أعني (من صاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبتساوينها حجاب) يستر
أسفل يديها عما لا يجلب للمعرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لأعمالها الجارية النظر اليها ليريها لمها في
رأسها وأعلى يديها والاولى لا يمكن لاغتسالها بضمرة أخها وابن أختها أم كلثوم من الرضاة معني
وقفعها ذلك لانه على استحباب التعليم بالنه لانه أوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا
الحديث سبأى الاسناد وفيه التعديت والسماع والسؤال (قال ابو عبد الله) الموافق (قال)
وابن عساكر والاصيلي وقال (يزيد بن هرون) باسقاط قال أبو عبد الله وزيادة واول العطف في
ناله وطرقة مروية في مستخرج أبي نعيم وأبي عوانة (وبه ز) بفتح الموحدة ويكون الهاء
أخرى زاي ابن أسد الامام الحجة البصرى المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطرقة مروية عند
الاسماعيلي (والجدي) بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدته ساحل الجرم من جهة مكة
المشرفة واجهه عبد الملك بن ابراهيم بن زبل البصرة المتوفى سنة ثمان مائة وثلاثين والثلاثة روي (عن)
شعبة) بن الحجاج المذكور (قد صاع) بدل قوله نحو من صاع وقد بالنصب كما في اليونانية والحزر
على الحكاية وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) قال حدثنا يحيى بن آدم (الكوفي المتوفى سنة ثلاث
ومائة) (قال حدثنا) وابن عساكر (أخبرنا) (ذهير) بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري (عن)
أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي (قال حدثنا ابو جعفر) لسبق محمد بن
عيسى بن الحسين بن علي بن أبي طالب (انه كان عبد جابر بن عبد الله هو ابوه) على بن الحسين
(وعلمه) أي عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل هو أبو جعفر كما في مسند اسحق بن
راويه (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسين بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر
المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى) أي أكثر (منك شعرا وجبر
شبح وينع من التصريف حق ذى الحق ونحوه أو يدل عليه ما ذكرناه عن الجعدي رضى الله عنه والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم وأدناها

وفي الرواية الاخرى الحياة من
الايمان وفي الاخرى الحياة لا يأتي
الا بخير وفي الاخرى الحياة خير
كله أو قال كله خير الحياة بمدود
وهو الاستحياء قال الامام الواحدي
رحمه الله تعالى قال أهل اللغة
الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل
من قوة الحياة فيه لئلا يعلمه بمواقع
العب قال فالحياء من قوة الحس
ولطفه وقوة الحياة وروى في رسالة
الامام الاستاذ أبي القاسم القشيري
عن السيد الخليل أبي القاسم
الجعدي رضى الله عنه قال الحياء
رؤية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير
فتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال
القاضي عياض وغيره من الشراح
انما جعل الحياء من الايمان وان
كان غير ربة لانه قد يكون متخلقا
واكتسابا كسائر أعمال البر وقد
يكون غير ربة ولكن استعماله على
قانون الشرع يحتاج الى اكتاب
وينة وعلم فهو من الايمان لهذا
ولكونه باعثا على أفعال البر ومناعا
من المعاصي وأما كون الحياء مخيرا
كله ولا يأتي الا بخير فقد يشكل
على بعض الناس من حيث ان
صاحب الحياء قد يفتي أن يواجه
بالحق من يجده فيركل أمره بالمعروف
ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على
الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك
مما هو معروف في العادة وجواب
هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
ان هذا المنع الذي ذكرناه ليس
بجما حقيقته بل هو مجتزأ وخورد
ونهاية وانما نسمته حياء من
اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه
مجازا المشابهة الحياء الحقيقين ونما
حقيقة الحياء مخلق يبعث على ترك
شبح وينع من التصريف حق ذى الحق ونحوه أو يدل عليه ما ذكرناه عن الجعدي رضى الله عنه والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم وأدناها

سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياش فقال الحياش من الايمان شاعبدن حبيدا خبيرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال من بر رجل من الانصار يعظ اخاه حديثنا محمد بن مني ومحمد بن بشار واللفظ لابن مني قال احديثنا محمد بن جعفر حديثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياش لا ابي الا يجتر فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وفارا ومنه سكنة فقال عمران احديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن محمد بن حبيب الخارن حدثنا جاد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ

اماطة الاذى عن الطريق) اى تعيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذى من حجر او مدر او شوك او غيره (قوله يعظ اخاه في الحياش اى ينهه عنه ويقع له فعله ويرجوه عن كثرة فعله) النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياش من الايمان اى دعه على فعل الحياش وكف عن غيره ووقعت لفظه دعه في البخارى ولم تقع في مسلم (قول مسلم رحمه الله حديثنا محمد بن المني ومحمد بن بشار قال احديثنا محمد بن جعفر حديثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن الحصين)

منك) اى النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى الخبر به عن هو ولا يصلى وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بكفى (تم امنا) جابر رضى الله عنه (ق توب) واحدا ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهة الاسراف فى استعمال الماء وكثرة الوان كونهن وفيه التحذير والعنة والسؤال والجواب واخرجه التسانى وبه قال (حديثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال احديثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين اى ابن دينار (عن يابر بن زيد) اى الشعثاء الازدى البصرى المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس) رضى الله عنهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم) ام المؤمنين (مبنونة كما يعتادون) ولابى الوقت فى (انما واحد) من الجنائفة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اوجب بان المراد بالاناء الفرقى المذكور ان لكونه كان معهودا عندهم انه الذى يسع الصاع او اكثر فلم يحجج الى التعريف او ان فى الحديث اختصارا وكان فى معناه ما يدل عليه كما فى حديث عائشة ولا يحجج ما فى الثلاثة من التعديل ورواه الحجة ما بين كوفى وبصرى ومكى وفيه التحذير والعنة واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه (قال ابو عبد الله) اى البخارى (كان ابن عيينة) سفيان (يقول اخيرا) من عمره (عن ابن عباس عن مبنونة) رضى الله عنهم فجعل الحديث من مسند هاور بحه الاسماعيلى لكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذ عنها (والصحيح) من الروايتين (مارواه ابو نعيم) الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لان مسندها وهو الذى صححه الدارقطنى (باب من اغاض) الماء فى الغسل (على رأسه ثلاثا) وبه قال (حديثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال احديثنا زهير) اى ابن معاوية الجعفى (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين (قال احديثنا) بالافراد (سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملة من افاضل الصحابة تزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال احديثنا) بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشى المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين (قال البخارى) تسعة احاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا) بفتح الهمزة وتشديد الباء (فافيض) بضم الفيمزة (على رأسي ثلاثا) اى ثلاث اكف وعند احديثنا كفى واصبع على رأسي (واشار) عليه الصلاة والسلام (بيده) التثنية (كتيمما) للكشيمى كلالها بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كاتاهم او هم ما على لغزوم الالف عند اضافته للضمير كما فى الظاهر كما قال

ان اباها و اباها . قد بلغا فى الجدة غايتا
وقسم امانا محذوف يدل عليه السياق فى مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق ان الصحابة تملوا وفى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام امانا فافيض اى وامغرى فلا يفيض اوفلا اعلم له قاله الحافظ بن حجر كالكرماتى ونعقبه العدى بانه لا يحتاج الى تقدير شئ من حديثه روى من طريق لاجل حديث آخر فى باب من طريق آخر وبان امانا حرفة شرط وتفصيل ويؤكد ذلك اذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التثنية ولان يقال انه محذوف اه وفى الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدى على الرأس والحق به اجمعا سائر الحديث قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتناسل من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخصيص مع تكراره ورواه الحجة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحذير بالجمع والافراد والعنة واخرجه مسلم وابوداود والتسانى وابن ماجه وبه قال (حديثنا) بالافراد ولا يصلى حديثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المجهدة للمقبب بندار وليس هو يسار اجمعا فالتثنية ومهمله تخفيفه وليس فى الصحيحين محمد بن بشار غيره (قال احديثنا عند) محمد بن جعفر (قال

وقال مسلم فى الطريق الثانى حديثنا محمد بن جاد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا خير كما قال أبو طالب الحيا حكمة خير فقال (٣١٩) بشير بن كعب أنا نجد في بعض الكتب
أو الحكمة أن منه سكنة وقارا
لله ومنه ضعف قال فغضب عمران
حتى اجترأ عيناه وقال الأرائي
أحدثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعارض فيه قال فأعاد
عمران الحديث قال فأعاد بشير
فغضب عمران قال غار لنا نقول أنه
مشايأ بالتجيد أنه لا بأس به

قال كما عند عمران بن الحصين في رهط
حدثنا إلى آخره هذان الاستاذان
كلهم بصريون وهذان النفسائس
اجتماع الاستاذين في الكتاب
متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة
وان كان واسطيا فهو بصري أيضا
فكان واسطيا بصريا فإنه النقل من
واسط إلى البصرة واستوطنها وأما
أبو الوزار فهو يشق السين المهملة
وتشديد الواو وآخره واسمه
حسان بن حرب العدوي وأما أبو
قتادة هذا فاسمه تميم بن زهير بضم
النون وفتح الذال المججمة العدوي
ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد
بالزاي ذكره الحاكم أبو أحمد وأما
الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال
خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس
له واحد من اللفظ والجمع أرهط
وأرهاط وأرهط وأرهيط (قوله
فقال بشير بن كعب أنا نجد في بعض
الكتب والحكمة أن منه سكنة
وقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب
عمران حتى اجترأ عيناه وقال أنا
أحدثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعارض فيه إلى قوله
نحاز لنا نقول أنه مشايأ بالتجيد أنه
لا بأس به) أما بشير بضم الباء وفتح
السين وقد تقدم بيانه وبين أمثاله
في آخر النصول وقد تقدم هو أيضا
في أول المقدمة وأما تجيد بضم
الضاد وضمها الغتان مشهوران وقوله

حدثنا شعبة بن الخجاج (عن محمول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر محمول بضم
الميم وتشديد الواو والمتوحدة وكذا ضبط الحاكم كعزاز في هلمش فرع اليونانية لعباض
الهدى بالنون الكوفي (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن بشير بن عبد الله) الأنصاري رضى
الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الباء آخره عين معجمة من الإفراغ
على رأسه ثلاثا) أي ثلاث غرفات وللإسماعيلي أظن من غسل الجنابة • ورواه هذا الحديث
السته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الأفراد والجمع والعنونة وليس لمحمول
في البخاري غير هذا الحديث وآخره النسائي في الطهارة أيضا • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل
ابن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميم وسكون العينين في أكثر الروايات وجرم به المزني
والقبلي معمر بضم الميم الأولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجرم به الحاكم وجوز النسائي
الرجين (ابن سام) بالمهملة وتضعيف الميم (قال حدثني) بالأفراد والاصلي (أبو جعفر)
محمد بن علي الباقر (قال قال جابر) الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله (أناني ابن عمك) أي ابن
عم أبيك فقيه تجوز لأنه ابن أخي والده على بن الحسين بن علي بن أبي طالب حال كونه أي جابر
بعض الحسن بن محمد بن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا
فاشتهر بها التعريف غير التصريح وفي الاصطلاح هو كتابة سميت بأوصاف غير مذكور وفي
الكشاف أن تذكريا أتدل به على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر
(قال أي الحسن) كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بأن سؤاله كان في غيبة أبي جعفر فهو
غير سؤال أبي جعفر السابق قال جابر (فقلت له) كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثه
كف كذا في رواية كريمة بالتام وغيره ثلاث أكف جمع كف يذكرو ويؤث فيجوز دخول
شاه وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كفين لأن الكف اسم جنس فيجوز جملة على الاثنين ويدل له
رواية اسحق السابقة وأشار بيده يجعل اللاحق على السابق (وبفيضها) بالواو أي ثلاثة
الأكف وللكنشيهي والاصلي فيفيضها (على رأسه) وسقط لاني ذكر على رأسه وفي قوله كان الدالة
على الاستمرار لذمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكف في غسل الرأس وأنه يجزئ وان
كان كثير الشعر (ثم بفيض) الما بعد رأسه (على سائر جسده) ففعله محذوف ولا يعود إلى ما سبق
في العطف عليه وهو ثلاثة أكف ويكون ثمرنته العطف لأن الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا
قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد بن الحنفية (أني رجل كثير الشعر) أي لا يكفي في الثلاث قال
جابر (قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه
صلاة والسلام تطوع وقد يكون منشار الوساوس من الشيطان فلا يلتفت إليه فان قلت السؤال
مناويع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق أجب في الفتح بأنه عن
الكيفية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بأن لفظه كيف في السؤال
السابق مطوية اختصار لأن السؤال في الموضوعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضوعين
بالكيفية لأن هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة أكف وكل منهما كم • ورواه هذا الحديث
الحق ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والأفراد والقول (باب) حكم (الغسل
من وواحدة) • وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي وزاد أبو الوقت وذو وابن عساكر ابن اسمعيل
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي
العمير) يسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضى الله عنهم أنه (قال قالت
عجوزته) بنت الحرث أم المؤمنين رضى الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل
بفيه) كذا بالتنبيه للكنشيهي والعموي والمستقل بيده (مرتين أو ثلاثا) الشك من الأعمش أو من
مولد وفتح الجيم وآخره ال مهملة وأبو تجيد هو عمران بن الحصين كنى بآبته تجيد وأما الضعف فبفتح

أبنانا اسحق بن ابراهيم ابنا النضر حدثنا (٣٢٠) أبو نعامه العدوي قال سمعت جبير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث جناد بن زيد (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا ابن مبرح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم جيعان بن جريح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفى حتى اجرت اعيناه كذا هو فى الاصول وهو صحيح جار على لغة أكلوفى البراغيت ومثله وأسروا التجوى الذين ظلموا على أحد المذاهب فيها ومثله يعاقبون فيكم ملائكة وأشباهه كثيرة معروفة وروىناه فى سنن أبي داود واجرت عيناه من غير ألف وهذا ظاهر وأما انكار عمر أن رضى الله عنه فلكونه قال منه ضعف بعد ما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كما ومعنى تعارض نأتى بكلام فى مقابلته وتعارض ما يخالفه وقولهم انه مثلا لابس به معناه ليس هو عن ربه يتناق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله أبنانا اسحق بن ابراهيم أبنا النضر حدثنا أبو نعامه العدوي قال سمعت جبير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين) هذا الاسناد أيضا كاه بصريون الاسحق فانه مروى فأما النضر فهو ابن عميل الامام الخليل وأما أبو نعامه فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلفوا قبل موتهم وقد قدمنا فى القبول وبعد ما أن ما كان فى الصحبة من عن المختلطين فهو محمول على انه علم انه أخذ عنهم قبل الاختلاط وأما جبير فبضم الخاء بعدها جيم مفتوحة وآخرها واو الله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة

مبهوتة (ثم افرغ على شماله فغسل مائة كبره) جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الأتى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد إشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواله ما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذا كفى حكم الغسل قال النووي ينبغي لانه غسل من نحو ابريق أن يغسل بالحققة وهى انه اذا استنجى بعد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الأثرى غسل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان ذكر احتياجا لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج إلى تكليف فرقة على يده اهـ (ثم مسح) عليه الصلاة والسلام (يده) بالافراد (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالثنية (ثم افاض) الماء (على جسده) يتناول المزة فأكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر كفى الاضافة كذا فعمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والجمع على وجوب الاستباح والتعميم لا العدم (ثم تحول) عليه الصلاة والسلام (من مكانه فغسل قدميه) ورواه هذا الحديث ستروى الحديث والعنفة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة (باب من بدأ بالخلاب) بكسر الخاء المهملة وتخفيف اللام لا يتشبهها ولا يى عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم كان يغسل من خلاب فبدأ خذ غرة بكفبه فيجدها على شقه الأيمن ثم الأيسر وهو يرد على من ظن أن الخلاب شرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (أو الطيب عند الغسل) إذا العطف يقتضى التباين وقد عده المؤلف الباب لاحد الامر من الأناء والطيب حيث أتى بأوالفاصلة دون الواو الواصلة فولى ذكر أحدهما هو الأناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر كفى بعضه حديثنا لأمور سبق التنبيه عليه أو يتخلل أن يكون أراد بالخلاب الأناء الذى فيه الطيب يعنى أنه يبدأ تارة بطلب طرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن فى رواية والطيب باسقاط الالف وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يى ذكره (محمد بن المنقذ) البصرى (قال حدثنا أبو عاصم) الخليل بن محمد بفتح الميم وسكون الميمجة الليل (عن حنظلة) بن أبى سفيان القرشى (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم المدينى أفضل أهل زمانه التابعى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة) رضى الله عنها (عالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أى أراد أن يغتسل (من الجنابة بشئ نحو الخلاب) بكسر الخاء أى طلب الأناء الذى يسمى الخلاب وقد وصفه أبو عاصم (أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه بأقل من شربى شرب وللمبني قدر كوز بضع عنينة أرتال) (فأخذ بكفه) بالافراد للكشيهى بكفبه (فبدأ بشق رأسه الأيمن) بكسر الشين الميمجة (ثم) بشق رأسه (الأيسر فقال بهما) أى بكفيه وهو يقوى رواية الكشيهى بكفيه (على رأسه) ولا يى ذكر الوقت والاصيل وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه فهو وسط بالسكون والافهوى بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكي ومدنى وفيه الحديث بالجمع والافراد والعنفة وأخرجه مسلم وأبو داود والتسائى (باب) حكم (المضغضة والاستنشاق) هل هما واجبان أو سئتان (فى) الغسل من (الجنابة) وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين المهملة فى الأول وكسر الميمجة فى الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائة (قال حدثنا) هو حفص بن غياث ابن طلق النخعى الكوفى قاضى بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا) الأعمش سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (سالم) هو ابن أبى الجعد التابعى (عن كريب) بضم الكاف مع غمرا (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال حدثنا) بالمثناة القوقبة بعد المثناة (مبهوتة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت صليت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلنا) بضم العين أى ماء للاغتسال (فأفرغ) عليه الصلاة والسلام (يمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم غطاه



«باب جامع أوصاف الاسلام»
 قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه غيرك قال قل أنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أي وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صحابه حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال شيبتي هو وأخواتها قال الاستقامه أبو القاسم القشيري رحمه الله في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وعملها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيماً في حاله ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطبقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقالواستقاموا والواضعين والواضعين والواضعين والواضعين الاستقامة والله أعلم ولم يوسلم

بئس الارض) ولا يذروا ن عسا كر على الارض أي ضربها بيده (فمصحها بالتراب ثم غسلها بالماء وأجرى القول مجرى الفعل مجازاً كما مر) ثم مضمض (ثم مضمض) مضمضاً قبل الميم ولا يذروا الا صبيل وان عسا كر مضمض (واستنشق) طلباً للكمال المستلزم للنواب وقد قال الخنفي بقوله ما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا قالوا وهو أمر تطهير يرجع البدن الا أن ما بعد ارباب الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما متعدهما وأيضاً ما وظفته عليه الصلاة والسلام عليه ما بحيث لم ينقل عنه تركه ما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عن من الفطرة أي من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه الصلاة والسلام (وجهه وفاض) أي صب الماء (على رأسه ثم نضح) أي تحول الى ناحية (فقل قد عينه ثم انى) بضم الهمزة (بمسدبل) بكسر الميم (فلم ينقض بها) بضم الفاء وفي نسخة فلم ينقض بمسندة فوقية بعد النون وأنت الضمير على معنى التفرقة لان المسدبل خرقه مخصوصة زاد شافى رواية ربيعة قال أبو عبد الله أي المؤلف يعني لم يتمسح به أي بالمسدبل من بلل الماء لانه أثر عبادة فكان تركه أولى قال ابن التين ما أتى بالمسدبل الا انه كان يتنشف به ورد له نحو مسح كان فيه له وفي التنشيق الوضوء والغسل أو وجهه فقيل يتدب تركه لما ذكره وقيل يتدب فعله يسلم من غير نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي يختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستصحاب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبيرة والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعاً اه قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى أن لا يكون بذية وطرف نوبه ونحوهما ورواه هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومديني وفيه التعديل بالجمع والازداد العنعنة ورواية تابعي عن تابعي وعن جابي عن جبابية (باب مسح اليد) أي مسح المغتسل بيده (بالتراب لتسكون) بالفوقية لابن عسا كر والاصبيل ولغيرهما بالتحسية (التي) بالنون والقاف أي أطهر من غيرها المسوحة حتى من الملازمة لافعل التفضيل المتكرر وجيء بذلك بما لا ينهى عن الفعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذ كرهه العيني كالسكرماني وتعبه المراد منه ان عني ان اصبها صبر اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح أو نحوه فأما بقية حاشيته فوجه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء فخرج الميم ولا يذرع عبد الله بن الزبير الحميدي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابن عباس عن عروة) رضي الله عنهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اجابيه) هذا مجمل فصله بقوله (وعلى فرجه بيده ثم دلكها بالباط) وفي الرواية السابقة ذلك بيده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم نوضوا وضوءاً للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان الفصل بعقب الجملة فهو تفسير لا اعتل والافعل الفرج والدلك ليس بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاعل طاعة ولكنها الترتيب أي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم نوضاً ويكون الفاعل للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق أوجب ان تعرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثل الامام بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتأكيد وجيء ذلك لتكرار في سياق قوله وهذا الحديث من السبعيات وفيه التحديث والغنة (باب) بالنون (هل يد غسل الجنب بيده في الاناء) الذي فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج الاناء (اذ لم يكن على يده ذن) بالذال المعجمة أي شئ مستكره من نجاسة وغيرها

ابن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف . وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن مريح المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخيرة سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث ولم يروه البخاري ولا يرويه في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما أخوف ما أخاف على فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله أعلم

(باب بيان تناضل الاسلام وأتى أمورهم أفضل)

فيه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رجعهم الله قوله أي الإسلام خير معناه أي خصاله وأموره وأحواله قالوا وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل أو الخاضع من فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إقضاء السلام وطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من أهمتهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك وفي الموضوع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)

(غير الجنبه وأدخل ابن عمر) بن الخطاب (والبراء بن عازب) رضى الله عنهم (بذنه) بالافراد أى أدخل كل واحد منهم ما يده (في الطهور) بفتح الطاء وهو الماء الذى يطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولا ي الوقت توضأ بالثنية على الاصل قال البرماوى كأنك رماني وفي بعض النسخ يدهم ما ولم يغسلاهما ثم توضأ بالثنية في الكل وأثر ابن عمر وصلة سعيد بن منصور بعناه وأثر البراء وصلة ابن أبي شيبة بلفظ انه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها واستخبط منه جواز إدخال الجنب يده في الماء الذى يطهر به قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضى الله عنهم (بأسما يجنبه) أى يتبرئ من (من) ماء (غسل الجنبه) في الأناة الذى يغتسل منه لأنه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصرى فيملأه ابن أبي شيبة ومن علمت انتشار الماء انالترجون من رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمرو وصلة عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصلة ابن أبي شيبة وعبد الرزاق . وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام الفعنية (قال أخبرنا) ولكنة وعزاه في الفرع الاصيل وابن عساكر حدثنا (أفعل) غير منسوب وللأصلي وأبى الوقت ابن جندب ضم الحاء وفتح الميم الانصارى المذنب وليس هو أفعل بن سعيد لان المؤلف يخرج له شيئا (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت كنت اغتسل أنا والنبي) بالرفع عطف على المرفوع في كنت وأبرز الضمير المتفصل ليصح العطف عليه وبالنصب ففعل معه فتكون الواو والمصاحبة أى اغتسل مصاحبة له (حتى) الله عليه وسلم من أنا واحد (نعترف منه جميعا) (تختلف أيدى بنا فيه) من الإدخال فيه والإخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة أى لاجلها وأسلم أيضا من طريق معاذة عن عائشة فيسأدنى حتى أقول دع لى والنسائي وأبأدره حتى يقول دع لى وجملة تختلف الخ حاله من قوله من أنا واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والأنا هنا موصوف . ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز إدخال الجنب يده في الأناة قبل أن يغسلها إذا لم يكن عليه أقدر لقبولها تختلف أيدى بنا فيه واختلافها فيه لا يكون إلا بعد الإدخال فدل ذلك على انه غير مفسد للأناة إذا لم يكن عليها ما نجس يقينا . ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وفيه التعديت بالجمع والافراد والمعنة وأخرجه مسلم . وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لاجل ابن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه قبل أن يدخلها الأناة وهو محمول على ما إذا خشى أن يكون عاقبهم شئ) والسابق كالأخ في حال يتقن نظافتهم فأستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنها أو يحتمل الفعل على التذيب والترك على الجواز أو ان الترك مطلق والفعل مقيد فيصل المطلق على المقيد . وهذا الحديث من الحماسيات وفيه التعديت والعنة وأخرجه المؤلف مختصرا وأبو داود مطوقا ولكنه قال غسل يديه بالثنية وهي نسخة في البيهقي . وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (اغتسل أنا والنبي) بالرفع والنصب كما مر (صلى الله عليه وسلم) أخذ من الماء (من أنا واحد من جنابة) وللكنهية من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن أبى بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها النبي على أن اشعبة فيه اسنادين إلى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع أى مثل حديث شعبة عن أبى بكر بن

حفظ

صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه
المسلم الكامل وليس المراد من أصل
الإسلام عن لم يكن بهذه الصفة بل
هذا كما يقال العلم مانع أو العالم
زيد أي الكامل أو المحبوب وكما
يقال الناس العرب والمال الأبل
فكله على التنضيل لا للعصر ويدل
على ما ذكرناه من معنى الحديث
قوله أي المسلمين خير قال من سلم
المسلمون من لسانه ويده ثم إن كمال
الإسلام والمسلم متعلق بخصال آخر
كثيرة وأما خاص ما ذكرنا ذكرناه
من الحاجة الخاصة والله أعلم ومعنى
تقرأ السلام على من عرفت ومن
لم تعرف أي تسلم على كل من لقبته
عرفته لم تعرفه ولا تخص به من
تعرفه كما يفعله كثير ومن الناس ثم
إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين
فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه
الاحاديث سجل من العلم فقها الخ
على اطعام الطعام والجود والاعتناء
بمنع المسلمين والكف عما يؤذيهم
بقول أو فعل مما يشترطه وسبب
والامسالك عن احتقارهم وفيها
الحث على تألف قلوب المسلمين
واجتماع كلمتهم ووثاقهم واستتلاب
ما يحصل ذلك قال القاضي عياض
رحمه الله واللفظة إحدى فرائض
الدين وأركان الشريعة ونظام عمل
الإسلام قال وفيه بذل السلام لمن
عرفت ولم تعرف وأخلص
العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا
ملقاة وفيه مع ذلك استعمال خلق
التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة
والله تعالى أعلم وأما ما رجال
الباب فقال مسلم رحمه الله في
الاستناد الأول وحديثنا محمد بن ربح

حفص وللأصيلي عن يزيد بن أبي الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعننة به قال (حدثنا
أبو الوليد الطيالسي المذكور (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير
فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كونه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس
فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضي الله عنهن (بغتسلن من أنا واحد) وهذا الحديث
انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعننة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن إبراهيم الأزدي شيخ
المؤلف (وهوب) وللأصيلي وأبي الوقت ابن جبر رأي ابن حازم في روايتهما بهذا الحديث (عن
شعبة) بهذا الاستناد الذي رواه عنه أبو الوليد في آخره لفظه (من الجنابة) فان قلت هل هذا
من التعاليق أجب بان الظاهر كذلك لأنه حين وفاة هوب كان المؤلف ابن اثني عشرة سنة
والله أعلم منه وادخله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة هوب وصلها
الأصمعي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم أجد لها (باب تفريق الغسل والوضوء) بل هو
بأثرهم لا (ويذكر) بضم أوله على صيغة المنجول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه غسل
أذنيه بعد ما جف وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضع في فرج اليوانينية بضعها وهذا نص
سريح في عدم وجوب الموالاة بين الأعضاء في التطهير وهو مذهب أبي حنيفة وأصح قول
الشافعي أنها سنة لهذا الحديث ولأن الله تعالى إنما أوجب غسل هذه الأعضاء في أي به امتثل
مواصل أو مفرقا وفي القديم للشافعي وجوب الحديث أي داود أنه عليه الصلاة والسلام رأى
رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن قال
في شرح المذهب أنه ضعيف وقال مالك بوجوده الآن كان ناسيا أو كان التفريق يبرأ ونقل عنه
ابن وهب أنها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ أنه توضع بالسوق فغسل
وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى بخنازة فدخل المسجد لصلى عليها فسمع خفيه ثم صلى عليها قال
الشافعي لعله قد جف وضوءه وسننه صحيح ولعل المؤلف اغما وأورده بصيغة التريض ولم يميز به
لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه به قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمجملة وموحدة أكثره
أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد
البصري (قال حدثنا الأعشى) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن
أبي عبد الله بن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله
عنها (وصعدت رسول الله) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساکر النبي (صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به)
وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة مع الغسل (فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين) من
غير تكرار كذا في رواية غير أبي ذر والأصيلي وابن عساکر وفي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل
يديه مرتين (أو ثلاثا) شك من الراوي (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (يمينه على شماله) وفي
الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله (فغسل هذا كبره ثم دلك يديه بالأرض) وفي السابقة ثم مسح
يديه بالأرض (ثم تمضمض) وغير أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساکر ثم تمضمض (واستنشق ثم
غسل وجهه ويديه وغسل) ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساکر ثم غسل (رأسه ثلاثا)
الظاهر عود جميع الأفعال السابقة ويحتمل عوده للأخير فقط وهو مناسب قول الحنفية أن القيد
للتعقب بل يعود على الأخيرة وقال الشافعية يعود على الكل به عليه البرماوي كغيره
(ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (على جسده) وفي السابقة ثم أفاض على جسده (ثم تقي) أي
بعض من مقامه) بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل قدميه) وهذا الحديث من

أبو الطاهر أحمد بن عمرو والمصري
ابن عمرو رضي الله عنهما وهذان
الاسنادان كلهم مصريون أئمة
جله وهذا من عزير الأسدي في
مسلم بل في غيره فان اتفقا جميع
الرواة في كونهم مصريين في غاية
الثقة ويراد قوله باعتبار الجلالة
• فاما عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنهما فخالفاه وفتقه
وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهاده
واكثاره من الصلاة والصيام
وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع
الخير معروفة مشهورة لا يمكن
استقصاؤها فرضي الله عنه • وأما
أبو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد
بالمثناة ابن عبد الله البرقي يفتح
المثناة تحت والزاى منسوب الى بر
بطن من جبر قال أبو عبد بن يونس
كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه
مات سنة سبعين من الهجرة • وأما
يزيد بن أبي حبيب فكنتيته أبو رجاء
وهو تابعي قال ابن يونس وكان مفتي
أهل مصر في زمانه وكان خليفا عاقلا
وكان أول من أظهر العلم بمصر
والكلام في الخلال والحرام وقبل
ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم
والتربغيب في الخبر وقال الليث بن
سعيد بن يسيد ناو عالما واسم أبي
حبيب سويد • وأما الليث بن سعد
رضي الله عنه فأماته وجلالته
وصيافته وبراعته وشهادته أهل عصره
بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل
حالته أشهر من أن تذكر أو أكثر
من أن تحصر ويكنى في جلالته
شهادة الامامين الخليلين الشافعي
وابن بكير رحمه الله تعالى أن
الليث أفقه من مالك رضي الله عنهم
أجمعين فهذا صاحب المال رحمه الله
وقدمه بما جاشه هذا وهو ما بالمتزلة
المعروفة من الاتقان والورع واجلال

السباعيات وتقدم ما فيه من البحث (باب من أفرغ الماء) يمينه على شماله في الغسل) وهذا
الباب مقدم على سابقه عند الأصيلي وابن عساكر • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي
(قال حدثنا أبو عوانة) يفتح له من الوضاح اليشكري (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران
(عن سالم بن أبي الجعد) يسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
(عن مجنون بن) وللأصيلي وأبي الوقت ابنة (الحارث) رضي الله عنها) قالت وضعت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به
كالسدر ونحوه (وسترنه) ثوب كافي الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نقض اليدين من
الغسل من الجنابة أي غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء
(قصب على يده) منه (فغسلها مرة أو مرتين) شك من الراوي والمراد باليد الجنس قطع صرح الراوي
كانه ما وقاه قصب عطف على محذوف كما قال أبو عوانة (قال سليمان) بن مهران الأعمش
(لا ادري أذكر) سالم بن أبي الجعد (الثالثة ام لا) نعم في رواية عبد الواحد عن الأعمش السابقة
فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضال عن الأعمش فيما أخرجه أبو عوانة في
مسخره قصب على يديه ثلاثا يشك فكيف الجمع بينهما أوجب باحتمال أن الأعمش كان
يشك فيه ثم ذكره في زم لان سماع ابن فضال منه متأخر (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (يمينه
على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالأرض أو بالحنطة) شك من الراوي وهو محمول على انه كان في
يده أذى فلذلك ذلك يده بالأرض وغسلها قبل ادخالها وفيه أن تقديم الاستنجاء أولى ٣ وان تعذر
تأخره لانهما طهارتان مختلفتان (ثم قمصه) بالثاء أوله وللأصيلي مضمض (واستنشق وغسل
وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحي) من مكانه (فغسل) بالثاء لاكثر ولا يفر
وغسل (قدسيه) قالت مجنونة (فما ولته حرقه) لينشف جسمه الشربة (فقال) أي أشار عليه
الصلاة والسلام (بيده هكذا) أي لا تأتاؤها (ولم يرد لها) يضم أوله وسكون ثالثة من الارادة مجزوم
بمخف الباء ٢ وما حكاها في المطالع مبهما ناقله من فتح أوله وتشديد ثالثة عن رواية القاسبي
فتصغير يفسد المعنى وعند الامام أحمد من حديث أبي عوانة فقال بيده هكذا أي لأر يده أو قد
تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم • هذا (باب
التنوير) (اذ جامع) الرجل امرأته أو أمته (ثم عاد) الى جماعها مرة أخرى ما يكون حكمه
وللكشمهني ثم عاود أي الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك الجماعه أو غيرها (وسم دار على نساءه
في غسل واحد) ما حكمه وأشاره الى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم
يكن منصوفا فيما أخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف
على نساءه في غسل واحد ولم يتخللوا في أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستنجابه بين الجماعين
بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نساءه بغسل
عنده هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أتركه وأطب
واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند طوط كل واحدة وضوءا للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال
الجمهور نعم وجعله بعضهم على الوضوء الغروي فيغسل فرجه وعروض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ
وضوءا للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه للحديث مسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد
أن يعود فليتوضأ وأجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على أن الامر للارادة
وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ • وبه قال
(حدثنا محمد بن بشر) يفتح الموحدة والمججمة المشددة المعروف ببندار (قال حدثنا ابن أبي عمير)
محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة (ويحيى بن سعيد) بالياء بعد

حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن أبي عاصم قال عبدنا خبرنا (٢٢٥) أبو عاصم عن ابن جريح أنه سمع أبا الزبير يقول

سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المدا من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثني سعد بن يحيى هو ابن سعيد الأموي قال حدثني أبي حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى قال محمد بن ربح كان دخل البيت ثمانين ألف دينار ما وجب الله تعالى عليه ركعة قط وقال قتيبة لما قدم اللثأ هدى له مالك من طرف المدينة فبعث إليه اللثأ القديتار وكان اللثأ مفتي أهل مصر في زمانه وأما محمد بن ربح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفعهم وكان إذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد انما طيبة الاصل وذكره النسائي فقال ما أخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لا يثبت في الطبقة الاولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيره ما والله أعلم وأما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه واخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك ابن أنس رضي الله عنه انه لم يكتب الى أحد وعونه بالفقهاء الا الى ابن وهب رحمه الله وأما عمرو بن الحرث فهو مفتي أهل مصر في زمانه وقارنهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال أبو طام كلن أحفظ الثامن في زمانه وقال مالك بن أنس عمرو بن الحرث درة الفسواص وقال هو مر تنفع الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فخاريت

العين هو السلطان كلاهما (عن شعبة) بن الخجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المشتر) بضم الميم ويكون النون وفتح المثناة الشوقية وكسر المعجمة (عن ابيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) أي ذكرتها لها قول ابن عمر ما أحب ان أصبح مرأا أنضع طيبا الحديث الا ترى ان شاء الله تعالى بعد باب غسل التي واخصره هنا العلم بالمخدوف عند أهل هذا الشأن أو رواه كذلك (فقال) عائشة (رحم الله ابا عبد الرحمن) تر يد عبد الله بن عمر وفي ترجمته اشعار بانها معها فمما قاله في شأن النضج وغسل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنتا اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطوف) أي يدور (على لسانه) أي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع والمراد تجديد العهد بين كذا ذكره الامام اعلى لكن قوله في الحديث الثاني اعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاقول (ثم يصحح صخر ما يفضح) بالخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالهاء المهملة أي يرش (طيبيا) أي يذريه بالنصب على التمييز مطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نساءه وفيه أن غسل الخنثية ليس على الفور وانما ينضح عند ارادة القيام الى الصلاة • ورواه السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والغتنة والقول وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية ما حقه تأتي ان شاء الله تعالى • وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) المستوفى (قال حدثني) بالافراد (ابن) هشام (عن قتادة) الا كنه السديسي (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه ولا بن عمار باسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو مراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلي عليه الفلكيون (وهن) رضي الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية ومجانة وأطلق عليهن نساء تغلبا وبذلك يجمع بين هـ هذا الحديث وحديث رهن تسع نسوة أو يحتمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المتيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النسا لو كن قليلا ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تمة تكثر المباشرة والتمس احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة وأما وطء الكل في ساعة فلا لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لا يحتمل الشافعية وحرم به الاصطغري أو أتى لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداهة وطئ الكل أو كان ذلك باستطاعتهم أو الدوران كما في يوم الترمذ للقسمة قبل أن يقرع بينهم وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأوجه فيها حتى يدخل فيها على جميع أزواجه فيعمل ما يريد منهم وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الأخير الحافظ بن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره فضلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضي الله عنه مستفهما (أو كان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) أي مباشرة المذ كورات في الساعة الواحدة (قال) انس (كنا) معشر الصحابة (تحدثنا) عليه الصلاة والسلام (اعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا ومحمد لاسماعيل عن معاذة قاربه بن زاذ أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح عن انس مر فوجا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله ولين ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين أربعة آلاف • ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والغتنة وأخرجه النسائي في عشرة النساء (وقال معاذ) بن أبي عمروية مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة ان نسا احدهم) فقال لحدثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مر فوجا بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا

من عمرو بن الحرث رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في الاسناد الاخر أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الضعيف

عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله (٣٢٦) أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثني إبراهيم بن عبد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا يزيد بن عبد الله هذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الميامن أفضل فذكر مثله **حدثنا** اسحق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفى قال ابن أبي عمير حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن خلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواها أو أن يحب المرء لا يحبه الله وأن يكره أن يعوذ في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

ابن مخلد وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن ندرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الآخر أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى فأبو بردة الأول اسمه يزيد بنضم الموحدة وقد سماه في الرواية الأخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجوهري اسمه عامر وقال يحيى ابن معين في أحد الروايتين عنه عامر كما قال الجوهري وفي الأخرى الحرث وأما أبو موسى فهو الأشعري واسمه عبد الله بن قيس وإنما تصد بذكر مثل هذا وإن كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة إلى ذكرها لتكون هذا الكتاب ليس محتصا بالفضلاء بل هو موضوع لفائدة من لم يتمكن في هذا الفن والله تعالى أعلم بالصواب **باب بيان خصال من اتصف بهم وجد خلاوة الإيمان**

(قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن خلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواها وأن يحب المرء لا يحبه الله وأن يكره أن يعوذ في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

وهو من وحسبوا عن الأصلي أنه قال وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد قال أبو علي الجبائي وهو الصواب ورأيت شعبة هذه عن قتادة وصلها أحمد **باب غسل المذي** بفتح الميم وسكون الميم وتحقير المثناة التحتية وبكسر هاء مع تشديد المثناة وهو ماء أيضا رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكرة الجماع أو إرادته (والوضوء منه) **حدثنا أبو الوليد** هشام الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بنهم أوله وتحقير ثابته المهمل الذئبي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة (عن أبي بصير) بفتح الصاد وكسر الصاد المهملة بن عثمان بن عاصم الكوفي التابعي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب ربيعة بنع الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقري الكوفة أحد أعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضان (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال كنت رجلا مذام) مذمورا جل ولو قال كنت مذاهم الأذن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا أو تحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الأقرباء الاحتماء حسن ذكر الرجلية معه لأنه يدل على معناها ورأيت في مذاهم الثاني ٣ وهو كسر الذا قال ابن فرحون وهو خلاف الأشهر عندهم لأن كان تدخل على المبتدأ والخبر فجزأ خبر وضيم المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلوراءه لقال كنت رجلا أمذى ومثل هذا قوله تعالى وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب فراعى الضمير في أي ولو راعى قريب لقال يجب قال أبو حيان ومن اعتبار الأول قوله بل أنتم قوم تتفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله أنارجل بأمر بالمعروف وأنت امرؤ بأمر بالخير اه وزاد أحمد فاذا أمذبت اغتسلت وإن داود جعلت اغتسلت حتى يتشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من الخرج من وجه آخر فأحيت أن أسأل (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الأسود كما في الحديث السابق (يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة أي بسبب كونها تحت (سأل) ولعمري والسرخسي فسألها بالها و عند الطحاوي من حديث رافع بن خديج أن عليا أمر عمارا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذي كبره أي ذكره وعند أيباض عن علي قال كنت مذاهم وكنت إذا أمذبت اغتسلت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه بلطف سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجع ابن حبان بسبب بأن عليا - آل عمار ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل نفسه هل يمكن صحح ابن بشكوان أن الذي سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج إلى برهان وقد دل ما ذكر في الأحاديث السابقة أن كلاً منهما قد سأل وأن عليا كذلك سأل لكن يعكس عليه أنه استخيم أن يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيغير الجدل على الجواز بأن الراوي أطلق أنه سأل لسكون الأمر بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يؤضوا غسل ذكرك) أي ما أصابه من المذي كالبول ويؤيد ما في رواية أغسله أي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج الخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة قال إذا أمذى الرجل غسل الحشفة ويؤضوا وضوءاً للصلاة واحتجوا بذلك الموجب لغسله إنما هو خروج الخراج فلا يجب الجواز إلى غير محله وفي رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كغسله لظاهر الإطلاق في قوله أغسل ذكرك وهل غسله كما معتقول المعنى أو للتباعد وأبدي الطحاوي له حكمة وهي أنه إذا غسل الذكر كغسله فبطل خروج المذي كما في التصريح إذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن إلى داخل الضرع فيقطع خروجه وعلى القول بأنه للتباعد النسبة واستبدال به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الإجماع ونحوها لأن ظاهره تعين الفصل والمعين لا يقع الامتثال إلا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الانقضاء عن

الاجاز من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواها وأن يحب المرء لا يحبه الله وأن يكره أن يعوذ في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الله ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يلقى في النار أحب اليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن نعيم أخبرنا جاد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخوحد بنهم غير أنه قال من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا

كأبكره أن يقذف في النار) وفي رواية من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قال العلماء رجعهم الله تعالى معنى حلالة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد بربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رجع الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وعمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك انه لا تصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأننت به نفسه وانشرح له صدره ونظالمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلالوته قال والخب في الله من ثمرات حب الله قال به ضمهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه

الاجار الخفاه بالبول وجل الامر بفعله على الاستحباب أو أنه خرج مخرج الغالب والفعلان يلزم على الامر وهو يشعر بأن المقداد سأل نفسه ويحتمل أن يكون سأل لمهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان وأعطى فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والقاهر أن عليا كان حاضر السؤال فسد أطبق أصحاب الأطراف والمساييد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو جازاه على أنه لم يحضره لا ورواه في مسند المقداد * ورواه هذا الحديث الحجة كوفيون ماعدا أبا الوليد فبصرى وفيه التحديد والعنفه ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم أيضا (باب من تطيب) قال الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل) منها (وربى أثر الطيب) في جسده وقد كانوا يتطيّبون عند جماع النساء * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا أبو عوانة) (الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المتشعر عن ابيه) محمد (قال سألت عائشة) رضى الله عنها عن الطيب قبل الحرام (قد كرت) بالقاف ولا بوي ذر والوقت والاصيل وابن عساكر وكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب (ما أحب أن أصبح) بضم الهمزة وفيه ما (محرم أن أصبح) بالطاء المنجمة والمهملة رواه ابن (طيباً) نصب على التمييز (فقال عائشة) رضى الله عنها (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم تطاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد كرت أن تطيبته قبل ذلك (ثم أصبح محرمًا) ناخذًا طيبًا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس كافي رواية أبي الوقت وأبي ذر عن الكشي (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (قال حدثنا الحكم) بقصتين ابن عتيبة مصغر عتيبة (عن ابراهيم) الخفي (عن الأسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كاتي أنظرائي ويص) بالصاد المهملة بعد المنة لخصبة للاحق للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أي برين (الطيب) لعين قائمة لالاحة في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وعو محرم) ومطابقة هذا الحديث فتخرج من نظرو يصب الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواه هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنفه وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج (باب تحليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن أنه قد روي بشيرته) من الاروا أي جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ماتحت شعره (أفاض عليه) أي صب الماء على شعره وللاصيلي علم أي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يزل عليه ولا عليها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان الغنوي مولا هشام المروري وعبدان لقبه (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (هشام بن عروة عن عروة عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي اذا أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) أي أخذ في أفعال الاغتسال (ثم يخلل يده شعره) كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للعبة عند أبي يوسف فضيلة عند ابن حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة وأصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المذهب يخلل اللعبة أيضا (حتى اذا ظن) أي علم أو على بابه ويكتفي فيه بالغلبة (انه قد) أي النبي صلى الله عليه وسلم والعموى والمثلى أن قد يفتح الهمزة

بما أحب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يدول الى اختلاف الآفي اللفظ وبالجملة أصل المحبة


حدثني زهير بن حرب حدثنا معجل (٣٢٨) بن علي ح وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد الله بن
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي
حديث عبد الوارث الرجل حتى
أكون أحب إلي من أهله وماله
والناس أجمعين


الميل إلى ما يوافق المحب ثم الميل قد
يكون لما يستلذه الإنسان
ويستحسنه كحسن الصورة والصوت
والطعام ونحوها وقد ثبت به قوله
للمعاني الباطنة كحبة الصالحين
والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد
يكون لاحسانه إليه ودفعه المضار
والمكاره عنه وهذه المعاني كلها
موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم
لمناجح من حال الظاهر والباطن
وكال خلال الجلال وأنواع
التضائل واحسانه إلى جميع المسلمين
بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم
ودوام النعم والابعاد من الخيم وقد
أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في
حق الله تعالى فإن الخسر كله منه
سبحانه وتعالى قال مالك وغيره
الجمية في الله من واجبات الإسلام
هذا كلام القاضي رحمه الله وأما
قوله صلى الله عليه وسلم يعود أو
يرجع فعنايه بصير وقد جاء العود
والرجوع بمعنى الصيرورة وأما
أقولابه المذكور في الاسناد فهو
بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء
الموحدة واهم عبد الله بن زيد
* وأما قول مسلم (حدثنا ابن مثنى
وابن بشير قال حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن أنس رضي الله عنه) فهذا
اسناد كله بصريون وقد قلنا ان
شعبة واسطى بصري والله تعالى أعلم
بالمصواب

*(باب ويحوب محبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق علم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة)

أى أنه قد أى فهي الخفيفة من التقلد واهمها خبر الشان حذف وجوبا (أروى بشرة الأقر
عليه) أى على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدر لأنه عدد المصدر وعدد المص
مصدر (ثم غسل مائرا) أى بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في أول الغسل على حله
كله فيحتمل أن يقال ان سائرهما بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضي الله عنها أو العطف
على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم) أنا أنا كيدنا
كان ٢ صحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على أنه مقول بمعنى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والا أكثر من على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف
المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه نعيم ولا أنت
ولا تخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة وتقديره وليكن زوجك وهكذا كنت اغتسل أنا
ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنا واحد) حال كونهما (تغرف) بالنون والغين المجمة
الساكنة (منه جميعا) وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه وتقديره قوله تعالى فأن
قومها تتحمله فقيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور ضمير عيسى عليه الصلاة والسلام
الجملة اشتملت على ضميرها وضميرها وقيل من ضميرها وقيل من ضميرها ويجتمل أن يكون في محل
الصفة لأننا صفة مقدره بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلان من اغتسل ويقال جاؤا جميعا إلى
كلهم قاله العيني كالكرماني وتعبه البرماوى فقال انه وهم في ذلك واختار أنهما أى تغرف
منه حال كونهما جميعا قال والجمع ضد التفريق ويجتمل هنا أن يراد جميع المعروف أو جميع
الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يراد في كلاً في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف
معا وعدها ابن مالك من ألفاظ التوكيد فقال وأغفلها التصويرون وقد نبه سيبويه على أن
بقره كل معنى واستعمالا ولم يذكره وشاهدنا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهدله وهو قول
أمرأة من العرب ترقص ابنها فدا لحي خولان * جميعهم وهمدان * وهكذا اخطأ
والأكرمون عدنان * (باب من يوضأني) غسل (الجنابة ثم غسل سائرا) أى باقى (جسده)
ولم يعد) بضم الياء من الاعادة (غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى) كذا في رواية أبي
منه وغيره بإسقاطها * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزي (قال اشهر)
ولله روى وأبى الوقت حدثنا (الفضل بن موسى) السبائي (قال أخبرنا الأعمش) سليمان
مهرا (عن سالم) هو ابن أبي الجعد رافع الأشجعي مولا لهم الكوفي (عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن معجونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (فالت وضوء)
الواو مبنيا للضاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوء الجنابة) بفتح الواو
والتنوين والنصب على المفعول به وللجنابة في رواية التكنهية بلامين ولا كريب مولى
والوقت وضوء التنوين أيضا بلام واحدة وللا كثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما الضمير
مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المحدث للوضوء لاندصار اماله ولو استعمل في غير الوضوء فهو من
اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوى كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على
الماء على الأناه فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المحدث
للجنابة ولا بد من تقدير في ثورا وسط وان كان المراد الأناه كان هو الموضوع وأضيف إلى الجنابة
بمعنى أنه مذكور غسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الجوى والمستقلى وضع بضم الواو مبنيا
للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام أى لاجله وضوء بالرفع والتنوين (قال كرماني)
ولا يفرق كذا أى قلب (بمعنىه على يسار) وللمستقلى وكريمة على شماله (مرتين أو ثلاثا ثم غسل
فريجه ثم ضرب يده بالأرض أو اعانطه مرتين أو ثلاثا) جعل الأرض أو الحائط أو الضرب

والشأن





صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفي الرواية الأخرى من ولده ووالده والناس أجمعين قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لأن حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فعنه لانه صدق في حبي حتى تقني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام كحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته قال ابن بطال رحمة الله ومعنى الحديث أن من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق آبيه وابنه والناس أجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدىنا من الضلال قال القاضي عياض رحمة الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرته والذب عن شريعته وتنفى حضور حياته فيبدل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على قدر كل الدولد ومحسن وفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس

والثالث من الراوي وللتكشيم في ضرب يده الارض فيجتمه ل أن تكون الأولى من باب القلب كقولهم أدخلت القلنسوة في رأسي أي أدخلت رأسي في القلنسوة ويحتمل أن يكون الفعل متصفاً غير معناه لان المراد تغير اليد بالتراب فيسكنه قال فجعز يده بالارض (تم مضمض) والهروى والأصلي وأبي الوقت وابن عساكر مضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) أي ساعديه مع مرفقيه (تم قاض) أي أفرغ (على راسه الماء ثم غسل حذاه) أي ما بقي منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قربة الخال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم عرفاً بقية الجسد لا جملته لان الأصل عدم التكرار (تم تفضى فضل رجله قالت) أي عمورة وللأصلي عائشة ولا يخفى غلطه (فأنته بجحرقه) أي لست تشغها (فمردها) بضم المشاة التحية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد باليد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويبدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها (فجعل ينفض) زاد الهروى الماء (بيده) بياء الجرو وللأصلي يده * ورواه هذا الحديث سبعة وفيه التعميد والاختيار والعنفة وهذا (باب بالتسوية) أي تذكرك الرجل وهو (في المسجد) قاله الحفاظ بن حجر وعلقه العيني بأن ذكره من الباب الذي مصدره الذكرك بضم الذال لامن التي بكسر ها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بشكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل يتعمل (انه جنب يخرج) كذا الابن ذر وكريمة وللأصلي وابن عساكر يخرج (كأهو) أي على هيئة مواله جنباً (ولا يتيم) مما لا يجتمع عن الثوري واسحق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتمل يتيم قيل أن يخرج ولا يحنف أن الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال الخبر يابونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة وعدت) أي سويت (الصغوف قياماً) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر رأى وعدل اليوم الصغوف حال كونهم قائمين وأمنصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدت الصغوف من الابهام أي سويت الصغوف من حيث القيام (خرج النار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في الصلاة) بضم الميم أي موضع صلواته (ذكر) قلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة (الله جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرآن لان الذكرك باطنى لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفي رواية الاسماعيلي فأشار بيده فيجتمه ل أن يكون جمع بينهما (مكائكم) بالنصب أي الزموا (تم رجع) الى الحجرة (فاعتسل ثم خرج المنا وراسه) أي والحال ان رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر الخمل واردة الحال (فكبر) مكتفياً باقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبها بالقاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينهما وبين الصلاة بالكلام مطلقاً وبالعمل اذا كان لمصلحة الصلاة وتقبل يمنع فيؤول فكبر أي مع رعاية ما هو وظيفة الصلاة كالأقامة أو يؤول قوله أولاً أقيمت بغير الأقامة الاصطلاحية (فضلياً معه) ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وابي ومدني وفيه تعديتوا الاخبار والعنفة وأخرجه المؤلف أيضاً ومسلم في الصلاة وأبو داود في الظهارة والصلاة والتساق في الظهارة (تابعه) الضمير لعثمان أي تابع عثمان بن عمر السابق قرياً (عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى السامي بالمهذبة البصري (عن معمر) ابن راشد بفتح الميم (عن الزهري) محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها أحمد عن عبد الأعلى (ورواه) أي الحديث عبد الرحمن

صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه أو قال بجاره ما يحب لنفسه وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب بجاره أو قال لآخيه ما يحب لنفسه

ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مني وبن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهذا ان استاذان رواه ما بصريون كاهنهم وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب

باب الدليل على ان من خصال الايمان أن يحب لآخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه أو قال بجاره ما يحب لنفسه هكذا هو في مسلم لآخيه أو بجاره على الشك وكذا هو في سند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لآخيه من غير شك قال العلماء رجعهم الله معناه لا يؤمن الايمان التمام والا فأصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذا الصفة والمراد يجب لآخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يجب لآخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد بعد من الصعب المستنع وليس كذلك إذ معناه لا يكمل

(الأوزاعي عن الزهري) محمد بن مسلم معاوية المؤلف في أوامر وأبواب الأذان ولم يقل المؤلف وتابعه الأوزاعي لأنه لم يقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه عنه لأن المتهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية أعم وأهون والتفتن في العبارة وجرم به الحافظ بن حجر ورد الأول (باب نفض الميدين من الغسل عن الجنابة) كذا الابن ذر وكريمة وفي رواية الجوزي والمسئلي من الجنابة وللكنشيميني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة أي من ماء غسلها وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العتكي (قال اخبرنا) ولا يورى ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابو جزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المرزوي السكري حتى به لخللوه كلامه ولأنه كان يحمل السكري كنه (قال سمعت الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) أي ابن أبي الجعد بسكون العين كذا في رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة) رضي الله عنها (وضعت لبي صلى الله عليه وسلم غسلا) أي ماء يغسل به (فترا بثوب) أي غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (وصب الماء بالواو وفي السابقة بالقاف) على يديه فغسلهما ثم صب بيمنه على شماله فغسل فرجه فغسل يديه الأرض فمسحها بها (ثم غسلها فغضض) وللكنشيميني فغضض (واستشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مر فغضض (ثم صب) الماء (على رأسه واقاض) الماء (على جسده ثم تحشى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (أناولته ثوبا) لينشف به جسده من أثر الماء (فلم يأخذ فأنطلق) أي ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء لجهل اسميه وقعت حاله واستدل به على اباحة نفض اليدين الوضوء والغسل ورجحه في الروضة ونسرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شي أو الاشهر تركه لأن النفض كالنهي من العبادة فهو خلاف الأولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجرم به في المنهاج وفي المهمات أن به التثوي فقد نقله ابن كعب عن نض الشافعي وقبل فعله مكرهه وصححه الرافعي ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثالث هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المجهمة أي بجناب (رأسه الايمن في الغسل) وبه قال (حدثنا خالد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن ناظم الخزومي الكوفي) (عن الحسن بن مسلم) بن ياق بفتح المشاة التحية وتشديد النون وبالضاق المنكر (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الخبي القرشي البغدادي وهي وأبوها من الصحابة لكنهما صغارهم وللاسماعيلي أنه سمع صفية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنا اذا اصابنا ولكريمة أصابت) احدانا أي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (جنابة أخذت يديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق رأسها) ولكريمة والاصيلي وأبي ذر عن الكنشيميني والمسئلي يدها الا فراد (ثم تأخذ يدها) وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينصب بزعم الحافظ أو يجز بتقدير مضاعف أي أخذت بل يديها فنصبه (على شقها الايمن) وتأخذ (بيدها الاخرى) فنصبه (على شقها الايسر) أي من الرأس فيها الا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يده على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليسر من معافضل البدل على الجنس الصادق عليه ما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أو أخذ يدها ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ آخرى يدل على سبق أولى وهي اليمنى وللعديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي أم لا ورواه هذا الحديث الحسن

ايمان أحدكم حتى يحب لآخيه في الاسلام مثل ما يجب لنفسه والتزام بذلك يحصل بان يجب له حصول مثل ذلك من جهة

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر (٢٣١) قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر

أخبرني العملاء عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من
لا يأمن جاره بوائقه (حدثني)
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم

لا يراجعه فيها بحيث لا تنقص النعمة
على أخيه شيئا من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وإنما
يعسر على القلب الدغل فأنا لله
وأخواتنا أجمعين والله أعلم . وأما
استناده فقال مسلم رحمه الله حدثنا
محمد بن منفي وابن يشار فالأحدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال
سمعت قتادة يحدث عن أنس وهو لا

كلهم يصرون والله أعلم

باب بيان تحريم إيذاء الجار

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)
البوائق جمع بائة وهي الغائلة
والداهية والشك وفي معنى لا يدخل
الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه
هذا أحدهما أنه محمول على من
يستحل الإيذاء مع علمه بقرينة فهذا
كافر لا يدخلها أصلا والثاني معناه
جراؤه أن لا يدخلها وقت دخول
القائرين إذ اقتضت أبوابها لهم بل
يؤخر ثم قد يجازى وقد يعنى عنه
فيدخلها أولا وانما أولنا هذين
التأويلين لانا قدمنا ان مذهب أهل
الحق ان من مات على التوحيد مصرا
على الكافر فهو الى الله تعالى ان
شاء فمعا عنه فادخله الجنة أولا وان
شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم

باب الحث على إكرام الجار

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

مكيون وخالدا سكنها وفيه التحديث والعنونة ورواية صحابية عن صحابة وأخرجه أبو داود
(اسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لا يذروا سقطت لغيره كافي الفرع (باب من اغتسل عريانا)
حال كونه (وحده في الخلوة) والكشميني في خلوة أي من الناس وهي تأكيده قوله وحده
والنظفان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق وللعموي
والسختي ومن يستتر (فالتستر) ولا يوي الوقت وذروا الاصيلي وابن عساكر والتستر (افضل)
بلا خلاف وفيهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور وخلافا لابن أبي
ليلى حديث أبي داود مرفوعا اذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله الرجل رآه يغتسل عريانا وحده
وفي مراسيله حديث لا تغسلوا في الصحراء الا أن تجدوا متواريا فان لم تجدوا متواريا فليخط
أحدكم كالأثره فابسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكم الماوردي وجهها الاصح بانفصا
اذ انزل عريانا في الماء بغير متر وحديث لا تدخلوا الماء الا بمررفان الماء ماهر اوضعفان
لم يكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) يشق الموحدة وسكون
لها وبالزاي المجهمة زاد الاصيلي ابن حكيم (عن أبيه) حكيم يشق الحاء المهملة وكسر الكاف
التابع الثقة (عن جده) معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال وأشعره كلام المؤلف ابن حبيدة
يشق الحاء المهملة وسكون المنناة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال
ابن الكلبي أخبرني أبي انه أدركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفائدة وصحبة علق له
الجاري في الطهارة وفي الغسل رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا
من من الناس) يتعلق باحق والسرخصي الله احق أن يستتر منه بدل أن يستحيا منه وهذا التعليق
قطعة من حديث وصله أحدوا الأربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ
رواية ابن أبي شيبة قلت يا رسول الله عورتا نأمنها في منها وما نذكر قال احفظ عورتك الا من زوجتك
وما ملكت بينك قلت يا رسول الله أحدا اذا كان سالبا قال الله احق أن يستحيا منه من الناس
وأهم من قوله الا من زوجتك جواز نظره هذا ذلك منه وقيد اسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدر كما
قاله الدارمي من أحساننا وبهز وأبو ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات
من ينجح بحديثه واعلم نعمت الصحاح رواية عن أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيهم انهم
الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق
عند خلاف ما فوقه وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هذا الى جده وفي غيره الى أبيه ابراهيم
وقدمه ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر)
أبي بن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل
عليهم الصلاة والسلام وأنت كانت على رأى من يؤث الجوع مطلقا ولو كان الجمع سالما لذكر
كأهنا فان بي جمع سلامة أصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده وأما على قول من
يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكور فالأولى بالقبيلة وأما الآية به عن خلاف القياس
(يعتسرون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (نظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا في
شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا
الثاني هو الظاهر لان الأول لا ينضم أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول
القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه الصلاة والسلام وهذا
من جهل عقوبهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم
(يعتزل وحده) يختار الخلوة تنزهها واستحبابا وحياء ومروءة وأول مرة التعري (فقلوا) أي بنو

والسيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الإيجان

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

الاخر فليقل خيرا اولي صحت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
• وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا ابو الاحوص عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا اولي صحت

الاخر فليقل خيرا اولي صحت ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه وفي الرواية
الاخرى فلا يؤذى جاره قال اهل
اللغة يقال صحت بصمت بضم الميم
صمنا وصمنا وصمنا تأي سكت قال
الجوهري ويقال أصمت بمعنى صمت
والتصميت السكوت والتصميت
أيضا التسكيت قال القاضي عياض
رحمه الله معنى الحديث ان من التزم
شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره
وضيفه وبره ما وكل ذلك تعريف
بحق الجار وحث على حفظه وقد
أوصى الله تعالى بالاحسان اليه في
كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل عليه السلام يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه
والضيف من آداب الاسلام وخلق
النبيين والصالحين وقد أوجبها
الليثلية واحدة واحتج بالحديث
ليلة الضيف حق واجب على كل
مسلم وبحديث عقبه ان زلتهم بقوم
فأمر والنكم بحق الضيف فاقبلوا
وان لم يشعروا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على
انها من مكارم الاخلاق وحثهم
قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم
وليلة والجارزة العطية والمنحة
والصلوة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذا ليس يستعمل مثله

اسرايل (والله ما يمنع موسى ان يعتدل معنا الا انه اذن) بالمدة وتحقيف الراء كآدم ٣ أو على وزن
فعل أي عظيم الخصيتين أي مستغفهما (فذهب مرة) حال كونه (بغتسل فوضع ثوبه على حجر)
قال سعيد بن جبيرة والحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فينفض ثوبه منه الماء (فقتل الحجر ثوبه
نخرج) وللكشميهي والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فجمع (موسى) أي ذهب بجري جريا بال
(في اثره) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفي بعض الاصول ينفتحها ما قال في القاموس خرج في
أثره واثره بعده حال كونه (يقول) ردا وأعطى (نوبى بالجري نوبى بالجري) مرتين ونصب نوبى لله
محذوف كما قرناه ويحتمل أن يكون مر فوجعا مبتدأ محذوف تقديره هذا نوبى وعلى هذا الثاني
المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله عامله من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد وقوله
نوبى بالجري الثانية ثابتة للاربعه وانما خاطبه لانه اجراء مجرى من يعقل لفعله فعلة اذا المحرك ليحتمل
أن يسمع ويوجب واغبر الاربعة نوبى حجر (حتى نظرت بنوا اسرائيل الى موسى) عليه الصلاة
والسلام وفيه رد على القول بأن ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة
الداعية الى ذلك من مداواة وبرائة مما يرى به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول أظهر ويجوز
تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقر في الاصول ان الفعل لا يدل بمجرد على الوجوب وليس في
الحديث ان موسى صلوات الله وسلامه عليه أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف • وأما
اباحة النظر الى العورة للبرائة مما يرى به من العيوب فانها هو حيث يقرب على الفعل حكم كصنع
النكاح وأما قصة موسى عليه الصلاة والسلام فليس فيها أمر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلا
اباحة النظر الى العورة لئلا أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا يخرج مارا على مجالسهم
وهو كذلك وأما اغتساله خالفا فكان يأخذ في حق نفسه بالاكل والافضل ويدل على الاباحة
ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه بإشارة العباس عليه
بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لمافعله لكنه أزم بالاكل والافضل لعلو مرتبة
صلى الله عليه وسلم (يقالوا) وللاصيلي وابن عساكر وقالوا (والله ما) أي ليس (بموسى من باس)
اسم ما وحرف الجر زائد (واخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فطفق) بكسر الفاء الثانية ونفثها
وللاصيلي وابن عساكر وطفق أي شرع يضرب (الحجر ضربا) كذا للكشميهي والحوى وللا كذا
فطفق بالحجر بزيادة الموحدة أي جعل يضربه بضر بالمسادة ولم يطلع (فقال) وللاصيلي وابن
عساكر قال (ابو هريرة) رضي الله عنه ما همون تمة معقول همام فيكون مسندا أو معقول أي هريرة
فيكون تعليقا والاول جزم في فتح الباري (والله انه لثوب) بالثوب والادل المهملة المفتوحين آخر
موحدة أي أنز (بالجرحه) بالرفع على البدلية أي سنة آثارا وتقديره أي وبالنصب على الحال من
الضمير المستكن في قوله بالجرحه فانه ظرف مستقر لثوب أي انه لثوب استقر بالجرحه حال كونه سنة
آثار (اوسبعة) بالثوب من الراوى (ضرب بالجرح) نصب ضربا على التمييز أراد عليه الصلاة والسلام
اظهار المعجزة اتقومه بأثر الضرب في الحجر ولعله أوحى اليه أن يضربه ومشي الحجر بالثوب معجزة
أخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام عن بنا وحده
خاليا عن الناس وهو جنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا • ورواة هذا الحديث خمسة وأخرج
مسلم في أحاديث الانبياء وفي موضع آخر • وبالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه
عاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينا) بألف من غير ميم (أبوب) النبي ابن العوص بن رزاح ابن العيص بن اسحق بن ابراهيم وابن
رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان أبه أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين سنة ومما

والصلوة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذا ليس يستعمل مثله

وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس عن الاشم عن ابي صالح عن (٣٣٣) ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم جعل حديد ابي
حصين غير انه قال فليحسن الى
جاره وحدثنا زهير بن حرب ومحمد
ابن عبد الله بن سير جميعا عن ابن
عينة قال ابن عمر حدثنا سفيان
عن عمرو انه سمع نافع بن جبير يخبر
عن ابي شريح الخزازي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الآخر فليحسن
الى جاره ومن كان يومن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن
بالله واليوم الآخر فليقبل خيرا
او لا يسكت

في الواجب مع انه مضموم الى
الاکرام للجار والاحسان اليه
وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث
انها كانت في اول الاسلام اذ
كانت المواصلة واجبة واختلفوا
هل الضيافة على الحاضر والبادي
أم على البادي خاصة فذهب
الشافعي رضى الله عنه ومحمد بن
الحكيم الى انها عليهم وما قال مالك
وسحنون انما ذلك على أهل البوادي
لان المسافرين يجد في الحضرة المنازل
في القنادق ومواضع النزول وما
يشترى من المالك في الاسواق وقد
جاء في حديث الضيافة على أهل
الوبر ولا يست على أهل المدر لكن
هذا الحديث عند أهل المعرفة
موضوع وقد تعين الضيافة لمن
اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى
أهل الذمة اذا اشترطت عليهم هذا
كلام القاضي وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فليقبل خيرا او لا يصمت فعنه انه
اذا أراد أن يتكلم فان كان ما تكلم
به خيرا محققا تاب عليه واجبا
او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له
انه خير تاب عليه فليسكت عن

بلانه سبع سنين واسمه اجمعي مبتدأ خبره (يغتسل) حال كونه (عربا) وبالجملة اضيف اليها
الطرف وهو بينا وانما الموثق في جواب بينا اذ اوبان النجاشية لان الفاء تقوم مقامها في جواز الشرط
كعكس في قوله تعالى اذا هم يقنطرون والعامل في بين قوله (فخر عليه) وما قيل ان ما بعد الفاء
لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين مستغنية للشرط بخبره لان ما بعد الفاء لا يسمي في
الطرف اذ فيه توسع وقاعل خر قوله (جراد من ذهب) هي به لانه مجرد الارض فباكل ما عليها وهل
كان جرادا حقيقة ذار ورجح الان اسمه ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيهم روح قال في شرح
التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد كجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقرة فخر مذكرة
ان لا يكون موته من لفظه لثلاثين الواحد المذكرة بالجمع (فجعل اوب) عليه الصلاة والسلام
يحتج (باسكان المهمله) وفتح المنناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حتى أي يأخذ بيده ويرى
في قوله وفي رواية القابسي عن ابي زيد يفتعل من حتى أي يأخذ بيده ويرى
التعريف كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الا خبره معنى (فتاد امره) تعالى (يا اوب) بان كلمة كومي
او واسطة الملك (أم أكر أعينك) بفتح الهمزة (عماري) من جراد الذهب (قال بلي وعزتك)
أعنتي ولم يقل ثم كآية ألتت بر بكم قالوا بلى لعدم جواز بلى يكون كثيرا لان بلى مختصة بايجاب
التي ونعم مقرر لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقول بالجدد يجب ما يقال لك
نعم يفتحين وقد تكسر العين كلمة كيلي الا أنه في جواب الواجب اه وانما لم يفرق النقص بينهما
في الاخير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعانة كما فهمه بعضهم
وانما هو استنطاق بالجملة (ولكن لا غنى بي عن بركتك) أي خبرك وغنى بكسر الغين والقصر من
غير تنوين على ان لا لفتى الجندس وروياته بالتسوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناها واحد
لان التكرار في سياق التي تفيد العموم وخبر لا يمحتمل ان يكون بي أو عن بركتك فالعنى صحيح على
التقدير واستنطاق منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحتمل ان يكون اوب صلوات الله عليه وسلامه
أخذ هذا المال حبا للدنيا وانما أخذها كما أخبره عن نفسه لانه تركه من ربه تعالى لانه قرب العهد
سكون بن الله عز وجل أو انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تقبيلها القبول في ذلك شكرها
وتعظيم شأنها في الاعراض عنها كغيرها وفيه جواز الاغتسال عربا لان الله تعالى عاتبه على
جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عربا (ورواه) أي هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن
طهيمان بفتح الطاء المهمله أبو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله
الساني بهذا الاسناد (عن موسى بن عقبه) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي (عن
صفوان) بن سليم بضم السين المهمله وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض أربعين
سنة وقال أحمد بن حنبل يذكر القطر ونوفى بالمدينة سنة اثنين وثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (اوب يغتسل
عربا) الحديث الى آخره وأخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا آخر غير هذا اورد كذا ذكره
تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعرا بهذا الطريق الآخر وهو
تعلق ايضا لان البخاري لم يذكر ابراهيم وفي هذا الحديث العنقبة ورواية تابعي عن تابعي عن
تابعي (باب التستر في الغسل عند) وفي رواية عطاء عن (الثامن) وبه قال (حدثنا عبد الله بن
مسلم) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار
البيعة ابن أنس (عن ابي الضر) بفتح الزون وسكون الصاد المججمة واسمه سالم بن ابي اية (مولي
عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابعي (ان ابامرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولي ام
علي) بالهمزة المتوسطة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن
الكلام سواء ظهر له انه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح ما مورثه مندوبا الى الامسالة

بلا...
الطرف...
كعكس...
لا يعمل...
الطرف...
كان جرادا...
التقريب...
ان لا يكون...
يحتج...
التعريف...
او واسطة...
أعنتي...
التي ونعم...
نعم يفتحين...
في الاخير...
وانما هو...
لان التكرار...
التقدير...
أخذ هذا...
سكون بن...
وتعظيم...
جمع الجراد...
طهيمان...
الساني...
صفوان...
سنة وقال...
عن ابي هريرة...
عربا...
تعليقا...
تعلق ايضا...
تابعي...
مسلم...
البيعة...
عمر...
علي...
الكلام...

عنه مخافة من اشجاره الى الحرم أو المكروه (٢٣٤) وهذا يقع في العادة كثيرا أو غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لا يدركه رقيب عند
واختلف السلف والعلماء في أنه هل
يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان
كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب
لعموم الآية أم لا يكتب الا ما فيه
جزاء من ثواب أو عقاب والى الثاني
ذهب ابن عباس رضي الله عنهما
وغيرهم من العلماء وعلى هذا تكون
الآية مخصوصة أى ما يلفظ من
قول يرتب عليه جزاء وقد نذب
الشرع الى الامسالك عن كثير من
المباحات لتسليخ صاحبها الى
الخرمات أو المكروهات وقد أخذ
الامام الشافعي رضي الله عنه معنى
هذا الحديث فقال اذا أراد أن
يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر
عليه تكلم وان ظهر له فيسه ضرر
أو شك فيه أمسك وقد قال الامام
الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد
امام المالكية بالمغرب في زعمه جاع
آداب الخبر تفرع عن أربعة حاديث
قول النبي صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا أو يصمت وقوله صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم
لذي اختصر له الوصية لا تغضب
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب
لنفسه والله أعلم وروى عن الاستاذ
أبي القاسم القشيري رحمه الله قال
الصمت سلامة وهو الاصل
والسكوت في وقته صفة الرجال
كما ان النطق في موضعه من أشرف
الخصال قال ويهتأ بأعلى الدفاق
يقول من سكت عن الحق فهو
شيطان أخرس قال فانما اشار
أصحاب الجماعة السكوت فلما عملوا
ماتى الكلام من الآفات ثم ما فيه

هاشم الهاشمية ابنة عبد صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل قاطمة وقيل هند والاول أشهر
وروت أحاديث في الكتب الستة وله في البخاري حديثان (اخبرناه سمع ام علي بنت ابي طالب
رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى فتح مكة
في رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يفتسل وقاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم
ورضى الله عنها (استره فقال من هذه) يدل على أن السر كان كنيفا وعرف أنها امرأتا تكون
ذلك الموضوع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) لابن عساكر قلت (انا ام هاني) فيه جواز الفصل
بحضرة الحرم اذا حال بينهم ما سائر من ثوب أو غيره « ورواة الحديث الخمسة مديون وفيه التحديد
والاعتناء والاختيار الافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف
أيضا في الادب والصلوة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير
والناسخ في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكي
(قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) ولا يوي ذروا الوقت حدثنا (سفيان) (الثوري) عن
الاعمش (سليمان بن مهران) (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن
عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنهم (قالت سترت النبي) وفي رواية رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) ثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الجملة في موضع الحال (فغسل يديه)
صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما اعابته من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح
يديه على الخائط او الارض) ولا يذريده الخائط (ثم توضأ وضوءا للصلاة غير جليبه ثم افطس الماء
على جسده ثم نضح) من مكانه (فغسل قدميه) « تابعه) أى تابع سفيان (ابوعوانة) الواضح
الشيء كرى في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلفين في باب من
أفرغ يمينه (و) تابع سفيان أيضا (ابن فضيل) محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصل
أبوعوانة الاسفراييني في صحيحه كلاهما (في السر) المذكور لاني بقية الحديث وللاصلي في السنة
وسبقت مباحث الحديث (باب) بالتسوية (اذا احتلمت المرأة) قبلها ردا على من منع
منه في حقها وتبين اعل أن حكمها كحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب سؤال
أم سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل نعم النساء مشقات الرجال رواه أبو داود أى نظائر الرجال
وأمثالهم في الاخلاق والطباع كأنهم شققن منهم « وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن
زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزرجي ونسبها المؤلف في باب الحياة في العلم الى أمها
أم سلمة وهي هند بنت أبي أمية (عن ام سلمة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت جاءت
سليم) بضم السين وفتح اللام سلمة أو ربي سلمة أو رمي سلمة بنت ملحان الخزرجية والذات
ابن مالك وكانت أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها
فتحنن به النبي تضعه له ولها في البخاري حديثان وهي (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل بن الاسود
ابن حرام الانصاري البسدي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
عز وجل (لا يستحي من الحق) أى لا يأمر بالحيا فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل الاذن
تمهيدا له ذرها في ذكر ما يستحي منه (هل على المرأة من غسل) أى هل على المرأة غسل فخرف الجرح
زائد وقد سقط عند المؤلفين في الادب (اذا هي احتلم) ولا جد من حديث أم سلمة رضي الله عنها
أنها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أى المتى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية
بصرية فتعدى لواحد ويحتمل أن تكون عليه فتعدى لمفعولين الثاني مقتدر أى اذا رأت

من حفظ النفس واطهار صفات المدح والميل الى ان يتقرب من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات

وذلك نعت أبواب الرياضة وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتم ذيب الخلق (٢٣٥) وروى عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال

من عذب كلامه من عمله قل كلامه
فما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه
الله أصون الناس لنفسه أسكتهم
اللسان والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم فلا يؤذى جاره فكذا
وقع في الأصول يؤذى بالياء في آخره
و روى عن غيره مسلم يؤذى فيها
وهما صحیحان فحذفها النبي وأثبتها
على أنه خبر يراد به التهمي فيكون
أبلغ ومنه قوله تعالى لا تضاروا الامة
يؤذيها على قراءة من رفع ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم
على بيع أخيه ونظيره كثيرة والله
أعلم وأما ما أتيت به الباب فقال مسلم
رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا أبو الأحوص عن أبي
حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة)
وهذا الإسناد كله كوفيون مكثرون
الآثار برة فانه مدني وقد تقدم
بيان أسماءهم كلهم في مواضع
وحصين يفتح الحاء وقوله في الإسناد
الآخر عن أبي شريح الخزاعي قد
قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب
الاختلاف في اسمه وأنه قيل اسمه
خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن
عمرو وقيل كعب وأنه يقال الخزاعي
والعدوي والكعبى والله أعلم

«(باب بيان كون التهمي عن المنكر
من الإيمان وان الإيمان يزيد
وينقص وان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجبان)»


(٣) قوله بأباهريرة قال الكرماني
بجذف الهمزة من الأب تحقيفا
أي بجذف صورة الهمزة وهي
الالف خطأ وهذا مبني على ان
الالف المحذوفة ألف أب وهو ماني
الهمع عن أبي حيان عن نصر أحمد
بن أبي ان الف المحذوفة هي صورة الهمزة لا ألف با وهو خلاف ما ذهب اليه ابن مالك ولكن جرحه

المنام وجوداً وغير ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف أحدهم شعري رأى وأخواتها عزير وقد قيل
في قوله تعالى ولا يحسن الذين يكفون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أي الجمل خيرا لهم وما
حذفها ما جعلنا خيرا اختصارا ومنه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والتظاهر أنها ما بصريه
ويبنى على ذلك أن المرأة إذا علمت أنها أنزلت ولم تزد أنه لا يغسل عليها ولمسلم من حديث أنس
أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى
ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء
وعند ابن أبي شيبه فقال هل تجدنهن في غسله قال هل تجدنهن في غسله فقال هل تجدنهن في غسله
فلقيتها النسوة فقلن فحمتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لا انتهى حتى
أعلم في حل أنا في حرام وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عاداتهم لأنه يدل على شدة شهوتهم
وأنما أنكرت أم سلمة على أم سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال
على أن كل النساء يجتمعن وعكسه غيره وقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يجتمعن قال الحافظ بن
عجره رحمه الله والنظار أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي يمين قابلية ذلك ورواه حديث
السبب الستة مديون الأشيخ المؤلف وفيه الحديث والاختيار والعزيمة والقول وثلاث صحايات
وأخرجه الستة وافق الشيخان على أخرجه من طرق عن هشام بن عمرو عن أبيه عن زينب بنت
أبي ملة عن أم سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحايات أنهم سألن كسؤال أم سلمة عن خولة بنت
سكينة كاعتد النساء وأحدوا بين ماجه وسهل بنت سهيل كاعتد الطبراني وبسيرة بنت صفوان كما
عند ابن أبي شيبه (باب عرق الخب وان المسلم) طاهر (لا ينجس) ولو أجنب ومن لازم طهارته
طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور ورواه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان (قال حدثنا حماد) بضم الحاء الطويل التابعي (قال حدثنا أبو بكر)
بنحو الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (عن أبي رافع) نقيع بضم النون وفتح
الثاء الصائغ بالعين المعجمة البصري رحل اليه المدينة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم لقبه في بعض طريق المدينة) بالافراد والكرامة في بعض طرق المدينة (وهو
جنب) جله اسمية حاله من الضمير المنصوب في لقبه قال أبو هريرة (فأختست منه) بنون ثم معجمة
ثم نون فهمله أي تأخرت وانقضت ورجعت وفي رواية فالتخس ولابن السكن والاصميلي وأبي
الوقت وابن عساکر فانجست بالموحدة والخيم أي اندفعت وللمستحلى فانجست بنون فثناة فوقية
لغير من التجاست من باب الافعال أي اعتقدت نفسي نجسا (قد ذهب فاعتسل) بلفظ الغيبة من
باب النقل عن الراوى بالمعنى أو من قول أبي هريرة من باب التجريد وهو أنه جرد من نفسه شخصا
وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فالتخس وفي رواية قد ذهبت فاعتسلت وهو المناسب لابقه وكان
سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه التستاق وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان
ألقى أحدا من أصحابه ما صحه ودعاه فلما ظن أبو هريرة رضى الله عنه ان الخب ينجس بالجنابة
خشى أن يمسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاعتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلاة
والسلام (ابن كنت بأباهريرة ٣ قال كنت جنبا) أي ذابنا لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو
الاجتاب (فكرت ان اجالسك وأتاعلى غير طهارة) جله اسمية حاله من الضمير المرفوع في
أجالسك (فقال) بالناء قبل القاف وسقطت في كلام أبي هريرة على الأفصح في الجمل المنتهية
بالقول كقيل في قوله تعالى ان انت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال وما بعد ها وأما القول
مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالنساء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابن ذر وابن عساکر
والاصميلي قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف وأتى به هنا لتعجب والاستعظام أي كيف
بن يحيى ان الف المحذوفة هي صورة الهمزة لا ألف با وهو خلاف ما ذهب اليه ابن مالك ولكن جرحه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع (٢٣٦) عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مشني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك قال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

(قوله أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال الثاني عباس روجه الله اختلف في هذا فوقع ههنا متراه وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا يتظرون الخطبة وقيل بل لا بد من الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل أول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضي الله عنه والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الأمصار وقد عدته بعضهم اجماعاً يعني والله أعلم بعد الخلاف أولم يلتفت إلى خلاف أبي أمية بعد اجماع الخلفاء والصدرا الأول وفي قوله بعده هذا ما هذا فقد قضى ما عليه بمحض من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضاً احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره ولا يسمي منكراً لو اعتقده هو ومن حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان وإن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم (قوله فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع (٢٣٦) عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مشني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن يحيى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفي رواية تصيب عليها بفرع اليونانية ان المسلم (لا ينحس) أي في ذاته حياً ولا ميتاً ولذا يغسل إذا مات نعم يتنجس بما عثره من ترك التحفظ من النجاسات والافتقار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فلمراد بها نجاسة اعتقادهم أو لانه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الأنجاس أو لانهم لا يتظرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملاسئون لها كما قالوا عن ابن عباس ان أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعرض بكل نكاح الكليات للمسلم ولان المسلم مضاجعتهم من عرفون ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان آدمي ليس بغير العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج وبأنى البحث ان سائفة تعالي في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواية هذا الحديث الستة بصرون وفي رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) بالنسب (الجنب ينجس) من يتيه (ويتمنى في السوق وغيره) يجوز له ذلك عند الجمهور بخلاف ما حكاه ابن أبي شيبة عن علي وعائشة وابن عمرو وأبيه وشاذان بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والتخفي وحكاة البيهقي وزاد سعيد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا والوا في قوله ويمنى عطفاً على يخرج وفي غيره عطفاً على سابقه أي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كذا كرماني الرفع على أنه مبتدأ أي وغيره نحو أي فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن أعقبه البرماوي والعيني بأنه تكلف بالضرورة (وقال عطاء) مما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (بجحيم الجنب ويقلم انطفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلب بالثورة وبه قال (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) وللأصملي باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع (راى فرامه صر زرع) قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عمرو به وللأصملي شعبة يدل سعيد قال الغساني وليس صواباً (عن قتادة) بن دعامة (ان أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حدثه (ان النبي الله) كذا الكريمة وفي رواية أبي ذر أن النبي (صلى الله على وسلم) كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة أي وله حينئذ اذ لا يومئذ معين وانظرة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته له هذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نسائه كان لهن حجر متقاربة في الضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال (حدثنا عياش بن عمارة) تحبته مستدة وشين محممة ابن الوليد الرقام (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السدي بالمهملة (قال حدثنا حميد الطويل) (عن بكر) المزني (عن ابي رافع) نفيح (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال لقبني رسول الله صلى الله عليه وسلم) وانما جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول يميني (تسببت معي حتى قعدت فانسيت) أي خرجت أو ذهبت في خفية ولا ين عسا كرفان قلت (فاتيت) وفي رواية وأتيت (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة أي الذي أوى إليه (فأغتسلت) جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (فأعد فقال أين كنت) كان واسمها والخبر الظرف أوى تامة فلا تحتاج خبر (يا أبا هريرة) وللكشمي في الأباهر بالترخيم قال أبو هريرة (فقلت له) الذي فعلت من الجنى الرحل والغتسل (فقال) عليه الصلاة والسلام متجنباً منه (سبحان الله يا أبا هريرة) وفي رواية الأصملي وابن عسا كروا في الوقت يا أبا هريرة (ان المؤمن) ولا يرى ذر والوقت والأصملي وابن عسا كروا سبحان الله ان المؤمن (لا ينحس) يضم الجسيم وقد سبق الكلام على مباحث الحديث



عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأسانه فإن (٣٣٧) لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان

الحديث قريباً ومطابقاً للترجمة في قوله فبأسانه معه واستنبط منه جواز أخذ العالم بيده تليده
ومثبه معه معتداً عليه ومن تنقابه وغير ذلك مما لا يخفى (باب جواز) كينونة الجنب
أي استقراره في البيت إذا توضأ زاد أبو الوقت وكرهه (قيل إن يغتسل) وليس في رواية
الجوي والمستحب إذا توضأ قبل أن يغتسل وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن ذكوان (قال
حدثنا هشام) الدستواقي (وشيبان) بن عبد الرحمن النجوي المؤدب كلاهما عن يحيى (زاد ابن
عساكر بن أبي كثير) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها
(أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقده وهو جنب قالت نعم) يرقده (ويوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب
فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت إذا أراد النوم يقوم ويوضأ ثم يرقده ويبتل
به ويغسله كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءاً للصلاة ورواه هذا الحديث ستة
وفيه التحديد والعنونة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية
أبو ذر الوقت والاصيلي وهو أولى لاصول الاستغناء عنه باللاحق وبه قال (حدثنا قتيبة)
بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصيلي عن الليث (من نافع) مولد عبد الله بن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقده) والغير
بن عساكر والاصيلي قال يرقده (أحدنا) أي يجوز الرقاد لأحدنا من السؤال إنما هو عن حكمه
لأن نعيم وقومه (وهو جنب) جملة حاله (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم إذا توضأ أحدكم
فليرقده) أي إذا أراد الرقاد فليرقده بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة
وخادم مالك والشافعي وأحمد وإسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحديث لاسمها
على القول بجواز الترتيب الغسل فينوبه فيرفع الحديث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح
ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شاذان بن أوس قال إذا جنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام
لم يوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل
الركب وبديه وهو التنظيف وأوجه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث
لترجمة من جهته أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه (باب الجنب
يتوضأ ثم ينام) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة نسبة إلى جده وأبوه عبد الله قال
حدثنا الليث) بن سعد (عن عبيد الله بن أبي جعفر) النخعي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن)
أبي الأسود المدني يقيم عروة بن الزبير كان أبوه أوصى به إليه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة)
رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب) جملة حاله
(غسل فرجه) مما أصابه من الأذى (ويوضأ) وضوءاً شرعياً كما يتوضأ (لصلاة) وليس المراد أنه
يصلي به لأن الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل إنما
يضيّق عند القيام إلى الصلاة ورواه هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون
وفيه التحديد والعنونة والقول وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التيمي (قال حدثنا
جويرية) بالخير والرازمعصر أو اسم أبيهما بن عبيد النخعي (عن نافع) مولد ابن عمر (عن عبد
الله) والاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتي عمر) بن الخطاب (النبي) أي طلب الفتوى
من النبي صلى الله عليه وسلم (وصورة الاستفتاء قوله) (إمام أحدنا وهو جنب) جملة حاله (قال)
صلى الله عليه وسلم ولا يوي ذر الوقت وابن عساكر (قال) (نعم) (نعم) (إذا توضأ) وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التيمي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية
أبي السكن كما سكاها أبو علي الجبائي عن نافع بن عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما
ثم اتفق رواية المطاع على روايته عن الأول (عن عبد الله بن عمر) أنه قال ذكر عمر بن الخطاب

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأسانه فإن (٣٣٧) لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان
عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأسانه فإن (٣٣٧) لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان
منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأسانه فإن (٣٣٧) لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان
يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله
عنه عن انكاره هذا المنكر حتى
سبقت إليه هذا الرجل وجوابه أنه
يحتمل أن أباه سعد لم يكن حاضرًا أو لم
يأمره من أن في أسباب تقديم
الخطبة فأكثر عليه الرجل ثم دخل
أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل
أن أباه سعد كان حاضرًا من الأهل
لكنه خاف على نفسه أو غيره حصول
فتنة بسبب انكاره فقط عنه
الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئاً
لاعتياده بظهور عشرته أو غير ذلك
أو أنه خاف وخطر بنفسه وذلك
جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل
أن أباه سعد بهم بالانكار فبدره
الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم
ثم أنه جاء في الحديث الآخر الذي
اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما
على إراحته في باب صلاة العبدان
أباه سعد هو الذي جذب بيده من وان
حين رآه يصعد المنبر وكان أباه سعد
فرد عليه من وان بمثل ما ردهنا على
الرجل فيحتل من انهما قضيتان
أحداهما إلى سعد والأخرى
للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم
وأما قوله فقد قضى ما عليه فقيه
تصرح بالانكار أيضاً من أبي سعيد
وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره
فهو أمر إيجاب بالجماع الأمة وقد
تطابق على وجوب الأمر بالمعروف
والمنهي عن المنكر الكتاب والسنة
والجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة
التي هي الدين ولم يخالف في ذلك
الأباض الرافضة ولا يعتمد بخلافهم
كما قال الإمام أبو المعالي إمام
الخرميين لا يكفر بخلافهم في هذا

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأسانه فإن (٣٣٧) لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان
عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأسانه فإن (٣٣٧) لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان
منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأسانه فإن (٣٣٧) لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان
يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله
عنه عن انكاره هذا المنكر حتى
سبقت إليه هذا الرجل وجوابه أنه
يحتمل أن أباه سعد لم يكن حاضرًا أو لم
يأمره من أن في أسباب تقديم
الخطبة فأكثر عليه الرجل ثم دخل
أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل
أن أباه سعد كان حاضرًا من الأهل
لكنه خاف على نفسه أو غيره حصول
فتنة بسبب انكاره فقط عنه
الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئاً
لاعتياده بظهور عشرته أو غير ذلك
أو أنه خاف وخطر بنفسه وذلك
جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل
أن أباه سعد بهم بالانكار فبدره
الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم
ثم أنه جاء في الحديث الآخر الذي
اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما
على إراحته في باب صلاة العبدان
أباه سعد هو الذي جذب بيده من وان
حين رآه يصعد المنبر وكان أباه سعد
فرد عليه من وان بمثل ما ردهنا على
الرجل فيحتل من انهما قضيتان
أحداهما إلى سعد والأخرى
للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم
وأما قوله فقد قضى ما عليه فقيه
تصرح بالانكار أيضاً من أبي سعيد
وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره
فهو أمر إيجاب بالجماع الأمة وقد
تطابق على وجوب الأمر بالمعروف
والمنهي عن المنكر الكتاب والسنة
والجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة
التي هي الدين ولم يخالف في ذلك
الأباض الرافضة ولا يعتمد بخلافهم
كما قال الإمام أبو المعالي إمام
الخرميين لا يكفر بخلافهم في هذا

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأسانه فإن (٣٣٧) لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان
عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأسانه فإن (٣٣٧) لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان
منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأسانه فإن (٣٣٧) لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان
يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله
عنه عن انكاره هذا المنكر حتى
سبقت إليه هذا الرجل وجوابه أنه
يحتمل أن أباه سعد لم يكن حاضرًا أو لم
يأمره من أن في أسباب تقديم
الخطبة فأكثر عليه الرجل ثم دخل
أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل
أن أباه سعد كان حاضرًا من الأهل
لكنه خاف على نفسه أو غيره حصول
فتنة بسبب انكاره فقط عنه
الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئاً
لاعتياده بظهور عشرته أو غير ذلك
أو أنه خاف وخطر بنفسه وذلك
جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل
أن أباه سعد بهم بالانكار فبدره
الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم
ثم أنه جاء في الحديث الآخر الذي
اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما
على إراحته في باب صلاة العبدان
أباه سعد هو الذي جذب بيده من وان
حين رآه يصعد المنبر وكان أباه سعد
فرد عليه من وان بمثل ما ردهنا على
الرجل فيحتل من انهما قضيتان
أحداهما إلى سعد والأخرى
للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم
وأما قوله فقد قضى ما عليه فقيه
تصرح بالانكار أيضاً من أبي سعيد
وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره
فهو أمر إيجاب بالجماع الأمة وقد
تطابق على وجوب الأمر بالمعروف
والمنهي عن المنكر الكتاب والسنة
والجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة
التي هي الدين ولم يخالف في ذلك
الأباض الرافضة ولا يعتمد بخلافهم
كما قال الإمام أبو المعالي إمام
الخرميين لا يكفر بخلافهم في هذا

عديكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (٣٣٨) فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم ان
رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم الله) والعموي والمسقل بأنه أي ابن عمر (تصنيفه
الجنابة من الليل) وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر حنابة فأتى
عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللأصلي فقال رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) أي اجمع بينهما فأتوا ولا تتدل على
الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم) فيه من البديع تجيب
التصنيف ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوا بالاستغناء ولكنه يرجع إلى ابنه لان
الاستغناء من عمر إنما هو لاجل ابنه وقوله توضأ أظهر من الأول في الجواب وضوء الجنب عند
النوم • واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم • (باب) بالتسوية في بيان
حكم (إذا التقي الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضع
فروج الأنثى • وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي
(ح) التحويل (وحدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائي السابق (عن قتان)
ابن دعامة المفسر (عن الحسن) البصري (عن إبراهيم) أقيم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس الرجل (بين شعبها) أي شعب المرأة (الأربع) يضم الشين
المجعة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشين والمراد هنا على ما قيل البدان والرجلان
وهو الأقرب للتحقيقة واختاره ابن دقيق العيد والرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان
أو الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج أو فوجها الأربع ووجهه عياض (ثم جهده)
بفتح الجيم والها أي بلغ جهده وهو كتابة عن معالجة الأيلاج أو الجهد الجماع أي جاء بها وانما
بذلك للتره عما يفحش ذكره مصرحا ولأبي داود إذا قعد بين شعبها الأربع وألرق الختان بالثني أي
موضع الختان بالختان والمسلم من حديث عائشة ومس الختان بالثني مختصرا إذا التقي
الختانان (وقد وجب الغسل) على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل ازال فالموجب غيره
الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث عائشة المسمى المامسوخ قال الشافعي ووجهه
أي كان لا يجب الغسل الا بالزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس أنه ليس بنس
بل المراد به في وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالنس
حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مخرج
الذكر ولا يسه الذكري الجماع فالمراد تغيب حشفة الذكر وقد اجعوا على أنه لو وضع ذكره على
ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد الختانة وهذا هو المراد أيضا بالثني والختانين وبذل المراد
التردي بلغظ اذا جاوز • ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الختانين
بالجماع المقتضى لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة وعلى
المؤلف أشار في التبريد إلى هذه الرواية كعادته في التبريد بلغظ أحسدي روايات الباب
ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التصديق والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه كلهم في الظهارة (تابعه) أي تابع هشاما (عمرو) بالواو أي ابن مردويه
صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن أحمد الدهمالي (عن شعبة مثله) أي مثله
حديث الباب وانقطعت مثله ساقطة عند الاصطلي وابن عساكر (وقال موسى) بن اسمعيل التبريد
شيخ المؤلف (حدثنا) وللأصلي أخبرنا (ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة
أخبرنا الحسن) البصري (مثله) سرح بفتح السين الحسن اقتادة ليني تديس قتادة تأخر ما
ليس بعنعنة السابقة وانما قال هذا وهذا تابعه لان المتابعة أقوى لان القول أهم من نقل الرواية
وعلى سبيل المذاكرة • (باب غسل ما يصاب) الرجل (من رطوبه فروج المرأة) • وبه قال (حدثنا)

عديكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (٣٣٨) فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم ان
رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم الله) والعموي والمسقل بأنه أي ابن عمر (تصنيفه
الجنابة من الليل) وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر حنابة فأتى
عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللأصلي فقال رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) أي اجمع بينهما فأتوا ولا تتدل على
الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم) فيه من البديع تجيب
التصنيف ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوا بالاستغناء ولكنه يرجع إلى ابنه لان
الاستغناء من عمر إنما هو لاجل ابنه وقوله توضأ أظهر من الأول في الجواب وضوء الجنب عند
النوم • واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم • (باب) بالتسوية في بيان
حكم (إذا التقي الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضع
فروج الأنثى • وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي
(ح) التحويل (وحدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائي السابق (عن قتان)
ابن دعامة المفسر (عن الحسن) البصري (عن إبراهيم) أقيم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس الرجل (بين شعبها) أي شعب المرأة (الأربع) يضم الشين
المجعة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشين والمراد هنا على ما قيل البدان والرجلان
وهو الأقرب للتحقيقة واختاره ابن دقيق العيد والرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان
أو الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج أو فوجها الأربع ووجهه عياض (ثم جهده)
بفتح الجيم والها أي بلغ جهده وهو كتابة عن معالجة الأيلاج أو الجهد الجماع أي جاء بها وانما
بذلك للتره عما يفحش ذكره مصرحا ولأبي داود إذا قعد بين شعبها الأربع وألرق الختان بالثني أي
موضع الختان بالختان والمسلم من حديث عائشة ومس الختان بالثني مختصرا إذا التقي
الختانان (وقد وجب الغسل) على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل ازال فالموجب غيره
الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث عائشة المسمى المامسوخ قال الشافعي ووجهه
أي كان لا يجب الغسل الا بالزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس أنه ليس بنس
بل المراد به في وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالنس
حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مخرج
الذكر ولا يسه الذكري الجماع فالمراد تغيب حشفة الذكر وقد اجعوا على أنه لو وضع ذكره على
ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد الختانة وهذا هو المراد أيضا بالثني والختانين وبذل المراد
التردي بلغظ اذا جاوز • ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الختانين
بالجماع المقتضى لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة وعلى
المؤلف أشار في التبريد إلى هذه الرواية كعادته في التبريد بلغظ أحسدي روايات الباب
ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التصديق والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه كلهم في الظهارة (تابعه) أي تابع هشاما (عمرو) بالواو أي ابن مردويه
صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن أحمد الدهمالي (عن شعبة مثله) أي مثله
حديث الباب وانقطعت مثله ساقطة عند الاصطلي وابن عساكر (وقال موسى) بن اسمعيل التبريد
شيخ المؤلف (حدثنا) وللأصلي أخبرنا (ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة
أخبرنا الحسن) البصري (مثله) سرح بفتح السين الحسن اقتادة ليني تديس قتادة تأخر ما
ليس بعنعنة السابقة وانما قال هذا وهذا تابعه لان المتابعة أقوى لان القول أهم من نقل الرواية
وعلى سبيل المذاكرة • (باب غسل ما يصاب) الرجل (من رطوبه فروج المرأة) • وبه قال (حدثنا)

ذلك ثابت لا أحد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه

والنهي عن المنكر من غير ولاية
والله اعلم ثم انه انما امر وبنوه
من كان عالما بما امر به وبنوه
عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء
فان كان من الواجبات الظاهرة
والحرمات المشهورة كالصلاة
والصيام والزنا والتجسس وما فكل
المسائل علماء بها وان كان من
دقائق الافعال والاقوال وما
يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام
مدخل فيه ولانهم انكاره بل ذلك
للعلماء ثم العلماء انما يشكرون
ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا
انكار فيه لان على أحد المذاهب
كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار
عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم
وعلى المذهب الآخر المصيب
واحد والخطي غير متعين لنا والاثم
مرفوع عنه لكن ان ننبه على جهة
التصحيح الى الخروج من الخلاف
فهو حسن محبوب مندوب الى فعله
يرقى فان العلماء متفقون على الخلف
على الخروج من الخلاف اذا لم
يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع
في خلاف آخر وكره قضى القضاة
أبو الحسن الماوردي البصري
الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية
خلافاً بين العلماء في أن من قلده
السلطان الحسبة هل له أن يحمل
الناس على مذهب وفيما اختلف
فيه الفقهاء اذا كان المختص من
أهل الاجتهاد أم لا فغير ما كان على
مذهب غيره والاصح انه لا يغير ما
ذكرناه ولم يرز الخلاف في الفروع
بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم
رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر
محتسب ولا غيره على غيره وكذلك
قالوا ليس لاهل فتن ولا للقاتلي أن

ابومعمر) بفتح الميم عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن
ذكوان ولاي ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن أبي كثير واقظة قال الاولي تحذف في
اللفظ اصطلاحاً كما حذف هنا (واخبرني ابوسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد أو اثنى بالواو
الشعرا بأنه حدثه بغير ذلك أيضاً وان هذا من جملته فاعطف على مقدر (ان اعطاء بن يسار) بالمنفعة
التحفة والسين المهملة (اخبره أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى
جهينة بن زيد (اخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه مستغفلاً له (فقال اريبت) ولاي ذر
والاصلي قال له اريبت أي اخبرني (اذا جامع الرجل امرأته) أي وامته (فلم ين) بضم اوله
وسكون الميم أي لم ينزل المنى (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره)
ثم اصابه من رطوبه ففرج المرأة من غير غسل (قال) ولا يوي الوقت وذر ابن عساكر والاصيلي
وقال (عثمان) رضي الله عنه (معته) أي الذي أفتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذکور (فسأت عن ذلك) الذي اثنى به عثمان (على بن
أبي طالب والزبير بن العوام وطه بن عبد الله وأبي بن كعب) رضي الله عنهم (فامرهم بذلك)
أي بغسل الذكر والوضوء وللإمام علي فقا لواء مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح
بالرفع بخلاف الذي أورده المؤلف هنا لكن قال الامام علي لم يقل ذلك غير الجاني وليس هو من
شرط هذا الكتاب نمر روى عن عثمان وعلي وأبي انهم اختلفوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان
حديث زيد شاذ وقال أحمد فيه عليه وأجيب بأن كونهم اختلفوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث
نكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفساق اول الاسلام
كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلمه الطحاوي بأنه مفيد للصوم
ويوجب للعدو والمهروان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فأمرهم وللصعابة
الاربعة المذکورين والمنصب للمجامع الذي يدل عليه قوله أولاً اذا جامع الرجل امرأته واذا
تقرر هذا فليست مل قوله في فتح الباري فأمرهم ان فيه التفاضل لان الاصل أن يقول فأمرني انتهى
(قال يحيى) بن أبي كثير (واخبرني ابوسلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاثرول وليس معلقاً
ولا يذري اسقاط قال يحيى كافي الفتح وغيره وهو في الفروع مضرب عليه مع علامة الاسقاط للاصلي
وابن عساكر (ان عمرو بن الزبير اخبره ان اباً أيوب) الانصاري (اخبره انه سمع ذلك) أي غسل الذكر
والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اتفق الدارقطني هذا بان اباً أيوب لم يسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من أبي بن كعب كافي رواية هشام عن أبيه عروة عن أبي أيوب
عن أبي بن كعب الا تمة قريبان شاء الله تعالى وأجيب بان الحديث يروي من وجه آخر عند
الطحاوي وابن ماجه عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنى وبأن اباً
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدره وسناً وعلماً من هشام بن عروة انتهى ورواه اسناد هذا
الحديث سنة وخمسة التحديت والاحبار والعنينة وأخرجه مسلم وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسعود بالمهملة فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي) عروة بن
الزبير (قال اخبرني ابوايوب) خالد بن زيد الانصاري (قال اخبرني) بالافراد في الثلاثة (ابن بن
كعب قال يارسول الله) في الرواية السابقة ان اباً أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظاً ومعنى وان توافقاً في بعض فيكون سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرة من أبي مرة فذكره أي أيا للتقوية وأعرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة)
واغبر أي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) في السابقة فلم ين وهما بمعنى
واحد (قال) عليه السلام (يغسل مامس المرأة منه) أي يغسل الرجل المذکور العترة
يسترض على من خالفه اذ لم يخالف نساء واجماعاً وقياساً جلياً والله اعلم واعلم ان هذا الباب أعنى باب الامر بالمعروف

الامر وملا كه وإذا كثرت الخبث عم
العقاب الصالح والطالح واذالم
ياخذوا على يد التظالم أو شك أن
يعمهم الله تعالى بعقاب فليحذر
الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم
فتنه أو يصيبهم عذاب ألم فينبغي
لطالب الآخرة والسعي في تحصيل
رضا الله عز وجل ان يعنى بهذا
السبب فان نفعه عظيم لا سيما وقد
ذهب معظمه ويخلص بقية ولا
يمنه من يشكر عليه لا يرتشع
هرتبه فان الله تعالى قال ولينصرن
الله من ينصره أو قال تعالى ومن
يعصم بالله فقد هدى الى صراط
مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى
أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا
آمنوا وهم لا يبغون ولقد قننا الذين
من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا
وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر
على قدر النصب ولا يتركه أيضا
لصداقته ومودته ومداهنته وطلب
الوجهة عنده ودوام المتردد به فان
صداقته ومودته توجب له حرمة
وحقا ومن حقه ان ينحده ومديه
الى مصالح آخرته وينقذه من
مضارها وصديق الانسان ومحبه
هو من سعى في عمارة آخرته وان
اذى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه
من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته
وان حصل بسبب ذلك صورة تنفع
في دنياه وانما كان ابليس عدوانا
لهذا وكان الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين أولياء
للمؤمنين معهم في مصالح آخرتهم
وهذا يتم اليها ونسأل الله الكريم
بوفيقنا وأحبنا وسائر المسلمين
لمرضاته وان يعمننا بجموده ورحمته
والله أعلم ونبئني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يفرق لي يكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي

الذي من رطوبة فرج المرأه من اعضائه وهو من اطلاق اللازم واردة المازم في من ضمير وهو
فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعولا ليعمل (تم توضحا) وضوءه لاصلاة كازاد فيه عد
الرزاق عن النوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (وبصلى)
واصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية
جداي عن صحاب والتحديث والاختيار بالافراد والعذمة (قال ابو عبد الله) أي المؤلف وقابل
ذلك هو الراوي عنه (الغسل) بضم الغين أي الاعتسال من الابلاج وان لم ينزل وفي الفروع الغسل
يفتح الفين ليس الا (احوط) أي أكثر احتياطا في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء
المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من العناية أي على تقدير عدم ثبوت النسخ وظهور
الترجيح (وذلك الأخير) بالمتناهي غير مدون وغير أي ذرا الاخر بالمدن غير مشاة أي آخر الامر
من فعل الشارع وهو يشترى ان حديث الباب غير مدون بل ناسخا قبله وضبطه البدر
الدعائبي كابن التين الاخر بفتح الخاء أي ذلك الوجه الاخر أو الحديث الاخر الدال على عدم
الغسل (انما) لابن عساكر وانما بالواو والالف حذفها وهو مناسب رواية فتح خاء الاخر (بما)
وللاصلي ينهاه (لاختلافهم) أي اعتماد كراهه لاجل بيان اختلاف العناية في الوجوب وعدمه
ولاختلاف المتدينين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما يبا اختلافهم وفي نسخة
الصغاني اعني الحديث الاخر لاختلفوا في الماء التي وقال البدر الدعائبي كاستفاض في باب
جنوح المذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون ميلا للمذهب او اذا فتنه
آخر اما بالكسر فيكون جزءا بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب
ولما فرغ المؤلف ٣

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في الفروع باباتهم رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصلي
هذا (كتاب) بيان أحكام (الحيض) وما يند كرمعه من الاستحاضة والنفاس ولا يذرت في
كتاب على البسولة وفي رواية يبايدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرته
وقوعه وله اسماء عشرة: الحيض، والطمث، والضحك، والا بكار، والاعصار، والبربر
والعرال، والقرال بالفاء، والطمس، والنفاس، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة
انفتت والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وساضت الشجرة اذا سال
صغها وفي الشرع عدم يخرج من فروع رحم المرتبة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة لم
انطرح في غيرها وقائه ويسهل من عرفته في أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المججمة قاله الأزهري
وحكى ابن سيده اعماها والجوهري يدل اللام را، (وقول الله تعالى) وللاصلي عز وجل يلزم
عطف على قوله الحيض الجور وبإضافة كتاب اليه وفي رواية بقول الله بالرفع (وبسألونك عن
الحيض) مصدر كالجحى والمييت أي الحيض أي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي
سأل أولاعن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا اذا
حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت فقال العذابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتزل الله
تعالى وبسألونك عن الحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعولوا كل شيء الا السكاج
(فل هو ذى) أي الحيض - - - - - يقر به انتمه ونجاسته (فاعتزلوا النساء) الحيض
فاجتنبوا بجماعتهم في نفس الدم أي حاله - - - - - لأنه أوزن من الحيض أو الفرج والاول هو الاصح
وهو اقتصاد بين افراط اليهود الاخذين في ذلك بانخرجهم من البيوت وتفرط النصراني فقام
كانوا يجاءونهم ولا يلبون بالحيض وانما وصفه بأنه اذى ورب الحكيم عليه بالفاء شعرا باله
العله (ولا تقر بوجع حتى يظهور) تأكيده للعكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الاغتسال

الباب ما ذار رأي انما يبيع متاعا
معيا أو نحوها فانهم لا ينكرون
ذلك ولا يعترفون المشتري
بعينه وهذا خطأ ظاهر وقد نص
العلماء على انه يجب على من علم
ذلك ان ينكر على البائع وأن يعلم
المشتري به والله أعلم * وأما صفة
النهي وممراته فقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح
(فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلمه) فنقوله صلى
الله عليه وسلم فبقلمه معناه فليكرمه
بقلمه وليس ذلك التبايز والتغيير منه
للمسكرو ولكنه هو الذي في وسعه
(وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك
أضعف الايمان) معناه والله أعلم
أقله ثم قال القاضي عياض رحمه
الله هذا الحديث أصل في صفة
التغيير في حق المغيران بغيره بكل وجه
أمكنه زواله بقولا كان أو فعلا
فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر
بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع
الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه
أو بأمره إذا أمكنه ويرقق في التغيير
جهده بالخجل وبذي العزة التلالم
الخوف شمه إذ ذلك أدعى إلى قبول
قوله كما يستحب ان يكون متولى
ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا
المعنى ويعطف على المتأذى في غيبه
والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر
اغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون
جانبه مهيما عن سطوة التلالم فان غالب
على ظنه ان تغييره بيده بسبب
مشكر أشد منه من قتله وقتل غيره
بسببه كغيبه واقتصر على القول
باللسان والوعظ والتخويف فان خاف
ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه
وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث

وبدل عليه صريحاً طهرين بالتشديد يعني بغتسان والترام قوله (فإذا تطهرن فانوهن) فانه
يقضي تأخر جواز الايمان عن الغسل وقال أبو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جازقربانها قبل
الغسل (من حيث امركم الله) أي المأني الذي أمركم به وحلله لكم (ان الله يحب التوابين) من
التوب (ويحب المتطهرين) المتزهرين عن الفواحش والافكار كجماعة الخائض والاشيان في غير
المأني كذا ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساکر ولا يوجب ذرو الوقت فاعتزلوا الى قوله ويجب
التطهرين ولا يصلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسألونك عن الحيض الآية في هذا
باب كيف كان بد الحيض) أي ابتداءه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتلايه
(وقول النبي صلى الله عليه وسلم) يجز قول ورفعته على ما لا يخفى (هنا) أي الحيض (شيئ) كنه الله
على بنات آدم) لانه من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنه لزوجهن
المفسر بأصلحنها للولادة بمر الحيض اليها بعد عقربها وقد روى الحاکم باسناد صحيح من حديث
ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد ان أهبطت من الجنة قال في
الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بالنسخة من طريق أخرى بعد خمسة ابواب اه يعني في
باب تقضي الخائض المتناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوى فقال ليس في الباب
المذكور شيء بل هو الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر
ثم لفظه هناك أمر يدل شيء فشيء امار واية بالمعنى واما انه مرعى أيضا اه والصواب ما قاله ابن
جررانه في الباب المذكور كقولنا نعم قال فيه فان ذلك شيء يدل قوله هنا هذا شيء (وقال بعضهم) هو
عند الله من مسعود وعائشة (كان أول) بالرفع اسم كان (ما رسل الحيض) بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على) نساء (بنى اسرائيل) خبر كان وكانه يشير إلى حديث
عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء بنى اسرائيل يصلون جميعا
فكانت المرأة تشرف للرجل فألقى الله عليهم الحيض ومنعهم من المساجد وعنده عن عائشة نحوه
(قال أبو عبد الله) البخاري وسقط غير أبي ذر الوقت وابن عساکر قال أبو عبد الله (وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم) ان هذا أمر كتب الله على بنات آدم (أكثر) بالثلاثة أي أشمل من قول
بعضهم السابق لانه يتناول نساء بنى اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء
بنى اسرائيل من بنات آدم اه والمخالفة كالتري ظاهرة فان هذا القول يلزم منه أن غير نساء بنى
اسرائيل لم يرسل عليهم الحيض والحديث ظاهر في أن جميع بنات آدم كتب عليهم الحيض
اسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحفاظ بن حجر بأنه يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم
بأن الذي أرسل على نساء بنى اسرائيل طول مكتهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني
فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده واخبر فيه أول ما أرسل وبيته وبين كلامه منافاة وأيضاً من
أين ورد أن الحيض طال مكته في نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن أن الله تعالى
قطع حيض نساء بنى اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عبادتهم ومضت على ذلك مدة ثم
ان الله رحمهم وأعاد حيض نساءهم الذي جعله سبب الوجود النسل فلما أعاده عليهم كان ذلك أول
الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطاق الأولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية
وأجاب في المسامحة بالجمل على أن المراد إرسال الحيض ارسالكم بمعنى أن كون الحيض مانعاً
ابتداء بنى اسرائيليات وحل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه
اه (قائدة) الذي يجيض من الحيوانات المرأة والضبغ والحفاش والارنب ويقال ان
الكتابة أيضا كذلك وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً الارنب تحيض و زاد
بعضهم الناقة والوزغة (باب الامر للنساء اذا نسفن) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين
الشيء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يورد ذلك الى انظار سلاح و حرب ويرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر

من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو قوله (٣٤٢) المسئلة و صواب العجل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن رأى الانكار بالنسبة
بكل حال وان قيل وتيل منه كل أدى
هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قال
امام الحرمين رحمه الله بسوغه لا حد
الرعية ان يصدمه نكبة الكبيرة
ان لم يتدفع عنها بقوله ما لم يتسه
الامر الى نصب قتال وشهر سلاح
فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر
بالسلطان قال واذا جازوا الى الوقت
وظهر ظلمه وعشقه ولم يتجز حين
زجر عن سوءه بعبا القول فلاهل
الحل والعقد التواطؤ على خلعهم ولو
بشهر الاسلحة ونصب الخروب هذا
كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره
من خلعهم غريب ومع هذا فهو
محمول على ما اذا لم يخف منه اثاره
مفسدة أعظم منه قل وليس
للامر بالمعروف البحت والتقديس
والتجسس واقحام الدورياتون
بل ان عمر على منكر غير جهده
هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى
القضاة الماوردي ليس للجمعة
ان يبحث عمالم يظهر من اخرمات
فان غلب على الظن استسر رقوم
بها الامارة وانار ظهسرت فذلك
ضربان أحدهما ان يكون ذلك في
انتمال حرمة يفوت استدراكها
مثل أن يجبره من يتق بصدقه ان
رجلا خلا برجل ليقته له ويا امرأة
ابزى بها فيجوز له في مثل هذا
الحال ان يتجسس ويقدم على
الكشف والبحث حذر من فوات
مالا يستردك وكذا الوعرف ذلك غير
الاحتساب من المتطوعة جاز لهم
الاقدام على الكشف والانكار
الضرب الثاني ماقتصر عن هذه الرتبة
فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف
الاستار عنه فان سمع أصوات
اللاهي المنكرة من دار أنكرها

آخره نون أي حضسن كذا في رواية أبوي الوقت وذركا في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفسا اذا
نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفسا وتذكره باعتبار الشخص أو لعدم الالباس لاختصاص
الحيض بالنفسا والجمع باعتبار الجنس والباقي بالنفسا زائدة لان النفسا مأمورة لا مأمورة بها وفي
أكثر الروايات الباب والترجمة ساقتان وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولابن عساكر على يعني
ابن عبد الله أي المديني بفتح الميم وكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد
الرحمن بن القاسم قال سمعت) أبي (القاسم) بن محمد كذا في رواية الاصيلي ابن أبي بكر الصديق قال
كونه (يقول سمعت عائشة) رضيت الله عنها حال كونها (تقول خرجنا) حال كوننا (لا ترى) بضم
النون أي لانظن وفي الفرع لا ترى بفتحها (الالحج) الاقصد لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة
في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب عن حال الناس أو حال الشارع (فلما كنا)
ولكنه بيني والاصيلي فلما كنت (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاه موضع على
عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غيره منصرف للعلمية والتأنيث وقد بصرف باعتبار
ارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابني) جملة
اسمية حالية (فقال) ولابي الوقت قال (مالك) بكسر الكاف (أنفت) بضمزة الاستفهام وضم
النون في فرع اليونينية لكنه ضب عليها قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في
الحيض أكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير (فتأم)
نفت (قال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا) الحيض (امر) أي شأن (كشبه الله) عز وجل
(على بنات آدم) امتحنن به وتبعدهن بالصبر عليه (فاقضى ما يقضى) بآيات البيا في اقضى له
خطاب له انثى أي أدى الذي يؤديه (الحاج) من المناسك (غير ان لا تظن في البيت) أي غير ان
تظن في فلا زائدة والانغصير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفى محزوم بلا أي لا تطوفى
ماذمت حائضا وزاد في الرواية الا تسيه حتى تطهري وأن مخدفة من التقيله وفيه ضمير الشأن
(قالت) عائشة (وضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضيت الله عنهن بالذهن
(بالقبر) ولابي ذر والحوي والمسقل بالبقرة أي عن سبع منهن وبفهم منه جواز التصحية ببقرة
واحدة عن النساء واشترط الطهارة في الطواف وبأني تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى
* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكة ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الاضاح وسلم
وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة (باب غسل الخائض رأس زوجها وترجيله) بالحج
والمبار عطف على غسل الحجر وبالاضافة أي تسريح شعره رأسه وتظفنه وتحنينه * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا (مالك) بن أنس
الاصبي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضيت الله عنها
(قالت كبت أرجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط (رأس) أي شعر رأس (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وارسله فوه ومن مجاز الخذف لان الترحيل الشعر للرأس أو من اطلاق الخلف
على الحال مجازا (وأنا حائض) جملة اسمية حالية * ورواه هذا الحديث الخمسة مدينون الأشج
المؤلف فهو تنبسي وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف * وبه قال
(حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي القراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن
يوسف) الصنعاني من أبناء القريس أكبر الباقين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة تسع وتسعين
ومائة (ان ابن جرير) بضم الجيم وفتح الراء نسب لجدته لشهرته به واهمه عبد الملك بن عبد العزيز
المتكى القرشي الموصل على أصله روى أحد العلماء المشهورين قبله هو أول من صنف في الاسلام

خارج الدار ولم يجمع عليهم بالاجل لان المنكر ظاهرا فليس عليه أن يكف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام المتوفى

وحدثنا أبو بكر بن محمد بن العلامة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجا (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري وعن قيس

ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن
أبي سعيد الخدري في قصة مرارة
وحدثني أبي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم عمل حديث شعبة وسفيان
حدثني عمرو والناسد وأبو بكر بن
النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد
قالوا أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد
قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن
الحريث عن جعفر بن عبد الله بن
الحكم عن عبد الرحمن بن المسور
عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي
الا كان له من أمته حواريون
وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون
بأمره ثم انها تحذف من بعدهم
خلاف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
الساطية يا حسنة في الحسية
مستل على جل من قواعد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقد
أشربناها الى مقاصدها وبسطت
الكلام في هذا الباب لعظم فائدته
وكثرة الحاجة اليه وكونه من أعظم
قواعد الاسلام والله أعلم (قوله
وحدثنا أبو بكر بن محمد بن العلامة حدثنا
أبو معاوية حدثنا الأعمش عن
اسمعيل بن رجا عن أبي سعيد
وعن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن أبي سعيد) فقوله وعن
قيس معطوف على اسمعيل معناه
رواه الأعمش عن اسمعيل وعن
قيس والله أعلم (قوله عن صالح بن
كيسان عن الحريث عن جعفر بن
عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن
ابن المسور عن أبي رافع عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي
بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من

التوفى سنة خمسين ومائة (خبرهم قال اخبرني) بالافراد (شمام) ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر
وأبى الوقت شمام بن عمرو (عن) أبيه (عمرو) بن الزبير بن العوام (أنه) أي عمرو (مثل) يضم أوامه
وكسر يائه (أخدمني الخائض أو تدنو) أي تقرب (معي المرأة وهي جنب) يستوي فيه المذكر
والمؤنث والواحد والجمع لأنه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة
احية حالية (وقال عمرو كل ذلك) أي الخدمة والذنو (على حين) بتشديد المشنة وقد تحذف أي
سهل ولا بن عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) أي الخائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب
على الترفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (تخدمني وليس على أحد) أنا
وعبري (في ذلك بأس) أي حرج (أخبرني عائشة) رضي الله عنها (أنها كانت ترجل رسول الله) أي
شعر رأسه وفي رواية غير أبي ذر الوقت والاصلي وابن عساكر يعني رأس رسول الله (صلى الله
عليه وسلم وهي حائض) بالهمزة وبالجملة حالية ولم يقل حائضة بالنسبة لعدم الالباس لاختصاص
البيض بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي حين الترجيل (بجوار) أي معتكف
في المسجد المدني (يدني) يضم أوله أي يقرب (لها) أي له أنشئة (رأسه) التزريف (وهي في
حزنها) يضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهي حائض) أي فترجل شعر رأسه والحال أنها
حائض واستتبط منه أن اخرج المعتكف جزأ منه ككبدته ورأسه غير مبطل لاعتكافه
كعدم الحنف في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها ويجوز مباشرة الحائض وأما النهي في آية ولا
تباشره من فغن الوطء أو مادونه من دواعي اللذة لا المس وأخلق عمروة الجنابة بالبيض قياسا
بجميع الحديث الا كبريل هو قياس جلي لان الاستتذار بالخائض أكثر من الجنب ورواه هذا
الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وقبة الحديث والاختيار بالافراد والعنعنة والقول
(باب قراءة الرجل) حال كونه متسكنا (في) أي على (حجر امرأته) يشخ الحاء المهملة وكسرها
وسكون الجيم (وهي) أي والحال أنها (حائض) وفي رواية عط باب قراءة القرآن في حجر المرأة
(وكان أبووائل) بالهمزة شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله
الواقدي مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (ورسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره أي جارئته بدليل
نأيشة في قوله (وهي حائض الى أبي رزين) يفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى
أبي وال المكوفي التابعي (فتأنيه) وفي رواية أبي الوقت وذو لتأنيه (بالمحرف) فتسكبه لاقته
بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز جل
الخائض والجنب المحض لكن من غيرهم حديث ان المؤمن لا ينجس ولا يكتبه صلى الله عليه وسلم
الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه أنهم يسوفون وهم أئجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون من الآدميين وبسمة مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما سرح به جماعة
وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدرر ان سيبويه لم يحتفظ في شخوة الا لضم والحال المبلغ من
المس ولو جله مع أئمة وتفسر جل تعالها لانها المقصودة فلو قصده ولو معها وكان أكثر من
التسريح * وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بالذال المهملة (أنا) (جمع زهيرا) أي ابن
معاوية بن خديج الجعفي (عن منصور بن صفية) هي أمه اشتربها وأبو عبد الرحمن الحنفي
العبدري (ان أمه) صفية بنت شيبه (حدثته ان عائشة) رضي الله عنها (حدثت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشك في الهمز (في) أي على (حجري وأنا حائض) جملة حالية من باب المتكلم في حجري
(ثم يقرأ القرآن) في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض وحينئذ فالمراد
بالتكلم وضع رأسه في حجرها وقيل مناسبة أثر أبي وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة
أتمه حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تحذف من بعدهم

فلا يؤمرون من جاهدهم بيده فهو مؤمن (٣٤٤) فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع
حدثني عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعتني عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد حدثت بنحو ذلك عن ابي رافع

فلا يؤمرون من جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانكره علي فقدم ابن مسعود رضي الله عنه فنزل بقناة فاستتبعتني اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد حدثت بنحو ذلك عن ابي رافع) الشرح أما الخبر فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي ابو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن ابي قراد الصعالي قال يحيى بن معين هو ثقة وأما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه سلم وقيل ابراهيم وقيل هرثم وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طرفة وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض صالح والخبر وجعفر وعبد الرحمن وقد تسلم نظيره لذا وقد جعلت فيه بحمد الله تعالى جزأ مستل على أحاديث رباعيات منها أربعة

والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المحض لانه في جوفه وماله اذ غرض المراتب بهذا الباب الدلالة على جواز حل الخائض المحض فالمؤمن الخائف له أكبر أو عيبه وتعقب بانه ليس في الحديث اشارته الى الحل وانما فيه الاتساع وهو غير الحل وكون الرجل في حجر الخائض لا يدل على جواز الحل وانما مراده الدلالة على جواز القراة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حل الخائض المحض ورواية الحديث ما بين كوفي ويكي وفيه التحديد بالجمع والافراد والسمع والعنفه وأن ترجمه المؤلف أيضا في التوحيد وسلم وأبو اردو والناسي وابن ماجه في الطهارة (باب من همى النفس حضا واعترض عليه هبان الذي في الحديث الا في أنسنت أي أخذت فاطلق على الحيض النفاث فكان حقه أن يقول من همى الخيض نفاسا أو أجيب بانه أراد التنبيه على تساويه ما في حكمه تحريم الصلاة كغيرها وعورض بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم أو أمر اذ من أطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشي يهني والخيض نفاسا وبه قال (حدثنا المكي) وللاصيلي مكي (بن ابراهيم) بن بشر البلخي (قال حدثنا هشام الدستوائي (عن يحيى بن ابي كثير) بالثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف وبسليم قال حدثني أبو سلمة (ان زينا بنته) ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر بنت (أم سلمة) رضي الله عنهما (حدثته أم سلمة) أم المؤمنين عند بنت أي أمية (حدثتها قالت بيا) بغير ميم (ابن النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة) أصله مضطجعة بالثامن باب الافعال نقلت التماطير ويجوز رفعه على التلبرية (في حياصة) بفتح الحاء وكسر الميم كساء أسود مربع له غلجان يكون من صوف وغيره (أخذت) جواب بينا وقد علم أن الافصح في جواب بينا أن لا يكون فيه اذا اولاد (فانسلت) ذهب في خفيسة تقدرت نفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو خضبت أن يصيبه من دمه أو أن يطلب منها استمعا (فأخذت ثياب حياصتي) بكسر الحاء كما في التمرغ قال النووي وهو الصحيح المشهور انه وبه جزم الخطابي وبفتحها هو وجه القرطبي وبها روي بنا فعني الاولى أخذت ثيابي التي أعددتها لالبسم بحالة الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابي التي ألبسها من الحيض لأن الحياصة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول جصي بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولا يورى ذرو الوقت فقال (انسلت) يضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى خضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن جرير وروى عنه قالت أم سلمة رضي الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فأضطجعت) معها في الخيمة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخلل وهو الهذب الذي ينسج وبفضل له فضول أو هي ثوب من صوف له خلل من أي نوع كان أو الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز التوم مع الخائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحدة ورواها السبعة ما بين بلخي وبصري ومدني وبعثاني وفيه التحديد بصيغة الجمع والافراد والعنفه ورواية تايبي عن تابعي وصحابة عن صحابة وتواخره المؤلف في الصوم والطهارة وسلم والنسائي فيه أيضا (باب مباشرة) الرجل زوجته (الخائض) أي التقاء بشرتهم مالا يجمع (وبه قال) حدثنا قبيصة (بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي (قال) حدثنا سفيان (الثوري) (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن ابراهيم) الضحى (عن الاسود) بن زياد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفًا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على أن الواو بمعنى مع أي مصاحبة للنبي (صلى الله عليه وسلم من انا واحدا) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي

صحايبون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما قوله قال صالح وقد حدثت بنحو ذلك عن ابي رافع فهو فكان





بضم التاء والخاء قال القاضي عياض رحمه الله معنى هذا ان صالح بن كيسان (٣٤٥) قال ان هذا الحديث روى عن أبي رافع عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر
 ابن مسعود وفيه وقد ذكره البخاري
 كذلك في تاريخه مختصرا عن أبي
 رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد قال أبو علي الجبلي عن أحمد
 ابن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث
 غير محفوظ قال وهذا الكلام
 لا يشبه كلام ابن مسعود وابن
 مسعود يقول اصبر و احثي تلقوني
 هذا كلام القاضي رحمه الله وقال
 الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا
 الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل
 رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا
 جماعة من الثقات ولم نجد له ذكر في
 كتب الضعفاء وفي كتاب أبي
 حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان
 الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على
 ما أشعر به كلام صالح بن كيسان
 المذکور و ذكر الامام الدارقطني
 رحمه الله في كتاب العلال ان هذا
 الحديث قد روى من وجوه أخر
 منها عن أبي واقد الليثي عن ابن
 مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأما قوله اصبر و احثي تلقوني فذلك
 حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو
 إتيان الفتن أو نحو ذلك وما ورد في
 هذا الحديث من الحث على جهاد
 المبطلين بالبدن والسان فذلك حيث
 لا يلزم منه إتيان الفتن على ان هذا
 الحديث مسوق فيمن سبق من الامم
 وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا
 آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر
 كما قال وقدح الامام أحمد رحمه
 الله في هذا وهذا أعجب والله أعلم
 وأما الحواريون المذکورون
 فاختلف فيهم فقال الأزهرى وغيره
 هم خلاصان الانبياء وأصفياءهم
 والخلصان الذين تقوامن كل عيب

فكان (يا هر بن فائزر) بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وأنكره أكثر النحاة وأصله فائزر
 بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن اقبتل قال ابن هشام وعوام المحدثين
 يجوزونه فيقرضونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل فساؤه همزة ساكنة بعدهمزة المضارعة
 المفتوحة وقطع الرنخشري بخط الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع
 لا على الكلي ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتتم به همزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون
 خطأ فهو من الرواية عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا
 خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاها الصغاني في مجمع البحرين (فيما نرى) عليه
 الصلاة والسلام أي التماس بشرته بشرى (وأنا حاض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا
 الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حمله كفر قالت عائشة (وكان) عليه الصلاة والسلام
 يخرج رأسه من المسجد (الى) أي وهى في حجرتها (وهو معكف) في المسجد جملة حالية
 (فأغسله وأنا حاض) جملة حالية أيضا ورواه هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه
 الحديث والمعنة ورواية تابعي عن تابعي عن عياض وأخرجه المؤلف في آخر الصوم وسلم
 في الطهارة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وبه قال (حدثنا) ولاني ذرا خبرنا
 (اسماعيل بن خليل) وللأصيلي وابن عساكر الخليل باللام للمع الصفة كالخرث والعباس الكوفي
 الخراز بالخاء والزايين المجهات وأولى الزايين مشددة قال البخاري جاءه نابعه سنة خمس وعشرين
 ومائتين (قال أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره القريشي
 الكوفي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (قال أخبرنا أبو اسحق) سليمان بن فيروز التابعي المتوفى
 سنة إحدى وأربعين ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المجهلة وانما قال هو لينبه على أنه من قوله
 لامن قول الراوى عن أبي اسحق (عن عبد الرحمن بن الاسود) التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين
 (عن أبيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضيت الله عنها (قالت كانت احدا نانا) أي احدي زوجاته
 عليه الصلاة والسلام (اذا كانت حائضا فأراد رسول الله) وللأصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) أن
 ياترها) بلا فاقة البشارة للبشر من غير جاع (أمرها أن تنزل) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهي
 أن تنزل بهمزة ساكنة وهى أفصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) بفتح الفاء وسكون
 الواو آخره أي في ابتداء (حيضها) قبل أن يطول زمنها وفي سنن أبي داود فوج بالخاء المهملة
 ثم ياترها) جملة مسنة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وأيكم تلك اربة) بكسر الهمزة وسكون
 الراء ثم موحدة ورواه أبو ذر في اسكافى اللامع بفتح الهمزة والراء موصوفاً بالخطاب والنحاس
 وعزاه ابن الاثير لرواية أكثر المحدثين ومعناه أضيظكم لشهوته وأعضوه الذي يستفتح به (كما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربة) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحى وكان
 ياتر فوق الأزار بشر يعاغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدلال الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين
 سترها وركبها بوطء أو غيره وفي الترمذي وحسنه أنه سئل عما يحل من الخائض فقال ما وراء الأزار
 وهو البخارى على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى أن المنوع هو الوطء
 دون غيره واختاره النووي في التصديق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى
 واختاره اصبح من المالكية غيره مسلم اصنعوا كل نبي الا الشجاع فعملوه خصوصا الحديث
 الترمذي السابق وجعلوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمع بين الأدلة وعند أبي داود
 بسناد قوى حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد من الخائض ألقى على فرجها نوبا
 واحسن في المجموع وجها نالنا أنه ان وثق بقره الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع والافلا
 فالتى التصديق وغيره فلو طوى عاهدا على ما بالتحريم أو الخيض محمدا فقد ارتكب كبيرة فيثوب

عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن
 ابن المسور بن مخرمة عن أبي رافع
 مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 عبد الله بن مسعود أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ما كان من
 نبي الا وكان له حواريون يمدون
 يديه ويستنون بستته بمثل حديث
 صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود
 واجتماع ابن عمر معه

ثم انها تخلف من بعدهم خلف
 الضمير في انها هو الذي يسميه
 الخواريون ضمير القصة والثان
 ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام
 وأما الخلوفا فبضم الخاء وهو جمع
 خلف باسكان اللام وهو الخائف
 بشر وأما شيخ اللام فهو الخائف
 بخبر هذا هو الانهر وقال جماعة أو
 جماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد
 يقال كل واحد من مبالغة والاسكان
 ومنهم من جوز الفتح في الشروم
 يجوز الاسكان في الخبر والله أعلم
 (قوله فتنزل بقناة) هكذا هو في بعض
 الاصول المحققة بقناة بالقاف
 المتشوحه وآخرة التائيات وهو غير
 مصروف للعلمية والتائيات وهكذا
 ذكره أبو عبد الله الجيسدي في الجمع
 بين الصحيحين ووقع في أكثر الاصول
 ولعظم رواة كتاب مسلم بفنائه
 بالقاه المكسورة وبالمد وآخره هاء
 الضمير قبلها همزة والنون ما بين
 أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو
 عوانة الاسفراخي قال القاسمي
 عياض رحمه الله في رواية السمرقندي
 بقناة وهو الصواب وقتا وادمن
 أودية المدينة عليه مال من أموالها
 قال ورواية الجهور بقنائه وهو
 خطأ وتصحيح (قوله صلى الله عليه
 وسلم يمدون يديه) هو بفتح الهاء
 واسكان الدال أي يطر بفته وسنته

والخدي لا غرم عن يد ما أوجبه القديم وهو ديناران وطى في قوة الدم والافصنه وأما المباشرة
 فوق السرة وتحت الركبة فخاثرة انفا قاهل يحمل الاستماع بالسرة والركبة قال في المجموع لم أرى
 نقلوا واختار الجزم بالحمل ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونها ماعورة قال في المهمات وقد نص
 في الام على الحل في السرة ورواية الحديث الستة الى عائشة كوفون وفيه الحديث والاخبار
 والنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابة وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في
 الطهارة (تابعه) أي تابع علي بن مسهم في روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي
 مما وصله أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه (تابعه) (بحرير) هو ابن
 عبد الحميد مما وصله أبو داود والاسماعيلي (عن الشيباني) أي اسحق المذكور أي عن عبد الرحمن
 الى آخر الحديث * ويقال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعازم (قال
 حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن
 شداد) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد الليثي (قال سمعت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها
 (تقول كان رسول الله) وفي رواية سمعت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولا يوتي
 والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأته
 نساها رضي الله عنهن (امرأها بالازرار) فارتدت كما في فرع اليونانية وقال ابن حجر في روايته بالنية
 الهمزة على اللغة النحوي (وهي حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول أمر
 أو من فاعل ارتدت وقال الكرماني يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعا ورواية الحديث الخمسة ما بين
 بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابة وأخرجه مسلم
 في الطهارة وأبو داود في النكاح وابن ماجه (رواه) أي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه (سفيان
 الثوري) مما وصله أحمد في مسنده (عن الشيباني) أي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لأن
 الرواية أعم من المتابعة فاعلم لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عينة وعلى كل تقدير فلا
 يضربها له لانهم اعلى شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند أحمد كما مر فافهم (قال
 ترك الحائض الصوم) في أيام حيضها وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن
 محمد بن سالم المصري الجمحي (قال اخبرنا) ولا يابى الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن
 أبي كثير الانصاري أخو امهيل (قال اخبرني) بالافراد (زيد هو ابن اسم) المدني وسقط هو ابن اسم
 عند ابن عساكر والاصيلي (عن عياض بن عبد الله) هو ابن أبي سرح العامري (عن أبي سعيد
 الخدري) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجد (في يوم
 اضحى) بفتح الهمزة وسكون الصاد جمع اضحاة إحدى أربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسر
 وضمة بفتح الصاد وتشديد الباء والاضحى نذ كرونوث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفضل في
 الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) في يوم (فطار) شك من الراوي أو من أبي سعيد (الى المصلى) نوعا
 الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (تمر على النساء) فقال يا معشر النساء العشر
 كل جماعة أمرهم واحد وهو يريد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مرادها تخصيص حالة
 اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث (تصدقن فاني أرى سكن) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة
 الاسراء (أكثر أهل النار) نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف
 أن الروية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل وأكثر بالنصب
 مفعول أرى سكن الثالث أو على الحال اذا قلنا بأن أفعال لا تعرف بالاضافة كما صار اليه القاري
 وغيره (قلن) ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي قلن (يوم يارسول الله)

(قول مسلم رحمه الله ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكروه

فقال في صحاحه بانه على كذا أى اجتمع معه

(باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل الجن فيه)

في هذا الباب أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو الجن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في القنادين عند اصول اذئاب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضروفي رواية جبا أهل الجن هم أرق أفئدة الايمانيمان والنفقة بيان والحكمة عينية وفي رواية أنها كم أهل الجن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه عان والحكمة عينية وفي رواية رأس الكفرة ونحو المشرق والغفر والخيلاء في أهل الخيل والابل القنادين أهل الوبور والسكينة في أهل الغنم وفي رواية الايمان عيان والكفر قبل المشرق واليهن هسم أين قلوبا وأرق أفئدة الايمان عيان والحكمة عينية ورأس الكفرة قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفام في المشرق والاعيان في أهل الحجاز (الشرح) قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جعلها القاضي عياض رحمه الله وثقها مختصرة بعده الشيخ أبو عمر وابن الصلاح رحمه الله وأنا على ما ذكره قال أما ما ذكر من نسبة الايمان الى أهل اليمن فقد صر فوه من ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرهم الله تعالى فخفي أبو عبد الله الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالا أحدها انه أراد بذلك

قال ابن حجر الواسعة والبيان تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية تحذف منها الالف تحذفوا وقال العيني الوال للعلف على مقدر تقديره ما ذنبا يوم الباسية وكل ما استفهامية فاذا حرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وابقاء الفتحه دليلها نحو الاموعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم أنت من ذكرها وأما قرأة العكرمة عينية لولون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لا تكفن (تكفن العن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كما في جهل نعم لعن صاحب وصف بلا فعين كاتظالمين والكافر بن جازر ونكفرون العشير أي تتجدد نعمة الزوج وتستقلان ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستند من التوعد بالناز على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكائن ثم قال عليه السلام (مارأيت) أحدا من ناقصات عقل ودين أذهب لسائل الحازم من احدا كن) أذهب من الاذهاب على مذبح سيدي به حيث جوز بناء أفعل التنزيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه أشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالخاء المهملة والراءى أى الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفه بذلك لانه اذا كان الضابط لامره يتقادلهن فغيره أولى (قلن) مستفهمات عن وجهه تنهان دينهن وعقلهن تلقاه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم حج بيالهن بالمطرف وارشادن غير تعريف ولالوم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن) بل قال فذلك من تنهان عنهن) بكسر الكاف خطبا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للذات والمعهود فيه فذلكم أعجب بأنه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فاجرا من يفعل ذلك منكم فهذا مثل في المؤث على أن بعض الصحابة نقل لغة بأنه يكفي بكاف مكسورة مؤنثة لكل مؤنث وألخطاب لغيره من النساء ليعلم الخطاب كالا ممن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتهم في النقص تنهات في الظهور الى حيث يتمتع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى فلا تختص حينئذ هذا الخطاب بمخاطبة دون مخاطبة حاله في المصباح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستتبط من ذلك أن لا يوجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول نسبية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهادة لان الاستظهار باخرى يؤذن بقوله ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (أليس اذا خصمت لم تصل ولم تصم) أى لما قام بهما من مانع الخيض (قلن) بل قال عليه الصلاة والسلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيمن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الامر بم أشبه عمران وأسامة بنت مرآحم وفي رواية الترمذي وأحد أربع مريم ابنة عمران وأسامة امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بان الحكم على الكل بشي لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما المذكوران في الحديث أجيب بان تركها الصلاة واضح لا فتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم تركها مع الخيض تعبد محض فاحتج الى التخصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذلك نقص العقل والدين في النساء لوسهن عليه لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذير من الافتتان بهن والهتزاز بعبادتهن في ما ذكر من الكفران وغيره لاعلى النقص وليس نقص الدين مختصرا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكمال مثلا نقص عن الاكمل ومن ذلك الخائض لا تأثم به ترك الصلاة زمن الخيض لكنها ناقصة عن المصلى

سكنه فانه يقال ان مكة من تمامته وتم امتهم من أرض اليمن والثاني ان المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال هذا الكلام وهو شوبك ومكة والمدينة (٣٤٨) حينئذ يئنه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان بان

ونسبها الى اليمن لكونهم ما حينئذ
من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليمنى
وهو مكة لكونه الى ناحية اليمن
والثالث مذهب اليه كثير من الناس
وهو أحسن عند أبي عبيد ان المراد
بذلك الانصار لانهم كانوا في الاصل
فنسب الايمان اليهم لكونهم
انصاره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك
سبيله طرق الحديث بالفاظه كما
جمعها مسلم وغيره وتأملوها صاروا
الى غير ما ذكره ولما ذكرنا الظاهر
ولقد هو ان المراد اليمن وأهل اليمن
على ما هو المقهور ومن اطلاق ذلك
اذن ألفاظه إنما كم أهل اليمن
والانصار من جملة المخاطبين بذلك
فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى
الله عليه وسلم يا أهل اليمن واتمجا
حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله
عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكل
ايمانهم ورب عليه الايمان بيان
فكان ذلك إشارة الى من آمنه
من أهل اليمن لا الى مكة والمدينة
ولما منع من اجراء الكلام على
ظاهرة وحمله على أهل اليمن حقيقة
لان من اتصف بشئ وقوى قياسه به
وتأكد اضطلاع منه ينسب ذلك
الشئ اليه اشعارا بيقينه وبكل حاله
فيه وهكذا كان حال أهل اليمن
حينئذ في الايمان وحال الوافدين
منه في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي اعتاب موته كما ويس
القرنى وأبي مسلم الخولاني رضى
الله عنهم ما وشبههما ممن مسلم قلبه
وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان
اليهم لذلك اشعارا بكل ايمانهم من
غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم
فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله
عليه وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه

وهل تناب على هذا التردد لكونها مكانة به كما يشاب المر بوض على التوافل التي كان يفعلها في حين
وشغل عنها بمرضة قال النووي الظاهر لان ظاهر الحديث أنها لا تناب لانه ينوي أنه يفعل لو كان
سالم مع أهليه وهي ليست بأهل ولا يمكن أن ينوي لانها حرام عليها ورواه هذا الحديث
الخمسة كلهم مديون الا ابن أبي منيم فصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاختبار بالافراد
والعنونة ورواية تايبي عن تايبي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة مقننا
وفي الاميد بن بطو له ومسلم في الايمان والنساق في الصلاة وابن ماجه هذا (باب بالنسب
تقضى) أى تؤذى (الحائض) المتبسة بالحرام (المناسك كلها) المتعلقة بالحج والعمرة كالنسبة
(الاطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الدارمي (الاباس)
لا حرج (ان تقرأ) الحائض (الاية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص
بالحائض دون الخب وبذهابنا كالخفية والخاتبة التحريم ولو بعض آية الحديث الترمذى لا يقرأ
الخب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في قوله سمئها تقرأ القرآن ولا يقرأ
الخب وعل بطول أمدا لحديث المستلزم نسيان القرآن بخلاف الخب وهو باطلا لانه يتناول
الآية بقادونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوى في اباحته بعض الآية لكن الحديث
ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صح
النوى لانه نادر وصحح الرافعي حرمة العجزة عنها شرعا وكذا تحل اذ كانه لا يقصد قرآن كتوله عند
الركوب سبحان الذي نضربنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده أو مع الذكرحرم وان
أطلق فلا كما اقتضاه كلام المتناجج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المذهب أشار العراقرى الى
التحريم (ولم يرا ابن عباس) رضى الله عنهما (بالقراءة للجنب باسا) روى ابن المنذر باسناد عنه أنه
كان يقرأ ورد من القرآن وهو جنب فقبل له في ذلك فقال ما في جوفى أكثر منه (وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل أحيائه) أى أزمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال
الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت ام عطية) مما وصيه
المؤثف في العيدين بلنظ (كنا نؤمر أن يخرج) بفتح المشناة التحية يوم العيد حتى يخرج البكرين
خدرها وحتى يخرج (الحبيص) بالرفع على الفاعلية ولا يذرو الاصيلي وابن عساکر أن يخرج
بنون مضمومة وكسر الراء الحبيص بالنصب على المفعولية فيمكن خلف الناس (فيكبرون بتكبيرهم
ويدعون بدهانهم برجون بركة ذلك اليوم وطهورته وللاكتسبى يدعين بمئة تحية بدل الواووردة
العيني تخالفها القواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوى في الفاعلية
جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغبية جميعا وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر بغير
والمؤثف بعلن (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما ما وصله المؤلف في بدء الوحي (الخبري)
بالافراد (أبوسفيان) بن حرب (ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم ويا أهل الكتاب) بزيادة الواو للقاسي والنسفي وعبدوس وسقط لا يذ
والاصيلي (تعالوا الى كلمة الآية) استدلل به على جواز القراءة للجنب لان التكفار جنب وانما
كتب لهم بقروه وذلك يستلزم جواز اقرائه بالنص لا بالاستنباط وأجيب بان الكتاب اشتمل على
غير الآيتين فهو كالوذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا منه عند الجمهور لانه
لا يقصد منه التلاوة (وقال طاه) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله
المؤثف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من أمرى ما استدبرت من كتاب الاحكام أنه قال
(حاض عائشة) رضى الله عنها (فسكت) بفتح النون أى أقامت (المناسك) المتعلقة بالحج (كنا
غير الطواف بالبيت ولا تسلي) والفتحة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفروع (وقال

عليه وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه

هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايته له والله أعلم قال وأما ما ذكر (٣٤٩) من

الفتوى والحكمة فأنفقها عبارة عن
الفهم في الدين واضطلع بعد ذلك
الفتوة وأصحاب الأصول على
تخصيص الفتوة بأدراك الأحكام
الشرعية العملية بالاستدلال على
أعيانها وأما الحكمة ففيها أقوال
كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من
قائلها على بعض صفات الحكمة
وقد صفنا نائما أن الحكمة عبارة
عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل
على المعرفة بالله تبارك وتعالى
المحبوب نفاذاً بصيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق والعمل به
والصد عن اتباع الهوى والباطل
والحكيم من ذلك وقال أبو بكر
ابن دريد كل كلمة وعظمتك أوزجرتك
أودعتك إلى مكرومة أو نعتك عن
قبیح فهي حكمة وحكم ومنه قول
النبي صلى الله عليه وسلم إن من
الشعر حكمة وفي بعض الروايات
حكى الله أعلم قال الشيخ وقوله صلى
الله عليه وسلم يمان وبمانية هو
بتحقيق البناء عند جاهل أهمل
العريسة لأن الألف المزيدية فيه
عوض من ياء النسب المشددة فلا
يجمع بينهما وقال ابن السكيت في
كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره
أن التشديد لغة قال الشيخ وهذا
غريب قلت وقد حكى الجوهرى
وضاح المطالع وغيرهما من العلماء
عن سيبويه أنه حكى عن بعض
العرب أنهم يقولون اليماني بالياء
المشددة وأنشد لامية بن خلف
يمانيا يظن بشد كثيرا

الحكم) يفتح الحاء المهملة والكاف ابن عمية بضم العين المهملة وفتح المناء فوقية والموحدة
فيهما تخنية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات (أني لا ذبح) الذبيحة (وأنا) أي والحال أني
(جنب) الذبح يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إذا المراد
به لا ذبحوا بما جاع المفسر بن وظاهره تحريم متروكة التسمية عمدا أو نسيانا أو بالذهب داود وعن
أحمد بن حنبل وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله
عليها وقرئ أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأقول بالمسئلة أو بما ذكره غير اسم الله عليه وقد نوزع في
جميع ما استدلل به المؤلف مما يطول ذكره وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن ذكين (قال حدثنا
عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن
تائسة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة في حجة الوداع
لأنه كرا الحج) لأنهم كانوا يعقدون امتناع العمرة في أشهر الحج (فلما جئنا صرف) بفتح السين
وكسر الراء (طعت) بطامه ملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها أي حضت (فدخل على
النبي صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبي (وأنا أبكي) جلة خالية بالواو (فقال) عليه الصلاة
والسلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الهمزة واللام الأولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التاملى
وهو قوله (والله) تأكيده (أني لم أجد العلم) أي لم أقصد الحج هذه السنة لأن قوله بذلك كان قبل
نبي من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (انفتت) بفتح النون وضمها أي حضت
(قلت نعم) نفتت (قال) عليه السلام (فإن ذلك) باللام وكسر الكاف ولا يوزى ذرو الوقت
والاصل إن ذلك (شيئ) كسبه الله على بنات آدم) ليس هو وإنما بان قاله تسلية لها وتخفيفا لهما
أفعلى ما يفعله الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري) طهارة كاملة
بالقطع الحيض والاعتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة يشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه
الغاية الحنفية في حجة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل ولكن الأصح عندهم وجوبه لأنه يجب
بتركه الجائز فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها منه وكذلك النساء والجنب
لأروى عن ابن عباس * وهذا الحديث تقدم في أول كتاب الحيض (باب) حكم (الاستحاضة)
وفي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمرهن أربعة أقسام مبتدأة أقول ما ابتدأها الدم ومعتادة
سبق لها حيض وطهور وكلاهما أمرية وهي التي دمه أوعان قوى وضعيف وهذه ترد إلى التمييز
فيكون حيض الأقوى أن لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وإليه متصل ولم يعبراً أكثره
وهو خمسة عشر يوماً بلياليها وان تفرق دمه ولم ينقص الضعيف المتصل بعضها ببعض عن أقل
الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوماً واحداً لا أكثره وأما غير المبتدأة فان رأيت الدم بسنة
أكثر لكن قدمت شرط من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها
وذلك لأقل الحيض ٣ في الطهر لأنه المتيقن وما زاد شكوك فيه وان كانت معتادة ردت بعدتها
فقد روت ان كانت حافظة لذلك فان نسبت عادتها بأن لم تعد لقدرها وتسمى المتحيرة فتكالمبتدأة
غير المعيرة بجماع فقد العادة والتمييز فيكون حيضاً يوم وليلة وطهرها بقبية الشهر والمشهور
أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في
العبادة فترى ما فعلها كطاهرة في الوطء ومن المحض والقراءات خارج الصلاة كالأض وتغتسل
لكل فرضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الأصحاب فان
علت وقت انقطاعه كعند الغروب لمزها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصل به المغرب وتوضأ
ساقى المساء لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن

أبو الوليد من تكبره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وأما وصفها بالدين والرقعة

عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الخزاز الأودي واللفظ له ثنا معمر بن اسمعيل قال سمعت قيسا روى عن أبي مسعود قال أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا إن الإيمان ههنا وإن القسوة وغلظ القلوب في القنادين عند أصول أذناب الأبل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ثنا أبو ثوبان ثنا محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم أرق أئدة الإيمان يمان والفسق يمان والحكمة يمانية

والضعف فعناه ثم ذات خشية واستكانة سريرة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكرة سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها القلوب الآخر من قال وقوله صلى الله عليه وسلم في القنادين فرعم أبو عمرو والشيباني أنه بتخفيف الدال وهو جمع فدأبت شدة الدال وهو عبارة عن البقر التي يحسرت عليها حكاة عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحابها الخذف المضاف والصواب في القنادين بتشديد الدال جمع فدأبت اليمن أو لاهما شدة وهذا قول أهل الحديث والاصح وجهور أهل اللغة وهو من التنديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعجز أصواتهم في إلهام وخيلهم وحوزهم ونحو ذلك وقال أبو عبيد معمر بن المنخنيهم الكسرون من الأبل الذين يملك أحدهم المائتين منها إلى الألف وقوله إن القسوة في القنادين عند أصول أذناب الأبل معناه الذين لهم جلبة وصباح عند سوقهم لها (وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر) قوله ربيعة ومضر يدل

يوسف) النسبي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عمار بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش) ينسب الماء المهجلة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره من معجبة ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي (الرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اني لا اطهر) اني بسبب اني استجاض ونظمت أن ظهارة الحائض اغماها بالانقطاع فكنت بعدم الطهور عن اتصال الدم وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي ونظمت أن ذلك الحكم مقترن بجزء من الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت (أفادع الصلاة فقال رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه (وليس بالحضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كما هم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحل لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قرب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض اه والذى في فرع اليونانية بعد كسبه الفتح (فاذا أقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضوعين وجوز النووي في هذه الأخيرة الكسر أيضا (فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها) أي قدر الحيضة (فأغلى عنك الدم وصلى) أي بعد الاغتسال كما صرح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية أبي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة أي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية أكثر من فرضة واحدة مؤداة أو مقضية وقال الحنفية تتروا المستحاضة لوقت كل صلاة فصلي بذلك الوضوء في الوقت ماشا من القرائن الحاضرة والثابت والنوافل لنا أن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تنقي بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بعد أن بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء (باب غسل دم الحيض) بالميم ولا في الوقت وإن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة أحسن منها على ما لا يخفى وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن هشام) زاد الأصلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديقة كما صرح به في رواية الأصلي وهي جدة فاطمة (انها قالت سألت امرأة من أسماء بنت الصديقي أممت نفسها الغرض صحيح) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ارايت) استفهام بمعنى الامر لا اشتراكهما في الطلب أي أخبرني (احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدنا كن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتعرضه) بالقاف والراء المضجومة والصاد المهمله الساكنة أي تقلعه بظفرها أو أصابعها (ثم لتغسله) بكسر الضاد وفتحها أي تغسله (عما) بأن نصبه شيئا نسا حتى يزول أثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم تصلي فيه) ورواية هذا الحديث كالمدينة والاشيخ المؤلف وبه قال (حدثنا أصبغ) بالعين المعجمة ابن الفرج النقيب المصري (قال أخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبدا لله المصري (قال أخبرني) بالافراد وفي رواية حدثني (عمرو بن احرث) بفتح العين المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديقي رضي الله عنهم أنه (حدثه عن أبيه) القاسم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) أي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (تحيض ثم تقرص) بالقاف والصاد المهمله بوزن فتغسل وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) أي من الحيض والمسحوق والجوى عند طهرها في الثوب أي عند إرادته تطهيره (فتغسله) أي بأطراف أصابعها (وتنصع) الماء أي ترشه (على ساوا) دفعا للوسوسة (ثم تصلي فيه) ورواية هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية

بابي

حدثنا محمد بن مني حدثنا ابن أبي عدي ح وحديثي عمرو الناقد حدثنا (٣٥١) احمق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن

عون عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل **«وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن الاعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا كم أهل اليمن هم أخص قلوبا وأرق أفئدة الفقهيمان والحكمة يمانية»** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والغفر والخيل في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم

من الفدادين وأما قرنا السيلان فخبار رأسه وقيل هـ ما جمعاه اللذان يعرفهما باضلال الناس وقيل شبهناه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بجزيرتين تسلسل الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الديال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشا الفتن العظيمة ومشار الكفرة التلذذ الغاشمة العاتية الشديدة البأس (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الغفر والخيل) فالغفر هو الافتخار وعد المناز القديمة تعظيما والخيل الكبر واحتقار الناس (وأما قوله في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر) فالوبران كان من الابل دون الخيل فلا يتسع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين

أبى عن تابعي عن حياينة والتحديث بالجمع والافراد والاختبار بالافراد والنعنة وأخرجه بن ماجه في الطهارة (باب حكم الاعتكاف في المسجد المستحاضة) ولا يوي ذر والوقت وابن عساکر والاصلي باب اعتكاف المستحاضة **«وبه قال (حدثنا احمق بن شاهين بكسر الهاء ولا بن عساکر حدثني احمق الواسطي (قال حدثنا) وللاصمدي وابن عساکر اخبارنا) خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق برته نفسه ثلاث مرات فضة (عن خالد) هو ابن مهران الخذاء الميمية ثم المعجزة المنقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة واحتج به البخاري وأصحاب السنن وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وولم جراً (عن عائشة) رضيت الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده (بعض نسائه) هي سود بنت زمعة أو رمله أم حبيبة بنت أبي سفيان وأسندته الحافظ بن حجر لحاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر رآها وقيل هو زين بنت جحش الأسديّة وعورض بأن زين لم تكن استحيضت إنما المستحاضة أختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه وأوله بالنساء المتعلقةات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زين رده الحافظ بن حجر وقوله في الرواية الثانية امرأته من أزواجه وفي الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن المستبعد أن يعتكف معه عليه الصلاة والسلام غير زوجته ثم يرجح أنها أم سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ونقله ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فوجعلت الطست تحتها وحدثنا ذلك رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد (وهي مستحاضة) حال كونها (تري الدم) وأثنى بناء التايت في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للشعار بان الاستحاضة حاصله اليها بالفعل لا بالقوة (فروضت الطست) بفتح الطاء (تحتس الدم) أي لاجله قال خالد بن مهران (وزعم عكرمة) عطف على معنى العنسة أي حدثني عكرمة كذا وزعم (أن عائشة رأته ما العصفور) عوزهر القرم (فقال كان) بتشديد النون بعد الهمزة (هنداً) أي الاصفر التي ذكرت قبل على الاختلاف السابق **«واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن ثوب المسجد كذا ثم الحديث «ورواته الحنابلة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف «وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف ابن سعيد (قال حدثنا ابن زريع عن خالد) الخذاء (عن عكرمة مولى ابن عباس (عن عائشة) رضيت الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) مستحاضة (من أزواجه) هذا بردي على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت تري الدم) الاحمر (والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست) تحتها (جمله حالية بالواو وفي بعض الأصول سقوطها) (وهي نصلي) جمله حالية أيضا فيه جواز صلاتها كما عتكفوا لكن مع عدم التلويث فيها **«وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا معمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري (عن خالد) الخذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين) احدي المد كوزات رضيت الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة (باب) بالتسوية (هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) «وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون والقاف الخزرجي وأثنى شيخنا (عن ابن ابي شيبة) عبد الله واسم أبي شيبة يسار ضد اليمين (عن مجاهد قالت) (ولا بن عساکر) قالت (عائشة) رضيت الله عنها (ما كان لاحدنا) أي من امهات المؤمنين (الاثوب واحد محض فيه) التي عام لکلهن لانه منكره في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي******

في الخيل والابل والوبر (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن (٢٥٢) اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلامة عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان عيان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفئاديين أهل الخيل والوبر . حدثني حرمله بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلة في الفئاديين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم . حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الإيمان والحكمة بيانية . حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني سميد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا الإيمان عيان والحكمة بيانية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخيلة في الفئاديين أهل الوبر قبل مطلع الشمس

صفة الفئاديين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا تطول بزيادة عليه والله أعلم . وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال وحدثنا ابن غير حدثنا يحيى قال وحدثنا أبو بكر بن جعفر حدثنا ابن أدریس قال سمعت عن اسمعيل بن أبي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر بن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي معمر هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الأبيحي بن حبيب ومعمر فانهم ما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة وان أباسامة جاد بن اسامة وابن غير محمد

ويجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الخائض وهي في ثيابها الدال على أنه كان لها أيوب مختصر بالخيط ان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في أول الامر وحدثت أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها أيوب واحد مختصر بالخيط وليس في سياقها ما يفتي أن يكون إلا ما غيره في زمن الطهر فوافق حديث أم سلمة فلهذا فتح الباري (فاذا أصابه) أي الثوب (شي من دم) ولا يصلي من الدم (قالت) أي بلمته (بريقها) فقصصته) بالقاف والصاد والعين المهملة كذا في الفرع وعزها الحافظ بن حجر لرواية أبي ذر ومفهوما أنها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وبالجته ولا يوي ذر والوقت والاصلي وابن عسار قصصته بالميم وهي في دامن فرع اليونانية أي سكتة (نظفها) بأسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الأيوب واحد تحيض فيه مع ما لم تكن في المطلق في المصغلة بعد الانقطاع وليس هذا محال الماتقدم فهو من باب حل المطلق على المقيد ولأن هذا الدم الذي مصغته قليل معنونه لا يجب عليه اغسله فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء وأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله فإله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العقول وليس فيه أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز أزالة الخبث بغير الماء وانما زالت الدم بريقها بالذهب أثره ولم تقصد نظفه بغيره فقد سبق سبب عن هذا ذكر الفاعل بعد القرص . ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحذير والعنونة والقول (باب) استحباب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من الحيض) وكذا من النفس تطيبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولا يذم من الحيض بغير ميم . وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحنفي البصري (قال حدثنا جاد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن حفص) بنت سيرين زاذني رواية المسقلى وكريمة قال أبو عبد الله أي البخاري أو هشام بن حسان بالصفين وتركه من الحسن أو الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ جاد هو أيوب السخيتاني أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الاطراف (عن أم عطية) نسبة بضم النون وفتح السين مصغرات الحرف كانت تمرض المرضى وتدوى الجرحى وتغسل الموتى لها في الصلابة خمسة أحاديث رضي الله عنها (قالت كاتنتهم) بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم (أن تجد) أي المرأة وفي الفرع أن تجد بضم الاول مع كسر المهمله فيهما من الاحداث أي تمنع من الزينة (على ميف فوق ثلاث) يعني به الملبى مع آباءها (الاعلى زوج) دخل بها أيام يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أي حنفية لا احداد على صغيرة ولا أمة وفي رواية المسقلى والجوى الاعلى زوجها فالاولى موافقة للفظ تجد بالنون والثانية موافقة لرواية حفصه بالغيبة أو توجه الثانية أيضا على رواية النون بان الضم يعود على الواحدة المندرجة في قولها كما تنهى أي كل واحد منهن تنهى أن تجد فوق ثلاث الاعلى زوجها (أربعة أشهر وعشرا) يعني عشر ليال انزلوا ربه الايام قبل عشرة بالثاء قال البيضاوي في تفسيره أربعة أشهر وعشرون بالثاء العشر باعتبار الملبى لانهم اغرر الشهر والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثل ذلك ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرة واثم يسهله قوله ان لبنتم الاعشر انتم ان لبنتم الايام ولعل المقضى لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولا ربعه ان كان أنثى واعتسرا أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حر كنه في المبادي فلا تحس بها (ولا تسكحل) بالنصب وهو الذي في فرع اليونانية فقط عطف على المنصوب السابق كما قرره ولو كان رده البدر الدماميني بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كأنهى أن لا تسكحل نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لازمه أو كذب الان في النهي معنى النبي ورواية

الربع



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أحدهما أبو معاوية بن عيسى الأعمش (٢٥٢) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنا ثم أهل
العين هم أين قلوبنا وأرق أفئدة
الايمن عيان والحكمة عيانية
رأس الكفر قبل المشرق وحدثنا
قتيبة بن سعيد وزيهير بن حرب قال
حدثنا جابر بن عبد الله عن الأعمش بهذا
الاسناد ولم يذكر رأس الكفر قبل
المشرق وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا
ابن أبي عمير وحديثي بشر بن
محمد حدثنا محمد بن أبي جعفر قال
حدثنا شعيب عن الأعمش بهذا
الاسناد مثل حديث جابر وزاد
والفخر والخيل في أصحاب الأبل
والسكنة والوفاء في أصحاب الثناء
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا
عبد الله بن الحرث الخزاز عن
ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ
القلوب والخفاء في المشرق والايمن
في أهل الحجاز

ابن عبد الله بن عمير وأبو كريب
محمد بن العلاء وابن إدريس عبد الله
وأبو خالد هرم بن قبيس سعد وقيل
كثير وأبو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري البدرى رضى الله عنهم
وفي الاسناد الآخر الدارمي وقد
تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب
الى جده لقبيلة اسمه دارم وفيه أبو
اليمان واسمه الحكيم بن نافع وبعده
أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة
والأعمش سليمان بن مهران وأبو
صالح كوان وابن جرير عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جرير وأبو الزبير
محمد بن مسلم بن ندرس وكل هذا
وان كان ظاهرا او قد تقدم فامنا
أقصد شكره وذكره الايضاح لمن
لا يكون من أهل هذا الشأن فرعا

الرفع على الاحسن على ما لا يخفى (ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصوبا) وغا الأثوب عصب) بفتح العين
وسكون الصاد المهملة في آخره موحدة وديمانية بعصب غزله أي يجمع ثم يصنع ثم ينسج
(وقدرخص لنا) التطيب بالخمر (عند الطهارة اذا اغتسلت احدا نامن محيضا) لدفع رائحة الدم
لما تنقبله من الصلاة (في سدة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال الموحدة أي في قطعة
يسرة (من كست اظفار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب
لمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب ومنها ابن
البيطار راسا والافطار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في الخنجر وقال ابن التين
موايه قسط ظفار أي بغيره من نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندى
وكنى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقمام وهو العود الذي يتجربه (وكذا انتهى عن اتباع
الخزاز) يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قال رواه)
في الحديث المذكور وللأصلي وابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي رواية لابن عساكر
روى ولا يورى خبر الوقت وروى (هشام بن حسان) المذكور ما سياتى موصولا عند المؤلف في
كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) رضى الله عنها) عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقع هذا التعليل في رواية المسندى وفائدة ذكره الدلالة على أن الحديث
السابق من قبيل المرفوع (باب) بيان استحباب (دلالة المرأة نفسها اذا ظهرت من الخبيض)
معدن كالجني والمبيت (و) بيان (كيف تغتسل) وكيف (تأخذ قرة) بتثنية الفاء وسكون
الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن أو صوف أو خرقة (مسندة) بتشديد
السين وفتح الكاف (فتسبع) بلفظ الغيبة مضارع التفعّل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي
الترغيب فتسبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولا يفرق بتسبع بسكون التاء
الثانية وفتح الموحدة (بها) أي بالفرصة (أثر الدم) وبه قال (حدثنا يحيى) أي ابن موسى البلخي
الخرقي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المنة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الثوري
في سنة أربعين ومائتين أو يحيى بن جعفر البيهقي كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن
عمير) (عن منصور بن زهيد) نسبة اليه الشهير ثم ما اسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة (عن
أبي حفصية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السندي
مسند الجدي (عن عائشة) رضى الله عنها (ان امرأة) من الانصار كما في حديث الباب التالي
لهذا وهي أسماء بنت شمر كافي مسلم لكن قال الدياتي انه تخفيف وانما هو سكن بالسين
المهملة والنون نسبة الى جدها وجرم بعال تطيب في ميم مائة انها أسماء بنت يزيد بن السكن
الانصارية خطيبة النساء وصوره بعض المتأخرين بأنه ليس في الانصار من اسمه مشكل وتعب
بجواز تعلد الواقعة ويؤيده تفریق ابن مندبه بين الترجعتين وبأن ابن طاهر وأبا موسى المديني وأبا
علي الجبلي جزموا بما في مسلم ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتخفيف
أمالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الخبيض (أي الخبيض) فأمرها) صلى الله عليه وسلم
(كيف تغتسل) أي بان قال كباراه مسلم بعنه نظهرى فأحسنى الفهور ثم صبي على رأسك
فادلكم على كاشد حتى يبلغ شون رأسك أي أصوله ثم صبى الماء عليك (قال حذرى فرصة)
بتثنية الفاء قطعة وقيل بفتح الفاء والصاد المهملة أي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الأصبعين
وقال ابن تيمية انما هو بالاقاف والصاد المعجمة أي قطعة والرواية ثابته بالفاء والصاد المهملة
والاجال للرأى في منسبه والمعنى صحيح يتقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم الغزال وروى

(٤٥) قسطاني (اول) وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله أو غير

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية (٣٥٤) ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث أبي معاوية ووكيع ذلك من الأغراض فهات عليه الطريق بعبارة مختصرة والله أعلم بالصواب

«باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الأيمان وان أفشاء السلام سبب لحصولها»

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) وفي الرواية الأخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بمحبة المؤمنين من آخره وهي لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الأيمان إلا بالتحاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الإيمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها اذ لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله المحقق والله أعلم واما قوله أفشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على أفشاء السلام

بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الأكثر وهو الجلدأى خذى قطعة منه وتجعلها لمسمع القبل واخبرناهم كانوا في ضيق يمنع معناه أن يمتنوا المسك مع غلا ثمنه وريح النوري الكسبر (قطهري) أي تنظف (بها) أي بالفرصة (قالت) أي هما (كيف اظهر بها قال) علي الصلاة والسلام (سبحان الله) متعجباً من خفاء ذلك عليها (قطهري) ولا بن عساكر قطهري بها قالت كيف قال سبحان الله قطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها (فاجتنبتها التي) بتقديم الموحدة على الذال المججمة وفي رواية فاجتنبتها بتأخيرها (فقلت) لها (تتبعي بها) أي بالفرصة (أثر الدم) أي في الفرج واستنبط منه أن العالم يكتب بالجواب في الأمور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرير الجواب لفهام السائل وأن للطالب الخائف تفهيم السائل قول الشيخ يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاقتسال والدلت المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخبر بها إلا ما ليست على شرط لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية ورواية حديث هذا الباب ما بين يدي وكيفية الحديث والعنونة وأخرجه المؤلف في الظاهرة والاعتصام وكذلك مسلم والسائل

«باب غسل المرأة من الحيض» بفتح العين وضمها كما في الفرج «وبه قال (حدثنا مسلم) زاد الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) تصغير وهب ابن خالد (قال حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن (عن امه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار) من أمهات بنت شعل (قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال) عليه الصلاة والسلام (خذي) أي بعد اقبال الماء الشمر لك وبشرتك (فرصة مسكدة) بضم الميم الأولى وفتح الثابت ثم مهمله مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطبوعة بالمسك (فتوضئي) الوضوء للعين وهو التنظف ولا يوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قالها ذلك (حدثنا) أي ثلاث مرات قالت عائشة (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض) ولا ذر والاصلي وابن عساكر وأعرض (بوجهه) الكرم (أوقال) شك من عائشة (توضئي بها) ولا ذر عساكر وقال فزاد في هذه كالأية السابقة لقنطه بها أي بالفرصة قالت عائشة (فاخذتها الخديجة فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم) من التبع وإزالة الرائحة الكريهة والمطابقة للحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير الحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية الغين والحيض معنى الحيض فلاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لأنه ذكرها خاصة هذا الغسل

«باب امتشاط المرأة» أي تسريح شعر رأسها (عند غسلها) بفتح العين وضمها (من الحيض) أي الحيض «وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد) (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير ابن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت اهلات) أي أحرمت ورفعت صوتي بالليلية (ان رسول الله) وللاصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع فكنت ممن تمنع ولم يمتص (الهدى) بفتح الهاء وسكون الميم وتخفيف الساو وبكسر الميم مع تشديد الداء اسم للماء يمتص بمكدة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى العائبات لان الاصل أن تقول ممن تمنعت لكن باعتبار لفظ من (فرغت) انها حاضت ولم تظهر) من حضضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على أن حضضها كان ثلاثة أيام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من الحاضت يومئذ قطهري يوم عرفه ويدل على أنها حاضت يومئذ قوله عليه الصلاة والسلام في كيفية أهل الحائض بالحج والعمرة من أحرم بعمرة الحديث قالت خفضت فقيهه دليل على

(حدثنا) محمد بن عباد المكي حدثنا سفيان قال قلت لسهيل ان عمر احدثنا عن القعقاع (٢٥٥) عن أبيك قال ورجوت أن يسقط عني رجلا

قال فقال سمعته من الذي سمعته منه
أبي كان صديقا له بالشام ثم حدثنا
سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد
عن نعيم الداري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا
لمن قال الله ولكاتبه ورسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم وحدثني محمد بن
حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن
سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد
الليثي عن نعيم الداري عن النبي صلى
الله عليه وسلم عنده وحدثني أمية
ابن بسطام العبسي حدثنا يزيد بن زريع
وبنده للمسلمين كاهنهم من عرف
ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث
الآخر والسلام أول أسباب
التألف ومفتاح استجلاب المؤدة
وفي افشائه تمكن أئمة المسلمين
بعضهم لبعض راطها رشعا رهم
المهبر لهم من غيرهم من أهمل المال
مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم
التواضع واعظام حرمات المسلمين
وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه
عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه
قال ثلاث من جمعهن فقد جمع
الايمن للانصاف من نفسك وبذل
السلام للعالم والانفاق من الاقتار
وروي غير البخاري هذا الكلام
مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وبذل السلام للعالم والسلام على من
عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام
كها يعني واحد وفيه الطيفة أخرى
وهي أنها تضمن رفع التقاطع
والتهاجر والشحناء وفساد ذات
البين التي هي الخالقة وان سلامة
الله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يتخص
أصحابه وأحبائه به والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب

(باب بيان ان الدين النصيحة)

عن نعيم الداري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله ولكاتبه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)

حيضا كان يوم القدوم الى مكة قال فلم أزل طائضا حتى كان يوم عرفته قاله البدر (فقال)
والاصيلي وابن عساكر قال (يارسول الله هذه ليلة عرفه) وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفه قال
البدر رأى هذا الوقت ولا يدرى ذرو الوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفه (وانما كنت تمنعت
بعمره) أي وأنا حاض وفيه تصريح بما تضمنه من التمتع لانه احرام بعمره في أشهر الحج من على
سافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لمارسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأيتك)
بضم القاف أي صلى شعرها (وامتنطى وأمسك) بمزة قطع (عن عمر بن الخطاب) أي اترك العمل في
العمره وانماها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمره لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ
تكون قاربه ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يكفيك طوافك للحج وعمرتك ولا يلزم من
نقض الرأس والامتناط ابطالها لجوازها عند نأحال الاحرام لكن يكرهان خوف تنقض الشعر
لجواز فعلها ذلك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قوله في العمرة
وأرجع بحجة واحدة وقوله اترجع صواحي بحج وعمرة وأرجع أبا الحج وقوله عليه الصلاة
والسلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) النقص والامتناط والامساك (فما قضيت)
أي أدت (الحج) بعد احرامه به (أمر) صلى الله عليه وسلم أخى (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه (ليلة الخصبية) بفتح الخاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الواو الواحدة التي تزول فيها
بالخصب موضع بين مكة ومعنى يبيتون فيه اذا نزلوا منها (فأعمرى) أي أعمرى (من التعمير)
موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرق التي نسكت) من التمسك أي التي
أحرمت بها وأردت أولا حصواها منفردة غير متدرجة ومعنى الخيض وفي رواية أبي زيد المروزي
التي سكت بلفظ التكلم من السكوت أي التي تركت أعمالها وسكت عنها وللقاسبي سكت
السين المجهمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم لا الغيبة
أن المعنى سكت العمرة من الخيض واطلاق الشكايه عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء
استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصد لها
عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعقرن بعد الفراغ من جهن
تقوى وعمرة منفردة عن جهن حرصا منها على كثرة العبادة وتتمام مباحث الحديث بان ان شاء
الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواه الترمذي ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والتمتع (باب حكم) (نقض المرأة شعرها) أي شعر رأسها عند غسل الخيض هل هو واجب
أم لا وابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخبز وبه قال (حدثنا عبد بن اسمعيل) الهباري بفتح
الهاو وشديدا الموحدة الكوفي المتوفى سنة ثمانين ومائتين (قال حدثنا أبو اسامة) حنابل بن اسامة
الهناجي الكوفي (عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة)
رضي الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (مواقين) وفي رواية مواقين (لهلال
ذي الحجة) كذا شرح بعضهم والاولى أن يكون معنى مواقين مشرفين يقال أوقى على كذا اذا
أنرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقار بين لاسم لاله لان خروجه عليه
الصلاة والسلام كان خمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت (فقال) ولا يدرى ذرو الوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهمل) بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهمل بلام
سندة أي يحرم (بعمره قبله ليل) بعمره (قالي لولا اني احدث) أي سقت الهدى (لا هلت) كذا
ذرو ايقا الحوى وكرهتم ولا يدرى الوقت وذرو الاصيلي لاحت (بعمره) ليس فيه دلالة على أن التمتع
أفضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسح الحج الى العمرة الذي هو
خاص بهم في تلك السنة لخالفه تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف

عن نعيم الداري رضي الله عنه

قال حدثنا روح وهو ابن القاسم حدثنا
عليه وسلسله مثله وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن
شبر وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي
خالد عن نيس عن جرير

هذا حديث عظيم الشأن وعليه
مدار الاسلام كما سذكره من شرحه
واما ما قاله جماعة من العلماء انه
أحد ارباع الاسلام أى أحد
الاحاديث الاربعة التي تجتمع أمور
الاسلام فليس كما قالوه بل المدار
على هذا وحده وهذا الحديث من
أفراد مسلم وليس إجماع الدار في
صحیح البخارى عن النبي صلى الله
عليه وسلم نبي ولاله في مسلم عنه
غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر
مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في
نسبة إجماعه ونه دارى أوديرى وأما
شرح هذا الحديث فنال الامام أبو
سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة
كلمة جامعة لأنواع معناها حيازة
الخطأ المنصوح له قال ويقال هو من
وجيز الاما ومختصر الكلام وليس
في كلام العرب كلمة مفردة
يستوفى بها العبارة عن معنى هذه
الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في
كلام العرب كلمة جامع خير الدنيا
والآخرة منه قال وقيل النصيحة
ما خوذت من نصح الرجل نوبه اذا
خطأه فشيها وفعال الناصح فيها
يتجرأ من صلاح المنصوح له بما
يسده من خلل النوب قال وقيل
انها مأخوذة من نصحت العسل
اذا نصفت من الشمع شيها وتخلص
القول من العنق يتخلص العسل
من الخلط قال ومعنى الحديث
تجاد الدين وقوامه النصيحة كتولاه
الحج عرفه أى عماده ومعظمه عرفه
وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد

(٣٥٦) سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أباصالح عن تميم الدارى عن رسول الله صلى الله
وقاله لطيب الخلوب أصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمع بفتح الحج اليها لارادتهم موافقته على
الصلاة والسلام أى ما يعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الرسول الهدى ولولا موافقتكم
وانما كان الهدى على لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى يغزى
ولا ينحره الا يوم النحر والتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان (قائل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم
بالحج) قالت عائشة (وكنت أأمن أهل بعمرة فأذكر كنى يوم عرفه وأما خاض فشكوت) ذلك (الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عرتك) أى أفعالها وارفضها (وانقضى رأسك) أى شعرك
(وامتنطى وأهلى بالحج) أى مع عمرتك أو مكانها (فعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصب
بفتح الحاء وسكون الصاد وليسه بالرفع على أن كان نامة أى وجدت وبالنصب على أنها نامة
واسمها الوقت (يرسل) عليه الصلاة والسلام (معى اخى عبدالرحمن بن ابى بكر) الصديق رضى الله
عنه (فخرجت) معه (الى التعمير فأهلت بعمرة) منه (مكان عمرى) التى تركتها لا يقال ليس فى
الحديث دلالة على الترجة لان أمرها بنقض الشعر كان للاهللال وهى خاض لا عند غسلها
لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحصى أولى لانه فرض وقد
كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس فى المائض دون الخب وبه قال أحمد لكن
رجح جماعة من أصحابه الاستحباب فهم ما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة
انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنتضه للجنابة قال لاروام لم وقد جاء حديث عائشة هذا على
الاستحباب جماعة من الرواة نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواه هذا الحديث الخب
ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) أى ابن عروة (ولم يكن فى شئ من ذلك
هدى ولا صوم ولا صدقة) استشكل النوى فى الثلاثة بأن القارئ والمتبع عليه الدم وأجاب
القاضى عياض بأنها لم تكن قارئ ولا متبعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسقطت فى عمرة فلما حلت
ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجة التعمير أفعال العمرة وكانت ترفض بالوقوف فأمرها بتجمل الرضى
فلما كملت الحج اعترفت بعمرة متداة وعروض بقولها وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها ولم أفر
الابعمرة وأجيب بأن هشام المالم يبلغه ذلك أخبر نفسه ولا يلزم منه نفسه فى نفس الامر بل روى
جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقره فافهم (باب محقة وغير محقة) أى مسألة
لانهص فيها ولا يصح وغيره مسألة أو نامة أو ساقطة أو مصورة وغيره مصورة وللأصيل قول الله
عز وجل محقة قال ابن المنير أدخل المؤلف هذه الترجمة فى أبواب الحبض لئيبه بها على انه
الحامل ليس بحبض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينقص عنه من دم انما هو ربح
غذائه وفضله أو نحو ذلك فليس بحبض وان لم يتم وكانت المصغة غير مخلقة مجها الرحم مصغة
مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حياضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وان
حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والأوزاعي والثورى وذهب الامام الشافعى فى الجسد بدلى أى
تحبض وعن مالك الرواية ان وما ادعاه ابن المنير كغيره من أنه رشح غذاء الولد الخ محتاج الى دليل راد
ماورد فى ذلك من خبره أو أثره فقول على بن أبى طالب رضى الله عنه ان الله رفع الحبض وجعل
الدم رزقا للولد مما تغض الارحام رواد ابن شاهين وقول ابن عباس عمار واد ابن شاهين أيضا قال
الحافظ بن حجر لا يثبت لان هذا دم بصقات الحبض فى زمن أمكانه فله حكم دم الحبض وأثره
جميعهم أن استبراء الامه اعتبر بالحبض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحبض
تم البراءة بالحبض وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهره (قال حدثنا حماد) هو ابن
البصرى (عن عبيد الله) بضم العين مع غرا (ابن ابى بكر) بن أسن من مالك الانصارى (عن
ابن مالك) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالثنية

ذكر الخطاى وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا ضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا أما النصيحة لله تعالى فبها ما يصرف

وتعالى من جميع القائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جمع الناس اومن أمكن منهم عليها قال الخطابي رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في فتحه نفسه فالتعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتاب سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتزججه لا يشبه معنى من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحيينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المخرفين وتعرض الطاعنين واتصديق عاقيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علمه وأمثاله والاعتبار بما عظمه والتفكير في مجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمشيائمه والبحث عن عمومته وخصوصه ونافعه ومنسوخه ونشر علمه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهييه ونصرتة حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من وآله واعظام حقه ووقوعه واحيا طهر بقلته وسنته وبشد دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستنارة علمها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتسلط في تعلمها وتعلمها واعظامها

الحافظ بن حجر وفي رواية بالتصنيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه (بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة والدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها أو الاتمام أو نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها أنى قالت تحسر او تحزن الى ربها (بارب) بحذف الهمزة المشكوك هذه (نطفة) قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد به الهنالمنى والقباسى نطفة بالنصب على اضمار فعل أى خلقت يارب نطفة واصارت نطفة (بارب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (بارب) هذه (مضغة) قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يعض ويجوز نصب الهمزة عطف على السابق المنصوب بالفعل المتدرجين قول الملائكة يارب نطفة وقوله علقه اربعون يوما كقوله يارب مضغة لاني وقت واحد والانسكون النطفة علقته مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه (فإذا أراد) الله (ان يقضى) والاصيل فإذا أراد الله أن يقضى أى يتم (خلقها) أى ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة أنه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديثه رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود وقد قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجزها الرحم (قال) الملك (أذكر) هو (ام انى) والتقدير أهو ذكرا أم أنى وسعغ الأبتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بشيوت أحد الامرين اذا السؤال فيه عن التعيين والاصيل أذكر أم أنى بالنصب بتقدير أتخلق ذكرا أم أنى (شئى) أى أعاص لك هو (ام سعيد) مطبوع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق والاصيل شيئا أم سعيدا (فما الرزق) أى الذى يتنعم به (وما) (الاجل) أى وقت الموت أو مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وقد روي أنه ذر وما الاجل بزيادة ما كوقع في الشرح (فيكتب) على صبغة المجهول أى المذكور والكتابة ما حقيقته أو مجاز عن التقدير والاصيل قال فيكتب (في بطن أمه) ظرف لقوله يكتب أن الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي أنها تكتب على جبهته * ورواه هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديد والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في خلق آدم وفي الشرح وسماه فيه (باب كيف تهل الخائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التي يراد بها التسعة بل بيان صحة اهلال الخائض * وفيه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحد وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) يضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت) خرجنا مع النبي (والاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع) فجلس بين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة (فناس أهل) أى أحرم (بعمره ومناسم أهل) وفي رواية في ذرع من المستقل بحجة (فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم به مرة ولم يهد) يضم المشاة التحية من الاحياء (فلجمل) بكسر اللام من السلف أى قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن أحرم بعمره واهدى فلا يجعل حتى يجل) بفتح المشاة وكسر الخاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى (بحر هديه) ولا يوزى ذر الوقت والاصيل وابن عباس كرح حتى يجعل نحر هديه في يوم العيد لكونه أدخل الحج فيصير قارنا ولا يكون ممتعا فلا يجعل وأما ما وقفه على دخول يوم النحر مع إمكان التصل بعد نصف ايلته فليس التصل الكلي أما التصل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر (ومن أهل بيحج) مغردا ولا يذفر وعزاها في الفتح للمستقل والحوى ومن أهل بيحجة (ليس حج) سواء كان معه هدى أم لا (قالت) عائشة رضي الله عنها (تخصت) أى بسرف (فلم ازل) أيضا حتى كان يوم عرفته برفع يوم لان كان تأمة (ولم اهمل) يضم الهمزة وكسر اللام الاولى والجلالها والتأدب عند قرايتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهله الا تساهم اليها والتعلق باخلاصه

والتدابير بأدب ومحبة أهل بيته وأصحابه (٣٥٨) ومجاوبته من ابتدء في سنته أو تعرض لاحد من أصحابه وفحور ذلك وأما النصيحة لامة المسلمين
فعلوتهم على الحق وطاعتهم فيه
وأمرهم به وتنبههم وتذكيرهم
برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا
عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين
وترك الخروج عليهم وتالف قلوب
الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه
الله ومن النصيحة لهم الصلاة
خلقهم والجهد معهم وأداء
الصدقات لهم وترك الخروج
بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف
أو سوء عشرة وان لا يغتروا بالنساء
الكاتب عليهم وان يدعى لهم
بالصلاح وهذا كله على ان المراد
بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم من
يقوم بأمر المسلمين من أصحاب
الولايات وهذا هو المشهور وحكاة
أيضا الخطابي ثم قال وقد تناول
ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين
وان من نصيحتهم قبول ما روه
وتقليدهم في الأحكام واحسان
الظن بهم وأما نصيحة عامة المسلمين
وهم من عدا ولاية الامر فأرشادهم
لصالحهم في آخرتهم وديانهم وكف
الاذى عنهم فيعلمهم ما يجنبونه من
دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل
وسرعورتهم وسد خللتهم ودفع
المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم
بالمعروف ونههم عن المنكر برفق
وأخلاص والشفقة عليهم وبوقر
كبيرهم ورحمة صغبرهم وتحويلهم
بالموعظة الحسنة وترك غشهم
وحسدتهم وان يجب لهم ما يجب
انفسه من الخير ويكره لهم ما يكره
لنفسه من المنكره والذب عن
أموالهم واعراضهم وغير ذلك من
أحوالهم بالقول والفعل وحتمهم
على التخلق بجميع ما ذكرناه من
أنواع النصيحة وتشيط همهم
الى الطاعات وقد كان في السلم

فرضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدينها والله أعلم بهذا
الابعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر (رامى و) أن (امتشط و) أن (أهل)
بضم الهمزة (بجح و) أن (أترك العمرة) أي أعمالها وأبطالها (فعلت ذلك) كله (حتى قضيت
حجتي) ولا يؤى ذرو الوقت والاصلي حجتي (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معى) أخى (عبد الرحمن بن
أبي بكر) وللاصلي زيادة الصديق (وامرني) عليه الصلاة والسلام ولا يؤى ذرو الوقت فأمرني
بالقاء (ان اعتمر مكان عمرني من التعميم) ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصرى وأبلى ومدنى
وأخرجه مسلم في المناسك وبأى ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته **(باب)**
اقبال الخبيض وادباره وكن نساء بالرفع بدل من ضمير كن على لغة أكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد
أن علم من لفظ كن إشارة الى التوزيع والتوزيع يدل عليه أى كان ذلك من بعضهم لان كلهم
(يعتد الى عائشة) رضى الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم
السكون وبضم أوله وسكون ثانيه فى قول ابن فرقول وبه ضبطه ابن عبد البر فى الموطأ وعند الباقين
بفتح الاوئين ونوزع فيه وهى وعاء أو خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء ضم
السين آخره فاء أى القطن (فيه) أى فى القطن (الصفرة) الحاصلة من أتردم الخبيض بعد وضع
ذلك فى القرح لاختبار الظهور وانما اختبار القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار
الدم ما لم يظهر فى غيره (فتقول) عائشة **أهن** (لانجان حتى ترين) بسكون اللام والمنناة الحنة
(القصة البيضاء تر يدلك الظهر من الخبيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله لا ماء أى
يكون آخر الخبيض يبين به نقاء الرحم تشبها بالخبيض وهو النورة ومنه قصص داره أى جسد ما
وقال الهروى معناه أن يخرج ما تحتشى به الحائض تقياً كالفصة كأنه ذهب الى الخفيف قال
القاسمى عياض وبينه ما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال فى المصابيح وسببه ان الخفيف
عدم والقصة وجود الوجود أبلغ دلالة وكفى لا والرحم قد يجف فى أثناء الخبيض وقد تظن
الحائض فيجف رحها ساعة والقصة لان تكون الاظهر انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والذكر فى
أيام الخبيض حبيض وهذا الاثر روه مالك فى الموطأ من حديث علقمة بن أبى علقمة المدنى عن أمه
مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال الخبيض يكون بالدفع من الدم وادباره بالقصة أو بالخط
(وبلغ ابنة) ولان عساكر بنت (زيد بن ثابت) هى أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر وأختها
سعدى الاقول اختاره الحافظ بن حجر (ان نساء) من العجائبات (يدعون بالمصابيح) أى بطنينها (من
جوف الليل ينظرون الى) ما يدل على (الظهور فقالت ما كان النساء يصنعن عدا وعامت عليهن)
ذلك لتكون الليل لا يبين فيه البياض الخالص من غيره فيجسبن أيهن ظهروهن وليس كذلك
فيصلين قبل الظهر وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة
(عن هشام) أى ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان فاطمة بنت
أبي جحيش) بضم الحاء المهمله وفتح الموحدة آخره مججمة (كانت تستحاض) بضم التاميين
للمفعول (سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون
الراء يسمى العازل (وأبست بالخبيضة) بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا اقبلت الخبيضة فدعى الصلاة
واذا ادبرت فاعسلى وصلى) لا يقتضى تكرار الاعتزال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال
انهم معرض باغتسال أم حبيبة لكل صلاة لانه أوجب بانه امانها كانت ممن يجب عليه ذلك
لاحة مال الانقطاع عند كل صلاة وكانت متطوعة به وهذا نص الشافعى **(باب)** بالتؤن
(لانقضى الحائض الصلاة وقال جابر) ولا يؤى ذرو الوقت جابر بن عبد الله عماره المواقفى
الأحكام بالمعنى (وأبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه عماره أيضا بالمعنى فى ترك الحائض الصوم
(عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان

الشارح

آخر ما لخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث ان النصيحة تسمى ديننا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به وبسقط عن الباقي قال والنصيحة لازمة على قدر اطلاقه اذا علم الناصح انه يقبل نصحهم ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي على نفسه اذى فهو في صفة والله أعلم (واما حديث جرير رضي الله عنه قال يايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايته الزكاة والنصح لكل مسلم) وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقد نسى فيما استطعت فانما اقتصر على الصلاة والزكاة ليكونهما قرنين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقوله تعالى لا يكلف الله تناسا الاوسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقبته من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم اذ قد يجزى في بعض الاحوال فلو لم يقيد بما استطاع لاخل بما التزم في بعض الاحوال والله أعلم وبما يتعلق بحديث جرير متقبحة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني باسناده اخصارها ان جريرا من مولاة ان يشترى له فرسا فاشترى له فرسا بثمانمائة درهم وجاءه وبصاحبه ليقتده الثمن فقال جرير اصاحب الفرس فرسك خبير من ثمانمائة درهم أتبعه بأربعمائة

الشارع أمر بالترك وتركه لا يجب فعلة فلا يجب قضاؤه وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا همام) بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوزي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الاكبة المفسر (قال حدثني) بالتأنيث والافراد (معادة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (ان امرأة) أيها همام وهي معادة نفسها (قالت لعائشة) رضي الله عنها (بجزى) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي آخره مناة تحية من غير عزاي أتقضى (احدا باصلاهما) التي لم تضلها زمن الحيض وصلاهما نصب على المفعولية (اذا ظهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقات) عائشة (احروريات) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المنخفضة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها أي اخرجية أت لان طائفة من الخوارج يوجبون على المائض قضاء الصلاة الفاتية زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكارى وزاد في روايته مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لاولئكي أسأل سؤالا مجرد طلب العلم لا لتعنت فقالت عائشة (كأ) وللاصيلي قد كان تحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم أي مع وجوده أو عهده أي فكان يطلع على حالها في الترتك (فلا) وللاصيلي (لا يامرنا به) أي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (وقالت) أي معادة (فلا تسعد) وقرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرص بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد لا يكونها خوطبت به أولانم استثنى من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التعديت بالافراد والجمع وأخرجه الستة (باب النوم مع الحائض وهي) أي والحال أنها (في نياها) المعتدة لحيضها وبالسند قال (حدثنا سعد بن حنص) بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضم (قال حدثنا شيبان) الثعوى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن زبينة) ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر بنت (أبي سلمة) بفتح اللام أنها (حدثته أن ام سلمة) شذرت رضي الله عنها (قالت حضرت وانعم النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الجملة) أي القطيفة فانسالت فخرجت منها فاخذت ثياب حياضتي بكسر الحاء (فلبسها) فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انفت) بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع (قلت نعم) انفت المتأني فادخلني معه في الجملة) هي الجملة الاولى لان المعرفة اذا عيادت معرفة تكون عين الاولى (قالت) أي زبينة مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثني) عطيف على قالت الاولى او عطيف جملة كما في اسكن أنت وزوجك الجنة أي وايسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ونفواها كنت (اغسل انا والنبي) وللاصيلي ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ماني الفرع عطفا على الضمير وبالنصب مفعولا معه أي اغسل معه (من انا) واحد من الجنابة) ومن قوله من انا ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغسل ولا يتبع هذا لانها في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما المنع اذا كان الابتداء من شئين هه من جنس واحد كما في نحو رأيت من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة (باب من أخذ) ولا يذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ للكشمهني مما ذكره في فتح الباري من أخذ العين من الاعداد أي من أخذ أو اتخذ أو أعد من النساء (ثياب الحياض سوى ثياب الطهر) وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو زيد الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن


لهم قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خبير من ذلك أتبعه بخمسة مائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة حتى أتبعه بصاحبه رضي وجرير يقول


حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٢٦٠) وابن خزيمة والواحد ثنا سفيان عن زبائن علاقة جمع جرير بن عبد الله يقول
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم حدثنا
سريج بن يونس ويعقوب الدورقي
قالا حدثنا هشيم عن سيار عن
الشعبي عن جرير قال بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة فلقنتني فيما استطعت
وأنصح لكل مسلم قال يعقوب في
روايته قال حدثنا سيار

فرسك خبير إلى أن بلغه عاتمة
درهم فاشترأها فقبيل له في ذلك
فقال النبي بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النصح لكل مسلم
واقته أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد
الباب ففيه أمية بن بسطام وقد
قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه
هل يصرف أو لا يصرف وفي أن
الباء مكسورة على المشهور وأن
صاحب المطالع حكى أيضا فتحها
وفيه زياد بن علاقة بكسر العين
وبالقاف وفيه سريج بن يونس
بالسين المهملة وبالخيم وفيه الدورقي
بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة
بيان هذه النسبة والله أعلم (وأما
قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا عبد الله بن عمرو أبو
اسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن
قيس بن جرير) فهذا الاستاد كاه
كوفيون (وأما قوله حدثنا سريج
ابن يونس ويعقوب قال حدثنا
هشيم عن سيار عن الشعبي عن
جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب
في روايته حدثنا سيار) ففيه تبيه
على لطيفة وهي أن شيئا مدلس
وقد قال عن سيار والمدلس إذا
قال عن لا يحتاج به إلا أن ثبت سماعه
من جهة أخرى فروى مسلم رحمه الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٢٦٠) وابن خزيمة والواحد ثنا سفيان عن زبائن علاقة جمع جرير بن عبد الله يقول
زياد بنت أبي سلمة عن أم سلمة (أم المؤمنين رضي الله عنهما) قالت يسنا انما مع النبي (وللاصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خيالة) ولا في الوقت في الخيالة (حصى
فانسلت) منها (فانزلت ثياب حصتي) بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها
في الحديث السابق ما كان لاحدنا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السلامة
أو المراد خرق الخبيضة وحدثنا ظهرا فكانت بالثياب تجمل وتادبا (فقال) عليه الصلاة والسلام
(انقست) بضم النون كما في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون
وفتحها وإذا حاضت نفسها بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري (فقلت) ولا بن عساكر قلت (ثم
نقست) (فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فأضطجعت) معي في الخيالة (باب شهم وذو الحاض) أي
حضورها يوم (العيد من ودعوة المسلمين) كالأستسقاء (ويعترن) أي حال كونهن يعترن ولا بن
عساكر واعتراهن (المصلي) تزيها وصيانته واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجه ولا صلاة
وانما المحرم لانه ليس مسجد او جمع الضمير مع رجوعه مفردا لارادة الجنس كما في سائرهم جرير
وبالسند قال (حدثنا محمد) ولا بن ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام والكريمة
هو ابن سلام وهو بخفيف اللام البيكسدي (قال اخبرنا) ولا بن ذر والوقت والاصلي عن
الكشيم بن حدثنا (عبد الوهاب) الثمقي (عن ايوب) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين
الانصارية البصرية أخت محمد بن سيرين انها (قالت) كنا نجمع عواتقنا (جمع عاتق وهي من بلغن
الحلم أو قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر أبوها أو الكريمة على أهلها أو التي عتقت
من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها) ان يخرجن (في العيد من تقدمت امرأه)
تسم (فنزلت قصر بني خلف) كان بالبصرة فتهنؤن إلى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو
طلحة الطلحات (حدثت عن اختها) قيل هي أم عطية وقيل غيرها (وكان زوج اختها) لم يسم أيضا
(غزاع النبي) وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثني عشرة) زاد الاصيلي غزوة قالت
المرأة (وكانت اختي معه) أي مع زوجها أو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ست) أي من
غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعاً (قالت) أي الاخت لا المرأة (كأ) بلفظ الجمع لبيان فائدة
حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (بداوى الكلمي) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم
أي الجرحي (وتقوم على المرضي) فدالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احداً باناسي أي
خرج وانم (إذا) وللاصيلي ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام ومع وحدتين بينهما
ألف أي خمار واسع كالمحفصة تقطعي به المرأة رأسها وظهورها وألقميص (ان لا يخرج) أي أن لا
تخرج وان مصدر به أي اعدم خروجها إلى المصلي للعبد (قال) عليه الصلاة والسلام (لتأبها)
بالجزم ونفاصله (صاحبها) وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالقابض اللام (من جلبابها) أي ثمرها
من ثيابها اما لا تحتاج المعصرة البسه أو تشر كها في لبس الثوب الذي عليها وهو منى على أن
الثوب يكون واسعاً وفيه نظراً وهو على سبيل المبالغة أي يخرج من ولو كانت تتنكح في ثوب واحد
(ولتهد الخبير) أي ولتخضر مجالس الخبير كسماع الحديث والعلم وعبادة المربيين
ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالأجماع لصلاة الاستسقاء ولا بن ذر والوقت والاصلي
وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فما قدمت أم عطية) نسبية بنت الحزرت
أوبت كعب (سألتهما) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور (قالت بأبي) بهجرته
وموحدة مكسورة ثم مناة تحتها ساكنة ولا بن ذر عن الكشميني بيى بقلب الهمزة ثيابها ونسبها
الحافظ بن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الواو وحده وابدالها بالمتكلم ألفاً وفيه رواية
يبا بقلب الهمزة ثياباً وفتح الواو وحده أي فديته بأب أو هو مفدى بأبي وحذف المتعلق تحتها

حدثته هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فحدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار





(حدثني) حرمله بن يحيى بن عبد الله بن عمران التميمي قال أخبرنا ابن وهب أخبرني (٣٦١) يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة

ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرثي الزاني حين يرثي وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلها مع عبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على إحدى الروايتين وهذا من عظيم اتقائه ودقيق نظره وحسن احتياظه رضي الله عنه وسيار تقديمه السنين على الباء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

«باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونقصه عن المتلبس بالمعصية على إرادته في كماله»

في الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لا يرثي الزاني حين يرثي وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية لا يرثي أحدكم حين يرثي وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروفة بعد) هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يرثي المعاصي وهو كمال الإيمان وهذا من الالتفات التي تطلق على نقي الشيء ويراد في كماله ومختاره كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الأبل ولا عيش إلا العيش الآخرة وإنما تأولناه على ما ذكرناه الحديث أي ذرو غيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم يبيعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا

لكثرة الاستعمال وفي الطبراني أبي هريرة (تم) سمعته (وكان لا تذكر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الاقالت بأبي) أي أفديه أو مندى بأبي (سمعته) حال كونه (يقول تخرج) أي لتخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هذا للتدليل على (وذوات الخدور) يواوي العطف والجمع ولا يذوات بغير واو العطف وانبات واو الجمع صفة للعواتق ولا يذوات عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والهاء المهملة جمع خدر وهو السر في جانب البيت أو البيت نفسه (او العواتق ذوات الخدور) على الشك ولا يذوات عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير واو فمع ما (والخفيض) بضم الخاء وتشديد الباء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (ويشهدن) ولابن عساکر ويشهدن (الخبر) عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق أي لتخرج العواتق ويشهدن الخبر (ودعوة المؤمنين) ويعتزل الخفيض المصلي) أي فيمكن بدعوتهم ومن رجا بركة المشهد الكرم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كافي السابق وخص أصحابنا من هذا العموم بغير ذوات الهيات والمستحبات أما من فمعن لان المفسدة اذا ذلك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة في الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمعهن المساجد كما صنعت نساء بني اسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف (قالت حفصة فقالت) لام عطية (الخفيض) بهمزة ممدودة على الاستهزاء التمجيد من اخبارها بشهود الخفيض (فقالت) أم عطية (اليس) الخائض (تشهد) واسم ليس بغير الشان ولا كشميهني البيت بناء التانيث والاصيلي ليس يشهدن بنون الجمع أي الخفيض (عرفة) أي يومها (وكذا وكذا) أي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومطفي وفيه التحديث والغفنة والقول والسؤال والسمع وأخرجه المؤلف أيضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) بالتنوين في بيان حكم الخائض (أما حضرت في شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الخاء وفتح المثناة التحتية جمع حصة (و) بيان (ما صدق النساء) بضم الهمزة وتشديد الال المقنوحة (في) مدة (الحيض) ومدة (الجل) ولابن عساکر والجل بالباء الموحدة المقنوحة (وقد يما) بالقاف ولابن عساکر (وما يمكن من الحيض) أي من تكراره والجار والمجرور متعلق بصدق فاذا لم يمكن لم تصدق (أقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل (ولا يجزى له أن يكون ما خلق الله في أرحامهن) قال القاضي من الولد والحيض استجابا في العدة وابطال الحق الرجعة وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يؤمن (ويذكر) بضم أوله (عن علي) هو ابن أبي طالب (و) عن (شرح) بالسين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمشقة أي الكوفي أدرك الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلقه استقضاء عمر بن الخطاب ويوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي بإسناد جالده ثقات عن الشعبي قال جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فخاصم زوجها فطلقها فقالت حضرت في شهر ثلاث حيض فقال علي أشريح اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال (انها) وتكره ان امرأة جاءت (بينت من بطانة أهلها) بكسر الموحدة أي من خواصها (عن رضي دينه) وأما تبه بأن يكون عدل لا يرغم (انها حضرت في شهر) ولابن عساکر في كل شهر (لا تصدق) وفي رواية الدارمي انها حضرت ثلاث حيض تطهر عند كل قرءة حتى جازلها والأفلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقائون بإسناد الروم احسنت وليس عنده لفظ بيينة بطريق علم الشاهد بذلك مع أنه أمر باطن القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو

(٤٦) قسطاني (أول) الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم من وفي منكم فأجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا

مع قول الله عز وجل ان الله لا يعجز عن ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء مع اجماع أهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماؤا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة او لا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة وكل هذه الأدلة تضطرنا الى تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر مانع في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان نظرا وجب الجمع بينهما وقدور انهما يجب الجمع وقد جمعنا وتأويل بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحسنا له مع علمه بورود الشرع بتجرته وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وقابح وقاسق وحكي عن ابن عباس رضى الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهدي ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتقر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لانعلم معناها وقال أمرؤها كما أمرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركها وهذه الأقوال التي ذكرتها في أولها كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قد تناه أولوا الله أعلم (وأما قول ابن زهب أخسبر بن يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سامة وسعيد بن المسيب يقولان عرو

ظاهر بالنسبة اليهن (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصفه له عبد الرزاق عن ابن جرير عن (أقرأوها) جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق أقرأ معدودة في مدة معينة في شهر مثلا مع ما ادعت ذلك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) أي بما قال عطاء (قال ابراهيم) الضعيف فيما وصفه له عبد الرزاق أيضا (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصفه له الدارمي أيضا (الحيض يوم الى خمس عشرة) قال يوم مع ليلته أقله والخمسة عشر أكثره ولا ين عسا كرو أي ذرأى خمسة عشر (وقال معمر) هو ابن سليمان اليماني كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء (عن أبيه) سليمان بن طرخان مما وصفه له الدارمي أيضا (سألت) ولابي ذر والاصميلي قال سألت (ابن سيرين) محمدا (عن المرأة ترى الدم بعد قدرتها) أي طهرها بالحيض بقرنة روية الدم (بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك) وبالسنن قال (حدثنا احمد بن ابي رجا) افصح الرأى وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن يوب الهروي حتى النسب المتورق سنة اثنين وثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حاد بن أسامة الكوفي (قال سمعت هشام ابن عروة قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفي بعض الأصول فكانت بالنساء النفس سيرة (اي استخاص) بضم الهيمونة (فلا تظهر أفادع) أي أترك (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تدعيها (ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة (ولكن دعى الصلاة قدرا لايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلت وصليت) ومعنى الاستدراك لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العناء ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدرا لايام التي كنت تحيضين فيها فهو كقولك ذلك لسانتها ووردها الى عاداتها وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وفيه دلالة على أن فاطمة كانت معتادة واختلف في أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعي القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلا فلا تنقض عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما وخطتين بان تطلق وتبقى من الطهر لحظتها وتحض يوما وليلا وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذا ولا بد من الطهر في الحيضة الثالثة للتحقق وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فأقل ما تنقض به العدة عنده مستون يوما وعندما لك لا حد لأقل الحيض ولا أقل الطهر بما بينته النساء ورواه هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومديني وفيه التحديث والاختلاف والعنة والسباع (باب الصفرة والكدر) تراهما المرأة (في غير ايام الحيض) وبالسنن قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السخمياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية قالت) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقر به ولا يذرعن أم عطية كذا لانعد الكدره والصفرة شيئا أي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض أمانيه نهر من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة وتجدوا الشافعي واجدوا امام الامام مالك فبصرى أنهم ما حيض مطلقا وورد عليه حديث أم عطية هذا ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنة وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن المديني) الحراني بالخاء المهملة المكسورة الزاى الخففة (قال حدثنا من) هو ابن عيسى القزاز (قال حدثني) بالافراد وللاصميلي حدثنا (ابن ابي ذئب) بكسر الهمزة الموحدة محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب الزهري) (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة أي ابن شهاب روى به عمه أيضا وفي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولان الوقت وابن عساكر بن

قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم (٣٦٣) هو لامع عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة

يلحق معهم ولا ينتهب نبتة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن. وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الخرنوب بن هشام عن أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرني الزاني

قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرني الزاني حين يرني وهو مؤمن إلى آخره قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هو لامع عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهم ولا ينتهب نبتة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن (فظاهر هذا الكلام أن قوله ولا ينتهب الخ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم في محرقه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نسي بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث بإسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفاً فيه ذكر التهمة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث يذكر التهمة

عروة عن عمرة بن عبد الواد فيكون من رواية عروة عن عمرة والمخفوظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين (استحضت سبع سنين) جمع سنة شذوذاً لأن شرط جمع السلامة أن يكون مفرداً مذكراً عاقلاً ويكون مفتوح الألف وهذا ليس كذلك (نسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن) أي بان (تغتسل) أي بالاعتسال (فقال هذا عرق فكأن تغتسل لكل صلاة) وأمره بالاعتسال مطلق فلا يدل على التكرار وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً كما نص عليه الشافعي واليعاذب الجمهور فالواجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة المتخيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه التقاد لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكرها وهم ثبتت في سنن أبي داود فيجمل على التذبذب بين الروايتين وقد عد المتذري المستحاضات في عهدته صلى الله عليه وسلم خمسة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلا بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة. ورواه هذا الحديث السبعة مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنونة وآخره مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة (باب حكم المرأة التي (تحيض بعد) طواف (الافاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال أخبرنا) وللأصلي (حدثنا) مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الأنصاري (عن أبيه) أبي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفة بنت حبي) بضم الحاء وفتح المثناة الأولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة ثمان في خلافة معاوية أوست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحببنا) عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (الذي يمكن طوافه معك) طواف الركن وغيره بوي ذرو الوقت والأصلي وابن عباس أكرأ لم تكن فأضت أي غافرت طواف الأفاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالقامع ولابن عباس أكرأ قالوا أي الناس أو الحاضرون هنالك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا الأفاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأخرج) لأن طواف الوداع ساقط بالحض وفيه الثلاث من الغيبة إلى الخطاب أي قال لصفية مخاطبها أخرجي أو خطب عائشة لأنهم المخبرون أي أخرجي فأنتم أي أفقت أو قال لعائشة قولي لها أخرجي وللأصلي وابن عباس أكرأ كافي الفرع وفي الفتح عن المسقلى والكشميني فأنخرج وهو مناسب للسياق. ورواه الحديث السنة مديون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والأخبار والعنونة والقول وآخره مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أيضاً وبه قال (حدثنا) يعلى بن اسد) بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين (قال) حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن أبيه) طاوس بن كيسان البجلي الخبزي من أبناء الفرس المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رخص للعاض) بضم الراء مبنياً للمفعول (أن تنفر) بفتح أوله وكسر ثالثة وقد يضم أي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة إلى وطنها (الافاضة) من غير أن تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يعود في أول أمر دنائها لا تنفر) أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (تم) بفتح أوله (نفر) أي عليه وسلم نساق من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهم ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتض الحديث يذكر التهمة

واقص الحديث بمثل مع ذكر التهمة ولم
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن حديث أبي
بكر هذا الا التهمة وحديثي محمد
ابن مهران الرازي أخبرني عيسى
ابن يونس حدثنا الاوزاعي عن
الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن وأبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

ولم يذكر ذات شرف وانما يكتم
بهذا في الاستدلال على كون التهمة
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لانه قد يبعد ذلك من قبيل المدرج
في الحديث من كلام بعض رواة
استدل لا لا بقول من فصل فقال
وكان أبو هريرة يلحق معهن وما
رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق
اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك
ان قول أبي بكر بن عبد الرحمن
وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه
يلحقه رواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان عند نفسه وكان
أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان
غيره لا يرويهها وذليل ذلك ما تراه
من رواية مسلم رحمه الله الحديث
من رواية يونس وعقيل عن ابن
شباب عن أبي سلمة وابن المسيب
عن أبي هريرة من غير ذكر التهمة ثم
ان في رواية عقيل ان ابن شهاب
روى ذكر التهمة عن أبي بكر بن
عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس
عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكانت
سمع ذلك من ابنه عنه ثم جمعه منه
نفسه (وأما قول مسلم) رحمه الله
واقص الحديث بذكر مع ذكر
التهمة فكذا وقع بذكر من غيرها
الضمير فاما ان يقال حديثها مع
ازادتها او اما أن يقترأ بذكر بضم
أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعل
على انه حال أي اقتص الحديث

(٣٦٤) يذ كذا تشرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
ولا تطوف رجح عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم رخصهن) الرجوع من غير طواف وداع وانما يجمع وان كان المراد الخاص نظر الى الجنس
هذا (باب) بالتنوين (اذارات) الاستحاضة الطهر بان انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابن
أبي شيبة والدارمي (تغسل) أي المستحاضة (وتغسل) اذارات الطهر (ولو) كان الطهر (ساعفوا
عن ابن عباس) أيضا مما وصله عبد الرزاق أن المستحاضة (بأنتها) زوجها (ولابي داود) من وجه آخر
صحیح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال أكثر العلماء
ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب أن لا يمنع الوطء (اذا صلت) جملة استبداء
لا تعلق لها بسابقتها أي المستحاضة اذا اردت تغسل وتغسل أو التقدير اذا صلت تغسل فعل
الاول يكون الجواب مقدما وهو رأي كوفي وعلى الثاني محذوف وهو رأي بصري (الصلاة
اعظم) من الجماع فاذا جازها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدركا أنه قيل
كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن
عبد الله بن يونس التميمي البربري الكوفي نسبه الى جده لشهرته به (عن زهير) بن معاوية
الطغفني الكوفي (قال حدثنا هشام) ولا يورى ذرو الوقت هشام بن عروة (عن) ابيه عروة بن
عائشة (رضي الله عنها) (قالت قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا قبلت
الحيضة) بفتح الحاء (فدعي) أي اتركي (الصلاة) واذا ادبرت فاعلى عندك الدم (وصلي) هذا مختصر
من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالخروج وتقدمت مباحته في باب الاستحاضة (باب)
الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد ووجعه نفاس فليس قياسا لاقى للمفرد
ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال الانفساء وعشرا والنفساء هي الحديث
العهد بالولادة (وسنما) أي سنة الصلاة عليها وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي سريح) بضم
السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الواو في قول نسبه المؤلف الى جده لشهرته به
واسم ابيه عمر (قال اخبرنا) ولا بن عسا كر حديثا (شبابية) بفتح الشين المعجمة وتحتيف الموحدين
ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره الفزاري بفتح الفاء وتحتيف الزاي (قال اخبرنا)
وللاصيلي حديثنا (شعبة) بن الحجاج (عن حنين المعلم) بكسر اللام المشددة المكتوب (عن ابن
بريدة) وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الاصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الاسلمي المروزي التميمي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضعها ابن هلال
الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين (ان امرأة) هي أم كعب كافي مسلم (مائة) أي بسبب
(بطن) أي ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم) فقام وسطها أي
محاذيا لوسطها ابتعرتك السين على انه اسم وتسكينها على انه ظرف وللتكسيمي فقام عند وسطها
ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاختبار والغفلة
وأخرجه المؤلف في الجناز كذا سلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب)
بالتنوين من غير جرحة وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن
مدرن) بضم الميم من الادرياس السدوسي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى
سنة خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين واغبر أبو يذرو الوقت والاصيلي وابن
عسا كرامة الوضاح (من كتابه) أشار بذلك الى ما قاله أحدنا اذا حدثت من كتابه فهو بنت ولما
حدثت من غيره فمعاوهم (قال اخبرنا) ولا يورى ذرو عن التكسيمي حديثنا (سليمان) بن أبي سليمان
(الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وأمه سلي بنت أبي عيس أخت ميمنة لأمها (قال

على انه حال أي اقتص الحديث المذكور مع ذكر التهمة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله والله أعلم

هريرة قد ذكر التهمة ولم يقل ذات شرف. وحدثني حسن بن علي الطحاوي حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن المطالب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز بن عيسى الدراودي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء يمتثل حديث الزهري غير أن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفي حديث همام يرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينهها مؤمن وزاد ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فإياكم يا أيكم

(وأما قوله ذات شرف) فهو في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالبين المجسمة المفتوحة وكذا نقل القاضى عياض رحمه الله عن جميع الرواة سلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافع بن ابصارهم قال القاضى عياض وغيرهم رحمه الله ورواه ابراهيم الحري بالسين المهمله قال الشيخ أبو عمرو وكذا أقيد بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه أيضا ذات قدر عظيم والله أعلم والتهبة بضم النون وهى ما ينهب) وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغفل فهو بفتح الياء وضم القين وتشديد اللام

بعت ظلتى بميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها (أى ميمونة) كانت تسكون) أحدها ما زائدة كقولهم وجيران لنا كانوا أكرام. فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لخيران أوفى كان ضمير التثنية وهو اسمها وخبرها حائضاً وتكون هنا بمعنى تصبر ولا ين عساكر انها تسكون) حائضاً لا تنصلي وهي منتشرة) أى منبسطة على الأرض (بجذاهم) بكسر الخاء المهملة والذال المعجمة والمد أى إزاء مسجد) بكسر الجيم أى موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لاسجده المعهود كذا فرروه وتعقبه في المناصب بان المنقول عن سيبويه أنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يصل على خبرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم بجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والسكنين من حر الأرض وبردها ومنه الخمار (الآنجد) عليه الصلاة والسلام (اصابني بعض بوبه) هذا حكاية لفظها والافلاصل أن تقول صابمها والجله حالية واستنبط منه عدم نجاسة الخائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاد بقالية الاثمان مختلفة الألوان. ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصرى وكوفى ومدنى وفيه التعديت والاختيار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه والله الجهد

بسم الله الرحمن الرحيم) كذا الكريمة بتقديم البسملة على ثابها الحديث كل أمر ذي بال ولا يذر تأخيرها بعد اللاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كتاب) بيان أحكام (النيم) ولغير أبوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر باب النيم وهو لغة التصديق يقال تمت لانا ويمتوئامته وأتمته أى قصده وشرعاً مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحديث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه حرم الشيخ أبو حامد ونزل في سنة خمس أوست (قول الله تعالى) بلا وامع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب النيم او باب النيم أى وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجسدوا ما) قال البيضاوى فلم تكنوا من استعماله إذ المنوع منه كالتعمود (فتموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أى لتمعدوا شيأ من وجه الأرض طاهر ولذلك قالت الحنفية لو ضرب التميم يده على حجر صلده ومسح جراً أو قال أصحابنا الشافعية لا بد من ان يعلق باليد من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أى من بعضه وجعل من لا بداء الغاية تعسف إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعض ورفع في رواية النسفي وعبدوس والمستعلى والجوى فان لم تجدوا حال الحافظة أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المارق وهذا هو الصواب ورفع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ما فتموا الآية وفي رواية أبي ذر والى وأيديكم لم يقل منه وزيادتها كريمة والشجوى وهى تعين آية المسألة دون النساء. وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسفي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن أبيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنهما (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره) وهو غزوة بنى المصطلق كما قاله السعد وحيان وجرم به ابن عبد البر في الاستدكار وكانت سنة ست كاذره المؤلف عن ابن اسحق وأحسن كما قاله ابن سعد ووجه أبو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي وكانت قصة التيم في غزوة الفتح ثم ترد في ذلك (حتى إذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمثاقنى الى مكة من ذى الحليفة (او بدأت الجيوش) بفتح الجيم وسكون المشناة الخمسة آخره مشين وفتحها وهو من الغلول وهو الخيانة) وأما قوله فإياكم يا أيكم) فهكذا هو في الروايات إياكم يا أيكم مرتين ومعناه أحذروا الحذر وابقوا بال

حدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عمير (٣٦٦) عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرثي الزاني حتى يرثي وهو مؤمن ولا يرثي حتى يسرق وهو مؤمن ولا يرثي حتى يشرب الخمر حتى يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضه بعد

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة يرفعه قال لا يرثي الزاني ثم ذكره مثل حديث شعبة
وفلانا أي احذره ويقال بالك أي احذر من غيره ذكر فلان كما وقع هنا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضه بعد) فظاهر وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة أركان أن يقطع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم أن لا يعود إليها فان تاب من ذنب ثم عاد إليه لم يطل توبته وان تاب من ذنب وهو متبس بالآخر صححت توبته هذا مذهب أهل الحق وخالف المعتزلة في المسئتين والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فبه بالزنا على جميع الثموات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب العقوبة عن حقوقه وبالانتهاك الموصوف عن الاستحسان في عباد الله تعالى وترثه بوقرهم والخيام منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاستسناد) نفسه حرملة الجببي وقد قدمنا مرات أنه يضم التامه فتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم أنه يضم العين وفيه الدراودي يفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

حدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عمير (٣٦٦) عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مجمعة موضعان بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعدوا الذي في غيره هذا الحديث انه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعها عائشة تزوجه فأنقض عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين السيد (انقطع عقدك) بكسر العين وسكون القاف أي قلنا لي كان ثم اثني عشر درهما والاضافة في قوله إلى باعتبار حيازته للعقد واستيلائه بالمنفعة لأنه ملك لها يلدليل ما في الباب الا حقا أنها استعارت من أسماء فإلادة (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أي لاجل طلب العقد (وأقام الناس معه وليسوا على ما) ربه أي ذر وليسوا على ما وليس معهم ماء فإلادة الأخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند أبي ذر فقط (فأى الناس إلى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه (فقالوا له) (الأتري إلى ما صنعت عائشة) بإثبات أن الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا تری يسقطها (أقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالبحر (وليسوا على ما وليس معهم ماء) أسند الفعل إليها لأنه كان بسم الله (أبو بكر) رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم وواضع رأسه على فخذي) بالذال الميم (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم) حبست (الناس وليسوا على ما وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضي الله عنها (فقال النبي أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكروني عناء (وجعل يطعنني بيده في خصرتي) يضم العين وقد يقع أو الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم يقل عائشة فعما تبي أن بل أمرت من منزلة الاجنبى لان منزلة الابوة تقتضى الخنوع وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (فلا) وللاصلي (فما) بمعنى من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح) دخل في الصباح وعند المؤمن في فضل أبي بكر فقام حتى أصبح (على غير ما) متعلق بقام وأصبح فتنازع فيه (فأمر الله آية التيمم التي بالسنة) ووقع عند راجع الحديث وفيه فتزلت بأبيها الذين آمنوا اذ قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية إلى قوله لعليكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مندوباً في الآية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يندل عليه وليس معهم (فتميموا) بل فقط الماضي أي تيمم الناس لاجل الآية أو هو أمر على ما هو أفظ القرآن ذكره أو بدلا عن آية التيمم أي أنزل الله فتميموا (فقال) وفي رواية قال (أسيد بن حضير) يضم الهمزة الأولى صغرا أسد ويضم الحاء المهملة وفتح الصاد المجمة في الآخر الاوصى الانصاري الاشمي أحد النقباء بليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ماهي) أي البركة التي حصلت للرسول برخصه التيمم (باول بركتكم يا أبا بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية تمر ابن الخرت لقد بارك الله للناس فيكم وفي نفسه اسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أعظم بركة قلادةك (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعثنا) أي أئمة البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع أسيد بن حضير (فأصننا) والابن عساكر فوخا (العقدتكم) والمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من أصحابه في طلبه أي التلذذ وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولابن داود فبعث أسيد بن حضير وبأسامه وجمع بينهما أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمى في بعض الروايات وكانهم لم يتجدد العقد ولا فلما رجعوا وبرت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير ووجدوا أسيد بن حضير وقال النوري يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستند من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى

حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاضم فجر غير أن في حديث سفيان وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق

(باب بيان خصال المنافق)

(قوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاضم فجر وفي رواية آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوفى بخان) هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه وأسانه وفعله هذه الخصال لا يتحكم عليه بكفر ولا هو منافق بخلافه في النار فإن أخوه سوف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أركاه وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى أشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار إن معناه إن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبه بالمنافقين في هذه الخصال فأنفق بأخلاقه فإن النفاق هو اظهار ما يبطن خلاقه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه

الحمد مديون الا الاوّل وفيه التعديت والاخبار والمعنة وأنجرجه المواقف أيضا النكاح والتفسير والمخار بين ومسلم والنسائي في الطهارة . وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكر السنين المهمل وتخصيف النون زاد الاصيلي وهو العوفي يفتح العين المهمله والوار وكسر الصاد الباهلي بصري (قال حدثنا) وفي روايه أخبرنا (هشيم) ضم الهاء وفتح المجرمة وسكون المنة التختية بن بشر يفتح الموحدة وكسر المجرمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهمله فتقول كما مر (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد للاصيلي وحدثنا (سعيد بن النضر) يفتح النون وسكون المجرمة أبو عثمان البغدادي (قال أخبرنا هشيم) المذكور (قال أخبرنا سيار) يفتح السين المهمله وتشدديد المنة التختية آخره را من أي سار وردان الواسطي (قال حدثنا يزيد) من الزيادة في غير روايه أي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر كافي الفرع هو ابن مذهب (الفتير) لأنه كان يشكو فقار ظهره الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت) ضم الهمة (خسا) أي خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة فضلت على الأنبياء بست والله أعلم أو لا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والانقص وصانه عليه الصلاة والسلام كثيرة والتخصيص على عدل لا يدل على نفي ما عده وقد استوفيت من الخصائص جملته كافية مع مباحث واقية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية والله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحدنا صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن أحد) من الأنبياء (أقبل) زاد في حديث ابن عباس لا أقولهن فخرنا ظاهر الحديث إن كل واحد من النبي لم يكن لأحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الزا الخوف يندف في ثوب أعدائي (مسيرة شهر) جعل الغاية شهر لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه (وجعلت لي الأرض) كلها (مسجدا) بكسر الميم موضع سجود لا يختص السجود منها موضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه إذا المسجد حقيقة عربية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسم فان قلت أي ذاع إلى العادل عن حمله على حقيقة اللغوية وهي موضع السجود أجابني عما يجيب بأنه إن بنى على قول سيبويه أنه إذا أريد به موضع السجود قبل مسجد بالفتح فقط فواضح وإن جوز الكسر فيه فالظاهر أن الخصوصية هي كون الأرض محلا لا يتقاع الصلاة بجملة لها لا يتقاع السجود فقط فإنه لم يقل عن الأمم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع ثم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من فوعا وكان من قبل امتنا صلوات الله عليهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه الزا من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ صحرا به وعموم ذكر الأرض في حديث الباب مخصوص بعائنه الشارع عن الصلاة فيه في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من فوعا الأرض كلها مسجدا لا المقبرة والحمام ورواه أبو داود وقال الترمذي حديث فيه خطر أب والذاع عنه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في سبعة مواطن في المزابلة والجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام والبل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي استأذنه ليس بالقوى وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لي الأرض (ظهورا) بفتح الظاء على المشهور وواحد به المالك وأبو حنيفة على جواز التميمي بجميع اجراء الأرض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا ظهورا إذ لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتخص الظهورية فأنفق بأخلاقه

ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان • حديثنا ابو بكر بن اسحق اخبرنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني العلامة بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان

ورعده وانتمه وناسه وعاهده من الناس لانه منافق في الاسلام فيظهره وهو يظن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار الخلد بن في الدرر الاصل من النار (وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فبين كانت هذه الخصال غالبية عليه فاما من يتدر ذلك منه فليس داخل فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي رضى الله عنه معناه عن بعض العلماء مطلقا قال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا او غتموا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصروا فآخفوا وخروا في خصوصياتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري رحمه الله بعد ان كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن

التراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التبريد على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب وادابن خزعة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب طهورا (فايمارجل) كأن (من امي ادر كنه الصلاة) جملة في موضع جرمنا لرجل رأى مبتدأ فيه معنى الشمر طيزيد عليه اما الزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ان امامة عند البيهقي فايمارجل من امي أي الصلاة فلم يجدهما وجد الأرض طهورا ومسجدا وعنه احمد فعنده طهوره ومسجده (فيلصل) خبر المبتدأ أي بعد ان يتيمم أو حيث ادر كنه الصلاة (واحات الى الغنائم) جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكنسجيم في كسالم المغانم تيمم في الغين (ولم يحل لاحد قبلي) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذنت فيه لكن كانت الغنيمة مما اعلمهم بل تجب نار تحرقها (واعطيت الشفاعة) العظمى أو طهور من في قلبه مثقال ذرة من ايمان أو التي لاهل الصغار والكبار أو من ليس له عمل صالح الا التوحيد أو رفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غير (يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب واليهود والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وأرسات الى الخلق كافة وهي اصرح الرواية وأتمها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا • ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبعداوى وكوفي ومن الحديث والتحويل من سنده الى آخره وأخرجه أيضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي الطهارة والصلاة (باب اذا لم يجد ماء) للطهارة (ولا ترابا) لتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء أو مسجونا بكنيسة محبسة أرضه وجد ارضه هل يصل أم لا • والسنن قال (حدثنا زكريا بن يحيى) ابن صالح اللؤلؤي البجلي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كمال اليه الغنائم والكلاباذي وهو ذكر ابن يحيى بن عمر الطائي الكوفي أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن عمير) بضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها استعارت من) أخها (اسماء) ذات الطاهر (قلادة) بكسر القاف (فهلكت) أي ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) أسيد بن حضير (فوجدها) أي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فأصبنا العنق تحت البعير لان أنظ أصدا عام شامل لعائشة وللرجل فإذا وجد الرجل بعد رجوعه ضيقا أو أصبنا أو ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث (فأدر كنهتم الصلاة قوليس معناه ما انفصلوا) أي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل على ان فاقد الطهورين صلى على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف قد قدمه رعية التيمم منزلة فقد اتراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم الطهارة الذي هو الماء خاصة تحكمت في عدم الطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة في عدم الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجهه رجوع الحديثين وأكثر أصحابنا مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الحديث على وجوبها اذا وجد الماء الطهورين وصححه أكثر أصحابه محتمين بأنه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم أثر أخذها بتدبير الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبها عليهم ما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في الروضة واختاره في شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بما مر حديثه





الاستناد قال آية المنافق ثلاث وان
صام وصلى وزعم انه مسلم وحدثني
أبو نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد
الزبيدي قال حدثنا حماد بن مسلمة
عن داود بن أبي هند عن سعيد بن
السيبي عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزل
حدثني يحيى بن محمد عن العلاء وذكر
فيه وان صام وصلى وزعم انه مسلم
الخطابي رحمه الله ولا آخر ان عناه
التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال
التي يخاف عليها أن تنسب به إلى
حقيقة المنافق وحكي الخطابي
رحمه الله أيضا عن بعضهم ان
الحديث ورد في رجل بعينه منافق
وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يوافقهم بصرح القول فيقول
فلان منافق وانما كان بشر إشارة
كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال
أقوام يتبعون كذا والله أعلم وأما
قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
الأولى أربع من كن فيه كان منافقا
وفي الرواية الأخرى آية المنافق ثلاث
فلما نقاة بينهما فأن النبي الواحد
قد تكون له علامات كل واحدة
منهن تحصل به صفة ثم قد تكون
تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون
أشياء والله أعلم (وقوله صلى الله
عليه وسلم وإذا دعا أحد غدر) هو داخل في
قوله وإذا اتفق خان (وقوله صلى الله
عليه وسلم وان خصم خير) أي مال
عن الحق وقال الباطل والكذب
قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل
عن القصد (وقوله صلى الله عليه
وسلم آية المنافق) أي علامته ودلالته
(وقوله صلى الله عليه وسلم خله
وخصله) هو يفتح الخاء فيهما
واحداهما بمعنى الأخرى وأما

ثبت فيه شيء وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزني وسننون وابن المنذر الحديث الباب
اذلوا كانت واجبة لبيهاهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
وأجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة وقال مالك وأبو
حنيفة تحرم الصلاة لكونه محذورا ويجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية
سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فشكر اذلك) بفتح الكاف المحذوفة (إلى)
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (آية التيمم) بأيمها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة
فأغسلوا وجوهكم آية المائدة إلى آخرها (فقال اسيد بن حضير لعائشة) رضى الله عنها (جزأ الله
خير اقول الله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) يكسر الكاف فيهما
خطا بالموث لكنه ضيب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية أبي ذر وابن عساكر ورواه هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحدث والغتنة (باب حكمه) التيمم في الحضر اذا لم يجد
الماء أصلا أو كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجد في بئر وليس عنده آلة الاستقاء
أو حال بينه وبينه عدو أو سبع (وخاص) وللأصلي نخاف فوت وقت الصلاة تيمم (وبه) أي
تيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما روى ابن أبي شيبة
في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء المذرة فدة الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح
الطحاوي من الخنفة التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنائز ان يؤصا أو فوت
صلاة العيد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاعتدال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاسمي
انه قيل في الاحكام من وجه صحيح (في المربض عنده الماء ولا يجد من يتاوله) الماء بعينه على
استعماله (تيمم) بل عند الشافعية تيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه
القضاء وفي رواية تيمم بضيعة الماضي (واقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطأ
(من أرضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تبرقه السيول وتأكله من الأرض والمراد به
هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها إلى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ
كانوا يعكرون به اذا أرادوا الغزو (تخضرت العصر) أي صلاتها (بمر بد الغنم) بفتح الميم كأي
الفرع ورواه الشافعي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وقع الموحدة
أتمهه له موضع تحبس فيه الأبل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة (فصل) أي بعد أن تيمم
كأي رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس من ترفة) عن الأفق
(الزهد) أي الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم الحاضر لان السفر القصير في
حكم الحضر وظاهرة أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس من ترفة لكن
بمحل الظن انه لا يصل الا بعد الغروب أو تيمم لا عن حدث وانما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء
فاقتص على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك إلى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر
وأوجبها الشافعي لتدور ذلك وعن أبي يوسف وزفر لا يصل الا أن يجيد الماء ولو خرج الوقت فان
لتدور وجه المطابقة بين الترجمة وهذا أجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم
الحضر كما مر وان كان الموقت لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من التامع واستقر
الأمر عليه وبالاستدلال (حدثنا يحيى بن بكر) هو يحيى بن عبد الله بن بكر بن عبد الله بن بكر بن
بهاجر ومصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن زبيدة) بن جليل الكندي
المصري وفي رواية الاسماعلي حدثني جعفر (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني ولا بن
عساكر كأي الفرع عن حماد الاعرج وهو ابن قيس المكي أبو صفوان القاري من السادسة توفي
سنة ثمانين وأبعدها (قال سمعت عمرا) بضم العين مصعب ابن عبد الله الهاشمي (مولي ابن عباس

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن غير قالوا حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكثر الرجل أحاده فقد باءها أحدهما . وحدثني يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان يقاتل والأرجعت عليه .

وفيه عقبه بن مكرم العمي أما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمي فيفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى يحيى بن محمد بن قيس أبو بكر وهو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبعد هار عقال أبو الفضل الفلكي الحافظ أبو بكر لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر الفخار وهو بالصاد المهملة وأما عبد الملك ابن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخي بشر بن الحرث الحنفي الزاهد رضي الله عنهم قال محمد بن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد ونحج بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله أعلم به وأب

(باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر)

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا أكثر الرجل أحاده فقد باءها أحدهما وفي الأخرى أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما إن كان يقاتل والأرجعت عليه وفي الرواية الأخرى ليس من رجل ادعى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعد من النار

ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن غير قالوا حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكثر الرجل أحاده فقد باءها أحدهما . وحدثني يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان يقاتل والأرجعت عليه . وفيه عقبه بن مكرم العمي أما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمي فيفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى يحيى بن محمد بن قيس أبو بكر وهو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبعد هار عقال أبو الفضل الفلكي الحافظ أبو بكر لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر الفخار وهو بالصاد المهملة وأما عبد الملك ابن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخي بشر بن الحرث الحنفي الزاهد رضي الله عنهم قال محمد بن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد ونحج بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله أعلم به وأب

(باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر)

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا أكثر الرجل أحاده فقد باءها أحدهما وفي الأخرى أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما إن كان يقاتل والأرجعت عليه وفي الرواية الأخرى ليس من رجل ادعى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعد من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)

هذا الحديث مما عساه بعض العلماء رأى

يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقصده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه

مشكلا من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالتفليس والزنا وكذا قوله لآخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقبل في تأويل الحديث الوجه أحدها انه محمول على المستعمل لذلك وهذا يكفر فعلى عندا معني بابهم أي بكلمة الكفر وكذا سار عليه وهو معني رجعت عليه أي رجعت عليه الكفر فبإيه وحار ورجعت معني واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيضته لآخيه ومعصيته تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الامام مالك ابن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يقول به الى التكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا يريد التكفر ويخاف على المكفر منها ان تكون عاقبة شؤنها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الأسدي في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال ولافتدبها بالكفر وفي رواية اذا قال لآخيه يا كافر وجب الكفر

رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصلت فقد كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) وغير أبي ذر الوقت والاصلي وابن عساكر قد ذكره للنبي باسقاط لفظ ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يصلي فقال صلى الله عليه وسلم (انما كان يكذب هكذا) بالكاف بعد الهاء والعموي والمستعمل هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولا يذرف ضرب بكفيه (الارض) والاصلي في الارض (وتفتح فيها) فتغشا تخفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا ثم مسح بها وجهه وكفيه) الى الرغين وهذا مذهب أحد فلا يجب عليه المسح الى المرفقين والاضربة الثانية للكفين واستشكل بأن ما مسح به وجهه يصير مستعملا فكيف مسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن مسح الوجه ببعض الكفين والكفين يباقيهما والمشمور عند المسالك الكعبة وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرغين وصلى فالمشمور أنه يذرف في الوقت ومذهب أبي حنيفة والشافعي ومعه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه وأخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم ضربتين مسح باحدهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا معني مع والقياس على الوضوء دليل على أن المراد بقوله في حديث عمار وكفته أي الى المرفقين وصحح الراجعي الا كفته ضربة لحديث الباب والاول أصح مذهبنا والثاني أصح دليلنا وأما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقتنه على ابن عمر وأما حديث أبي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الا كفته مسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الضربة أشبه بالاصول وأصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفي وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه والسدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمر بالاعادة لأنه عمل كرمها كان يجب عليه في التيمم ورواه هذا الحديث الثمانية ما بين خزاسي وكوفي وفيه الحديث العننة والقول وثلاثة من الصحابة وأنكره المواقف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (هذا باب بالنسرين) التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ بن حجر بقوله هو الواجب مخزي والمعني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر به ذلك لتفجوازا بعني من حيث الخوارزمية ونقدر وجوبه بعني من حيث الوجوب قال والتفجيد بالوجوب لا يفهم منه لأنه أعم من ذلك اه وقد عقد المواقف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي أن شاء الله تعالى فليست مع قول بعني ضربة واحدة وبالسنن قال (حدثنا حجاج) هو ابن مهران بكسر الميم (قال أخبرنا) ولا يروي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة الفقيه الكوفي ولا يصلي وكريمة أخبرني بالافراد الحكم (عن ذر) يفتح الذا المجمة ابن عبد الله الهمداني (عن سعيد بن عبد الرحمن) والعموي والمستعمل عن ابن عبد الرحمن (بن ابي) يفتح الهمزة والرائي المجمة يفتح ما وسو حذو سا كنة (عن ابيه) عبد الرحمن (قال عمار بهذا) اشارة الى سابق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج (وضرب شعبة) بن الحجاج (بمسح وجهه) ولا يروي ذرو الوقت ثم مسح بها وجهه (وكفته) أي الى الرغين أو الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والصاد المجمة ابن شمير مما وصله مسلم (أخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر فصرح في هذه على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجح عليه تكفيره فليس الرجح حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل آفة المؤمن كافرا

صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى غير
أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر)
فقتل فيه تأويلان أحدهما انه
في حق المستعمل والثاني انه كفر
النعمة والاحسان وحق الله تعالى
وحق أبيه وليس المراد التكفر
الذي يخرج من ملة الاسلام وهذا
كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرون
ثم فسره بكفرانهم الاحسان
وكفران العشير ومعنى ادعى لغير
أبيه اي اتسب اليه واتخذه آبا
(وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم)
تقييد لا بد منه فان الائم انما يكون
في حق العالم بالنسبة (واما قوله صلى
الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له
فليس منا) فقال العلماء معناه ليس
على هندنا وجبل طرقتنا كما يقول
الرجل لابنته مني (وقوله صلى
الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من
النار) فقد قدمنا في أول المقدمة
بيانه وان معناه فليترك منزلته أو فليترك
منزلها وان دعاء أو نسيب بلفظ
الامر وهو أظهر القولين ومعناه
هذا جزؤه فقد يجازى وقد يعنى
عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه
ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى
ما ليس له في كل شيء سواه تعلق به
حق غيره أم لا ونفسه أنه لا يحمل له
ان يأخذها حكيم له به الحكام اذا
كان لا يثبت لله تعالى أعلم (واما
قوله صلى الله عليه وسلم ومن
دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه) فهذا
الاستثناء قيل أنه واقع على المعنى
وتقدير ما يدعوه أحد الا حار عليه
ويحتمل أن يكون معطوفا على الأول
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس
من رجل فيكون الاستثناء مجازيا

بالسمع (عن ابن عبد الرحمن بن ابي
عنه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن
سعيد اذا أخذ عنه وكان سماعه من ذكر كان أئقن ولهذا أكثر ما جئ في الروايات بأبيه اد
(قال) عبد الرحمن بن ابي (قال عمار) أي ابن اسر زاذ في غير القرع (الصعيد الطيب) أي القرب
الظاهر (وضوء المسلم بكفيه) أي يجزئه (من الماء) عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الاعلى
ترابيه غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيسكن في التيمم به اذ لم يلق بالعضو بخلاف
ملا غبار له أو له غبار لكنه يلقى بالعضو وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) (الازدي الواسطي عجمي)
ثم مهمله البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر
ولابي ذر والاصلي) سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه انه شهد) أي حضر (عمر)
ابن الخطاب رضی الله عنه (وقال له عمار) هو ابن اسر (كثفي سرية فاجنبنا) أي صرنا جنبنا
الحديث السابق (وقال) مكان نفع فيهما (تقل فيهما) أي في يديه قال الجوهري والتقل سبه
بالزق وهو أقل منسما وله البراق ثم التقل ثم التفت ثم النفع وبه قال (حدثنا محمد بن كثير)
بالمثلثة (قال العبرنا شعبة) بن الخجاج (عن الحكم) عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابي عن عبد
الرحمن) ولابن عساكر زيادة ابن ابي ولابي ذر عن الكشميري والاصمعي وأبي الوقت عن أبيه
بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار عمر) رضي الله عنهما (تعمكت) أي فرغت (فانبت النبي
صلى الله عليه وسلم) فذكر ذلك له (فقال يكفك) أي لكل فريضة واحدة تيمم لها وامشيت
من النواقل أو في كل الصلوات فرضها ونقلها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف
عليه كذا في رواية الاصمعي وابن عساكر ولابي ذر وروية كافي فتح الباري الوجه والكفين بالنصب
فيهما أي مسح الوجه والكفين وتغير فهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه
مفعول معه أي بكفك الوجه مع الكفين قبل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ان
مالا في التوضيح بوجهين أحدهما ان الاصل يكفك مسح الوجه ف حذف المضاف وبقى المجرور
على ما كان عليه والثاني أن تكون الكاف من بكفك حرفا زائدا كافي ليس كمثل شي وعنه
ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اه أي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر
رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابله على نسخة الخط نظير
اليوناني الذي عوّل الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره اجمال ابن مالك
حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الاناظ ما يقرأ أي مخالفته لقوا ابن اللسان
العربي سأله عنه فان أجاب انه كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جع كتابة التوضيح ومعنى
الحديث بكفك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومة أن ما زاد على الكفين ليس بشرط
واليه ذهب الامام أحمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل وأما
القياس على الوضوء بمغوايه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وأجيب بان حديث عمار
هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روى والكفين وفي أخرى والكوعين وفي أخرى لابي
داود ويديه الى نصف الذراع وفي أخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفق في روى
أخرى له الى المرفقين وفي أخرى له أيضا والنسائي وأيديهم الى المتناكب ومن بطون أيديهم الى
الاباط وهذه الزيادة على تسليم حتمها الوثبت بالامر ذلك على النسخ ولزم قبولها العكس انما
وردت بالفعل فتعمل على الاكل وقد قال الحافظ بن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم
يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداها مما فضيحت أو مختلفت في رفعه ووقفه والراجح

حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن جعفر (٢٧٣) بن ربيعة عن عزال بن مائل أنه سمع أبا هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر

أي هو عهد والله كما تقدم في الرواية الأخرى قال لا يخيه كفر قانا ضبطناه كقصر بالرفع والتثنية على أنه خبر مبتدأ محذوف والله أعلم (وأما) أسانيد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر قانما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي وليس هو سليمان بن بريدة أخاه وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما بعد فبفتح الياء وفتح الميم وضمتها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول أسناد في كتاب الأيمان وأما أبو الأسود فهو الدؤلي وأمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل أمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عمرو ابن ظالم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الأسناد ثلاثة تابعيون جلد بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وأبو الأسود وأما أبو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه بر بضم الباء الموحدة وبالراء المكسرة واسم أمه رمل بنت الوقيعة كان رابع أربعة في الإسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله أعلم

(باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عدم رغبه فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع فقيم ما نقل وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صحيح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو باطل وإن كان وقع بغير أمره فالخلة فيما أمر به وما بقوى رواية الصحابين في الاقتصاد على الوجه والكفين كون عمارة كان يفتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم ورواى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اهـ وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث أبي الجهم المخ بحديث جابر عند الدارقطني من فروع التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين وأخرجه البيهقي أيضا والخا كم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت إلى قول من تبعه عنه وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) عن زر عن ابن عبد الرحمن (ولابى ذر عن الكشميري) زياد بن أبي رزي (عن عبد الرحمن) قال سمعت (أبي) حضرت (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) بقاء العطف ولا يوي ذرو الوقت والأصلي وابن مسافر قال (له عمارة وساق الحديث) المذكور في سابق العهد وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بالموحدة والمجتمعة المشددة (قال حدثنا عذر) هو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) عن زر عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه قال قال عمارة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده الأرض فخرج وجهه وكفيه) وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة أنفس وبينهم وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الأخيرة شأن وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة وانقلهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد المأوى هذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرى نعمنا طرفة بين أي موسى وابن مسعود تأتي أن شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة (باب) هذا بالتورين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم بكفيه عن الماء) أي بغضبه عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روى أصحاب السنن نحو مع زيادة أن لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بخبره (يعزله) بضم المثناة التحتية مهموز أي يكفيه (التيمم ما لم يحدث) أي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم منزلة الوضوء إذا تيممت فأنت على وضوء حتى يحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد بن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الخنيفة لتره على الوضوء فإنه حكمه وقال الأئمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لأنه طهارته ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر بإيجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعم له بخلافه الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والتندر في المرض والأصح صحة جنازة مع فرض شبه صلاة الجنائز بالنفل في جوارز الترك وتعنيها عند انفراد المكلف عارض وقد ايج عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الآن مالكا شرط تقدم الفريضة (وام ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو متيمم) من كان متوضئا وهذا قوله البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور بخلافه للأوزاعي قال أضعف طهارته نعم لا تصح من تكره الاعادة كتميم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري (لابأس بالصلاة على السجدة) بالمهولة والموحدة والخاء المعجمة المشوحات الأرض المسالمة التي لا تكاد تنبت (و) كذا (التيمم بها) اخرج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سجة ذات نخل يعني المدينة

آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وفي الرواية الأخرى من ادعى آباء في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالخنة عليه حرام أما الرواية الأولى

ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول سمع اذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غيابه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكره وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا وما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام فقوله التاويلان اللذان قدمناهما في نظائرهما أحدهما انه محمول على من فعله مستحلاله والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه أولا عند دخول الفانزين وأهل السلامة ثم انه قد يجازي فيمنعها عند دخولها ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازي بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن ابيه أي ترك الاتساب اليه ويحده يقال رغبته عن الشيء تركه وكرهته ورغبته فيه اختارته وطلبته وأما قول أبي عثمان لما ادعى زياد لقبه ابا بكره فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكره انما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعني هذا الكلام الانكار على أي بكره وذلك ان زيادا هذا المسند كوروه المعروف بزناد بن أبي سفيان ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبي بكره لأمه وكان يعرف بزناد بن عبيد القتيبي ثم ادعاه معاوية ابن أبي سفيان وألقبه بابيه أي سفيان وصار من جلد أصحابه بعد

قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السجدة داخله في الطيبة بخالف في ذلك الاصحق بن راهويه وبالسنن قال (حدثنا مسدد) ولا يذركاني الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثني) بالافراد والاصيل وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا عوف) بالفاء هو الاعرابي (قال حدثنا بورجان) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن الحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة (عن عمران) بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهاهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحنظلة وكانت تسلمه حتى اكنوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا (قال كافي سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كافي مسلم أوفي الخديبية كجراهه أودوا وفي طريق مكة كافي الموطان من حديث يزيد بن أسلم مر سلا أوطى بن بولك كجراهه عبد الرزاق مر سلا (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسر يانا) قال الجوهري يقول سريت وأسريت بمعنى اذا سرت ليلسا (حتى اذا كنا في آخر الليل وقبنا وقعة) أي غنما نومة (ولا وقعة احلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لانتي الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف أو أحلى الخبر (فنا) ولا بن عساكر وما (ابقظنا) من نومنا (الاحمر الشمس وكان) ولا يذرو الاصيل فكان (أول من استيقظ فلان) اسم كان وأول بالنصب خبر هامة معاً وفلان بدل من أول على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد المتعنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون أول أيضاً نكرة لا ضامة الى النكرة أي أول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماسيني بأنه لا يتبعن لجواز كونهم موصوفة أي وكان أول الذين استيقظوا وأعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من اه وفلان المستيقظ أولاه أبو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكن مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أي ثم استيقظ فلان اذرتهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمنع أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل أي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا ينافي على رأي الزركشي لانه قال أي أول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم أول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل أيضاً أن يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كافي الطبراني (بسمهم) أي المستيقظين (ابورجان) العطاردي (فمنى عوف) أي الاعرابي (ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه) (الرابع) بالرفع صفة لعدم المرفوع عطفاً على ثم فلان أو بالنصب خبر كان أي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضاً (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المنناة التحية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم يوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له) بفتح المنناة وضم الدال من الحمدون (في نومه) أي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالابقاظ (فما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما اصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ما وجوب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) أي عمر (رجلا جليداً) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلالة وهي الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير فزال بكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالوجهة أي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام أي لاجل صوته (النبي صلى الله عليه

ان كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلهذا قال أبو عثمان لا ي بكره ما هذا الذي صنعتم وكان أبو بكره رضي الله عنه عليه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو معاوية عن عاصم (٣٧٥) عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكر كلاهما

يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي محمد
صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى
إلى غير الله فهو كاذب وعلم أنه غير الله
فالجنة عليه حرام

عن أنكر ذلك وهجر بسببه زياد
وحلف أن لا يكلمه أبدا وأهل
أبوعثمان لم يبلغه أنكار أبي بكر
حين قال له هذا الكلام أو يكون
مراده بقوله ما هذا الذي صنعت
أي ما هذا الذي جرى من أخيك
ما أقبحه وأعظم عقوبته فإن
الذي صلى الله عليه وسلم حرم
على فاعله الجنة (وقوله ادعى)
ضبطناه بضم الدال وكسر العين
مبني للمل يسم فاعله أي ادعاه
معاوية ووجد بخط الحافظ أبي
عامر العسدي ادعى بفتح الدال
والعين على أن زياد هو الفاعل
وهذا وجه من حيث أن معاوية
ادعاه وصدقه زياد فصارت بادعاء
أبوعثمان أي سببه والله أعلم وأما
قول سعد سمع أذناي فهو كذا ضبطناه
بفتح الميم وفتح العين وأذناي
بالتثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمرو
كونه أذناي بالالف على التثنية
عن رواية أبي الفتح السمرقندي
عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد
من أصل أبي القاسم العسكري
وغيره أذني بغير ألف وحكي القاضي
عياض أن بعضهم ضبطه بأسكان
الميم وفتح العين على المصدر وأذني
بلفظ الأفراد قال وضبطناه من
طريق الجاني بضم العين مع أسكان
الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب
تقول سمع أذني زياد يقول كذا
وحكي عن القاضي الحافظ أبي علي
ابن سكرة أنه ضبطه بكسر الميم كما
ذكرناه وأولا أنكره القاضي وليس
أنكاره بشيء بل الأوجه المذكورة كلها

استعمل التكبير أسلوب طريق الأدب والجمع بين المصنفين أحدهما الذكر
والأخرى الاستمقاط وخص التكبير لأنه الأصل في الدعاء إلى الصلاة واستشكل هذا قول
عليه الصلاة والسلام إن عيني تتمانان ولا ينام قلبي وأوجب بأن القلب اعتاد ذلك الحسيات
المتعلقة به كالألم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها باقية والقلب يقطن (فلما استفظ) عليه
الصلاة والسلام (تسكوا إليه الذي اصحابهم) مما ذكر (قال) ولابن عساكر فقال بالقاء تأنيسا
فما هم لما عرض لها من الأسف على خروج الصلاة عن وقتها (لاضيرا ولا بضير) أي لا ضرر
يقال ضار يضوره ويضره والشك من عوف كما صرح به البيهقي (ارتحلوا) بصيغة الأمر للجماعة
فما ظنهم من الصحابة (فارتحل) أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا يذروا ابن عساكر
فارتحلوا أي عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضوع
حضور الشيطان فيه كما في مسلم (سار) عليه الصلاة والسلام ومن معه (غير بعيد من نزل) بمن
مع (قد عابا الوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ويؤدى بالصلاة) أي أذن بها
كما عند مسلم والموافق في آخر المواقيت (فصلي بالناس فلما انفصل) أي انصرف (من صلواته إذا هو
برجل) لم يسم أو هو خلد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رافة لكن وهو ما قاله (معتزل) أي
مفرد عن الناس (لم يسل) مع القوم قال ما منعك يا بلال أن تصلي مع القوم قال يا رسول الله
اصليتي جنابة ولا ماء) أي موجودا للكلية وما بفتح الهاء وقول ابن جرير أي معي تعقبه العيني
بأن كلمة لا تنفي جنس الماء وعدم الماء مع لا يستلزم عدمه عند غيره فيجوز لا يستقيم في جنس
الماء يحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال
ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء أي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط العذر لمخالفته
من عموم النفي كأنه نفي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو شيء أو غير ذلك لصله فإذا نفي
وجوده مطلقا كان أبلغ في النفي وأعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد)
المذكور في الآية الكريمة ففهمه واضع يد طبيبا وفي رواية سلم بن زرير عنده مسلم فأمره أن يتيم
بالصعيد (فانه يكفينك) لا يباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل وللصلاة مظنة ما لم يتحدث (ثم
سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشركي إليه) وإلى الله صلواته وسلامه عليه (الناس من العطش
نزل) عليه الصلاة والسلام (فدعا قلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند
مسلم (كان يسميه أبو رجاء) العطاردي (نبيه) ولابن عساكر ونسبه (عوف) الأعرجي (ودعا
عليها) هو ابن أبي طالب (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (أذهبا قابتغيا) بالثناة القومية بعد
الموحدة من الأتغاف والأصلي قابتغيا وهو من التلافي وهو من تهمة وصل أي فاطلبا (الماء
فانطلقا فلقيا امرأة بين من أدنين) تسمية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية أو القربة الكبيرة
وحيت بذلك لأنه براد فيها جلد آخر من غيرها (أو) بين (سطينين) تسمية سطحية بفتح السين وكسر
الطاء المهملة بمعنى المزادة أو وعام من جلد بين سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوي
وهو عوف (من ماء عني بغيرها) سقط من ماء عند ابن عساكر (فقال لها من الماء قالت عهدي
بالماء مس) بالبناء على التكسير عند الجازين وبعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح
سنة إذا كان طرفا ويحتمل أن يكون عهدي مبتدأ والماء متعلق به وأمس طرفه وقوله (هذه
الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أي مثل هذه الساعة والخبر محذوف أي حاصل ونحوه
أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك أصله في مثل هذه الساعة حذف المضاف وأقيم المضاف إليه
مقامه ووزنوا ببقاء أن يكون أمس خبر عهدي لأن المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا
نظم سيبويه على لغته تميم وجوز في المصاحح أن يكون بالماء خبر عهدي وأمس ظرف لعامل هذا
أنكاره بشيء بل الأوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى سمعته أذناي ووعاه قلبي والله أعلم وأما

حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام (٢٧٦) قال حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
كلهم عن زيد عن أبي وائل عن
عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
قال زيد فقلت لأبي وائل أنت
مع من عبد الله يرويه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
وايس في حديث شعبة قول زيد
لأبي وائل

قوله في الرواية الاخرى سمعته أذناي
ووعاء قلبي محمد صلى الله عليه وسلم
فصب محمد على البدل من الصبر في
سمعته أذناي ومعنى وعاء قلبي حفظه
والله أعلم • وأما ما يتعلق بالاستاد
ففيه هرون الايل بالمنانة وعراك
بكسر العين المهملة وتحتيف الراء
وبالكاف رقيه أبو عثمان وهو
الهندي بفتح النون واسمه عبد الرحمن
ابن مل بفتح الميم وكسرها وخمها مع
تشديد اللام ويقال مل بالكسر
مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد
تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة
وأما أبو بكر فاسمه نسيح بن الحرث
ابن كلدة بفتح الكاف واللام وأمه
وأم أخيه زيادة بنت أمة الحرث بن
كلدة وقيل له أبو بكر لأنه تدلى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حصن الطائف بيكرة مات بالبصرة
سنة احدى وقيل اثنين وخمسين
رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب بيان قول النبي صلى الله
عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر) •


السب في اللغة الشتم والتكلم في
عرض الانسان بما يعيبه والفسوق
في اللغة الخروج والمراد به في الشرع

حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
كلهم عن زيد عن أبي وائل عن
عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
قال زيد فقلت لأبي وائل أنت
مع من عبد الله يرويه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
وايس في حديث شعبة قول زيد
لأبي وائل

الحبر أي عهدي متلبس بالماء في أمس ولم يجعل الطرف متعلقا بهدي كما مر قال لاني جعلت
بالماء خيرا فلو علق الطرف بالعهد مع كونه مصدر الزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولان
وهذا باطل اه (ونقرا) أي رجائنا (خلونا) يضم الخاء المعجمة واللام المحذوفة والنصب كما في رواية
المستحلى والحوى على الخال السادة مسد الخبر قاله الزركشي والسدر الممايني وابن حجر أي
متروكون خلفا مثل ونحن عصبة بالنصب وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد الخال مسد
قال والوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدره ولا يصلي خالف بالرفع خبر المبتدأ أي
غيب أو يخرج رجالهم للاستقامة وخلقوا النساء أو غابوا وخلقواهن (قالوا لها انطلق اذا قالت اني
اين قالوا اني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصالح) بالهمزة من صبا أي خرج
من دين الى آخر ويروي بتسليمه بأم من صبا يصي أي المسائل (قالوا هو الذي تعنين) أي تريدين
وفيه شخص حسن لانهم ما لوالقالات المقصود ولو قال نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة
والسلام صابا افتخا صاب هذا اللفظ وأشار الى ذاته الشريفة لاني تسميتها (فانطلق) معناها
(بجاء) أي على وعمران (بها الى النبي) ولا يوي ذرو الوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم
وحدثنا الحديث) الذي كان بينه ما وبيننا (قال) عمران بن الحصين (فاستتر لوجهها عن بعيرها) أي
طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبي صلى الله
عليه وسلم) بعد أن أحضر وها بين يديه (بأنا ففرغ فيسه) عليه الصلاة والسلام من التفرغ
والكسبه في فأن فرغ من الأفرغ (من أقوا المزدتين) جمع في موضع التثنية على حذف قد صفت
قلوبك (أو الساجدين) أي أفرغ من أفواهم والشئ من الراوي (أو أوكا) أي ربط (أفواهمها
وأطلق) أي فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلا
باسكان الزاي والمدأي فم المزدتين الاسفل وهي عزونتها التي يخرج منها الماء بسبعة واسكن مزلة
عزلا وان من أسفلها (وتودي في الناس اسقوا) هم مزة وصل من سقى فتكسرا وقطع من أسقى
فتفتح أي اسقوا غيركم كالذواب (واسقوا فسقى من سقى) ولابن عساكر فسقى من شاء (واسقى من
شاء) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوه واسقى قبل بمعنى سقى
وقيل انما يقال سقىته لنفسه واسقىته لماشية (وكان آخر ذلك) نصب آخر خبر كان مقدما
والتالي اسمها وهو قوله (أن) مصدرية (أعطى الذي أصابته الجنابة) وكان معتزلا (انما من ماء)
ويجوز رفع آخر على أن أعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل على أعراف
من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الأنا قالوا بالوجهين (قال) أي النبي صلى الله
عليه وسلم للذي أصابته الجنابة (أذهب فأفرغه عليك) بهمزة القطع في فأفرغه (وهي) أي
والملأ أن المرأة (فأعسة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للعجول (بمائها) قبل انما أخذوها
واستحجازوا وأخذ ماؤها لانها كانت كافر حرية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة
العطش يبيع للمسلم الماء المساكين بغيره على عوض والافنفس الشارع تشدي بكل شيء على
سبيل الوجوب (وايم الله) يوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف أي قسمي (لقد ألقع) يضم
الهمزة أي كف (عنها) وانه ليخيل البناء أشد ملاءة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة
تأنيث أي امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته ويا هو دلل سؤته حيث نوضوا
وشربوا وسقوا واعتسل الجناب بل في رواية سلم بن زرير أنهم ملوا نخل قرية كانت معهم مما سقط
من العزالي وبقيت المزدتان ملوا نخل بل تخيل الصحابة أن ماء هذا أكثر مما كان أولا (فقال النبي
صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجعوا لها) لعله تطيب خاطرها في مقابلة حسنها في ذلك الوقت من
المسير الى قومه واما ناله من مخالفتها أخذ ماؤها لأنه عوض عما أخذ من الماء (جمعهوا لها من بين)

في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فبالمسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق وفي





حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مشني عن محمد بن جعفر عن شعيب بن (٣٧٧) منصور وحديثنا بن جعفر حدثنا عفان حدثنا شعيب عن الأعمش كلاهما عن أبي وأهل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

كأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأما قتله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كقرا يخرج به من الملة كما قدمنا في مواضع كثيرة الا اذا استحلها فاذا اتقرر هذا فقبل في تأويل الحديث أقوال أحدها انه في المستحل والثاني ان المراد كسر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر بالحدوث والثالث انه يؤول الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار والله أعلم ثم ان الظاهر من قتله المقتولة المعروفة قال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشاركة والمدافعة والله أعلم وأما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكر بن الربان بالراه المقنونة وتشديد المشنة تحت وفيه زيد بضم الزاي وبالمرحدة ثم المشنة وهو زيد بن الحرث الياهي ويقال الياهي وليس في الصحابين غيره وفي الموطأ زيد بن الصلت بتكرير المشنة وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة وأما قول مسلم في أول الاسناد (حدثنا محمد بن بكر وعون خالا حدثنا محمد بن طلحة ج وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليمان وحدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيب كلهم عن زيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الاصول ووقع في الاصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن

وفي رواية ما بين (بحجة) قرأ جودع المدينة (ودقيقة وسوية) بفتح أولهما وكره بدو دقيقة وسوية بضم هاء صغرين (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر (بجعله) أي الذي جمعوه ولا يذخر خبزاها أي لأواع المجموعة (في ثوب وجلاها) أي المرأة (على بغيرها ووضعوا التوب) بما فيه (بين يديها) أي قدماها على البعير (قالها) رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأصلي قالوا الهأأى الصلابة بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أي اعلى (مارزنا) بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أي ما نقصنا (من ما لنا شيا) أي جميع ما أخذناه من الماء مما زاده الله وأوجده ويؤيده قوله (ولكن الله هو الذي أسقانا) بالهمزة ولا يبي عساكر شانا (فأنت أهلها وقد احتسبت عنهم قالوا) أي أهلها ولا يبي ذرو الوقت فقالوا (ما) وللأصلي قالوا الهأأما (حبسك) بإفلاقه قالت العجب (أي حبسني العجب) لقبني رجلا فذهبني إلى هذا (أي) ولا يبي ذرا إلى هذا الرجل الذي (يقال له الصابي ففعل كذا وكذا) فهو الله أنه لا يحجر الناس من بين هذه وهذه) عبر عن البيانية وكان المناسب التعبير بغيري بدل من على أن حروف الجر قد توب بعضها عن بعض (وقالت) أي أشارت (باصبعها الوسطى والسبابة) لأنه يشار بهما عند الحاجة والسب وهي المسجحة لأنها يشار بهم إلى التوحيد والتنزيه (فرمعتما إلى السماء يعني) المراقب السماء والارض وأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (حقا) هذا من الهاليس بإيمان لئلا يكفها أخذت في النظر فأعقبها الحق فأممت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يعبرون) بالأصلي بعد يعبرون بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل (على من حوينا من سركن ولا يصيبون الحرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهلهم على الماء أو أليات من الناس مجمعة وانما لم يعبروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم سبها وأرعاية تمامها (وقالت) أي المرأة (بومالقومها أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم أي لى أعتقد (أن هؤلاء القوم) بفتح همزة أن مع تشديد التون (يدعونكم) بفتح الدال من التارة (عمدا) لاجل ولا لا نسب بانا ولا خوف منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية لا أكثر من ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط أن والاولى رواية أبي ذر والابن عساكر ما أرى بضم الهمزة أي أظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللأصلي وابن عساكر ما أدرى بالمال بعد الف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما أدرى ترك هؤلاء ما أكرمهم المأذاهو وقال أبو البقاء الجسد أن يكون ان هؤلاء بالكسر على الاله مال لا تشنأف ولا يفتح على أعمال أدرى فيه لانها قد علمت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدرى محذوف والمعنى ما أدرى لماذا اتبعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاشارة عليكم عمدا مع عقوبة (فهل لكم) رغبة في الاسلام فاطاعوهما فخذلوا في الاسلام) ورواه هذا الحديث كلهم صريون وفيه الحديث والعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم في خلافة زاذق في رواية المستمل هنا ما ليس في الفرع قال أبو عبد الله أي المؤلف في تفسيره صبا يخرج من دين إلى غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره صاحبين هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى واليهوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة النكواكب وأورده في تفسيره بين الفرق بين الصابي المروي في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطائفة وهذا بيان بالتسوية (اذا خاف الجنب على نفسه المرض) المتلف وغيره كزيادته أو نحو ذلك كشيء عرض في عضو ظاهر (أو الموت) من استعماله الماء (أو من العطش) حيوان محترم من نفسه

(١٤) قسطلاني (أول) المثني عن ابن مهدي عن سفيان وأبكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره

حدثني أبي حدثنا شعبة عن علي بن مدرك سمع أبا زرعة يحدث عن جده جري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا ثعلبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده صحیح علي ماني أصوله وإمام علي ما عندنا قالا انكار فان سفيان ثالثهما والله أعلم

(باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه سبعة أقوال أحدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كثر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كسمل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا ببل دوموا مسلمين والسادس حكاية الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفروا الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الأزهرى في كتابه تهذيب اللغة يقال للابن السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتسحبوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم ان الرواية يضرب برقع البناء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله ان بعض العلماء ضبطه بأسكان الباء قال القاضي وهو حاله له معنى

أورفيقه ولوفي المستقبل (تيمم) وللأصميلي وابن عساكر تيمم أى مع وجود الماء (وريد كرم) مما وصله الدارقطني (ان عمرو بن العاصي) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا منه وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضى الله عنه (اجنب في ليلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (تيمم) وصلّى بأصحابه الصبح (وتلا) بالواو وللأصميلي قتلا (ولا تقتلوا أنفسكم) أى بالقائما الى التهلكة (ان الله كان بكم رحيمافد كرم) بضم الذا (النبي) وللأصميلي فذ كذا أى عمرو للنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعنف) أى عمرو وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ بن حجر وللكتشمي فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاه في القرع لابن عساكر أى لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقدرى هذا التعليق أيضا أبو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها تيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمر يض لكونه اختصره ورأى عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يقل عمرو الآية وهو جنب وان أوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث أبي داود ولغظه فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعى من الاغتسال وقالت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية وفى الحديث جواز صلاة التيمم بالماء حتى ولو التيمم لمن يتوق من استعمال الماء الهالك وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري القرائضى (قال حدثنا محمد) أى ابن جعفر البصرى (عوف غندر) ومقط ذلك عند الأصميلي (عن شعبة) بن الجراح وللأصميلي حدثنا وابن عساكر أخبرنا شعبة (عن سليمان) الأعمش (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (قال قال أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (عبد الله بن مسعود) رضى الله عنهم (اذ لم يجد) الجنب (الماء لا يبلى) كذا الكرية بصيغة الغائب يجدد ويبلى فيه ما وللأصميلي وغيره اذ لم يجد الماء لا تبلى بالخطاب فيها فابا موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر تيمم أى لا يبلى (لو رخصت لهم في هذا) أى في جواز التيمم للجنب (كان) لابن عساكر وكان (اذا وجد احدكم البرد قال هكذا) قال أبو موسى منسرا قول ابن مسعود (بمعنى تيمم وصلى قال) أبو موسى (قلت) فأين قول عمار) بن ياسر (أعمر) بن الخطاب رضى الله عنه أى قوله السابق كفى في سفر فأجبت فتعمكت الخ (قال) أى ابن مسعود رضى الله عنه (أنى) وفي رواية فأنى (لم ارع فرجع) بكسر التاء (بقول عمار) بن ياسر وانما لم يقع عمر بقول عمار لانه كان حاضر امعه في تلك السفارة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك * وفى هذا الحديث التحديد والعنونة والقول * وبه قال (حدثنا) ابن حنبل (بضم العين) (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث (عن الأعمش) سليمان بن مهران وغيره أبو ذر والوقت حدثنا الأعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال كنت عند) عبد الله (بن مسعود) (وابى موسى) الأشعرى رضى الله عنهم (فقال له) أى لابن مسعود (ابو موسى ارايت) أى أخبرنى (بأبا عبد الرحمن) هى كنية ابن مسعود (اذا اجنب) الرجل (الم) يجده ماء كيف يصنع) لابن عساكر فلم يجد الماء وفى رواية اذا اجنب فلم يجد الماء كيف تصنع ساء الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يبلى حتى) أى لا يبلى الرجل الى ان (يجده الماء) وللأصميلي حتى يجده ساء الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظ الماء فاقتصر اعل حتى يجده (قال أبو موسى فكيف تصنع) بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيلك أى مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (لم تر عمر لم يقع بذلك) زاد في رواية أبى ذر عن النبي

والأصميلي

يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ويحكمكم وقال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن أبا عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث شعبة عن واقد

والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز بضم الباء على تفدير بشرط مضمهر أي ان ترجعوا يضرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً) فقال القاضي قال الطبري معناه بعد فراق من موافق في هذا وكان هذا يوم النحر يعني في حجة الوداع أو يكون بعدي أي خلاف في أي لا تخافوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو يكون تحقق صلي الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد حياته (وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس) معناه مرهم بالانسان ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي سافر بها لكم وأهلككموها (وقوله في حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبة فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المجموع عن العرب في

والاصلي وابن عساكر منه أي من عمار (فقال أبو موسى) له (فدعنا) أي اتركنا (مر قول عمار) وافتح النظر عنه (كيف تصنع بهذه الآية) أي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فتقل في الحاجة من دليل الى آخرهما فإنه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تجيب للاقطع خصمه والحمامه (تسأدرى) أي فلم يعرف (عبد الله) بن مسعود (ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من البطل هذه الرخصة مع ما فيها من إسقاط الصلاة عن خوطبها وهو ما ورثها وأوجب بانها تأول والملازمة في الآية وهي قوله تعالى وألا تستم النساء على مناساة الشرطين من غير جماع اذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة لآية سر يحدثه تعالى قال وان كنتم جنباً فاطهروا أي اغتسلوا ثم قال وألا تستم النساء فم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلاً عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين أبي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والافكان لابن مسعود ان يجيب أبا موسى بان الملازمة في الآية المراد بها اتفاق الشرطين بالجماع كما مر والماصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لا بغيره وان كنتم جنباً فاطهروا وآية ولا جنباً الا عارى سبيل حتى تغسلوا (فقال) أي ابن مسعود انما لو رخصنا اليهم في هذا) أي في التيمم للجنب (لا وشك) بفتح الهمزة أي قرب وأسرع (اذ ارد على أحدكم الماء) بفتح الراء وضبطها كذا ضبطه في الفرع ناصله لكن قال الجوهري المفتح أشهر (ان يدعه ويتيمم) قال الاعمش (فقلت شقيق) أي وائل (فأما كره عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) أي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد (قال) شقيق ولا يوي ذرو الوقت فقال (تم) كرهه لذلك (باب التيمم) حال كونه (ضرباً) واحدة كذا في كتمه يهني باضافة باب لتالمه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاثة التي يقع فيها الخلال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزءاً من المضاف اليه أو بجزءه أو عاملاً في الخلال أوجب بان الغنى باب شرح التيمم فالنيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الخلال فهو من الصور الثلاثة قاله الدماميني وفي رواية الأكثرين باب بالنون خير مبتدأ محذوف التيمم مبتدأ ضربه خبره وبالسند قال (حدثنا محمد) وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديد هاء في الفرع البيهقي (قال اخبرنا) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي حدثنا (أبو معاوية) محمد بن زكريا المصنفين الضمير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أي وائل بن سلمة (قال) كتب جالساً مع عبد الله) بن مسعود (وأبي موسى الأشعري) رضي الله عنهما (فقال له أبو موسى) تقول (لو أن رجلاً اجنب فلم يجد الماء مشهراً) أي ما كان يتيمم وبصلي) كذا الكريمة والاصلي بالهمز كقوله الخافظ بن جرير وما نافية على أصلها والهمزة ما للتفريق المخرج عن معنى الاستغناء الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط وأما مقعمة فوجودها كاعدم وأما للاستغناء فلهما وعليه فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل أما كان أي لو أن رجلاً اجنب يقال في حقه أما يتيمم ويجوز على هذا أن يكون جواباً لوهو قوله (فكيف تستعون) أي مع قولكم لا يتيمم (بهذه الآية) التي (في سورة المائدة) وفي رواية الأكثرين ما كان باسقاط الهمزة وسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال أي أبو موسى فكيف وللاصلي كالي الفتح فتصنعون من في سورة المائدة وفي الفرع علالة للكشعبي على بهذه وعلى الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا معيداً طيباً) وللاصلي زاد في الشرع رأي ذرفان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة أي ذرتم أصله على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الشرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة وانما آخر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية (٣٨٠) ح وحدثنا ابن نمير والقفطاه قال حدثنا أبي ومحمد بن عبيد كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقن في الناس همتهم كثر الطعن في النسب والنياحة على الميت بالسمع والفتح بالقياس (وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم أوقال ويلكم) قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع فيهلكة ويصح ترجم وحكي عنه ويصح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره لا يراد بها الدعا بقاء الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويصح كلمة رجة وقال الهروي ويصح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرث له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم وأما أسانيد الباب ففيه على بن مسعود بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور وقد قدمناه في أول كتاب الإيمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بن القاف وقد قدمنا أنه ليس في الصحابين واقد بالفاء والله أعلم بالصواب

(باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) * (قوله صلى الله عليه وسلم اتقن في الناس همتهم كثر الطعن في النسب والنياحة على الميت) وفيه أقوال أصحها أن معناه همتهم أعمال الكفر وأخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والأحسان والرابع أن ذلك في المستحل وفي هذا

السور نزولا (فقال عبد الله) بن مسعود (لورخص لهم في هذا لا وشكوا) بفتح الهمزة أي لا شرعوا (ادبرد) بفتح الراء وضهما (عليهم الماء ان يتعموا) أي يقصدوا (الصعيد) وللأصلي بالصعيد قال الأعمش (قلت) لشقيق (وأما) بالواو ولا يذروا ولا يصلي فأعما (كرهتم هذا) أي نيم الجنب (الماء) أي لاجل نيم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فأعما كرهه عبد الله لهذا (قال) أي شقيق (نعم) وهو يراد على البرموي كالكره ما في حديث هذا البرموي قلت وهو قول شقيق (فقال) بالقاء لابن عساكر قال (ابوموسى) التميمي قال سمع قول عمار عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) أي في سرية فذهبت (فأجبت فلم) بالقاء ولا في الوقت ولم (اجدا الماء فترغت في الصعيد) وفي رواية في التراب (أما) عمرغ الدابة) برفع الغين وحذف التاء من تخفيفا كتلطي والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال وأعرها أبو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعمت المصدا محمد بن حنفية فيقدر عمرغا كفتح الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الأضمار على طريق الانساع فيكون التقدير فترغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعمت المصدر محذوف لأنه يؤدي إلى حذف الموصوف في غير المواضع المستتاة قال عمار (قد كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفئك أن تصنع) بالتراب (فكنا) فضرب) بالقاء وللاربعة وضرب (يكفه) بالأفراد وللأصلي بكفيه (ضربة) واحدة (على الأرض) وفي غيره هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال أنه الأصح المنصوص سبأ في قرى الله تعالى (ثم نفضا) تخفيفا للتراب (ثم مسح بها) أي بالضربة (ظهر كفة) اليمنى (بشماله أو) مسح (ظهر شماله بكفه) اليمنى بالشمك في جميع الروايات نعم هو في رواية أبي داود من طريق معاوية من غير شك (ثم مسح بها) أي بكفيه ولا في الوقت وابن عساكر بها أي بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضمير واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بضمير كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يفتي ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة الواحدة لا أحد يظهر الكف والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح يديه للاجتماع على عدم الاكتفاء بمسح إحدى اليدين فيكون المسح الأول ليس لتكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه تخفيف التراب ٥١ وتعقب بال حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء وأنه ذهب الرافعي وهو مذهب أحد وقال النووي الأصح المنصوص وجوب ضربتين وأما عدم الترتيب فيجبه على مذهب الحنفية أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب التراب للعضو في الأصح بل يستحب لأنه وسيلة فلو ضرب يديه دفعة واحدة ومسح يمينه رجحه ويساره يمينه جازلان الفرض المسح والنقل وسيله وقد روى أصحاب السنن أنه عليه الصلاة والسلام تيمم مسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد إلى المرفق وعن القديم إلى الكوعين الحديث عماره إذ قال في النجوع وهو الأقوى دليلا وفي الكفاية تعسبن ترجمه وذكر في الخبر كسبية التيمم وجرم في الروضة بأس تعسبها فإذا مسح اليمنى وضع يبطون أصابع يساره غير الإبهام على ظهور أصابع يمينه غير الإبهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسجعة اليسرى ولا تتخاضى مسجعة اليمنى أطراف أنامل اليسرى وجرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمر بها إلى المرفق ثم يدبر بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع أمرها على إبهام اليمنى ثم مسح اليسار باليمن كذلك ثم مسح إحدى

الراحتين

أبى عبد الله أتى من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم فقال منصور قد والله روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عنى ههنا بالبصرة

عنى ههنا بالبصرة

«(باب تسمية العبد الآبق كافرا)»

(قوله صلى الله عليه وسلم إيا عبد آبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم) وفي الرواية الأخرى فقد برئت منه الذمة وفي الأخرى إذا أتى العبد لم تقبل له صلاة ما تسميته كافرا ففيه الأوجه التي في الباب قبله وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فعناه لازمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المقسرة بالذمام وهي الحسرة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ضمانه وأمانته ورعايته ومن ذلك أن الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحسبه فزال ذلك بآبائه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتى العبد لم تقبل له صلاة فقد أوله الإمام المازري وتابعه القاضي عياض رحمه الله على أن ذلك محمول على المستحل للأباق فكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبهه بالصلاة على غيرها وأنكر الشيخ أبو عمرو وهذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة لعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لا يترتبها بعصية وأما محتمل أفلا وجود شرطها وأركانها المستلزمة لصحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر أثر عدم القول في سقوط الثواب وأثر

الراحتين بالأخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الإمامه بعكس فيجعل بطن راحتيه معالي فوق ثيبر الماسحة وهي من تحت لأنها محظوظ للتراب (فقال) بالما ولا يورى ذرو الوقت والاصلي قال (عبد الله) بن مسعود (ألم تر عمر بن الخطاب ولكرمة والاصلي وهو في متن الفرع من غير عزو أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمر) وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن أريزي أن الله أتق الله بأعمار أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتدكر شيئا من هذا (رزاد) بالواو ولا يورى ذرو الوقت زاد (يعلى) بن عبيد الطنافسي الحنفي لكر في ما وصلنا حد وغيره (عن الأعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (وإني موبى) الأشعري (فقال أبو موسى) عبد الله (ألم تسمع قول عمر لعمران رسول الله) وللاصلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) يعني أنا وأنت لا يقال كان الواحد بعني إياي وإياك لأن أنا ضمير رفع فكيف وقع تأكيده للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لأن الضمائر تنافس فيحمل بعضها على بعض ويجرى بينها المناوأة (فاجنبت فتمعت بالصعيد نأيتنا رسول الله) وللاصلي السبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبرناه فقال إنما كان يكفيك هكذا) ولكن ينبغي هذا (وسمع وجهه وكفيه) مسحة واحدة أو ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمض بـ (باب) بالنون من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصلي فيكون داخل في الترجمة السابقة وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الواو (قال أخير يا عبد الله) بن المبارك (قال أخيرا عوف) الأعرابي (عن أبي رباح) عمران بن سلمان العطاردي (قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا) أي منفردا عن الناس (لم يصل في قوم فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بلان ما منعك) هو كناية عن علم المذكر فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم خطيبه باسمه وكفى منه الراوى لتسبان اسمه أو لغير ذلك ولا بن عساكر ما يمنعك (ان تصلى في القوم) مقول ثان لمنع أو على إسقاط الخافض أي من أن تصلى في محل المذهب المشهور إن هل هو نصب أو جر (فقال رسول الله أصابني جنابة ولا نام) بالفتح كالمصروف والمراد عموم النبي اظهار التمام العذر فكانه نبي وجود المصائب الكافية (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في التبريل قال ابن عباس المراد به التراب والمصباح وترابهم اظهروا تعلق الحكم به (فأنه يكفيك) فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصلي المسقطه للفظ باب أجيب بأنه لم يقيد بضرية ولا غيرها وألف ضربا واحدة قيد دخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التصديت والأخبار والعنونة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب * ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر * هذا (كتاب الصلاة) أوخذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصل وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويتها وبالطبع عوج فالصلى من رجع السطوة يتقوم أعوجا حيه ثم يتحقق معراجها ومن اصطلح بشار الصلاة وزال عوجها لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربته تعالى وجماعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والمكوف على العبادة واظهار الخشوع بالخوارج وإخلاص الذمة للقاب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيابين وشرع المناجاة فيها سرا وجهه الجميع للصعيد فذكر السر وذكر العلانية فالصلى في صلته يذكرك الله في ملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان

الصلوات تسقط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حنبل (٣٨٤) بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيا عبد أبق فقد برئت منه الذمة
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير
عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة

بجاهراً أحببنا ان الصلاة في الدار
المغصوبة صحيحة لأنواب فيها رأيت
في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من
أحببنا التي نقلها عنه ابن أخيه
القاضي أبو منصور قال المحفوظ
من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة
في الدار المغصوبة صحيحة بسقط بها
الفرص ولأنواب فيها قال أبو
منصور ورأيت بعض أصحابنا
يجزسان اختلافوا بينهم من قال
لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في
الكامل أنه ينبغي ان تصح ويحصل
الثواب على الله هل فيكون مناسبا
على فعله عاصياً بالمقام في المغصوب
فاذا لم تمنع من صحته لم تمنع من حصول
الثواب قال أبو منصور وعندها هو
القياس على طريق من صحهما
والله أعلم ويقال أبق العبد وأبق
بفتح الباء وكسر الغين مشهورتان
الفتح أفصح وبه جاء القرآن اذ أبق
الى القلت المشحون وأما قوله (عن
منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي
عن جرير أنه سمع يقول أيا عبد
أبق من مواله فقد كفر حتى يرجع
اليهم قال منصور قد والله روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره
ان يروى عنى ههنا بالبصرة) فعنه
ان منصور روى هذا الحديث عن
الشعبي عن جرير موقوفاً عليه ثم
قال منصور بعد روايته اياه موقوفاً
والله انه مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فأعلموه أيها النواص
الحاضر وفاني أكره ان أصرح

ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاذ ذكرته في ملاخبره وقدير بدينه
الملائكة المقربين والكرويين خاصة الذين اختصهم لحضرة فلهذا الفضل شرع لهم في
الصلاة الظهر بالقراءة والسورة وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وسورة
أقوال وأفعال مفتحة بالكبر ومختمة بالتسليم ﴿باب كيف فرضت الصلاة﴾ وبالكسبية
والمستلى كيف فرضت الصلوات (في ليلة الاسراء) يجدهور وجهه عليه الصلاة والسلام
يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على أن فرضت الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقت
قبل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون أو خمسة أشهر أو ثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال
الحري في سبع عشر ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكنه قال في شرح مسلم ربيع
الاول وقيل سبع عشر رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سيرور المقدمي وقال ابن عساق
رضي الله عنهما في موصل المؤلف أوائل الكتاب (حدثني) بالافراد (ابوسفينان) صخر بن حرب
(في حديث هرقل) الطويل (فقال) أبوسفينان (يا مرناب عن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة
والصدق والعفاف) وقد أخرجه الموقوف أربعة عشر موضعاً وأخرجه مسلم وأصحاب السنن
الأربعة الا ابن ماجه وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزعري (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ان
مالك لابن عساكر (قال كان ابو ذر) رضي الله عنه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فرج) بضم الفاء وكسر الراء أي فتح (عن سفيان بن عيينة) لثلاثة لنفسه لان الاضافة تكون بألف
سلاسة والافهوية أم هانئ كائنت (وانما عكة) حلة عالية اسمها (فتزل جبريل) عليه السلام
من الموضع المرفوح في السقف مبالغة في المفاجأة (ففرج) بفتح الفاء أي شق (صدرى) ولا يرد
عن صدرى (ثم غسله بماء عزم) وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه ولأنه
يقوى القلب (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء
(من ذهب) لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لان ذلك كان قبل التحريم لانه انما يقع
بالمدينة على ما بالخرففة اطقت وذكر على معنى الاناء (حكمة ويماناً) بالنصب فيها على النبي
أي شيئاً يحصل غلبته الحكمة والايمن فأطلقا عليه تسمية للنبي باسم مسيبه أو هو تسمية
ليتكشف بالمحسوس ما هو مقول كبحي الموت في هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووي
عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المعصومة بنفاذ البصيرة وتهديب
النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدق عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي
الفهم عن الله تعالى (فأفرغه) أي مافي الطست (في صدرى ثم طبقة) أي الصدر الشريف فحتم
عليه كما يحتم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له اجراء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليهم
فلم يجد عدو وسبباً اليه لان النبي المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك لانه قوي على استجابه
الاسماء الحسنى والتبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك أيضاً في حال صباه ليشأ على أكمل
الاخلاق وعند المبعث ابتلى الوحي بقلب قوى قال عليه السلام (ثم أخذ بيدي) جبريل
(ففرج) أي صعد (الى السماء الدنيا) ولا يرد عن الكشميهني وابن عساكر به على الاثنتان
أو التجريد من نفسه شخصاً وأشار اليه (فما اجبت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض
خمسة ايام كما بين كل سماء من الارض السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعه (قال جبريل لخزان
السماء الدنيا) (أفتح) أي بابها ورواية تريك عند المؤلف فضرب باباً من أبوابها (قال) الخزان
(من هذا) الذي يفرع الباب (قال جبريل) ولغيره أي ذر قال هذا جبريل لم يقل أنا اللهم منه
(قال هل معك احد) قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه) للعروج به وليس السؤال

برفعه في لفظ روي في شيع عن في البصرة التي هي ملاذ من الميزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن (٢٨٢) عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى

بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية في اثر سماه كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهمم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرنا في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشيل الغداني البصري ونفسه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواية خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

قوله صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية على اثر سماه كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب اما الحدبية ففيها لغتان تخفيف الياه وتشديد عا

من أصل رسالته لاشتهار حافي الملكوت ولا يذرا أرسل اليه من تزني الاولى للاستهزام وهي منو حقا والاخرى للتعبدية وهي مضمومة وتسكن يميني كما في الفتح أو أرسل بواو مفتوحة بين هيمتين وفي رواية بشر بن قال أو قد بعث اليه (قال جبريل (نم) أرسل اليه (فما فتح) الخازن عا نا السمة الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهم اما لا تسكده آخرون ولعله كان كلما عدايا سماه تشبها بهما الملائكة حتى يصل الى سماه أخرى والذيات صفة السماء في موضع نصب (فاذا) سماه وللأصلي وابن عساكر إذا (رجل فاعده على عيونه اسودة) اشخاص جمع سواد كما زمنه جمع وكان (وعلى يساره اسودة إذا انظر قبل) بكسر القاف وفتح الواو حدة أي جهة (يمينه صححت وإذا انظر قبل) أي جهة (يساره يكي) وللاربعة شماله (فقال) أي الرجل القاعد (مر حبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت رجلا لا ضيقا وهي كلمة يقال عند تأيس القادم ولم يقل أحد مر حبا بالنبي الصادق لأن الصالح شامل لسائر الخصال الحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الانبياء كأنه قال مر حبا بالنبي التمام في نبوته والابن البار في نبوته (قلت جبريل عليه السلام) (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن عيونه وشماله شم يديه) بفتح النون والسين المهملة جمع نسجه وهي نفس الروح أي أرواح بنبيه (فاهل العين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار) يحتمل أن النار كانت في جهة شماله ويكشف عنهم حتى ينظر اليهم لأنهم في السماء لأن أرواحهم في محبين الارض السابعة كأن الجنة فوق السماء السابعة في جهة عيونه كذلك (فإذا انظر عن عيونه صححت وإذا انظر قبل شماله يكي حتى عرج في جبريل ولا بن عساكر به (الى السمة الثانية فقال الخازن ما فتح فقال له خازن ما مثل ما قال الاول بفتح قال وفي رواية فقال (انس فذكر) أو ذكر (انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وجدي السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم ينبت) من الاثبات (ككيف منازلهم) أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماه (غير ان ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة) نعم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث باقي في باب ان شاء الله تعالى (قال انس) ظاهره أن السمة السبع من أبي ذر هذه القطعة الثانية وهي (فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي مر حبا بالنبي (بادريس) عليه السلام يتعاقب الجار والمجرور في الموضوعين بمراعاة الأبناء الاولى لمداخلة كما مر والثانية للاصاق أو بمعنى على (قال) ادريس (مر حبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كما دم لانه لم يكن من آباءه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وللأصلي فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه السلام (تم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مر حبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كافي الفرع قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال) هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مر حبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) وسقطت لفظة هذا عند أبي ذر وليست ثم هنا على باب في الترتيب الا ان قيل بعد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام (تم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مر حبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن تيمية) محمد بن مسلم (في خبري) (فاخبرني) بالافراد (ابن حزم) بفتح الخاء المهملة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن

اللقين هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض الحديثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجاهل الحديثين

حدثني حماد بن يحيى وعرو بن سواد (٣٨٤) العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يونس
وقال الأثران أنا ابن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني
عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أم تروا إلى ما قال ربكم
قال ما أنعمت على عبادي من نعمة
الأصيح فربيت منهم بها كافرين
يقولون الكواكب والكواكب
واختلافهم في الجعرانة كذلك في
تشديد الرار تخفيفها واختلافها
أيضا التخفيف وقوله على الزعماء
هو بكسر الهمزة واسكان التاء
ويفتحها جميعا الغنان مشهورتان
والسجاء المطر واما معنى الحديث
فاختلف العلماء في كثر من قال مطرنا
نوء كذا على قولين أحدهما هو
كثرت بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل
الايمن مخرج من لغة الاسلام
قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا
ان الكوكب فاعل مدير منتهي
للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية
يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في
كفره وهذا القول هو الذي ذهب
إليه جماهير العلماء والشافعي منهم
وغيره الحديث قالوا وعلى هذا
لو قال مطرنا نوء كذا معتقدا أنه
من الله تعالى وبرحمته وان النوء
مقبول له وعلامة اعتبارا بالعادة
فكأنه قال مطرنا في وقت كذا
فهذا لا ينكفروا واختلفوا في كراهته
والأظهر كراهته لكننا كراهته تنزيه
لا تخفيها وسب الكراهة انها كلمة
متروكة بين الكفر وغيره فيسا الظن
بصاحبها ولائها شعار الجاهلية ومن
سلك مسالكهم والقول الثاني في
أصل تأويل الحديث ان المراد كفر
نعم الله تعالى لا تقتصره على إضافة
الغيث إلى الكوكب وهذا فيمن
لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب أصح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الأخرى ما أنعمت العبد

حزم الانصاري قاضي المدينة وأمه هان من الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن أربع وعشرون
سنة (ان ابن عباس وأباجية) بفتح الميم حمله وتشديد الموحدة على المشهور البدرى (الانصاري)
وعند القاسمي وأباجية عمتة تحسية وغلط ورأيت أبي بكر بن حزم عن أبي حبة منقطعة لا
استشهد بها حتى قبل مولد أبي بكر بن عمر بل قبل مولد أبيه محمد أيضا في هذه الرواية وعم لأنه امان
يراد بان حزم أبو بكر وأبوه محمد قالوا لم يدركه أباجية والثاني لم يدركه الزعري لأن يقال ان
بكر رواه عنه من سلاذ قال ان ولم يقبل سمعت ولا أخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في
اسم أبي حبة بالموحدة فقبل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواحد
أن يكون في البدرين من يكنى بأباجية بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه أيضا
عمار بن أي عمار وحدثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد وصححه الحافظ وصرح بسماه
منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد بأحدوله في الطبراني آخر من رواية عبد الله
ابن عمرو بن علقان عنه وسنده قوي الآن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم (كانا في
ابن عباس وأبوجبة) يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرجي) بنحفات أو بضم الهمزة
وكسر التاني (حتى ظهرت) أي علوت (لمستوى) يواو منسوحة أي موضع مشرف يستوي عليه
وهو المصعد واللام فيه العلة أي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوي يوحدا
بدل اللام (سمع فيه صرف الاقلام) أي نصوبتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى عما
تتخذ من اللوح المحفوظ وأما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى
غني عن الاستدكار يتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء (قال ابن حزم) عن شيخه (و) قال
انس بن مالك عن ابن اذر قال الحافظ بن حجر كذا جزم به أصحاب الاطراف ويحتمل أن يكون
من سلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله
زاد الاصيلي عز وجل (على امتي خمسين صلاة) أي في كل يوم وليله كما عند مسلم من حديث ثابت
عن انس لكن بلفظ ففرض الله على وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس
الاما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه الصلاة والسلام (فقال
ما فرض الله لك على امتك ففرض خمسين صلاة قال) موسى (فارجع إلى ربك) أي إلى الموضع
الذي ناجيته فيه (فان امتك لا تطيق ذلك) سقطت لفظه ذلك في رواية أبي ذر والاصيلي وابن
عساكر (فارجعني) وللا ربعه عزها في النسخ للكشيمية فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أي
رني (سطرها) وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عن عشرين وفي رواية ثابت سقط عن خازن
فيها أن التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ بن حجر هو زيادة معتقدة في محل ما في الروايات
عليها (فرجعت إلى موسى قلت) وللاصيلي فقلت (وضع سطرها فقال) ولا يوجب ذر والوقت قال
(ارجع إلى ربك) وفي رواية ارجع إلى ربك (فان امتك لا تطيق ذلك) (فارجعت) ربي ولا ينعدا
فرجعت (فوضع) عن (سطرها) فيه شيء على تفسير السطر بالنصف لأنه يلزم منه ان يكون وضع
ثنى عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفويه بجزء منها أولى وأحسن منه الحل على ما ذكره
ثابت بن خمسا خمسا كما مر (فرجعت إليه) أي إلى موسى (فقال ارجع إلى ربك فان امتك لا تطيق
ذلك فارجعته) تعالى (فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب
الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا يذرعن المستولى ونسبها في النسخ لغير أبي ذر
عن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل
الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنبر لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد
جاء به حديث الامراء أشكل على الطائفتين وقعب بأن الخلاف ما تقرر نص عليه ابن دقيق

[The page contains extremely faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the leaf. The text is too light to transcribe accurately.]

[A narrow vertical strip of text is visible along the right edge of the page, representing the gutter or binding area. The text is partially cut off and illegible.]



أخبرنا عمرو بن الحارث ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا وحدثني عباس ابن عبد العظيم الغنبري حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عامر حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال مطر الناس

على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الأخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله ما ينزل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم وأما التوفيقية كلام طويل قد نخصه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فقال التوفيقية أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدرناه النجم ينوء أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع ويان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها النجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعتها وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر فنسبونه الى الاقط الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع منها قال أبو عبيدولم أجمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوا تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو اسحق الزجاج في بعض أماليه الساقطة في المغرب هي

المدني شرح العمدة وغيره ثم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وقيل أن يفعل فالتسخ في حقه صحيح التصوير (لا يبدل القول) بما وادع ثواب الحسن الخمين (لدى) أو لا يبدل القضاء لهم لا المعلق الذي يجوز الله منه ما يشاء وشيت فيه ما يشاء وأما ما جمعه عليه الصلاة والسلام في ذلك فلا علم بأن الامر الاول ليس على وجه القطع والارام قال عليه الصلاة والسلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك (ولا اصيلى ارجع الى ربك) (قلت) ولا يذوق (استحييت) ولا اصيلى قد استحييت (من ربك) وجه استحيائه أنه لو سأل رابع بعد الحسن لكان كانه قد سأل رفع الحسن بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدى (مطلقاً) يفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاط ي والاقصاصة على ثم انطلق (حتى انتهى) الى سدرة المنتهى) وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة ينزل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجازعها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم أولانه ينتهى اليها ما يبسط من فوقها وما يصعد من تحتها أو تنتهى اليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فصلي عليهم الملائكة المقربون (وغنيها) لأن لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جبال اللؤلؤ) بجوامعها فمؤجدة وبعد الاف من انحنى ثم لام كذا هني في جميع الروايات وضبط عليها في اليونانية ثم ضرب على التضييب ويصح على لفظ جبال ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بأن الجبال اثنتان تكون جبالاً أوجيداً وذكروا غير واحد من الأئمة أنه تصحيف وانما هي جبال كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء بالجيم والثون وبعد الاف مؤجدة ثم مجبة جمع جنبذة وهي القببة (وذا تراهم المسك) أي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك * ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجيم والافراد والنعمة والقول وأخرجه المؤلف في الحج مختصراً وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليماً ومسلم في الايمان والتيمم في التفسير والنسائي في الصلاة * وفيه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الأئمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين) رضيت الله عنها قالت فرض الله (أي قدر الله) الصلاة (الرابعة) (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتسكير لا فائدة عموم التنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه أحمد (فاقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم عليه الصلاة والسلام للدينه ركعتان وتركت صلاة الصبح اطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تسك بظاهرة الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظهر قولها أقرب بقضيه وأجيب بأنه من اعلى سبيل الاجتهاد وهو أيضاً معارض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في أبواب القصر وبأن عائشة أتمت في السفر والعبدة عندهم رأي النجاشي لا يجوز به أو تقول الزيادة في قواها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمساً الا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس وبشهادته قوله تعالى وسبح بحمدي ربك بالغشي والابكار ودليلنا كالك وأحد قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تنصروا من الصلاة لأنني الخفاف لا يبدل على العزيمة والقصر ينبي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة لله في الله بهم اعليكم رواه مسلم فالتمه وروض الاربع الا أنه رخص باحد ركعتين وقال الحنفية

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (٣٨٦) النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فترت هذه الآية فلا قسم عواقع النجوم وانه لا قسم لو تعلمون عظيم حتى يبلغ قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فترت هذه الآية فلا قسم عواقع النجوم حتى يبلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل في قواهم في الانواء فان الامر في ذلك وتفسيره بأي ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون والباقى نزل في غير ذلك ولكن اجتمع في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وعما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر السريع هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله وأما تفسير الآية فقيل يجعلون رزقكم أي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثر وقيل يجعلون شكر رزقكم قاله الاثرى وأبو علي الفارسي وقال الحسن أي يجعلون حفظكم وأما مواقع النجوم فقال الاكثر المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطاوعها وقيل انكسارها وقيل انتشارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي أوقاف نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم وأما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عربون سواد بن شداد والوا آخره مال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة وعنه مسلم بن حبيب يضم أولهما حجة

المقروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا تم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا قضا وعندهم نه لا لأن الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار أي ما شاءواهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة لله ثم أربعة ولاءه افر ركعتين ويأتي من يبدل ذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مر أسبل عائشة وهو حجة (باب وجوب الصلاة في الثياب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنيفة والشافعية كعادة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة الحنيفة لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلل الجلب فنظر الى عورته لا تصد الصلاة وتوفا بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله انه شرطها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القيس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لامن فرونها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سنها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وبصرة ابن حجر اختلف هل ذلك فرض أو سنة (و) بيان معنى (قول الله تعالى) وللاصلي وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم) أي ثيابكم لمواراة عورتكم (عند كل مسجد) لطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة في الاصل اطلاق اسم المحل على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة بنفسها وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب زولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب أذن بنا فيها فترت لان العسيرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه (ومن صلى ملتفتا في ثوب واحد) كذا ثبت للمصنعي وحده قوله ومن صلى الخساقط عند الاربعة من طريق الجوى والكشميني (ويذكر) يضم أوله وفتح ثالثة (عن سلمان الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بزرة) بالمشناة التحية المفتوحة وتشديد الراء المتحوية أي بأن يجمع بين طرفيه كي لا ترى عورته وللاصلي تزوره بالمشناة الفوقية وفي رواية بزرة محمد الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بان بزرة (بشوكه) ويستسكنهم فليفتعل وهذا وصله المؤلف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن أبي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل أتميد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم بزرة ولو بشوكه هذا اللفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن أبي أيوب عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة بن الاكوع في الاسناد رجاله ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى ورواه فاحتمل أن تكون رواية ابن أبي أيوب من المزني في متصل الاسانيد أو كان التصريح في رواية عطف وهو ما فيه اوجه قول المؤلف (في) وللاربعة وفي (استاده نظر) أو هو من جهة أن موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وسعه البرماوى وغيره لكن رده الحافظ بن حجر بأنه نسب في رواية البخاري وغيره محذور ومبا وهو غير التيمي بل لا ترد قدم وقع عند الطحاوى موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيجوز على بعد أن يكونا جميعا روي الحديث وحده عن الدراوردي والافند كرمحمد بن شاذاه من الفتح وحديثه في نوب واسع الجلب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه في كوع أو وجود قلبه رأيه بشده وسطه (ومن) أي وباب من (صلى في الثوب الذي يجمع فيه) امر أنه أو أمته (مالم يرفيه اذى) أي نجاسة والمصنعي والجوى مالم يراذى باسقاط فيه (وامر النبي صلى الله عليه وسلم) فيمارواه أبو هريرة في بعث على ثوب

حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهيدي عن شعبة عن عبد الله بن (٣٨٧) عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار. حدثنا يحيى بن حبيب الخارقي حدثنا خالد بن عيسى بن الحارث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق.

وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغنوي بالعين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه مالك بن الوليد الحنفي الهامبي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم رحمه الله وحدثني عمرو بن سواد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا بونس مولى أي هريرة حدثه عن أبي هريرة فهذا الأستاذ كاه بصريون الأبا هريرة ثكن وانما أتى مسلم بعد الله ابن وهب وعمرو بن الحارث أو لاثم أعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد أتينا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله أعلم بالصواب (باب الدليل على أن حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق).

(قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفي الرواية الأخرى

حجة أي بكر مما وصله المؤلف قري بالكن بغير تصریح بالأمر (ان لا يطوف بالبيت) الحرام (عمران) واذا منع التعزى في الطواف فالصلاة أولى اذ بشرط فيها ما بشرط فيه وزيادة وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التميمي المتوفى سنة احدى وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) انسية بنت كعب رضى الله عنها (قالت امرنا) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (ان يخرج الخيض) بضم الخاء وكسر الراء في الأولى وضم المهملة وتثنية النون التخصية في الأخرى جمع حائض (يوم العيدين) وللكشميهني والمسئلي يوم العيد بالافراد (و) أن يخرج (ذوات الخدور) بالذال المهملة أي صواحب الستور (فيشهدن) كلهن (جماعة المسلمين) وذواتهم ويعتزل الخيض) منهن (عن مصلاهن) أي عن مصلى النساء اللاتي لسن يحضن وللمسئلي صلاههم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح الهمزة موضع الصلاة (قالت امرنا) أي بغير ما رواه أحدنا أي بعضنا مبتدأ خبره قوله (ليس لها جناب) بكسر الجيم ملحقة أي كيف تشهد ولا جناب لها وذلك بعد نزول الحجاب (قال) عاينه الصلاة والسلام (لتلبسها) بالميم (صاحبته) من جنابها أي بان تعبرها جنابا من جنابها ووجهه طابقته لترجمته من جهة فأكد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فالصلاة الأولى واذا وجب ستر العورة للنساء فلرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية. ورواه هذا الحديث كلهم بصريون (وقال عبد الله بن رجاء) بالميم والمد الغداني بضم الميمه وتصحيف المهملة وبعد الالف نون أي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الأصيلي في عرضه على أبي زيد عن محمد بن عبد الله بن رجاء اه ولا ابن عساکر قال محمد أي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء (حدثنا عمران) القطان (قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا أم عطية) نسبية بضم السين بفتح السين بضم السين وهو ردي على من زعم أن ابن سيرين انما سمعه من أخته فخصه عن أم عطية قالت (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق (باب) حكم (عقد المصلي) (الازارعي النفا) بأنصرأى ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال أنه داخل في الصلاة وقال ابو حازم) بالفاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا (عن سهل) الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللأصيلي عن سهل بن سعد (صلا) أي الصلابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم عاقدي أزرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الحففة على غير النهم فكان أحدهم بعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقده أزرهم بالواو. وحينئذ فيكون خبر مبتدأ محذوف أي صلوا وهم عاقده أزرهم وبالسند قال (حدثنا احمد بن بونس) نسبه الى جدك ثم رتبته والافأبوه عبد الله ووفى بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائة (قال حدثنا عاصم بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه (قال حدثني) بالافراد (واقدم بن محمد) بالالف المكسورة والذال المهملة القرشي العدوي المدني أخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر) التابعي المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (في ازاره قد قد من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (قفاه وثيابه) وضوءه على المشجب) كسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها ثياب وغيرها والجملة اسمية خالية (قال) وللاربعة نقل (له) قال هو عباد بن الوليد بن عباد بن اصف بن برخاء (صلى في ازار واحد) بهمزة الانكسار المحذوفة (فقال) جابر (انما صنعت ذلك) للام قبل الكاف والجموي والكشميهني ذال باد تاطها والمسئلي بدلها هذا أي الذي فعله من

حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفي الأخرى لا يحبهم المؤمن ولا يبغضهم المنافق من أحبهم أحب الله ومن أبغضهم

وحدثني زهير بن حرب قال حدثني معاذ (٣٨٨) بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأنصار لا يجهمهم المؤمن ولا يجضمهم إلا منافق من أجهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال أبى حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن التماري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر أبغضه الله وفي الرواية الأخرى لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لعهد النبي الأخرى صلى الله عليه وسلم إلى أن لا يجهمي المؤمن ولا يبغضني إلا منافق (الشرح) قد تقدم أن الآية هي العلامة ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرته دين الإسلام والسعي في اظهاره واثباته للمسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حتى القيام وجهمهم النبي صلى الله عليه وسلم وجبهه اياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعادتهم سائر الناس ايشارا للإسلام وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان منه في نصرته الإسلام وسوا بقية فيه ثم أحب الأنصار وعليها هذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه سرور بظهور الإسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سيرته والله أعلم (وأما قوله فلق الحبة) فمعناه

صلاته وازارته معقود على قفاه وثيابه موضوع على المشجب (أي الرافعي) بالرفع غير منصرف أي جاهل (مثلث) فيسكن على يجهله فأظهره جوارحه ليدقتدى به الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة أحمق لأنها وان أضيفت إلى المعرفة لا تعرف لتوغلها في الإبهام إلا إذا أضيفت لما اشتهر بالماله وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للتسكرة وهي أحمق (وأما كان له ثوبان) استفهام يفيد التوبيخ وعرضه أن الفعل كان مقترنا (على عهد النبي) وللاصطبي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا يشكر وقد كان الخلاف في منع جوار الصلاة في الثوب الواحد قد يبايعن ابن مسعود قال لا تصلي في ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والأرض رواه ابن أبي شيبة وعنه القشيري على خلافه ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومديني وفيه رواية الأخر عن أخيه وهما عاصم وواقف وتابعي عن تابعي وهما واقف ومحمد بن المنكدر وفيه التصديت والعنتنة والقول وبه قال (حدثناه مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملة تنوين وفي آخره فاء (أي بصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الأصم المدني صاحب مالك الإمام (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم على وزن الجوارى وفي الفرع الموالي بغير ياء (عن محمد بن المنكدر) قال رايت جابر بن عبد الله بصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بصلي في ثوب أي واحد وهذا وقع في النفس وأصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصطبي لفظ ابن عبد الله (باب) حكم الصلاة في الثوب الواحد (قال كون المصلي (ملمحفا) أي متغيبا (قال) وللاصطبي وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتفاف مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر أو المراد ما وصله أحمد عنه عن أبي هريرة (الالتفاف المشوش وهو الالتفاف بين طرفيه) أي الثوب (على عاتقيه وهو الاشتغال على منكبيه) أي منكبي المشوش قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبيه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يبعث طرفيهما على صدره (قال) أي المواقف وهذه ساقطة عند أبي ذر والوقت والاصطبي وابن عساکر (قالت) وللاربعة وقالت (أم هانئ) بالنون والهزة فاختة بنت أبي طالب (التخف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) وللاصطبي في ثوب ولا يذرع عن الكتفين بثوب له وخالف (بن) طرفيه على عاتقيه) وصله المواقف في هذا الباب لكنه لم يقل في نفسه وخالف نعم ثبت في مسلم وجه آخر عن أبي مرة عنها فائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود • وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (أبو حنيفة) العيسى • ولما هم الكوفي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساکر أخيرا (عشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن أبي سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولها حبشة في السنة الثمانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ورواه من قال أنه قتل بوقعة الجمل نعم شهدا وتوفى بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومديني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا له حكم الثلثات وإن لم يكن على صورتها لأن أعلى ما يقع للمؤلف يتكون بينه وبين الصحابي فيه اثنتان فإن كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلثات وإن كان من صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلق واحد صدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلق النسبي • وبه قال (حدثنا محمد بن المنبجي) القظان (قال حدثنا هشام) عن

وحدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٣٨٩) حدثنا أبو أسامة كلاهما عن الأعمش

عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زرقان قال قال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الاي صلى الله عليه وسلم الى أن لا يجيئني المؤمن ولا يعصني الا منافق

شبهها بالتمات وقوله برأ النسمة هو بالهمزة أي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكي الأزهرى أن النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فبفتح الجيم واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور وعند أهل العلم من الحديثين وأهل اللغة والاختيار وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمدونيه يعقوب بن عبد الرحمن القناري بشيخه عبد الله بن محبوب بن القارة قبيلة معروفه وفيه زكريا بن الزاي وشيخه البراء وهو زكريا بن جبير وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة ثمانين ومائة وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة

عن أبيه عروة بن الزبير (قال حدثني) بالافراد (أي) عروة (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة) أم المؤمنين طرف ليصلي (قد أتى طريقه) أي طرفي ثوبه (على عاتقه) صلى الله عليه وسلم . ثم أورد المؤلف هذا الحديث وان كان أزل من السابقين لما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابق وقع بالنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل أولا بالصورة المختلفة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقه صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا عبيد) بضم العين . صغرا من غير إضافة (ابن ابي عمير) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي (قال حدثنا) ولان ابن عساکر أخبرنا (أبو أسامة) بضم الهمزة حداد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (ابن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (أخبره) قال رأيت رسول الله (وللاصلي رأيت النبي) صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مستحلبا) والمستحلب والجوى مشتمل بالجزء على الجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزكريا ونعقبه البدر الدماميني فقال الأولى أن يجعل صفة الثوب ثم أورد سؤالا فقال لو كان لبرز الصهر لجر بان الصفة على غير من هي له وأجاب بأن الكوفيين فاطمة لا يوجدون برز عندنا من اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة أقوى واللبس في الحديث منتفاه ولا يذري مشتمل بالرفع خبر مبتدأ محذوف (في بيت أم سلمة) حال كونه (واضع طرفيه) بالثنية أي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت طرف ليصلي أولا للاشغال وألها وفي هذه الطريق النازلة السند أيضا نصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابقين العنة وزيادة لفظ الاشغال . وبه قال حدثنا ابي عمير بن ابي أوس) بضم الهمزة وفتح الواو وصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية ابن عساکر مالك بن أنس امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العين في الاقول والثاني المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (ابن ابي عمير) بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ (بالهمزة فاختة) بنت ابي طالب أخبره عنه سمع ام هانئ بنت ابي طالب (رضي الله عنها) حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللصلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم) عام الفتح (في رمضان سنة ثمان) (فوجدته) حال كونه (مغسلا) فاطمة بنته (رضي الله عنها) (تسره) جملة حاله (أيضا) قالت (ام هانئ) (فسلمت عليه فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذه) قالت ام هانئ (فقلت أنا) وللاصلي قلت (ام هانئ) بنت ابي طالب فقال عليه الصلاة والسلام (مرحبا بام هانئ) بيا الجزر ولان ابن عساکر مرحبا بام هانئ بيا النداء أي أقيت رحبا وسعة بام هانئ (فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام (من غسله) بضم العين (قام فصلى ثمان ركعات) حال كونه (مختصا في ثوب واحد) بفتح النون وفتح الباء معقول فصلي ولان ابن عساکر بفتح النون من غير باء (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) أي قال أو ادعى (ابن ابي عمير) علي بن أبي طالب وهي شقيقة أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكايه في اختار زعمها فقد كرت ما بعثها على الشكوى حيث أضيفت من محل يقتضي أنها الاصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة الام أشد في اقتضاها الحنان والرعاية من غير هاتم في رواية الجوى زعم ابن أبي عمير (أنه قاتل رجلا) أي عازم على مقاتلة رجل (قد جرحه) بالراء أي أسسه هو (فلان بن عمرو) بالرفع بتقديره وكأمر أو بالنصب بدل من رجلا أو من الضمير المنصوب وبسيرة بضم الهاء واقع الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو الخزومي زوج أم هانئ ولدت منه أولاد منهم هانئ الذي كتبت

وأما قول مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن المنني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر

صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة

قال سمعت أنسا يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحرثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس) فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبير فإنه أنصاري مدني وقد قدمنا أن شعبة وان كان واسطيا فقد ساسه شوطن البصرة والله أعلم

(باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق)

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالتا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لمنك قال يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وغنكت اليدان ما نصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) (الشرح) قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالأنس معشر والجن معشر والانبيا معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجعه معاشر (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن أكثر أهل النار) هو نصب أكثر

به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وتركها وولدها منه جعلت وهو ممن له روية ولم تصح له حجة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا أو يحتمل أن يكون من غير أم هاني ونسب الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنتها فهو جعدة وردة ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذلك المقتضى لعدم مقابله وحينئذ فلا يحتاج الى الامان ويان عليا لا يقصد قتل ابن أخيه فكونه من غير هارح وجرم ابن هشام في تهذيب السيرة بيان اللذين اجازهما أم هاني هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية الخنز وميان وعند الأزرقي عبد الله ابن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفاً كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسد قط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب المفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه ليكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أحرم من اجرت) أي أمنان أسنت (يا أم هاني) فلا لعلي قتله (قالت أم هاني وذلك باللام أي صلته الثمان ركعات (ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيدها ما في رواية ابن شاهين قالت أم هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواه هذا الحديث مدينون وفي الحديث بالجمع والافراد والعنونة والاختبار والسماع والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان سائلا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه لكن ذكر خمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولا ي الوقت في الثوب الواحد بالنعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم) أي أنت سائل عن مثل هذا القاهر ولكللكم (ثوبان) فهو استفهام انكارى ابطالى قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمة الفتوى من طريق الفعوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد السائر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة ككان ابن عباس وعلى معاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هاني ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن القدهاء أبو يوسف وعمر والشافعي ومالك وأحمد في رواية واسحق بن راهويه (باب) بالتون (أذ صلى في الثوب الواحد فيجعل) بعضه (على عاتقه) بالثنية ولا بن عسا كره على عاتقه وهو ما بين المتكئين الى أصل العنق وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الخدك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (عن مالك) هو ابن أنس الأصمجي (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة والتون (عن عبد الرحمن) بن هريره (الاعرج عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبي) ولا يوزن الوقت والأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه (لبس على عاتقه) بالثنية ولا ي ذر والأصلي وابن عسا كره على عاتقه (سني) زادهم من طريق ابن عبيد عن أبي الزناد منه سني ولا نافية وبصلي باثبات الباء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الأثير كذا في الصحاح باثبات الباء وذلك لا يجوز لأن حذفها علامة الجزم بلا النافية فان صحت الرواية فقص على أن لانا فنة اه وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غير آداب مالك لا يصلي بغير بابه ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلي بن زيادة تون التوكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس بمجول على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نساءه وهي

وما التاب رسول الله كثيراً أهل النار قال تكثرون اللعن وتكفرون العشير ما رأيت من ناقصات (٣٩١) عقل ودين أغلب لدي ليكن منكم قالت

يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمسكت لليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين وجد نفيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهادي هذا الإسناد مثله


لا يتعرف بالاضافة وقيل هو يدل من الكفاف في رأيك وأما قولها وما لنا أكثر أهل النار فنصوب ما على الحكاية وأما على الخال وقوله جارية) بفتح الجيم واسكان الزاي أي ذات عقل ورأى قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار وأما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشرة مطلقاً والمراد هنا الزوج وأما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل أي علامة نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمسكت لليالي ما تصلى أي تمسكت ليالي وأما لا تصلى بسبب الحيض وتفطر أياماً من رمضان بسبب الحيض والله أعلم . وأما أحكام الحديث ففيه جعل من العلوام منها الخت على الصدقة وفعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل وفيه ان كقران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريمان شاء الله تعالى وفيه ان اللعن أبيض من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرون اللعن والصغيرة إذا كثرت

بأنه ومعلوم أن الطرف الذي هو لانه من التوب غير منسج لأن يترديه ويفضل منه ما كان على عاقبه قاله الخطابي فيما نقله عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظر الايجي نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطاً عنه تصح ويأثم بجهله واجبا مستقلاً . وفي الحديث التحديث والغنة . وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) أي قال يحيى سمعت عكرمة (أو كتبت سألته) بالثلاث أي كتبت سمعت منه ما ابتدأه أو جواب سؤال لأدري كيف وقع (قال) وابن عسافر قال أي عكرمة (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه حال كونه (يقول أشهد أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في توب) ولا كسبني في توب واحد (فلجأ الف بين ربه) حصل الجهور والامر هنا على الاحتياط وأي بلفظة أشهد تأكيد الحفظه وتحققاً لاخصاره (باب بالتسوية) إذا كان التوب ضيقاً كيف يفعل المصلي . وبالسنن قال حدثنا يحيى بن صالح (الوخالطي) بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبانقطاع المجمة الحمصي الحافظ القسبي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا فاج بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الأول وضم السين وفتح اللام في الثاني (عن سعيد بن الحرث) بالثلاث المثلثة الانصاري قاضي المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله) الانصاري (عن الصلاة في التوب الواحد) فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في غزوة بواط كما في مسلم (خفت ليلته) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعض أمرى) أي لأجل بعض حوائجي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (بصلى) وعلى توب واحد فاشتدت به وصليت) منتهياً (الجانبة) أو منضمها إلى جانبه (فأما الصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والقصر أي ما سبب سيرك في الليل وانما سألته لعله بأن الحامل له على الجحى في الليل أمراً أكيد (فأخبرته بما جئني فلما فرغت) قال عليه الصلاة والسلام (ما هذا الأشمال الذي رأيت) هو استتفهام انكارى وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو أن التوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه وتوافق أي المتخني عليه كانه عند مخالفة بين طرفي التوب لم يصر سائراً فأمتحن ليستتر فأعلمه عليه السلام بأن محل ذلك ما إذا كان التوب واسعاً فاما إذا كان ضيقاً فانه يجزئه أن يترديه لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التوافق المغاير للاعتدال المأمور به أو الذي أنكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو أن يحلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه إلا من أسفله خوفاً من أن تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذي اشتملت به (توباً) واحداً وأكثرية وأجى ذكره بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والبعثي والزركنى على أن كان تامة فلا يحتاج إلى خبر واعتراضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر وأي معنى لاخباره بوجود توب في الجله فينبغي أن يقتد بما يناسب المقام زاد في فرع البونينية يعني ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان) التوب (واسعاً فالتخف) أي ارتد به) أي بأن يترزب بأحد طرفيه ويرتدى بالطرف الآخر منه (وان كان) التوب (ضيقاً فترزبه) بادغام الهمزة المقابلة في التاء وهو يرد على التصريح بغيره حيث جعله خطأ . وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن علفان) (عن سفيان) النوري لابن عينة (قال حدثني) بالافراد ولا يورى ذر والوقت حدثنا (أبو سفيان) بالجاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي وللأصلي عن سهل بن سعد قال كان رجال) أي بعض الرجال لا كلهم فالتسكير للتبعيض (يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم) ما رت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كفتها وانق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الأبعاد والظرد وفي الشرع

عياض بن عبد الله عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح وحدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة بن سعيد وابن جبر قالوا
حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن
عرو بن أبي عمرو عن المتبري عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يحمل معنى حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم

الإبعاد من رحمة الله تعالى فلا
يجوز أن يعد من رحمة الله تعالى
من لا يعرف حاله وخاتمة أمره
معرفة قطعية فلهذا قالوا
لا يجوز لمن أحدث بعينه مسلما كان
أو كافرا أو دابة الأمن علمنا بخص
شري أنه مات على الكفر أو يموت
عليه كأي جهل وبليس وأما اللعن
بالوصف فليس بجرام كمن الواسلة
والمستودلة والواثمة والمستوثمة
وكل الربا ومؤكله والصورين
والظالمين والفاسقين والكافرين
والممنون غير منار الأرض ومن
يؤتى غير مواليه ومن اتسب إلى غير
أبيه ومن أحدث في الإسلام حدثا
أو أدى محدثا وغير ذلك مما جانت به
التصوص الشرعية بالاطلاق على
الأوصاف لأعلى الأعيان والله أعلم
وقبه اطلاق الكفر على غير
الكفر بالله تعالى ككفر العشير
والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ
من ذلك صحة تأويل الكفر في
الأحاديث المتقدمة على ما تأولناها
وفيه بيان زيادة الأيمان ونقصانه
وفيه وعظ الامام وأصحاب الولايات
وكبراء الناس وعبادهم وتحذيرهم
المخالفات وتحريمهم على الطاعات
وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع
المبتوع فيما قاله إذ لم يظهر له معناه
كمراد هذه الجزالة رضي الله عنها

حال كونهم (عاقدي ازهرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي يرون عاقدن سقطت للاضافة (على
اعناقهم كهشة الصياد وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميه ويقال وهو أهم من أن
يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ بن حجر ويغلب على الظن أن القائل
بلال (النساء) الذي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوي الرجل)
حال كونهم (جائزا) جمع جالس أو مصدر بمعنى جالس وانما قبله من ذلك مثلا ما نحن عند رفعهن
من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث أسماء بنت أبي بكر المروزي عند
أحمد وأبي داود يفظ فلا ترفع رأيهما حتى يرفع الرجل رؤسهم كراهة أن يرين عورات الرجال
واستدط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لأن متابعة الامام من غير تأخير
مستحبة فنهى عنه المذاكر وأنه لا يجب الاستمرار أسفل بخلاف الاعلى وفي الاستناد الحديث
والاخبار والعنونة (باب الصلاة في الجبهة الشامية) التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها
(وقال الحسن) البصري ما وصله أبو نعيم بن حماد في نسخة المشهور في الثياب ينسجها الجوهري
بضم سين ينسجها من باب نصر ينصرون ويكسرها من باب ضرب يضربون والاول هو الذي في القوم
فقط والجوهري بالياء يلفظ المقرد في رواية الجوهري والتكشميه والمراد الجنس وتعرفه ما الجوهري
بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة
ومنه قوله « ولقد أمر على التميمي بنى » (لم يربها) الحسن (باسأ) أي قبل أن تغسل وقد أجاز
الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين وكاروا ابن أبي شيبة « ومطابقة هذا الاثر للترجمة
ظاهرة ثم استظهر المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميم ابن راشد ماصله عبد الرزاق في مصنفه
(رأيت زهري) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) أي بعد أن يغسله
أو المراد بول الماء كقول وهو ظاهر عند الزهري (وصلى على) وللاصيلي وصل على بن أبي طالب
عمار واه ابن سعد (ق يوب) خام (غير مقصور) قبل أن يغسله « وبالسندي قال (حدثنا يحيى) هو ابن
موسى أبو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن
معين ولا ابن جعفر البيكندی (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والزاي المعجمين أو هو
أبو معاوية شيبان النخعي وحزم الحافظ بن حجر بأنه الاول (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن
مسلم) هو ابن صحيح بضم الميم العطاردي وهو مسلم بن عمران البطين وحزم في فتح الباري بأنه
الاول أيضا (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني وسمى به لانه سرقه سارق في صغره (عن معمر
ابن شعبة) رضى الله عنه (قال كتب مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك
(فقال) ولاي ذرفال (بامغيرة خذ الادوية) يكسر الهمزة وجعلها أدوية أي المطهرة (فأخذها
فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يوارى) أي غاب وخفي (عني فقصي) بالنساء وللاصيلي
وقصى (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكندار الفار بن بالشام لانها اذ كانت دارهم
(فذهب) عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كفاضاقت) أي الجبة لان الثياب الشامية
كانت حينئذ ضيقة الاكام (فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها فصيت عليه) للماء
(فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) « ورواه هذا الحديث سابقين بلخي وكوفي وفي
التحديث والعنونة وأخرجه أيضا في الجهاد واللباس ومما في الظهارة وكذا التناسل وابن ساجد
(باب كراهية التعري في) نفس (الصلاة) وللكشميه في الجوهري زيادة وغيرها أي غير الصلاة
« وبالسندي قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو
ابن عبادة الشيبسي (قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكي (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين
الجبلي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري حال كونه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه



في الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم أما نقصان العقل (٣٩٣) فتسوية امرأتين تعدل شهادة رجل)

تبيين منه صلى الله عليه وسلم على ما أوراه وهو ما يسهل الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى أن نضل أحداها فما قلنا ذكر أحداها من الأخرى أي أختن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما عوف قيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة تمييزهم بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا إلى الإطالة به واختلفوا في محله فقال أصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله أعلم وأما وصفة صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين تركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فإن الدين والامتنان والاسلام مشترك في معنى واحد كما قد تراه في مواضع وقد قدمنا أيضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايماننا وديننا وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه بأنهم كمن ترك الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا أنهم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزوة أو غير ذلك مما لا يجب عليه له عذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فان كانت معذرة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تنضمها كما يناب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وصوم غيره مثل توافيل

لم كان ينقل معهم الحجارة أي مع قریش (للكعبة) أي ابناءها وكان عمره عليه السلام اذ ذلك ثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمسة عشر سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولا بن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجمله حاله بالواو وفي بعض الاصول بغير واو يقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان (يا ابن أخي لو حلت ازارك) لكان أسهل عليك أو لو بمعنى فني فلا جواب لهما (بجعات) وللكنية يعني بجعاته بالضمير أي الأزار (على منكسلا دون الحجارة) أي تحتها (قال) جابرا ومن حدثه (خلة) أي حل عليه السلام الأزار (بجعه على منكسه فقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المجهمة أي مغمى (عليه) أي لا تنكشف بريرة لانه عليه الصلاة والسلام كان محبوبا على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان شجيا من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروى عما هو في غير الصحاحين أن الملائكة نزلت عليه فشد عليه ازاره (فتأروى) بضم الراء همزة مكسورة فتنة تحتية مفتوحة أو بكسر الهمزة ما كتبه فمزمع مفتوحة (بعد ذلك عرابا) بالنصب على الحال وعند الامم على فلم يتعز ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله عليه وسلم تعزى وهو صغير عند حمله فلكم لا كم فبعد تعزى بعد ذلك أوجب بأنه ان لم تجل النبي فيه على التعزى لغرض ردة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية التي فيما على الاطلاق أو يتعدى الضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحيانا واستنبط من حديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواه هذا الحديث ابن تينبي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواه تجار له من مراسيل الصحابة لان لم كان قبل البعثة فاما أن يكون مع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسى الصحابي الاما تفرده أبو اسحق اسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون من سلا (باب) خلافي القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفتوية وتشديد الموحدة سراويل صغير من العورة المغلظة فقط (والقبان) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو هو الضم والجمع معي به لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام وبالسنن (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب (قال حدثنا جاد بن زيد) أبو اسحق (عن أيوب) السخنياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في النوب الواحد) أي هل تصح أم لا (فقال) عليه السلام (لكم) بهمزة الاستفهام الانكارى الابطالى وواو العطف وأصل الكلام وأكلم اكن لم الاستفهام لان له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دل عليه عطف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أكلم يجذبون بين وكلمكم يجذبون بين والاول أولى التقدير والتأخير أسهل من المحذوف والمعنى ليس كلكم (يجذبون بين) فلذا تصح الصلاة في النوب واحد (ثم سأل رجل عن) ان الخطاب رضى الله عنه أنه سئ عن الصلاة في النوب الواحد سائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود أو أيالانهم ما اختلفنا في ذلك كأرواه عبد الرزاق فقال الصلاة في النوب الواحد لا تذكر وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب قلته (فقال) عمر رضى الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع الله فأوسعوا) فيه دليل على أن النوب الواحد كاف وأن اذا احتسبان (جمع) أي ليجمع (رجل عليه) أي على نفسه (تيا به صلى) أي ليصل (رجل في) أي هو ما يوتر به في النصف الاستفعل (رداه) للنصف الاعلى أو (في ازاره) أو (في ازاره) أو (في سراويله) غير منصرف على وزن فاعيل أو (في سراويله) أو (في) (أول) فسطا في (أول) الصلوات التي كان يقعاها في صمته وحضره فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنهم الاتساب والفرق أن المريض

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (٣٩٥) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية أبي كريب يا ويل أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت في النار وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه قال فعصيت في النار وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

ابن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالأفة ناد عليه إذا هذا كلام الشيخ ويقال المقسبري بضم الباء وفتحها ويجمعان مشهوران فيه وهي نسبة إلى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسر هاء الثالثة غيرية قال إبراهيم الحربي وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر فيقبل له المقسبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حنق القبر وقيل له المقسبري وجعل نعيم على إجمار المسجد فيقبل له نعيم الحجر واسم أبي سعيد هذا كيسان اللبني المدني والله أعلم

باب بيان الطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة في الباب حديثان أحدهما إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يابويل أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت

صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث سالم رضي الله عنه (باب ما يستمر من العورة) بضم المشددة التحتية وفتح النون قسمة ويجوز الفتح والضم وما صدر به أو هو صولة ومن يائسة والعورة السوء وكل ما يستحي منه. وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) النضلي البجلي (قال حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام وللأصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن مهاب) الرخزي (عن عبيد الله بن عبد الله) بصغير الأول (ابن عتبة) بن مسعود (عن أبي سعيد الخدري) بالبدال المهملة (أنه قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استعمال الصماء) بالمهمل والمدة قال الأدهمي هو أن يشغل بالنوب حتى يجعل به جسده لا يرفع منه جابا فلا يبقى ما يخرج منه يده اهـ ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لشد المنافذ كما إذا الصخرة الصماء ليس فيها خرق ليكون النبي مكرها والعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء أن يجعل نوبه على أحد عاتقه فيبدو أحدثه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحدثنا فيحرم أن انكشف منه بعض العورة والافيكرو (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (أن يجتبي الرجل) أي عن احتباء الرجل بأن يعلم على ألبنته ونصب سابقه ملتفا (في نوب واحد ليس على فرجه منه) أي من النوب (شي) أما إذا كان ستورا للعورة فلا يحرم. ورواه هذا الحديث ما بين بطني ومصرى ومدني وفيه التحديث والغنصه وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا قتيبة بن عتبة) بفتح القاف في الأول وضم العين في الثاني وليس عند الأصيلي ابن عتبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرم من كبار التابعين (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (قال النبي صلى الله عليه وسلم عن يعنين) بفتح الموحدة كأي الفرع وهو المشهور على الاستئذان الحسن كسر هالان المراد به الهيئة كل ركبة والجلسة (عن اللباس) بكسر اللام وهو أن يلبس نوبيا مطوبا أو في طلبة ثم يشتره على أن لا خيار له إذا رآه أيضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول إذا المسته قد بعنكها اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبعه شيئا على أنه متى لمسلم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (التباد) بكسر التون والمجعة آخره وهو أن يجعل التبيديعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أتبد الميث نوبى بعشرة فبأخذة الآخر أو يقول بعنك هذا بكذا على أني إذا بدت الميث لم البيع وانقطع الخيار والبتلان فيه العدم الرؤية أو عدم الصيغة أو لا بشرط القاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا (أن يشغل) أي عن أشغال النوب يشتمل الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يعذر على المشتمل إخراج يده منها يعرض له في الصلاة من دفع بعض الهوام ونحوها أولئك كشاف عورته على التفسير السابق للفرقة لفتها الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولا ين عساكر وأن يشغل بضم أوله مبتنيا لتسفل الصماء بالرفع نائب عن الفاعل (و) نهى (أن يجتبي) بفتح أوله وكسر الموحدة ولا ين عساكر يجتبي بضم أوله وفتح الموحدة (الرجل) أي عن احتباء الرجل القاعد على البتية منتصبا ساه وقوله الرجل ساقل لابن عساكر والأصيلي ملتفا (في نوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المتبدي في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شي. وفي هذا الحديث التحديث والعمنة والقول ورواية ناهي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه أنه أصح الأسانيد وأخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس. وبه قال (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور رتد فيه لأنه ما بين وبين عن يعقوب نعم جزم بالأول مالم السنة ووافظها ابن حجر مستندا إلى أن في نسخة من طريق أبي ذر إسحق بن إبراهيم وهو ابن

البار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (الشرح) مقصود مسلم رحمه الله يذكر هذين الحديثين

قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا للآدم فسجدوا الا ابليس
أبى واستكبر وكان من الكافرين
قال الجمهور معناه وكان في علم الله
تعالى من الكافرين وقال بعضهم
وصار من الكافرين كقوله تعالى
وسالهم عما الموح فكأن من
المفروقين واما تارك الصلاة فان كان
منكر الوجودها فهو كافر باجماع
المسلمين خارج من ملة الاسلام
الآن يكون قريب عهد بالاسلام
ولم يحافظ المان مدة يبلغه فيها
وجوب الصلاة عليه وان كان تركه
تكاليف مع اعتقاده وجوبها كما
هو حال كثير من الناس فقد اختلف
العلماء فيه فذهب مالك والشافعي
رحمهما الله والجاهل من السلف
والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق
ويستتاب فان تاب واقتلناه
حدا كلز الى المحسن ولكنه يقتل
بالسيف وذهب جماعة من السلف
الى انه يكفر وهو مروى عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه وهو
احدى الروايتين عن احمد بن حنبل
رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك
واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض
اصحاب الشافعي رضوان الله عليه
وذهب ابو حنيفة وجماعة من أهل
السكوفة والمزني صاحب الشافعي
رحمهما الله الى انه لا يكفر ولا يقتل
بل يعزرو ويحبس حتى يصلى واحتج
من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني
المذكور وبالقياس على كلمة
التوحيد واحتج من قال لا يقتل
بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا
ياحدى ثلاث وليس فيه الصلاة
واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله
تعالى ان الله لا يعقربن يشرك به
ويعقر مادون ذلك لمن يشاء

راهويه (قال حدثنا) وللاصلي أخبرنا (يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بسط عبد الرحمن بن عوف
(قال حدثنا ابن ابي شهاب) هو محمد بن عبد الله بن ابي شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد
ابن شهاب الزهري (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم ان
عوف التابعي (ابن ابا هريرة) روى الله عنه (قال يعقوب بن ابراهيم) الصديق رضى الله عنه (في كتاب
الجنة) التي حجه أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الهمزة والتون أى روى
بؤذنون في الناس (يوم النحر مؤذنين) بنون فهمزة (معى أن لا يصح بعد العام مشرك ولا يطوف
باليث عربان) بادغام نون أن فى لا يصح ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية ويصح ويطوف روى
أولانا هيبة كما قاله ابن حجر وردته العين قال الدماميني لان بعد ولا يطوف ويحتمل أن تكون
ناصبة فيصح ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أى بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر الى التعليل اه وللكنه
الألا يصح بتضيق اللام للاستفتاح قبل حرف النهى (قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي
(تم ارف) أى أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراه أبو بكر (فأمره أن يؤذن برأيه)
بالرفع كما فى اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين أى
سورة برائة والحكمة فى تخصيص على بذلك أن برائة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب
أن لا يجعل العقد الا الذى عقده وأرجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخارى وأداسل
تحت الاسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة فاذا ن) بتثنية الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (على أن
أهل منى يوم النحر لا يصح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فى صحح ويطوف فقد
وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة - - - - - شرط خلافا للجمهور لكنه
يكره عندهم وفى هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والغنة وأخرجه المؤلف
الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائي (باب الصلاة بتغير رده)
وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاوبسى (قال حدثنا ابن ابي الموالى) عبد الرحمن
(عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب) حال كونه ملتفها
أى بالثوب ويجوز ملتف بالجز على الجوار أو صفة للثوب قال الحافظ بن حجر وهو فى نسخة
عن الجوى والسلمى وفى رواية أى ذر ملتف بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو ملتف به (ورواه
موضوع) على الأرض أو على المنجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلاة
(قلنا يا ابا عبد الله) هى كنية جابر (تصلى وداؤك موضوع قال نعم) أى أصلى ورد فى موضوع
(احببت أن برانى الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهى وان كانت لا تعرف بالاضافة
فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه اليكس وكون مثل مفرد ووصف به جمع
والتطابق بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثل على وزن فاعل يستوفى
فيه المذكور والمؤنث والافراد والجمع أو يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه أو هو جنس يطلق
على المفرد والمثنى والجمع ويجوز ان نصب على الحال (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى كذا
ولكنه يهتئ هكذا وسبب اغلاظ جابر أنه فهم من السائل الاتسار والله يجب أن يراه الجهال
ليتنبهوا لافادة الحكم (باب ما يد كرفى) حكم (التخذ) ولكنك يهتئ من الفخذ (ويروى)
البيضا بى الله فعول تعلق بصيغة التبريض ولا يوفى ذر الوقت قال أبو عبد الله أى المخاض
ويروى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله أحمد والترمذى بسند فيه أبو يحيى الفخار
ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهوا الاسلى مما وصله فى الموطأ وحسنه الترمذى وصححه ابن

انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

الجنة ولا يلقى الله تعالى عبدهما غير ذلك فيجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نفلنا عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وأزواجهم وقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل وأنه محمول على الاستحسان أو على انه قد يدل على الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فمعاها أية السجدة (وقوله يا ويله) هو من آداب الكلام وهو انه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الخاطي الضمير عن نفسه تصاوفا عن صورة اضافة السوء إلى نفسه (وقوله في الرواية الاخرى يا ويله) يجوز فيه فتح اللام وكسرها (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم والشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الاسفراييني وأبي نعيم الاصبهاني أو الكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة

حيان (و) عن (محمد بن جحش) نسبه الى جده لشهرته به والافاسم أبيه عبد الله الاسدي وهو ابن أخي زيب أم المؤمنين له ولايه صحيفة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه وأحدوا الحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ عورة وقال انس) ما وصله المؤلف قريبا ولا اصلي وقال انس بن مالك (حسين) بالمهمات المنسوحة أي كشف (النبي صلى الله عليه وسلم عن نكته وحديث انس) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وحديث انس (اسند) أي أقوى وأحسن سنداً من الحديث السابق (و) هو (حديث جرحه) وما معه لكن العمل به (احوط) من حديث انس أي أكثر احتياطاً في أمر السر (حتى يخرج) بضم المشاة التصية وقع الرافعي رواية حتى يخرج بفتح المشاة التصية وضم الرافعي في الفسوف وقال الحفاظ بن جريفي رواية بفتح النون وضم الرافعي (من اختلافهم) أي العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله الرافعي وأحمد في أصح روايته وأبو يوسف ومحمد بن عروة وذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في إحدى روايته والاصطخري من الشافعية وابن حزم إلى أنه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله للظهر المعصوم من الناس ولا رآها انس ولا غيره (وقال ابو موسى) الأشعري عما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه (عظمى النبي صلى الله عليه وسلم ركبته) بالتنمية وفي رواية ركبته (حين دخل عثمان) رضي الله عنه أديباً معه واستخيا مولداً قال كافي مسلم والبيهقي الأستحي من رجل نسخت منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يمشي مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جراً وفاقاً فكشف ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه ولعل على انها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقاً ولو في خلوة الاعن نفسه ويكره نظره مؤانته ويباح كشفها الغسل ونحوه بالبا وعورة الرجل والصبي والامه قنة أو مبعضة أو مكانية أو ديرة أو مستولدة والحرة عند الحارم عند الشافعية ما بين السر والركبة حديث عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته رواه الحرث بن أبي اسامة وقيس بالرجل الامه يجمع ان رأس كل منهما ليس بعورة وفي السنن أن عورتها ما بين مفاصلها إلى ركبته انم يجب ستر بعض السر والركبة ليحصل السر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السر حديث الدارقطني عورة الرجل مادون سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنهما لا الوجه والكفين أي اليدين ظاهرهما وباطنهما إلى الكوعين كك ما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا تظهر منها ما في الخفي كالأثني فلما استر كالرجل بأن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصل لم يصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في السر وصح في التحقيق صحتها وأما في الخفية الذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في أصح روايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بأبدانها قد سهر في مشيها الذرعاً لا تجوز الخلف (وقال زيد بن ثابت) الا انصاري البخاري كتب الوحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وتعلم كتابهم ودفن في نحو نصف شهر والسر بانية في سبعة عشر يوماً أمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام أفرضكم زيد رواه أحمد بن حنبل صحيح وفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجمع ل في ابن عباس منه خلفاً وتعلقه هذا اوصال المؤلف في نفسه بسورة النساء (انزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوى القاء دون من المؤمنين الآية (ونكته) بواو الخال ولا يذرعن الكشميين نكته (على نخدي فنقلت) بضم

فان تركها لم يبق بينه وبين الشرك عائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يترك

حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم (٣٩٨) بن سعد ج وحدثني محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال إيمان بالله ورسوله وحدثني محمد بن رافع وعبد ابن حديد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد منه

بينهما فيخص الشرك بعدة الاوثان وغيرها من الخلقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعظم من الشرك والله أعلم وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وآباؤهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود على أن سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والثوري والكثيرين أنه سنة وأجابوا عن هذا بأجوبة أحدها أن تسمية هذا أمر النما هي من كلام إبليس فلا حجة فيها فإن قالوا أحكامها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يطلها حال الحكاية وهي باطله الوجه الثاني أن المراد أمره بدين لا بإيجاب الثالث المراد المشاركة في السجود لافي الوجوب والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيده فقيه أبو عثمان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف وإسمه مالك بن عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم * (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) *

أما أحاديث الباب فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله

القاف أي نغذ عليه الصلاة والسلام (على حتى خفت أن ترض) بفتح المشاة الفوقية ونشد المجمة أي تكسر (نغذي) نصب بفتح مقدر ويجوز ترض نغذي بضم المشاة وفتح الراء ونغذي بضمه مقدره قيل لاوجه لأدخال الموات هذا الحديث هنالاه لادلالة فيه على حكم الغنم ولا اثباتا وأجيب بالحمل على المس من غير ما لانه الأصل وهو يقتضي النفي لأن مس العورة حائل حرام كالنظر وتعب بأنه لو كان فيه تصرف يصح بعدم الحائل لدل على أنه ليس بعورة إذ لو كان عورة لما كان عليه الصلاة والسلام نغذه على نغذي زيد * وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري) (قال حدثنا يعقوب بن عيسى) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المشاة الفوقية مصغرا وللأصلي حدثني ابن عليه وأبوه اسمعيل إبراهيم بن محمد البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رزيب) بضم الصاد المهملة الشاذ البصري الأعمى (عن أنس) وللأصلي عن أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجتها (صلاة الغداة) أي الصبح (بفتح الغين واللام طمة آخر الليل) (فركبني الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برس النبي وتحتها كافي من ليف رواده البهقي والترمذي وضعه (وركب أبو طلحة) زيد بن أبي الانصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر (وأنا ردينا طلحة) جملة أجمية حالية أي قال أنس وأنا ردينا أي طلحة (فاجري) من الاجراء (نجاه صلى الله عليه وسلم) مر كونه (في زقاق خيبر) بضم الزاي وبالفتح أي سكة خيبر (وأن ركبتني لمس نغذي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الأزارع نغذه) الشرك عند سوق مر كونه ليتمكن من ذلك (حتى أتى القطراني بياض نغذي الله صلى الله عليه وسلم) وللشمس في القطر لا تظفر بزيادة لام التأكيده وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في القرع وغيره أي كشد الأزارع وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلًا بالتحقيق السابق وهو قوله قال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم أوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فالحصر أي بغير اختياره اضرورة الاجراء وحسنه فلا دلالة فيه على كون النغذ ليس بعورة وتعبه في نغذي الماري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وأجيب بأن اللاتق بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب اليه كشف نغذه قصد ما مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام النغذ عورة ولعل أن المارأي نغذه عليه الصلاة والسلام مكشوفًا وكان عليه الصلاة والسلام سببًا في ذلك بالاجراء أسندنا الفعل اليه وقدم قول المرفق وحديث أنس أسند وحديث جره أحوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) أي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية (قال الله أكبر حرت خيبر) أي صارت خرابا لله على سبيل الاخبار فيكون من الانبياء الغيبات أو على جهة الدعاء عليهم أي التقاؤل لما رأهم خرجوا بمساحيم ومكائلم التي هي من آلات الهدم (أنا الذي نزلت أسحة قوم فساح المندرين) بفتح اللام المجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) أنس (وحرج القوم إلى) مواضع (الجمالم) كذا قدره البرماوي كما كرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة إلى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) أرواحا محمد (قال عبد العزيز) بن رزيب الرازي (وقال بعض اصحابنا) هو محمد بن سيرين كما عند المؤلفين من طريقه أو ثابت البناني أخرجه مسلم من طريقه وأبو هريرة (بالرفع عطفا على محمد) وبالانصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز وأمن دونه (يعني الجيش) وأشار بهذا إلى أنه لم يسمع وانجيس من أنس بل من

حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا جاد بن زيد حدثنا هشام بن عروة ح وحديثنا خلف (٣٩٩) بن هشام واللفظ له حدثنا جاد بن زيد

عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي
مرواح الليثي عن أبي ذر قال قلت
بارسول الله أي الأعمال أفضل قال

الآيمان بالله والجهاد في سبيله قال

قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية

إيمان بالله ورسوله وفي رواية الإيمان

بالله والجهاد في سبيله قلت أي

الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها

وأكثرها ثمنا قلت فإن لم أفعل قال

تعمير صناعتها أو تصنع لا تحرق قلت

أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل

قال فكيف شريك عن الناس فأنها

صدقة منك على نفسك وفي رواية

الزهرى تعين الصانع أو تصنع لا تحرق

وفي رواية أي العمل أفضل قال

الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال

بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد

في سبيل الله ثم تركت استزبدته

الأراعاء عليه وفي رواية لو استزبدته

لزادني وفي رواية أي الأعمال أقرب

إلى الجنة قال الصلاة على مواقيتها

قلت وماذا قال بر الوالدين قلت

وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي

رواية أفضل الأعمال الصلاة لوقتها

وبر الوالدين هذه ألفاظ المتن

« وأما أسماء الرجال ففي الباب أبو

هريرة وأبو ذر ومنه وبين أبي مزاحم

وابن شهاب وسعيد بن المسيب وأبو

الربيع الزهراني وأبو مرواح

والشيباني عن الوليد بن العيزار

عن سعد بن أبيس أي عمرو والشيباني

وأبو يعفور « أما ألفاظ الأحاديث

فالحج المبرور قال القاضي عياض

رحمته الله قال شهر هو الذي لا يخطئه

شيء من المناسك ومنه برت يمينه إذا

بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قال أو أبا محمد فقط وقال بعض

أصحابه قالوا الحمد والحج والتعب ممدوح وسعى بالجئس لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقدة قلب

وحاسن (قال فاصبها) أي خبير (عروة) يفتح العين وسكون النون أي قهراني عنف أو صلحا

في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا وعروة أو أجلا وصحح المذري أن بعضها أخذ صلحا

وبعضها عنوة وبعضها أجلا وبهذا يدفع التضاد بين الأثر (بجمع السبي) بضم الجيم

بني للمعول (بفتح حمية) بكسر الدال وفتحها ولا بن عسا كر حمية الكلبي (فقال يا بني الله

علي جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولا يورى ذرو الوقت فقال (أذهب فخذ جارية)

سنة ذهب (فأخذ صفيه) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زيب (بنت حن) بضم الحاء

المهملة وكسر هاء وفتح المثناة الأولى مخففة وتشديد الثانية ابن الخطيب من بنات هرون عليه

السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها بخيبر

وأما أذن صلى الله عليه وسلم للحية في أخذ الحارية قبل القصة لأنه عليه الصلاة والسلام صفي

لغيره بعد بلن يشاء أو تنقبلا له من أصل الغنصية أو من جنس الخنس بعد أن تيز أو قبيل علي أن

حسب منه إذا تيز أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتجب من جهه (بخارج حل) لم

عرف اسمه (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله أعطيت دحية صفيته بنت حبي سيدة

قرظلة) بضم القاف وفتح الراء والطاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الصاد المعجمة الساقطة

قيلان من زهد وخيبر (لا تصنع إلا لك) لأنها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة

لأنها من بيت سيد قرظلة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في هذه

الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (أدعوه) أي دحية (بها)

أي بصفته فدعوه (بخاميم) فإما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم (قال) له (خذ جارية من السبي

بهره) وارتبها امنه لأنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لامن أفضلهن فلما رآه أخذ

تسهن نسيان وشرفا وجمالا استرجعها الثلاث بتمرد حية بها على سائر الجئس مع أن فهم من هو أفضل

منه وأيضا المسافيه من أنها كما هاجع علومهم تبتها ورعارتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان

اصطفاؤها لها فاطمعا هذه المفاسد وفي فتح الباري نه لا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي أنه

عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفيته أي تطيبها

فأطهره وفي سيرة ابن عبيد الناس أنه أعطاه ابنتي عم صفيته (قال فأعتقها) أي صفيته (النبي صلى

الله عليه وسلم وتزوجها) فقال له (بنت) البني (بأباجزة) بالحاء المهملة والزاي ككنية أنس

(أما صدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس أصدقها (نفسها أعتقها) بلا عوض (وتزوجها)

بلا مهر وأعتقها بشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه

وتخذ الإمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى إذا كان

عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سدر الرطاح على أربعين ميلا من المدينة ونحوها (جهزها له

أم سليم) بضم السين وهي أم أنس (فأهدتها) أي زفنها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل)

قال البرسواوي كالسكرماني وفي بعضها أي النسخ أو الروايات تهدتها أي بغير مهر ووصوت لقول

لبهرى الهذلي مصدر هديت أبا المرأة إلى زوجها (فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا)

على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث مادام في أعراسه ما وجعه عرس وجعها عرائس

(قال) عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شيء فليبيعه به وبسط) بفتح (طعم) بكسر النون

وفتح الطاء المهملة وعلها اقتصر ثعلب في فحيمه وكذا في الفرع وغيره من الأصول ويجوز فتح

النون وسكون الطاء وفتحها ما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع أخت وجعه

صفتها إذا رجح، برورام أجور وفي الحديث برالحج اهاهم الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الخيل ومنه

قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسهم عند (٤٠٠) أهلها وأكثرها ثمنا قال قلت فإن لم أفعل قال نعم من صانعا أو تصنع لا تخز
قال قلت يا رسول الله أرأيت
ان ضعفت عن بعض العمل قال
تكف شركك عن الناس فانهم اصدقة
ملك على نفسك

بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز
أن يكون المبرور والصادق الخالص
لله تعالى هذا كلام القاضي وقال
المجهرى في صحاحه برجه وبرجه
بفتح الباء وضهها وبر الله حجه وقول
من قال المبرور المتقبل قد استشكل
من حيث انه لا اطلاع على القبول
وجوابه انه قد قيل من علامات
القبول ان يراد به بد خيرا (وأما
قوله صلى الله عليه وسلم لم أنفسها
عند أهلها) فمعناه أرفعها وأجودها
قال الاصمعي مال نفيس أى
ممرغوب فيه (وقوله صلى الله عليه
وسلم تعين صانعا أو تصنع لا تخرق)
الاخرق هو الذى ليس بصانع يقال
رجل اخرق وامرأة خرقا لمن
لا صنعة له قال كان صانعا حاذقا قيل
رجل صنع بفتح النون وامرأة
صناعت بفتح الصاد وأما قوله صانعا
وفى الرواية الاخرى الصانع فروى
بالباء الممهلة فمعناه وبالنون من
الصنعة وروى بالصاد المجهمة
وهم متهمة بدل النون تكتب يا من
الصياح والصحيح عند العلماء رواية
الصاد الممهلة والاكثر فى الرواية
بالمجهمة قال القاضي عياض رحمه
الله روايتنا فى هذا من طريق هشام
أولا بالمجهمة فتعين صانعا وكذلك
فى الرواية الاخرى فتعين الصانع
من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث
هشام والزهرى الامن رواية أى
الفتح الشاشي عن عبد الغافر
القاسبي فان شيخنا أبا بحر حدثنا
عنه فربما بالمهملة وهو صواب
الكلام لما بالته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الصانع أيضا صحيحا لكن حجت الرواية عن هشام هنا بالصاد الممهلة

أنطاع ونطوع (جعله الرجل يجي بالقر وجعل الرجل يجي بالسهن قال) عبد العزيز بن صهيب
(واحسبه) أى أنسا (قيل كذا السويق) نعم فى رواية عبد الوارث الخزمي كذا السويق (قال الحاسوا)
بهملة أى خلطوا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مائة الفتحية ساكنة
وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن ورجعا عرض بالديق عن الاقط (فكانت) بالفاء
رواية وكانت أى الثلاثة المصنوعة حيسا (ولمجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طعام عمره
من الولم وهو الجمع بمعنى به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطبخية الوليمة للعرس وانما
بعد الدخول وجوز النورى كونها قبله أيضا ان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاحباب
بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنونة وأخرجه
المؤلف فى النكاح والمغازى وأبو داود فى الخراج والنساقى فى النكاح والوليمة (هذا) (باب)
بالتنوين (فى تم) نوبا (تصلى المرأة من الثياب) ولغير الاربعة فى الثياب وكما هو اصدار الكلام فلا
يقدرح تأخرها عن فى الباردة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة (وقال بكرمة) مولى ابن عباس
وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارث) أى سترت المرأة (جسد هاقى نوب) واحد (الآجرته) كذا
للكشع بنى بفتح لام الناء كيد والجيم وسكون الزاى ولا يوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
جاز (وبالسنن قال) (حدثنا ابو العيمان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي هريرة
(عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالانفراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضى الله عنها
(قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى التبر فيشهد) أى فيحضر (معه) وفى
رواية فشمه أى فحضر معه (نساء) جمع امرأه ألا واحده من لفظه (من المؤمنات) حال كون
(متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة أى مغطيات الرؤس والاجساد (فى مر وطهن) جمع
مرط بكسر أوله كسائر خراف وصفوا وأغبرها وهى المدهنة والازار والنوب الاخضر والاصلي
متلفعات بالرفع صفة للنساء وله فى غير القرع متلفعات بشايب قال ابن حبيب التلغع أى بالعين
لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفع بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجع) من المسجد الى بيوتهم
ما يعرفه من احد) أى من الغلس كما عند المؤلف فى المواقيت وقد اعترض على المؤلف فى استدلاله
بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بان الالتفاح المذكور يحتمل أن يكون غزوق
ثياب أخرى وأجيب بأنه يمكن بان الاصل عدم الزيادة على ما أشار اليه على أنه لم يصرح بنى الا
أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى وردت فى الترجمة قاله فى الفتح ورواة هذا الحديث ما بين
جصى ومدنى وفيه التحديث والعنونة والخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابي وأخرجه
المؤلف فى الصلاة وكذا سلم وأبو داود والترمذى والنساقى وابن ماجه (هذا) (باب) بالتنوين (ان)
صلى) الشخص (فى نوب) أى وهو لابس نوبا (له اعلام وانظر الى علمها) أنت بالنظر الى الجملة
الآتية ان شاء الله تعالى (وبه قال) (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجدته لشهرته به وأبوه عبد الله
(قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن
شهاب) الزهرى ولا بن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى
الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى خيصة) بفتح الخاء المجهمة وكسر الميم وبالصاد المهملة
كسائر اسود مرابع (الها اعلام) جهه وقعت صفة لخيصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى)
اعلامها نظرة لما انصرف) من صلاته (قال اذهبا وانجيمصتى هذه الى ابي جهم) بفتح الجيم
وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى أسلم يوم الفتح ووفى فى آخر خلافة معاوية
(واتنولى بانجانية ابي جهم) بفتح الهزة وسكون النون وكسر الموحدة وتختيف الجيم وبعد

النون



وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال محمد بن رافع (٤٠١) حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عن

الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبره قال فتعين الصانع أو تصنع لا تخرق

وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المسيب الزهري يقول الصانع بالمهمله و يرون أن هشاما صحف في قوله ضاعا بالمهمله وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمهمله وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام بن سالم صانعا هو بالمهمله والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة فان روايته بالمهمله وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الأخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهمله وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما إلى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض أنه بالمهمله في رواية الزهري لرواية كتاب مسلم الرواية أي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الأمر على ما حكاه في رواية أصولنا الكتاب مسلم فكلمها مقيدة في رواية الزهري بالمهمله والله أعلم وأما البر والدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يبرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح أن من أبر البر أن يفضل الرجل أهل ودايته وفضل البر

النون بالنسبة شدة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخصيف المثناة قال ابن قزوين نسبة إلى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام وقيل نسبة إلى موضع يقال له انجان وفي هذه قال نعلب يقال كساء انجاني وهذا هو الاقرب إلى الصواب في لفظ الحديث اه (فإنها) أي الخبيصة (التهني) من لهي بالكسر لان الهاء هو اذا بدأ أي شغلني (أنفا) أي قريبا (عن صلاتي) وعند مالك في الموطأ فان نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني وفي التعليق الاتي ان شاء الله تعالى قريبا فأخاف أن يفتني فيحمل قوله التهني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهة ولا يقال ان المعنى شغلني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الاتي فأخاف أن يفتني يدل على بئى وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يتخص بها خارجة عن تلك في النظر إلى الحالة البشرية قال التهني وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجز به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخبيصة ليست به في ترك كل شاغل وليس المراد أن أباهم يصل في الخبيصة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يبعث إلى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهن الحلة امرئى الله عنه مع تحريم لباسه عليه ليتفجع بها يبيع أو غيره واستنبط من الحديث الخث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي إلى شغله وقد شهد القرآن بالدلاح للمصلين الخاشعين والصلاح أجمع اسم السعادة الآخرة وبالشفاء الخشوع ينتهي الفلاح فالمصلي بناجر ربه فعظم النفس قدر مناجاته وانظر من تنابح وكيف تنابح وبماذا تنابح فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومديني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن حياية والتحديث والغنة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنهما واهم مسلم وغيره المعنى قالت (قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر إلى علمها أي الخبيصة (وأنا في الصلاة) جملة حائسة (فأخاف ان يفتني) بفتح المثناة التوقية وكسر الثانية بالنونين من باب ضرب ضرب وفي رواية يفتني بفتح المثناة الخبيصة في أوله بدل التوقية وهذا (باب) بالنونين (انصلي) الشخص حال كونه (في نوب مصلب) بفتح اللام المشددة أي في نوب مصلب منقوشة أو منسوجة (او) في نوب ذي (نصاب) بفتح الصاد (أم لا) وما ينهي عن ذلك (ولابن عساكر في نسخة) وأبي الوقت والاصلي وما ينهي عنه بالضمير ولا يذروا ينهي من ذلك يدل عن وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس) وللاصلي عن انس بن مالك (قال كان قرام) بكسر الخاء وتخصيف الراء مسترقيق من صوف ذوالوان أو رقم ونقوش (لعائشة) رضى الله عنها (منزلة باب) بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لها) اميطي (أمر من) أماط يميط أي أزيل (عقرا من) هذا فانه لا تزال تصاور (بغير ضمير والهاء) في فانه ضمير الشأن وفي رواية تصاوره بالفتحة إلى الضمير ضمير انه للثوب (تعرض) بفتح المثناة التوقية وكسر الراء أي الخرج (في صلاتي) ولم بعد الصلاة ولم يقطعها ثم تذكر الصلاة حينئذ فيمن سب اشتغال القلب المفقوت فظنوع ووجه ادخال حديث القران في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التحمل كان النهي عن المسلك في الصلاة بنظر بن الاولي والحق المصلي بالمعصية ولا يشتر كنهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المواقف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه انقضه وأمر صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم من عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور طلقا واستثنى الخبيصة من ذلك بالسطوبه قال المالكية وأحمد في رواية ورواه هذا الحديث كاهم بصريون وفيه

(٥١) قسطاني (اول) العتوق وسيأتي ان شاء الله تعالى قريبا انفسه قال أهل اللغة يقال بررت والذى بكسر الراء أبره بفتحها

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد الله بن مسعود قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
الأعمال أفضل قال الصلاة ولو قمتها قال
قلت ثم أي قال البر الوالدان قال قلت
ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما
تركت أستزبده الأراعاء عليه
مع فتح الباء بر أو أبا بر به بفتح الباء
وبار وجمع البر الأبرار وجمع البار
البررة (قوله فما تركت أستزبده
الأراعاء عليه) كذا هو في الأصول
تركت أستزبده من غير لفظ أن ينم ما
وهو صحيح وهي مرادة (وقوله
أراعاء) هو بكسر الهمزة واسكان
الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه
إبقاء عليه ورعا به والله أعلم (وأما
أسماء الرجال) فأبو هريرة عبد الرحمن
ابن صخر على الصحيح تقدم بيانه وأبو
ذراخلة في اسمه فالأشهر جندب
بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم
الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء
الموحدة وبراين منه لثين وأما
منصور بن أبي مزاحم فيلزم
والحاشا وجميع ما في الصحاحين مما
هذه صورته فهو مزاحم بالزاي
والهاء وانهم في الأسماء مر اجم
بالراء والجيم ومنه العوام بن مزاحم
وانهم أي مزاحم والمنصور هذا
بشبر بفتح الباء وأما ابن شهاب
فتقدم مراراً وهو محمد بن مسلم بن
عبد الله بن عبد الله بن شهاب وأما
ابن المسيب فتقدم أيضاً مراراً أنه
بفتح الباء على المنصور ووقيل
بكسرها وأما أبو الريح الزهراني
فتقدم أيضاً ان اسمه سالم بن
داود وأما أبو هريرة فبضم الميم
وبالراء والماء المهملة والواو المكسورة
قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة
وليس يوقف له على اسم واسمه

(٤٠٢)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد الله بن مسعود قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
الأعمال أفضل قال الصلاة ولو قمتها قال
قلت ثم أي قال البر الوالدان قال قلت
ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما
تركت أستزبده الأراعاء عليه
مع فتح الباء بر أو أبا بر به بفتح الباء
وبار وجمع البر الأبرار وجمع البار
البررة (قوله فما تركت أستزبده
الأراعاء عليه) كذا هو في الأصول
تركت أستزبده من غير لفظ أن ينم ما
وهو صحيح وهي مرادة (وقوله
أراعاء) هو بكسر الهمزة واسكان
الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه
إبقاء عليه ورعا به والله أعلم (وأما
أسماء الرجال) فأبو هريرة عبد الرحمن
ابن صخر على الصحيح تقدم بيانه وأبو
ذراخلة في اسمه فالأشهر جندب
بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم
الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء
الموحدة وبراين منه لثين وأما
منصور بن أبي مزاحم فيلزم
والحاشا وجميع ما في الصحاحين مما
هذه صورته فهو مزاحم بالزاي
والهاء وانهم في الأسماء مر اجم
بالراء والجيم ومنه العوام بن مزاحم
وانهم أي مزاحم والمنصور هذا
بشبر بفتح الباء وأما ابن شهاب
فتقدم مراراً وهو محمد بن مسلم بن
عبد الله بن عبد الله بن شهاب وأما
ابن المسيب فتقدم أيضاً مراراً أنه
بفتح الباء على المنصور ووقيل
بكسرها وأما أبو الريح الزهراني
فتقدم أيضاً ان اسمه سالم بن
داود وأما أبو هريرة فبضم الميم
وبالراء والماء المهملة والواو المكسورة
قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة
وليس يوقف له على اسم واسمه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد الله بن مسعود قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
الأعمال أفضل قال الصلاة ولو قمتها قال
قلت ثم أي قال البر الوالدان قال قلت
ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما
تركت أستزبده الأراعاء عليه
مع فتح الباء بر أو أبا بر به بفتح الباء
وبار وجمع البر الأبرار وجمع البار
البررة (قوله فما تركت أستزبده
الأراعاء عليه) كذا هو في الأصول
تركت أستزبده من غير لفظ أن ينم ما
وهو صحيح وهي مرادة (وقوله
أراعاء) هو بكسر الهمزة واسكان
الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه
إبقاء عليه ورعا به والله أعلم (وأما
أسماء الرجال) فأبو هريرة عبد الرحمن
ابن صخر على الصحيح تقدم بيانه وأبو
ذراخلة في اسمه فالأشهر جندب
بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم
الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء
الموحدة وبراين منه لثين وأما
منصور بن أبي مزاحم فيلزم
والحاشا وجميع ما في الصحاحين مما
هذه صورته فهو مزاحم بالزاي
والهاء وانهم في الأسماء مر اجم
بالراء والجيم ومنه العوام بن مزاحم
وانهم أي مزاحم والمنصور هذا
بشبر بفتح الباء وأما ابن شهاب
فتقدم مراراً وهو محمد بن مسلم بن
عبد الله بن عبد الله بن شهاب وأما
ابن المسيب فتقدم أيضاً مراراً أنه
بفتح الباء على المنصور ووقيل
بكسرها وأما أبو الريح الزهراني
فتقدم أيضاً ان اسمه سالم بن
داود وأما أبو هريرة فبضم الميم
وبالراء والماء المهملة والواو المكسورة
قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة
وليس يوقف له على اسم واسمه

كسبته قال الآن سلم بن الجراح ذكر في الطبقات فقال اسمه سعدون ذكره في الديكني ولم يذكر اسمه وقال في نسبة الغفاري وأخرجه

وحدثني محمد بن أبي عمر المكي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو يعقوب (٤٠٣) عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني

عن عبد الله بن مسعود قال قلت لابي
الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة
قال الصلاة على مواقيتها قلت
وماذا يعني الله قال وبر الوالدين قلت
وماذا يعني الله قال والجهاد في
سبيل الله

ويقال النبي قال أبو علي الغساني
هو الغفاري ثم النبي وأما الشيباني
الرازي عن الوليد بن العيزار
فهو أبو إسحق ساميان بن فيروز
الكوفي وأما أبو يعقوب فالعين
المهملة والفاء والراء واسمه
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس
بكسر النون وبالسین المهملة المكسرة
النعلي بالمثلثة العامري البكافي
ويقال البكالي ويقال البكاري
الكوفي ونسطاس غير مصروف
وأبو يعقوب هذا هو الأصغر وقد
ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في
الركوع واهم أبو يعقوب والأكبر
العبد الكوفي التابع واسمه واقد
وقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا
في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد
ولقبه وقدان وله هم أيضا أبو يعقوب
ثالث اسمه عبد الكريم بن يعقوب
الجعفي البصري يروي عنه ثقبية
ويحيى بن يحيى وغيرهما وأما
يعقوب هؤلاء الثلاثة ثقات وأما
الوليد بن العيزار فالعين المهملة
المنشوخة وبالزاي قبل الالف والراء
بعدها (وأما قوله أخبرنا عمر عن
الزهري عن حبيب بن عروة بن
الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي
صراوح عن أبي ذر) ففيه لطيفة
من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع
فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم
عن بعض وهو الزهري وحبيب
وعروة وأبو صراوح فاما الزهري

وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة (باب حكم) (الصلاة في السواوح) يضم السين
مع سطح (والمنبر) بكسر الميم وفتح الواو (والمنشوخة) بفتح السين أو بضمها (قال أبو عبد الله)
محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير الحسن) البصري (باسان بصل) يضم الباء وفتح اللام المشددة
على الجمد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم ذال مهملة وللأصلي فيمناد ذكره ابن قرقول بفتح الميم
بكي ان التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الحامد من شدة البرد
والقطار) وللعموي والمسقي والقناطر وهو ما ارتفاع من البناء وفي اليونانية مما لم يرق له
سلامة على الخندق (وان جرى تحتها بول أو فوقها أو امامها) أي القناطر وهنزة امامها مفتوحة
أي قدامها (إذا كان بينهما) أي بين المصلّي وأمام القناطر (سترة) مانعة من ملاقاته الحامسة
وصلى أبو هريرة) رضى الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (على سقف المسجد) ولاي ذر والأصلي
أبى الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو أسفل لكنه في رواية ابن أبي شيبة صالح مولى
تراثمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر فم يكبره عندنا والخفية
ارضاع كل من الامام والمأموم على الآخر الحاججة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة
كتبليغ المأمومين تكبير الامام فيتحجب ارتفاعه ذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على التلج)
الثلثة والجيم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفیان) بن عيينة (قال
حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (قال سأولوا سهل بن سعد) بسكون العين
الساعدي (من أبي شيبان المنبر) النبوي المديني ولاي داودان رجلا أو سهل بن سعد الساعدي
وقد اتمروا في المنبر ثم عوده (فقال) سهل (مابق بالناس) وفي رواية من الناس ولاي ذر والوقت
في الناس (اعلم مني) أي بذلك هو من ائمة الغيبة) بالعين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من
عوالي والائت بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرف الا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع
والأواني وورقه اشنان يغسل به القصارون (قاله) أي المنبر (فلان) بالتسوية هو ميمون قال الحافظ
بن حجر وهو الاقرب فيما قاله الصغاني أو باقوم فيما قاله الغافقي وهو موحدة فالت ففواو فيم
روى مولى سعيد بن العاص أو باقول باللام فيسار واسم عبد الرزاق أو قبصة الخزومي (سولى فلانة)
عند الصرف للتأنيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكركماني ورواه الطبراني
فظرأ مرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى
عباس ويحتمل أن يكون الكل اشترى كوا في عمله (رسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وسلم
فأعلمه) أي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما
استقبل) عليه السلام (القبلة كبر) بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال
قال كبر في بعض الاصول وكبر بالواو وفي أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقرا) عليه
السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري) نصب على انه مفعول مطلق
عنى الرجوع الى خلف أي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة
سجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض
بهذا الشاهد ولا حظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الاتصاف وفي هذا
حديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الخنثية والثانوية وأحد واليه لکن
مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الأوزاعي وان العمل اليسير غير يبطل للصلاة قال الخطابي
لكن المنبر ثلاث مرات فلهذا انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الاخطوئان وجواز
صلاة على الخشب وكبره الحسن وابن سيرين كبارواه ابن أبي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام
عروة وأبو صراوح فتابعيون معروفون وأما حبيب بن عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديقة رضي الله عنهما قال محمد

وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا (٤٠٤) أبي حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمر والنسياني قال حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال قلت ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استردته لذاني ابن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قد عاني أثر سلطان بن أمية فروايت عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها وأدرك غيرهما من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم (وأما معاني الأحاديث ونقدها) فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاني معناها من حيث أنه جعل في حديث أبي هريرة أن الأفضل الإيمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث أبي ذر الإيمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم الواجد ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمر وأي الإسلام خير قال تطعم الطعام وقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وأسأل هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل أبو عبد الله الحلبي الشافعي عن شيخه الامام العلامة للثقفن أبي بكر القفال الشافعي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المتكرد في كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين قال الحلبي وكان القفال أعلم من لقبته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين أحدهما أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به أنه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص

وحدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمر والنسياني قال حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال قلت ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استردته لذاني ابن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قد عاني أثر سلطان بن أمية فروايت عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها وأدرك غيرهما من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم (وأما معاني الأحاديث ونقدها) فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاني معناها من حيث أنه جعل في حديث أبي هريرة أن الأفضل الإيمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث أبي ذر الإيمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم الواجد ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمر وأي الإسلام خير قال تطعم الطعام وقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وأسأل هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل أبو عبد الله الحلبي الشافعي عن شيخه الامام العلامة للثقفن أبي بكر القفال الشافعي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المتكرد في كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين قال الحلبي وكان القفال أعلم من لقبته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين أحدهما أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به أنه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص

وحدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد منه وزادوا أشار الى (٤٠٥) دار عبد الله وما هما لنا حديثا عن ابن

أبي شيبة حدثنا جرير عن الحسن بن عبد الله عن أبي عمر والشاذلي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الاعمال أو العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين

هل في حال دون حال أو نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخباره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يصح أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة الوجه الثاني أنه يجوز ان يكون المراد من أفضل الاعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا الخذف من وهي مرادة كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد به من أعقلهم وأفضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم أزهدهم الناس في غيرهم من هو أزهدهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من أفضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل على اختلاف باختلاف الاحوال والاختصاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا فيجوز أن تكون موضوعا للترتيب فالجواب ان ترتيبها للترتيب في الذكر كما يقال تعالى وما أدراك ما العقبة فكذلك أوطاع في يوم ذي سغبة يتصاذا مقربة أو مسكينا ذات مقربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه

حجة حالية (وربما صابى ثوبه اذا وجد فالت) صمونة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصل على حرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجدة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسهيت حرة لانها تتروجه المصلى عن الارض كشمية الخمار لتره الرأس واستنبت منه جوارز الصلاة على الحسير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوثق بتراب فيوضع على الحرة فيسجد عليه ما الغنى التواضع والتشوع وان بدن الخاض وثوبها طاهر ان وان الصلاة لا تطل بمخاضات المرأة ورواه الحجة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنف ورواية الساجي عن الساجي عن الصغاية وأخرجه المؤلف في الظاهرة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه (باب) حكم (الصلاة على الحسير) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكبر والسكنة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدم عن أبيه عن شرح بن هاني انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحسير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحسير لضعف يزيد بن المقدم أو رده لما عارضه ما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولا يوي ذرو الوقت جابر بن عبد الله (وابو سعيد) الخلدري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (في السفينة) كل منهما حال كونه (قائما) كذا في الفرع وفي غيرهما بالجمع وأراد التنسية وادخل المؤلف هذا الازهر لما فيها من المناسبة بجماع الاشراف في الصلاة على غير الارض لثلايتهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عن وجهك في التراب اشترط مباشرة المصلى الارض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا خطا بالين سألته عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما أو قاعدا فأجاب (تصلي) حال كونك (قائما) ما لم تشق على اصحابك) بالقيام (تدور معها) أى مع السفينة حتمت ادارت (والا) بان كان يشق عليهم (فقاعدا) أى فصل حال كونك قاعدا لان الخروج ممنوع نعم يجوز تأجيل حنفة الصلاة في السفينة فاعدا مع القدرة على القيام ولا يذرعن الكشميين يصلي بالمنطقة الخشبية وكذا يشق على اصحابه بضمه بر الغائب يدور بالخشبية كذلك وفي من الفرع وقال الحسن قائما الخ فاسقط لفظ يصلي وبالسنن قال (حدثنا عبد الله) اى التميمي وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال اخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن طلحة) يزيد بن سهل الانصاري وللكشميين والجرهمي عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط اياه ونسبه لخدمه (عن انس بن مالك ان جدته) أى جدته اسحق لايه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدى وهي والدة أم أنس لان أمه أم سليم مها مليكة المدكورة والضمير في جدته يعود على أنس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن مندويه وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لا امام الحرم بن حديث اسحق بن ابي طلحة عن أنس عند أبي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدتي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام) اى لاجل طعام (صنعته) مليكة جدته اسحق اوابيها أم سليم والدة أنس (لله) عليه الصلاة والسلام فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلى) بكسر اللام وضم الهيمزة وفتح الباء على انها لام كي والفسل بعدها منصوب بان مضمره اللام ومحموجها اخبر مبتدأ محذوف أى قوموا فقيامكم لان أصلى لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلى بكسر اللام على انها لام كي وسكون الباء على لغة التخفيف واللام الامر وثبتت الباء في الجزم لبر اللمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلى بفتح اللام مع سكون الباء على ان اللام لام ابتداء لتأكيد وهي لام الامر ففتح على لغة بني سليم وثبتت الباء في الجزم لبر اللمعتل مجرى الصحيح كقراءة قبل من يتقى ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والقاب جواب شرط محذوف أى ان قم

ليس المراد هنا الترتيب في الله هل وكما قال تعالى قل تعالوا أتمل ما حرم ربكم عليكم أن لا تنشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى

فوالله لاصلى لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك
 لقال لاصلى بانون وفي رواية الاصلى فواصل بكسر الهمزة وحذف الياء على ان اللام للامر
 والفعل مجزوم بمحذوها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاه ابن قرقول فنصل بكسر الهمزة
 وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها لكسبه حتى قال
 الحافظ بن حجر ولم أقف عليها في نسخة صحيحة فاصل بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن
 نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف أى فانا أصلى (لكم) أى لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم
 بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري معنى التبر كقوله فليدنه
 الرحمن مدا وهو أمر لهم بالانتماء لكن أضافه الى نفسه لارتباط تعليقه بهم بفعله اه فان قلت
 لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة أجيب بأنه بدأ في كل منهما
 باصل مادى لاجله أودى اهما واصل مله كانه كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها اجعلت الطعام
 مقدمة لها (قال انس) رضى الله عنه (فتمت الى حصرنا فاذا سود من طول ما لبس) بضم اللام
 وكسر الباء الموحدة أى استعمل وليس كل شئ يحسبه (فصنعت) أى رشتته (بما) تلييناه أو
 تنظيفا (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحصر (وصفت واليتيم) هو ضحية بن أبى
 ضهير بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في خبر يد الصحابة للذهبي
 وفي رواية غير المستطلى والجوى وصفته أنا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيده المتصل
 ليصح العطف عليه نحو ما سكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستطلى والجوى جارية على مذهب
 الكوفيين في جواز عدم التأكيده والتبر بالرفع في رواية أبى ذر عطاء على الضمير المرفوع وبالتص
 في نفس متن الفرع صححنا عليه على المتعول معه أى وصفت أنامع اليتيم (وراءه الم يجوز) أى
 أم سليم المذكورة (من وراءنا صلى لنا) أى لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
 انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته وقد استبطت المالكية من هذا الحديث الختم باقتران
 الثوب المختلف على ليه وأجاب الشافعية بأنه لا يسمى لبسا عرفا ولا ايمان منوطا بالعرف وحل
 اللبس هنا على الاقتران انما هو لاقرينة ولأنه المتهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف
 الرجال وقيام المرأة صفوا وحدها اذ لم يكن معها امرؤ غيرها وفيه التحديث والاخبار والغنة
 وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (باب الصلاة على الخمر)
 بضم الخاء كما سبق وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا ثعبة)
 ابن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيبانى) التابعى (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهادى (عن أم
 المؤمنين) ميمونة (رضى الله عنها) (قالت كان النبي) وللاصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلى
 على الخمر) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه أبى
 الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه (باب) حكم (الصلاة على الفرائس) من أى نوع كان
 هو جازئا سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا (وصلى انس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن
 أبى شيبه وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد بنه (وقال انس) بما وصله في الباب الاخر
 (كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد احدنا) أى بعضنا (على نوبه) أى الذى لا يتحرك
 بجر كنه لان المتحرك بجر كنه كالجزم منه وسقط لفظ أنس من رواية الاصلى وهو يوهم أنه بقية
 الذى قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كما من روايته كما في الفرع وبه قال (حدثنا اسمعيل)
 ابن عبد الله بن أبى أويس المدني بن اخذ الامام مالك بن أنس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام
 دار الهجرة (عن ابى النصر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله)

قوله ثم استاموسى الكتاب وقوله تعالى ولقد (٤٠٦) خالفناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظروا ذلك كثيرة وأنشدوا
 قل لمن ساد ثم ساد أبوه
 ثم قد ساد قبل ذلك جده
 وذكر القاضى عياض فى الجمع
 بينهم ما وجهين أحدهما نحو الاول
 من الوجهين اللذين حكيناها ما
 قال قيل اختلف الجواب لاختلاف
 الاحوال فاعلم كل قوم بما هم
 حاجة اليه أو بما لم يكملوه بعد من
 دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه
 والثانى أنه قدم الجهاد على الحج
 لانه كان أول الاسلام ومحاربة
 أعدائه والجد فى اظهاره وذكر
 صاحب التحرير هذا الوجه الثانى
 ووجهها آخران ثم لانه تضى ترتيبا
 وهذا قول شاذ عند أهل العربية
 والاصول ثم قال صاحب التحرير
 والصحيح انه محمول على الجهاد فى
 وقت الزحف للملح والنفر العام
 فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع
 واذا كان هكذا فالجهاد أولى
 بالتحريض والتقدم من الحج لما فى
 الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين
 مع انه متعين متضيق فى هذا الحال
 بخلاف الحج والله أعلم (واما قوله
 صلى الله عليه وسلم وقد سئل أى
 الاعمال أفضل فقال ايمان بالله
 ورسوله) ففيه تصريح بأن العمل
 يطلق على الايمان والمراد به والله
 أعلم الايمان الذى يدخله فى مله
 الاسلام وهو التصديق بقلبه
 والنطق بالشهادتين فالنصديق عمل
 القلب والنطق عمل اللسان ولا
 يدخل فى الايمان ههنا الاعمال
 بسائر الجوارح كالصوم والصلاة
 والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل
 قسم الجهاد والحج وقوله صلى
 الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله
 ولا يقال ههنا فى الاعمال ولا يتبع
 هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد دللنا والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقاب أفضلها أنفسهم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وامحق بن ابراهيم قال امحق اخبرنا جبرير وقال عثمان حدثنا (٤٠٧) جبرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو
ابن شرحبيل عن عبد الله قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل
لله ندا وهو خلقك قال قلت لئان
ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم
ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني
حليلة جارك

عند أهلها أو كثرها ثمتا فالمراد به
والله أعلم إذا أراد أن يعق رقبة
واحدة أما إذا كان معه ألف
درهم وأمكن ان يشتري بها
رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة
مخمنة فالرقبتان أفضل وهذا بخلاف
الاصحية فان التضحية بشاة مبنية
أفضل من التضحية بشاتين
دونها في السم من قال البغوي من
أصحابنا راجع الله في التهذيب بعد
ان ذكره تان المثلين كما ذكرت
قال الشافعي رضي الله عنه في
الاصحية استكثر القيمة مع
استقلال العدد أحب الى من
استكثر العدد مع استقلال
القيمة وفي العتق استكثر العدد مع
استقلال القيمة أحب الى من
استكثر القيمة مع استقلال العدد
لان المتصود من الاصحية المهم
ولحم السمين أو فروا وطيب والمتصود
من العتق تكميل حال الشخص
وتخلصه من ذل الرق فتخلص
جماعة أفضل من تخلص واحد والله
أعلم وفي هذا الحديث الخ على
الحفاظة على الصلاة في وقتها وعكس
ان يؤخذ منه استحبابها في أول
الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة
الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن
المراجعة في السؤال وفيه صبر
المفتي والمعلم على من يشبهه أو يعلمه
واحتفال كثره مسأله وتقريراته وفيه فرق المتعلم بالمعلم وهو اعاقص صاحبه والشفقة عليه لقوله فحازت كتب أسنيد الأراغمة عليه وفيه

بضم العين وفتح الموحدة التبعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انا من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلان في قبليته) جلة طالبة أي في موضع سجوده (فاذا سجد) عليه الصلاة والسلام (عمرني)
ببداي مع حائل (فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد اليا بالتثنية وللمستطلي والحموي رجلي
بكسر اللام بالافراد (فاذا قام) عليه الصلاة والسلام (بسطهما) بالتثنية وللمستطلي والحموي
بسطهما بالافراد أيضا (قالت) عائشة رضي الله عنها عذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت
بومئذ) أي وقت إذ (ليس فيها صاحب) أي اذ لو كانت قبضت رجليها عند ارادته السجود ولما
أوجهه للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة وأجيب
باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بان الاصل عدم الحائل في
الرجل واليدعروا بان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع
بالخصوصية ورواها الحنفية مدينون وفيه التعديت بالجمع والافراد والعننة والقول وأخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا
البيهقي بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولاي الوقت وابن عساكر
حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) في حجرها (وهي
بينه وبين القبلة) أي والحال ان عائشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين موضع سجوده (على فراش
الهدى) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد فتح وهي التي في
الفرع فقط أي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره
كأن تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه
التعديت بصيغة الجمع والافراد والاصح بالافراد والعننة ورواها تابعي عن تابعي عن صحابي
وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثنا
البيهقي بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن عروة) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير
بن العوام (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها (معترضة بينه) عليه
الصلاة والسلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه) فيه تعييد الفراش بكونه الذي
ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش أهله وهي اعم من ان يكون هو الذي ناما
عليه أو غيره وفيه اشارة الى ان حديث أبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفا
لربيت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكروه وان المرأة لا تطل صلاة من صلى اليها
أو مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف
لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواها ما بين مصري ومدني وفيه
رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وفيه التعديت والعننة وصورته صورة المرسل
لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة (باب السجود على) طرف
(الثوب) كالسك والذيل (في شدة الحر) أي والبرد (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة
وعبد الرزاق (كان القوم) أي الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلاوة) بفتح
القاف واللام واسكان التنوين وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع
ينظرون العمامة من الشمس والمطر (ويبدأ في كنه) جلة طالبة مبتدأ وخبر أي ويد كل واحد في كنه
ولكنه بين يديه تقديرا ويجعل كل واحد يديه في كنه واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود
واحتفال كثره مسأله وتقريراته وفيه فرق المتعلم بالمعلم وهو اعاقص صاحبه والشفقة عليه لقوله فحازت كتب أسنيد الأراغمة عليه وفيه

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأبو جعفر بن
ابن شريك قال قال عبد الله قال
رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر
عند الله قال أن تدعو الله ندا وهو
خالقك قال ثم أي قال إن تقتل
وليك مخافة أن يطعم معك

جواز استعمال لوقوله ولو استزده
لزادني وفيه جواز اخبار الانسان
عما لم يقع اند لو كان كذا الرفع لقوله
لو استزده لزادني والله أعلم


«باب بيان كون الشرك أكبر
الذنوب وبيان أعظمها بعده»


فيه عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن
منصور عن أبي وائل عن عمرو بن
شريك عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم
عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا
وهو خلقك قال قلت له إن ذلك
لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم إن تقتل
وليك مخافة أن يطعم معك قال قلت
ثم أي قال ثم إن ترأى حليمة تجارلك
وفي الرواية الأخرى عثمان بن أبي
شيبه أيضا عن جرير بن عمرو بن
عنه عن أبي وائل عن عمرو بن شريك
عن عبد الله فذكره وزاد فأمر الله
تعالى تصديقها والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الأبالج ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلقأ نارا أما الأسنادان
ففيهما لطيفة عجيبه غريبة وهي
أنهما أسنادان متلاصقان رواتهما
جميعهم كوفيون وجرير هو ابن
عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وأبو وائل هو شقيق بن سلمة
وشريك غير منصور لكونه أسما
أجمعيا عالما والتدليل روى عن
الأخفش قال التدان ضد والشبه

وقلان تدفان وتديده وتديته أي مثله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأبو جعفر بن (٤٠٨) إبراهيم جميعا عن جرير قال قال عثمان حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمر
على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية خبيثين بأنه كالم يتم المسح عليه مقام الرأس وجب
أن يكون السجود كذلك ولأن القصد من السجود والتذلل وتعامه بكشف الجبهة • وبه قال
(حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطائفة السنية (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة
وسكون السين المعجمة في الأول وبضم الميم وفتح الفاء والصاد المعجمة الرقائبي بفتح الراء (قال
حدثني) بالافراد (غالب) بالعين المعجمة وكسر اللام ابن خنوف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشد
الطاء المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف
المزني البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبضع
أحدا نأطرف الثوب) أي المنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بجزءه (من شدة الحر في مكان
السجود) وعند ابن أبي شيبة كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على
توبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو حنيفة على جواز السجود على الثوب في شدة الحر
والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بجزءه
كأمر فلو سجد على متحرك بجزءه عامدا عالما بتحركه بطلت صلاته لأنه كالجزء منه أو جازلا
أو ساهيا لم يبل صلاته ويجب إعادة السجود فإله في شرح المذهب ثم استثنى في المهمات ما لو كان
ييده عودا ونحوه فسجد عليه فإنه يجوز كما في شرح المذهب في نواقض الوضوء • ورواه
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديد بالجمع والافراد والعنونة وأخرج في الصلاة أيضا وكذا
مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب) حكم (الصلاة في التعال) أي على التعال أو على
الظرفية غير صحيحة • وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) وليس عند الأصيلي ابن أبي إياس (قال
حدثنا شعبه) بن الخجاج (قال أخبرنا) وللأصيلي وابن عساكر حدثنا (أبو مسلمة) بفتح الميم وسكون
السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الأزدى) بفتح الهاء زرقا قال سألت أنس بن
مالك) رضي الله عنه (أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثيابه) أي علمها أو وجهها (قال
أي إذا لم يكن فيهما نجاسة والاستنهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما إذا كان فيهما ما يخرج
فغند الشافعية لا يظهرها إلا الماء وقال مالك وأبو حنيفة إن كانت يابسة أجزأ حكمها وإن كانت
رطبة تعين الماء • ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين عقلائي وبصري وكوفي وفيه التحديد
والاخبار السؤال وأخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي (باب
الصلاة في الخفاف) أي بها • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبه) بن الخجاج
(عن الأعمش) سليمان (قال سمعت إبراهيم) الخنفي يتحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء
وتشديد الميم والحرف بالثالثة (قال رابت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم الجعالي (بال ثم وقفا
ومسح على خفيه ثم قام فصلى) أي في خفيه (فمثل) بضم السين مبنيا للمفعول أي مثل جرير
المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) أي جرير (رابت البي
صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) أي من المسح والصلاة فيهما (قال إبراهيم) الخنفي (فكان
حديث جرير) بفتحهم (أي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود
بفتحهم (لأن جرير كان من آخر) ولابن عساكر لأن جرير من آخر (من أسلم) ولمسلم لأن أسلم
جرير كان بعد نزول المائدة ووجه إجماعهم بقا الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب إليه
بعضهم لأنه لما كان أسلمة في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن حديثه
معمول به وهو بين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخلف فتكون السنة مخصوصة للآية ورواه
هذا الحديث ما بين بغداد وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن العباسي
وفي الحديث بالجمع والافراد والعنونة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو

(وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يطعم معك) هو بفتح الباء أي يأكل وهو معنى داود





قال قلت ثم أي قال ان تراني حليمة جارك فأزل الله عز وجل تصدق بها والذين لا يدعون مع (٤٠٩) الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم

الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما

قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق أي فقتل (وقوله تعالى يلق
آثاما) قيل معناه جزاء الله وهو
قول الخليل وسبويه وأي
عمر والشيباني والفسراء والزجاج
وأي على الفارسي وقيل معناه
عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل
معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي
وقال أكثر المفسرين أو كثير
منهم هو وادى جهنم عاقبا الله
الكريم وأجابنا منها (وقوله صلى
الله عليه وسلم ان تراني حليمة
جارك) هي بالخاء المهمله وهي زوجته
سميت بذلك لكونها تحل له وقيل
لكونها تحل معه ومعنى تراني
ترني بها برضاها وذلك يتضمن
الزنا وفسادها على زوجها واستمالة
قلها الى الزنا وذلك الخش وهو مع
امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما
لان الجار توقع من جاره الذب عنه
وعن جرحه وبأمن بواقفه وبطمأن
السه وقد أمر باكرامه والاحسان
اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا باهر أنه
وافسادها عليه مع تمكنه منها على
وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية
من القبح (وقوله سبحانه وتعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق) معناه لا تقتلوا النفس
التي هي معصومة في الاصل
الا محتمة في قتلها (أما أحكام هذا
الحديث) فنه ان أكبر المعاصي
الشرك وهذا ظاهر لا خفا فيه وان
القتل بغسرحن بليه وكذلك قال
أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك
القتل وكذلك نص عليه الشافعي
رضي الله عنه في كتاب الشهادات

داود في الطهارة . وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصاد مهيمة نسبة الى جده لشهرته به وأبو
ابراهيم (قال حدثنا ابواسامة) حاد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أي ابن صبيح
بضم الصاد المسكني بابي الضحى أو هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش
يروي عن كل منهما (عن مسروق) أي ابن الابدع (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال
وضأت المني) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح على خفيه (وصلى) أي فنه ماء ورواة
هذا الحديث كاهم كوفيون وفيه ثلاثون من التابعين والتحديث والغنعة والقول وأخرجه في
الصلاة والجهاد والباس وسلم في الطهارة والنساق وابن ماجه فيها والزينة (هذا (باب)
التنوير (اذ لم يتم) المصلي (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية
الاصيلي وسقط في رواية المسنن لان محله كالباب التالي في أبواب صفة الصلاة وهو قال (اخبرنا)
ولاربعة حدثنا (الصلت بن محمد) الخزازي بالغناء المعجمة والراء والكافي نسبة الى خازك من
سواحل البصرة قال (اخبرنا) ولاربعة حدثنا (مهدي) هو ابن ميمون الازدي (عن واصل)
الاحدب (عن ابي وائل) بالهمزة شين بن مسلمة (عن حذيفة بن اليمان) انه رأى رجلا لم تقف على
الله (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جله وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) أي أدى الرجل (صلاته)
الناقصه الركوع والسجود (قال له حذيفة) رضي الله عنه (ما صليت) اتقى عنه الصلاة لان الكل
يتقى بانتفاء الجزء فاتفاه تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا
السجود (قال) أبو وائل (واحد) أي حذيفة (قال) للرجل (لومت) بضم الميم من مات يموت
ويكسر هاء من مات يموت وفي رواية لو لمت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أي طريقتة
للتأولة للقرض والنفس وفي حديث أنس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم خشوعها ولا
ركوعها ولا سجودها نرجت وهي سودا مظلمة تقول ضعك الله كما ضعني حتى اذا كانت تحت
شاه الله لنت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤي ابن خنيم ساجدا كخرقة ملقاة وعليه
صافير لا يذعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والغنعة
وهو من أفراد البخاري (هذا (باب) التنوير من السنة) بيدي (بضم الباء) يظهر المصلي (ضعية)
تبه ضبع بفتح الصاد المعجمة وسكون الواو حدة وسط العضد وأما تحت الأبط أي لا يعلق عضديه
بجنيبه (ويجاني) أي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (في السجود) ولا يستمدد في
يجاني على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المسنن كما سبق . وبه قال (اخبرنا) ولاربعة
حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الواو حدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفي رواية (اخبرنا) بكر بن مضر
بفتح الواو حدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضاده قال البرماوي وابن الدمايني والعمري
غير منصور للعدل والعلية كعمر (عن جعفر) المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة (عن ابن
عمر) بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك بن بحينة) بضم الواو حدة وفتح
الطاء المهمله وسكون المنناة التحتية وفتح التنون أم عبد الله وهي صفة أخرى له لاصفة مالك وحيد
فخذى النفس من ابن سابق لما لك خطا لانه وقعت بين عين من غير فاصل فيسبون مالك وتذبت
الامر من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى) أي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فخرج) بفتح الفاء قال السفاقي رويناه
يشبه الراء والمعروف في اللغة التخفيف أي فتح (بين يديه) أي وجنيبه قال الكرماني ويحتمل ان
يكون بين يديه على ظاهره يعني قدماه وأراد يعقد قدماه من الارض (حتى يبدو) أو او متروحة
أني يظهر (ياض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فخرج يديه عن ابطيه واذ افرج بين يديه لا بد من
اباضعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن أكرم وكانت أنظر الى عفرتي ابطيه . وفي

اسمه انه قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أتيتكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فلما زال بكرها حتى قلنا لبيته سكت

يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تناصيل وأحكام تعرف بها أمراتها ويختلف أمرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر وان جاء في موضع انها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم في أفضل الاعمال والله أعلم

(باب الكبائر وأكبرها)

فيه أبو بكر رضي الله عنه قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أتيتكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فلما زال بكرها حتى قلنا لبيته سكت (قال مسلم رحمه الله) وحدثني يحيى بن حبيب الخزازي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور (قال مسلم رحمه الله) وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الجيد حدثني عبيد الله بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله

حديث ميمونة اذا جحد لوشامت بهجة أن تمر بين يديه لم ت والحيكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيات الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه أسهل لها وأحوط وكذا الخنثى (وطال الليث) بن سعد مما وصله سلم في صحبته وهو عطف على بكر (حدثني بالافراد) جعفر بن ربيعة نحوه أي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتجديت وبكر بالعننة ورواه قتادة الحديث ما بين مصرى ومدني وفيه التجديت والعننة وأخرجه في حفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة والمأثور في المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج ألا يلا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من أحكام المساجد فقال (باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي (بأطراف) رجله القبلة) ولا يذرع النكعته يستقبل القبلة بأطراف رجله أي برؤس أصابعها نحو القبلة (قوله) في القروع قال أبو جهميد من غيرها (أبو جهميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى رسة في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم وبالله قال (حدثنا عمرو بن عباس) يفتح العين فيهما أو تشليد الموحدة في الثاني الا هو زاي البصري (قال حدثنا ابن المهدي) يفتح الميم وكسر الال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي ولا لاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي (قال حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصري (عن ميمون ابن سبياه) بكسر السين المهمله وتحقيق المنهاة التحتية وبعد الالف ها منقوثة أو غير مصروف للعلمية والهجوة وربياته غير علم في العجم ومعناه بالقارسية الأسود (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) الخصوصية بنا (واكل ذبيحتنا) وانما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والافهود اخل في الصلاة لتكون من شروطها وعطفه على الصلاة لان الميمود لما تعولت القبلة شنعوا بقلوبهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم بشأنه عليها (فدللت) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله) بكسر الال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والحالة صلته (وذمة رسوله) ولا يذرو ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المشنة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخفوا (الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخفون في تضييع من هذا الصلة يقال خفرت الرجل اذا خفيت وأخفرت اذا انقضت عهده والهزمة فيه للسلب أي أزلت خفارتا كاشكيت اذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفارتها الرسول واعناذ كراهة قولنا كيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجاعا بخلاف العاجر عنه كريض لا يجتمع بوجه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصل على حاله ويعبد ويعتبر الاستقبال باليد لانا لوجه أيضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والمرض استقبال عين الكعبة يقبلان بحكمة وظن المن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجبهة لحديث العجيبين صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقيل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابله أو ما استقبلك منها وعند عامة الخنثية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواه هذا الحديث الحجة بصريون وفيه التجديت والعننة وأخرجه

صلى الله عليه وسلم في الكباير قال الشريك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور

بأ كبر الكباير قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر خلق الله شهادة الزور وعن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الإباحة وأكل مال اليتيم وأكل الربوا والتولي يوم الزحف وقتل المحصنات الغافلات المؤمنات

وعن عبيد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه الشرح إنما أبو بكره فاسمه تنبغ ابن الحرث وقد تقدم وأما الاستنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من أولهما إلى آخرهما الآن شعبة واسطى بصري فلا يقدح هذا في كونهم بابصريين وهذا من الطرفين المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظر بهما في النكوفيين (وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث) قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو انه انما سمع في الرواية خالد وخالد مشاركون فأراد تيسيره ولا يجوز له ان يقول حدثنا خالد بن الحرث لانه بصري كاذبا على المروي عنه فإنه لم يقل ان خالد قد عدل الى لفظه وهو ابن الحرث فصل الفائدة التمييز والسلامة من التكتيب (وقوله عبيد الله بن أبي بكر) هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده (وقوله

النسائي) وبه قال (حدثنا) ولا يوبى ذرو الوقت وحدثنا الوار (نعم) هو ابن حماد الخزازي (قال حدثنا ابن المبارك) عبيد الله فهو موصول ولا يوبى ذرو الوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاذان عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه وللأصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولا يوبى عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله (أن) أي بأن (أما قل الناس) أي يقتل المشركين (حتى يقولوا لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستزادها الثانية عند التحقيق وأنها شعار العجم وكافي قرأت الحمد أي كل السورة (فإذا قالوها) أي كلمة الاخلاص وحققوا مآتها ووافقة الفعل لها (وصاروا صلواتنا) أي ركوع (واستقبلوا قبلتنا) التي هدانا الله لها (وذبجوا بدمنا) أي ذبحوا المذبوح مثل مذبوح خنا فعيل بمعنى المتعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكرو والمؤنث فلا تدخله التاء واجب بالملزالمال عنه معنى الوصفية وغلت عليه الهمزة دخلت التاء وانما يستوي الامر ان فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز اليرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ بن حجر ولم يرفئ شي من الروايات تشديد الراء (علينا دما وهم واسوا لهم باليحيها) أي الايجي الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصوا مني دماهم وأموا لهم باليحي الاسلام (وحسابهم على الله) هو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والافلا يجب على الله تعالى شي وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلواتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا أو مقرين لانه لم يستجاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لترك الاقرار بها الا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها بالذبح الا اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم يخص الثلاثة بالذبح من بين الاركان واجبات الدين أوجب بأنها أظهر وأعظم وأسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كالايحيي وهذا الحديث رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في الحاربة (وقال ابن ابي مرجم) سعيد بن الحكم المصري (أخبرنا يحيى) ولادربعة يحيى بن أيوب الغافقي (قال حدثنا حميد الطويل ولا يوبى عساكر وقال محمد بن أي المؤلف قال ابن ابي مرجم حدثني بالافراد حميد (قال حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مرجم وقد ذكر المؤلف استشهاده وقتلوه والافيجي بن أيوب مطعون فيه قال أحمد سبي الحفظ (وقال علي بن عبيد الله) أي المدني (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد الطويل) قال سأل مجون بن سياه بكسر السين المهملة آخرها (أنس بن مالك قال) ولا يوبى ذرو الوقت فنقل ومقت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي (باب الاجرة) بالحاء والراء كنية أنس (وما يحترم) بوزن العلف على معطوف محذوف كأنه سأل عن شيء مما شمل هذا وغيره فذا قول ابن حجر والوارو استنافية تعقبه العيني بان الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبق مقول لقال يحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحترم (دم العبد وماله فقال) أنس (من شهد ان لا اله الا الله واستقبل المسلما وصلى صلواتنا) كل ذبيحتنا فهو المسلم له ماله (من النفع) وعليه ما على المسلم من الضرر ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا يجزه فهو مطابق له فصل الفائدة التمييز والسلامة من التكتيب (وقوله عبيد الله بن أبي بكر) هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده (وقوله

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباثر أو سئل عن الكباثر فقال الشرك بائنه وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الأبي بكر يا كباثر الكباثر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه قال شهادة الزور» حدثني هرون بن سعيد الأديبي حدثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمعوا السبع الموبقات قبل يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الأبا لحق وأكل مال اليتيم وأكل الربوا التولى يوم الرحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

وأكبر ظني هو بالباء الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم وقوله في أول الباب عن سعيد الجري هو بضم الجيم مذوب إلى جري صغير وهو جري ابن عباد بضم العين وتخفيف الباء يظن من بكر بن وائل وهو سعيد بن أبيس أبو مسعود البصري وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل يفتح الباء ويق بكسرهما ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق إذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه وأما الزور فقال الشعبي المفسر وأبو إسحق وغيره أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يجعل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو عموه الباطل بما يوهم أنه حق وأما المحصنات الغافلات فيكسر الصاد وفتحها قرأتان في السبع قرأت الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمدراد بالمحصنات هنا الغافلات والغافلات الغافلات

وزيادة (باب) حكم (قبلة أهل المدينة وأهل الشام) قبلة أهل (المشرق) أي وأهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنى عنه وأهل البحر عطفوا على المضاف إليه والمشرق عطفوا على البحر و قبلة والمراد بالمشرق مشرق الأرض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع أن العلة فيه مما شتر كما كنفنا بذلك عنه كما في سراييل تقيكم الحجر وخص المشرق بالذكر لأن أكثر بلاد الإسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كأن سائلا سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) أي ليس في التشرية والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على جهة قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشرية والتغريب والمجلة استثنائية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال من سأل عن سؤال من سأل عن رواية الأربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتبين أن باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة أهل المدينة على الأندلس وجزأهل عطفوا على المضاف إليه وكذا المشرق والمغرب عطفوا على البحر وروى الخبر مبتدأ قوله ليس في المشرق لكن يتأويل قبلة بلفظ مستقبل لأن التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب أي هذا باب بالتأنيث مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشرية ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا أول مستقبل لتطابقا تذكيرا وحكي الزركشي ضم كاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفوا على باب أي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم وأقيم المشرق مقام الأول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم أي لأهل المشرق وتعبه الدماميني فقال اثبات قبلة لأهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لأنهم لا يبدلهم أن يصلوا إلى الكعبة فلمهم قبله يستقبلونها قطعاً إنما الاشكال لوجعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في بحر المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد التصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجهه الرفع يمكن أن يوجه به الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطو فاعل ما أضيف إليه الباب وهو قبلة لأهل المدينة ولا على الشام فكأنه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة إذ مراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليهم من مشرقها إلى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب المدينة والشام وما كان من جهته ساقى حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشرية والتغريب فإن أولئك إذا شرفوا أو غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها ما بينهما متى شرفوا استدبروا والكعبة أو غربوا استقبالوها فيخرجون حينئذ للجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه الترمذي والمؤلف في الباب وغيره (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرفوا أو غربوا) ظاهر التسوية بين العساري والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في العسراء لا في البنيان لخديث الباب ولأنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بما جعل حديث الباب المنقيد للتحريم على العسراء لانها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز رفعه كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وإن كان الأولى لتأنيده وتقدمه بذلك في كتاب الوضوء وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن عطاء بن يزيد

عن الفواحش وما قد ورد به وقد ورد الاصلان في الشرع على خمسة أقسام العفة والإسلام والتكاح والتزويج والحريه وقد ولوي

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت بن عبد الله عن ابن الهادي عن سعد بن ابراهيم عن جدي بن (٤١٣) عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكبأ رشم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اناه ويسب امة فيسب امة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مني وابن ابي عمير عن محمد بن جعفر عن شعبة بن واقد عن محمد بن مسلم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله

يفت مواظنه وشراطه وشواهد في كتاب تهذيب الامهات واللغات والله اعلم واما معاني الاماريات وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبار قال العلماء رحمهم الله ولا تختار للكبار في عدد مذكروا وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكبار اربعين وروى الى سبع مائة اقرب (واما قوله صلى الله عليه وسلم الكبار سبع) فالمراد به من الكبار سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاختصاص على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها من اخص الكبار مع كثرة وقوعها للاسف انما كانت عليه الجاهلية ولم يرد في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد بناء بعد هذا من الكبار رشم الرجل والديه وجاني التحية وعدم الاستبراء من البول اثمها من الكبار وجاني غير مسلم من الكبار الذين الغوس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكعبة

ولا يورى ذر الوقت زيادة النبي (عن ابي ايوب) خالد بن زيد (الانصاري) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط) اسم للارض المظلمة لقضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة ولا تدبروها) احترامها وتَعْظِيمها وهل هو من جهة خروج الخارج المستقبل او من جهة كشف العورة فمخلاف مبنى على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن عمل بالخارج اباح ومن عمل بالعورة منع (ولكن شرقوا او غربوا) مخدوص باهل المدينة لانهم المخطوبون ويطوقهم من كان على سمتهم من اذ استقبال المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يشد بها (قال ابو ايوب) الانصاري (فقد مات الشام فوجدنا امر احض) بفتح الميم وكسر الحاء الميمه والاضاد الميمه جمع من احض بكسر الميم (بيت) قضاء حاجة الانسان (قبيل) بكسر القاف وفتح الواو الموحدة أي مقابل (القبلة) المنصرف عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فتعرف (وفستغفر الله تعالى) ان شاها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يرد بخصوصه او حل ما رواه على العموم ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديد والتعنية واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة يتم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله (وعن الزهري) بالاسناد المذكور (عن عطاء) اي ابن زيد (قال سمعت ابا ايوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليهما بين مرة شرح بحديث الزهري له وفيه عن عطاء ومرة ابي العنعنة عن الزهري وتصريح بعطاء بالسمع (باب قوله تعالى واتخذوا) بكسر التاء على الامراي وقلنا لهم اتخذوا (من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم) يدعى عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلي فيه بل عنده ويتبرح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغرض جهة المقام فقد أدى فرضه والامر في واتخذوا الاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اترقه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح التاء باللفظ الثاني عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس واما واتخذوا وبالفتح (حدثنا الجدي) بضم الجيم وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرظي المكي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للمسجدي والحوى أي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعه للعمرة بلام الجر أي لاجل العمرة (ولم يطف) أي لم يسع (بين الصفا والمروة ياتي) أي هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امراة) ويضعل غير ذلك من محرمات الاحرام أم لا (وقال) عبد الله بن عمر مجيبا له (ادم النبي صلى الله عليه وسلم طواف بالبيت سبعاً وصى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن ذلك (فقال لا يقر بها) جملة فعليه مؤكدة بالبول النقلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) فأجاب بتدريج انتهى وما احت هذا الحديث نأق ان شاء الله تعالى في الحج ورواه هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديد والسؤال وهو من مستد ابن عمر لان مستد جابر لانه لم يرفعوا اخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سيف) بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كافي الفرع الخزومي المكي (قال سمعت مجاهدا) لامام القسري قال ابي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ما ضم الهمزة فمبني للمفعول (فقبل له) لم يعرف

غيره من الصيغة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ نهي الله عنه فهو كبيرة وهذا قال الاسناد ابواحق الاسفراخني الفقيه

الشافعي الامام في علم الاصول والفقهاء (٤١٤) وغيره وحكي القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحدا
القولون بهذا بان كل مخالفة
فهى بالنسبة الى جلال الله تعالى
كبيرة وذهب الجاهل من السلف
والخلف من جميع الطوائف الى
انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر
وهو مروى أيضا عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقد تظاهرت على
ذلك دلائل من الكتاب والسنة
واستعمال سلف الامة وخلفها قال
الامام أبو حامد الغزالي في كتابه
البيسط في المذهب انكار التفرق بين
الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقهاء وقد
فيها من مدارك الشرع وهذا
الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره به عنده
ولاشك في كون المخالفة قبيحة جدا
بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن
بعضها أعظم من بعض وتنقسم
باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات
النجس أو صوم رمضان أو الحج أو
العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو
صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير
ذلك مما جازت به الاحاديث الصحيحة
والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في
الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع
ما تكفره الصلوات ونحوها صغائر
وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن
هذا ولا يخرجها هذا عن كونها
قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى
فإنها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها
لكونها أقل قبحا ولكنها متبصرة
التكفير والله أعلم واذ ثبت انقسام
المعاصي الى صغائر وكبائر فقد
اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا
منتشرا جدا فروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال الكبائر
كل ذنب ختمه الله تعالى بنارا أو غضب
أو لعنة أو عذاب ونحوها عن
الحسن البصري وقال آخرون هي

الحافظ بن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر
فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) حال كونه (فأما بين البابين)
أي مصرعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الابواب وفي رواية الجوى بين الناس بالنون والسين
المهملة بدل البابين قال في القتح وهي أوضح وغير المظارع في قوله وأجد حكاية عن الحال المأثبات
أو استحضار تلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والافكان المناسب للسياق أن يقول
ووجدت (فسألت بلالا قلت اصلي) بهمزة الاستفهام ولا يذروا الاصيل صلى باسقاطها (النبي
واللاصيل وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين السارين)
تنبيه سارية وهي الاسطوانة (التي على يساره) أي الداخل او يسار البيت أو هو من الالتيان
ولا يذرعن الكعبة يعني يسار الكعبة بالكاف وهي أنسب لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت
(قضى في وجهه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عنده مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو
جهة الباب عموما وقد أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب
ترجيح روايته على النافي كإسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان
فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة والسلام فخفي على أسامة بعد
واشتغاله ما شاءه بلال لقربه وجازله النبي عملا بالظن وأنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت
مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديد
والنعنة وأترجه أيضا في الحج والصلوة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن
ماجه وفيه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده لشهرته به والافواه ابراهيم السعدي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام (قال اخبرنا) وللاصيلي وأبي الوقت حدثنا (ابن جريج) نسبه الى
جده لشهرته به واسمه عبد الملث بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعاني نواحيه كلها) جمع ناحية وهي
الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أرجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما ان
ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلاته أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) أي صلى (ركعتين)
فاطاق الجزء وأراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها هو وجهها بضم القاف والموحدة
وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على
استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس وأرغاهم بذلك سنة. وقف الامام في وجهها دون أن يكلم
وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا وأن من حكم من شاهد البيت وجوب مواجبه عينه به
بخلاف الغائب أو ان الذي أمر تم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل
الكعبة نفسها ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديد والاختصاص
والنعنة والسمع وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي (باب التوجه) في صلاة القرض
(نحو القبلة) أي جهتها (حيث كان) أي وجد المصلي في سفر أو حضر (وقال ابو هريرة) رضي
الله عنه ما وصله المؤلف في الاستئذان من جلد حديث المدني صلواته (قال النبي صلى الله عليه
وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فبمعنى ما على الامر وكبر بالواو واللام
فكبر وفي رواية الاصيل قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فبمعنى ما
قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المججمة (قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس بن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي) (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي

أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استعارة خوف وسذارينم كالمثاون بارتكابها (٤١٥) والمتجرى عليها اعتبارا لها أشعر بهذا

الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة
وما يحمل على فلتات النفس أو
اللسان وقرة من أقبه التقوى ولا
ينفك عن تسدم عتوج به تغيب
التلذذ بالمعصية فهذا الإجماع العدالة
وليس هو بكبيرة وقال الشيخ
الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبير
وعظم عظما يصبح معه أن يطلق
عليه اسم التكبير ووصفه بكونه
عظيما على الإطلاق قال فهذا حد
الكبيرة ثم لها العارات منها يجاب
الحد ومنها الإبعاد عليها بالعذاب
بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة
ومنها ووصف فاعلمها بالفسق نصا
ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى
من غير نار الأرض وقال الشيخ
الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه
الله في كتابه التواعد إذا أردت
معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة
فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد
الكبائر المنصوص عليها فإن
نقصت عن أقل مفاسد الكبائر
فهى من الصغائر وإن ساوت أدنى
مفاسد الكبائر أوردت عليه فهى
من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه
وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم
أو استهان بالرسول أو كذب واحدا
منهم أو ضحك الكعبة بالعدنة أو ألقى
المحرف في القادورات فهى من
أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع
بأنه كبيرة وكذلك لو أسلك امرأة
محصنة قلن بزنى بها أو أسكن مسلما
لمن يقتله فلا شك أنه مفسدة ذلك
أعظم من مفسدة كل مال اليتيم
مع كونه من الكبائر وكذلك لاولد
الكفار على عورات المسلمين مع
علمه أنهم يستأصرون بدلائله ويبون

جد اسرائيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهم ما ثبت ابن عازب عند أن ذر عن المستبلى (قال
كان رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) أى جهة (بيت المقدس) بالمدينة
(سنة عشر شهر أو سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبرى ويجمع
بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو
بيت المقدس والكعبة بين يديه بجمل الأمر في المدينة على الاستقرار باستقبال بيت المقدس وفي
حديث الطبرى من طريق ابن جرير قال أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو
بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى إلى
الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول
أى يؤمر بالتوجه (إلى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبرى وكان يدعو وينظر إلى السماء
فأرسل الله عز وجل قدرى يقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء فطلعا للروحى
وكان عليه الصلاة والسلام يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة لأنما قبله آية إبراهيم
وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوى (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد
زول الآية (نحو الكعبة) وقال السهلمان من الناس وهم اليهود ما لا هم) أى ما صر فهم (عن
بنتهم التى كانوا عليها) يعنى بيت المقدس والقبلة في الأصل الخيال التى عليها الإنسان من
الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه إليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان
نون مكان بمخاصة ذاتية تمنع إقامة غيره وقامد وانما العبر قار تمام أمره لا بخصوص المكان
(يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) وهو ما تزنيها الحكمة وتقضية المصلحة من التوجه إلى بيت
القدس تارة وإلى الكعبة أخرى (فصلى) الظهور (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن
يونس قاله ابن بشكوال وهو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (تم حرج) أى الرجل (بعدهما
صلى) أى بعد صلواته أو بعد الذى صلى وللهمستلى والجوى فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال
بجمع ثم خرج أى بعض أولئك الرجال بعد ما صلى (فر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو) أى
جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشميرى في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال)
الرجل (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو
الكعبة) وللأربعة وأنه نحو الكعبة (فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو
يشهد نفسه على طريق التجربة يد بأن جرد من نفسه شخصا أو على طريق الانتفاك أو نقل الراوى
كلامه بالمعنى وعند ابن سعة في الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في
مسجده بالمدين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون ويقال أنه
عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور فى سلة فصنعت له طعاما وحانت الظهر
فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى
مسجدا القبليين قال ابن سعد قال الواقدي هذا أنبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر
وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصحيح بقية المروى عند الشيخين والنسائي لأن العصر ليوم
التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباة في اليوم الثاني لأنهم خارجون عن المدينة من سوادها
وواستبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وأنه لا يثبت في حق المكلف حتى
يلتفه ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنونة وأخرجه المؤلفات في التفسير أيضا
رسلم في الصلاة والترمذى والنسائي وابن ماجه (وبه قال) حدثنا سلم) وللأصلي مسلم بن
إبراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائى وللأصلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن ابي كثير)

وهم وأطفالهم ويعتقون أو الهام فان نسبته إلى هذه المفسدة أعظم من توأمة يوم الزحف بغير علم مع كونه من الكبائر وكذلك

لو كذب على انسان كذا يعلم انه يقتل بسببه (٤١٦) اما اذا كذب عليه كذا يؤخذ عنه بيمينه فليس كذبه من الكبار قال وقد نص
الشرع على ان شهادة الزور وكل
مال اليتيم من الكبار فان وقع في
مال خبير فيجوز ان يجعل من الكبار
فطاما عن هذه المناسبات كما جعل
شرب قطرة من الخمر من الكبار
وان لم تحقق المفسدة ويجوز ان
يضبط ذلك بنصاب السرقه قال
والحكيم بغير الحق كبره فان شاهد
الزور بسبب والحاكم مباشر فاذا
جعل السبب كبره فالمباشرة أولى
قال وقد ضبط بعض العلماء الكبار
بانها كل ذنب قرن به وعيداً وحده
أولاً عن فعله هذا كل ذنب علم ان
مفسده كفسدة ما قرن به الوعيد
أو الخلد أو اللعن أو أكثر من مفسده
فهو كبره ثم قال والأولى ان تضبط
الكبره بما يشعر بتماون مرتكبها
في دينه اشعار أصغر الكبار
المقصود عليها والله أعلم هذا آخر
كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام
رحمه الله قال الامام أبو الحسن
الواحدى المفسر وغيره الصحيح
ان حد الكبره غير معروف
بل ورد الشرع بوصف أنواع
من المعاصي بانها كبار وأنواع
بأنها صغار وأنواع لم توصف وهي
مشقة على صغار وكبار والحكمة
في عدم بيانها ان يكون العبد عنها
من جبهها مخافة أن يكون من
الكبار قالوا وهذا شبه باخناه
ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة
اجابة الدعاء من الليل واسم الله
الاعظم وشؤون ذلك مما أختي والله
أعلم قال العلماء رحمهم الله والأسرار
على الصغرة يجعلها كبره وروى
عن عمرو بن عباس وغيرهما رضي
الله عنهم لا كبره مع استغفار ولا

بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوبان العامري المدني وأبى في البخارى عن جابر غير هذا
الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج جله البخارى عن جابر شيئاً قاله الحافظ بن
حجر (عن جابر) الانصارى رضى الله عنه وللاصمى جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة
النبي (صلى الله عليه وسلم يصلى) النفل (على راحته) ناقتة التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت)
به أى الراحلة زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة
لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى على حمار وهو متوجه من غير وعبد أبي داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث
جابر بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته فحنت وهو يصلى على راحته نحو المشرق السجود
أخفص (فاذا اراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلى (الفرصة بزل) عن راحته (فاستقبل القبلة)
وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الشريعة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف
كأسماني في محله ان شاء الله تعالى • ورواه هذه الحديث الخمسة ما بين بصري وعائى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضاً في تقصير الصلاة وفي المغازى ومسلم • وبه قال (حديثنا
عثمان بن أبي شيبة) (قال حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المغيرة (عن
ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال قال عبد الله) بن معمر وولاي ذريح
عبد الله كنهه ضرب عليه في الفرع (صلى النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر (قال
ابراهيم) النخعي (لا أدري زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في صلته ولا ابن عساكر أراد بالهزيمة
(أو نقص فلما) لم قيل له يا رسول الله احسنت) هزيمة الاستفهام وفتح الخاء والذال أى وقع
(في الصلاة) من الوحي يوجب تغييرها بزيادة أو نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذالك)
سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صلحت كذا وكذا) كتابة عما وقع اما زاد على المعهود
ناقص عنه (فتنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف التون أى عطف (رحله) بالافراد بان جلس
كهيئة قعود المشهد ولا كشميهني والاصمى رجليه بالثنية) واستقبل القبلة وحده بغير
سلم) لم يكن مجزوءه الصلاة والسلام علا بقوله هم لان المصل لا يرجع الى قول غيره بل لما
سألهم بقوله وما ذالك تذكر فسيحداً وأن قول السائل أحدث شكاً فسيحداً حصول الشك الذي
طراه لا مجرد اخبارهم (فلما قيل علينا بوجهه) قال انه لو حدث في الصلاة شئ لبنا انكم) أى
لا تخبرنكم (به) أى بالحدوث وحذف الالالة لقوله لو حدث في الصلاة واللام في لبنا انكم لانه
الجواب ومفعوله الاول ضمير مخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ
الاحكام الى الامة) ولكن انما ابشركم) أى بالنسبة الى الاطلاع على مواطن الخطابين
لان النسبة الى كل شئ (أنتى كما تسون) هزيمة فتوحه وسين مخففة قال الزركشى ومن قبله
بضم أوله وتشديد ثالثة لم يناسب التشبيه) فاذا نسيت قد كروى) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (قال
شك احدكم) بأن استوى عنده طرف العلم والجهل (في صلته فليحذر الصواب) أى فليحذر وعن
الشافعى فليقتصد الصواب أى فليأخذ باليقين وهو البناء على الأقل) وقال أبو حنيفة نعمناه الله
على غالب الظن ولا يلزم بالاعتصام على الأقل ولمسلم فليتنظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتيم)
(عليه ثم يسلم) وجوباً (ثم يسجد) للسهر أى ندباً (يسجدتين) لا واحدة كالتلاوة وعبر بانفظ الخبر
في هذين الفعلين) وبلغت الامر في السابقين وهما فليحذر وليتم لانهم ما كانوا يتيمين يومئذ بل كان
التحذير والاعتصام فانها ما يتيم هذا الامر ولا يندر يسلم بغير لام الامر ولا يصلى ولا يسجد بلام
الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المستثنين • ودلالة الحديث على الترجيم
نوه

صغيرة مع اسرار معناه ان الكبره تعنى بالاستغفار والصغرة نصير كبره بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام



في حد الاصرار هو ان تكرر منه الصغيرة تكرر او يشتر بقوله مبالاة بذكره اشعار (٤١٧) ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت

صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر
بمجموعها بشعره اصغر الكبار
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله المصتر من تلبس من
اضداد التوبة باستمرار العزم على
المعاودة او باستدامة الفعل بحيث
يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه
الوصف بصيرورته كبير اعظيما
وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله
اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط
الكبيرة (واما قوله قال الا بشكم
باكثر الكبار ثلثا) نغناء قال
هذا الكلام ثلاث مرات واما
عقوق الوالدين فهو ما خوذ من
العق وهو القطع وذكر الازهرى
انه يقال عق والده بضم العين
عقا وعقوا اذا قطعه ولم يصل رحمه
وجع العاق عققة بفتح الحروف
كلها وعق بضم العين والقباف
وقال صاحب المحكم رجل عقق
وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد وهو
الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا
قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق
المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال
الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام
رحمه الله لم آقف في عقوق الوالدين
وفيما يختصمان به من الحقوق على
ضابط اعتمده فانه لا يجب طاعتها
في كل ما يامر ان به وينهيان عنه
بإتفاق العلماء وقد حرم على الولد
الجهاد بغير اذنها لما يشق عليهما
من توقع قتله أو قطع عضو من
أعضائه ولشدة تضييعهما على ذلك
وقد اختلف بذلك كل سفر يخافان
فيه على نفسه أو عضو من أعضائه
هذا كلام الشيخ أبي محمد وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
تعلى في فتاويه العقوق المحرم كل
الواجبة قال ويرى قبل طاعة الوالدين

قوله فتنى رجله واستقبل القبلة واستنبط منه جواز السج عند الصلابة وانهم كانوا يتوقعون
وعلى جواز وقوع السج من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء
والنظار كما قاله الشيخ في الدين ورواه السنة كلهم كوفيون ائمة اجلاء واستنادهم من اصح
الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول وانخرجه المؤلف في النذور ومسلم والقسائي وأبو داود
وابن ماجه وما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرعا عذ كحكم من سها فصلى الى
غير القبلة فقال (باب ما جاء في القبلة) غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولا يرى ذر الوقت
والاصيلي وابن عساكر ومن لم يرا الاعادة (على من سها فصلى الى غير القبلة) الغناء تفسيره لانه
تفسير لقوله سها قاله البرماوى كالكرمانى وتعقبه العيني فقال فيه بعدد الاولى ان تكون
للمسبية كقوله تعالى فتصيح الارض محضرة وأصل هذه المسئلة في الجهد في القبلة اذا صلى به
تسقى الخطأ في الجهة في الوقت أو بعدد فانه يقضى على الاظهر والناس لا يجب القضاء بعدد
بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة وأصحابه وابراهيم النخعي والنورى لان جهة تحجز به هي التي
خطوبت باستقبالها حالة الاشتباه فأتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت
الختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرادوى من الخنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى
بالاجتهاد سها فخطأ لم يعده فلو يتقن الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية
والمالكية ويستدبر الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية
لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها
وقدم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر (وللاصيلي ركعتين من الظهر) واقبل على
الناس بوجهه الشريف (تم ما بيني) من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليل قطع من
حديث أبي هريرة في قصة ذي الابدان المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه الصلاة والسلام
بشرفه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى
على صلواته كان وقت استديار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة
لا يعده وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بالثون أبو عثمان الواسطي البزاز بن ابي نزيل البصرة
الثوري سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون
الساكنة ابن بشر بفتح الموحدة وكسر المعجمة (عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك
قال قال عمر بن الخطاب وللاصيلي رضى الله عنه (واقفت ربي في ثلاث) أى وافقت ربي فيما
أردت ان يكون شرعا نزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب استد الموافقة الى نفسه
كذا قال العيني كان حجر وغيره لكن قال صاحب الالامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقت فقد
وافقت نفسه انتهى قال في الفتح أو أشار به الى حديث رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث أى قضايا
أو أمور ولم يؤت مع ان الامر مذكر لان التيمم اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العسدد التذكير
والثابت وليس في تخصيصه العسدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روى عنه مواقف بلغت الخمسة
عشر أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة في
غير الثلاث ونورع فيه لان عمر أخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك
قلت) وبغير الاربعة نقلت (بارسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم صلى) بين يدي القبلة يقوم
الامام عند جذف جواب لوأوحى للفتى فلا تقتصر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية
أفتت عن فعل الفتى (فزلت واتخذوا من مقام ابراهيم صلى وآية الحجاب) رفع آية على الاستداه
والغير محذوف أى كذلك وعلى العطف على مقدر رأى هو اتخذ صلى وآية الحجاب وبالنصب على
الاختصاص وبالجر عطف على مقدر رأى اتخذ صلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث

واجبة في كل ما ليس بعصية ومخالفة أمرهما (٤١٨) في ذلك عتوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهم في الشبهات قال وليس قول من قال من علماء ما يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهم مخالف لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أتيتكم بأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور) فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه وذلك لأن الشراء أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفي تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من أكبر الكبائر ما تقدمت في ظاهره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب فالما حمله على الكفر فضعيف لان هذا يخرج محجج الزور عن شهادة الزور في الحقوق وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يشك أحد من أهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرج عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث والطلاق والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في اكل ثمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الرخف من الكبائر فدليل صريح لذهب العلماء كافة في كونه كبيرة إلا ما حكى عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجاهل به عام ياق والله أعلم

قلت يا رسول الله لو أمرت نساء أن يتحبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والغابجر) الفاسق وهو مقابل البر (فترلت آبة الحجاب) بأيمها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح العين المججمة وهي الخيمة والائتمة (فقلت لهن عسى ربه ان يطلقكن ان يبده أزواجهن ما يمكن ليس فيه ما يدل على أن في النساء خيرا منهن لان المعلق بحال لا يجب وقوعه (فترلت عذمة الاء) وبه قال (حدثنا ابن أبي مرزوق) سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولا يذعن المستقل قال أبو عبد الله أي الموائف وحدثنا ابن أبي مرزوق ولا بن عساكر قال محمد أي الموائف أيضا وقال ابن أبي مرزوق وللأصلي وأبي ذر عن الجوى والكشيبي وقال ابن أبي مرزوق (أخبرنا يحيى بن أيوب الغافقي (قال حدثني) بالأفراد (جديد) الطويل (قال سمعت نساء) أي ابن مالك (بهذا) أي بالحديث المذكور سنداً ومتناً وفائدة إيراده هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع جدي من أنس فحصل الأمن من تديسه واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يفتح به البخاري وان خرج له في المتابعات وأجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم يفتح يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فأنه أخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخير ناجد حدثنا أنس قاله في الفتح وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك بن أنس) وسقط قوله ابن أنس عند الأصلي وابن عساكر (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما (قال بينا الناس بقبا) بالمعنى والتذكير والصرف على الأشهر أي بينا الناس بمسجد قبا وهم (في صلاة الصبح) ولما فاقه بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر اذا نجى إلى ابني حارثة داخل المدينة وإلى ابني عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا أضيقا إلى الميتة والخبر وجوابه قوله (اذ جاءهم) أي أهل قبا (أت) بالمدهوعباد بن بشر تشديد الموحدة الأولى وكسر الثانية (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن) بالتشديد لان القصد البعض وفي رواية الأصلي القرآن بال التي للعهد أي قوله تعالى قد نرى تعقل وجهه في السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا (وقد أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهززة مبنيا للمفعول (ان) أي بأن (يستقبل) أي باستقبال (الكعبة) فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جهور الرواة على أنه فعل ماض (وكانت وجوههم إلى الشام) تفسير من الراوى للتحول المذكور والضمير في فاستقبلوها وجوههم لاهل قبا وأل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الأصلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا يومئذ ما عند الموائف في التفسير وقد أمر أن يستقبل الكعبة إلا فاستقبلوها (فاستداروا إلى الكعبة) بأن تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا المنقح من العمل الكثير في الصلاة وأجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفارقة واستنبط من الحديث أن الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وان أفعاله يؤتسى بها كآفواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال الموائف به أنهم صلوا إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة ورواه هذا الحديث أئمة مشهورون وفيه التحديث والخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ورواه النساء في الصلاة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطن (عن ثعبة) بن الجراح (عن الحكم) بن عتيبة (عن

وأما قوله فكان مسكنا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) بخالوسه (عن

أبان بن تغلب عن فضيل القمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

على الله عليه وسلم لا مقامه بهذا الامر وهو يفيد تأكيده تحريمه وعظم فحوه وأما قولهم لبته مسكت فاعلمنا قالوه وقتوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهنا ما يرميهم وبغضه وأما عنده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجاهل من السحر حرام من الكبائر فعلمه وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا إن تعلمه ليس بحرام بل يجوز لعرفه ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للآل ولباء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره) ففيه دليل على أن من نسب في شيء جاز أن ينسب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوبة الكونه يحصل منه ما يتأذى به الوجود الثاني ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصري من يتخذ الخمر والسلاح من يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم

(باب تحريم الكبرياء)

فيه أبان بن تغلب عن فضيل القمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال) صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خسا) أى خسر ركعات (فقالوا يزيد في الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذلك) أى سبب هذا السؤال (قالوا صليت خسا) قال (فتنى) عليه الصلاة والسلام أى عطف (رجليه) بالثنية ولا ين عسا كرجله بالافراد (ومجد سجدتين) للسهو وما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد فقال (باب حبك البراق) بزي لغة كالمصداق السين (باليد من المسجد) سواء كان بالأم لا وبه قال (حدثنا قتيبة بن عبد الله) النخعي (قال حدثنا) معيل بن جعفر عن حميد (الطويل) (عن أنس) والأصمعي عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فخامة) بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر ومن الرأس (في) الخائط الذي في جهة (القبلة) فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى روى) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الباء وللأصمعي وأبي ذر عن الكشميري حتى روى بكسر الراء وسكون الباء آخره همزة أى شوهه (في وجهه) أثر المشقة وفي رواية التماسي فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة والسلام (تحك) أى أثر الخفاصة بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولا ين عسا كرو وقال (ان أحدكم اذا قام في صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يتأجر ربه) من جهة ساربه بالقرآن والاذكار فكانه ناجية تعالى والرب تعالى يتأجره من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب الجواز ان القرينة صارقة عن ارادة الحقيقة اذلا كلام محسوس الامن جهة العبد (أو ان) بفتح الهمزة وكسرها كافي البونية ولا ين ذر عن الجوى والمستملى وان (ربه) يواو والعطف أى اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة) انظروا محال لتزبه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يتأجره من الخلق عين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الخفاء وسوء الادب ان تتختم في وجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى بأقواله على من توجه اليه قاله ان بطال (فلا يترقن) سون التوكيد الثنية وللأصمعي فلا يترق (أحدكم قبل) تكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (قبلته) التي عظمتها الله تعالى فلا تقابل بالبراق المقتضى الاستغفار والاحتقار والاصح أن النهي للتحريم (ولكن) يترق (عن يساره) أى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (أو تحت قدميه) بالثنية ولا يوى ذر والوقت وان عسا كقدمه أى السرى كافي حديث أبي هريرة في الباب الآتي قال النووي هذا في غير المسجد أما فيه فلا يترق الا في ثوبه (ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف رداءه) فبصق فيه ثم لبعضه على بعض فقال (ويفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أى ولكن يترق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالثعل لانه أوقع في النفس وليست لفظه أرها للشدك بالتسوية أى هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتي ان المصنف حل هذا الاخير على ما اذا بره البراق وحديثه فاللتسوية * وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البراق في المسجد وفي باب الباقية البراق وفي غيره ما وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بساقا) وهو ما يسجل من القم (في جدار القبلة) ولا ين ذر عن المستلى في جدار المسجد (تحك) أى البصاق) ثم اقبل على الناس فقال (ان كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى قدام (وجهه) ويبصق بالجزم على النبي (فان الله) أى التصدمته تعالى أو ثوبه عز وجل أو عظمته (قبل وجهه) أى المصلي (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا

الكبير بطر الحق ونمط الناس * حدثنا منجيب (٤٢٠) بن الحسين التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال سمعت
أخيرا بن مسهر عن الأعشى عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من كبرياء

الكبير بطر الحق ونمط الناس قال مسلم رحمه الله حدثنا منجيب وسويد بن مسهر عن ابن سعيد عن علي بن مسهر عن الأعشى عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من كبرياء
الشرح قد تقدم أن أبا يعقوب صرفه وتركه صرفه وإن صرفه أضح وتغلب بالغبين العجوة وكسر اللام وأما التثنية فبضم الفاء وفتح القاف ومنجيب بكسر الميم واسكان النون وبالجمم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الأسناد الثاني لطيفتان من لطائف الأسناد أحدهما أن فيه ثلاثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض وهم الأعشى وإبراهيم وعلقمة والثانية أنه أسناد كوفي كله منجيب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الأسويدي بن سعيد رفيق منجيب فيغني عنه منجيب وقوله صلى الله عليه وسلم ونمط الناس هو بفتح الغين العجوة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله لم نر وهذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الأباطية قال وبالطاء ذكروا يورد

فيه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخيرا مالك) هو ابن أنس الأصبحي (عن حاتم ابن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطبا) هو السائل من الأنثى (أوبصافا) من النعم (أو تخامة) من الصدروهي التخامة أو التخامة بالعين من الصدر والميم من الرأس (تخمة) أى الذى رأى في الجدار (باب حكايا المخاطب بالخصي) أو نحوها وللأصلي بالخصي (من المسجد) لما كان المخاطب في لوحه يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله إلى معالجة نحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس رضى الله عنهم) ما عايناه من أنس بن مالك (أن وطئت على قدر) بالذال المعجمة طالم أو نجس (رطب فاعسله) وإن كان يابس فلا تعسله لأنه لا يضره وطؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) الملقب بالبصرة (قال أخيرا) ولا يورى ذرو الوقت والأصلي حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (قال أخيرا) وفي رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الزهري (أن أبا هريرة) عبد الرحمن بن جابر (وابن سعيد) سعد بن مالك الخدري رضى الله عنهما (حدثنا ابن مسعود) رضى الله عنه وسلم رأى تخامة في جدار المسجد النبوي (فتناول حصاة فخكها) بالكاف أى التخامة ولا يورى ذرو الوقت والأصلي وابن عباس كرمها بالمتخامة القوقبية بدل الكاف ومعناها واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (إذا تخم أحدكم) أى رمى بالتخامة فلا يتخمن قبل وجهه ولا عن يمينه) قال عن يمينه ملك وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات (وليصدق عن يساره) وتحت قدمه اليسرى (ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن المخاطب والتخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الظاهرة * ورواه كلهم مسديون الأموي بن إبراهيم بقصرى وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذلك مسلم * هذا (باب بالنون) لا يصدق أى المصلي (عن يمينه) (حدثنا منجيب بن بكر) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا ابن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة) وابن سعيد الخدري رضى الله عنهما (أخبراه) في الحديث السابق حدثنا ابن مسعود رضى الله عنه وسلم رأى تخامة في حائط المسجد وفى السابق في جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فخما) بالطاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إذا تخم أحدكم فلا يتخم) وفى الفرع إذا تخمن فلا يتخمن نون مكتوبة فوقه ما عايناه (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه) وليصدق عن يساره وتحت قدمه اليسرى * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم التخامة والبصاق واخذ بديل قوله في حديث أنس الآتى ان شاء الله تعالى قريبا لا يتقلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام التخامة في القبلة * وبه قال (حدثنا حماد بن عمار) بضم العين ابن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخيرا) بالافراد (فتأذ) بدعامة (قال سمعت أنسا) وللأصلي أنس بن مالك (قال قال النبي) وفى روايته رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتقلن) بكسر القافى الذرع ويجوز الضم أى لا يبرقن (أحدكم بين يديه) ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله أى اليسرى والتقلن شبه بالبرق لأن الأول البرق ثم التقلن ثم التفت ثم الشفق وليس فى هذا الحديث تقيد بحالة الصلاة الآتى روايته آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث أنس السابق فى باب حكايا البصاق باليمن المسجد وكانه جنح إلى ان المطلق محمول على التقييد وقد جزم النووي بالمعنى فى

فى مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره فخص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال فى الفعل منه غطه بفتح الميم الجبهة

وسلم من كبريائه غير بصرفه
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
جميل يحب الجمال اختلفوا في
معناه فقيل ان معناه ان كل امره
سبحانه وتعالى حسن جميل وله
الاسماء الحسنی وصفات الجمال
والكمال وقيل جميل بمعنى جميل
ككريم وجميع بمعنى مكرم وجميع
وقال الامام أبو القاسم القشيري
رحمه الله معناه جميل وحكي الامام
أبو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي
النور والبهجة أي سالكه ما وقيل
معناه جميل الافعال بكم باللفظ
والنظر اليكم بكم فكذلك السير من
العمل ويعين عليه ويشيب عليه
الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا
الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح
ولكنه من اخبار الآحاد وورد
أيضا في حديث الاسماء الحسنی وفي
اسناده مقال والخارجوا زاطلاقة
على الله تعالى ومن العلماء من منعه
قال الامام أبو المعالي امام الحرمين
رحمه الله تعالى ما ورد الشرع
باطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته
أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه
منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم
نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان
الاحكام الشرعية تنلق من موارد
الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم
لكاثنين حكما بغير الشرع قال
ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود
ما يقطع به في الشرع وله من ما
يقضى العمل وان لم يوجب العلم
فانه كافي الا ان الاقضية الشرعية
من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك
بها في تسمية الله تعالى ووصفه هذا
كلام امام الحرمين ومحمد من الاتقان
والتحقيق بالعلم مطلقا وهذا الفن
خصوصا معروف بالعبارة العلياء اما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع

الجهة التي داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد وغيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره
عن ابن مسعود انه كرهه ان يصلى عن يمينه وليس في الصلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ان يمشى
عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل انه قال ما بصقت عن يميني منذ أسأت ونقل عن مالك انه قال لا بأس
به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذ من عدة النبي المذكورة في رواية همام
عن أبي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا **هذا** (باب بالبرق) بالزاي ولابي ذر عن
الكشميني ليصدق بالصاد (عن بساره أو تحت قدمه اليسرى) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس
(قال حدثنا شعبه) بن الجراح (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله
عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة قائما يتابعي ربه عز وجل
والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبرقن)
بالزاي والتون) بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) أي اليسرى حتى يطابق
الترجة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا أطلق الترجمة والقدم في الحديث
فيجمل كل مطلق منهما على مقبده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من انس وبه
قال (حدثنا) ولان عساكر أخبرنا (علي) وللاصلي على بن عبد الله أي ابن المديني (قال حدثنا)
ولان عساكر أخبرنا (سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جريد بن
عبد الرحمن) بن عوف الزهري المديني لا الطويل (عن ابي سعيد) الخدرى رضى الله عنه ولان
عساكر كافي الفرع عن أبي هريرة قال ساعد قال الخافظ بن حجر وهو وهم (ان النبي صلى الله
عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد فخفيها) بالكاف (بخصاة) والمسمى بحصى (ثم نهى ان
يبرق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن) يبرق (عن بساره أو تحت قدمه اليسرى) كذا
لا كثير من ولابي الوقت وتحت يوا والعطف والاولى هي المطابقة للترجمة (وعن الزهري مع
جميلا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن ابي سعيد) الخدرى (فيما التصريح بسماع
الزهري من جريد) (باب كفارة) خطيئة (البراق) بالزاي (في المسجد) يذفنه وبه قال (حدثنا
ادم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن
مالك) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البراق) بالزاي (في المسجد خطيئة)
بالزاي ثم (وكفارتها) أي الخطيئة (دفعها) في تراب المسجد ورمله وحصابه ان كان والا
يخرجها وقوله في المسجد نظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصر من هو خارج
المسجد فيه يتناولوه النهى قال القاسمي عياض انما يكون خطيئة ان لم يذفنه فن أراد دفته فلا
ويؤيده حديث أبي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن من فواعل من تقع في المسجد فلم يذفنه
سنة وان دفته فستة فلم يجعل سنة الأبدية عدم الدفن وردة النووي فقال هو خلاف صحيح
الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضوا ههنا قوله البراق في المسجد خطيئة وقوله
ويصلى عن يساره أو تحت قدمه فالنورى يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في
المسجد والقاسمي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بما لم يرد دفته وتوسط بعضهم فعمل الجواز على
ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا
الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من انس وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو
داود (باب دفن النخامة في المسجد) جائز وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) انسبه الى جده واسم
أبيه ابراهيم (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف ابن همام
الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد وللاصميلي أخبرنا معمر (عن همام) هو ابن سبه بن كامل
خصوصا معروف بالعبارة العلياء اما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع

صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذر من كبر
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش
عن شقيق عن عبد الله قال ووكيع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من مات بشرك
بالله شياً دخل النار وقلت أنا ومن
مات لا يشرك بالله شياً دخل الجنة

الاشياء قبل ورود الشرع فان
المذهب الصحيح عند المحققين من
أصحابنا أنه لا حكم فيها لا يتحل ولا
تحريم ولا باحة ولا غير ذلك لان
الحكم عند أهل السنة لا يكون
الا بالشرع وقد قال بعض أصحابنا
انهم على الاباحة وقال بعضهم على
التحريم وقال بعضهم على الوقت
لا يعلم ما يقابلها واختار الأول
والله أعلم وقد اختلف أهل السنة
في تسمية الله تعالى ووصفه من
أوصاف الكمال والجلال والمدح مما
لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة
ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع
مقطوع به من نص كتاب الله أو
سنة متواترة أو إجماع على اطلاقه
فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا
فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به
والثناء من باب العمل وذلك جائز
بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه
واجباً الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل
على الله تعالى وطريق هذا القطع
قال القاضي والصواب جوازه
لاشتمه على العمل لقول الله تعالى
وقته الامم الحسنی فادعوه فيها والله
أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال
ذرة من كبر) فقد اختلف في تأويله
فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً اذ امانت عليه والثاني انه لا يكون

الصنعاني أخو وهب انه (مع باهرية) رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
(قال اذا قام أحدكم الى الصلاة) أى شرع فيها (فلا يصح) بالصاد والجزم على النهي (امامه)
الهمزة اى قدامه (فأما) وللكشميرى فانه (يتأخر الله) عز وجل (مادام في صلاة) تطه
تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذى المسلم يقتضى المنع مطلقاً ولو لم يكن في الصلاة
نعم هو في الصلاة أشد انما مطلقاً في جدار القبلة أشد انما من غيرهما من جدار المسجد
يصح (عن يمينه فان عن يمينه ملكاً) يكتب الحسنات لان الصلاة هي أمها فلا يدخل لكان
السبب الكائن عن اليسار فيها وان لكل أحد قرناً وموقفه يساره كفى الطيراني ففعل المصلي
اذا نفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيئاً (وليس يصح عن يساره او تحت قدمه
اليسرى في غير المسجد اما في المسجد في ثوبه لانه قد قال انه خطيئة في اذنه فيه فلو عذر في جهة
اليسار لوجود مصل فيها يصح تحت قدمها وفي ثوبه (فقد نفها) بالرفع وهو الذي في الشرع خير
لمسنداً محذوف أى فهو يذنبها وبالنصب جواب الامر وبالجزم محققاً على الامر أى فيغير
البصقة بالتعميم في باطن أرض المسجد اذا كانت غير متحسة بحيث يأمن الجالس عليها
الا إذا لم يكن كان المسجد غير ترابي فليدأ نكها بشئ حتى يذهب أثرها البتة ورواه هذا الحديث
الخمس ما بين بخارى وصنعاني ويصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (باب بالسوي)
(اذا بدره) اى غلب على المصلي (البراق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد
أنكر النمس السروي ان يقال بدره بل بدرت الية وبادرنه وأجاب الزركشي والبرماوى
والدمايينى وابن حجر نصرة لانه قال بان من باب المغالبة اى بادر البراق فبدره اى غلبه في السبي
قال الدمايينى وهذا غير منكر وتعب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يس
شياً من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرنى فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرنى والقيل
اللازم في باب المغالبة يجعل متعدداً بالحرف صلة يقال كارمنى فكدرته وليس هنا باب المغالبة
حتى يقال بدره انتهى وبه قال (حدثنا مالك بن اعين) النهدي الكوفي (قال حدثنا زهير
بالتخ غير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا جسد) الطويل (عن انس) رضى الله عنه
وللاصلي عن أنس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة) اى في جهة حائطها
(حكها بيده) بالكاف اى الخامة وللاصلي حكها اى أثر الخامة أو البصاق (وروى) بضم الراء
ثم همزة مكسورة ثم ما مفتوحة ولا يدر عن الكشميرى والاصلي ورى بكسر الراء ثم ما كما
ثم همزة مفتوحة (منه) عليه الصلاة والسلام (كراهية أو روى) بضم الراء ثم همزة مكسورة
فيما مفتوحة (كراهية) عليه الصلاة والسلام (لذلك) اى الفعل والشك من الراوى وكراهية
من فروع روى المبنى للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفاً على كراهية أوجر عطفاً على قوله لذلك
(وقال) عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا قام في صلاة فأنما يتأخر به) بكلامه وذكره
ويتأخر به بل لازم ذلك من ارادة الخبير قال النووي وهو اشارة لا خلاص القلب وحصونه
وتفريغ قلبه كراهية الله تعالى (أوربه) تعالى مبتدأ خبره (بينه وبين قلبته) والجملة عطف على الجملة
القبلية قبلها ولا يدرى ذلك من ارادة الخبير قال النووي وهو اشارة لا خلاص القلب وحصونه
محال لتزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حمل البراق باليد (فلا يبرقن)
أحدكم (في قلبه ولكن) يبرق (عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام
(طرف رداً فبرق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللاصلي وابن
عساكر فقال (أو يفعل هكذا) فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث

قله كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل (٤٢٣) وهذا التاويلان فهم ما بعد فان هذا
الحديث ورد في سياق انتهى عن
الكبر المعروف وهو الارتفاع على
الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا
ينبغي أن يجعل على هذين التاويلين
المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر
ما اختاره القاضي عياض وغيره
من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون
مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه
بل لا بد أن يدخل كل الموحدين
الجنة اما اولاً واما ثانياً بعد تعذيب
بعض أصحاب الكبائر الذين ماثروا
مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع
المتقين اولاً وهله (واما قوله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في
قلبه منقال حبة من خردل من
ايان) فالمراد به دخول الكفار وهو
دخول الجلود وقوله صلى الله عليه
وسلم منقال حبة حوة على ما تقدم
وتقرر من زيادة الايمان ونقصه
(واما قوله قال رجل ان الرجل
يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله
حسناً) فهذا الرجل هو مالك بن
مرارة الراوى قاله القاضي عياض
وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر وجهما
الله وقد جمع أبو القاسم خلف بن
عبد الملك بن بشكوال الحافظ في
اسمه أقوالاً من جهات فقال هو أبو
ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن
الاعرابي وقال علي بن المسيبي في
الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل
سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن
السكرين وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن
أبي الدنيا في كتاب الجول والتواضع
وقيل مالك بن مرارة الراوى ذكره
أبو عبيد في غرب الحديث وقيل
عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره
معمر في جامعته وقيل خر يم بن قاتك
المراد ذكره ابن بشكوال وقوله ابن مرارة الراوى هو مرارة بن مكرمة وأخوه هارم الراوى هي نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ

الزناق أوجب بأنها أشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان مجلت به
درة فاقبل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبت من الحديث أن على الامام النظر في
حوال المساجد وتعاهد حاله صورته عن المؤذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتخنج غيره فسد
لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة أن التخنج والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف
فهم كفى من الزاوية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة والأفلا تطل مطلقاً لأنه ليس من جنس
الكلام وعن أبي حنيفة ومحمد تطل بظهور ثلاثة أحرف (باب عظة الامام) أي وعظه (الناس)
تصب على المنعولية (في أي بسبب ترك) اتمام الصلاة وذكر القبلة) مجرد ذكر عطفها على عظة وبه
الاحد ثنا عبد الله بن يوسف (السياسي الكلاعي الدمشقي الاصل) قال اخبرنا مالك (الامام) عن
الزياد) بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هرم بن المدني (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله) ولا يلى الوقت عن النبي (صلى
الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاسنة فهم انكارى أى أتحمسون قبلى ههنا) وأنى
أرى الاماني هذه الجهة (فوالله ما يخفى على خشوعكم) أى فى جميع الاركان أو المراد في
عبودكم لان فيه غاية الخشوع وبالعبود صرح في مسلم (ولا يخفى على) (ركوعكم) اذا كنت فى
صلاة مستدبر الكعب فرفى لا تختص بجهة قبلى هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم
يكون ذكر الركوع بعد من باب ذكر الاخص بعد الاعم (أنى لأراكم) بفتح الهمزة قبل من جواب
اسم وهو قوله ما يخفى الخ أو بيان له (من وراء ظهري) روية حقيقية أخص بها عليكم والرؤية
يشترط لها مواجهاة ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها اعتقاداً أو
كانت له عليه الصلاة والسلام عيمان بين كتفيه مثل مسلم الخطيب يصبرهم ما لا تتجهمها السباب أو
غير ذلك مما ذكرته فى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة وبه قال
حدثنا يحيى بن صالح (الوحاطي) بضم الواو وتخفيف المهمله ثم مجمعة الحصى المتوفى سنة اثنتين
عشرين ومائتين وقد جاء في السبعين (قال حدثنا علي بن سليمان) بضم القاف وفتح اللام وسكون
الساكنة التحتية آخره مهمله المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن علي) النهري المدني
عن انس بن مالك) الانصاري رضى الله عنه (قال صلى بنا) بالموحدة ولا يولى ذر الوقت
الاصلي) وابن عساكر صلى لنا أى لاجلنا (النبي) ولا يلى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة)
شكراً لله (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي أى
بعد (المنبر) بكسر الميم (فقال فى) شأن (الصلاة) فى الركوع الى لا تراكم من وراءى كما أراكم
ثم من أمامى وأفراد الركوع بالذكراة ما به لكونه أعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة
شاهداً باذكاره الركوع ولكن التقصير كان فيه أكثر واطلاق الرؤية من وراءه يقتضى
عمومه فى الصلاة وغيرها من السياق يقتضى أن ذلك فى الصلاة فقط والكاف فى كأراكم للتشبيه
المشبه به الرؤية المقيدة بالتقدم والمثبه المقيدة بالوراء وقد أخرج المؤلف هذا الحديث فى
ترغيب الأبرار (باب) بالنون (هل يقال) أى هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد الى
اسم أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك فيقال (مسجد بنى فلان) والجمهور على الجواز خلافاً
لأبي ابراهيم الضعفى لقوله تعالى وأن المساجد لله وحديث الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بجمل
إضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف (السياسي) قال اخبرنا مالك (هو ابن أنس الاصبغى امام دار
العلم) عن نافع (مولى ابن عمر) عن عبد الله بن عمر (بن الخطاب) رضى الله عنهما (ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله ما الموجبتان فقال من
مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار

عبد الغني بن سعيد المصري بفتح
الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر
الجوهري في صحاحه ان الزهاري
نسبه الى رها بضم الراء من مذبح
واما شعون في العين المهملة وبالهمزة
والشين همزة فب ما والله أعلم

(باب الدليل على أن من مات لا
يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان
مات مشركا دخل النار)

(قال مسلم) حدثنا محمد بن عبد الله
ابن عمر حدثنا أي ووكيع عن
الاعمش عن شقيق عن عبد الله
رضي الله عنه قال وكيع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل
النار وقتل أو من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة وعن أبي سفيان
عن جابر رضي الله عنه قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله ما الموجبتان فقال من
مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار

(قال مسلم رحمه الله) وحدثنا أبو أيوب
الغيلاني سليمان بن عبيد الله وجماعة
ابن الشاعر قالوا حدثنا عبد الملك
حدثنا قرة عن أبي الزبير حدثنا جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله
تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة
ومن لقنه يشرك به شيئا دخل النار
قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر
وعن المعمر بن سويد قال سمعت
أباذر يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشّرني أنه من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (فقال

صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل التي أخرجت) يضم الهمزة ميمية للمفعول أي ضمرت
أدخلت في بيت وجل عليها يجعل ليكثر عرفها فيذهب رهلها ويقوى لجهار يشد جرحها وقيل
ذلك مما سألني ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق بي يسمى الكعب بالكاف وهو
فرس ملكه وكانت المسابقة (من الخفيا) بفتح الهمزة وسكون الفاء مع المد فالمد فالمد فالمد
وربما قرئ يضم الحاص مع القصر وهو موضع قرب المدينة (وامدها) بفتح الهمزة والميم أي غاب
(ثنية الأوداع) بالثنية وبينها وبين الخفيا خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة
والسلام (بين الخليل التي لم تضمر) بفتح الصاد الموحدة وتشد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر
بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بن زريق) بضم الزاي الميم
وفتح الراء وسكون اللام في الثانية التحتية آخره قال ابن عامر واصله المسجد الميم إضافة تمييز لا ملأه
(وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أي بالليل أو بهذه المسابقة وهذه
الكلام امام قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو هو من مقول الله
الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخليل وتقرئها على الجري واعدادها لا اعزاز كلمة
تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا يفرجوا زيادة أعمال البر
أربابا ونسبها اليهم ولا يكون ذلك تركية لهم وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في المغازي
وأبو داود في الجهاد والنسائي في الخليل (باب القسمة) للشئ (وتعليق القنوق) بكسر القاف
وسكون النون (في المسجد) اللام للجنس والخار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال أبو عبد الله
أي البخاري رحمه الله) (القنوق) هو (العسوق) بكسر الميم وسكون المعجمة وهي الكفا
بشماريخه وبسرور وأما بفتح العين المهملة فالخلة (والاشان قنوقان) كقفلان بكسر اللام
والنون (والجماعة ايضا قنوقان) بالرفع والنون وبه يتميز عن المثني كنبوت نونه عند اضافته
بمخلاف المثني فتحذف (مثل صنوقان) في الحركات والسكنات والنتية والجمع والصاد فيها
مكسورة وهو أن تبرز ثقلتان أو ثلاثه من أصل واحد فكل واحدة منهن صنوقان واحد الا
صنوقان بكسر النون والجمع صنوقان بفتح النون وهو الذي كرم المؤلف جمعه لظهوره من الأول وهذا التفسير
من قوله قال الخ ثابت عند أبي ذر وابن عباس كروا في الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعني ابن
طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم أبيه في رواية الاربع
وابنائه هو الصواب كما قاله ابن جرير ليزول الاشتباه وقد وصله أبو نعيم في المستخرج والحاكم
في المستدرک من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان (عن عبد
العزيز بن صهيب) يضم الصاد وفتح الهاء (عن انس رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم أي ميمية للمفعول (عمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة عن طريق جديدهم
وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين بصره وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انتموه) بالثنية
أي صبوه (في المسجد) وكان أكثر مال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه (أي الى المال) فلما قضى الصلاة جاء عباس بن عبد المطلب
أحد الاعطاء منه (انجاء) (العباس) معه (رضي الله عنه) قال في المصابيح المعنى والله أعلم
هو على ذلك انجاء العباس (فقال يا رسول الله اعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وقال
عقبيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أخي أي حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أي العباس
(رسول الله صلى الله عليه وسلم خذني) بالهمزة والمثنية من الخسبة وهي ملء اليد (في نوبه) أي
حتى العباس في نوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (بقوله) بضم الياء أي رفعه (فلم يستطع)

عليه وسلم انه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشّرني أنه من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (فقال



ومتصل بخلاف معروف قبل الحكم (٤٢٦) المرسل وقيل للاحتفظ برواية وتبيل للاكثر والصحيح انه تقدم رواية الوصل فاشتهر
مسلم رحمه الله وذكره الاثني عشر لهذه
القائدة ولا يكون رايها بالمعنى
فقد اجتمعوا على ان الرواية باللفظ
اولى واثبت علم وامان ابو سفيان الراوي
عن جابر فاحسنه طمحة بن نافع وابو
الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس
تقدم بيانه واما قوله قال ابو ايوب
قال ابو الزبير عن جابر فخراده ان ابا
ايوب وجماعة اختلفوا في عبارة ابي
الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن
جابر وقال جابر فاما حدثننا
فصريح في الاتصال واما عن
تختلف فيها فالجمهور على انها
للا اتصال كحدثننا ومن العلماء من
قال هي للانقطاع ويحيى فيها
ما قدمناه الا ان هذا على هذا
المذهب يكون مرسل تابعي واما
قصة فهو ابن خالد واما المعروف فهو
بفتح الميم واسكان العين المهملة
وراءه مهملة مكررة ومن طرف
احواله ان الاعمش قال رايت
المعمر وهو ابن عشرين ومائة
سنة اسود الرأس والجبين واما ابو
ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة
على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد
احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم واما
ابن بريدة فاسمه عبد الله وليريد ان ابن
سليمان وعبد الله هذا وهما ثقتان
ولدا في بطن وتقدم ذكرهما اول
كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى
ابن زهير واما ابو الاسود ثلاثة تابعيون
يروى بعضهم عن بعض ويعمر
بفتح الميم وضعها تقدم ايضا وابو
الاسود اسم مخطا لم يمترو هذا هو
المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم
وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن
سفيان وقيل عمرو بن ظويم وهو اول
من تكلم في نحو وولى قضاء البصرة
لعلى بن ابي طالب كرم الله وجهه واما الدليل فتكنا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فقد ذكر القاضي عياض

ولا يورى ذر والوقت وابن عساكر في نسخة فان حوله فانصب على الفرفرية أي لمن كان حوله (فوموا
فانطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت أبي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا أي النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين ايديهم) وهذا الحديث أخرجه في علامات النبوة والاطعمة
والايمان والتذوق وسلم في الصلاة والاطعمة وأخرجه أبو داود وترمذي والنسائي (باب
حكم (القضاء) حكم (العان في المسجد) زاد في غير رواية المقتلي بين الرجال والنساء وهو الذي
في الضرع من غير عزو وسقطت في رواية المقتلي اذ هي حشو ولا يخفى وقوله واللعان بعد قوله
القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وهي لعان الان
فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض • وبه قال (حدثنا يحيى) الخ
بفتح الخاء المعجمة وتشديدا للمثناة الفوقية ولا يشبه في يحيى بن موسى (قال اخبرنا) ولا يورى
والوقت والاصبلي وابن عساكر (حدثنا) (عبد الرزاق) بن همام الصنعالي (قال اخبرنا ابن جريح
بضم أوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد والاصبلي اخبرنا (ابن شهاب) الزهري (عن
سهل بن سعد) يسكون العين الساعدي الخزرجي رضی الله عنه (ان رجلا) هو عويم بن عامر
الجلاني أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة وتعقب بأن هذا الحديث فيه فتلا عتاولم يتفق له
ذلك أو هو عاصم الجلاني وتعقب أيضا بان عاصم رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويم
قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا معاصم فسأل فكرر رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعابها فجاء عويم بعد ذلك وسأل نفسه (قال يارسول الله رايت رجلا رجوع
امرأته رجلا) أي بزني بها (أيقنله) أم كيف يفعل فانزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من
امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال (فتلا عتاولم
الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد أو ماشاهد) الحديث وأوردته المؤلف
هنا مختصر النبي على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الأئمة وعن مالك أنه من الأمر
القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا أعتد لذلك دون ما اذا انتفق
له فيه حكومة • وثاني بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوة
• ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعالي ومكي ومدني وفيه التحديد والاختيار بالجمع
والافراد والعنونة وأخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحارم والتفسير وسلم
في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه (باب) بالتسوية (اذا دخل) الرجل
(بيتا) غيره باذنه هل (يصل) فيه (حيث شاء) اكتفا بالاذن العام في الدخول (أو) يصل (حيث
امر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب
وحيث يبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجيم أو الحاء المهملة وبالهم
أو بالجزم أي ولا يتفحص موضع يصل فيه لكن قال ابن المنير والتظاهر الاول وانما استأذن عليه
الصلاة والسلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلته فسأله عليه الصلاة
والسلام يصل في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن
أن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيخص به • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني
(قال حدثنا ابراهيم بن سعد) يسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري
وفي مسند أبي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن
الربيع) بفتح الراء الخزرجي الانصاري العنابي والمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن أبيه قال اخبرني محمود (عن عتيان بن مالك) بكسر العين وضعها الانصاري السلمي المدني

الاهم

وحدثني أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وجماعة من الشاعرة قال حدثنا عبد الملك (٤٢٧) بن عمرو وحدثنا قرة عن أبي الزبير قال حدثنا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه بشركه شدا دخل الجنة ومن لقيه بغير ذلك دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وحدثنا أسحق بن منصور أخبرنا ما هو وهو ابن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله

ان أكثر أهل النسب يقولون فيه وفي كل من نسب إلى هذا البطن الذي في كنانة دلي بكسر الدال واسكان الباء كذا كرنا وان أهل العربية يقولون فيه الدؤلى بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعدهم بكسر ها وأنكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به خسفا حسنا وهو معنى ما قاله الامام أبو علي الفاسي قال الشيخ هو الدبلي ومنهم من يقول الدؤلى على مثال الجهنى وهو نسبة إلى الدئل بال مضمومة بعدها همزة مكسورة حتى من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب إلى عمر بن لحي الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة قال ووجدت عن أبي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البسارج انه حكى ذلك عن الأصمعي وسيبويه وابن السكيت والخنس وأبي حاتم وغيرهم وأنه حكى عن الأصمعي عن عيسى بن عمران كان يقول فبه أبو الأسود الدؤلي بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل وحكاة أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعوونه في النسب على الأصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون أبو

الاعمى وصرح في رواية يعقوب بن سماع محمود بن عثمان (أن النبي) ولاي ذرا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه في منزله يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ أن عثمان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أحب أن تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عي (فقال) صلى الله عليه وسلم (أين تحب أن أصلي للذين يدينون) ولكنهم يدينون في بيتك والاضافة في الباعتبار الموضع المخصوص والافاصلة لله (قال) عثمان (فاشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرا فالاحرام (وصفقتنا) أي جعلنا صفا (خلفه) ولاي ذرفه فتنابا لفايدل الواو ولاي ذرا أيضا وان عاكر وصفنا بالواو والادغام (فصلى ركعتين) ورواه هذا الحديث الحجة مدينون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنونة وأخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين الأتمة ومسلم في الصلاة واليمان والناسي وابن ماجه في الصلاة (باب) اتخاذ المساجد في بيوتهم وصلى البراء بن عازب (رضي الله عنه) في مسجده وللاربعة في مسجد (في داره جماعة) كما رواه ابن أبي شيبة بعناه وللشمسي في جماعة (وبه قال) حدثنا سعيد بن عفير (بضم العين المهجلة) وفتح الفاء نسبة إلى جده لشهرته به وأبوه كثير وعين سعد بمكسورة وهو مصري (قال حدثني) الافراد (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن مالك الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري) بن عثمان بن مالك) الاعمى وعين عثمان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عثمان لمحمود كما عند المؤلفات التصريح بتسبغ محمود بن عثمان (وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن شهيد بن الانصار (رضي الله عنهم) انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهم ما بانته جاء اليه مرة بنفسه وبعث به أخرى (فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري) أراد به ضعف بصره كالمسلم أو عماه كما عند غيره الأولى أن يكون أطلق العمى لقرية منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة (وأما أصلي اقوى) أي لأجلهم يعني أنه كان يؤتمهم (فإذا كانت الامطار) أي وجدت (قال) المسامقي (الوادى الذي بيني وبينهم) فيقول بيني وبين الصلاة معهم لاني لم استطع ان اتى مسجدهم) ولا بن عساكر المسجد (فأصلي بهم) بالموحدة ونصب أصلي عطفا على آتى وللأصمعي (فأصلي لهم أي لأجلهم (ورددت) بكسر الدال الأولى أي تنبت (يا رسول الله ألك تأتي فتصلي) السكون وبالنصب كما في الفرع جوابا للثمنى (في بيتي فأخذته مصلى) رفع فأخذته على الاستئناف والنصب أيضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعبه الدماميني فقال ان ثبت الرواية بالنصب فالنصب المنصوب بان مضمرة واضمارها هنا جازم لا لازم وأن والفعل مقدر مصدر عطوف على المصدر المسبوق من أنك تأتي أي رددت أيا ذلك فصلا ذلك فالتخاذي كان مسلاتك مصلى وهذا البس في شيء من جواب الثمنى الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هنالم تبع وهذا يتبع ولو رفع تصلي وما بعد به بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتيني مصلى والمعنى بحاله انتهى (قال) الراوي (فقال له) أي عثمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أفعل) ذلك (ان شاء الله) علقه بحقيقة الله تعالى لا به الكهف لا يجوز ذلك لانه لا يثبت ان النبي يجوز وما به قاله البرماوى كالكرمانى وجوز العيني كابن حجر كونه للتبديل لان الاطلاع على الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد (قال عثمان) يحتمل أن يكون محموداً عاد اسم شيخه اهما ما بذلك لطول الحديث (فقد ارسل الله) ولاي الوقت وأبي

سود الدبلي بكسر الدال ويا مساكنته وهو محكي عن النكاشي وأبي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب

أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا نبي جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زني وإن سرق قال وإن زني وإن سرق

بفتح الباء غير مصروف لانها مة كانوا يقولون في هذا الخي من كثرة الدليل باسكان الباء وكسر الدال ويجوز انه مثل الدليل الذي هو في عبد القيس وأما الدول بضم الدال واسكان الواو فهي من بني حنيفة والله أعلم بهذا الكلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله (وأما قوله ما الموحبان) فعناه الخصلة الموجهة للجنة والخصلة الموجهة للنار وأما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر فهو بفتح الراء وضمة واو كسرهما وقوله وان رغم أنف أبي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كاه الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب يعني أرغم الله أنفه أي أنه صلب بالرغام وأذله فعني قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر أي على ذل منه لو وقوعه مخالفا لمساير يدوقيل معناه على كراهة منه وإنما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاد العنوة عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظام ذلك وتصوير أي ذر بصورة الكارهة للمانع وان لم يكن مانعا وكان ذلك من أبي ذر أشد نقرته من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم (وأما قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته صحيح مسلم ووجدت في بعض الأصول

ذرعن الكشميني والاصميلي فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاصمعيلى بالعد وللطبراني ان السؤال كان يحرم الجمعة والجمعة اليوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول (فأذنت له) وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما أي للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وفي رواية أبي أوس ومعه أبو بكر وعمر وما علم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند استأذناه التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللكشميني حتى دخل أي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت فبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين تحبان اصلي من بيتك) وللكشميني في بيتك (قال) عتبان (فأشرفت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفنا) بالفتك للاربعة وناظرين وغيرهم فصفنا بالادغام ونافعول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستنبطه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبنا) أي معنا بعد الصلاة عن الرجوع (على خير رخصة معنا هاله) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المشدة التثنية وفتح الراء آخره ٥٥٥ تأنيث لم يقطع حسرا يطبخ عما يذرع عليه بعد الضحك من دقيق وان عرت عن اللحم فعمد به وقال انضهرني من الخنالة والخرير ذبالمه ملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فتاب) بالثاء والموحدة بينهما ألف أي جاء في البيت رجال من أهل الدار أي الله (ذرو عدد) بعضهم أثر بعض لما سمعوا بقدمه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ناب رجال باجتماع الالف بلزم منه عطف الشيء على امرأته وهو خلق الاصل فالاولى تنسب بجماعتهم اثر بعض كاهر ونسب عليه في المصاحح (فقال فائل منهم) لم يسم (ابن مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهمله وفتح الالف المعجمة وسكون المشدة التثنية وكسر الشين المعجمة آخره فون (ابن الدخشن) بضم أوله والثاء وسكون ثابته شك الراوي هل هو مصغر أو مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله في الحسارين من رواية معمر بن مكي عن غير شك وفي رواية قاله الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث (ذلك) باللام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (مناقق لا يجب الله ورسوله) لكن يبدأ أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإذا على القائل مقالته هذه (لا تمن ذلك) عنه (الاتراء) بفتح المشدة (فقد قال لاله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أي ذات الله تعالى فانفتحت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص والله المتورسوله (قال) القائل (الله ورسوله اعلم) بذلك وعند مسلم ليس يشهد أن لاله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فالتري وجهه) أي توجهه (وفصحت الى المناهقين قال) ولا بوي ذر والوقت والاصميلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فان الله قد علم على النار من قال لاله الا الله يتنفي أي يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا أدى الشرائع واجتنب المناهي والافجود التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها والمراد من التحريم هنا تحريم التخليد لجماعة بين الادلثة (قال ابن شهاب) الزهري أي بالسند الماضي (ثم سألت الحصين) وللكشميني ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بضم مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مشددة تحسية ساكنة وضبطه القاسبي بضاد معجمة وغلظ (الانصاري) المدني من ثقات التابعين (وهو أحد بني سالم وهو من مهاجرة) بفتح السين المهملة

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا نبي جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زني وإن سرق قال وإن زني وإن سرق

من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته صحيح مسلم ووجدت في بعض الأصول

وحدثني زهير بن حرب وأحمد بن نوح قالوا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث (٤٢٩) حدثنا أي حدثنا حسين المعلم عن ابن زبيدة
 أن يحيى بن زهير حدثه أن أبا الأسود
 الديلمي حدثه أن أبا ذر حدثه قال
 أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 قائم عليه ثوب أبيض ثم أتته فاذا
 هو قائم ثم أتته وقد استيقظ فقلت
 له فقال ما من عبد قال لا اله الا الله
 ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت
 وان زنى وان سرق قال وان زنى
 وان سرق قلت وان زنى وان سرق
 قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال
 في الرابعة على رغم أنف أي ذر قال
 فخرج أبو ذر وهو يقول وان زنى
 أنف أي ذر

المعترفة من صحيح مسلم عكس هذا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
 قلت أو من مات يشرك بالله شيئا
 دخل النار وهكذا ذكره الحديث
 في الجمع بين الصحابين عن صحيح مسلم
 رحمه الله وهكذا رواه أبو عوانة في
 كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد
 صح اللفظان من كلام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حديث جابر
 المذكور فأما اقتصار ابن مسعود
 رضى الله عنه على رفع إحدى
 اللفظتين وضعه الاخرى اليها من
 كلام نفسه فقال القاضي عياض
 وغيره يسيه انه لم يسمع من النبي
 صلى الله عليه وسلم الا احداهما
 وضع اليها الاخرى لما علمه من كتاب
 الله تعالى ووجهه أو أخذ من
 مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله
 عليه وسلم وهذا الذي قاله هو لا فيه
 نقض من حيث ان اللفظتين قد صح
 رفعهما من حديث ابن مسعود كما
 ذكرناه فالجيد أن يقال سمع ابن
 مسعود اللفظتين من النبي صلى الله
 عليه وسلم وانكته في وقت حفظ
 احدهما وبقية ما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى ولم يحفظ

أي خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولا نرى عساكر زيادة الانصارى (فصله قبل ذلك) أي
 الحديث المذكور (باب التيمين) أي البداء قبا للمين (في دخول المسجد وغيره) أي غير الدخول
 أو غير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب اذا دخل المسجد (يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج)
 منه (يبدأ برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم يره أي هذا الامر موصول عنه أي عن ابن عمر وبالسند
 قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الخياط (عن الأشعث) بالمعجمة ثم المههله ثم
 المثلثة (ابن سليم) يضم السين المههله وفتح اللام (عن ابيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الاجدع
 (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمين) أي البداء قبا للمين
 (ما استطاع) أي ما دام استطاع ما احتجزه عما لا يستطيع فيه التيمين شرعا كالخروج من المسجد
 والدخول للسلام وتعاطي المستقذران كالاستحمام والتعميط أو ما موصول بتبدل من التيمين والخبث
 وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حب لذلك أو أخبرها عليه الصلاة والسلام
 (في شأنه) كما في طهورة (يضم الطاء أي طهورة) (و) في (تربله) بالجيم (و) في (تعلله) بتشديد العين
 أي تشبته بالشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شأنه كما ثم خص هذه الثلاثة بالذكرا عما ما بشأنها
 والجار والياء بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفي شأنه متعلق بالتيمين أو بالخبث أو بهما
 لتكون من باب التنازع وهذا الحديث أخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا أخرجه غيره
 كما مر في باب التيمين في الوضوء والغسل (هذا) (باب) بالسورين (هل تنبش قبور مشركي الباطنية)
 الاستفهام للتقرير بقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر أي يجوز نبشها لانه لا حرمة
 لهم (ويحذركم الله ما سجد) بالنصب مقعولا ثانيا ليتخذ المبنى للشفوع ومكانها المفعول الاول
 وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية ما جندبار فاعنا عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب
 على الظرفية فيحذف متعدى مفعول واحد (لقول النبي) أي لاجل قوله (صلى الله عليه وسلم)
 الوصول عند المواضع في أواخر المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى (لأن الله اليهود) لاجل كونهم
 اتخذوا قبورا يبنونها مساجد) سوا ثبت لما فيه من الاستهانة أو لم تنبش لما فيه من المغالاة في
 التعظيم لعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلحق بهم أتباعهم وحينئذ فيجوز نبش
 قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها الاتقاء العذابين المذكورين اذا خرج في
 سفارها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيمها وانما هو من قبيل تبديل السببة
 المحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ
 مسجدهم مكانها وبين فعله عليه الصلاة والسلام من اتخاذ قبور الانبياء مساجد بل ذلك من الترق
 وفي هذا الحديث لاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورا يبنونها مساجد وانحطافان
 انصارى لا يرعون نبوة عيسى بل يدعون فيه انه ابن آوالة أو غير ذلك على اختلاف مله الباطلة
 ولا يرعون موته حتى يكون له قبر وامان قال منهم انه قتل فله في ذلك كلام مشهور وفي موضعه
 تشكل حينئذ الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي باب الصلاة في البيعة وفي أواخر
 المغازي بل فقط لعن الله اليهود والنصارى وتعقيب بقوله اتخذوا وياتي الجواب عن ذلك في موضعه
 ان شاء الله تعالى (وما يكره من الصلاة في القبور) سواء كانت عليها أو اليها أو بينهما فان قلت كيف
 نطق هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الظلمية أجيب بان جملة الاستفهام التقريرية في
 حكم الخبرية (ورأى عمر) أي ابن الخطاب رضى الله عنه كما في رواية الاصيلي (انس بن مالك)
 رضى الله عنه (صلى عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيه ما على التحذير محذوف العامل وجوبا
 أي اتى أو اجتنب القبر (ولم يأمره بالاعادة) أي لم يأمره عسرا أنسابا عاده الصلاة تلك فدل على
 احدهما وبقية ما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضع الاخرى اليها وفي وقت حفظ

عن عبد الله بن عدي بن الخيار
عن المقداد بن الأسود انه اخبره انه
قال يا رسول الله ارايت ان لقيت
رجلا من الكفار فقاتلني فضرب
احدى يدي بالسيف

الاولى من فوعة فرقع المحفوظة
وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر
بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة
لرواية غيره في رفع اللفظتين والله
أعلم وأما حكمه صلى الله عليه وسلم
على من مات يشرك بدخوله النار
ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة
فقد أجمع عليه المسلمون فأما دخول
المشرك النار فهو على عمومه فدخلها
ويختلف فيها ولا فرق فيه بين الكفاي
اليهودي والنصراني وبين عبدة
الأوثان وسائر الكفرة ولا فرق
عند أهل الحق بين الكافر وعنادا
وغيره ولا بين من خالفه الاسلام
وبين من اتسب اليها ثم حكم بكفره
ببجده ما يكفر ببجده وغير ذلك
وأما دخول من مات غير مشرك
الجنة فهو متطوع عليه لكنه ان لم
يكن صاحب كبيرة مات مصراع عليها
دخل الجنة أولا وان كان صاحب
كبيرة مات مصراع عليها فهو تحت
المنية فان عني عنه دخل أولا
والاعذب ثم أخرج من النار وولد
في الجنة والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو
حجة لمذهب أهل السنة ان أصحاب
الكفار لا يقطع لهم بالنار وانهم ان
دخلوها آخر جوارمها وختم لهم
بالتخلد في الجنة وقد تقدم هذا كله
مبسوطا والله أعلم

(باب تحريم قتل الكافر بهد قوله
لا اله الا الله)

فيه حديث المقداد بن الاسود
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف

الحوار لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية أو
كراهة لكونه صلى مع الفرس على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي
دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمه الميت أموالا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت
ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الاشياء
فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وانهم أحيا في قبورهم يصلون ولا
يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبورا بيئاتهم مساجدا لان اتخاذهم مساجدا خص من
مجرد الصلاة فيها والتهنى عن الاخص لا يستلزم التهنى عن الاعم قال في التحقيق ويحرم أن
يصل متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب قال
ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم ساير قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة
في المقبرة بأسا وذهب أبو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعديا
في مقبرة غير صلاة الجنائز ولا بضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال (حدثنا محمد بن المنني) بالمشقة
فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام) هو ابن عروة (قال اخبرني
بالافراد) (ابن) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها ولا بن عساكر عن عائشة ام المؤمنين (ان ام حبيبة
وملأ بنت ابي سفيان بن حرب (وام سلمة) هذبت ابي أمية رضي الله عنها (ذكرنا) بالفظ الشبهة
للمؤث ولله سقلى والجوى ذكر بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كالأضحية (كثيرة) (بفتح
الكاف) أى معبد اللنصارى (رأيتهم بالحبشة) بنون الجمع على ان أقل الجمع اثنان أو على انه كان
معها غيرهما من النسوة ولا يذرو الاصيل رأياها بالمشقة الفوقية بضمير التنبيه على الاصل وفي
روايتهم رأياها بالمشقة التحسية (فيها تصاور) أى تماثيل وبالجملة في موضع نصب صفة لكاتب
(قد ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك) بكسر الكاف لان الخطاب للمؤث وقد تقدم
(انما كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله كان وجواب اذا قوله (سواء على قبره مسجدا
وصور وافية تلك الصور) بكسر المشقة الفوقية وسكون التحسية كذا في رواية الجوى
والكشمية كافي القرع وعزها في الفتح للمستقلى وفي رواية أى ذروا بن عساكر كافي القرع
تلك باللام بدل المشقة التحسية (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيمة
بكسر الشين المعجمة جمع شر كجور وبجار واما شرار فقال السفاقي جمع شر كزند وأزادوا تافعا
سلفهم ذلك لئلا ينسوا روية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة يجتهدوا كاجتهادهم ثم
خلف من بعدهم خلف جهلوا امرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه
الصور ويعظمونها فعبسوا بها واخذوا عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى
ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لالتعظيم له ولا للتوجه اليه
فلا يدخل في الوعد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التعديت بالجمع والاحبار
بالافراد والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (عن ابي السباع
بفتح المشقة الفوقية وتشديد التحسية آخره مهمله بن زيد بن حميد الضبي (عن انس) وللاصيلي
انس بن مالك (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقبل اعلى) وللاصيلي في اعلى
(المدينة حتى) بتشديد الباء قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (قاله
(النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة) ولا يوزى ذروا الوقت وابن عساكر في نسخة أربعة
وعشرين وصوب الخفاف بن حجر الاوى قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف في (م)

ارسل

فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها (٤٣١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقتله قال فقلت يا رسول الله أنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال

ابن حنبل

فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله إلى أن قال فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال وفيه أسامة بن زيد رضي الله عنهم أقال بعنار رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصحبنا الحرفات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوق في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لاله إلا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا تزال يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعدوا يا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطن يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون قنصه ويكون الدين كله لله قال سعد قد قاتلتنا حتى لا تكون قنصه وأنت وأصحابك تريدون أن تقتلوا حتى تكون قنصه وفي الطريق الآخر قطعته برمح حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي بأسامة أفقتلته بعد ما قال لاله إلا الله قلت يا رسول الله انما

رسول عليه الصلاة والسلام (الذي بنى الخبار) أخواله عليه الصلاة والسلام (بخاؤا) حال كونهم (متفلسي السيوف) بالجر وحذف نون متقلد من للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلد من ألسان الثور فلاضافة والسيوف نصب بمتقلد من أي جعلوا نجاد السيوف على المنكب خوفا من اليهود وليروم ما عدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأنني انظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحته) أي ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال جملته اسمية حاله أي ركب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام أراد نشر يده أي بكر بذلك وتنويهها بقدره والافتقار كان له رضي الله عنه ناقة (وملاحي الخبار) أي أسراهم أو رجاعتهم بمشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدبا وبالجملة حاله (حتى التي) أي طرح رحله (بيننا) بكسر الفاء والميم المدى ناحية متبعة أمام دار (أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرض الغم) جمع من مرض أي ماؤها (وأنت) بكسر الهمزة وفي فرع اليونانية بفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم (أمر) بفتح الهمزة (بيننا) المسجد) بكسر الجيم وقد نفتح (فأرسل إلى ملا من بني الخبار) وللاربعة إلى ملاحي الخبار بإسقاط من (فقال يا بني الخبار نامتوني) بالمثلثة أي ساوموني (بجائظكم) أي بيستانكم (هذا قالوا إلا والله لا نطلب عنه إلا إلى الله) عز وجل أي من الله كأوقع عند اسماعيل (فقال) ولابن عساكر قال (رس) رضي الله عنه (فكان فيه) أي في الحناظ (ما أقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أربان أقوله ما أقول لكم (وفيه حرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده حربه ككلام وكلمة ولا يجذر حرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع حربه كعنب وعنبه (وفيه محل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالغضام فغيبت (تم بالخرب) بفتح الخاء وكسر الراء (فصوت) بإزالة ما كان في تلك الحرب (و) أمر (بالخبل فقطع فصفوا الخبل قبله المسجد) أي في جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تشبهه عضادة بكسر العين قال صاحب العين عضاد كل شيء ما يشد من حواله وعضادتا الباب ما كان عليه ما يعلق الباب إذا أصفق (وجعلوا يتقانون الصخر وهم يرتجزون) أي يتعاطون الرجز تنشيط النفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبي صلى الله عليه وسلم) يرتجز (معهم) جملة حاله كقولهم (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول اللهم لا خير إلا خير لاخرة فأغفر للانصار) الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائهم (والمهاجرة) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلب الأجر والمستقلى فأغفر الانصار على نعمهم أغفر معنى استرو واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأوجب بأن الممنوع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا تشاده على ان الخليل ما عدا المتطور من الرجز شعره هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتام متعركه تخرج عن وزن الشعر ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديد والعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والروايات والهجرة والحج والبيع ومسلم في الصلاة وكذا أوردوا والنسائي وابن ماجه وتأني بقية ما حقه ان شاء الله تعالى (باب) حكم (الصلاة في مرض الغم) جمع من مرض بكسر الباء أي ماؤها وقال العيني وضبط بعضهم المريض بكسر الميم وهو غلط (وبه قال) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح المثناة التوقية وتشديد المثناة التحتية ثم يمدله يزيد بن حميد الضبي (عن انس) وللاصلي عن أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرض الغم) مطلقا (ثم سمعته) أي قال أبو التياح سمعت أنسا وقال شعبة سمعت أبا التياح (بعد) أي بعد ذلك القول (يقول كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي في مرض

بغيره فقال أقتلته بعد ما قال لاله إلا الله غارال يكررها على حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الأخرى أن النبي

قال حدثنا عبد الرزاق أنا ثمامة بن جراح
رافع حدثنا عبد الرزاق أنا ثمامة بن
جراح جمعاً عن الزهري بهذا
الاسناداً ما لا وزاعي وابن جراح
ففي حديثها قال أسألت الله كما قال
الليث في حديثه وأما عمر في
حديثه فلما أهوت لا قتله قال لا اله
الا الله


صلى الله عليه وسلم دعا أسامة فآله
لم قتله الى أن قال فكيف تصنع
بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة
قال يا رسول الله استغفر لي قال
فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت
يوم القيامة فجعل لا يزيد على أن
يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله
اذا جاءت يوم القيامة الشرح أما
أناظ أسماء الباب ففيه المقداد بن
الاسود وفي الرواية الأخرى حدثني
عطاء أن عبد الله بن عدي بن الخيار
أخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود
الكندي وكان حليفاً لبي زهرة
وكان ممن شهد بدر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول
الله فالقداد هذا هو ابن عمرو بن
نعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسيبه
الحقيقي وكان الاسود بن عبد بغيث
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد
تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار
به أشهر وأعرف فقوله ثانياً ان
المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط
في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن
يقرا عمرو بن عمرو متوناً وابن الاسود
نصب النون ويكتب بالالف لأنه
صفة للمقداد وهو منصوب في نصب
وليس ابن ههنا واقعا بين علي بن
متناسلين فلهم اقلنا تعين كتابته
بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن
نفسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود
وذلك غلط صريح ولهذا الاسم
ظلم منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الحكايات في حديث الجساسه وعبد الله بن أبي

(٤٣٢) وحدثنا يحيى بن موسى الأنصاري حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ح وحدثنا

الغتم قبل ان يني المسجد النبوي المدني و يقيم من علمه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل
مر ابض الغتم بعد بناء المسجد ثم ثبت انه في ذلك مع السلامة من الايوال والابعار وسبق في ذلك
الطهارة من يد ذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحذير والعنونة والقول ﴿باب﴾ (باب) حكا
(الصلاة في مواضع الابل) أي معاطن أو هي مباركها التشرية عملاً به منهل وكراه الصلاة في مواضع
والشافعي لنقارها السالب للخنوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله
مغفل المروفي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن عمارة أن رجلاً قال يا رسول الله صلى
مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة من فوعا صلواتي من ابض الغتم ولا تصلي
في أعطان الابل وعند الطبراني في الأوسط من طريق أسيد بن حضير ولا تصلي في متاعها
بضم الميم وليس كل مبارك عطنا والمبارك أعم وغيره المصنف بالمواضع لأنها أمثل . وبه قال (حدثنا)
صدقة بن الفضل المروزي (قال أخبرنا) ولأبوي ذر الوقت حدثنا سليمان بن حيان) بفتح الحاء
المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغيره منصرف ابن خالد الأجر الأزدي البغدادي الكوفي
(قال حدثنا) ولابن عساکر أخبرنا (عبد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن غصان
عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (يصلى في
بعرة وقال) ولأبي ذر فقال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) أي يصلي والبعرة في طرف مكة
فإن قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنه لا يلزم من الصلاة لا تمتنع من ذلك وهو سيرة عدم كراهة
الصلاة في مباركها أوجب بان مراده الإشارة الى ما ذكر من علمه النبي عن ذلك وهي كونها من
الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لا تمتنع من ذلك جعلها أمام المصلي وكذلك
صلاة ركعتيه وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعرة قاله في الصحيح وفيه
العين فقال ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فإنه متى ذكر علمه النهي عن الصلاة في معاطن
الابل حتى يشير اليه اه ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحذير
والعنونة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح ﴿باب من صلى وقدامه﴾ (باب من صلى)
على الطريقة (تنوير) بفتح المثناة فوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يؤقده النار للغير ونحوه
والجمله اسمية حالية وتنوير مبتدأ خبره الطرف أي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنوير
قوله (أونار) وهو من عطف العام على الخاص اهتماماً به لأن عبدة النار من الجحوش (أو) (أو) (أو)
وقدامه (شيء مما يعبد) كالأصنام والاونان (قاراد) المصلي الذي قدامه شيء من هذه الأشياء (أو)
أي يفعل (الله تعالى) ولأبوي ذر الوقت وجهه الله تعالى أي ذاته تعالى وحيداً مستقلاً كراهة تم كراهة
الخنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهراً (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما رواه
المؤلف في باب وقت الظهور (أخبرني) بالافراد (أنس) وللأصملي أنس بن مالك (قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم عرضت على النار) الخنفية (وأنا صلى) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسعود)
القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار)
بالمثناة التحتية والمهملة الخنفة القاص المدني الهلالي (عن عبد الله بن عباس) رضی الله عنهم
(قال انخسفت الشمس) أي انكسفت أي تغير لونها وأذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم) صلاة الكسوف (ثم قال اريت) بضم الهمزة وكسر الراء أي أبصرت (النار) (النار)
الصلاة رؤية عين (فلم أر منظرًا كالיום) أي رؤية تمثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (أفطع من
نفسه) وظاهراً ونصب العين صفة لمنظره وأصله أفعل التفضيل مخذوفة أي منه كأنه أكبر أي من
كل شيء أو بمعنى فطيع كما كبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع التسديد الجاوز المقدار قال
السفاقي لاجته في الحديث على ما يوجب له لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختاراً وإنما

عمر بن





وحدثني حرره بن يحيى أخبيري ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سئل (٤٣٣) عن ابن زيد الليثي ثم الحمد عن أبي عبد الله
بن عدي بن الحارث أخيه ان المقداد
بن عمرو ابن الأسود الكندي وكان
حليفاً لليثي زهرة وكان ممن شهد براء
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت
رجلاً من الكفار ثم ذكر بمثل حديث
الليث

ابن مسعود وعبد الله بن مالك ان
بجينة ومحمد بن علي ابن الحنفية
وأحمد بن إبراهيم بن راهويه ومحمد
ابن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس
الاب فيهم انما لم يعده فيمن أن
يكتب ابن بالالف وان يعرب بأعراب
الابن المسد كور أو لا فأم مكتوم
زوجة عمرو رسول زوجة أبي وقيل
غير ذلك مما سئد كره في موضعه ان
شاء الله تعالى وبجينة زوجة مالك
وأم عبد الله وكذلك الحنفية زوجة
علي رضي الله عنه وعليه زوجة
إبراهيم وراهويه هو إبراهيم والد
اصحق وكذلك ماجه هو يزيد فهما
لقبان والله أعلم ومرادهم في هذا
كله تعرف الشخص بوصفه ليكمل
تعريفه فقد يكون الانسان عارفاً
بأحد وصفيه دون الآخر فيجاءه
بمنه جاليم التعريف لكل أحد
وقدم هذان سبته إلى عمرو على نسبه
إلى الأسود لكون عمرو هو الاصل
وهذا من المتحسنات النفيسة
والله أعلم وكان المقداد رضي الله
عنه من أول من أسلم قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه أول من
أظهر الاسلام مكة سبعة منهم
المقداد وهاجر إلى الحبشة يكنى أبا
الاسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا عبد
والله أعلم (وأما قوله وكان حليفاً
ليثي زهرة) فذلك لما لفتته الأسود
بن مسعود

عرض عليه ذلك المعنى أراد الله تعالى تسميته بالعبادة أو واجب بأن الاختيار وعدمه في ذلك
سواء منه لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقدر على باطل فدل على أن شهاباً قاله الحافظ بن حجر
وتعبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان التكرار هنا كدعوى الاختيار وأما عند عدمه فلا
كره لعدم العلة الموجبة للتكرار فهي انتزاع بعيدة النار ورواية هذا الحديث كما هم مدنيون
ثم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنونة وأخرجه المؤلف في الكسوف
والإيمان والشكاح وبيده انطلق ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب) ذكر (كراهية الصلاة
في المقابر) في حديث أبي سعيد الخدري عن أبي داود الترمذي بسند رجاله ثقات مر فوجوا
الأرض كلها مسجد الا مقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال (حدثنا مسدد)
بإلهامات ابن مسعود (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبد الله) يضم العين مصغراً ولا يصلي
عن عبد الله بن عمر (قال أخبيري) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب
رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم) النافذة وفي
الجمعة حديث صلواتكم في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما
شأن ذلك لكونه أبعد من الزمان والتميز الرحمة فيه والملائكة تكون استغنى منه نفل يوم الجمعة
فصل صلاتها فالأفضل كونه في الجامع أفضل البكور ورؤية الطواف والاحرام وكذا التراويح
للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فراضكم في بيوتكم ليقتدي
بكم من لا يخرج الى المسجد من أسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز جلد على الفريضة
(ولا تغدوها) أي البيوت (قبوراً) أي كالتبوير وهو من الصلاة وهو من التشبيه البليغ
البديع بخذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر الذي لا يمكن
الليث من العبادة فيه وقد جعل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به
وتعقب بأنه ليس فيه تعرض بخوار الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في
البيت فان المولى لا يصلي في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطع عنهم
الأعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما أتواؤه المؤلف لقال المقابر واجب بأنه قد ورد في مسلم من
حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بأنه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به
في هذا الحديث التحديث والاحبار بالافراد والعنونة وأخرجه مسلم وابن ماجه (باب)
حكم (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع وللاصلي في موضع بالافراد (و) موضع نزول
العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جنس العذاب (ويذكر) مما
رواه ابن أبي شيبة (ان علياً) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بائيل) بعدم الصنف قال
الخشيش ثانياً في نفسه وقال البيضاوي والمشمورة بل بد من سواد الكوفة اه وقيل المراد
بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قدم مكر الذين من قبلهم فألقى الله بنيانهم من القواعد الآية
وذلك ان غرود بن كنعان بن الصريح بائيل - كخمسة آلاف ذراعاً ليرصد أمر السماء
فأصاب الله الرمح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل وبات الناس ولسانهم سرباني فأصبحوا وقد
فترفت أفتهم على اثنين وسبعين لساناً كل يبذل باللسانة فسمى الموضوع بابلاً وبالسنند قال
حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس (عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال (لا تحلبوا على) لاصحابه لما مر وأمه بالجرد بار غود في حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على
قروا لعذنين) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم (أدان) كقولوا

الكندي فقيه اشكال من حيث ان اهل (٤٣٤) النسب قالوا انه يهرا في صليبية من يهرا بن الخفاف بالظاهر المهملة وبالفاء
قضاة لا اختلاف بينهم في هذا
ومن نقل الاجماع عليه
القاضي عياض وغيره رحمهم الله
وجوابه ان احمد بن صالح الامام
الحافظ المصري كاتب الليث بن
سعد رحمه الله تعالى قال ان والد
المقداد حالف كندة فنسب اليها
وروي عن ابن شماس عن سفيان
عن صهابة بنضم الصاد المهملة
وتخفيف الهاء وبالياء الموحدة
المهرى قال كنت صاحب المقداد
ابن الاسود في الجاهلية وكان رجلا
من يهرا فاصاب فيهم دفاهرب الى
كندة مخالفة لهم ثم اصاب فيهم دما
فهرب الى مكة فخالف الاسود بن
عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبه
الى يهرا لكونه الاصل وكذلك الى
قضاة وتصح نسبه الى كندة لخلفه
او لخلف ابيه وتصح الى زهرة لخلفه
مع الاسود والله اعلم واما قولهم
ان المقداد بن عمرو بن الاسود الى
قوله انه قال يا رسول الله فاعادته
لطول الكلام ولولم يذكره كان
صحيبا ل هو الاصل ولكن لما طال
الكلام جازوا وحسن ذكرها وتظهير
في كلام العرب كثير وقد جاء مثله
في القرآن العزيز والاحاديث
الشريفة وما جاء في القرآن قوله
جل وعز حكاية عن الكفار ابعدمكم
انكم اذ اتمتم وكنتم ترابا وعظاما انكم
مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله
قوله تعالى ولما يبايعهم كتاب من عند
الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما
جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة
والله اعلم واما عدى بن النخيار
فبكسر الناء المعجمة واما عطاء بن
يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعد هاء ال التعيين هـ سـ لـ تـ فـ قـ وفتح الدال وتضم لغتان وبنسب يعان

يا كين) شذفة وخوفامن - لمول مثل ذلك (فان لم تكونوا با كين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند
المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم أي خشية ان يصيبكم (ما اصابهم) من العذاب ويصيبكم
بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازر كفور
اخرى لان الآية مجحولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكاء يعنه على النفس
والاعتبار فكأنه امرهم بالتفكير في احوال توجب البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر
تمسكته لهم في الارض واما الهيم مدة طويلة ثم يقع نهم بهم وشدة عذابه في امر عليهم
يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فمد شايهم في الالهمل ودل على قساوة قلبه وعدا
خشوعه فلا يمان ان يجرد ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قوله ابن حجر ومن قبل
الخطابي وقد شام عليه الصلاة والسلام بالبيعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى
فكر اهية الصلاة في مواضع الحنف اولى لان اباحة الدخول فيها اتفاهو على وجه الاعتراف
والبكاء من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواه هذا الحديث
كلهم مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والغنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير
باب حكم (الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة تبعه النصارى كالكنائس والصلوات للرب
والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهرى وقد
تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الا ان شاء الله تعالى في قوله (وقال عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجلا
من النصارى طاماما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيبنى وتكرمني فقال له عمر (انا لا ادخل
كنائسكم) بكاف الخطاب وللاصلي كائسهم بضم الجيم الغائب (من اجل التمايل التي لم
الصور) جله اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع خبره فيم أي في الكنائس والجمله صلة الموصولة
وقعت صفة للكنائس لا للتمايل لتساد المعنى لان التمايل هي الصور وهذا يرد في التمايل
في الشرع ووجهه في المصايح بان يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جله فعلية أي التي استقر
فيها وجهه الحافظ بن حجر بقوله أي ان التمايل مصورة قال والضهير على هذا التمايل وتفت
العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل
من التمايل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتمايل وصرح ابن مالك الجوزي
عطف ابواب محذوفة ولا يصلي والصور ابواب العطف على التمايل والمعنى ومن اجل الصور التي لم
وفي رواية صحيح عليها في الفرع الصور بانصب على اضمارا عنى والتمايل جمع تمايل بمشاة توفية
ثلاثة وينسب وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمايل (وكان ابن عباس
رضي الله عنهما موصلا الجعوى في الجعديات) يصلي في البيعة الا بيعة فيها تمايل) فلا يصلي اليه
وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها ما اوى الشياطين وبه قال (حدثنا محمد) بن عمرو بن
ولابن عباس كرم محمد بن سلام وعزاه في الفتح لابن السكن وهو اليكندي (قال اخبرنا) بالجمع
وللاصلي اخبرني (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن حشمة
ابن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة ان ام سلمة) رضي الله عنهما (اذ كرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنيسة رايتها بارض الخبيثة يقال له امارية) بالراء وتخفيف المشاة التسمية والرفع (فدوت
له) عليه الصلاة والسلام (ما راها فيها) أي في الكنيسة (من الصور) قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (اولئك) بكسر الكاف خطا بالمؤنث ويجوز فتحها (قوم اذا مات ففهم العبد الصالح) في اوعيه
(او الرجل الصالح ينو على قبره مسجدا وصوروا فيه) أي في المسجد (تلك الصور) لبناؤها
وفي رواية تيك بمشاة تخفية بدل اللام في تلك والكاف فيها تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة

بمن

ليست فلهذا قال النبي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو وليت ثم الخاص وهو (٤٢٥) جندع ولو عكس هذا قبل الجندعي النبي

لكن خطأ من حيث أنه لا فائدة في قوله النبي بعد الجندعي ولأنه أيضا يقتضي ان لثابتان من جندع وهو خطأ والله أعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظارها وهو أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبد الله ابن عدي بن الحيار وأما قوله عن أبي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاعمل اللغاة فيكونها ويلخون من يكسرها وأهل الحديث يكسرها وكذا كذا فيدها بن ما كولا وغيره واسم أبي ظبيان حصين بن جندب بن عمر وكوفي توفي سنة تسعين وأما الخرافات فيضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالضاد وأما الدورق فتقدم مراراً وكذا كذا جند بن شهاب يكسر الظاء المعجمة وأما خالد الأبيج فيفتح الهمزة وبعدها ثمانية مثلاً كذا ثم بامو حدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الأبيج هو عمر بن العاص بن شهاب التميمي والساموقيل نأى الشيخ والشيخ ما بين الكاهل والظهر وأما صفوان ابن محرز فباسكان الظاء المهملة وبراء ثم زاي وأما جندب فيضم الدال وفتحها وأما عس بن سلامة فيعينين وسنين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمرو بن عبد البرقي الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم به ولون ان حديثه مرسل والله لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره التابعين قال البخاري وغيره كنية عس أبو صفرة وهو عسبي بصري وهو من الأسماء المنسردة لا يعرف له نظير والله أعلم وأما لغات باب وما يشبهها فتقول في أول الباب رسول الله أن آيت ان لعيت رجلا من الكفار كذا هو في أكثر الاصول المعتمدة وفي بعضهم آرايت

الترجم له لان فيه اشارة الى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيخذه باصلا نه مسجدا أو تلك شررا اطلق عند الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف أولئك المكسرو والفتح هذا (باب) بالنون من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الامصيل * وبه قال (حدثنا ابو العباس) الحكيم بن نافع قال (حدثنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبد الله) بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة (ان) الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قالا لما) قال الموت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولا يذعن الكشميني والاصلي نزل بضم النون مبنيا للتعول (طفي) بكسر الفاء جواب لما أي جعل (يطرح خبصة) تشبب مفعول يطرح أي كساه له اعلام له على وجهه) الشريف (فأذا اغتم بها) بالغين المعجمة تخنن بالخبيصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (اعنة الله على اليهود والنصارى) وكانته مثل ما سبب منهم فقال (اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد) وكانه قيل للراوى ما حكمه ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحدروا) أمته أن يصنعوا قبورهم مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور انبياءهم والحكمة فيه أنه مما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الاى واحد وليس له قبر أجيب بأن الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء أو مراد الانبياء وكبار انبياءهم فاكثروا الانبياء في مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كذا اتخذون قبورا انبياءهم وصالحهم مساجدا وأنه كان فيهم انبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كغوازيين ومرمحي قول أو الضمير يرجع الى اليهود فقط أو المراد من أمر وبالانيمان بهم كنوح وارهيم وغيرهما * ورواه هذا الحديث ما بين حصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحيفة والتحديث والاحبار والعنة وأخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر في اسرائيل ومسلم والسائق في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المنانة عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله اليهود) أي قتلهم الله لان فاعل يأتي بمعنى فعل أو المعنى أبعده الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد) وخصص اليهود هذا لانهم الذين ابتدوا بتساع هذا الاتخاذوا تبعهم النصارى فاليهود أعلم * ورواه هذا الحديث مدينون وفيه رواية يلقى عن تابعي والتحديث والعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في المشائر والنسائي في الوفاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت في الارض مسجدا وطهورا) فتحوز الصلاة على أي جزء كان من أجزائها وطهورا مفتوحة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي بفتح العين المهملة والواو بعدها فاقى الباعلى البصرى (قال حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح ثانيه بزبير بن عازم عظيم التقية ثبت لكنه كثير التديس والارسال الخفي (قال حدثنا سيار) شاذل المناقة الخصية (هو ابو الحكم) بفتحين العنزى الواسطي (قال حدثنا يزيد) بن شبيب (القفري قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت) جسداه بضم الهيمزة أي اعطاني الله خمس خصال (لم يعطهن احد) قال الداودي أي لم يجتمع (احد) من الانبياء قبلي نصرت بالرفع) يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة مشروحة) في الارض مسجدا أي موضع سجود قال ابن بطال قد دخل في العموم المقابر والمرايض والكنائس ونحوها ثم نعم تذكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر (و) جعل لي ترابها (طهورا وأيما) بالواو والاصلي فأينما باب وما يشبهها فتقول في أول الباب رسول الله أن آيت ان لعيت رجلا من الكفار كذا هو في أكثر الاصول المعتمدة وفي بعضهم آرايت

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد (٤٣٦) الأجرح وحدثنا أبو كريب وأبو يحيى بن إبراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن أبي طيبان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبعثنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم

لقيت بحدف ابن الأوزاعي وهو الصواب وقوله لا ذمى بشجرة أى اعتممت منى وهو معنى قوله فالهامة وذا أى بعصمها وهو بكسر الواو قوله أما الأوزاعي وابن جرير في حديثهما هكذا وفى أكثر الأصول في حديثهما بابقاء واحدة وفى كثير من الأصول فى حديثهما مشاهير وهذا هو الأصل والجيد والأول أيضا جائز فإن الغامض فى جواب أماليهم ثباتها إلا إذا كان الجواب بالقول فإنه يجوز حذفها إذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام أما الأوزاعي وابن جرير فله فى حديثهما كذا ومثل هذا فى القرآن العزيز وكلام العرب كثير فنهى فى القرآن قوله عز وجل فأما الذين أسودت وجوههم أ كفرتم أى نية قال لهم أ كفروا وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتى التى على عبيكم والله أعلم وقوله فلما أهويت لاقتله أى ملت يقال هويت وأهويت (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) القاعل فى قوله أقالها هو القلب ومناه أنك إنما كلفت بالعدل بالظاهر وما يطاق به اللسان وأما القلب فليس لأى طريق إلى معرفة ما فيه فأنتكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتظهره قالها القلب واعتدها وكانت فيه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد (٤٣٦) الأجرح وحدثنا أبو كريب وأبو يحيى بن إبراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن رجل من أمى أدركته الصلاة فبصّل) حيث أدركته الصلاة أو بعد أن يتم (واحتلت فى الغنائم) ولم تحل لأحد من الأنبياء قبلى (وكن النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة) أى جميعا ونصبه على الخالية لازم له (واعطيت الشمامسة) العظمى وأغبرها مذكرا اختصاصها بها • ورواه هذا الحديث ما بين واسطى وكوفى والله أعلم (باب نوم المرأة فى المسجد) وأقامتها فيه إذ لم يكن لها مسكن غيره • وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة صغرا القرظى الهبارى الكوفى وفى بعض الأصول عبد الله وهو اسمه فى الأصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا أبو أمامة) حماد بن أسامة القرظى الكوفى (عن هشام) وللأصلي زيادة ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (أن وليدة) بفتح الواو أى أمه (كانت سوداء) أى كانت امرأة كبيرة سوداء (لحقى من العرب فأعتقها فكانت معهم قالت أى الوليدة) (فخرجت صبية لهم) أى أهولها لى وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها أو كل (عليها وشاح أحمر) بكسر الواو وضمهم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سير وهو ما تقدم من الخلد وقال الجوهري الشواح ينسج عرضا من أديم ويرصع بالجواهر ونسجده المرأة بين عاتقها وكشعها وقال السفاقي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتزوج به المرأة وقال الداودي نور كابدأ ونحوه (قالت أى عائشة) (فوضعت) أى الشواح (أوقع منها) شد الراوى (فوتت) أى بالشواح (حديثا) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ونسجده المشناة التخصية والأصل حديثا بفتح مفتوحة بعد الياء الساكنة لأنه قد خرج حديثا قبله بوزن غيبة لكن أبانت الهمزة قبلها وأدغمت الياء فى الياء ثم أشبعت الفتحه فصارت ألفا وللاربعة ففرت حديثا بزيادة طية (وهو لطفى) أى مرمى والجملة حالية (فبشبه لحنا) سمى لأنه كان من جلد أحر وعابيه اللؤلؤ (نظفتمه) بكسر اللام المهملة لا يفتحه على اللغة الفصحى (قالت فالتسوه) أى طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه) قالت فأتهمونى به (قالت) عائشة (قطفتوا بفتشون) وللأصلي وابن عساكر بفتشونى (حتى فتشوا قبائلها) بضم القاف والموحدة أى فرجها وعبر بضمير الغيبة لأنه من كلام عائشة والافتقار السياق أن تقول قبلى كما عند المؤلف فى أيام الجاهلية وهو من كلام الوليدة على طرفة الالتفات أو التجرب يد كأنها جردت من نفسها انصفا وأخبرت عنده (قالت والله انى أمانتكم معها) زاد ثابت فى دلائله فدعوت الله أن يبرئنى (أذمرت الهداية) ألقته قالت فوقع بينهم (قالت فكان هذا الذى أتهمتونه بزيتم) انى أخذته (وأمانته بريئة) جملة حالية (وهو ذا هو) حاضر الضمير الأول ضمير الشأن وذامبتداً والاشارة الى ما ألقته الهداية والضمير الثانى الى الذى أتهمتونه بولى به لكن خبر الثانى محذوف أى حاضر كما مر فى الأول ويستدأ وذامبتداً والضمير الثانى خبر بعد خبر أو الثانى ما كيد لا أول أو نأ كيد لا أو بيان له أو ذامبتداً ثان وخبره الضمير الثانى والجملة خبر الأول (قالت) عائشة (خفانت) أى المرأة (الى رسول الله) وللأصلي النبى (صلى الله عليه وسلم) فأسلت قالت عائشة رضى الله عنها (فكانت) أى المرأة والكشمة هى فكان (لها خبا) بكسر الخاء المجهمة وفتح الموحدة والمدخمة من صوف أو دبر (فى المسجد النبوى) (أو حفش) بجملة مهملة مكسورة ثم فاسا كمة ثم شين ومجمدة ياء صغير ونيسه بيت من لا مسكن له فى المسجد سواء كان رجلاً أو امرأة عند من القصة وبالجملة الاستطلاق فيه بالجملة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت أى المرأة) (تأتى فتحدث عنى) أصلاً فتحدثت بها من تخذفت أحدها بالتخفيف (قالت) عائشة (فلا تجلس عنى مجلساً الا قالت) ويوم الشواح من تعاجيب ربنا (المنانة القوقية قبل العين كذا لأبوى ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر جمع أجموية قال الزركشى كان سيده لا واحداً من

أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان حسب به عنى وأنت لست بشاعر على هذا فاقصر على اللسان حسب به عنى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لاله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما (٤٣٧) قاله اخوفا من السلاح قال أفلا شقت

منظرة ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح انك لا أدري لم لا يجعل جمعها التمجيب مع انه
يا في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجيب وجمع المصدر باعة ان انواعه لا يتجمع وفي
رواية غير المدكورين من أعاجيب ربنا بالهمزة زيد التاء (الآ) بفتحها اللام (انه من بلدة اسكفر
بالحجاز) هـ من فانه مكسور وعو البيت من الطويل وأجر أو غمانية وزنه فعه وان مناه عيلان أربع مرزات
لكن دخل البيت المدكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة)
رضي الله عنها (فقلت لها) أي للمرأة ما شأنك لا تتعدين معي مع هذا الا قلت هذا البيت (قالت)
لقد شئى بهذا الحديث أي المتضمن للقصة المدكور في (باب جواز نوم الرجال في المسجد) وفي
بعض الاصول نوم الرجل بالافراد (وقال ابو قلابه) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد
ابن وهب المخرم في المحاربين في قصة العربيين (عن انس) وللاصلي عن انس بن مالك (قدم رهظ)
في ما دون العشرة من الرجال (من عمل) بضم العين المهمله وسكون الكاف قبيله من العرب
على النبي صلى الله عليه وسلم فكلوا في الصفة) بضم الصاد وتبديدا لفا موضع مظلل في
انبات المسجد النبوي تاوى اليه المساكين (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر وللاصلي ابن أبي
بكر الصديقي مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال (كان
اعجاب الصفة الفقراء) بالنصب خير كان أو بالرفع على انها اسمها واصحاب خبره قدم لانهم ما
مرفقان وللاربعة فقره بالتكبير وحينئذ تبين خبرته . وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر
قال (حدثنا يحيى) القطنان (عن عبيد الله) العمري قال حدثني بالافراد (نافع) مولى ابن عمر
قال اخبرني بالافراد (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (انه كان نام وهو شاب) بجملة اسمية عالية
اعزب بهم مرة ثم مهله فزاي وهي لغة قليلة بل أنكرها القزاز ولا يذرع بز بفتح العين والزاي
من غير مهزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوى وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه
الشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الديلمى بضمه (لا اهل له) أي لازوجته وهو
وان كان مفهومه ما من اعزب اكنه مذكرة تا كيدا وهو من العام بعد الخاص فيشعل الاقارب
والزوجة (في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) الجار والنجر ورمت على بقوله ينام . ورواه هذا
الحديث ما بين بصري ودمني وفيه التحديد بالجمع والافراد والاشبار بالافراد والعنة وأخرجه
مسدد والنسائي في الصلاة وابن ماجه . وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جليل
القي امه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم) بالحاء
المهله والزاي الموصوف بأنه لم يكن في المدينة أفقه منه بعد مالك (عن) أبيه (ابى حازم) سألته بفتح
لام ابن دينار الاخرج (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليبيت) بتمه (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن أبي طالب (في البيت فقال) لها (أين ابن
عمك) ولم يقل ابن زوجك ولا ابن عم أبيك استعطا قالوا على تذكر القرابة القرية بينهم لانه فهم انه
جري بينهم سمانى (قالت) ولابن عمك وقالت وللاصلي فقالت أي فاطمة رضي الله عنها (كان
بني وبينه شئ فغاضبني) من باب المقابلة الموضوع عما شاركه النبيين (خرج فلم) بالقاف وللاصلي
ابن جليل (بقل عندى) بفتح أوله وكسر القاف مضارع قال من القابلة وهو نوم نصف النهار وللاصلي
ابن عمسار بقل بضم أوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسان انظر ابن هو) وعند
الطبراني فأمر اناسا معه قال الخياط بن حجر بقله في أنه سهل راوى الحديث لانه لم يذكر انه كان
معه غيره وهذا الانافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة أين ابن عمك
قالت في المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد
انه هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله قبيل لاسامة ذو البطين

عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا قال زال
بكرها على حتى غميت أي أسلت
بومئذ قال فقال سعد وأنا والله
لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين
يعنى أسامة قال قال رجل ألم يقل الله
تعالى وقائلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله فقال سعد
قد قائلنا حتى لا تكون فتنة وأنت
وأصحابك تريدون أن نقائلوا حتى
تكون فتنة . وحدثني يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي حدثنا هشام
أخبرنا حصين حدثنا أبو طيبان قال
سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث
قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم
الى الحرة من جهينة فصحبنا القوم
فهمزناهم قال ولحقت أنا ورجل
من الانصار رجلا منهم فلما غشينا
قال لاله الا الله قال فكف عنه
الانصاري فطعنته برمحى حتى قتله
قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتله
بعد ما قال لاله الا الله قال قلت
يا رسول الله انما كلام متعودا قال
أقتله بعد ما قال لاله الا الله قال فما
زال بكرها على حتى غميت أي لم
اكن أسلت قبل ذلك اليوم . حدثنا
أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا
عمرو بن عاصم حدثنا معمر قال سمعت
أبي يحدث أن خالد الانبي بن أخي
صفوان بن محرز حدث عن صفوان
ابن محرز
ولا نطلب غيره وقوله حتى غميت الى
أسلت يومئذ معناه لم يكن تقدم
اسلامى بل ابتدأت الا ان الاسلام
ليصوغنى ما تقدم وقال هذا
الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله
فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما
حتى يقتله ذو البطين يعنى أسامة)
عياض رحمه الله قبيل لاسامة ذو البطين

عياض رحمه الله قبيل لاسامة ذو البطين

انه حدثه ان جندب بن عبد الله الجبلي (٤٣٨) بعث الى عمار بن سوادة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجعل لي نفران من اخواني
احد منهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
اجتمعوا اجاب جندب وعلية برئس
اصغر فقال تحدثوا بما كنتم تتحدثون
به حتى دار الحديث اليه فلما دار
الحديث اليه حسر البرئس عن
رأسه فقال اني آبتكم ولا أريد ان
اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين
الى قوم من المشركين وانهم التقوا
فكان رجل من المشركين اذاشاه
ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد
له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد
غفاته

(بخاء) ذلك الانسان (فقال يا رسول الله هوني المسجد اقدح ما رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى
المسجد وراه (وهو مضطجع) جلد وقعت حاله وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شفاه) بكسر الشين
أى جانبه (واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد معه ويقول قم) يا (أبا تراب) قم
يا (أبا تراب) يجذف حرق النداء المقدر واستنبط منه الملاحظة بالاصحار ونوم غير الفتراني
المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز الكنية بغير الولد ورواها الاربعة مدنيون
الاشيخ المؤلف فجلى وفيه التحديد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي
ومسلم في الفضائل . وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المرزى السابق في باب من يؤخر
الخطابة (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الذاء وفتح الجيم مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي
(عن أبيه) فضيل (عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشمجي الكوفي التابعي
هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما أن الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن
أبي هريرة سلمان الاشمجي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال رأيت) وللاربعة قال لقد رأيت
(سبعين من اصحاب الصفة) هم غير السبعين الذين استشهدوا بغيرهم عوف لانهم استشهدوا وقبل
اسلام أبي هريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستأخر على البدن فقط (اما ازار) فلفظ
(واما كساء) على الهيئة المذكورة في قوله (قد ربطوا) يجذف الضمة العائدة على الكساء والجمع
باعتبار أن المراد بالرجل الجنس أى ربطوا الاكسية (في اعناقهم فيها) أى الاكسية والجمع
باعتبار أن الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم
(بيده) زاد الاصل على ان ذلك حال كونهم في الصلاة (كراهية أن ترى عورته) باب الصلاة في
المسجد (اذا قدم) الرجل (من سفر) وقال كعب بن مالك (في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن
غزوة تبوك) مما هو موصول عند المؤثر (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر)
بالمسجد فصلى فيه . وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام لوزن فعال (قال حدثنا مسعر)
بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال حدثنا شحار بن دينار) عجم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم
مكسورة آخره موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالضمة آخره السدوسي قاضي الكوفة
(عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال آتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) جلة حالية
(قال مسعر) مراره (بضم الهاء) أى أظنه (قال ضحى) هو كلام مدرج من الراوي والضمير
المنصوب لمحارب أى أظنه قال بزيادة هذه اللفظة (وقال) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل
ركعتين) أى للقدم من السفر وليست تسمية المسجد قال جابر (وكان لى عليدين) أوقية (فقتل)
أى عند قدمه من السفر (وزادنى) والعموي وكان له عليه دين أى كان يجابر على النبي صلى الله
عليه وسلم وجهه في قوله بعد ذلك فقتل الى التثنية وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو
عشر من موضعات مطولة ومختصرة موصولة ومعانة وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على
باب المسجد قال الا أن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواه كاهنم كوفيون
وفيه التحديد والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذلك ابوداود والنسائي
هذا (باب) بالنسبة (اذا دخل المسجد) وللاصل على اذا دخل أحدكم المسجد (فأركع
ركعتين) زاد في رواية ابن عساكر قبل أن يجلس . وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التيسوي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عاصم بن عيسى بن عبد الله بن الزبير) بن الزوام القرظي
المدني (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزني) بضم الزاي وفتح الراء وبالفتح
الانصاري (عن أبي قتادة) الحرث بالمثناة ابن ربي بكسر الراء وتكون الموحدة (السلي) بفتح السين

بهذا وذكر الحديث والله أعلم (وقوله وكان يحدث انه أسامة) هو بضم النون من تحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا وفي

حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعا له فآله فقال لم تقتله فقال يا رسول الله أوجع في المسلمين فقتل فلانا وقلنا نأرمي له نفر وانى جلت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلاله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلاله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلاله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلاله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلاله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفر لي

في بعض الاصول المعتمدة يرجع بالجميع وفي بعضها يرفع بالنساء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعد به يرجع عنه فان رجح يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدى ومنه قول الله عز وجل فان رجعت الله الى طائفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله اعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا ابانا عبد الرزاق ابانا معمر بن حبان حدثنا اسحق بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ابانا بن جرير جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهو كذا وقع هذا الاسناد في رواية الخلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهدان يعني رقيق الخلودي قال القاضي قال أبو مسعود الله مشق هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد

وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصبلي والحياتي لانه من الانصار قال القاضي عياض وأهل العربية يحتمون اللام لكراهة نوال الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرهما الموق بالمدينة سنة أربع وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد أي وهو متوضئ (قليركع) أي فليصل ثوبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) تعظيما للبيعة ولما كانت وجلس هل بشرع له التدارك لصرح جماعة يانه لا يبشر على التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما يجزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وأبده به صلى الله عليه وسلم قال وهو فاعده على المنبر يوم الجمعة لسليك العطفاني لما عقد قبل أن يصلي ثم فارك ركعتين اذ مقتضاه كافي المجموع انه اذا تركها جهلا أو سهوا بشرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لا شتمها على الركعتين وتحصل بفرض أو نقل آخر سوانونيت معه أم لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا تضربية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف سنة فرض سنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا يجنازة ويجد تلاوة وشكر على الصحيح ولا تن داخل المسجد الحرام لاستغاله بالطواف والدرجاء تحت ركعته ولا اذا اشتغل الامام بالفرض الحديث الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة أقرب اقامتها ولا للغطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصلي حتى يقرأ في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والحسين من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواه هذا الحديث كلهم مذيون الا الاول وفيه التسديد والاختيار والمعنة وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب حكم الحديث) الناقض للوضوء كل ريح ونحوه الحاصل (في المسجد) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابى الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة والمكتسبيني ان الملائكة والجمع المحل بال يفيد الاستغراق (تصلي على أحدكم مادام في الصلاة) يضم الميم أي مادام في المكان (الذي صلى فيه ما لم يحدث) يضم أوله وسكون ثانيه أي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان أحدث حرم استغفارهم ولو استفرجوا لمعاقبه له لا يذانه لهم برأحتهم الخيئة وهو يدل على أنه أشد من الخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (قول اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحته تأتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاختيار والمعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي (باب بيان المسجد) النبوي (وقال أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف (مكان سقف المسجد) النبوي (من جريد الخمل) أي الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف (وامر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ببناء المسجد) النبوي (وقال) الصانع (أكن الناس من المطر) يفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الأمر من الاكنا أي اصنع لهم كتابا بكسر وهو ما يستبرهم من الشمس وهي رواية الاصبلي وهي الاظهر للرواية أكن كذلك لكن مع كسر النون ولا يجذر عن الحموى والمستحلى أكن يضم الهمزة والنون المشددة بلقظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الأمر على أن أصلاً كن حذف الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن يضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كن فهو متكون

وعلى الازاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وقد كان الازاعي يرويه عن ابراهيم بن ميرة واختلف عنه فرواه أبو اسحق

القرظي ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد
عن المقداد لم يذكر وأبوه عطاء
ابن يزيد واختلف عن الوليد بن
مسلم فرواه الوليد القرظي عن
الوليد عن الاوزاعي والليث بن
سعد عن الزهري عن عبيد الله
ابن الحيار عن المقداد لم يذكر
فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة
وخالفه عيسى بن مسافر ورواه عن
الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن
عبد الرحمن عن عبيد الله بن الحيار
عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن
مسر ووجدت مكان عطاء بن يزيد حميد
ابن عبد الرحمن ورواه القرظي عن
الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن
الزهري مرسل عن المقداد قال أبو
علي الجبائي الصحيح في اسناد هذا
الحديث ما ذكره مسلم أول من روى
الليث ومعه يونس وابن جرير
وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر
كلام القاضي عياض رحمه الله قلت
وحاصل هذا الخلاف والاضطراب
انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي واما رواية الليث ومعه
يونس وابن جرير فلا شك في صحته
وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل
وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي
فذكرها متبعة وقد تقرر عندهم
ان المتابعات يحتمل فيها ما في نوع
ضعف تكون الاعتماد عليها وانما
هي ليجرد الاستئناس فالخاصل ان
هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد
عن الاوزاعي لا يقدح في صحة أصل
هذا الحديث فلا خلاف في صحته
وقدمنا ان أكثر استدرأ كانت
الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر
ذلك في صحة المتن وقد سنا أيضا في
الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن
نحوه هذا بأنه ليس الاعتماد عليه

(٤٤٠) والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الحيار
أي صانه قال العيني كغيره وهذا وجه ولكن الرواية لا تساعد (وبالك) خطاب للصانع (التحريم
أو تصغير) أي بالك وتحميم المسجد وتصغيره (فتفتن الناس) بفتح المشاة الفوقية وتساكن الفاقية
النون من فتن بفتح كضرب يضرب وضبطه الركشي بضم المنناة الفوقية على أنه من أفتن وانكرو
الاصحى (وقال انس) مما وصله أبو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه (سباهون) بفتح الهامس
المباعاة أي يتفاحرون (جها) أي بالمساجد (ثم لا يعبرونها) بالصلاة والذكر (الاقبلا) بالنصب
ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال ابن عباس) رضي الله عنهم مما وصله أبو داود وابن
حبان (لتزخرهنا) بفتح لام القسم وضم المشاة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء
وضم الفاء دلالة على واول الضمير المحذوف عند اتصال نون التوكيد من الزخر فوهي الزينة الذهب
وتحويه (كأخر فت البهود والنصاري) كأنهم ويوعهم لماسحروا الكتب وبدلوها ووضعوا الدين
وعرجوا على الزخارف والتزيين واستنبطت من كراهية زخرفة المساجد لاستغلال قلب المصل
بذلك أو تصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع المصروف
عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانفذ
حدث للناس فتاوى بقدر ما أخذوا وقد أحدثت الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها
ولو بنينا مساجد باللبز وبعلنا غامطان منة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت
مستهانة قاله ابن المنير وتعبق بأن المنع ان كان العث على اتباع السلف في ترك الرفاضة فهو كما
قال وان كان تخشية تغل بال المصلي بالزخرفة فلا يبقاه العلة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
ابن جعفر بن نجيج المشهور بابن المديني البصري (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلي ابن
ابراهيم بن سعد أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار (قال حدثنا)
بالافراد للاصيلي حدثنا (ابن ابراهيم بن سعد) عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
(قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد الاصيلي ابن عمر (أخبره أن المسجد النبوي
(كان على عهد) أي زمان (رسول الله) وأيامه وللاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) مينا
باللبز) بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب التي (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم
وبفتحهما (أخشب الخلل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصدوق رضي الله عنه
أي لم يغير فيه (شيأ) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض
(و) لم يغير في بنيانه بل (بناه على بنيانه) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبز والجريد وأعاد
عمده (بضمين أو بفتحين) (أخشبا) لانها بيت (ثم غيره عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جهة
التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة) بنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبز
(والقصبة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الحد الحص بفتح أهل الحجاز يقال قصص دارنا
حصصه والجمعوى والسقلى بحجارة منقوشة بالسكبر (وجعل عمده) بضمين أو بفتحين (من
حجارة منقوشة وسقفة بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطف على جعل وفي فرع
اليونانية وسقفة باسكان القاف وفتح الفاء عطف على عمده وضبطه البرماوى وسقفة بتشديد
القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجية ورواه هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهم من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي
والتحديث والخبار والعنقة وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب التعاون في بناء المسجد)
بالافراد ولا يذعن الجوى والمسقلى المساجد بالجمع (ما كان) كذا في رواية أبي ذر والسكبر
وقول الله عز وجل ما كان ولا ابن عساكر قوله تعالى ما كان (للمشركين) أي ما صنع لهم

والله أعلم (واما معاني الأحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لاله الا الله لا تقبله فان قبلته فانه بمنزلة ان

تاریخ
مصر
و
شمال
افریقا
در
قرون
وسطی
و
جدید



قال ان تقتله وانك غير له قبل ان يقول كمنه التي قال) اختلف في معناه فاحسن (٤٤١) ما قيل فيه واظهره ما قاله الامام الشافعي

وان القصار المالك وغيرهما ان
معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد
قوله لا اله الا الله كما كنت أنت قبل
ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم
الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل
قوله لا اله الا الله قال ابن القصار
يعني لولا عندك بالتأويل المسقط
للقصاص عندك قال القاضي وقيل
معناه انك مثله في مخالفة الحق
وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع
المخالفة والاثم فيسمى اثمك كفر او اثمك
معصية وفسقا واما كونه صلى الله
عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا
ولاديه ولا كفارة فقد يستدل به
لاسقاط الجميع ولكن الكفارة
واجبة والقصاص ساقط للشبهة
فانه ظنه كافرا ووطن ان اظهارة كلمة
التوحيد في هذا الحال لا يجعله
مسلموا في وجوب الدية قولان للشافعي
وقال بكل واحد منهما بعض من
العلماء ويوجب عن عدم ذكر الكفارة
بأنه اليست على القور بل هي على
التراخي وتأخير البيان الى وقت
الحاجة تجازعلى المذهب الصحيح
عند أهل الاصول واما الدية على
قول من أوجبها فيجتمعا ان اسامة
كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخترت
الى يساره واما ما قلده جندي بن
عبد الله رضى الله عنه من جمع الثفر
ووعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل
العظيم المطاع وذو الشهرة ان يسكن
الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح
لهم الدلائل وقوله صلى الله عليه
وسلم أقلا شفتت عن قلبه) فيه دليل
للقاعدة المعروفة في الثقة والاصول
ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر
والله يتولى السرائر (وأما قول
أسامة في الرواية الاولى قطعته

ان يعمر وامساجد الله) أى شيأمن المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد واغماجع
لانه قبله المساجد واما هو امامها فاعلمه كعالم الجميع وبذل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو
ويعقوب بالتوحيد (شاهد من على أنفسهم بالكفر) باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله
عليه وسلم أى ما استقام لهم أن يجتمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى أنه لما
أسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطعية الرحم وأغلظته على رضى الله عنه في القول
فقال تذكرون مساوي بنا وتكفون محاسننا انالنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسب الحجيج
وقتل العاني فقلت (أولئك حبطت اعمالهم) التي يتكفرون بها الان الكفر بذهب ثوابها (وفي النار
هم خالدون) لاجله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة)
أى انما يستقيم عمارتهم الهؤلاء الجماعة من الكمالات العلمية والعملية ومن عمارتهم بينهم بالشرش
وتنويرها بالسراج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها ووصيائتها ما لم تبين له كذب الدنيا وفى
حديث أنس بن مالك رضى الله عنه في مسند عبد بن حميد فرعون عمار المساجد أهل الله وروى
ان الله تعالى يقول ان يوتى في أرضي المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم
زار في بيته فحق على المزور ان يكرم زيارة (ولم يحسن الا الله) في أبواب الدين (فعمى اولئك ان
يكفروا من المهتدين) قيل الايمان بالنظر عسى اشارة الى ردع الكفار ولو بعضهم بالقطع في زعمهم
انهم مهتدون فان هو لا مع هذه السكالات اهتدوا وهم دائر بين عسى ولعل فاطنك من هو أضل
من البهايم وشارقا ايضا الى منع المؤمنين من الاعتزاز والاعتكاف على الاعمال انتهى وقد ذكره ابن
الابن هنادى فى شرح الكنته رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ونظروا به أى ذكر
ان يعمر وامساجد الله الآية ونظروا الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال (حدثنا
سدد) هو ابن مسرهد الاسدى البصرى (قال حدثنا عبد العزيز بن مختار) الدباغ الانصارى
البصرى (قال حدثنا خالد الخزاز) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المنجمة (عن عكرمة) مولى
ابن عباس (قال لى ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ولابنه) أى لابن عبد الله بن عباس (على)
ابى الحسن العابدين الراشد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل على بن أبى طالب رضى
الله عنه فسمى باسمه وكان فيما قبل أجل قرنى في الدنيا (انطلقا الى أبى سعيد) الخدرى رضى الله
عنه (فاجعا) ولا يذروا معا (من حديثه فانطلقنا فاذا هو) أى أبو سعيد (في حائط) أى بيتان
بالخندق فاخذوا فاجحتي) بالخاء المهملة والموحدة أى جمع ظهوره وساقبه بنحو عمامته أو
يديه (ثم أنشأ) أى شرع (بمحدثا حتى أتى ذكر) وللاربعة وكرمة حتى اذا أتى على ذكر وللأصيلي
وأبى ذر عن الكشمي حتى أتى على ذكر (بنا المسجد) النبوى (فقال) أبو سعيد (كاشمى
لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوبى التى (وعمار) هو ابن ياسر بمحمل (ابنتين لبنتين)
ذكرهما مرقين كلبته وزاد معمر فى جماعة لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فراء
البي صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمار رضى الله عنه (فينقض) بصيغة المضارع فى
وضع الماضى لاستحضار ذلك فى نفس السامع كأنه يشاهده ولا يابى الوقت وابن عساكر فنقض
بصيغة الماضى وللأصيلي وعزاه فى الفتح الكشمي فى فعل ينقض (التراب عنه ويقول) فى تلك
الليلة (ووج عمار) بفتح الحاء والاضافة كقوله لمن وقع فىهلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة
عاب لمن يستحقها (يدعوهم) أى يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضى الله عنه
الذين قتلوا فى وقعة صفين (الى) سبب (البنة) وهو طاعة على بن أبى طالب رضى الله عنه الامام
وأوجب الطاعة اذ ذلك (ويدعوته الى) سبب (النار) لكانهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم

كاهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظة قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير** فالاحد شايحي وهو ابن المقدم قال حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا **حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة** وعبيد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو اسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة أقتلته وفي الرواية الاخرى بقاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعا به يعني اسامة فسأله فيعمل ان يجمع بينها بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شي بعد قتله ونوى ان يسأل عنه بقاء البشير فاخبره قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله أعلم

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسئل أبو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد أبي موسى لطيفة وهي ان اسناده

لانهم كانوا يجتهدون في طائفتين منهم يدعونهم الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا يلزم عليهم في اتباع ظنونهم فان اجتهدوا اصاب قلبه اجران واذا اخطأ فله اجر وعبد الصمير عليه السلام غيره مدكورين صريحاً بالكن ويقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما ونبت في نسخة الصغرى المتأخرة على نسخة المقرري التي بخطه وشيخ عمار تقبله الفئدة الباغية يدعونهم والفئدة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لتكتمه وهي ان اباسعيد الخدرى رضى الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البراز من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضى الله عنه وانظره قال أبو سعيد فحدثني اصحابي ولم يجمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن عمية تقبل الفئدة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار عوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه تمسك فيها بالحق لانها قد تقضي ان مالاً يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الائمة مما لا أصل له لا تستعيذوا من الفتن لانسكر هو الفتن فان فيها حصائد المنافقين ورواه هذا الحديث كاهم بصريون وفيه التحديث والعننة والقول وأخرجه أيضاً في الجهاد والفتن (باب الاستعاذة بالبجاء والصناع) يضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في أعواد المنسبر والمسجد) جوز الحافظ بن حجر الترجمة انما ونشر امر بنا فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالبجاء وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أى بيانه وتعبه العيني بان التجار اخل في الصنيع وعشرط الالف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال (حدثنا قتيبة) وللأصلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن أبي حازم) ولا يورى ذر والوقت حدثني بالافراد أبو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضى الله عنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة) من الانصار واسمها عائشة (ان امرى غلام الخمار) باقوم أو ميمون أو مينا بكسر الميم أو قبصة أو غير ذلك وأن مفسرة بمنزلة أى كهن في قوله تعالى ان اصنع الفلأث وضيب في اليونانية على لفظ ان (يعمل الى أعواد) أى منبر امر بكاهن (أجلس عليهن) أى الأعواد وأجلس بالرفع لان الجملة صفة لأعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواه هذا الحديث الاربعه ما بين بلخي ومدني وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذلك ما رواه داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن صفوان السلي الكوفي بن زيل مكة (قال حدثنا عبد الوالد بن أيمن) بفتح الهمزة وسكون المشنة الشخصية وفتح الميم آخره من المشي مولى بني مخزوم (عن ابيه) أيمن (عن جابر) وللأصلي زياد بن عبد الله (ان امرأة) هي المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول الله ألا) يتخفف لام لا النسافية بعد همزة الاستنفاء (اجعل للشيا تنعد عليه) اذا خطبت الناس (فان لي غلاما تجارا) وللكشميهني قال في غلام تجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها (ان شئت) عملت (فعملت) المرأة (المنبر) وهذا اسناد تجار كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة وفي حديث جابر انها سأله باحتمال انه ابدان بالسؤال فلما أبطل الغلام استخبرها انما علم من طيب قلبها بما علمت من صنعة غلامها ارسل اليها ليعرفه اما يصنع الغلام بصنعة للمنبر بخصوصه أو انه لما فرض اليها الامر بسؤاله ان شئت كان ذلك لسبب البطلان الغلام كان شرعاً أبطل ولا انه جهل الصفة ورواه هذا الحديث الاربعه ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعننة وأخرجه المؤلف في البيوع والامات النبوة (باب) بيان فضل (من بنى مسجداً) وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) يضم السين وفتح اللام البلخي (قال حدثني) بالافراد ولان ابن عسار حدثنا (ابن وهب) عبد الله

كوفيون وهم أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبو كريب قالوا قال

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا (٤٤٣) أبو الاحوص محمد بن حبان حدثنا ابن أبي حازم

كلاهما عن مهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حمل
عليه السلاح فليس منا ومن غشنا
فليس منا وحدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا
عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب
حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلماء
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على صبرة
طعام فأدخل يده فيها فالت أصابعه
بلا ففصل ما هذا بإصاحب الطعام
فقال أصابته السماء يا رسول الله
قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه
الناس من غش فليس مني

حدثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي
بردة عن أبي موسى قأما براد فبفتح
الباء الموحدة وتشديد الراء الآخره
ذال وأبو بكر بن محمد بن العلاء وأبو
اسامة محمد بن اسامة وبريد بن
الموحدة وأبو بردة اسمه عامر وقيل
الحارث وأبو موسى عبد الله بن قيس
واما معني الحديث فتقدم أول
الكتاب وتقدم عليه فاعدت مع
أهل السنة والنقهاء وهي أن من
حمل السلاح على المسلمين بغير حق
ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا
يكفر بذلك فان استحله كفر فاما
تأويل الحديث فقيل هو محمول على
المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج
من الملة وقيل معناه ليس على سببنا
الكامله وهدينا وكان سفيان بن
عيينة رجه الله يكفر قول من يفسره
بليس على هدينا ويقول بئس هذا
القول يعني بل بمسئد عن تأويله
ليكون أوقع في التنوس وأبلغ في
الزجر والله أعلم

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو يشهد باليمنسوب الى القارة القبيلة المعروفة وأبو الاحوص محمد

قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة العواض (ان بكرا)
ضم الموحدة التصغير وهو ابن عبد الله بن الأشج مدني سكن البصرة (حدثه) وللأصيلي أخيه
العامر بن عمرو بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة
حدثه (اسمع عبد الله) تصغير العبد ابن الأسود (الحوالي) بفتح الحاء المعجمة ربيب أم المؤمنين
سوية رضي الله عنها (اسمع عثمان بن عفان رضي الله عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس
يا أي انكارهم عليه (حين بن) أي أراد أن يبنى (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالحجارة
التوشة والقصة ويجعل عدده من الحجارة ويسقعه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم
ين المسجد انما هو اغوا وسعده وشيده (انكم أكثرتم) أي الكلام في الانكار على مانعته (وإني
جفت النبي) ولاوى ذر والوقت والأصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من
ي) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا ولا بن خزيمه كفضف قطاة أو أصغر
ومعصها بفتح الميم والهاء المهملة كقعدته موجهة التضع فيه يضاهر وترقد عليه كأنها تنعص
منه التراب أي تكشفه والنعص البحت والكشف ولا ريب أنه لا يكتفي مقدار الصلاة فيه فهو
محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو
عبد احشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الا نعمة من قريش أو هو على ظاهره بأن يندفي
السجد قدر احتياج المية تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة
كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يع الجبهة فأطلق عليه البناء
بجواز الکن الحمل على الحقيقة أولى وخص القطاة به لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل
بل انما يجعل مجتمعا على بساط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد لانها توصف
بالصدق فكانت أشار بذلك الى الاختصاص في بناءه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي خالص
في عودية الانساج في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لأن
الحوصا يشبه محراب المسجد في استدارته وتكونه (قال بكير) المذكور (حسبت أنه) أي
لخنة عاصما (قال) بالاسناد السابق (يتبعي به) أي ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أي ذاته
تعالى طلبا لمرضاه تعالى لا يراه ولا سمعه ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بهيما من
الخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يتبعي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي واتعملم
بضم كبر بهذه الزيادة لانه نسبه اذ كره ما للمعنى متردد في اللفظ الذي ظنه والمجمله اعتراض بين
شروط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) عز وجل (له) مجازا بناء (مثله) في معنى
ليت حال كونه (في الخنة) لكن في السعة أفضل مما لعين رأت ولا أدن سمعت ولا خطر على
البشر وروى الامام أحمد بن اسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مر فوعا من بنى لله
مسجدا بنى الله له بيتا وسع منه أو المراد بالجزاء ائبنة متعددة أي بنى الله عشرة أئبنة مثله
الخنة بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الخنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم
الفضل ورواه هذا الحديث السبعة ثلاثة بمصر يون بالميم وثلاثة مديون والاربع بينهم مديني
سكن مصر وهو بكبر وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماح وثلاثة من التابعين
أخرجهم سلم والترمذي هذا (باب) بالنون وهو ما حفظ عند الأصيلي (ياخذ) الشخص
يقول النبل اذا مر في المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الواحدة السهام العربية لا واحد
من لفظه اول ابن عساکر ياخذ بنصال النبل ولا يذري ياخذ نصول النبل وبه قال (حدثنا
يبه) بضم الصاد ولا ربه ابن سعيد أي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلافي بفتح

بن غشنا فليس منا) فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو يشهد باليمنسوب الى القارة القبيلة المعروفة وأبو الاحوص محمد

حدثني يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية (٤٤٤) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا ابن
عمر حدثنا أبي جميعا عن الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس من امن
ضرب الخدود أو شق الجيوب أو
دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث
يحيى وأما ابن عمير وأبو بكر فقالا
وشق ودعا بغيرك وحدثنا عثمان
ابن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا
الحق بن إبراهيم وعلى بن خنيس
قالا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا
عن الأعمش بهذا الاسناد وقال
وشق ودعا حدثنا الحكم بن موسى
النفطري

ابن حبان بالياء المشناه وقوله حدثنا
ابن أبي حازم وهو عبد العزيز بن أبي
حازم واسم أبي حازم هذا سلمة بن دينار
وقوله صبرة من طعام هي اضم الصاد
واسكان الباء قال الأزهرى الصبرة
الكومة المجموعة من الطعام سميت
صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه
قبيل للسحاب فوق السحاب صير
وقوله في الحديث أصابته السماء أي
الظار وقوله صلى الله عليه وسلم من
غش فليس مني كذا في الأصول مني
وهو صحيح وقد تقدم يانه في أول
الباب قبله والله أعلم

باب تحريم ضرب الخدود ووشق
الجيوب والدعا بدعوى
الجاهلية

قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الى
آخره) كلهم كوفيون وقوله على بن
خنيس هو بفتح الخاء واسكان الشين
المجتمين وفتح الراء وقوله النفطري
هو بفتح القاف والطاء منسوب الى
قطرة بردان بفتح الباء والراء مجسر
يغدد وقوله القاسم بن مخيمرة هو
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر
الميم الثانية وقوله وجمع أبو موسى هو بفتح الواو وكسر الجسيم وقوله في جسر امرأة هو بفتح الخاء وكسر هالفتان

الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه بما آخره وورى
داس لكن عن الثقات (قال قلت لعمر) بفتح العين ابن دينار (أسمعت جابر بن عبد الله) بن
عمر بن حرام بضمهم مله وراء الانصاري ثم السلمى بفتحين حال كونه (بقول من رجل) لم ألق
على اعمه (في المسجد) النبوى (ومعه سهام) قدا بدى نصولها ولمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر
أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم
بصالحها) كى لا تتخذ من مسلماء وهذا من كرم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا
السياق جواب عمرو بن دينار عن استغفام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيل انه قال في آخره فقال
نعم وكذا ذكرها المؤلف في غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح الذى عليه الاكثرون وهو
مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتبى بالكوت اذا كان متيقظا ورواهنا
الحديث الاربعة ما بين كوفى ومذنى وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم في الادب والنساق في
الملاحة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (باب) جواز (المروى في المسجد) بالنبل
أسلمت بصلها ورواه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف التبوذ كى بفتح المشناه الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد
الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصرى (قال حدثنا أبو ردة) بضم الموحدة وسكون الراء
بوحدة وراء مصغرا (ابن عبد الله) بن أبي ردة بن أبي موسى الأشعري الكوفى (قال سمعت) جدى
(أبا ردة) عامرا (عن ابيه) أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضى الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حرفنى شي من مساجدنا وأساوقنا بئس) معه وأولسويح لالثلث من الراء
ومن موصول في موضع رفع على الابتداء مخبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيل بكفه فم
كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والافالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور
متعلق بياخذ أى فليأخذ على نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلا الناهية ويجوز الرفع أى لا يبيع
(بكفه مسلما) ولا يصلى بكفه لا يعقر لماسب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبي اسامة
فليسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى
وكوفى وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وأبو داود في
الجهاد وابن ماجه في الادب (باب) حكم انشاد (الشعر في المسجد) ورواه قال (حدثنا أبو الوليد
الحكم بن باقر) البهراني بفتح الموحدة الحصى وسقط أبو الهيثم للاصيل (قال اخبرنا شيبان) بن
ابن أبي حمزة بالخاء المهملة والراء الاموى واسم أبي حمزة بن شيبان الحصى (عن الزهرى) محمد بن سنان
ابن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى
المدنى وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى فقال عن سعد بن
المسيب يدل أبي سلمة وهو غير فادح لان الراجح انه عندهم ما معاف كان يحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا (انه مع حسان بن ثابت) أى ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري)
الخرزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يتشهد بالاهرية) أى يطلب منه
الشهادة أى الاخبار فاطلق عليه الشهادة بالمعنى تقوية الخبر (انشدك الله) بفتح الهمزة وضم
الشين والجلالة الشريفة نصب أى سألتك بالله (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يا حسان اجب) داغعا وليس من اجابة السؤال أو المعنى أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم) اذ هجوا وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عنى فعب عنه بما هنا تعظيما وانه
عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهاجرة وتقوية لتداعى المأمور بك فى قوله الخليفة

حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني (٤٤٥) أبو بردة بن أبي موسى قال وجع أبو موسى

وجعنا غنى عليه ورأسه في حجر
امرأة من أهل فصاحت امرأته من
أهل فاستطاع أن يرد عليها شيئا فلما
أفاق قال أنابري مباري منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرى من الصالحة
والخالقة والساقية حدثنا عبد بن
حميد وإسحق بن منصور قال أخبرنا
جعفر بن عون أخبرنا أبو عيسى قال
سمعت أبا الخضر يزيد ذكر عن عبد الرحمن
ابن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى

(قوله فلما أفاق قال أنابري مباري
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
كذا ضبطناه وكذا هو في الأصول
مما وهو صحيح أى من الشيء الذى
برى منه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله الخالقة والصالفة
والساقية وفي الرواية الأخرى أنابري
من خلق وسلق وخرق فالصالفة
وقعت في الأصول بالصاد وسلق
بالسين وهما محيضان وهما لغتان
الصلق والصلق وسلق وصلق وهى
صالفة وسالفة وهى التى ترفع صوتها
عند المصيبة والخالقة هى التى تخلق
شعرها عند المصيبة والساقية التى
تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو
المشهور الظاهر المعروف وحكى
القاضي عياض عن ابن الأعرابي
أنه قال الصلق ضرب الوجه وأما
دعوى الجاهلية فقال القاضي هى
النساجة ونساجة الميت والدعاء بالويل
وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في
الفترة قبل الإسلام وقوله في الإسناد
الأخر أبو عيسى عن أبي خنزة هو
عيسى بن عمار بن عيسى بن عمار بن
واسكان الباهلي الميمى الميمى وقبح الميم
عنية بن عبد الله بن عنية بن عبد الله
ابن مسعود ذكره الحاكم في أفراد

بكذا بدل أنابري (اللهم ابدء) أى قوه (روح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال أبو
هريرة) رضى الله عنه (أم) سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب أن حسنا أنشد شعرا
في المسجد بحضوره عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تظابق بينه وبين الترجمة أوجب بأن
غرض المؤلف تشييد الأذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم
والاعلى أن للتعرج حقايتا أهل صاحبه لان بؤبؤى النطق به يجبر بل صارت الله عليه وسلامه
وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعاً والذى يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المتأني لما
تخذت له المساجد من الحق أو أن روايته في بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام
لما أن أجب عنى كان في المسجد وأنه أنشد فيه ما أوجب به المشركين ولقظه مرر رضى الله عنه
في المسجد وحسان بن شد فخره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منكم ثم التفت الى أبى
هريرة فقال أنشدك الله الحديث ورواة حديث الباب التسعة ما بين حصي ومدنى وفيه الحديث
الجمع والاختيار به والافراد والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وأبو داود في
لادب والتأني في الصلاة وفي اليوم واليلة (باب) جواز دخول (أصحاب الحراب في المسجد)
وفصل حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حرب بفتحها وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) يسكون العين ابن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللأصلي زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن
سليم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الأسدي المدني (أن) أم
المؤمنين (عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت) أى والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وما على باب حجرى والحشة بلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد
لعدو ومن ثم جازعه في المسجد لانه من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستترى
بذائه انظر الى لعبهم) وآلاتهم لا الى ذواتهم انظر الاجنبية الى الاجنبى غير جائز وهذا يدل على انه
كان بعد نزول الحجاب وعلو عليه الصلاة والسلام تركه انتظار الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد
والعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجل كلها أحوال (زاد) ولا يلى الوقت وزاد
(إبراهيم بن المنذر) بن عبد الله الأسدي الحمازى فقال (حدثنا) ولا بن عساكر وأبى الوقت حدثني
بالافراد وفي رواية حدثته (ابن وهب) عبد الله بن مسلم القرشي مولا لهم المصري قال (أخبرني)
بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة)
رضى الله عنها (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحشة بلعبون بجرانهم) هذه اللقطة
الأخيرة هى التى زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصيل المطابقة بين الترجمة والحديث
ورواته التسعة ما بين مدنى ومصرى بالميم وأبى وفيه الحديث والاختيار بصيغة الافراد والعنعنة
وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف في العيدين ومنه أقرب قرين ومسلم في العيدين (باب ذكر
السبع والشراء) أى في الاخبار عن وقوعهما (على المنبر في المسجد) لاعتن وقوعهما على المنبر
ولا يلى ذرعى المنبر والمسجد أى وعلى المسجد فقصن على معنى فى عاكس لاصليكنكم فى جذوع
الثلج وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر السعدي مولا لهم المدني البصري (قال حدثنا
سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى وفي مسند الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى (عن
عمرو) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى (عن عائشة) رضى الله
عنها (قالت) أى عائشة (أنها بارية) بعدم التصرف لانه منقول من بريرة واحدة البربر وهو عمرو
الارث وهى بنت صفوان فهما نقل عن النورى فى التهذيب قال الجلال البلخى لم يقل غيره وفيه
ظهور فيه التفات اذ الاصل أن تقول اتقى أو القائل ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (أسألها) أى

الذى يعنى انه لا يلى ركة فى كنيته أحد وأما أبو خنزة قباها فى آخره كذا وقع هنا وهو المنهم وروى كنيته و يقال فيها أيضاً أبو خنزة يحذف الياء

قالا انمى على ابي موسى فاقبلت امرأته (٤٤٦) ام عبد الله تصحيره فالانتم افاق فقال ألم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنابري من خلق وسلق وخرق وحدثني عبد الله ابن مطيع حدثنا هذيم عن حصين عن عياض الأشعري عن امرأة ابي موسى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثنا دارد يعني ابن هند قال حدثنا عاصم الاحول عن صفوان بن محرز عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الخوافي حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن في حديث عياض الأشعري قال ليس منا ولم يقل برى

وامه جامع بن شداد (وقوله تصحير برقة) هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاهه ترجيع كالقلقلة والثلثة يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرائة ولعن من نقله الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال أهل اللغة الرنة والرنة والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وأرنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله أنابري من خلق أي من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة أو من عهدته ما لم يني من بيانه وأصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثني الحسن بن علي الخوافي حدثنا عبد الصمد

حال كونها تستعين بها (في كتابها) عبر بقى دون عن لان السؤال للاستعانة لا للاختيار (فقال) عائشة لها (ان شئت اعطيت اهلك) أي مواليك بقية ما عليك لحذف مفعول أعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (في) دونهم (وقال اهلها) موالها عائشة رضيت الله عنها (ان شئت اعطيتها) أي برقة (مأني) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة المنصب مفعول ثان لا عطيتها ومفعوله الأول الضمير المنصوب في أعطيتها (وقال سفيان) بن عيينة (مررة) ومفعوله تحديته به على وجهين وهو موصول بالسند السابق (ان شئت أعنتها) هي بدل أعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على برقة من الكتابة خمس أو اقشجت عليها في خمس سنين كما سأل ان شاء الله تعالى في الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون ثامها ٣ بلفظ المتكلم كما في الفرع وأصله أو يضعها مع سكون الراء فعلى الأول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت ذلك له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعمل بأن التشديد كبير يستدعي سبب علم بذلك قال الحافظ بن حجر ولا يتجه تحطئة الرواية لاحتمال السبق أو لأعلى وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بأنه لم يبين أحد ههنا راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى اليه يقال ذكرت الشيء بعد النسبان وذكرته بالساق ويتلبي وتذكرته وأذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقب الكلام الزركشي وكأنه فهم أن الضمير المنصوب عائدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر بكائنه بل الضمير المنصوب عائدة الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل يحرف الجرح حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فال امر الى أنها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من جعل هذه الرواية الصعبة على الوجه السائغ ولا غبار عليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضي الله عنها (ابتاعها) ولغيري ذرف قال ابتاعها (فاعتقها) بهمزة التقطع في الثاني والوصل في الأول (فان الولاء) ولا يورى ذر الوقت والاصلي وابن عساكر فاعلم الولاء (لمن اعتق) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (المنبر) (وقال سفيان مرة فصعد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) قال ما بال (أي ماشان) اقوام) كني به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم ان لا يوجب أحد ابتاعه (يشترطون شروطا ليس) أي الاشتراط أو التشديد كبير باعتبار جنس الشرط ولا يصلي لبيت أي الشروط (في كتاب الله) عز وجل أي في حكمه سواء ذكر في القرآن أم في السنة أو المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس) ذلك الشرط (أي لا يستصحبه) (وان اشترط مائة مرة) للمباغلة لا تصد التعمين ولا يستدل به على أن ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن أعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله تعالى وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث النخبة ما بين مدني وكوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الزكاة والعقوبات والبيع والهبة والقرائن والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصر وموطأ وأبو داود في العتق والترهني في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والقرائن والشروط وابن

حدثنا شعبة عن ابي حنيفة قال قال القاضي عياض برواه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر ما به

وائل عن حذيفة انه بلغه ان رجلا
ينم الحديث فقال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة تمام * حدثنا
علي بن حجر السعدي واححق
بن ابراهيم قال اححق اخبرنا جرير
عن منصور عن ابراهيم عن همام
ابن الحرث قال كان رجل ينقل
الحديث الى الامير وكاتبه لاسا في
المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل
الحديث الى الامير قال بقا حتى
جلس اليه فقال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة قتات

هذا على المذهب الصحيح المختار
وهو اذا روى الحديث بعض الرواة
موقوفاً وبعضهم مرفوعاً وبعضهم
متصلاً ببعضهم من سلافة
الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف
والارسال وقيل يعتبر الاحتفاظ وقيل
الاكثر والصحيح الاول ومع هذا
فسلم رحمه الله لم يذكر هذا الاسناد
معتداً عليه انما ذكره متابعة وقد
تكلمنا في بيان على نحو هذا والله اعلم

باب بيان غلط تحريم النميمية *

في رواية لا يدخل الجنة تمام وفي
أخرى قتات وهو مثل الاول فاقتات
هو التمام وهو بفتح القاف وتثنيده
التاء المثناة من فوق قال الجوهري
وغیره يقال تم الحديث بفتح ويمه
يكسر النون وضعها ثانياً والرجل تمام
وتم وقته بفتح يضم القاف قنا قال
العلماء النميمية نقل كلام الناس
بعضهم الى بعض على جهة الافساد
بينهم قال الامام أبو حامد الغزالي
رحمه الله في الاحياء اعلم ان النميمية
انما تطلق في الاكثر على من ينم قول
الغير الى المقول فيه كما تقول فلان

ساجد في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد المجيد
النفثي ولا بن عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب أي فيما وصله
الاسماعيلي من طريق محمد بن يشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (عن عمرة) المذكورة
زاد الاصيلي نحوه يعني شعور واما ما كان من صورة الارسال وعدم ذكر المذهب وعائشة (وقال جعفر
ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي (عن يحيى)
ابن سعيد الأنصاري رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) أفادت هذه
الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالغمضة مع
سقاط عائشة وانما افراد المؤلف رواية سنيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها او يؤيده ان التعليق
عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفتح تأخير
رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر ورواه أي
حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف في باب المكتاب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة)
بن عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يستدله على عائشة رضي الله عنها (ولم يذكر)
فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصوره سابقه الارسال (باب حكم) (التقاضي) أي
مطالبة الغريم بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) ورواه قال
(حدثنا) بالجمع ولا بن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي
(قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري العبدى (قال اخبرنا يونس) بن يزيد
(عن ابن شهاب) (الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المديني (عن) أبيه
(كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضي) بوزن تفاعل أي ان كعبا
طالب (ابن ابي حنبل) بمهمات مفتوح الاول ساكن الثاني صماي على الاصح واصله عبد الله بن
سلامة كذا في المؤلف في احادي رواياته قال الجوهري ولم يأت من الاسماء فاعلم بتكرار العين غير
حدرد (دينا) نصب بترع الخافض أي يدين لان تقاضي متعدلوا واحد وهو ان (كان له عليه) أي
كان لكعب على ابن أبي حدرد وجهه (كان له في موضع نصب صفة لدينا والطبراني ان الذين كان
وقتين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضي (فارتفعت اصواتها) من باب فقد صغت
فارتفعت لعدم اللبس واجمع بالنظر لتتوزع الصوت (حتى سمعها) ولغير الاصيلي وأبي ذر سمعها
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب
(أخرج اليها) عليه الصلاة والسلام وللأعرج ففر بهما أي انه لما سمع صوتهما أخرج لاجلها ما أمر
بهما وبع هذا التوفيق ينتفي التعارض (حتى كشف حجب) بكسر السين المهملة وفتحها
واسكان الجيم أي ستر (حجرته) أو اسجف الباب أو أحد طرفي الستر المخرج (فتأدى) عليه
الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (ليبت يا رسول الله) تثنية اللب وهو الاقامة أي
ساعتدب وعنايه انما يقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له
(ضع) عنه (من دينك هذا او ما) بهمزة في اوله وفي آخره (اليه أي الشطر) أي ضع عنه النصف
كما ترميه في رواية الأعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي أو ما اليه صلى الله
عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانما تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه
(قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة
في اشتغال الامر ولذا أكد اللام مع ما فيه من معنى القسم ولا يذرو ابن عساكر والمسئلي
فدفع (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر

بكلام نيك بكذا قال وليست النميمية مخصوصة بهذا بل حد النميمية كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثبات

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو (٤٤٨) معاوية وكيع عن الأعمش
له حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش
عن إبراهيم عن همام بن الحرث
قال كذا جالس حديثه في المسجد
فجاء رجل حتى جلس بنا فقبل
الحذيفة أن هذا يرفع إلى السلطان
أشياء فقال حذيفة أرادت أن يسعه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة قتات

وسواء كان التكليف بالكفاية أو
بالرمز أو بالإنابة حقيقة النعمة
أشياء السر وهتك السر عما يكبره
كشفه فلو رأه يخفى ما لا يفتنه
فذكره فهو نعمة قال وكل من حملت
اليه نعمة وقيل له فلان يقول فيك
أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور
الأول أن لا يصدقه لأن التمام فاسق
الثاني أن ينهأ عن ذلك وينصحه
ويحمله قوله الثالث أن يغضه في
الله تعالى فإنه يغضب عند الله تعالى
ويجب بغض من أغضه الله تعالى
الرابع أن لا يظن بأخيه الغائب
السوء الخامس أن لا يحمله ما حكي
له على التجسس والبحث عن ذلك
السادس أن لا يرضى لنفسه ما نهى
التمام عنه فلا يحكي نعمة عنه فيقول
فلان حكي كذا فيصير به غاملا ويكون
آتيا ما نهى عنه وهذا آخر كلام
الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور
في النعمة إذ لم يكن فيها مصلحة
شرعية فإن دعت حاجة إليها فلا يمنع
منها وذلك كما إذا أخبره بانسانا
يريد التلذذ به أو بأهله أو بعمله أو
أخبار الامام أو من له ولاية بان
انسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه
مفسدة ويجب على صاحب الولاية
الكشف عن ذلك وإزالته فكل
هذا وما أشبهه ليس بجرام وقد
يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو (٤٤٨) معاوية وكيع عن الأعمش ح وحدثنا نجيب بن الحرث التميمي والشمس
على جهة الوجوب وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضعية والتأجيل فان قلت ما مطابقا
الحديث للترجمة أوجب بان التقاضي ظاهر وأما الملازمة فمستتبطة من ملازمة ابن أبي حنيفة
خصمه في وقت التقاضي أو أن المؤلف أشار بالملازمة ههنا إلى ما رواه في الصلح بل فقط أنه كان
على عبد الله بن أبي حدود الأسلمي مال فلزمه انتهى وبقيته مباحث الحديث فأتى أن شاء الله تعالى
في محاله ورواه هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية لابن عن الأعمش
والتحديث والخبار والعنونة وأخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود
والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام (باب كس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة
وفتح الراء جمع خرقته (والتقاط) (العبدان) بكسر العين جمع عود (والقدى) بفتح القاف والمعجمة
ما يسهط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا كأنقش وغوا
وفي رواية الاربعه القذى والعبدان وللأصلي والقدى منه أي من المسجد والجار والنجر ورغفر
في رواية غيره ومتعلق بالالتقاط وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الأول وبالوحد
آخر النسائي الأزدي الواسطي بشين معجمة ثم حاء معجمة البصري قاضي مكة (قال حدثنا جابر بن
زيد) هو ابن درهم الأزدي الحمصي المصري (عن ثابت) البناني (عن أبي رافع) نفيح يضم النون
وفتح القاف الصائغ التابعي لا الحجابي لأن ناسبا يدركه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا
أسودا وامر سودا) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لفظ
امراة سودا من غير شك وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة له يستند حرس قال شك شمس ثابت
على الرابع وسماها في رواية البيهقي أم محجن (كان يقيم) أو كانت تقيم (المسجد) بضم القاف أي
تكلمه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعبدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة
والحديث (فتات) أو ماتت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عنه) أو عنها الناس (فقالوا ماتت)
أو ماتت وأفاد البيهقي في روايته ان الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق
رضي الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يؤذى ذر والوقت فقال (أفلا) أتدافنتم فلا (كتم
أذنتوني) بالمداي أعلمتوني (به) أو بها حتى أصلى عليه وأعلمها وعند المؤلف في الجنائز فخر
شأنه ولا بن خزيمة قالوا مات من الليل فكبرهنا أن نؤقتك وحذف كانت بعد قوله كان يقيم كذا
مؤث باقها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام (ذلوني على قبره) أو قال على
قبرها) على الشك (قافى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولا بن عساكر قبرها (فصل عليها)
وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال أتى رأيتها في الجنة تلتقط القذى من
المسجد وللأصلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وتأتى مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى في محاله ورواه الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والغفنة
وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وأبو داود وابن ماجه (باب) ذكر (تحريم تجارة
الخرق المسجد) وتبين أحكامه فيه فالجار والنجر يرتعلق بتحريم لا تجارة وليس المراد
اختصاص تحريمه بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره والمراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخرق
في المسجد كما هو ظاهر فصرح حديث الباب وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل (عن ابى حنيفة) بالمهملة والراء
محمد بن ميمون السكري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح يضم المهملة
وفتح الموحدة أي الضحى الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع الكوفي (عن) أم المؤمنين
(عائشة) رضى الله عنها (قالت لما نزل) بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولا يذروا
عساكر أنزلت ولا بن عساكر أيضا زات (الآيات) التي (في سورة البقرة في الرواية) بالقصر وإنما

على حسب المواظف والله أعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير ضروري تقدم مرات وفيه الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة كتب

The first of these was the discovery of gold in California in 1848. This discovery led to a great influx of people to California, and the state became a free state in 1850. The second was the discovery of gold in Colorado in 1859. This discovery led to a great influx of people to Colorado, and the state became a free state in 1876. The third was the discovery of gold in Nevada in 1859. This discovery led to a great influx of people to Nevada, and the state became a free state in 1864. The fourth was the discovery of gold in Idaho in 1860. This discovery led to a great influx of people to Idaho, and the state became a free state in 1890. The fifth was the discovery of gold in Montana in 1862. This discovery led to a great influx of people to Montana, and the state became a free state in 1889. The sixth was the discovery of gold in Wyoming in 1869. This discovery led to a great influx of people to Wyoming, and the state became a free state in 1890. The seventh was the discovery of gold in Utah in 1863. This discovery led to a great influx of people to Utah, and the state became a free state in 1896. The eighth was the discovery of gold in Arizona in 1863. This discovery led to a great influx of people to Arizona, and the state became a free state in 1909. The ninth was the discovery of gold in New Mexico in 1861. This discovery led to a great influx of people to New Mexico, and the state became a free state in 1906. The tenth was the discovery of gold in Texas in 1845. This discovery led to a great influx of people to Texas, and the state became a free state in 1845.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مني وابن بشار والواحد ثنا محمد بن جعفر (٤٤٩) عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة
 عن جرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا
 ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب
 أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلاث مرات فقال أبو ذر
 خابوا وحسروا من هم يارسول الله
 قال المسبل والمنان والمنفق سلعته
 بالكاذب

(وقوله في الاستاد الاخير حدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة الخ) كلهم كوثيون
 الا حديثه من ايمان فانه استوطن
 المدينة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل الجنة منام) فقصه
 التائبان المتقدمان في نظائره
 أحدهما يحمل على المستحل بغير
 تأويل مع العلم بالتحريم والشأن
 لا يدخلها دخول الفاسقين والله
 سبحانه وتعالى أعلم

حسن بوجه حسن تقبل به النذائر وهو أقام مقام الذكر * وبه قال (حدثنا محمد بن واقد)
 بأقرب نسبة لجدته لشهرته به وأبوه عبد الملك الخراي المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين
 قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد (عن ثابت) البناني (عن ابن رافع) نفعي (عن أبي
 هريرة) رضي الله عنه (ان امرأة أورد جلا كانت تقم المسجد) خذف أو كان كما سبق خذف من
 لأول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جارا على المهيض الكثير وهو الخذف
 من الشأن للدلالة الاقول قاله الدماميني نعم في رواية أبي ذر كان يقم المسجد بالتدكير قال أبو رافع
 (والأراه) يضم الهمزة أي لأظنه (الامرأة أفدكر) أبو هريرة (حدث النبي صلى الله عليه وسلم)
 السابق (الله صلى على قبره) ولا ياتي الوقت والاصيلي قبره وفي رواية على قبر بغير ضمير (باب) حكم
 (الاسير والغريم) حال كونه (يربط في المسجد) الاباحة والتشويبع والاسير الاخيذ ولا ياتي
 سكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه
 قال اخبرنا (وللاصيلي حدثنا) (روح) بفتح الراء ابن عبادة يضم العين المهملة وتخفيف الموحدة
 (ومحمد بن جعفر) المشهور ببغداد كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي
 بالجمة وتخفيف المثناة القصية القرشبي الجمعي مولى آل عثمان بن مظعون (عن أبي هريرة) رضي
 الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عقربتا) أي جنيا ماردا (من الجن) بيان له (تقلت
 على البارحة) أي تعرض لي فلتة أي بغتة في سرعة في أدنى ليلة مضت وتقلت بفتح التاء مع تشديد
 الهمزة ونصب البارحة على الظرفية (أو قال) عليه الصلاة والسلام (كئذ نحوها) أي كقوله
 في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في آخر الصلاة عرض لي فسد على قال الضمير لجدته تقلت
 على البارحة (يقطع) بفعله (على الصلاة) فامكنتي الله منه فأردت) بالقائه ولا ياتي ذر الوقت

(باب بيان غلط تحريم اسباب
 الأزار والمن بالعطية وتضييق السلعة
 بالخلف وبيان أنسلاثة الذين
 لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا
 ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب
 أليم) *
 فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة
 لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر
 إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم
 قال فقرأها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلاث مرات المسبل
 والمنان والمنفق سلعته بالخلف
 الكاذب) وفي رواية المنان الذي
 لا يعطى شيئا لامته والمسبل ازاره
 وفي رواية شيخ زان ومالك كذاب
 وعائل مستكبر وفي رواية رجل
 على فضل ما بالفلاة يتبعه من ابن
 السبل ورجل يبيع رجلا بسلعة
 بعد العصر خلف له بالله لا أخذها
 بكذا وكذا فسد وهو على غير ذلك ورجل يبيع اماما لا يبيعه الا لذي افة فان أعطاه منه أتى وان لم يعظه

كتب بالواو كالصلاة للتغيم على لغة وزيدت الالف بعد هاتين بواو الجمع والمراد قوله تعالى
 الذين ياتون الزواجر الى آخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لأنه أعظم منافع المال ولان
 (الاشانغ في المطعومات) (حرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فترأى على الناس ثم
 حرم تجارة الخمر) وللإمام أحمد حرم التجارة في الخمر وهو ممن يحريم الوسائل المنضية الى المحرمات
 ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات
 الربا مدة طويلة فيحصل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكد وتأن في التحريم هنا عن تحريم
 عينها * ونال مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في نفسه سورة البقرة يعون الله تعالى
 ورواة هذا الحديث الستة ما بين هر وزي وكوفي وفيه ثلاثين من التابعين والتحديث والغنة
 وأخرجه المؤلف ابضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب الخدم
 المسجد) ولا كريمة وأي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولي ذكر هذا الباب قبل سابقه
 (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ما وصله ابن أبي حاتم معناه في نفسه بقوله تعالى حكايته عن حنة
 فتح الحياه المهمله وتشديد النون بنت فاقوذ امرأة عمران وكانت عاقرا فأتت يوما طائر ابيض
 فرخه فاشتت الولد فسالت الله أن يهبها اولادها فاستجاب الله دعائها فو اقعها زوجها فحملت منه فلما
 تحفت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عن ارب التي (ندرت لك ما في بطني محررا) وللاصيلي تعني
 محررا أي معتقا (للمسجد) الاقصى (يحتمه) لأشغله بشئ غيره ولا يذري بخدمها أي المساجد
 أو الحضرة أو الارض المقدسة وكان التدرج من وعاء دهن في العلمان فلهما بنت الامر على
 التقدير وأوطلت ذكرها فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحننا الى ربها لانها
 كانت ترجوان قل قد ذكر تحريمه للمسجد فقبلها ربه فرضى به في التدرج مكان الذكر بشبول
 حسن بوجه حسن تقبل به النذائر وهو أقام مقام الذكر * وبه قال (حدثنا محمد بن واقد)
 بأقرب نسبة لجدته لشهرته به وأبوه عبد الملك الخراي المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين
 قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد (عن ثابت) البناني (عن ابن رافع) نفعي (عن أبي
 هريرة) رضي الله عنه (ان امرأة أورد جلا كانت تقم المسجد) خذف أو كان كما سبق خذف من
 لأول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جارا على المهيض الكثير وهو الخذف
 من الشأن للدلالة الاقول قاله الدماميني نعم في رواية أبي ذر كان يقم المسجد بالتدكير قال أبو رافع
 (والأراه) يضم الهمزة أي لأظنه (الامرأة أفدكر) أبو هريرة (حدث النبي صلى الله عليه وسلم)
 السابق (الله صلى على قبره) ولا ياتي الوقت والاصيلي قبره وفي رواية على قبر بغير ضمير (باب) حكم
 (الاسير والغريم) حال كونه (يربط في المسجد) الاباحة والتشويبع والاسير الاخيذ ولا ياتي
 سكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه
 قال اخبرنا (وللاصيلي حدثنا) (روح) بفتح الراء ابن عبادة يضم العين المهملة وتخفيف الموحدة
 (ومحمد بن جعفر) المشهور ببغداد كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي
 بالجمة وتخفيف المثناة القصية القرشبي الجمعي مولى آل عثمان بن مظعون (عن أبي هريرة) رضي
 الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عقربتا) أي جنيا ماردا (من الجن) بيان له (تقلت
 على البارحة) أي تعرض لي فلتة أي بغتة في سرعة في أدنى ليلة مضت وتقلت بفتح التاء مع تشديد
 الهمزة ونصب البارحة على الظرفية (أو قال) عليه الصلاة والسلام (كئذ نحوها) أي كقوله
 في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في آخر الصلاة عرض لي فسد على قال الضمير لجدته تقلت
 على البارحة (يقطع) بفعله (على الصلاة) فامكنتي الله منه فأردت) بالقائه ولا ياتي ذر الوقت

حدثني أبو بكر بن خالد الباهلي حدثنا يحيى (٤٥٠) وهو القبطان حدثنا سفيان حدثنا سليمان الأعشى عن سليمان بن مسهر عن
خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة المذمان الذي
لا يعطى شياً إلا آمنه والمنفق سلعته
بالخلف الفاجر والمسبل أزاره

منها ليف «أما لفاظ أسماء الباب
ففيه على بن مديرك بضم الميم
واسكان الدال المهملة وكسر الراء
وفيه خرشة بجاء معجمة ثم راء
مفتوحين ثم شين معجمة وفيه أبو
زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم
مرات الخلف في اسمه وأن الأنهر
فيه هرم وفيه أبو حازم عن أبي
هريرة وهو أبو حازم سلمان الأعشى
مولي عزة وفيه أبو صالح وهو ذكوان
تقدم وفيه سعيد بن عمرو الأشعري
هو الشين المعجمة والعين المهملة
والثاء المثناة منسوب إلى جده
الأشعث بن قيس الكندي فإنه سعيد
ابن عمرو بن مهلب بن إسحاق بن محمد
ابن الأشعث بن قيس الكندي وفيه
عبيدة هو بفتح العين وبعدها باء
موحدة ساكنة ثم ثاء مثناة وأما
ألفاظ اللغة ونحوها فنقول صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر إليهم ولا ينصرون وهم على لفظ
آية الكرسي قيل معنى لا يكلمهم
أى لا يكلمهم تكليم أهل الخبرات
ويألفهار الرضا بل بكلام أهل
السخن والغضب وقيل المراد
الاعراض عنهم وقال جمهور
المفسرين لا يكلمهم كلاماً يتفهم
ويستهم وقيل لا يرسل إليهم
الملائكة بالحيمة ومعنى لا ينظر
إليهم أى يعرض عنهم ونظرو سبحانه
وتعالى لعباده رجسته ولفقه بهم
ومعنى لا ينظر إليهم لا يظهرهم من
دنس دنوهم وقال الزجاج وغيره
معناه لا ينظر إليهم ومعنى عذاب أليم مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص إلى قلوبهم ويجمعه قال والعذاب

والاصبلى وابن عساكر وأردت (أن اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد) أى
استوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا فى الصباح (وتنظروا إليه كلكم) بالرفع أى كيدا
للضمير المرفوع والنعل تام لا يحتاج إلى خبر وهل كانت أرادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فى الأثناء
يسيراً كما لا نذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه فى المصابيح (فذكرت قول أخى) فى النبوة (سليمان)
ابن داود عليهم ما السلام (رب اغفر لى وعبدى ملكك لا ينفعى لاحد من بعدى) من البشر مثله
فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصاً على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا فى
رواية أبي ذر كفى الفتح رب اغفر لى وعبدى ملكك لا ينفعى لاحد من بعدى سابقاً سابقاً كفى الفتح
وأصله ولغيرهما رب لى وحلى فى الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكر
على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن وزاد فى حاشية الفتح وأصله بعد قوله من
بعدى مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة انك أنت الوهاب * ورواها هذا الحديث المتعلق
حروزي وبصرى وفيه التحديث والاختيار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً فى الصلاة
والتفسير وأحاديث الأبيابوصفة ابليس اللعين وأخرجه مسلم فى الصلاة والنسائي فى الفتح
(قال روح) هو ابن عبادة فى روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر (فرداه) عليه الصلاة
والسلام أى العشرية حال كونه (حاشياً) أى مطروداً وقع عند المؤلف فى أحاديث الأبياب
محمد بن بشر عن محمد بن جعفر وحده بل لفظ فردته حاشياً * واستنبط من الحديث باجتماع
الاسيرى المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والتنفيذ
بالقبول والاقبال (باب بيان (الغسل) للكافر (إذا أسلم)) بيان (ربط الاسير) أى
المسجد) ولا يذرى نسخاً وربط الاسير أيضاً (وكان شريح) بالمعجمة أوله والمهملة آخره مصعب
ابن الحرث الكندى الضعفى أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضياً بالكوفة
لعمر ومن بعده سنتين سنة وتوفى قبل الثمانين أو بعدها (يا امر الغريم) أى بالغريم كفى أمر
الخير أن تأتيه (أن يجبس) بضم أوله وفتح الموحدة أو يأمر الغريم أن يجبس نفسه (الى سارية
المسجد) وتعامه فيما وصله عمر عن أبي ب عن ابن سيرين عنه أن يقول بما عليه فان أعطى
الحق والأمر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد
ساقطة فى رواية الاصبلى وابن عساكر وزادى الفتح وكريهة وضرب عليها فى رواية أبى ذر والوفى
كاتبه عليه فى الفتح وأصله وقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلاً والاقتصار على باب الفتح
وصوب نظر الى أن حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما المغايرتها * وبه
* (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (قال حدثنا) بالرفع
وللاربعة حدثنى (سعيد بن ابى سعيد) بكسر العين فىهما المقبرى (انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه
ولا بوى ذر والوقت والاصبلى وابن عساكر حدثنى بالافراد أبو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم) اعشر لبال خلون من الحرم ستة ست الى القرطبة نفر من بنى أبى بكر بن كلاب (جيب
قرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (تجد) بفتح النون وسكون الجيم
(بفاعت) رجل من بنى حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له تعامة بن أنال) بضم أول الهمزة والواو
مثلثة فىهما وهى مختلفة كالميم (فربطوه) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما شرح به ابن اسحق
مغازيه (بسارية من سواري المسجد) وحيث قد يكون حديث تعامة من جنس حديث العفر
فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر أجنبي وهناً أمر به (نخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم
أطلقوا تعامة) منا عليه أو تأنالاً ولما علم من ايمان قلبه وأنه سيظهره وأنه من عليه فأسر

ك

بأرواه البخاري وحبان من حديث أبي هريرة وهو منقطع فاطلقوا همزة قطع فاطلقوه (فانطلق)
 وقد رواه فذهب (الى الخ) قريب من المسجد بانحاء المجمة في نخل في أكثر الروايات وفي
 نسخة المقرورة على أبي الوقت النخل بالخيم وصوته بعضهم وهو الماء التليل النابع وقال
 بن يزيد هو الماء الجاري (فأغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا
 رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا أسلم وأوجب الامام أحمد ورواه هذا الحديث
 الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديد بالجمع والافراد والسناع والقول وأخرجه
 المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة يعضه
 يعضه في الصلاة (باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) وبه قال (حدثنا
 زكريا بن يحيى) البلخي اللؤلؤي الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن عمير) بضم النون وفتح الميم (قال
 حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها
 قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الؤس المهترئ لونه عرش الرحمن رضى الله عنه (يوم
 طندق) وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الاكل) بفتح الهمزة والمهمله بينهما كاف ساكنة
 ترق في وسط الدراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقه احد بنى عامر بن
 لؤي (فصرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضى الله عنه (ليعوده من قريب
 ابراهيم) أي لم يفرغهم (وفي المسجد خيمة من بني غنار) بكسر الغين المجمة (الا الدم يسيل اليهم
 انما ايا أهل الخيمة ما هذا الذي يا نمان قبلكم) بكسر القاف وفتح الواو حدة أي من جهتك
 فاذ لسعد يعقدون) بغير ذال مجمة من اي سبل (بحرجه دعا) نصب على التميز وسابقه رفع فاعل
 وعزو والجيم مضمومة (نجات) سعد (فيها) أي في تلك المرضة وفي الخيمة وللاربعة وعزها في
 الفخ للكشيمى والمستلى منها أي من الجراحة ورواه هذا الحديث النخعي ما بين مدني وكوفي
 وفيه التحديد والعنفة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود
 في الجنائز والنسائي في الصلاة (باب) جواز (ادخال البعير في المسجد للعله) أي للعاجزة (وقال
 بن عباس) رضى الله عنهم ما مما وصله المؤلف في كتاب الخج (طاق النبي صلى الله عليه وسلم على
 بعير) وفي رواية على بعيره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السيبى (قال أخبرنا مالك
 الامام) عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والقاف يميم عروة بن الزبير (عن
 عروة) ولا في الوقت رابن عساك زيادة ابن الزبير (عن زيب) ولا في ذرية (بنت ابي سلمة)
 عبد الله بن عبد الاسد الخزومي (عن أم المؤمنين) ام سلمة (هند بنت أبي أمية رضى الله عنها
 قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اشتكى) أي أتوجع وهو فعول شكوت
 (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفى) أي بالكعبة (من وراء الناس وانت راكبة) قالت
 (قطعت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى جنب البيت) الخوام (بقراً
 الطور وكتاب مسطور) أي بسورة الطور ومن ثم حذفوا واوا القسم لانه صار علما عليها وقد قيل
 لانه صلى الله عليه وسلم كانت متوقفة أي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة
 يستعمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك ورواه هذا الحديث الستة من اشيوخ المؤلف
 وفيه التحديد والخبار والعنفة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابة عن صحابة
 أخرجه أيضا في الصلاة والخج ومسلم فيه (باب) بالنون من غير جمة وبه قال (حدثنا
 محمد بن المنني) من التثنية (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام الدستوائي
 بصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعشى البصري (قال حدثنا أنس) وللاصلي أنس بن
 مالك

الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله
 ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم
 عذاب أليم • وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو
 معاوية عن الاعشى عن أبي حازم
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم
 الله يوم القيامة ولا يزيكهم قال أبو
 معاوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب
 أليم شيخ زان ومالك كذاب وعائل
 مستكبر

كل ما يعي الانسان ويشق عليه
 قال وأصل العذاب في كلام
 العرب من العذب وهو المنع يقال
 عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا
 أي امتنع وبسمى الماء عذبا لانه يمنع
 العطش فسمى العذاب عذبا لانه
 يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمة
 ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم
 (وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل
 ازاره) فمعناه المرئخ له الجار طسرفه
 خيلا • كما جاء مفسرا في الحديث
 الآخر لا ينظر الله الى من يجزؤ به
 خيلا والخيلاء الكبر وهذا التقيد
 بالجر خيلا يخص عموم المسبل
 ازاره ويدل على ان المراد بالوعيد
 من جرمة خيلا وقد رخص النبي
 صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر
 الصديق رضى الله عنه وقال لست
 منهم اذ كان جرهم لغير الخيلاء وقال
 الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
 وغيره وذكر اسباب الازار وحده لانه
 كان عامه لاسمهم وحكم غيره من
 القمص وغيره وحكمه قلت وقيل
 ذلك مبيها متصوفا عليه من كلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضى
 الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الاسبال في الازار
 والتميص والعمامة من جر شيئا خيلا علم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله أعلم (وأما

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولا يمس
عذابهم أحر رجل على فضل ما بالقلادة
يتبعه من ابن السبيل ورجل بايع
رجلا بسبعة بعد العصر خلف له
بالله لا أخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما
لا يبايعه الا لسان فان أعياه منها وفي
وان لم يعطه منها لم يف

قوله صلى الله عليه وسلم المنفق
سلعت بالخلف القاجر) فهو بمعنى
الرواية الاخرى بالخلف الكاذب
ويقال الخلف بكسر اللام واسكانها
ومن ذكر الاسكان ابن السكيت
في أول اصلاح المنطق وأما النلاة
بفتح الفاء فهو المفازة والفقرة التي
لا أيسبها وأما تخصيصه صلى
الله عليه وسلم في الرواية الاخرى
الشيخ والمالك الكذاب والعائل
المستكبر بالوعيد المذكور فقال
القاضي عياض سبهان كل واحد
منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها
منه وعدم ضرورته اليها وضعف
دواعيها عنده وان كان لا بعد رأ حد
بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي
ضرورة مزجعة ولا دواع معتادة
أشبه اقدامهم عليها العنادة
والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد
معصيته لا الحاجة غيرها فان الشيخ
لكمال عقله وتمام معرفته بطول
ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب
الجماع والشهوة للنساء واختلال
دواعيه لذلك عنده ما يرجح من
دواعي الخسلال في هذا ويحكي سره
منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي
ذلك الشباب والحرارة الغريزية
وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف

قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عبد بن بشر وأسيد بن حضير
المؤثف في المناقب (خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعدما كانا معه في المسجد (في ليلة
مظلمة) بكسر اللام من أظلم الليل بظلم (ومعهما مثل المصاحفين يضيئان بين أيديهما) أكرامها
ببركة نبيهما آيته عليه الصلاة والسلام انخص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم
الى النور واظهار السرقوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فيجمل لهما
عما ذكر في الاخرى (فلما افترا فصار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أتى أهل)
ويأتي مز يدلنا ذكره في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ورواية
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنتقى
أسيد بن حضير وعبد بن بشر في مناقب الانصار (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير
(والمعز) الكأثير (في المسجد) وبالسنن قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم يوفى
بينهم ما ألف (قال حدثنا الملقح) بضم الفاء وفتح اللام آخره خامه سمله ابن سليمان (قال حدثنا أبو
النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء
المهملة فيهما وفتح النون في الثاني مصغر بن المدني (عن بسر بن سعيد) بضم السين المهملة واسكان
المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن أبي سعيد الخدري) ولا يذكر
والاصبلي عن أبي زيد عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري فاسقط بسر بن سعيد وكذا وجد
تصويبه على الاصل المسموع على الخافظ ابى ذروان الشري قال ان الرواية هكذا أي باسقاطه
ونقل ابن السكن عن القريري عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن طلحة وم
خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بووالعطف قال الخافظ بن حجر فعلى
هذا يكون أبو النضر معه من شيوخ حديثه كل منهم ايه عن أبي سعيد حذف العاطف خطا من
محمد بن سنان أو من الملقح وحينئذ فالتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع اقصا حبه يذكر
لا وجه له وليست هذه بعلة فادحة والله أعلم (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
سبحانه خير عبدا) من التغيير (بين الدنيا وبين ما عنده) أي عند الله في الآخرة (فاختار) اعمد
(ما عند الله) سقط عند الاصبلي وابن عساكر قوله فاختر ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت
(فبكي أبو بكر رضي الله عنه) وللاصبلي أبو بكر الصديق قال أبو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي
هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما استنفها مية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية
الاكثرين وهو بكسر هـ منة ان الشرطية ويكون فعل الشرط مجزوم كسر لا لتقاء الساكنين أي
أي تنبئ بكيفية من كون الله خير عبدا وللكشمهني من غير ابو نبيبة ان يكن الله خير عبدا بكسر
ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبدأ وخبره الله قد ما وخبرنا ضم الخاء مبنيا لله فعول في موضع رفع
صفة لعبد وفي بعض النسخ كافي اللامع أن بالفتح وجعله الزركشي من تجوز الالف فاقسى ان
لاجل ان لنكن بث كل الجزم حينئذ في يكن وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل في حديثنا
ترع فانه سكن مع التماس وهو ان للوقف فأشبهه الجزم فحذفت الالف كما تحذف في الجزم
أجرى الوصل مجرى الوقف اه والجزء محذوف بدل عليه الـ سابق وفيه ورود الشرط متضاد
مع حذف الجزاء أو الجزاء قوله فاختر وفي ابو نبيبة من غير العلامة أن يكون عبدا خير
الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختر ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) الذي
وسقط قوله فاختر ما عند الله للاصبلي وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت (وكان أبو بكر
الصديق رضي الله عنه) (أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكي حزنا

العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج الى مداينته وصانغته فان الانسان انما يداهن على

مثله غير أن في حديث جرير ورجل ماومر رجلا بسلمة وحدثني عمرو الناقد حدثنا شيبان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل حلف على عين بعد صلاة العصر على مال مسلم فأقطعه وباقى حديثه نحو حديث الأعمش

على فراقه وغير بقوله عبدنا الشكر بن ظهير بن رباحة أهل العرفان في تفسيره هذا الميم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فيكي وقال بل تشديك بأموالنا وأولادنا فمكن الرسول جزعه (فقال) والغير الأصيلي وأي ذر عن الكشمي قال (بابا بكر لسكن) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (إن أمن الناس على في خصمه وماله أبو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من أمن أي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثناء ولم يردبه المنه لأنهما تشددا الصيغة ولأنه لا منه لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلاق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن أبابكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتحنها وذلك لأنه بادر بالتصدق ونفقة الأموال باللازمة وبالمصاحبة إلى غير ذلك بانشرح صدر وروسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنه في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بمجمل أخلاقه وكرم أعراقه اعترف بذلك عملا يشكر المنعم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لا أحد عندنا يدا إلا كلفنا ما خذ إلا أبابكر قال له عندنا يدايكافقه الله به يوم القيامة (ولو كنت متخذًا خليلا) أي أختار وأصطفى (من أمي) كذا للاربعة وغيرهم ولو كنت متخذًا من أمي خليلا (لا اتخذت) منهم (أبابكر) لكونه متأهلا لأن يتخذ عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو أنه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما يتخذه من معرفة الله تعالى ومحبه ومراحمته حتى كأنهم امرجبت أجزاع قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لغير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينسبه إلى ذلك ممن تعلق قلبه به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لأبي بكر وعائشة رضي الله عنهما أنهما أحب الناس إليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللأصيلي لا اتخذت أبابكر يعني خليلا (ولكن اخوة الاسلام) أفضل وللأصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة نقل حركة الهمزة إلى النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة أوجه سكوت النون مع ثبوت الهمزة على الأصل ونقل ضمة الهمزة لساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استغقات ضمة بين كسرة وضمة فمكنت تخفيفا فلهذا فرغ الفرع (ومؤداه) أي مؤودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمثبته بوجهة أخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل والمؤودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة النواب ولا ريب أن الصديق رضي الله عنه كان أفضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحينية (لا يقيين في المسجد) بالبناء للفاعل والنون مشددة لنا كيدوياب رفع على الفاعلية والنهي راجع إلى المكففين لا إلى الباب فكيف بعدم البقاء عن عدم الأبقاء لأنه لازم له كأنه قال لا يقيقه أحد حتى لا يبق وفي نسخة لا يقيين مبنيا للمفعول فلنظن باب نائب عن الفاعل أي لا يبق أحد في المسجد بابا (أبأبا) بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفتة وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الاباب ابى بكر) الصديق رضي الله عنه بنسب باب على الاستثناء أو رفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامة دون سائر الناس فأبى خوخته دون خوخته غيره وهو يدل على أنه يخرج منها إلى المسجد للصلاة كما قرره ابن المنير ووررض عماني الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدا الانواب الاباب على وأجب بأن الترمذي قال أنه غريب وقال ابن عساکر أنه وهم لكن للحديث طرق يقوى بعضهم بإعضاب قال الحافظ بن جرير في بعضها اسناده قوى وفي بعضها رجاله ثقات وفيه أن المسجد تصان عن تطريق الناس إليها في خوفاً ونحوها لأن أبوابها الا لاجتماعهم وسيدكون لنا عودة ان شاء الله تعالى إلى ما في ذلك من الجنب

ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويحذني آذاه ومعايته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منة عه وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك الغائل الفقير قد عدم المال وانما سب الفخر والخيلة والتكبر والارتفاع على القرناء التروفة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات أهلها اله فاذا لم يكن عنده أسلبيها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم وأما الثلاثة في الرواية الاخرية ففهم رجل منع فضل المامن ابن السبيل المحتاج ولا شك في غلط تحريمه فاعل وشدة فحجه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنع الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحرابي والمراد لم يجب بذل الماء وأما الخائف كاذبا بعد العصر فتحقق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر اشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما ما يبيع الامام على الوجه المذكور فتحقق هذا الوعيد لعنه المسلمين وامامهم وتسيبه إلى الفتن بينهم شكته ببعته لاسيما ان كان ممن يقتلديه وأنه علم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد (٤٥٤) الأصبغ قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا ومن شرب مما قتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا

عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم (باب بيان غلظت عريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا ومن شرب مما قتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا وفي الحديث الآخر من حلف على عين بجملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب بيوم القيامة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه وفي رواية من حلف بجملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليس كمن جهل يردده الله تعالى الاقله ومن حلف على عين بجملة فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وسفر على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى (الشرح) أما الاسماء وما يتعلق

في الفضائل وفي الحديث التحديث والغنة والقول وأخرجه المؤلف في فضل أبي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المسندى (قال حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا ابى جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتيكى (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المنة التحسية وسكون العين وفتح اللام في الاق وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثغنى المكي ثم البصرى الشامي المدني (عن عكرمة) مراد ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصميلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه (عاصبا باراسه بجرقة) ولغيره اربعة عاصم بالرفع أى وهو عاصب لكنه ضرب عليه فى القرع وأصله (فبعد) عليه الصلاة والسلام (على المار) محمد الله تعالى على وجود الكمال (وأخى عليه) على عدم نقصان (تم قال انه) أى الشأن (ليس) من الناس احدا ممن على في نفسه وماله) أى ابدل لنفسه وماله (من ابى بكر بن ابي علقمة) بضم القاف عثمان رضى الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خطيلا لاتخذت ابابكر) منهم (خبيلا ولكن خذ الاسلام افضل) أى فاضله اذا المقصود ان الخلة بالمعنى الاول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عنى كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابى بكر) والكشيمى كفى الفتح الا بلى غير وفي هذا الحديث التحديث والغنة والسماع والقول وأخرجه في الفرائض براد وأخرجه النسائي في المناقب (باب اتخاذ الابواب والعلق للكعبة) وغيره من (المساجد) لاجل صوتها (قال ابو عبد الله) أى البخارى وسقط ذلك عند ابن عساكرو الاصميلي (وقال ابن عبد الله بن محمد) المسندى (حدثنا سفيان بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال ابى ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم أى مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي (يا عبد الملك لورايت مساجد ابن عباس وابوابها) رأيت عجبا اوحسنا لا تقانم الخذف الجواب وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسى البصرى (وقتيبة) ولا بى ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولا بى ذر والوقت وابن عساکر حماد بن زيد (عن ايوب) السخنيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) الخطاب رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة (عام الفتح) فدعا عثمان بن طلحة الخبي (ففتح الباب) أى باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال مؤذنه) وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضا (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الخبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (تم أغلق الباب) لثلاثين رجلا من الناس عليه اتو فردوا عليهم على جماعة أفعاله صلى الله عليه وسلم لياخذ وعاقبه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية تم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للمفاعل والباب نصب على المفعولية (قلت) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كالم (قال ابن عمر فدرت) أى أسرع (سأت بلالا) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه أم لا (فقال صلى فيه فقلت فى أى بالتنوين أى فى أى تواحيه (قال بين الأسطوايتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب على ان أسأله كم صلى) أى فأتى سؤال الكمية ورواه هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والغنة وأخرجه أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه (باب دخول المشرك المسجد) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابى سعيد) المقبرى (انه سمع اباه زيرة) رضى الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الواو وحده أى وجهتها ونجد ما ارتفع

بعلم الاسناد وفيه أشباه كثيرة تقدمت من الكنى والداائق كقوله حدثنا خالد يعنى ابن الخزرج فقد قلنا بيان فائدة قوله هو من

حدثنا خالد بن يعقوب بن الحارث حدثنا
شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي
رواية شعبة عن سليمان قال سمعت
ذكوان حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي
عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة
أخبره أن ثابت بن الضحاك أخبره
أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت الشجرة وأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على
بين يدي غير الاسلام كاذبا فهو كاذب
ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم
القيامة وليس على رجل مني شي
لا يملك

ابن الحارث وكفوله عن الاعمش عن
أبي صالح والاعمش مدلس والمدلس
إذا قال عن لا يخرج به الا إذا ثبت
السماع من جهة أخرى وقدمنا أن
ما كان في الصحابين عن المدلس
يعن فعمول على أنه ثبت السماع
من جهة أخرى وقد جاءها منينا
في الطريق الآخر من رواية شعبة
وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ
اسناده كله كوفيون الأبا هريرة
فانه مدني واسم الأشج عبد الله بن
سعيد بن حصين توفي سنة سبع
وخسين ومائتين قبل مسلم بأربع
سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله
وفي رواية شعبة عن سليمان قال
سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا
الاسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين
وهم جرير وعثر وشعبة وروود عن
الاعمش كإرواه وكيع في الطريق
الأولى إلا أن شعبة زاد هنا قاعدة
حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش
قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح
فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية
فعل عن والاعمش مدلس لا يخرج بعننه الا إذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى فبين مسلم

من تهامة الى العراق (جاءت برجل من بني حنيفة يقال له سماعة بن أنال) بضم المثلثة وتخفيف
لم في الأول وضم الهزة وتخفيف المثلثة في الثاني (فرطوه بسارية من سواري المسجد) لينظر
حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فبرق قلبه وهذا الحديث سبق في باب الاعتسال
فأسلم واختصره عنامة تصراعي مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى إنما المشرك نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فإنه لا يمنع منه هذا الحديث ولأن ذات المشرك ليست
بمسجد فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما
لشأن الله تعالى وبأبي الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي (باب) حكم
(رفع الصوت في المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولا يذري في المسجد بالافراد وبه قال (حدثنا علي بن
عبد الله) المدني (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعدي) بضم الجيم وفتح العين
الميملة وسكون المشاة الحسية آخره قال مهمله مصغرا وقال له الجعدي (ابن عبد الرحمن) بن أوس
قال حدثني (بالافراد) يزيد بن خصيفة (بجاءه معجمة مضمومة ومصدره مهمله مفتوحة وبالفاء نسبة
لجد واسم أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسبب المهمل الكندي الصعالي وهو عم يزيد بن
خصيفة (قال كنت قائما) بالقف وفي نسخة ناعسا بالنون ويؤيده رواية حاتم عند اسماعيل عن
الجعدي بلفظ كنت مضطجعا (في المسجد فصبني) أي رماني بالخصاء (رجل نظرت) اليه (فأذا عمر
ابن الخطاب) رضى الله عنه حاضر أو واقف (فقال) أي عمر للسائب (أذهب فأتني مسدنين)
الشخصين وكانا نقيمين كافي رواية عبد الرزاق (حجته به) (قال) أي عمر رضى الله عنه ولا يورى ذر
والوقت فقال (من) ولا ي الوقت وابن عساكر من (أنا أو من أين) إنما قال من أهل الطائف قال
عمر رضى الله عنه (لو كنتم من أهل البلد) أي المدينة (لا وجعتكم) جلدا (ترفعان) جواب عن
سؤال مقدر كأنهم قالوا لم نوجعنا قال لانكما ترفعان (اصواتكم في مسجد رسول الله) ولا يصح
في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكم بالجمع دون صوتيكما للتنبيه لان المضاف المثنى
معنى إذا كان جرما ما أضف اليه فالاصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صفت قلوبكم وان لم يكن
جرما فالأكثر مجيئه لفظ التنبيه نحو سئل الزيدان سيفيهما فان أمن اللبس جاز جعل المضاف
لفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام بعد بان في قبورهما وإنما قال عمر رضى الله عنه أهـ ما من
أمر أتساءلهم انهم ان كانوا من أهل البلد وعلم أن رفع الصوت باللفظ في المسجد غير جائز جرهما
وانهم ما لم يخبروا انهم ممن غير أهل البلد عذرهما بالجهل ورواية هذا الحديث ما بين مدني
ومصري وبصري وفيه الحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب نعم في رواية
علي بن شبيب عن الفرري حدثنا أحمد بن صالح و به جزم ابن السكن وهو مصري (قال حدثنا)
ولا ي الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس بن
يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن
مهران) أباه (كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني الشاعر (أخبره انه تفاضي) أي طالب
بن أبي حنيفة) بالخاء المهمله المفتوحة والذال المهملة الساكنة أولاهما بينهما ما رآه عبد الله
بن سلامه (دينا) أي بدني (له عليه) ولا يورى ذر والوقت كان له عليه (في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهم ما حتى سمعها) أي أصواتهم ما ولا يصح حتى سمعها أي
كعبا وان أي حنيفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جلده خالية اهـ ولم يسكر
عليه ما رفع أصواتهم ما في المسجد لان ذلك لطلب حق ولا يذنبه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال
مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره وأجازة أبو حنيفة رحمه الله (تخرج اليهم رسول الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر قبل الأيماء ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليستكن بها لم يرده الله الاقابلة ومن خلف على بين صبر فاجرة


تعالى أعلم وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف وفتح الهمزة من زيد وقوله عن خالد الخدباء قالوا انما قيل له الخدباء لانه كان يجلس في الخدابين ولم يخذل نعلق هذا هو المشهور وروى عن فهد بن القاء ابن حبان بالمشاة قال لم يخذل قط وانما كان يقول اخذوا على هذا الخوف لقب الخدباء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الخدباء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر أو لا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أو لا وجوابه ان في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت ابن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه (قوله يعقوب القاري) هو يتشديد الياء تقدم قريبا أبو حاتم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله أعلم بواطنها الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه


صلى الله عليه وسلم حتى كشف من جحره) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفتحة أي بيته (ونادى يا كعب بن مالك) الأول مضموم من نادى مفرد والثاني منصوب من نادى مضاف ولا يذروا الوقت والاصبلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) للاصبلي فقال كعب (كعب بن مالك) يا رسول الله فأشار بيده) الكريمة المباركة (ان وضع الشظون ديتك قال كعب قد فعلت) (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن أبي حدرود وأمراله (قم فاقصم) (باب) جواز (الحلق) لله لم وقراءة القرآن والذكروا غيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولا يذروا جواز (الحلق) بفتحهما (و) جواز (الجلبوس في المسجد) وبالسين والهمزة (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الألف وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المنتوحة (عن عبيد الله) بضم العين وضم الميم وفتح الهمزة (عن بائع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصبلي عن عبد الله بن عمر (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الخافض بن حجر لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة طالبة (ماترى) أي ما رأيك أو رأي بمعنى في علم والمراد لازمه اذا العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (منني مني) أي صلاة الليل منني منني فالمتبداً مخذوف ومنني غير منصرف للعدا والوصف أي اثنين اثنين وكرره للتأكيده قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استكر بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من أسماء الأعداد أن لا يكرر فلا يقال جاء القوم مني مني وأجيب بأنه تأكيده لفظي لا قصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصبي ثم قال وأقول ان أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمنني مني وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم * وللاكلان التمر خمس نخعا

ومنه الحديث منني منني فان وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمنني وثلاث وثلاث والحكمة في ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو أو أجنحة أو تقدير نحو صلاة الليل منني منني فاذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكرار اللفظ وقوعه بعده ما على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته فلا بد من تكريره لتحصي المواقفة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من ألفاظ مقدرة متعدي فالجوع تفصيل للعجموع فكانت واقيابه فلا جعل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فاتكبروا ما طال لكم من التسمية مني وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الألفاظ من غير تكرار ليسبب ناسك ما شاء من هذه الأعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر التناكحون على ذلك العدد وتعبه في المصايح بأنه لا يعرف أحدا من التناكحون الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مني فالمعنى اثنين اثنين أي جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح في إيجاب التكرار في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التي أبدأها بناه وأه لأن المطابقة سائلة بدون تكرار اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك أنك اذا قلت جاء القوم مني انما معناه اثنين اثنين وهكذا هو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهرى ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرر اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالأول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحسن المطابقة لقصد هاهنا فلا يظن هروجه صحيح لما قاله وبناه اه (فاذا خشى) المصل (الصبح صلى) ركعة (واحدة) فأوترت (تلك الركعة له ماصلى) احتجج بها الشافعية على ان أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما من فوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أي ركعة مع شفع تقديمها

وسلم فقد يدته في يده يتوحيها في بطنه هو بالجيم وهو من آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة الفارغ منها يطعن * وبها





عن ابي قلابة عن ابي ثابت
ابن الخصال الانصاري ح وحدثنا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
اخيرا ناسقيا التوري عن خالد
الحداد عن ابي قلابة عن ثابت
ابن الضحاك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف
بذمة غير الاسلام كاذبا متعمدا
فهو ككافر ومن قتل نفسه بشئ
عذبه الله به في نار جهنم هذا حديث
سفيان واما شعبة فحدثنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف بجملة سوى الاسلام كاذبا
فهو ككافر ومن ذبح نفسه بشئ
ذبح به يوم القيامة

وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى
يسنزل واما جهنم فهو اسم لنار
الآخرة عاقبا لله تعالى منها ومن
كل بلاه قال يونس واكثر التحوين
هي جمجمة لا تصرف للجمجمة
والثعريف وقال آخرون هي عربية
لم تنصرف للتأنيث والعلمية وصحبت
بذلك السبع فعرها قال روبة يقال
بترجها نام أي بعسدة القعر وقيل
هي مشتقة من الجهومة وهي الغاظ
يقال جهم الوجه أي غلظته فسويت
جهنم لغاظ أمرها والله أعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم من شرب ماء
فهو يتصاه هو يضم السين وفتحها
وكسرها ثلاث لغات الفتح افصحهن
الثالثة في المطالع وجمعه مام روعي
يقعداء بشره في جهنم ويتجرعه
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى
دعوى كاذبة هذه هي اللغة الفصحى
يقال دعوى باطل وباطلة وكذب
وكاذبة حكاهما صاحب المحكم
والتأنيث أفصح وأما قوله صلى الله
عليه وسلم ليتك ترمي افضطنا بالثاء

وسباح ذلك تأتي ان شاء الله تعالى قال نافع (وانه) اي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر
صلاتكم تورا) وللاصيلي وأنى الوقت في نسخة عنهم ما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ
بالليل وعزاه في الفتح لرواية النكشمي والاصيلي فقط (فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به) أي
الوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجب
بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة رجال في المسجد ومنهم الرجل الذي
سأل عن صلاة الليل ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنة والقول
وبه قال (حدثنا ابو العمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا جاد) وللاربعة جاد بن زيد (عن
ابوب) السعدي (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يجتنب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولاي ذوق قال (منى
منى فاذا خشيت الصبح فاقرب بواحدة تورا) بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الامر ورواه في
رواية أبي الوقت في نسخة لك وعزاه في الفتح للنكشمي والاصيلي (ما قد صليت) واسناد الايتار
الى الصلاة مجاز (قال) وفي رواية وقال (الوليد بن كثير) بالمشقة القرشي الخزرجي المدني ثم
الذكي في ممارضه مسلم (حدثني) بالافراد (عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمري (ان اياه
عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الحلق وأجيب بأنه شبه جلاوس الرجال في المسجد حوله عليه
الصلاة والسلام وهو يجتنب بالتحلق حول العالم لان الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون في
المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الامم الذين به كالمحلقين وبه قال (حدثنا عبد الله بن
اسحق) التميمي (قال اخبرنا) لابن عساكر والاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة ان ابامرة) بضم الميم يزيد (مولي عبد بن ابي طالب) بفتح العين (اخبره عن ابي
واقف) بالقاف والذال المهمله (الحرف بن عوف) (الذي قال بينا رسول الله) وللاصيلي النبي
(صلى الله عليه وسلم) جالس حال كونه في المسجد زاد في كتاب العلم والناس معه (فأقبل ثلاثة
شرا من الطريق) ودخلوا المسجد من فيه وفيه زيادة انه على جواب بيننا وللاصيلي فأقبل نفر
ثلاثة (فأقبل اثنان) من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورهب واحد) عطف على فأقبل اثنان (فاما احدهما) أما للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر
نوراه (فراى فرجة تجلس) هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء في فراى لتضمن أم المعنى الشرط وفي
جلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام تجلس (واما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني
(جلس خلفهم) نصب على الظرفية (واما الآخر) فادبر ذاهبا وهذه ساقطة من اليونانية (فما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مستغلا به من الخطبة أو تعليم العلم وغير ذلك (قال
الآخر) عن الثلاثة (وللاصيلي عن النضر الثلاثة) (أما احدهم فاوى) بالتصريف أي لبأ الى الله
فأواه الله عز وجل بالمد (واما الآخر فاستخيا) ترك المزاجه (فاستخيا الله منه) جازاه بمثل فعله
بان رجعه ولم يعاقبه (واما الآخر فاعرض) عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (فأعرض الله عنه)
أي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر المزموم واردة اللازم لان نسبة الايواء والاستخيا
والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو واردة ايصال الخير وترث العقاب وفي
الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر في ترجمه والحديث سبق في باب من تعد حيث ينهى به
الجلس من كتاب العلم (باب) (جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل
عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وبث في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا

المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينما فقال لرجل من يدعي الاسلام
هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال
قاتل الرجل قتلاً شديداً فحاصبته
جراحة فقبيل يارسول الله الرجل
الذي قلت له آتفاناه من أهل النار
فأنه قاتل اليوم قتلاً شديداً وقدمات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى
النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب
فيمناهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت
ولكن به جراح شديد فلما كان من
الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال الله أكبر أشهد اني عبد الله
ورسوله ثم أمر بلالاً فنادى في الناس
انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان
الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
الموحدة وله وجه وهو يعني الاول
أي بصيرها كبر اعظما وقوله صلى
الله عليه وسلم ومن حلف على يمين
صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا
القدر حسب وفيه محذوف قال
القاضي عياض رحمه الله لم يأت في
الحديث هنا الخبر عن هذا الخائف
الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى
دعوى كاذبة لئلا يكثر بها لم يزه الله
بها الاقله أي وكذلك من حلف على
يمين صبر فهو مشرك قال وقد ورد معنى
هذا الحديث تاماً ميبناً في حديث آخر
من حلف على يمين صبر بقتلها
مال امرئ مسلم فهو فاجر انى الله
وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي
التي أزم بها الخائف عندنا كم ونحوه
وأصل الصبر الحبس والامساك
(وقوله في حديث أبي هريرة شهدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينما) كذا وقع في الاصول قال
القاضي عياض رحمه الله صوابه خير بالخاء المعجمة وقوله يارسول الله الرجل الذي قلت له آتفاناه من أهل النار أي قلت في شأنه والادب

نبت في نسخة الصغاني كما في الفتح • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن) امام دار
الهمجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن عويم) بفتح العين وتشديد الموحدة
(عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضى الله عنه (انه رأى) أي أبصر (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقياً) على ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعاً احتضى
رجليه على الاخرى) فعل ذلك ابي بن جواز حديث جابر المرؤى في مسلم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجله على الاخرى وهو مستلق على ظهره امام منسوخ أو يقبل
بها اذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الازار ضيقاً فاذا وضع رجله فوق الاخرى وهناك فرجة
ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز • ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه التحديد
والعنينة وأخرجه المؤلف أيضاً في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود في الادب
والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري وار
العطف على الاستناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعني (عن سعيد بن المسيب
بفتح المشنة التحسية وكسر ها بن حزن القرشي الخزومي أحد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على
أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علمانه وتوفي بعد التسعين
وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضى الله عنهم
أي الاستلقاء المذكور وزاد الحديث عن ابن مسعود أن أبابكر الصديق رضى الله عنه كان يفعل
ذلك أيضاً وهذا يدعى من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم (باب حكمه
(المسجد) يكون في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولا يذلل الناس (وبه) أي يجوز
(قال الحسن) البصري (والويط) السخني (ومالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما ما رواه
عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضى الله عنهم ما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به • وبالسنن قال
(حدثنا يحيى بن بكير) نسبه ببلده واسم أبيه عبد الله الخزومي المصري (قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني
بالاقراد ولا يذعن السكسني فأخبرني بالقامولابي الوقت والاصلي وأخبرني بالواو وكلاهما
عطف على مقدر أي أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا وأخبرني عقب هذا (ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) أي لم أعرف (أبوي) أبابكر وأمر رومان رضى الله عنهم
(الا وهما) بينان الدين (يكسر الدال أي يتدنان بندين الاسلام فهو نصب بفتح الخافض) (وليز
علينا) وللاصلي وأبي الوقت وابن عساكر عليه ما أي الصديق وزوجه (يوم الایا) يتنافس
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية فيها (شهدا) أي ظهر
(لأبي بكر) رضى الله عنه رأى بعد أن خرج مهاجر من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشترط
عليه أن لا يستعلن بعبادته القصصة الا تيمة ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فأبى
مسجداً بقتاداره) يكسر الفامع المد ما استمد من جواربها (فكان يصلي فيه) أي في المسجد
(ويقرأ القرآن) أي ما نزل منه اذ ذلك (فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه
ويتظرون اليه وكان أبو بكر) رضى الله عنه (رجلاً بكاه) بتشديد الكاف وبالغ في البكاء (لا يلبس
عنبه) أي لا يطبق امسا كهما ومنه همامان البكاء (اذا قرأ القرآن فأنزع) بالزاي أي فاشترط
(ذلك) الوقوف (اشراف فريش من المشركين) أن تميل أبناؤهم ونساءؤهم الى دين الاسلام
• ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطاع على بناء أبي بكر
رضي الله عنه المسجد وأقر علمه • ورواه الستة ثلاثة منهم مصر يون بالميم والآخر من مدنيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنينة والاخبار وأخرجه المؤلف في الاجارة والكفاة

ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقفوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاشركون الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاة الا اتعها يضربها بسيفه فقلوا ما أجرأ هذا اليوم أحدنا أجراً فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانة من أهل النار

وفي سببه قال القراء وابن الشجري وغيرهم ممن أهل العربية اللام قد تأتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه وقوله أنفا أي قريبا وفيه لغتان المسد وهو أفتح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول أن يرتاب فأنبت أن مع كاد وهو جازم ولكنه قليل وكذا لمقاربة الفعل ولم يفعل إذ لم يتقدمه انفي فان تقدمها كقولنا ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطنه كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم أمر بالاختادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الذين الرجل القاجر يجوز في انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فتادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يشرك بفتح الهمزة وكسرها) وقوله لا يدع لهم شاة الا اتعها) الشاة والشاة الخارج وانما خرجت عن الجماعة قال القاسمى عياض رحمه الله أنت الكلمة على معنى النسيئة وتشبه الخارج بشاة

والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع (باب جواز الصلاة في مسجد السوق) فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم حجة استاده في ذلك لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حيثما تكون بقعة خير ومسجد الاقراد والاصيلي وابن عساكر مساجد السوق (وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره بن عبد الله (في مسجد في دار بعلق عليه اسم الباب) أي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالتة أعلم بوجه المطابقة وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهره (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكر كون (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) يا بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلته) أي الشخص المنفرد (في بيته) على (صلاته) بانفراده (في سوقه) ساو عشرين درجة) نصب على التمييز وخسامة عول تزيد نحو قولنا زدت عليه خساوسر لاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسبأ في ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الحس والعشر من في باب فضل الجماعة مع مباحث أخرى (فان أحدكم اذا رزقا فاحسن) الوضوء السابعة ورعاية سنته وآدابه واسقط المفعول للدلالة السياق عليه نعم الحق في الفرع لاني أصله وضوء بعد فاحسن ويشبه أن يكون بغير خط كاتب الاصل وللششمي في غير اليونانية بأن أحدكم بالواحدة بدل الفاء للسببية اولاه صاحبة أي تزيد بحس وعشرين درجة مع فضائل أخرى في رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما (واني المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) أو ماني معناها كالا عتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يحط خطوة) بفتح الخاء (الارفعه الله بهادرجة) سقط لفظ الجلالة للاصيلي (وحط عنه خطيئة) نصب فيهما على التمييز والاصيلي وحط عنها وله وللشمي أي وحط والواو مثل (حتى يدخل المسجد) فالمشي الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتصل عن الخطيات ومن يوقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى سماة الدرجات (واذا دخل المسجد كان في) نواب (صلاة ما كانت) بناه التانيب ولا في ذرما كان بحسبه) الصلاة أي مذكورة وذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلي يعني عليه الملائكة مادام في مجلسه الذي يصلي فيه) أي تستغفر وتطلب له الرحمة فالتين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في أخرى (مالم يؤذ) المصلي الملائكة (يحدث) من الاحداث بكسر الهمزة وبضم أول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولا في ذر وابن عساكر في نسخة وأبي الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللشمي في مالم يؤذ يحدث فيه بافظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ في نسخة مالم يحدث في سابقه يؤذ أي مالم يأت ناقض للوضوء ورواية هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه الحديث والعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب جواز تشبيل الاصابع في المسجد وغيره) وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكر اوى المتوفى ببسبب بور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن ابي) بكسر الواو وسكون المعجمة ابن الفضل القاسمى كان بصوم يوما ويطرفه ماو يصلي كل يوم أربع مائة ركعة ويوقى سنة تسع وعثمان بن مائة (قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني (قال حدثنا) أني (واقدم بالقاف ابن محمد) (عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (او ابن عمرو) هو ابن العاص رضى الله عنه والشك من واقدم (قال شريك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه) ولا ابن عساكر شريك أصابعه

الضم وعنه انه لا يدع أحد على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلبه أحد الا قبله وهذا

فقال رجل من القوم ان صاحبها اذ قال
فاستجمل الموت فوضع نصل سيفه
بالارض وذبابه بين يديه ثم تحامل
على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أشهد انك رسول الله فقال
وماذا قال الرجل الذي ذكرت
انما انه من أهل النار فأعظم
الناس ذلك فقلت أنا لكم به
فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً
شديداً فاستجمل الموت فوضع نصل
سيفه بالارض وذبابه بين يديه
ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل
الجنة فما يبدو للناس وهو من أهل
النار وأن الرجل ليعمل عمل أهل
النار فيما يبدو للناس وهو من أهل
الجنة

الرجل الذي كان لا يدع لهم شاذة
ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب
البغدادي قال وكان من المناقبين
وقوله ما أجزأنا اليوم أحداً ما أجزأ
فلان فهو موزعناه ما أغنى وكفى
أحد غناه وكفائه قوله فقتل
رجل من القوم أن صاحبها
هو في الأصول ومعناه أنا أصعبه في
خفية وألزمه أبدأ النظر السبب
الذي به يصير من أهل النار فان فعله
في الظاهر جميل وقد أخبر النبي صلى
الله عليه وسلم انه من أهل النار فلا
يدله من سبب عجيب قوله ووضع
ذباب بين يديه هو يضم
الذال يتخفف الباء الموحدة المكررة
وهو طرفه الأسفل واما طرفه الأعلى
فخبطه وقوله بين يديه هو تسمية
تدى بفتح التاء وهو يذكر على اللغة
التي اقتصر عليها الفراء
ونعلب وغيرهما وحكي ابن فارس
والجوهرى وغيرهما فيه التذكير والتأنيث قال ابن فارس الشدي للمرأة أو يقال لذلك الموضع من الرجل شدة وشدة وقيل الفتح الثاني

قال البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف
ويوفي سنة إحدى وعشرين وما بينهما صلة ابراهيم الحارثي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم
ابن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث من ابي) محمد بن زيد (فلم احفظه فقصوه لي) أي
(واقعد عن ابيه) محمد بن زيد (قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله) بن عمرو بن العاصم رضي
الله عنهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين (كيف بك اذا اقتبقت في
حثة من الناس) يضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة (بهذا) أي عاصم وزاد الحديث في الجمع بين
الصحيحين نقله عن ابن مسعود قد مرحت عهدهم وأمانتهم واختلفوا واصاروا هكذا وشبك بين
أصابعهم وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه لئلا لهم هيئة اختلاطهم من باب تصور
المعتول بصورة الحسوس وهذا الحديث ساقط في أكثر الروايات ولم يذكره الا معاصم ولي والأب
نعيم في مستخرج ما واغما وجد بخط البرزلي وذكر أبو مسعود في الاطراف له أنه رأى في كتاب ابن
رميح عن الثوري عن حماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونانية سقوطه للاصلي فقط ورواه
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال (حدثنا خالد بن يحيى) السلي الكوفي
نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي بردة بن عبد الله) والكشيميني في نسخة عن يزيد
وهو اسم ابي بردة (ابن ابي بردة عن جده) ابي بردة بن موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس
الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولا ابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن
كالبنين) يضم الموحدة أي كالحائط (يشد بعضه بعضاً) نصب على المنعولية وسابقه فاعل
لسابقه وللمستعمل في غير اليونانية شد باقظ الماضي (وشبك صلى الله عليه وسلم أصابعه)
والاصلي بين أصابعه ورواه هذا الحديث الخصة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية
جده عن ابيه والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الأدب والمظالم والترمذي في البر
والنسائي وبه قال (حدثنا يحيى) بن منصور كالجزم به أبو نعيم (قال حدثنا ابن شمير) يضم النجمة
ولا ابن عساكر النضر بن شمير (قال اخبرنا) وللاصلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو
عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم إحدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الباء وهو من أول الزوال الى الغروب
وللمسئلي والجوي صلاة العشاء بالمدة وهو في ذلك المصاحح أنها الظاهر أو العصر (قال ابن سيرين)
محمد (قد سماها أبو هريرة ولكن نسبت أنا) أي الظاهر أم العصر (قال فضلي شاركه في نهم سلم فقام
الى خشبة معروضة) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة (في ناحية) المسجد فالتكا عليه الصلاة
والسلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولا في الوقت والاصلي وابن عساكر
على يده اليسرى (وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كتفه اليسرى) ولغير الكشيميني
ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الأولى أولى لثلاثين التكرار (وخرجت السرعان من
ابواب المسجد) بفتح السين والراء المهملة ملتين وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين
يتسارعون وضبطه الاصلي مما في غير اليونانية سرعان يضم السين واسكان الراء جمع سريع
ككتيب وكثبان وهو الممرع الخروج وقول أبي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات
فتح السين وكسرها وضعها أو الراسا كنة والنون نصب أي انعقبه الدماميني بأنه انما هو في سرعان
الذي هو اسم فعل أي سرع ولذا قال والنون نصب أي مقتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركت
بشاء فاما جمع سريع فهو رب تعوير نونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى اه (فقالوا
قصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للقاعل أو قصرت من قصر يقصر يضم
القاف

قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته
انزع سهما من كتفه فنكأها فلم
يرقأ الدم حتى مات فقال ربكم قد
حرمت عليه الجنة ثم مديده الى
المسجد فقال اي والله لقد حدثني
بهذا الحديث جندب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد
وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي
حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال
سمعت الحسن يقول حدثنا جندب
ابن عبد الله الجعفي في هذا المسجد
فانسينا وما نخشى ان يكون جندب
كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج رجل فيمن كان
قبلكم خراج فذخره

بلاهزم وبالضم مع الهمز وقال
الجوهري والندى للمرأة وللرجل
فعلى قول ابن فارس يكون في هذا
الحديث قد استعار الندى للرجل
وجع الندى أئدوئدى وئدى
بضم التاء وكسرهما (قوله صلى الله
عليه وسلم خرجت برجل قرحة
فآذته فانزع سهما من كتفه
فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات) وفي
الرواية الاخرى خرج به خراج
القرحة بفتح القاف واسكان
الراء وهي واحدة القروح وهي
حبان تخرج في بدن الانسان
والسكنانة بكسر الكاف وهي
جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت
كسنانة لانها تكن السهام أي تسترها
ومعنى نكأها قشرها وخرقها
وفتحها وهو موز ومعنى لم يرقأ
الدم أي لم ينقطع وهو موز يقال
رقأ الدم والدمع برقأ رقوا مثل ركع
بركع ركوعا اذا سكن وانقطع
وانتراج بضم الناء المعجمة وتفتيت

اتفاف وكسر الصاد على البناء المفعول وعزى لاضل الحافظ المنذرى (وفي القوم ابو بكر وعمر
فيها) باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فيها أي خلفه (أن يكلمه) عليه السلام اجلاله
(وفي القوم رجل) هو الخرباق وكان (في يديه طول يقال له ذوايدين قال) وفي رواية فقال
يا رسول الله أنسيت ام قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقه (قال) عليه
السلام (لم انس) في طي (ولم تقصر) أي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام العاضرين
(أما أي الامر) يقول ذوايدين فقالوا نعم (الامر كما يقول) (فتقدم) عليه الصلاة والسلام
فصلى ما تريد) أي الذي تركه وهو الركعتان (تم سلم ثم كبر) ويحذف نسل مجوده أو أطول ثم رفع
رأسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر (ومجد مثل مجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فرعنا
سأوه) أي سأوا ابن سيرين هل في الحديث (تم سلم فيقول) ولا يصلي يقول (ثبت) بضم النون
أي أخبرت (أن عمران بن حصين قال تم سلم) ولا يداود والترمذي والنسائي من طريق أشعث عن
ابن سيرين حدثني خالد الخداع عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسما فصجد سجدة ثم تشهد ثم سلم فبين أشعث الواسطة بين ابن
سيرين وبين عمران وبما حدثنا هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواه
الجماعة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في السهو وكذا
سلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب) بيان (المسجد التي على طرق المدينة) النبوية
فيها وبين مكة (والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يجعل مساجد (وبه قال
حدثنا محمد بن أبي بكر) البصري المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (المقدمي) بضم الميم الأولى
وقع القاف وتشديد الدال المهملة باللفظ المفعول (قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح
ضاد المعجمة وسليمان بضم السين التميري بضم النون (قال حدثنا موسى بن عبيدة) بضم العين
واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهم (يقصر) أي يقصد
ويختار (اما كن من الطريق فيصل فيها ويحدث أن اباه) عبد الله بن عمر (كان يصلي فيها وأنه)
أي أبا عبد الله (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة) سقط لفظ يصلي لابن عساكر
وهذا امر سلم من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عبيدة (وحدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضی الله عنهم ما أنه كان يصلي في تلك الامكنة (قال ابن عبيدة أيضا) وسألت سالمنا
أي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا علمه الاوافق نافع في الامكنة كلها الا انها اختلفت في مسجد
شرف الرواح) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الأول وفتح الراء وسكون الواو وبالهاء
المهمله محذودا اسم موضع بينهما وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولا يأتى
شية ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا اومن اودية الجنة وقد صلى فيه قبل سبعون
ياوم مر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجبا أو معقرا (ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرواية) وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر الذال
المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالراء (قال حدثنا انس بن عباس) بكسر
عين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع أن
عبد الله) ولا يروي ذرو الوقت أن عبد الله بن عمر ولا يصلي يعني ابن عمر (أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينزل بندي الخليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميمية المشهور لاهل المدينة
(حين يعمر وفي حجة حين حج) حجة الوداع (تحت عمرة) بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان وشعر الطلح
ذات الشول (في موضع المسجد الذي بنى الخليفة) وفي نسخة الذي كان بنى الخليفة (وكان) عليه

غيره والخلف بغير الاسلام
كقوله هو يهودى او نصرانى ان
كان كذا او اللات والعزى
وشبه ذلك وفيما لا يصح التدر
فيما لا يملك ولا يلزم بهذا التدر
شئ وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم
وهذا الاختلاف فيه قال الامام ابو
حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن
أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق
بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن
أعيان الكفار حيا كان أو ميتا الا
من علمنا بانص انه مات كافرا كما في
اهب وأبى جهل وشبههما ويجوز
لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار
ولعن الله اليهود والنصارى وأما
قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن
كقوله فالظاهر ان المراد انهم اسوا
في أصل التحريم وان كان القتل أغلظ
وهذا هو الذى اختاره الامام ابو
عبدالله المازرى وقيل غير هذا لما
ليس بظاهر وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فوه في نار جهنم خالد مخلدا
فيها أبدا فقيل فيه أقوال أحدها
انه محمول على من فعل ذلك مستحلا
مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه
عقوبته والثانى ان المراد بالخلود
طول المسدة والقامة المتظاوله لا
حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك
السلطان والثالث ان هذا جزاؤه
ولكن تكريم سبحانه وتعالى فاخبر
انه لا يخلد في النار من مات مسلما
قال القاضى عياض رحمه الله في قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه
بجديده فسد ثوبه في يده يتوجأ بها
في بطنه فيه دليل على ان القصاص
من القاتل يكون بما قتل به محمدا
كان أو غيره اقتداء بعقاب الله تعالى
لقاتل نفسه والاستدلال بهذا اللفظ
ضعف وأما قوله صلى الله عليه وسلم

الصلوة والسلام اذا رجع من غزوة وكان في تلك الطريق أى طريق المدينة وكان صفة لغزوة
ولابن عساکر وأبى ذر في نسخة غزوة وكان بالواو قبل الكاف ولا في الوقت والاصيل غزوة كان
بالياء فتد كبر الضمير باعتبارنا و يلهنا بسفر ولا في ذرع عن الحوى والمستل والاصيل غزوة وكان
بناء التائىث والواو (أو) كان (في حج او عمرة هبط من بطن واد) هو وادى العقيق وسقط حرف
الجر عند أبى ذر والوقت والاصيل وابن عساکر ولا ابن عساکر وحده هبط من ظهره واد بدل بطن
واد (فاذا ظهر من بطن وادنا نأخ) راحلته (بالطعام) أى بالمسيل الواسع المجمع فيه دقاق الحصى
من مسيل الماء وهى (التي على شذر الوادى) بفتح الشين المجمة أى طرفه (الشرقية) صفة لبطية
(فعرس) بمهمات مع تشديد الراء أى نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثناة أى هنالك (حتى
يصبح) يضم أوله أى يدخل في الصباح وهى تامة استغنت برفوعها (ليس عند المسجد الذى
بمجازرة ولا على الآكة) بفتح الهجزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد
(الذى عليها المسجد كان ثم) بفتح المثناة هنالك (خلج) بفتح الخاء المجمة وكسر اللام آخره بجم واد
عق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده في بطنه كتب) يضم الكاف والمثناة جمع كتيب رمل مجمع
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثناة هنالك (يصلى) قال البرماوى كالسكرانى هو
مرسل من نافع (فدحا) بالحاء المهملة أى دفع (السيلى فيه) ولا في ذرع حافة السيل (بالطية
حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذى كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه
بالاسناد المذكور اليه) ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة
للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لانضاف الى الاله جله وفي بعض الاصول صلى
جنب المسجد بالجمع والنون والموحدة وتوحيدتند فالمسجد محجور وبالاضافة (الذى دون المسجد
الذى بشرق الرواح) هى قرية جامعة على اثنتين من المدينة وتقدم أن يتنابون بين المدينة
سنة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يعلم) بفتح أوله وثانته وسكون ثبته
من العلم ولا بوى ذر والوقت يعلم يضم ثم سكنون ثم كسر من العلامة ولهما أيضا تعلم عناة قورينة
وتشديد اللام مفتوحة (المكان الذى كان صلى) ولا ابن عساکر الذى صلى (فيه النبي صلى الله عليه
وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثناة هنالك (عن عيبتك حين تقوم في المسجد نصلى) وذلك
المسجد على حافة الطريق اليمنى (بتخفيف الفاء أى على جانبه) وأنت ذاهب الى مكة ينسب وبين
المسجد الا كبرمية بججرا أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق بكسر العين وسكون الراء
المهملتين وبالقف الجليل الصغيراً وعرق الظبية الوادى المعروف (الذى عند منصرف الرواح)
بفتح الراء فهى أى عند آخرها (وذلك العرق انتهى طرفه على حافة الطريق) ولا في ذرع
الكشمه على انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أى قريب أو تحت (المسجد الذى ينسب
وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب الى مكة وقد ابنتى) يضم المثناة الفوقية مبنيا للفتوة
(ثم) أى هنالك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلى) وللاصيل فلم يكن عبد الله بن عمر يصلى
(في ذلك المسجد كان) وللاصيل وكان (يتركه عن يساره ووراه) بالنصب على الظرفية
بتقدير فى أو الجرعظا على سابقه (وبصلى أمامه) أى قد دام المسجد (الى العرق نفسه
وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الرواح) فلا يصلى الظهر حتى وأنى ذلك المكان فيصل
فمنه الظهر واذ أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) طاب
الخبير الكاذب والصادق والفرق بينهما وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد بان آخر السحر أقل من
ساعة وحينئذ في غير اللاحق السابق (عرس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله حدثه) بالسند

تعبه بيان غلط تعريم هذا الخلف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد (٤٦٣) والاحتمار من الخلف بما صادف لانه لا يتك
 الخلف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد أن يكون معظما لما خالف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقدا ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظما بالخلف به واذا علم أنه لا يتك عن كونه كاذبا حصل التقييد بكاذبا على أنه ان الصورة الخلف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الايمان بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من ادبار وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتن ان لا يتظاهرن الله فلا جناح عليهن ما فعلن افترقن به وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوات ان ختمت وقوله تعالى ولا تكرر هو اقساكنكم على البغاء ان اردن تخصصا ونظائره كثيرة ثم ان كان الخالف به معظما لما خالف به محلاله كان كافرا وان لم يكن معظما اهل كان قسما مضمنا بالايان فهو كاذب في حلفه بما لا يخلف به ومعاملته اياه معاملة ما يخلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكافر ويراد به كفر الاحسان وكفر زعمه الله تعالى فانها تقتضي ان لا يخلف هذا الخلف القبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير اصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغلظ والزجر عنه وهذا معني ملج ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافرا نعم واما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة لست بكنز جهنم

السابق اليه (ان النبي) ولا بن عساكر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان ينزل تحت سرحة فتح السين والهاء المهملتين بينهما ما راسا كنه شجرة (ضمة) أي عظيمة (دون الروبة) بضم الراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينهما وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن عين الطريق) ووجه الطريق) بكسر الواو وضمة الهاء خنض علفا على عين او نصب على الترفية (في مكان بطح) بفتح الواو وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولا في الوقت والاصلي وابن عساكر حين (بضمي) أي يخرج عليه الصلاة والسلام (من مكة) بفتح الهاء ومزة والكاف والميم موضع مرتفع (دون ريد الروبة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولا بن عساكر دون الروبة (بطين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد البروينة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر علاها فاشي) بفتح المثلثة مينا للفاعل اي اعطف (في جوفها وهي قائمة على ساق) كالذيان ليست متسعة من اسفل (وفي ساقها كتب) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كتيب وهي تلال (كثيرة) وان عبد الله بن عمر حدثه (بالسند المتقدم اليه) ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف نلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماعن فوق الى اسفل الهضبة فوق الكنيب في الارتفاع ودون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخر جيم قرية جامعة بينهما وبين الروبة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وانت اذهب الهضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض أو مطال واتسع وانتر من الجبال (عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة والاصلي رضم بفتحها أي صنورها بعضها فوق بعض (من حجارة عن عين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير أي ذرو والاصلي سلمات بفتح اللام شجرة بلعجور قها الاديم (بين اولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (بروح من العرج هذا) جميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء فجرات (عن يسار الطريق في مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون حرنبي) بفتح الهاء وسكون الراء وبالسين المعجمة مقصود جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الحفة (ذلك المسيل لاصق بكرع) بضم الكاف أي بطرف (حرنبي) بفتح الهاء وسكون الراء والسين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الحفة (بينه وبين الطريق قريب من قنوق) بفتح القين المعجمة ثمانية بلوغ السهم أو مدجى الفرس (وكان عبد الله بن عمر) (يصلى الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هي اقرب السرحات) بفتح الراء أي الى شجرة هي اقرب الشجرات (الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل) المكان المنحدر (الذي في اذني من الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الاخرى المسمى الان بطن مر ووالاصلي مر ظهران (قيل) بكسر الظاء وفتح الواو وسكون الهاء في المقابل (المدينة حين يهبط) وفي رواية حتى يهبط (من الصفر اوات) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفر وهي الاودية والجبال التي عند مر الظهران (وينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) ينزل بالمشاة التحتية كما في القرع وقوله وانزل بناء الخطاب ليوافق قوله (وانت اذهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الائمة بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بنى طوى) بضم الطاء موضع مكة ولا في ذرعن الكهني في طوى بكسرها

وقوله الله الاقله فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يشبع بها المرء بما لم يعط من مال يحتال في التحمل به من غيره أو نسب يتقيه

حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم (٤٦٤) حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني عماله الحنفى أبو زميل قال حدثنا عبد الله عباس قال حدثني عمر بن الخطاب

يخلى به وليس هو من جنته أردب
يظن به وليس هو من أهل فند أعلم
صلى الله عليه وسلم أنه غير مبارك له
في دعواه ولا زال ما كتبه معها
ومثله الحديث الآخر المين الفاجرة
منذفة للسلعة لمحقة للكذب واما
قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليعمل عمل أهل الجنة فيجاء به للناس
وهو من أهل النار وان الرجل يعمل
عمل أهل النار وهو من أهل الجنة
ففيه التحذير من الاعتزاز بالأعمال
وأنه لا ينبغي للعبد أن يكل عليها ولا
يركن اليها مخافة من انقلاب الحال
للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي
ان لا يفتظ وغيره ان لا يفتظه من
رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل يعمل عمل أهل
الجنة وأنه من أهل النار وكذا عكسه
ان هذا قد يقع وأما قوله صلى الله
عليه وسلم ان رجلا من كان قبلكم
خرجت به فرحة فلما آذنه انترج
سهما من كتابه فذكاها فلم يرقا الدم
حتى مات قال ربيكم قد حرمت عليه
الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه
يحتل أنه كان مستحسنا أو محرمها حين
يدخلها السابقون والابرار أو يطيل
حسابه أو يجلس في الاعراف هذا
كلام القاضي قلت ويحتل ان شرع
أهل ذلك العصر تكفيرا أصحاب
الكبائر ثم ان هذا محمول على انه
نكأها استنجبال الموت أو لتغير
مصحة فانه لو كان على طريق المدارة
التي يغلب على الظن نفعها لم يكن
حرما والله أعلم


باب غلط محرم الغلول وأنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مر واعي رجل

وغيره العيني كان حجر الاصميلي وولي في الفرع كصله طوى بفته هيا ولا يذري الطواء بزيادة
مع كسر الطاء والمدون العيني كان حجر زيادة الانس واللام العموى والمسقى وحدا فتح الطامير
عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة (ويبيت) بها حتى يصح بصلى الصبر
حين يقدم مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على ائمة) بنح الهمة والكاف واللام
موضع من تقع على ما حوله اوتل من حجر واحد (غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي
بني ثم ولكن أسفل من ذلك على ائمة غليظة وأن عبد الله) زاد الاصميلي ابن عمر (حدثنا
بالسند السابق اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضي الجبل) يضم الفاء وسكون ال
وتفتح الصاد المنجمة مدخل الطريق الى الجبل (الذي يئنه) ولا يلى الوقت وابن عساكر الذي كان يئنه
(وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أى ناحيتها قال نافع (الجبل) عبد الله (المسجد الذي بني ثم
بفتح الشاء اى عنالك) (سار المسجد بطرف الاكثة ومضى النبي صلى الله عليه وسلم استقبل من
بالنصب على الطريقة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف (على الاكثة السوداء) تدع من الاكثة عس
أذرع) بالذال المنجمة ولا يلى ذرع عشر أذرع (أو نحوها تم وصل) حال كونك مستقبلا للرضين من
الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضى الله عنه بصلى في هذه المواضع للثبات
وهذا الاينافى ما روى من كراهية آية عمر لذلك لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وأنه
عبد الله مأمون من ذلك بل قال البغوى من الشافعية ان المساجد التي ثبت أنه صلى الله عليه
وسلم صلى فيها بالوئيد احد الصلاة في شئ منها تعين كالتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر
عبد الله رضى الله عنهم ما عظم في الدين ففي اقتناء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم
وفي نهى عمر رضى الله عنه السلامة في الاتباع من الاستداع الا ترى أن عمر نهى على ان هذه المساجد
التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا الاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم
ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجدى الحليفة ومسجد الروما يعرفون
أهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجهما الحسن بن سفيان في
مسنده مفارقة الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواه هذا الحديث
الحسنة مدينون وفيه التعديت والعزمنة والاختبار (ابواب ستره المصلى) وهذا الساقط في
اليونانية (باب) بالتسوية (ستره الامام) الذي يصلى بالناس وليس بين يديه جدار ونحو
(ستره من) وفي رواية ستره ان (خلقه) من المصلين وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التبيين
(قال اخبرنا) وللاصميلي حدثنا (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهم ما وسقط لابن عساكر عبد الله (انه قال
وللمسقى ان عبد الله بن عباس قال (أقبات رابكا على جاراتان) بالمائة الفوقية (وأما
قد ناهزت) أى فاربت (الاحلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس عني) ولم
رواية ابن عينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعبد
ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عينة بعرفة شاذ وكان في حجة
الوداع من غير شك (الى غير جدار) قال الشافعي الى غير ستره وحينئذ فلا مطا بقسة بين الحديث
والترجمة وقد يوجب عليه البيهقي باب من صلى الى غير ستره لكن استنبط بعضهم المطابقة من قول
الى غير جدار لان لفظ غير شعيران ثمة ستره لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شئ غير جدار وهو أنهم
من ان يكون عصا وغير ذلك (فمررت بين يدي بعض الصف فترلت وارسلت) ولا يلى ذر فارسلت
(الانان ترزع ودخلت في الصف فلم يسكر ذلك على أحد) فدل على جواز المرور ووجه الصلاة انه

قال

Handwritten text in a vertical column on the right edge of the page, likely bleed-through from the reverse side. The text is in Arabic script and is mostly illegible due to fading and the angle of the page.



قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا (٤٦٥) فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل

فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فنادت في الناس الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون • حدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن مالك ابن أنس عن ثور بن زيد الديلي

فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فنادت في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث أي هريرة من نحو معناه الشرح في الاسناد أبو زميل يضم الزاوي وتخفيف الميم المنسوخة وتقدم (وقوله لما كان يوم خيبر) هو بالخاء المعجمة وآخره راء مفتحة كذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض رحمه الله ان أكثر رواة الموطأ روه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنن بالخاء المهملة والنون والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم كلا) زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة أول وهله بل هو في النار بسبب غلها (وقوله ثور بن زيد الديلي) هو هنا بكسر الدال واسكان الباء كذا هو في أكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدولي يضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبطه هنا عن أبي جهر دولي يضم الدال

فان قلت لا يلزم مما ذكرنا اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف ما لا يدون رؤيته عليه الصلاة والسلام • أحب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من أمامه وفي رواية المصنف في الخج انه متر بين يدي بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية • وبه قال (حدثنا الحق) ولا بن عساكر الحق يعني ابن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن عمير) يضم النون (قال حدثنا عبيد الله) يضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العياد من (الخربة) أي باخذها (فتوضع بين يديه فيصلى اياها والناس وراءه) نصب على التقرية والناس رفع عطفها على فاعل فيصلى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أي وضع الخربة والصلاة اليها في السفر) فليس محتما يوم العيد قال نافع (من ثم) أي من هنا (أخذها الامراء) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومديين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود وفي الصلاة • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت ابي) ابا جحيفة يضم الجيم وفتح المهملة وواو وهب ابن عبد الله السوائي يضم السين (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطعام) خارج مكة ويقال له الا بطح (وبين يديه عنزة) بفتح العين والنون كمنصرف لكن ساقها في اسفلها بخلاف (الرحم) فانه في أعلاه والجملة حالية (الظهور كعنين والعصر كعنين) نصب على الحال أو بدل من المنعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلوات في وقت الأولى منهما (عز بين يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحجار) لا يئنه وبين العنزة لان في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر رأيت الناس والذواب يرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم من كون حمر والحجار والكعب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد لا شك في الكعب الاسود وفي قلبي من الحجار والمرأة تشي مؤذبة الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شي الا الكعب ولا الحجار ولا المرأة ولا غيرها والتشدب الوارد فيه هو ما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان مارواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ثمانين يوما فيكون ما هنا الحديث أي ذر المذكور والله أعلم • ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم والنباس وفي باب الستر بمكة وعلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب) بيان (قدرتم) ذراع (ينبغي ان يكون بين المصلي) بكسر اللام (والستر) كم وان كان لها صدر الكلام استهها مية أو غير به لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة • وبالسند قال (حدثنا عمرو ابن زارة) بفتح العين يضم الزاوي ثم بالراء المكسرة بينهما الف النيبس يورى المتوفى سنة ثلث وثمانين ومائتين (قال اخبرنا) ولا بن زهر (حدثنا) عبيد العزيز بن ابي حازم (بالخاء المهملة والزاوي واجه سلمة (عن ابيه) سلمة بن دينار ولا بن زهر (عن سهل) الساعدي ولا يصلي سهل بن سعد رضي الله عنه (قال كان بين صلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللاصلي النبي أي مقامه في صلواته (صلى الله عليه وسلم) بين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة كفاي الاعتصام (بمر الشاة) أي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة أو بمن اسم كان تقدر قدراً ونحوه والظرف الخبر وقال الكرماني بمنزب على انه خبر كان والاسم قدراً المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت

(٥٩) قسطلاني (أول) ورواه ما كتبه قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الباء قال وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري

عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن (٤٦٦) أبي هريرة ح وحديثنا قتيبة بن سعيد وهو ذا حديثه حديثنا عبد العزيز يعني
ابن محمد عن بور عن أبي الغيث
عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح
الله علينا فلم نغتم ذهباً ولا ورقاً فغتمنا
المتاع والطعام والثياب ثم انطلقتنا
إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبده وهب له رجل من
جندنا يدعى رفاعه بن زيد من
بنى الضيب فلمازلنا الوادي قام
عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجمل رحله فرمى بهم

في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر
أبو علي الغساني أن ثوراً من
رهبان أي الأسود فعل في هذا يكون
فيه التللف الذي قدمناه قريباً في
أبي الأسود وقوله عن سالم أبي الغيث
مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه
التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى
سالمًا أو ما قول أبي عمر بن عبد البر في
أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه
صحيحاً فليس يعارض لهذا الأثر
الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن
مطيع بن الأسود القرشي والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم إلى أبي ربيعة
في النار في بردة عليها أو عبادة) أما
البردة بضم الباء فكساء مختلطة وهي
الشهة والخمرة وقال أبو عبيد هو
كساء أسود فيه ضرور وجعها برد
بفتح الراء وأما العبادة فمفعول وهي
ممدودة ويقال فيها أيضاً عبادة بالياء
قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى
الله عليه وسلم في بردة أي من أجلها
وبسببها أو ما الغلول فقال أبو عبيد
هو الخبث في الغنمة خاصة وقال
غيره هي الخبث في كل شيء ويقال
منه غل يغل بضم الغين (وقوله رجل
من بني الضيب) هو بضم الضاد
المجتمعة وبعدها بام واحدة
مفتوحة ثمانية من تحت ساكنة بام واحدة

الرواية به فإن قلت ما وجه الملازمة بين الحديث والترجمة بالكسر أجيب بأنه بالفتح لازم له ورواية
هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاختيار والعزيمة والقول ورواية الأبن عن أبيه وأخرجه
مسلم وأبو داود في الصلاة، وبه قال (حديثنا المكي) ولا يذروا لصلي المكي بن إبراهيم أي البلخي
(قال حديثنا يزيد بن أبي عبيد) يضم العين الأسمى مولى سلمة بن الأكوع المتوفى سنة بضع وأربعين
وعامة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الأكوع الأسمى (قال كان جدار المسجد النبوي عند
المنبر) تمة اسم كان أي الجدار الذي عند المنبر وغير قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم أي
المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم أو ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا
الحديث رواه الأسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما نزل العز فبينهم هذا السياق أن الحديث
مرفوع وللكشيم في ما كادت الشاة أن تجوزها زيادة أن واقتراح خبر كاد بأن قليل كذا فمن
خبر عسى فحصل التقارض بينهما ثم إن القاعدة أن حرف النون إذا دخل على كاد يكون للشيء لكه
هنا لا نبات جواز الشاة وقد قدر وما بين المصلي والستر بقدر عمر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع
وبه قال الشافعي والامام أحمد ولان داود مرفوعاً من حديث سهل بن أبي حنيفة إذا صلى أحدكم
إلى ستره فليدين منها لا يقطع السيطان عليه صلواته ورواه هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث
والعزيمة وأخرجه مسلم (باب الصلاة إلى) جهة (الخرية) المروضة بين المصلي والقبلة وبالسنن
قال (حديثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حديثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) يضم
العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال أخيراً) بالأفراد (بفتح
عن) مولاه (عبد الله) ولا يذرع عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يركز بالمشاة الخمسة المضمومة وفتح الكاف ولا يذروا لصلي وابن عساكر ترك بالمشوقية أي
تغزير (له الخرية) وهي دون الرمح عرضة النصل (فصلى إليها) أي إلى جهةها (باب الصلاة إلى)
جهة العزرة) بفتح العين المهملة والتون والزاي وهي أقصر من الخرية أو الخرية الرمح العريض
النصل والعزرة مثل نصف الرمح وبالسنن قال (حديثنا آدم) بن أبي إياس (قال حديثنا شعبة) بن
الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حديثنا عون بن أبي جحيفة) بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح
الخاء المهملة في جحيفة (قال سمعت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (قال) وللأصميلي يقول (خرج
عيسى رسول الله) ولا يذروا الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بالبحرة) وقت شدة الحر عند قيام
الظهيرة (قال) يضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو أي بجم (فتوضأ فصلى) بالقاف وفي رواية وصل
(بنا الظهيرة والعصر) جمعاً في وقت الأولى (وبين يديه عنزة) جملة خالية (والمرأة والخنجر) وغيرهما
(يزرون من ورائها) أي من وراء العزرة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة فنيه حذف ومنه قوله
تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل قال البضاوي وقسم من أنفق من قبل
لوضوحه ودلالة ما بعده عليه أو هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام
وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير وقول الحفاظ بن حجر كأنه أراد بنفسه تعقبه العيني بأنه إذا ركب
جنس المرأة وخنس الخنار فيكون تثنية أيضاً وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك أراد المرأة
والخنار وركبته حذف الراكب دلالة الخنار عليه ثم غلب تذكر الراكب المفهوم على تأنيث
المرأة وهذا العقل على الخنار فقال يزرون وقد وقع الاختيار عن مدكور ومحمد في قولهم ركب
البعير طليحان أي البعير وركبته فيه تعسف وبعده وبه قال (حديثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح
الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية
(قال حديثنا شاذان) بالشين والذال المجتمعتين آخره نون ابن عاصم البغدادي (عن شعبة) بن الحجاج

مفتوحة ثمانية من تحت ساكنة بام واحدة (قوله يجمل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مكي الرجل على البعير (عن)

فكان فيسنة حنيفة فقلنا هيا له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٦٧) عليه وسلم كلاً والذي نفس محمد بيده ان
 الشهادة تلتب عليه ناراً أخذها من
 الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم
 قال ففزع الناس بخامر رجل بشرى
 أو شراً كمن فقال يا رسول الله
 أصبت يوم خيبر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شر الذي من نار
 أو شراً كان من نار

(وقوله فكان فيه حنيفة) هو بشرى
 الخاء المهملة واسكان المشنة فوق أى
 موته وجمعه حنوف ومات حنفاً
 أنه أى من غير قتل ولا ضرب (قوله
 بخامر رجل بشرى أو شراً كمن فقال
 يا رسول الله أصبت يوم خيبر) كذا
 هو فى الأصول وهو صحيح وفيه حذف
 المفعول أى أصبت هذا والشرك
 بكسر الشين المعجمة وهو السبي
 المعروف الذى يكون فى النعل على
 ظهر القدم قال القاضى عياض
 رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان
 الشهادة تلتب عليه ناراً وقوله صلى
 الله عليه وسلم شر الذى أو شراً كان من
 نار تشبه على المعاقبة عليهما وقد
 تكون المعاقبة بهما أنفسهما
 فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون
 ذلك على انهما سبب لعذاب النار
 والله أعلم وأما قوله ومع النبي صلى
 الله عليه وسلم عبدله فاسمه مدعم
 بكسر الميم واسكان الدال وفتح
 العين المهملة كذا جاء مصرحاً
 به فى الموطأ فى هذا الحديث بعينه
 قال القاضى عياض رحمه الله
 وقيل انه غير مدعم قال بووردى فى
 حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره
 البخارى هذا كلام القاضى وكركرة
 بفتح الكاف الاولى وكسر هاء واما
 الثانية فيكسور وفيها ما والله أعلم
 وأما أحكام الحديث فمنها غافل
 تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين

(عن عطاء بن ابي معوية) البصرى التابعي (قال) وفى رواية يقول (سمعت انس بن مالك) رضى الله
 عنه (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج حاجته (للخلى) تبعته ابا و غلام (بضمير الغلام)
 ليصح العطف (ومعناه كآزة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا وعنزة)
 وهى أطول من العصا وأقصر من الرمح ولاى الهيم أو غيره بالعين المعجمة والمشنة الحصنة والراء أى
 غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض لموافقتها السائر الامهات ورجل ابن حجر
 الثانية على التصحيح ونازعه العين فى ذلك (ومعناه اداة) بكسر الهمزة (فأذا فرغ من طاحته
 ناولناه الاداة) فيستنجى بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء وينش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء
 الحاجة خوف الرشاش ويصلى اليها (باب) استحباب (السننة) لادفع المار (عكة وغيرها)
 وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحد (قال
 حدثنا شعبه) بن الجراح (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتبية بضم العين وفتح المشنة
 انوقية الكوفي (عن ابي حنيفة) وهب بن عبد الله رضى الله عنه (قال) خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالطعام (اي بطعام مكة) الظاهر والعصر) كل واحدة منهما (ركعتين) جمع
 بينهما (وتصب بين يديه عنزة يوضأ) الواو المطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا فى سابق
 نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة (لجعل الناس يمسحون بوضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح
 الواو بالماء الذى فضل منه أو بالماء المتقاطر من أعضائه حال التوضى فواستبسط منه التبرك بما
 يلامس أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السننة در المنار بين يديه ويستحب
 مكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق فى منع المرور بين يدي المصلى بين مكة وغيرها
 اغفر بعضهم ذلك للطائفة من دون غيرهم للضرورة (باب) استحباب (الصلاة الى) جهة
 (الاسطوانة) بهمزة قطع مضمومة (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
 (المسلمون احق بالسواى) فى التسليم (من المتخذين) المسندين اليها (لانهم ما وان اشتركوا فى
 الحاجة اليها فالصلى احق اذ هو فى عبادة صحيحة (ورأى عمر) مما هو موصل عند ابن ابي شيبة
 أيضاً لا يورى ذر والوقت بالاصلي وابن عساکر فى نسخة ورأى ابن عمر (رجع لا يصلى بين
 اسطوانتين) بضم الهمزة (فأذناه) أى قربه (الى سارية) فقال صل اليها) وبه قال (حدثنا المكي بن
 ابراهيم) البخارى (قال) حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاسلمى (قال) كنت اجمع سلمة بن
 الاكوع) الاسلمى (فصلى عند الاسطوانة) بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة فى الروضة
 العروفة بالمهاجر بن (التي عند المصنف) الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله
 عنه قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا ابى اسلم) ارك) بفتح الهمزة أى أبصر لك (تخري) تجتهد
 وتختار وتقص (الصلاة عند هذه الاسطوانة) قال فأتى رأيت النبي) وللاصلي رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) لانها الاولى ان تكون ستره من العنزة ورواه ثلاثة
 وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة) وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف
 وكسر الموحدة وبانصاف الهمزة ابن عتبة الكوفي (قال) حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو
 بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصارى (عن انس) وللاصلي انس بن مالك
 (قال) لقد رأيت) والله وى والمسئولى لقد أدركت (كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يندرون) بالدال المهملة (السواى) يسارمون اليها (عند) اذان (المغرب) زاد شعبة) مما هو
 موصول فى كتاب الاذان (عن عمرو) أى ابن عامر الانصارى (عن انس حى) وفى رواية حنين
 (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) ورواه عند الحديث الاربعه كوفيون وفيه التحديث
 والعنزة (باب) حكم (الصلاة بين السواى) فى غير جماعة) أمافيها فذكره وقوم الصلاة بينها

لعلو كثيره حتى الشراك ومنها أن الغلول ينبع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسبأنى بسط ههنا ان شاء الله تعالى ومنها أنه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق (٤٦٨) بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال أبو بكر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
 ابن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل للثقي حصن حصين ومنعة قال حين كان لدوس في الجاهلية فاني ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتروا المدينة ففرض فخرج عفاخذة فاقص له فقطع بها راجعه فشعبت يدها حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهيئة حسنة وراه غطيا يديه لا يدخل الجنة احد من مات على الكفر وهذا اجماع المسلمين ومنها جواز الخلع بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيئا من الغنمة يجب عليه رده وانه اذ رده يقبل منه ولا يحرق مناعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق مناعه احب الشهادة وصاحب الشراة ولو كان واجبا لعله ولو فعله لنقل واما الحديث من غل فأحرق قوامتاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فنعيف بين ابن عبد البر وغيره ضمه قال الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله أعلم

(باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر)

لورود النهي الخاص عن الصلاة يثبت في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنة الثالثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسميل) المنقري التبوذي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن ابي عمير الضبي البصري (عن نافع) مولد ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة (البيت الحرام) واسامة بن زيد خادمه (وعثمان بن طلحة) الحنظلي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه (فاطال) المكشفي (تم حرج) قال ابن عمر رضي الله عنه (كنت) ولا بن عمار وكنت اول الناس دخل على ابيه بفتح الهمزة والمنثثة أو يكسر من سكنون والذي في اليونانية الفتح لا غير (فسألت بلالا بن صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي بلال ولا يوي ذرو الوقت فقال صلى (بين العمودين المتقدمين) وللكشميني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السيبسي (قال اخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن نافع) مولد ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه اسقط عبد الله بن عمار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطف على فاعل دخل او بالنصب عطف على اسم ان) وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي (بفتح الحاء المهملة والجيم وبالواحد المكسورة نسبة الى حجة الكعبة فاعلقها) أي الحنظلي أغلق باب الكعبة (عليه) صلوات الله وسلامه عليه (وكنت فيها) بفتح الكاف وضه ما قال ابن عمر (فسألت بلالا حين حرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل) عودا عن يمينه وعودا عن يساره وعودا عن يمينه وعودا عن يساره وعودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه أو يارده كان اثنين وأجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد بوؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لان فيه اشعار بانها تغيرت عن هيئته الاولى أو بقوله لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثني فهو محتمل يشتره رواية عودين أو لم تكن الا عمدة الثلاثة على سمت واحد بل عودان متساويان والثالث على غيرهما ما وافق المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري (وقال لنا اسمعيل) وللاصمعي ابن أبي اويس والكرمي قال لنا اسمعيل (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (وقال) ولا ي ذرفة (ال) عودين عن يمينه) وقد وافق اسمعيل في قوله عودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في احاديث الروايتين عنهما (باب) بالنون من غير ترجمة وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا ي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا ابو ضمرة) بفتح الصاد المجمة وسكون الميم انس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبه عن نافع) مولد ابن عمر (ان عبد الله) وللاصمعي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى قبيل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (وجهه حين يدخل) جعل الباب قبيل أي مقابل (تظهره مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبيل) أي مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلتها أي حتى يكون الذي بينه قريبا قال وليكنه ليس بمقبس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيثي كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف أي الفسدر أو المكان قريبا وفي رواية قريبا بالرفع اسمها والظرف انفسدم خبرها

(من) فخرج عفاخذة فاقص لها حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئة حسنة وراه غطيا يديه

فقال له ما صنع بك ربك فقال غفرتك بم جعرتني الى نبي صلى الله عليه وسلم فقال له مالي (٤٦٩) اراك مغطيا يدك قال قيل لي ان يصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليد يده فاغفر

فقال له ما صنع بك ربك فقال غفرتك بم جعرتني الى نبي صلى الله عليه وسلم فقال له مالي اراك مغطيا يدك قال قيل لي ان يصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليد يده فاغفر (قوله) الشرح (قوله) فاجتروا المدبنة هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لخبث ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البذ اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف (وقوله) فاخذنا قصص (هي) بفتح الميم وبالشين العجسة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع به ارجعه ولا يحصل ذلك الا بالعريض وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجم فهي مفاصل الاصابع واحدها برجة (وقوله) فنحبت بداه هو بفتح الشين وانحاء المجتبي أي سال دعما وقيل سال بقوة (وقوله) هل لك في حصن حصين ومنعة (هي) بفتح الميم وفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح أفصح وهي العز والامتناع من يريده وقيل المتعة جمع مانع كطام ونلمة أي جماعة بمنعوك

(من ثلاثة أذرع) ولا في ذر ثلاث بالتذكير والذراع يد كروبوئت (صلى جوحى) بالطاء المعجمة أي تحرى ويقصد (المكان الذي أخبر به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عريضي الله عنهما (وليس على احد) ولا بن عساكر على احدنا (باس ان صلى في أي نواحي البيت شاء) بكسر هـ مزان وفتحها وللشكسهي في غير اليونينية ان يصلى بلفظ المضارع (باب) حكم (الصلاة الى) جهة (الراحلة) أي الناقة تصلح لان ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصلي كافي النزع وأصله في نسخة على بدل الى فليتامل والبعير وهو من الأبل ما دخل في الخامة (و) الى جهة (الشجر) الى جهة (الرحل) بالطاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسنذ قال (حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف والذال المشددة (البصري قال حدثنا محمد بن) هو ابن سليمان (عن عبد الله) بضم العين وللاصلي ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) نافع كذا ينسبه الاصمعيلى وحينئذ فيكون مرسلان لان فاعل قوله يأخذ الا ترى ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يذكر نافع (أخر ايت) وللاصلي أريت (اذ هبت الركب) بكسر الراء أي هاجت الأبل وشوتت على المصل لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (بأخذ الرحل) وغير أبوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فبعده) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الخافض بن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال أي يقبضه تلقاء وجهه (فصلى الى آخره) بفتح الهمزة والمججمة والراء من غير مدو يجوز المد لكن مع كسر الخاء (أو قال موخره) بضم الميم ثم واو ومججمة مفتوحين وكسر الراء من غير همزة كذا في اليونينية ليس الا في بعض الأصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النوروى بضم الميم وهمزة ما كنه وكسر الخاء وهي الخسبية التي يستند اليها الركب (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (ببعده) أي ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لمسا في الترجمة من البعير والشجر أوجب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الأولى وأشارة الى ما رواه النسائي بإسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما بيننا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى أصبح واستنبت من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه الحديث والغنعة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي (باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولا بن عساكر في نسخة على السرير وبالسنذ قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) نسبه بظده لشهرته به والافاوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلي الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد الضعي الكوفي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت) ان قال يجضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدتونا) بهمزة الانكار وفتح العين أي لم أعدتونا (بالكلب والحمار لند) وفي رواية ولقد (رأيتني) بضم المثناة الفوقية أي اشدأ بصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيب النبي صلى الله عليه وسلم فينوسط السرير فيصل الى البه كآبين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاستئذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة أو المراد انه جعل نفسه الشريف في وسط السرير فيصل عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الله لالة على السرير وحروف الجر يوجب بعضها عن بعض وأوجب عن ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح أفصح وهي العز والامتناع من يريده وقيل المتعة جمع مانع كطام ونلمة أي جماعة بمنعوك

حدثنا أحمد بن عبد العزيز بن محمد وأبو القاسم الشروي قال حدثنا صفوان بن سليمان عن عبد الله بن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعثر رجحان اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه قال أبو علقمة من قال حجة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من إيمان الأقبضة

من يقصدك بركوه وأما أحكام الحديث ففهمه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالشارب هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاخبار التي قبله الموهوم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبار في النار وفيه اثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجسة القائلين بأن المعاصي لا تضروا الله أعلم

(باب في الرجح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يعثر رجحان اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان الأقبضة (أما أسناده) ففيه أحمد بن عبد ياسكان الباه وأبو علقمة الشروي يفتح القاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة المدني مولد آل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع أخبار منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة الاسلام

حدثنا مسروق بن الجمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (أما كرهه أن أسناده) يضم الهمزة وتفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصحلى اسناده يضم ثم سكونا فكسرة ففتح كذا في الفرع وأصله وفي فرع آخر أسناده يفتح ثم سكونا ففتحة أي أكره أن استقبله منتصبه بيدي في الصلاة (فأنسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفاعني أكره أي أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رجلي السرير) بالثنية مع الاضافة تاليه (حتى أنسل من حافي) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما إذا كانت بين يدي المصلي «وروا هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تأتي عن صحابة والتحديث والعننة والقول وأخرجه أيضا عبد خسة أبواب ومسلم في الصلاة هذا (باب بالتسوية) (يرد المصلي) بدأ (من مرتين يديه) سواء كان المار أدميا أو غيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار (في) حال (التشهد) في غير الكعبة (و) بدأ أيضا المار بين يديه (في الكعبة) فالعطف على مقدره وهو على التشهد فكأنه في حاله واحدة في التشهد وفي الكعبة وحديثه فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن فرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو أشبه بالمعنى وأجيب بأنه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كعب قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه ياديه قال أي يردوه بأن يخصيص الكعبة بالذكر يدفع توهم اعتقاده فمع الكثرة الزحام بها (وقال) أي ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق (ان ابى) المار (الآن تقال) أي المصلي بالمائة الفوقية المضمومة (فقال) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولا يذروا ابن عسار كراهته بسكون اللام من غير قاله لكن قال البرماوي كالكرمانى كونه بلا فاع في جواب الشرط بقصد ربه مبتدأ أي فانت قاتله ولغير الكعبة في غير اليونينية الآن يقال أي المصلى قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا وارد على سبيل المبالغة إذ المراد أن يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل «وبه قال (حدثنا أبو معمر) يفتح الميم عبد الله بن عمرو والمتعد البصرى المتوفى بهم اسنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد بن ذكوان العبدي البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حديد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى التابعي الجليل (عن ابى صالح) ذكوان السهمان (ان ابى سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) موهله للتعويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري (وحدثنا آدم) ولغيره في ذرو الاصلحى آدم بن أبي اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسى البصرى (قال حدثنا حديد بن هلال العدوى (قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (السهمان) المذكوران وقرن المؤلف رواة سليمان وساق الفظة دون الفظة يونس (قال رأيت ابى سعيد الخدرى) رضي الله عنه (في يوم جمعه يصلى الى شئ يستتره من الناس فأراد شاب من بني ابي معيط) قيل هو الوليد بن عتبة بن أبي معيط كما خرجه أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غير (ان يجتاز بين يديه) بالجسيم والزاى من الجواز (فدفع ابى سعيد) الخدرى رضي الله عنه (في صدره فنظروا الشاب فلم يجده سائعا) يفتح الميم والعين المعجمة أي ممرقا يمكنه المرور منها (الابن يديه فعدا ليجتاز فدفعه ابى سعيد اشدمن) الدفعة (الاولى فقال) الشاب بالفاء والنون (من ابى سعيد) أي أصاب من عرض به بالشم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموى المتوفى سنة ثمان وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه ماني من ابى سعيد ودخل ابى سعيد خلقه على مروان فقال) مروان لابى سعيد (مالك ولابن اخيك) أي في

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن جرير جميعا عن اسمعيل بن جعفر (٤٧١) قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني

السلام (بابا سعيد) وهو رذ علي من قال ان المارة هو الوليد بن عقبة لان اباه عقبة فقتل كافرا
وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولان اخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال) أبو سعيد رضى الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يسترد من الناس فاراد احد ان يجاز
بين يديه فليدفعه قال القرطبي رحمة الله عليه بالاشارة واظريف المنع (فان الى فليقاتله) بكسر
اللام الجازمة وسكونه قال النووي رحمة الله عليه لا أعلم احد من الفقهاء قال بوجوب هذا
الذبح بل صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بأنه مندوب نعم قال أهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي
عن الشافعي رحمه الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول وقال أصحابنا يرد
بأهل الوجود فان الى فباشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع أباح له مقاتلته
والمقاتلة المباحة لأخصان فيها وليس المراد بالمقاتلة بالسلاح ولا بالمشى اليه بل والمصلى بجذب
تأله يده ولا يكون عمله في مدافعة كثيرا (فأعناه وشيطان) أى انما فعله فعل الشيطان واطلاق
الشيطان على ما رد الانس مانع على سبيل الجواز والحصر بما للمباغته فالحكم للمباغاة لا للاعناء
لانه يستحيل أن يصير المارة شيطانا غير وره بين يدي المصلى * ورواه هذا الحديث الثمانية
بصريون الأبا صالح فإنه مدنى وآدم فإنه عسقلانى وفيه التحويل والتحديث والعنينة والقول
والرواية رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في صفة ابليس لعنة الله عليه
ومسلم وأبو داود في الصلاة (باب ان المارة بين يدي المصلى) * وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن

يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام رضى الله عنه (عن ابى النضر) بفتح النون وسكون
الضاد المجهة سالم بن أيوب (مولى عمر بن عبد الله) بضم العين في ما (عن بسر بن سعيد) بضم
الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني (ان زيد بن خالد) الجهني الانصاري الصحابي
رضي الله عنه (ارسله) أى بسر (الى ابى جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (يسأله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارة بين يدي المصلى) أى امامه بالقرب منه مقدار
مجدوده أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه أو رمية بحجر (وقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المارة بين يدي المصلى ماذا) أى الذى (عليه) زاد الكشمي من الاثم قال في الفتح وليست
هذه الزيادة في شئ من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسند والمستخرجات بدونها
قال ولم أرها في شئ من الروايات مطاقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعنى من الاثم فيجتمعل أن
تكون ذكرت في أصل البخارى حاشية فظنها الكشمي في أصله لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من
الحفاظ بل كان رواية وهي ثابتة في اليونانية من غير عزو وجمله ماذا في موضع نصب سادة مسد
منعولى يعلم وجواب لوقوله (الكان ان يقف) أى لو يعلم المارة الذى عليه من الاثم في مروره بين
يدي المصلى لكان وقوفه أربعين خيرا له (نصب خبر كان) وفي رواية خبر بالرفع اسمها (من ان يمر)
أى من مروره (بين يديه) أى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال
أبو النضر) سالم بن أيوب (لا أدري) قال بهم حزمة الاستفهام ولا يذوق أى بسر بن سعيد
(الرابعين) وما أوتىها اوسنة) والبرار أربعين خيرا وفى صحيح ابن جبان عن أبي هريرة مائة عام وكل
هذا يقتضى كثرة ما فيه من الاثم * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنينة وتابعي
وصحبا بيان ورجاله ستة وأخرجه بقية السنة (باب استقبال الرجل الرجل وهو) أى والحال أنه
(بصلى) وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو بصلى وللاربعة هل بكراهة أم لا وبفرق بين
ماذا ألهاه أولا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو بصلى وكذا في
أصل الفرع واليونانية (وكره عثمان) بن عفان رضى الله عنه (ان يستقبل الرجل) بضم المنناة

فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان
معنى هذا أنهم لا يزلون على الحق
حتى يقبضهم هذه الريح البسة تقرب
القيامة وعند تظاهر أمرها
فأطلق في هذا الحديث بقاها
تمام الساعة على أمرها ودونها
المتأهي في القرب والله أعلم (وأما
قوله صلى الله عليه وسلم من قال حبة
أو من قال ذرة من ايمان فتيه يان
للمذهب الصحيح ان الايمان يزيد
وينقص (وأما قوله صلى الله عليه
وسلم رجحا ألين من الحرير) فضمه والله
أعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام
لهم والله أعلم وجهه في هذا الحديث
يعتد الله تعالى بريحان البن وفي
حديث آخر ذكره مسلم في آخر
الكتاب عقب آحاديت الدجال ريجا
من قبل الشام ويحاج عن هذا
بوجهين أحدهما يحقل أنهم
ريحان شامية وبمائية ويحتمل
أن يبداها من أحد الاقليمين
ثم تصل الاخر وتنتشر عنده والله
أعلم

(باب الحديث على المبادرة بالاعمال
قبل تظاهر القتن)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا
بالاعمال فمنا كقطع الليل المظلم
يصبح الرجل مؤمنا ويصبي كافرا
أو يصبي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع
دينه بعرض من الدنيا * معنى
الحديث الحديث على المبادرة الى
الاعمال الصالحة قبل تعذرها

والاشغال عنها بما يحدث من القتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كثيرا ثم ظلام الليل المظلم لا المقمر وقد وصف صلى الله عليه وسلم نوعان

والاشغال عنها بما يحدث من القتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كثيرا ثم ظلام الليل المظلم لا المقمر وقد وصف صلى الله عليه وسلم نوعان

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن (٤٧٢) بن موهبي حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى آخر الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال أنا من أهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمير وما شأن ثابت اشتكى فقال سعد أنه لجاري وما علمت له شكوى قال فأنا سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية وأقد علمت إلى من أرفعهكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة وحدثنا قطن بن زيد بن حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك


حدثنا ثابت عن أنس بن مالك حدثنا ذلك القتيبي وهو أنه سمى مؤمنا ثم أصبح كافرا أو عكسه شك الراوي وهذا العظم القتيبي ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

(باب مخافة المؤمن أن يعجب عمله) فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهور الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الأنصار ولذلك اشتد خوفه وحذره أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيما أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتقدا أصحابه ويسأل عن غاب منهم (وقول مسلم رحمه الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن (٤٧٢) بن موهبي حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى آخر الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال أنا من أهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمير وما شأن ثابت اشتكى فقال سعد أنه لجاري وما علمت له شكوى قال فأنا سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية وأقد علمت إلى من أرفعهكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة وحدثنا قطن بن زيد بن حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك حدثنا ذلك القتيبي وهو أنه سمى مؤمنا ثم أصبح كافرا أو عكسه شك الراوي وهذا العظم القتيبي ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم (باب مخافة المؤمن أن يعجب عمله) فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهور الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الأنصار ولذلك اشتد خوفه وحذره أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيما أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتقدا أصحابه ويسأل عن غاب منهم (وقول مسلم رحمه الله

التحفة منبيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلي) بجملة اسمية طالبية قال البخاري رحمه الله عليه (واما هذا) الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وهذا (إذا اشتغل به) أي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب (فاما إذا لم يشتغل به) فلا بأس به (وقد قال) فيما يدل لذلك (زيد بن ثابت) الانصاري الترمذي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (مما نالت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر هـ مزة فان لانه استثناف لاجل انه عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ بن حجر لم أره عنه وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) وابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بجهات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين وما شئت قال (حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر أخبرنا (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهمله وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية أي ذروا ابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهمله وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (انه ذكر عندهما) أي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) ولا يذروا قالوا (يقطعها السكب والحمار والمرأة قالت) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي فقالت (لقد جعلتونا كلابا) أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لقد رأيت) أي أبصرت (النبي) وللاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي واني) أي والحال اني (لييته) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وأنا) أي والحال اني (مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره) بالقسم ولا يذرعن الكشميهني وأكره (ان استقباله فانسلا) أي أخرج خفية (وعن الاعمش) أي وروى عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) الشعبي (عن الاسود) بن يزيد الشعبي (عن عائشة) رضي الله عنها (لحوقه) بالنصب مفعول أخبرنا أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله (باب الصلاة خلف النائم) بالهمزة تجاوزه من غير كراهة وأحاديث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدى والواسط للطبراني كلها واهية لا يخرجها وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (ابن) عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة) بجملة طالبية (معرضة) صفة بعد صفة (على فراشه فإذا اراد) عليه الصلاة والسلام (الن يوتر) أي يصلي الوتر (ابقطني فأوترت) معها المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ يخصل التطايق بين الحديث والترجمة والمراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى وانظرة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم نفي التكرار وكره مالك وبجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلحق المصلي عن صلواته وتزيمها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك السنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاو خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم و هشام بن زيد ابصرى ضعيف (باب التطوع خلف المرأة) جائزه وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابى النصر) بالاضاد المجهمة (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن ابى سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (روح النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد مخزلي بيده (فقبضت رجلي) ليسجد مكانهما (فإذا أقام بسطهما) وقد اعتذرت رضي الله

حدثنا قطن بن زيد بن حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك (فيه لطيفة وهو انه اسناد كاه بصريون وقطن بن فتح القاف عنها



قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما اترت هذه الآية بنحو حديث (٤٧٣) حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ

وحدثني احمد بن سعيد بن سحر الدارمي حدثنا حبان حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت بن انس قال لما نزلت يا ايها الذين آمنوا لا ترعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث وحدثنا هريم بن عبد الاعلى الاسدي حدثنا المعمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت بن انس قال لما نزلت هذه الآية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكانا نراه عيسى بن اظهر نارجلا من اهل الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جريح بن منصور عن ابي واأل عن عبد الله

عها حديث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كانت فيها مصابيح لاضت مع عند وجوده ولم تجرجه الى غمزه ووجهه مطابقتها للتطرق في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تنسدها وانما ذكره مالك الصلاة بها خوفاً من الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لما ذكره وحينئذ يكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم اياكم كان ملك اريه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم (باب من قال لا يقطع الصلاة ثمى) اى من فعل غير المصلي وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولا يذري زيادة ابن عثبات بالمشقة (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم الضمعي) ولا بن عاصم كرعن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قال الاعمش) بسنده السابق (وحدثني) بالافراد (مسلم) هو ابن صحيح (عن مسروق) هو ابن اجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (قال ذكر عندهما) اى الذى يشاع الصلاة (فقالوا) يتطعمها (الكلب والحمار والمرأة) والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه (وقالت) عائشة رضي الله عنها (شبهتمونا بالجر والكلاب) قال ابن مالك المشهور تعديبه شبهه الى شبهه ومثبه به بدون باء لقول امرئ القيس

فشبهتم في الال لماتكم شوا * حدثني دوم او صفينا مقبرا

وقد كان بعض المعجبين بارائهم يخطنى سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم شبهه كذا بكذا ويرحم الله لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها باجواز ان وسقوطها اشهر في كلام القدماء وثبوتها الازم في عرف العلماء وفي طريق عبد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بش ما عدلتقونا بالكلب والحمار وارتدت بخطابها ذلك ابن اخها عروة و ابا هريرة رضي الله عنه فعند مسلم من روايه عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار والحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنها يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهى قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد بانظ لا يقطع صلاة المسلم شي الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد تزايدت سوء اوجب بانها لم تنكروا ود الحديث ولم تكن تكذب ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم بها قايها هكذا فلعلها كانت ترى نسخته ولذا قالت رضي الله عنها (والله لقد رأيت النبي) ولا يصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي والى) ولا يذري ذرو الوقت والاصيل وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع خبرا قوالها وانا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه طالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونانية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر (فتبدو) اى تظهر (لى الحاجة فاكران اجلس) مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاوذى النبي صلى الله عليه وسلم فانسلى) بالرفع عطف على فاكره اى فاضى بئمان وتدرىج (من عند رجليه) واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بهم فغيرها من الكلب والحمار وغيرها كذلك بل اولى نعم رأى التقطع بالثلاثة قوم حديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تشييد المرأة بالحائض و ابا مالك والشافعي والاكثر من وقال الامام احمد تقطعها كلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبى من المرأة والحمار شى لوجود المعارض وهو صلته عليه الصلاة والسلام الى تزواجه ومن رأى القاطع بها عمل بان الجيع في معنى الشيطان

والظالم المهمله وبالنون واسير بنون مضمومة ثم سين مهمله مفتوحة ثم منقاة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسبه غيره وقد قدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه في الاسناد الاخر حبان هو يفتح الحاء المهمله والباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد أيضا بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي في قوله فانه نيبا يورى (وقول مسلم حدثنا هريم بن عبد الاعلى الاسدي حدثنا المعمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت بن انس) هذا الاسناد أيضا كله بصريون حقيقة وهو يرضم الهاء وفتح الراء واستكان الياء (وقوله) فكانا نراه عيسى بن اظهر نارجلا من اهل الجنة) هكذا هو في بعض الاصول وجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البديل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف والله سبحانه اعلم

(٦٠) قسطلاني (اول) (باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية) قال مسلم رحمه الله (حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جريح بن منصور

قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٧٤) يا رسول الله أتواخذ بما علمنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا
يؤخذ بها ومن أساء أخذ به عمل في
الجاهلية والإسلام حدثنا محمد بن
عبد الله بن غير حدثنا أبي ووكيع
قال حدثنا الأعمش ح وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا
وكيع عن الأعمش عن أبي وائل
عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله
أتواخذ بما علمنا في الجاهلية فقال
من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما
عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام
أخذ بالأول والآخر حدثنا منجيب
ابن الحرث التميمي أخبرنا علي بن
مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد
مثله

عن أبي وائل عن عبد الله قال قال
أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله أتواخذ بما علمنا في
الجاهلية قال أما من أحسن منكم
في الإسلام فلا يؤخذ بما عمل في
الجاهلية والإسلام حدثنا
قال مسلم (حدثنا محمد بن عبد الله
ابن غير قال حدثنا أبي ووكيع قال
حدثنا الأعمش ح وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا
وكيع عن الأعمش عن أبي وائل
عن عبد الله رضي الله عنه قال قلنا
يا رسول الله أتواخذ بما علمنا في
الجاهلية فذكره) قال مسلم (حدثنا
منجيب بن الحرث التميمي أخبرنا
علي بن مسهر عن الأعمش بهذا
الإسناد مثله) (الشرح) هذه
الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون
وهذان أطرف النفاثس لكونها
أسانيد متلاصقة بسلسلة الكوفيين
وعبد الله هو ابن مسعود ومنجيب
بكسر الميم وأما معنى الحديث
فالصحيح فيه ما قاله جماعة من
المحققين أن المراد بالاحسان هنا
الدخول في الإسلام باظهاره والباطن جبهه أو أن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز ومعن

الكتاب بنص حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتدر كذلك
وانها من حباته والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في
السفينة واحتج الاكثر بنجده لا يقطع الصلاة حتى يرحلوا القطع في حديث أبي ذر وابن
عباس رضي الله عنهما في المبالغة في خوف الانسداد بالشغل بها فان قلت تسلك الاكثر بن
بجده لا يقطع الصلاة حتى لا يمشي لانه مطلق وحديث الثلاثة متقيد والمتقيد يقضى على المطلق
أجيب بأنه ورد ما يقضى على هذا المتقيد وهو صلواته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضي الله عنهم
وهن في قبلة ومال الطحاوي وغيره الى ان صلواته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ناهية
لحديث أبي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يضر اليه الا اذا علم التاريخ وتعد الجاهلية
والتاريخ يختم فيحقق والجمع لم يندروا أجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور
يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عندنا نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحد
الرواة للقطع روى عنه حماد على الكراهة لكن قد مال السافعي وغيره الى تأويل القطع بأن المراد
نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوى الحديث سأل عن الحكمة
في التقييد بالاسود فأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلواته
وفي هذا الحديث التحديد بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواه ثمانية ٥ ورواه قال (حدثنا
اصحق) بن راهويه الحنظلي ولا يذرا اصحق بن منصور (قال الخبرنا) وفي رواية حدثنا (بعقوب بن
ابراهيم) ولا يذرو الوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين (قال حدثني) بالافراد وللاصلي حديثنا
ولا يذرا خبرنا (ابن اسحق بن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (أنه سأل عمه) محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري (عن الصلاة يقطعها شيء فقال) أي ابن شهاب وللاصلي قال (لا يقطعها شيء) عام
مخصوص فان القول وانزل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع
فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب (اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وانى لمعترضه
بينه وبين القبلة) جملة اسمية حاله يعمو كدقان واللام (على فراش أهله) متعلق بقوله فصلى وهو
يقضى ان صلواته كانت واقعة على الفراش ولا يذرع عن الجوى عن فراش أهله وهو متعلق بقوله
يقوم ٥ ورواه هذا الحديث الستة مديون ما خلا اصحق فانه مرزوق وفيه التعديت والاختار
بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ٥ هذا (باب) بالتورين (افاجل
جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلواته وزاد غير الاربعة (في الصلاة) ٥ وبالسنن قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا) وللاصلي حديثنا (مالك) امام دار الهجرة (عن عامر بن
عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرق) بضم الزاي وفي
الراء الانصاري (عن ابي قتادة) الحرث بن ربعي (الانصاري) السلمي رضي الله عنه (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة) بتورين حامل وضم هـ زنة امامة وتختلف معها
والنصب والجملة اسمية حاله وروى حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين وبتورين أو
الوجهين في قوله (بتورين) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله (بتورين) رسول الله
وفي رواية انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبجرب خاصة لانها صفة لزيب الجور وقطعه
(أو) هي أي امامة بنت (لابي العاص) مقدم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو القاسم أو لقيط أو
مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافر ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته زيب وماتت معه وأبى عليه في ماصرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما (ابن ربيعة
ابن عبد العزيز) (بن عبد شمس) كذا وقع في رواية الاكثر بن عن مالك والاصواب سارواه أبو مصعب

حدثنا محمد بن المنثري عن أبيه عن الرقاشي واسحق بن منصور كلهم عن أبي عاصم (١٧٥) واللفظ لابن المنثري حدثنا الخليل يعني أبا

عاصم حدثنا حموية بن شرح حدثني
يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه
المهري قال حضرنا عمرو بن العاص
وهو في سبأ في الموت فبكي طويلا
وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه
يقول يا أبا عبد الله أما بشرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
قال فأقبل بوجهه فقال ان أفضل
مانعة شهادة أن لا اله الا الله وان
محمد رسول الله اني قد كنت على
أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد
أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مني ولا أحب الي أن أكون
قد استكثرت منه فقتلته فلو مت
على تلك الحال لكننت من أهل النار
فما جعل الله عز وجل الاسلام
في قلبي أنت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت ابط يمينك
فلا يابعدك فبسط يمينه قال فقبضت
يدي قال سألت يا عمرو

والحديث الصحيح الاسلام يهدم
ما قبله ويا جامع المسلمين والمراد
بالاسامة عدم الدخول في الاسلام
بقبليه بل يكون منقادا في الظاهر
مظهر الشهادتين غير معتقد للاسلام
بقبليه فهذا منافق باق على كفره
يا جامع المسلمين فيؤخذ بما عمل في
الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام
ويعامل بعد اظهارها لانه مستمر
على كفره وهذا معروف في استعمال
الشرع يقولون حسن اسلام فلان
اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء
اسلامه أو لم يحسن اسلامه اذ لم
يكن كذلك والله أعلم

باب كون الاسلام يهدم ما قبله
وكذا الحج والعمرة

في حديث عمرو بن العاص رضي الله

وعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك بن الربيع بلاهه ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حله
عليه الصلاة والسلام لامة على عنقه كزاراه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك
ولا جدم من طريق ابن جريح على رقبته (فأذا سجد وضعها وإذا قام حملها) وانما فعل ذلك عليه
الصلاة والسلام لبيان الجواز وهو جاز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي
حنيفة وأحمد وأبي الماسكبة نسخته بصرح العمل في الصلاة وهو مر دوديان قصة أمانة كانت
بعد قوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة اشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة أمانة بعدها
فطعا جمة مبددة وحل مالك لها فمأراها أشبه على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمانة على عاتقه وحديث أبي داود يسألونك نتظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الدينا وأمانة بنت أبي
عاصم بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه وقام في الصلاة وقتا خلفه وفي كتاب النسب لابن
بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وأجيب باحتمال
أنه كان في النافلة التي قبل الفرض ورتبان أمانته في النافلة ليست معهودة وبانه عليه الصلاة
والسلام لم يكن يتنقل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الإقامة وحل الخطأ
لك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألقنه
وأنت بقره فعلقته به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه
حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بمأراها
أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد
حتى اذا فرغ من سجوده قام أخذها فارتدتها في مكانها ولا جدم من طريق ابن جريح واذا قام حملها
فوضعها على رقبته فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لانها والاعمال في الصلاة اذا
قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الظمانينة في أركان الصلاة ودعوى
خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك كصحة من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الاصل
عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجدم يكنيه أمرها لانه عليه الصلاة والسلام
لتر كها البكت وشغلته في صلته أكثر من شغله بجملاها قال النووي وكهاده اعوى باطلا لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى * ورواه هذا الحديث النجسة كلهم
مليونون الأشيخ المرفوف فيه التحديث والخبار والعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم
في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (باب بالتؤين اذ اصلى) الرجل الى فراش فيه حائض
صحت صلته وهل يكره ذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زريارة) يفتح العين وضم الزاي
ورفع الراء المكررة بينهما ألف آخره ثمانية ابن واقد بالقافي النيسابوري المتوفى سنة ثمان
وثلثين ومائة (قال اخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغر ابن يسر بضم الموحدة وسكون المهملة
الواسطي (عن الشيباني) يفتح الشين المجهمة أي اسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي (عن عبد الله
ابن شداد) بن اسامة (بن الهاد) بن شداد بن شداد اللينى المدني من كبار التابعين الثقات (قال
سفيان بن عيينة بن عمار بن احرث) زوجته صلى الله عليه وسلم (قال كان فراسي) الذي انام عليه
احمال) بكسر الحاء المهملة وفتح المشنة التحتية فعا أي يجنب (مضى النبي صلى الله عليه
وسلم فرحا وقع ثوبه على) اذ اصلى (وانما على فراسي) أي وأنا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء
الله تعالى * ورواه هذا الحديث النجسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والخبار والعنة
والقول * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد) العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا الشيباني) بفتح الشين المجهمة أبو اسحق (سليمان)

شوقه وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهم ما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى الى اعبادي

قال قلت أردت ان أشترط قال تشترط بماذا (٤٧٦) قلت أن يغفر لي قال أما علمت يا عمر وأن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحسن أحب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت اطيق ان أملا عيني منه اجلالاه ولو سئلت أن أصغه ما أطقت لاني لما كن أملا عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولنا أشياء ما أدرى ما حالي فيها فإذا أتيت فلا تعجبني تأخروا لتأخر

الذين أسرفوا على أنفسهم فاما حديث عمرو فنتكلم في اسناده ومثله ثم نعود الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أما اسناده ففيه محمد بن منفي العنزي يفتح العين والنون وأبو يعن الرقائبي يفتح الراء ويخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وأبو عاصم هو النبيل واسمه الفخمة الثمن مخلد وابن شماسه المهري فشماسة بالسين المعجمة في أوله يفتحها وضهها ذكرهما صاحب المطالع والمسمي مخدفة وآخره سين مهمله ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو قتل أبو عبد الله والمهري يفتح الميم واسكان الهاء وبالراء وأما الفاظ مثله فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين أي حال حضور الموت وقوله أفضل ما نعتوه بضم النون وقوله كت على اطلاق ثلاث أي على أحوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا أنت ثلاثا أرادته تعني اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا هكذا ضبطناه بما يثبت بالباء فيجوز أن تكون زائدة لتأكيد كافي نظائرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط أي تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله أي يستقطعه ويعمأزه

قال قلت أردت ان أشترط بماذا (٤٧٦) قلت أن يغفر لي قال أما علمت يا عمر وأن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحسن أحب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت اطيق ان أملا عيني منه اجلالاه ولو سئلت أن أصغه ما أطقت لاني لما كن أملا عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولنا أشياء ما أدرى ما حالي فيها فإذا أتيت فلا تعجبني تأخروا لتأخر

الذين أسرفوا على أنفسهم فاما حديث عمرو فنتكلم في اسناده ومثله ثم نعود الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أما اسناده ففيه محمد بن منفي العنزي يفتح العين والنون وأبو يعن الرقائبي يفتح الراء ويخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وأبو عاصم هو النبيل واسمه الفخمة الثمن مخلد وابن شماسه المهري فشماسة بالسين المعجمة في أوله يفتحها وضهها ذكرهما صاحب المطالع والمسمي مخدفة وآخره سين مهمله ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو قتل أبو عبد الله والمهري يفتح الميم واسكان الهاء وبالراء وأما الفاظ مثله فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين أي حال حضور الموت وقوله أفضل ما نعتوه بضم النون وقوله كت على اطلاق ثلاث أي على أحوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا أنت ثلاثا أرادته تعني اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا هكذا ضبطناه بما يثبت بالباء فيجوز أن تكون زائدة لتأكيد كافي نظائرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط أي تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله أي يستقطعه ويعمأزه

ابن فيروز التميمي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بن شداد الدال ابن أسامة بن الهادي (قال سمعت) خالي أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قوله) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه فأذا وجد أصابني ثوبه) وللمستقلى والكشمهني كافي الفرع المكي ولا يذركافي الاخر وأصله أصابني ثوبه ولاصيلي وابن عساكر أصابني ثوبه ثابث (وأما حاض) جلد خالصة وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه وهي في اليونانية غير الاربعة (وزاد مسدد) عهلات ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي السابق (وأما حاض) يقال حاضت المرأة فهي حاضرة وحائضه ولحوق الناء أصل تركت لعدم الالتباس بتحقيقا هذا (باب) بالتنوين (هل يغفر الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) وبالسند قال (حدثنا عمرو ابن علي) يفتح العين فيهما الفلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبد الله) ضم العين وفتح الموحدة العمري (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) في جواب أبي يعقوب الصلوة المرأة والحمار والكلب (بضم الصاد لتونا) بخفيف الدال وما نكره منصوية مفسرة لفاعل بئس والخصوص بالنم محمد وفي تقديره عدلكم أي نسويكم أياها بالكلب والحمار قدر أتي) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) جلد خالصة كقوله (وأما مصطفي) بضم الميم وبين القبلة فإذا أراد ان يسجد فمخزرجلي) بضم (فقبضت) ما ليسجد وتقدم الحديث بما حثه في باب الصلاة على القران ورواه الخصة ما بين بصرى ومدني وفيه التعديب والعنة (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى) وبالسند قال (حدثنا أحمد بن اسحق السورماني) بضم السين المهمله وسكون الواو وفتح الراء بعد هاء ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولا بن عساكر السورماني برأها كنه بعد السين المقصورة فيم مفتوحة وضمه العين كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الأولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخاري وكان يخاعا يضرب به المثل قتل الشامن التركل وثوب في سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا اسراييل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون الكوفي الأودي) (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلي عند الكعبة) وجمع من قریش) والذي في الفرع وأصله بالاضافة ولقظه وجمع قریش (في مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنتظرون الى هذا المرائي) يتعبد في الملائدون الخلوفا (ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعبد) بكسر الميم ورفع الدال عطفاعلى يقوم وفي بعض افيه ممد بالانصب جوابا للاستفهام أي يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهمله والقصر وعاء الجنتين (فيجي) به ثم يهله حتى اذا سجده وضعه بين كتفيه فأبعت شاة اهم) أي انتمض أشقي القوم وهو عقبه بن أبي معيط فخا به (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه ونبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا ففحصكموا حتى مال بعضهم الى) وللاربعة على (بعض من الضحمت فانطلق منطلق) قال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله عنها (وهي) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فأقبلت تسبي وتب النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعه (عنه وأقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم نسيهم فلما قضى

يهدم ما كان قبله أي يستقطعه ويعمأزه (قوله وما كنت أطيق أن أملا عيني) هو بتشديد الباء من عيني على التثنية رسول

فأذا دفتقوني فسئوال على التراب سننا ثم أقبلوا حول قبري قدر ما تنحرج (٤٧٧) جزور ويقسم لها حتى أستأنس بكم

وانظر ماذا أراجع به رسول ربي
« حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون
واراهيم بن دينار والنظ لأبراهيم
قالا حدثنا جراح وهو ابن محمد عن
ابن جريح قال أخبرني يعلى بن مسلم
أنه سمع سعيد بن جبيرة يحدث عن
ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك
قتلوا فاكثروا وزوافا كثروا ثم أتوا
محمد صلى الله عليه وسلم فسالوا ان
الذي تقول وتدعوا اليه الحسن ولو
تخبرنا أن لما علمنا كندارة فنزات
والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
أثاما ومنزل بما عبادى الذين أسرفوا
على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
الآية

رسول الله) وللأصلي النى (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا أى أهلك كفارهم أو أهلك قريشا الكفار فالقول على
حذف مضاف والثاني على حذف الصفة (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك
بعمرو بن هشام) أى جهل فرعون زمانه اعنه الله (وعنبة بن ربيعة) أخيه (شيبه بن ربيعة
والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وعنارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود
رضى الله عنه (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أى الاعمار بن الوليد فإنه لم يحضر بدر وإنما
توفي بجزيرة بارض الحبشة (ثم حجبوا) أى جزروا ما عدا عمار بن الوليد (الى القليب) البر التي لم
تلق (قليب بدر) بالجزيرة من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللأصلي النى (صلى الله
عليه وسلم واتبع أصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من
الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله تبعهم اللعنة أى كما أنهم مقتولون فى الدنيا فهم مطرودون فى
الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولا يذروا تباع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفًا
على عليك بقريش وأصحاب نعب على المعنوية أى قال فى حياتهم اللهم أهلكهم وفى مماتهم
تبعهم اللعنة

(كتاب مواقيت الصلاة) جمع ميفات وهو الوقت المضروب للتعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى رواية أبى ذر والمستملى لكن بتقديم البسمة ولرفيقية
الكشميهى والجوى فى رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة
لكن بدون البسمة وللأصلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كان حجر
وفى فرع اليونانية كاصلاها عزو الأولى لاني ذرعن المستخلى كما مر وقد جرى ربههم أن يذكروا
الابواب بعد حفظ الكتاب فإنه يشعل الابواب والنصول (وقوله) بالجزيرة عطفًا على مواقيت الصلاة
وللأصلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى (وقته عليهم) بتشديد
القاف واستشكاه السفاقي بأن المعروف فى اللغة التخفيف وأجيب بأنهما جبا فى اللغة كما فى
الحكم وكان لم يطلع عليه وللأصلي وأبى ذر عن الجوى والمستملى موقوتا موقوتا وقته عليهم أى
فرضا محدودا لا يجوز اخرجها عن وقتها فى شئ من الاحوال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
مسلم) بفتح الميم واللام التعنبي (قال قرأت على مالك) امام الأئمة ابن أنس (عن ابن شهاب)
الزهري (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان أحد خلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أى صلاة العصر
(يوما) حتى خرج الوقت المستحب لأنه أخرها حتى غربت الشمس ولا يلىق أن يظن به أنها أخرها
عن وقتها وحديث دا الموزن لسلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصلها المروى فى
الطبرانى محمول على أنه قارب المساء لأنه دخل فيه وقد جوزجهو والعلماء التأخير ما لم يخرج
الوقت (فدخل عليه عمرو بن الزبير) بن العوام (فأخبره ان المغيرة بن شعبه) الصحابي (أخر الصلاة
يوما) لنظمه يوم ما يدل على أنه كان نادرا من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالامن المغيرة والمراد
عراق العرب ومومن عبادان له وصل طولوا من القادسية لملحون عرضا ووقع فى الموطن رواية
التعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير
بالعراق وكان المغيرة أذالك أميراعياها من قبل معاوية بن أبى سفيان (فدخل عليه أبو مسعود)
عقبة بن عمرو البدرى (الأنصارى فقال ما هذا) التأخير (بالمغيرة ليس) قال الزركشى وابن جرير
والعيني والبرماوى الأصح ألسن بالتاء لأنه خاطب حانر الكنن الرواية أليس بصيغة مخاطبة
الغائب وهى جائزة وتعقب ذلك فى مصابيح الجامع بأنه يؤهم جواز استعمال هذا التركيب مع

(قوله فأذا دفتقوني فسئوال على
التراب سننا) ضبطناه بالنسب المهملة
وبالمجتمة وكذا قال القاضى أنها المجتمعة
والمهملة قال وهو الصب وقيل
بالمهملة الصب فى مهولة وبالمجتمعة
أنتقربى وقوله قدر ما تنحرج جزور
هى فتح الجيم وهى من الابل أما
أحكامه ففيه عظم موقع الاسلام
والهجرة والحج وأن كل واحد منها
يهدم ما كان قبله من المعاصى وفيه
استحباب تبيبه المنحصر على احسان
ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات
الرجاء وأحاديث العقوبه عنده وتبشيره
بما أعد الله تعالى للمسلمين وذكر
حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله
تعالى ويموت عليه وهذا الادب
مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة
من هذا الحديث قول ابن عمر ولا يبه
أما يشرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة
رضى الله عنهم عليه من توفير
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك

حدثنا حماد بن يحيى الخبزي بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عمرو بن (٤٧٩) الزبير بن حكيم بن حزام أخبره أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أموراً كنت أتحنت بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألت على ما أسألت من خير والتحنت التعبد حدثنا حسن الخلواني وعبد بن حميد قال الخلداني حدثنا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن إبراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أموراً كنت أتحنت بها في الجاهلية من صدقة أو عساقفة أو صلة رحم أفبهاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألت على ما أسألت من خير حدثنا اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر عن الزهري بهذا الإسناد

والله أعلم

(باب بيان حكم عمل الكفار إذا أسلم بعده)

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أموراً كنت أتحنت بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألت على ما أسألت من خير أما التحنت فهو التعبد كما سئرو في الحديث وسئرو في الرواية الأخرى بالتمر وهو فعل البر وهو الطاعة قال أهل اللغة أصل التحنت أن يفعل فعل لا يخرج به من الخنت وهو الأثم وكذا تأثم وتخرج وتأمجد أي يفعل فعل لا يخرج به عن الأثم والخروج والهجود (وأما قوله صلى

الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المستقل من جهة أن الملك ليس مكلفاً بمثل ما كلف به البشر وأوجب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليله فروضها وأوجب باحتمال كون الوجوب معلقاً ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم تحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة بأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفاً بقبول تلك الصلاة فلم يكن مستقلاً حينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواه التسعة مديون وفيه التحديت والغنعة وأخرجه المؤلف أيضاً في بدءه الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب) بالتسوية (قول الله تعالى) كذا لا يذروا غيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل (متبين اليه) راجعين اليه من أناب إذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واقوه) أي خافوه وراقبوه (واقموا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تصكروا من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون به مساواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقضي به هوها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لأن من وافقهم في الترك صار مشركاً وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصلي (قال حدثنا عباد هو) ولا يذروا وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيه ما ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصري (عن أبي جرة) بالميم والراء نصر بن عمران البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أفضى بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا انا هذا الخبي) بالنصب على الاختصاص ولغيره الأربعة أنا من هذا الخبي (من ربيعة) لأن عبد القيس من أولاد ربيعة (ولسنا نصل اليك إلا في الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقي أو المراد الجنس فيشمل الأربعة (فترنا بنبينا) أخذته عنك بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جواباً للامر قوله (وندعو اليه) إذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونانية الجزم ليس إلا (من ورواهما) مفعول ندعو أي الذين خلقناهم في بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أمركم بأربع) من الخصال (وأنها كم عن أربع) من الخصال (الإيمان بالله) خنص وللاصلي عز وجل بدل من أربع أرفع بتدبره (تم فسرهما لهم) أنت الضمير بالنظر إلى كلمة الإيمان فقال هي (شهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله واقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنبي الأنس الذي به تعالى لأن الصلاة أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل إليه تعالى (وإياه الزكاة) المفروضة (وأن تؤدوا إلى خمس ما غنمتم) أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب أداء الخمس من الإيمان ولم يذكر هنا مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووقادته هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغتال من الرواية لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يرد في آخره ابن الصلاح (وأنهى) والعمدوى والاصلي وأنها كم (عن) الانتباه في (الديار) بضم الدال وتشديد الموحدة ومدودا البيهقيين اليابس (و) عن الانتباه في (الحنتم) بفتح المهملة الجرار والخضراً وغير ذلك (و) في (المقبر) ما طيل بالقار (و) في (المقبر) بفتح النون وكسر القاف ما يقرب في أصل الخلة أي معنى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن في الآية اقتران نفي الشرك بأقامة الصلاة وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بأقامتها ورواه الأربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديت والغنعة والتول (باب البيعة على أقام الصلاة) كذا لا يذروا


الله عليه وسلم أسألت على ما أسألت من خير فاختلف في معناه فقال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول

وحدثنا الحق بن ابراهيم اخيرا ابو معاوية (٤٨٠) كنت افعالها في الجاهلية قال هشام يعني كنت اتبرجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلمت للك من الخير فقلت يا رسول الله فوالله لا ادع شيئا صنعت في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن عمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان حكيم ابن حزام اعترف في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اعترف في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا ياب على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كظن في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولو لم يكن لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا اتقرر هذا علم ان الحديث متاول وهو محتمل وجوها أحدها ان يكون معناه اكتسبت طنابعا جميلة وانت تستمع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا للتوهمونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك شأه جميلة فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يعد ان يراذ في حسنة التي فعلها في الاسلام ويكثر اجرها لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكفار اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يعد ان يراذ هذا في الاجور هذا آخر كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض رحمه

في الفروع وأصله وغيره اقامة بانها وعزاها الخافض بن حجر لكرهه فقط وبالسنن قال حدثنا محمد بن المنذر (حدثنا النون المفتح) (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا اسمعيل) بن ابي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن ابي طاهر بالله سلمة والزاي البلخي الكوفي التابعي المنضرم (عن جرير بن عبد الله) بنح الجيم الجبلي المتوفى سنة احدى وخسين (قال يابعت رسول الله) والاصميلي النبي (صلى الله عليه وسلم) على اقام الصلاة المكتوبة (واما الزكاة) المقرضة (والنصح لكل مسلم) بالبر عطف على السابق وخص مبايعه جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقادهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها مس بخلاف وقد عبد القيس ذكرهم اداء المجلس لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفارهم فذكر لكل قوم الا هم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت سباحة الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كقراءة) للخطاب والاولى ذروا المقتضى وفي نسخة للاصميلي باب تكفير الصلاة باضافة باب التنوين وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سفيان) أبو وائل بن سلمة الاسدي (قال سمعت حديثه) بن العيان والله سمعني حديثي بالافراد حديثه رضي الله عنه حال كونه (قال كاجلاسا) أي بالبين (عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله) ولا يذروا الاصميلي النبي (صلى الله عليه وسلم) في القسنة (المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان) قال حديثه رضي الله عنه (قلت انا) احفظ (كما قاله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكافي في كذا زائدة لئلا يكيد (قال) عمر لحديثه (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (أو عاها) على المقالة (بجرى) يوزن فاعيل من الجرأة أي جسر ومقدم قاله على جهة الانكار والشك من حديثه ومن غيره من الرواة قال حديثه (قلت) هي (قسنة الرجل في أهله) أن يأتي من أجلهم مما يجعل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذ من غيره ما أخذه وبصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات والتوغل في الاكساب من أجلهم من غير اتقاه المحرمات (و) فتنته في (جاره) بأن يفتي مثل حاله ان كان متساعا مع الزوال هذه كلها (بكرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) كما شرح به في الزكاة وكما هاتك كفر الصغار فقط حديث ان الصلاة الى الصلاة كقراءة ما بينهما ما اجتنبت الكافر فقيسه تقييد لما أطلق فان قلت اذا كانت الصغار مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس اوجب بانه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن محتسبا للكافر فوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضي الله عنه (ليس حسبا) الذي ذكره (اريد ولكن) الذي أريده (القسنة) بالنصب معقول فعمل مقدر أي أريد القسنة الكبرى الكاملة (التي عوج كما عوج البحر) أي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حديثه لعمر (ليس عليك منها بأس يا أبا هريرة المؤمنين ان يبتك وبين ابائهم) وللاربعة لبابا (مغلقتا) بالنصب صفة لسابقة اسم معقول من أعلق رباعيا أي لا يخرج شي من النسب في حياتك (قال) عمر (أي كسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حديثه (يكسر قال) عمر (انما) جواب وجزا أي ان انكسر (لا يعلق ابدا) فان الاغصاق انما يكون في الصحيح وأما الكسر فهو شك لا يبيح وذلك انكسرت عليهم بقتل عمه ان رضي الله عنه من الفتن ما لا يعلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يعلق منصوب بهما لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مسبوقا واتصالها وانتم ماله عنها بالتقسيم أو بلا التاقية لا يعلل عملها وفي كتابة اذ بان النون خلاف

Vertical text along the right edge of the page, likely a margin or binding edge.



على سعادة آخره وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بظال وغيره من المحققين (٤٨١) الى أن الحديث على ظاهره وأنه اذا اسلم

الكافر ومات على الاسلام شباب
على ما فعله من الخير في حال الكفر
واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر
فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل
حسنة زلفها ومحاسنه كل سيئة
زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر
أمثالها الى سبعائة ضعف والسيئة
بعثها الا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى
ذكره الدارقطني في غريب
حديث مالك ورواه عنه من تسع
طرق وثبت فيها كلها أن الكافر اذا
حسن اسلامه يكتب له في الاسلام
كل حسنة عملها في الشرك قال ابن
بظال رحمه الله تعالى بعد ذكره
الحديث والله أن يتفضل على عباده
بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال
وهو كقوله صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام رضي الله عنه أسلمت
على ما أسلفت من خير والله أعلم
وأما قول الفقيه لا يصح من الكافر
عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فإدعاهم انه
لا يعتد بها في أحكام الدنيا وليس
فيه تعرض لنواب الآخرة فان
أقدم قائل على التصريح بأنه اذا
أسلم لا يناب عليه في الآخرة رد قوله
بهذه السنة الصحيحة وقد عتد
بعض أفعال الكفار في أحكام
الدنيا فقد قال الفقيه اذا وجب
على الكافر كفارة تظهار أو غيرها
فكفر في حال كفره أجزأه ذلك واذا
أسلم لم تجب عليه إعادة ما اختفت
أصحاب الشافعي رحمه الله فيما اذا
أحب وأغتسل في حال كفره ثم أسلم
هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا
وبالغ بعض أصحابنا فقال يصح من
كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء

وللكنه يمتنع لا يعلق بالرفع بتقدير نحو الباب أو هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (كان عمر) رضي
الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (أن دون الغد الليلة) أي ان الليلة أقرب من الغد قيل
وأنما علمه عمر رضي الله عنه لأنه عليه الصلاة والسلام كان على حرامه وهو العمران وعثمان رضي
الله عنهم فاهترقوا عليه الصلاة والسلام انما عليك بي وصديق وشهيدان قال حذيفة (أي
حديثه) أي عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة
جمع اغلوطه بضمها قال شقيق (فهبتا) أي خفتا (ان نسأل حذيفة) من الباب (فأمرنا مسروفا)
هو ان الاجدع أن يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضي الله عنه ولا تعارض بين
قوله أولان ينسك وينهايا مغلقتا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله يذئ أي بين زمانك
وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة
السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده
خوفاً أن يدر كها مع أنه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسر دابته من شدة الخوف خشى أن
يكون نسي فسأل من ذكره «ورواة هذا الحديث الحجة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التجديد
والعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وعلامات النبوة وأفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن
ماجه في الفتن «وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (الشمسي) البصري
(عن ابني عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثنية الميم (النهدي) بفتح النون وسكون
الهاء المنضم العابد (عن ابن مسعود) عبد الله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري اوجبة بالموحدة التمار وابن معتب الانصاري أو أبو
مقبيل عامر بن قيس الانصاري أو بهان التمار أو عباد (اصاب من امرأة) انصارية (قيل) فقط
من غير جماعة (فأنى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندع على فعله وعزم على تلافى حاله (فأخبره)
بذلك (فأنزل الله عز وجل أقم الصلاة طرفي النهار) غداة وعشية (ورزقنا من الليل) وساعات
منه قريبة من النهار فانه من أرفقه أذاقه وهو جمع زانة وصلوة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب
الصلوات من أول النهار وصلوة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي
وصلوة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أي يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث ان
الصلاة الى الصلاة مكفورات ما بينهما ما اجتنبت الكاثر (فقال الرجل) اليهودي بارسول الله الى
قنا) بمزة الاستفهام واسم الإشارة مبتدأ مؤخر ولى خبر مقدم ليقيدا الاختصاص (قال) صلى
الله عليه وسلم هو (لجميع أمي كلهم) مبالغة في التأكيده لكن سقط كلهم من رواية المسقلى كذا
قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سهوطها الاي ذرع عن الكشميهي والحوى
والاصيلي والله أعلم «ورواة الحجة بصريون ما خلاقية وفيه الحديث والعنة وفيه تابعي
عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضاً في التفسير وسلم في التوبة والترمذي والنسائي
في التفسير وابن ماجه في الصلاة (باب فضل الصلاة وقتها) أي في وقتها أو على وقتها «وبالسنن
قال (حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك) الظياشي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام
ابن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعينه ههنا مفتوحة فتنة
تسمية ساكنة فزاي قائم فراء ابن جرير بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (أخبرني) بالافراد
هو على التقديم والتأخير أي حدثنا شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار (قال سمعت ابا عمرو) سعد
ابن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية (الشمسي) المنضم

(٦١) قسطلاني (أول) وتيمم واذا أسلم صلى به والله أعلم (وأما ما يعلق بانفط الباب) فقوله اعتق ما تقر به وجل على ما تبغير

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 قال للزات الذين آمنوا ولم يلبسوا
 إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما
 تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه
 يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم
 عظيم • حدثنا يحيى بن إبراهيم
 وعلي بن خنيس قال أخبرنا عيسى
 وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب
 ابن الحرث التميمي أخبرنا ابن
 مسهر ح وحدثنا أبو بكر بن
 ابن إدريس كلهم عن الأعمش بهذا
 الإسناد وقال أبو بكر بن
 إدريس حدثني أولاً عن أبيان
 ابن ثعلب عن الأعمش ثم سمعته منه
 معناه تصديق ما وفيه صالح عن ابن
 شهاب عن عمرو وهو ثلاثه
 تابعيون روى بعضهم عن بعض
 وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه حكيم
 ابن حزام الصحابي رضي الله عنه
 ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال
 بعض العلماء ولا يعرف أحد شاركه
 في هذا قال العلماء ومن طرف
 أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية
 وستين في الإسلام وأسلم عام الفتح
 ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين
 فيكون المراد بالإسلام من حين
 ظهوره وانتشاره والله أعلم

«باب صدق الإيمان واخلاصه»

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي
 الله عنه لما رت الذين آمنوا ولم
 يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
 هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه
 يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم
 عظيم هكذا وقع في الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما رت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكوفي المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه
 الدار) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد
 (وأشار) أبو عمرو والشيباني (يسند إلى دار عبد الله) بن مسعود كما ذكرنا بالاشارة المفهومة عن
 التصريح (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال) صلى الله عليه وسلم
 (الصلاة على وقتها) اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وقاله لهم علي بن حفص وهو من أخرج به
 مسلم فقال الصلاة في أول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عماداً وقعت
 الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن أخرجهما الهام عن وقتها لا يوصف بتعريم
 ولا بأنه أفضل الأعمال مع أنه محبوب لكن إيقاعها في الوقت أحب ووجه المطابقة بين الترجمة
 باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تأتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند
 الكوفيين كهي في قوله تعالى ويجزون للأذقان أي عليها وله للبعين أي عليه أو هي لام التأنيث
 والتاريخ كهي في قوله تعالى فظلموهن لعدتهن أي وقتها وهو الظاهر فإن اللام في الأزمان وما
 أشبهه للتأنيث ومن عد العدة بالحيف علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى
 قول الكوفيين أن حروف الجز ينوب بعضها عن بعض فهم ما متطابقان والاختلاف إن كان على
 للاستعمال على الوقت والتسكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من أجزائه واللام لاستقبال
 الوقت أو اللام بمعنى في لأن الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة أي
 فيه (قال) أي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (تم أي) بالتشديد والتنوين كما جمع
 أبو الأثرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لأنه اسم معرب غير
 مضاف وأجاب الزركشي في تعليق العمدة بأنه مضاف تقديره أو المضاف إليه محذوف لوقوعه في
 الاستفهام والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالأولى أن يوقف عليه بأسكان الباء وتعبيره في
 المصاحح فقال كأنه فهم أن ابن الخشاب نفي كونه مضافاً مطلقاً حتى أورد عليه أنه مضاف تقديراً
 وليس هذا امراد ابن الخشاب قطعاً أذهب بصدد تعليل إيجاب التنوين فيه وهو ثبت بكونه غير
 مضاف لفظاً وتقدير الإضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوز وتوجيه النكاح في شرح
 العمدة بأنه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين
 لا يوقف عليه إجماعاً وحيث تنوينه وصله بما بعده خطأ فهو وقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى
 بما بعده أوجب عنه بأن الحاكى لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعى
 حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حاله التي هو فيها والاستعمالان
 القصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى وإذا قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا
 حجارة من السماء أو ائتنا به من آية فها كلام محكي يبدئ به منزة قطع وختم بتسكين ولم يقل أحد
 بوجوب الوقف على قالوا والمحافظة على الاتيان به منزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا يجوز
 الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل إجماعاً فتراعى حاله قاله الدماميني (قال)
 عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) بالأحسان إليهما والقيام بخدمة ما وترك عقوبتهما والمستحق
 ثم بر الوالدين (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه قلت (تم أي) بالتشديد والتنوين كما سبق (قال)
 عليه الصلاة والسلام (الجهاد في سبيل الله) لأعلاء كلمة الله عز وجل وإظهار شعائر الإسلام
 بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضي الله عنه (حدثني) أي بالثلاثة (رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولو استزنته) أي طلبت منه الزيادة في السؤال (زادني) في الجواب فإن قلت ما الجمع بين
 حديث الباب ونحوه أن اطعموا الطعام خير أعمال الإسلام أجيب بأن الجواب اختلف باختلاف
 أحوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هو لائق بهم أو باختلاف باختلاف

الوقاات

عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا تطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرنا لن ربنا واليسك المصير

أنا لم يظلم نفسه فأمر الله تعالى أن الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان أحدهما تين الأخرى فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى أن الشرك لظلم عظيم وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقدم وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم إنما هو الشرك كما قال لقمان لأنه فالصحة رضى الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والتبادر إلى الإفهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله إنما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الاقنات بحق الناس وما ظلوا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل

الاقنات فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه وسيلة إلى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر أفضل أو أن فعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وازادتها ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التصديت والاختيار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الأدب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلوة والنسائي في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) وللكشمهني ٣ كفارات للخطايا اذا صلها من لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبط عليه في رواية أي الوقت وعند أبي ذر وفي نسخة أي الهيم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالجماعة المهمله والزاي بن محمد بن حمزة الزبيري المدني (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (ابن أبي حازم) بالجماعة المهمله والزاي بن عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدرارودي) بفتح الدال والراء المهملتين فالتفيم واومفتوحة ثم راسا كنه ثم دال مهمله فيما قرره بخراسان نسب اليها كلاهما (عن يزيد) ولا يذريه ابا ذر بن عبد الله ولا اصيلي يعني ابن عبد الله بن الهادي الليثي الاعرج التابعي الصغير (عن محمد بن ابراهيم) التميمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية (عن ابي سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم) همزة الاستفهام التقريرى وناه الخطاب أي أخبروني (لو) ثبت (ان نهر) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمى به لسبعته صننته أنه (باب) احدكم ظرف مستقر حال كونه (يعتسل فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) أي خمس مرات مصدر له (ما تقول) أي السامع أي ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن كانه عليه ان مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت وليها فعل مضارع مستند الى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن وقال في المصايح جواب لواقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله لم يعلم بان الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان انا كم عذاب الله بعتة وأجهرة هل يملك الا القوم الظالمون وفيه ما نظرفان اقتران الجواب في منتهى الفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها متأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن أي شيء نسأل فقال لو ان نهر ابياب احدكم يغتسل فيه في كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أي الاغتسال (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثة الخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكي عياض عن بعض شيوخه انه ينق بالنون والاول أوجه (من درته) بفتح أوله اي من وضعه زاده سلم شيئا وما الاستفهامية في موضع نصب يبقى وقدم لان الاستفهامية الصدر فان قبل خاطب أولا الجماعة بقوله ارايتم ثم أفرد في تقول فوجهه أجاب في المصايح بأنه أقبل على الكل أولا مخاطبهم جميعا ثم أفرد إشارة الى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقدم نظيره (قالوا لا يبقى) بضم أوله وكسر ثالثة الخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم أي لا يبقى ذلك الفعل الا الاغتسال (من درته) ووجه (شيئا) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا علمت ذلك فهو (مثل) الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (محو الله به الخطايا) أي الصغار وتذ كبير الضمير باعتبار اداء الصلوات وللاربعية أي بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المفعول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال الملم المقترف لبعض الذنوب المحفوظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقدار السيئات

الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفي هذا الحديث جل من العلم من أن المعاصي لا تكون

بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لهما ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان سبنا ولا اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم

كفرا والله أعلم (واما ما يتعلق بالاسناد) فقول مسلم رحمه الله - ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقها تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الأعمش و ابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتمع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله أعلم وفيه على ابن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المجتنب وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجيب بكسر الميم واسكان النون وبالجميم وآخره باء موحدة (وفيه قال ابن ادريس حدثني أولأبي عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه) هذا تبييه منه على علو اسنادهنا فإنه نقص عنه رجلا وسعده من الأعمش وقد تقدم مثل هذا في باب

بجمال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نهاره من الاوساخ وزواله لعلنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيهه أشيا بما شيا فشبّهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبهه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبهه اذاؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذي بلباسها وشبهه محو السيئات عن المكاتب بنقاء البدن وصفائه والاول اخل وأجرل * ورواه هذا الحديث السبعة مديون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وأبو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال (باب تضييع الصلاة) باضا فباب لتاليه ولا يذري باب بالتنوين في تضييع الصلاة (عن وقتها) أي تأخيرها الى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ بن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشمي في الحوى وسقطت للباقيين * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المقرئ التبوذكي (قال حدثنا مهدي) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح الميمون بن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الأزد (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه انه (قال) لما أخرج الحجاج الصلاة (ما عرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الشهادة أن لاله الا الله (قيل) أي قال له أبو رافع (الصلاة) هي شي مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال) انس رضي الله عنه في الجواب (اليس ضيعت ما ضيعت فيها) الضاد المعجمة والمنثاة التحيية المتددة واسم ليس ضمير الشأن المستتر في موضع نصب خبرها ولا يذري قد ضيعت بزيادة قد والمراد بانضاعتها آخر اجها عن وقتها قال تعالى خلف من بعدهم خائب أضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها وأخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل قال الصلاة باجزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفقلت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لاعتقالاتها الكليّة واغير النسق صنعتم ما صنعتم باضاد المهمة والتون فيه ما من الصنع والاولى أوضح في مطابقة الترجمة ورواه هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراء من مقتو وحين بينهما ألف آخره (انما نيت) (قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة) بضم العين آخره تاء ثابت مصغرا (الحداد) بجاء ودالين مهملات السدوسي البصري (عن عثمان بن أي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (أخو) أي هو أخو (عبد العزيز) والاصيل زيادة ابن أبي رواد والحموي والمستقلى أخى بالياء يدلان قوله عثمان (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على انس بن مالك) رضي الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شا يكلمن والى العراق الحجاج الواليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أي والحال أن انسا (يبكي فقلت له ما يبكي فقال) يبكي في اني (لا اعرف شيئا مما أدركت) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيئا موجودا من الطاعات معه ولا به على وجهه أي بالنسبة الى ما شاهدته من أمره التأم والبصرة نظامسة (الاحدثة الصلاة) بامتنع على الاستئناء أو اليدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المنثاة التحيية المتددة بانتراجها عن وقتها فصح أن الحجاج وأمه الواليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين نيبابوري

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأحمد بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر (٤٨٥) قال أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأحمد بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر (٤٨٥) قال أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه

عن سفيان عن آدم بن سليمان عن خالد قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل في قلوبهم منها ما لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا قال قال الله الإيمان في قلوبهم فأ نزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا قال قد فعلت ربنا ولا تحمّل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا قال قد فعلت حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة

غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام أبو احمد الثعلبي اتفق العلماء على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الاعكرومة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فقبيل اسمه انتم ويقال مسكهم والله أعلم (باب بيان تجاوزاته تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الاما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة)

أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أمية ابن بسطام العيشي فبسطام بكسر الباء على المشهور وحكي صاحب المطالع أيضا فتحها والعيشي بالسين

وخراساني وبصري ومدني وفيه التحدث والاختبار والعنونة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة بمواصله الاسماعيل (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء والسين المهملة وبالنون الواسطي (قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد) المذكور (نحوه) أي نحو سباق عمرو ابن زرارة عن عبد الواحد (باب) بالتسوين (المضلي بناجي) أي يخاطب (ربه عز وجل) ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد (وبالسند قال) (حدثنا مسلم بن ابراهيم) البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستواقي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى بناجي ربه) زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب أن المقصود من القراءة والاذكار مناجاة تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بالمحجوب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يعرض بحكم العادة فثابت بعد ذلك عن القبول وعن بشر الخافي رحمة الله عليه مما نقله القرظي من لم يخشع فسدت صلواته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى القعود بما شرع سلمنا أن الفقهاء صححوا فيها فلا يأخذ بالاحتياط لسدوق لذة المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء في الفروع ويجوز ضمها قال البرماوي وان أنكر ابن مالك الضم من التقليل بالمشقة أقل من البرق (ولكن) يتقل (تحت قدمه اليسرى) وبالاسناد المذكور (قال سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان (لا يتقل قدامه) بكسر الفاء وضمة واو حزم اللام بلا النائية (او) قال الراوي (بين يديه) أي قدامه فالشك في اللفظ (ولكن) يتقل (عن يساره) او تحت قدميه (ولا يورى ذرو الوقت قدمه بالافراد) وبالاسناد السابق أيضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبرق بين يديه) بالجرم على النهي والذي في اليونانية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبرق (عن يساره) او تحت (ولابن عساكر) وتحت (قدمه) وبالاسناد السابق أيضا (قال جيد) بضم الجاء المهملة وفتح الميم (عن أنس) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال لا يبرق) أحدكم (في القبلة) ولا يبرق (عن يمينه ولكن) يبرق (عن يساره) او تحت (ولابن عساكر) وتحت (قدمه) بالافراد وفي رواية قدمه بالمشقة (وبه قال) (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الأزدي القمري الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) القمري بضم المشقة القوقية وسكون المهملة وفتح المشقة ثم انزل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولا يورى ذر عن التكشيم في انه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الخنيتين والبطن عن الفخذ اذا هو أشبه بالواضع وأبلغ في تمكين الجهة من الارض وأبعد من هيات الكسائي (ولا يسط) بالجرم على النهي أي المحلى والفاعل ضمير ولا يورى ذرو ولا يسط أحدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهارن بالصلاة وقلة الاعتمائها والاقبال عليها (واذا برق) أحدكم (فلا يبرقن) بنون التأكييد الثقيلة وللاصيلي فلا يبرق (بين يديه) ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستمل فائما (بناجي ربه) عز وجل (باب) فضل (الابرار بالظهر) أي بصلاتها (في شدة الحر) سقط باب للاصيلي (وبالسند قال) (حدثنا ايوب بن سليمان) المدني ولا يورى ذرو الوقت ابن سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (ابو بكر) عبد الحميد بن أبي اويس الاصبحي (عن سليمان بن بلال) والذير بن شيخ المؤلف الجمجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام (وفيه قوله عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عزروا والتقدوزه - بين حرب قال
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
علي بن مسهر وعبد بن سليمان
ح وحدثنا ابن مني وابن ابي رزاق
حدثنا ابن ابي عمير عن ابي عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن ابي
ابن ابي عمير عن قتادة عن زرارة
ابن ابي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل تجاوز لامتى عما حدثت
به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به
وحدثني زهير بن حرب حدثنا
وكيع حدثنا مسعر وهشام ح
وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا
الحسين بن علي عن زائدة عن بيان
جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله

الله ما في السموات وما في الارض
وان يدوا ما في انفسكم او تحفوه
بحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء والله على كل شيء
قدير قال فاشدد ذلك انما اعاد
لفظة قال لطول الكلام فان اصل
الكلام لم يزل اشدد فلما طال
حسن اعاده لفظه قال وقد تقدم
مثل هذا في موضعين من هذا
الكتاب وذكر ذلك سيينا والله جاء
مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى
ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا
وعظما ما انكم تخرجون فاغاد انكم
وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من
عند الله مصدق لما معهم الى قوله
فلما جاءهم هم والله اعلم وفيه قوله
تعالى لا تفرق بين احد من رساله
معناه لا تفرق بينهم في الايمان
فتؤمن ببعض وتكفر ببعض كما
فعله اهل الكاين بل تؤمن بجميعهم
واحد في هذا الموضع بمعنى الجميع
ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله
تعالى فاستمكم من احد عنه حاجز بين

(قال صالح بن كيسان) اشح الكافي (حدثنا الاعرج بن عبد الرحمن) بن هريرة (وغیره) قال الحافظ
ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (واقنع) بالرفع عطفا
على الاعرج (مولى عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (انهما) اى ابا
هريرة وابن عمر (حدثناه) اى حدثنا من حدث صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج واقنع
يعنى ان الاعرج واقنع احداثاه يعنى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ولا ين عساكر وهو عند
الاسماعيلي حدثنا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) اى بصلاة الظهر وكفى
رواية اى سعيده والمطلق يحمل على المقيد اى آخر واصلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة
صلاتهم بسجدة الجماعة حيث لا ظل لمنها جفى بالمدحار بن داود عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار
فالتأخير الى حين ذهاب شدة الحر الى آخر بردي النهار وهو بردي العشى لانه اخراج عن الوقت
ولا في البلد معتدل ولا لمن يصل في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتهم غيرهم ولا لمن كانت عمارتهم
قريبة من المسجد ولا لمن يشون اليه من بعد غل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة
لدخولها في معنى الصلاة ولان العذر هي شدة الحر موجود في وقتها والاصح انه لا يرد بها لان
المشقة في الجمعة ليست في التجليل بل في التأخير والمستحب لها التجليل والباقي بالصلاة لا تعدية
فالمنعى ادخال الصلاة في البرد ولما سكتهم في فاردوا عن الصلاة فعن معنى الباء كاسال به خبيرا
ورميت عن القوس اوضح ابردوا معنى التأخير فعدي بهن اى اذا اشتد الحر فاردوا عن الصلاة
مجردين ابردا ومتأخرين عنها وحقيقة التضمن ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر
يشابهه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل
الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لم يجمع
بين الحقيقة والجواز واجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر بموتة
القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى وتكبروا لله على ما هذاكم اى لتكبروه
حامدين على ما هذاكم اى لتكبروه والله مكبر بن علي ما هذاكم قبل صلة المتروك تدل على زيادة
القصد اليه فجعله أصلا وجعل المذكور حالا وتبعها اولى فالجواب ان ذكر صلتها يدل على اعتبارها في
الجملة لا على زيادة القصد داله الا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول أصلا والتبع حالا قاله
المصابيح (فان شدة الحر من قبيح) اى من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للعدي الا ان شاء الله
تعالى فاذن لها بتفسين ولا يمكن جمل على الجواز ولو جملنا شكوى النار على الجواز لان الاذن لها في
التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز وهو من مجاز التشبيه اى مثل نار جهنم فاحذروه
واخشوا ضرره والاول اولى لاسمها والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف لا اذن لها قوتى
لهب نفسها من الشمس والله اعلى فان للتعليل لان قوله مشروعية الابراد شدة الحر لكونها تنسب
انحشوع اولانها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بان فعل الصلاة منظمة وجود الراجعة واجيب
بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يردك معناه وان وقت ظهوره اثر الغضب لا ينجم
فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر لكل الانبياء عليهم الصلاة والسلام
بغضب الله عز وجل الانبياء عليه افضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة ورواه هذا الحديث
الثمانية مديون وفيه صحايات وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا
ابن ابي رزاق) بفتح الموحدة ونشيد المجهمة وللاربعة بمحمد بن ابي رزاق بن ابي رزاق (قال حدثنا
عند) اسمه محمد بن جعفر بن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن المهاجر ابي الحسن)
بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتى في العباس (سمع زيد بن وهب)

هو بفتح الهمزة والشاوك بفتح الهمزة الهمداني

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال (٤٨٧) إسحاق أخبرنا سفيان وقال الآخران حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إذا هم عبدى بسنة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فكتبوها بسنة وإذا هم بخسنة فلم يعملها فكتبوها حسنة فإن عملها فكتبوها عسرا

مع اسكان التالفتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المتجعة وفتح الباء الموحدة منسوب إلى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه أبو عوانة وإسحاق الوضاح بن عبد الله وفيه (قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها) ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الآن بالنصب أظهر وأشهر قال القاسمي عياض أنفسها بالنصب ويدل عليه قوله إن أخذنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى وتعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم وفيه أبو الزناد عن الأعرج أما أبو الزناد فإسحاق بن عبد الله ابن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه وأما الأعرج فعبيد الرحمن بن هرمز وهذا وإن كانا مشهورين وقد تقدم بينهما الآن أنه قد تخفى أهما وهما على بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتعالى اتماز كها من جزأى هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجسلي (وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها وكل سيئة يعملها تكتب

الهدماني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغناري الصحابي رضي الله عنه أنه (قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهير) بالنصب أي في وقت الظهير فذهب المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهير مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال إن الصواب بالظهير أو للظهير (فقال) عليه الصلاة والسلام بلال رضي الله عنه (أبردأ برد) مرتين (أوقال) عليه الصلاة والسلام (أنظرا نظرا) مرتين كذلك فإن قلت الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به إلا إذا كان واجباً بأنه سبى على أن الأذان هل هو الوقت أو الصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا في الأذان قد وقع وانقضى أو أن المراد بالأذان الإقامة ويؤيد حديث الترمذي بلفظ فأراد بلال أن يقيم وفي رواية البخاري الأسمية أن شاء الله تعالى في التالي فأراد المؤذن أن يؤذن للظهير فقال له أبرد وهي تقتضي أن الإبراد يرجع إلى الأذان والله متعنه من الأذان في ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيج جهنم فاذا اشتد الحر فإبرادوا عن الصلاة) أي إذا اشتد الحر فتأخر وامن الصلاة مهريدين قال أبو ذر كان يقول ذلك (حتى) أي أخرنا إلى أن (رأينا) أن (القول) بضم المنة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما جمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهير والتي مما بعد الزوال والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد والتناول لا يبسطها لا يظهر فيها عتب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع فم دخول وقت الظهير لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله إلا عند وجوده فيصير التي منها على الزائد على هذا المقدار ويأتي عزه لذلك أن شاء الله تعالى في باب الإبراد في السفر ورواه هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التصديت والعنفة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولأبي ذر بن عبد الله بن المديني (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حفظناه من الزهري) وفي روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) نداء والمراد الظهير لأنها الصلاة التي يشتد الحر فيها في أول وقتها (فإن شدة الحر من فيج جهنم) فإن قلت ظاهره يقتضي وجوب الإبراد أوجب بأن القرينة تصرفته إلى التذية لأن العذر فيه دفع المشقة عن المصل لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فإن قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا فلم يشكنا أي لم يزل شكوا أما أوجب بأن الإبراد رخصة والتقديم أفضل وهو منسوخ بأحداث الإبراد والأبراد مستحب فعلم عليه الصلاة والسلام له وأمر به وأوحى حديث خباب محمول على أنهم طلبوا الزائد على قدر الإبراد لأنه بحيث يحصل للبعيطان ظل يمشي فيه (واشككت النار إلى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يجتفها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الأبي بأنه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ أبو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح وإذا قلنا بأنها حقيقية فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم أمافي محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجة تقتضي التفتن لوجه الدلالة أو هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله شكالي جملي طول السرى وقزرا بياضواي ذلك فقال شكواها مجاز عن غلبتها وأكل بعضها بعضا مجاز عن أزدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وضوب النورى جمها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جزيا مؤمن فقد بدأ طنأ نورك الهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقال يارب) ولأربعة فقال رب (أكل بعضي بعضا فاذن لها) (بشخصين) تنبيه


بملها) معنى أحسن إسلامه أسلم أسلاما حقيقيا وليس كإسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حبان

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا (٤٨٨) حدثنا حميد وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبت لها حسنة فإن عملها كتبت لها عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف وإذا هم بسئمة ولم يعملها لم اكتبها عليه فإن عملها كتبت لها سئمة واحدة

بالمائة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ يفتح القاء وبالهاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه بمجموعها وقد تقدم بيانه وفيه أبو جراح العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن لحان وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم عام النسخ وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وعشرون سنة وأما فقهه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا أختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى (فقوله الماترات لله ما في السموات وما في الأرض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا انطبقها) قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله يحتمل ان يكون اشتاقهم وقولهم لانطبقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من انطواط التي لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق بائزعة سلا واختلاف عمل وقع التعبدية في الشريعة أم لا والله أعلم (وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسختها الله تعالى فأنزله الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فقال المازري رحمه الله في تسبئة هذا نسختها نظر لانه انما يكون نسختها اذا تعذر البناء ولم يكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه عوم يوم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون يختلف

حدثنا حميد وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله

نفس يفتح القاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في النسيان ونفس في الصبغ) بجر نفس في الموضوعين على البدل أو البيان ويجوز رفعها بتقدير أحدهما ونصبها بأعني فهو (اشد ما تجدون) أي الذي تجدونه (من الحر) أي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على الجواز ولو جازما شكوى التار على الجواز لان الأذن لها في النفس ونسأ شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رواه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلهظا فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث أو خبر مبتدأ محذوف أي فذلك ويؤيده رواية غير أبي ذر الوقت والاصلي وعزها ابن حجر لرواية الامام علي من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجرح على البدل من السابق ويجوز انصب منقول تجدون الواقع بعد قال الامام يني وفيه بعد (واشد) بالرفع أو الجرا والنصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار شملها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخاق يوم القيامة ورواه حسنة وفيه التحديث والقول والحفظ والنعنة وأخرجه النسائي و به قال (حدثنا عمر بن حفص) ولا يذرا بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (قال حدثنا ابن) حفص بن غياث بن طلق يفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران والاصلي عن الاعمش (قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (عن ابي سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهور فان شدة الحر من فيج جهنم) خص الشافعي الابراد بالامام المتتابع بعد دون التذوي لاجتماع موضوعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهور الا شهب قال يبرد بالعصر كالظهور وقال أحمد ثور العشاء في الصيف كالظهور وعكس ابن حبيب فقال انما ثور في ليل الشتاء اطوله وتعمل في الصيف لقصره وقد يفتح حديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وفيه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية لابن عن الاب والتحديث والنعنة والقول (تابعه) وفي رواية وتابعه أي تابع حفص بن غياث والذمير المذكور (سفيان) الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من به الخلق (و) تابع حفصاً (يحيى) بن سعيد القطان مما وصله الامام أحمد في مسنده عنه (و) كذا تابعه (ابو عوانة) الواضح بن عبد الله في روايتهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران في لفظ أبردوا بالظهور (باب الابراد بالظهور) حادثة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال (حدثنا آدم) وغيره الاربعة ابن أبي اسحاق قال حدثنا شعبة بن الحجاج (قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى بسني تيم الله) ولعمري والكشاهي مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي (قال سمعت زيدا بن وهب) الجوهري الكوفي الخضير (عن ابي ذر الغفاري) رضى الله عنه (قال كنامع النبي) ولا يذروا ابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه في السابقة مشيراً بذلك الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المؤذن) بلال (ان يؤذن للظهور فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم أبردتم أريد ان يؤذن فقال له أبرد) في رواية عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجرم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بكسر الهمزة (حتى) أي الى أن (رأيتني التبول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال أو ربع قامه أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو



الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أحاديث منها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
أذا تحدثت عبدى بأن يعمل حسنة
فإنأأ كتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا
عملها فإنأأ كتبها بعشر أمثالها
وإذا تحدثت بأن يعمل سيئة فإنأأ
أغفر له ما لم يعملها فإذا عملها فإنأأ
أ كتبها له بعثتها

مالا يملك فتكون الآية الأخرى
مخصصة الآن يكون قد فهمت
العبارة بقراءة الحال أنه تعالى
تعبدهم بما لا يملك من الخواطر
فيكون حينئذ نسخا لأنه رفع ثابت
مستقر هذا الكلام المازرى
قال القاضى عماد لأوجه لا يعاد
النسخ في هذه القضية فإن رويها
قد روي فيها النسخ ونص عليه
لفظا ومعنى بأمر النبي صلى الله
عليه وسلم لهم بالإيمان والسمع
والطاعة لما أعلمهم الله تعالى
من مواخذته إياهم فلما فعلوا ذلك
وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم
وذلك بالاستسلام لذلك ألدتهم
كأنص عليه في هذا الحديث
رفع الخرج عنهم ونسخ هذا
التكليف وطريق علم النسخ إنما
هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما
مجتمعان في هذه الآية قال القاضى
وقول المازرى إنما يكون نسخا
إذا عذر البناء كلام صحيح فبالمبرد
فيه النص بالنسخ فإن ورد وقفا
عنده لكان اختلاف أصحاب
الاصول في قول الصحابي رضى الله
عنه نسخ كذا بكذا هل يكون حجة
ثبت بها النسخ أم لا ثبت بمجرد قوله
وهو قول القاضى أبى بكر والحققين
منهم لأنه قد يكون قوله هذا عن

يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط أن لا يتبدل إلى آخر الوقت (فتعال النبي صلى الله عليه وسلم)
عقبه قاله السابقة (ان شئنا الخرم من فيج جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا) به مزة قطع مفتوحة
بالصلاة) التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وهي الظهر (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) ولا ين
عسا كز قال محمد بن أبي الجوزى قال ابن عباس رضى الله عنهما ما في ما يوصله ابن أبي حاتم في تفسيره
وهو ثابت في رواه الكريمة والمسئلي ساقط عند غيرهما في نفسه بقوله تعالى (تقياً) معناه
(تقبل) بظلاله وفي رواية الفرع واحد من غير رقم تقبلاً بفتح الهمزة (باب بالتسوية) فيها
والسنة هي تقبلاً بفتح الهمزة تحبب قبل القومية فيها (هذا) (باب بالتسوية) (وقت الظهر)
ولغير أبي ذر باب وقت الظهر بالاضافة أي ابتداءه (عند الزوال) وهو ميل الشمس الى جهة
المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) الظهر (بالياجرة) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار
وبالسند قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن رافع (قال أخبرنا عيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة
والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولا يصلى بالجمع (انس بن
مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاعت الشمس) أي مالت
وللتزمذي زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال
لا يعلم الا الله تعالى وزوال نعله الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث أنه
صلى الله عليه وسلم سال جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى
لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال
الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل وطرفه بأن تنصب قائماً عند لاف أرض معتدلة
وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله في أطول ما يكون عند و تعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص
الظل حتى تنتهي الى أعلى درجات ارتفاعه فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك
وقت نصف النهار وقت الاستواء ثم قبل الى أول درجات الخطاطها في الغروب فذلك هو الزوال
وأول وقت الظهر (فتصلي الظهر) في أول وقتها لم يقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال
وعليه استمقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث البراد لأنه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول
فيخرج عليه وقال البيضاوي البراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التجبير فإن
الياجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر (فقيام) بعد فراغ من الصلاة (على المنبر) لما بلغه
أن قوم من المنافقين يسألون منه ويحجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة) فذكر أن فيها
مورا عظيماً قال (عليه الصلاة والسلام) (من أحب ان يسأل عن نبي فليسأل أي فليسألني عنه
(فلا) ولا يصلى لا تسألني عن نبي) بحدف نون الوقاية (الأخبرتكم) به (مادت في مقامي هذا)
فتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند أبي ذر والاصميلي وأبي الوقت وابن عساكر واستعمل
المشايخ في قوله أخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى أنه كالواقع لتحققه (فأكثر الناس في البكاء)
خوفاً من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على أنبياءهم بسبب تغيبه عليه
الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفاً بسبب بكاءهم ما معروهم أهوال يوم القيامة
والامور العظام والبكاء بالمدد الصوت في البكاء بالقصر النموع وخروجه (واكثر) عليه
الصلاة والسلام (ان يقول سلوتي) ولا يذر والاصميلي سلوا أي أكثر القول بقوله سلوتي (فقيام)
عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحاء المهملة وفتح الذا المجرمة والسهمي بفتح السين المهملة
وسكون الهاء الملهجى (فقال) يا رسول الله (من ابى قال) عليه الصلاة والسلام (اول حذافة)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت (٤٩٠) الملايكة رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سنة وهو أبصر به فقال أو عبود فان علم
فأكتبوها له بها وان تركها
فأكتبوها له حسنة انما تركها من
جزاى وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب بعشر
امثالها الى سبع مائة ضعف وكل
سنة يعملها تكتب له بمثلها حتى
يلقى الله تعالى

الآية فأكثر المفسرين من
التعبئة ومن بعدهم على ما تقدم فيها
من النسخ وانكره بعض المتأخرين
قال لأنه خبر ولا يدخل النسخ
الاخبار وليس كما قال هذا المتأخر
فانه وان كان خبرا فهو خبر عن
تكليف ومواخذة بما تكن النفوس
والتعبد عما أمرهم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث بذلك وأن
يقولوا سمعنا وأطعنا وهذه أقوال
وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ
ذلك عنهم برفع الجرح والمواخذة
وروى عن بعض المفسرين أن معنى
النسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من
الشدة والقرق من هذا الامر
فأزيل عنهم بالآية الاخرى
واطمان نفوسهم وهذا القائل
يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون
لكن ما يشق عليهم من التحفظ من
خواطر النفس واخلاص الباطن
فأشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا
يطيقون فأزيل عنهم الاشفاق
وبين انهم لم يكفوا الاوسعهم وعلى
هذا الاجتهاد فيه لجواز تكليف ما لا
يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه
واجب بعضهم باستعاذتهم منه بقوله
تعالى ولا تجعلنا اما لاطاعة لنا ولا
يستعبدون الا مما يجوز التكليف
به واجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى
ذلك ما لا يطيقه الا معصية وذنب
بعضهم الى أن الآية محكمة في اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيعذر للمؤمنين ويعذب الكافرين وللاصلي

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٩٠) الملايكة رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سنة وهو أبصر به فقال أو عبود فان علم
وكان يدعى لعبراً به (ثم أكثر) صلى الله عليه وسلم (ان يقولوا من عبدك عمر) بن الخطاب رضى الله
عنه (على ركبتيه) بالنسبة (فقال) ولا بن عسا كرفال (رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد
صلى الله عليه وسلم) (بنيافسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء
(على الجنة والنار انما) بمد الهاء منزة والنصب على الظرفية لتصفته معنى الظرف أى فى أول وقت
يقرب منى وهو الآن (فى عرض هذا الطائفة) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وناحيته
وعرض ما اما بان تكونا رفتهما اليه أوزوى له ما بينهما أو مثل الله وتلقى مباحثه ان شاء الله تعالى
(فلم ان) أى فلم أبصر (كأنفيم) الذى فى الجنة (والشمر) الذى فى النار أو ما أبصرت شيئاً كاطاعة
والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار . وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الطوضي
(قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابي المنهال) والكشميني فى غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو
بكسر الميم وسكون النون سينار بن سلامة البصرى (عن ابي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء
بالزى الاسلى واسمه فضال بفتح النون وسكون الصاد الموحدة ابن عبيد مخررا رضى الله عنه (كان)
ولا يوى ذرو الوقت والاصلي قال كان (النبي صلى الله عليه وسلم) يصلى الصبح وأحدنا يعرف
بجلسه (أى يجالس) الذى الى جنبه والواو والفاء (وبقرأ) عليه الصلاة والسلام (فها) أى فى صلاة
الصبح (ما بين السنتين) من أى القرآن ووقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها للدلالة السياق عليه
والا لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة الا انها (أى)
كأنى قوله باب ما يكره من الصبر بعد العشاء انه يقرأ من السنين الى المائة كما فيه عليه الكرمالى
(وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الظهر اذا زات الشمس) أى مالت الى جهة المغرب (و
يصلى) العصر وأحدنا يذهب (من المسجد الى) منزله (أقصى المدينة) آخرها طحل كونه (رجع
أى راجعاً من المسجد الى منزله) (والشمس حية) أيضاً لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب
الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد . ورواية عوف الائمة ان شاء الله تعالى قرأه
يرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لأنه ليس فيها الا الذهب فقط
دون الرجوع ووقع فى رواية غير أبى ذر والاصلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية تم
يرجع ومثل ذلك رواية أبى داود عن حفص بن عمر بلفظ وان أحدنا يذهب أقصى المدينة
ويرجع والشمس حية وهذا بغير رواية عوف المذكورة وهى قدا وضحت أن المراد بالرجوع
الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث بين بعضهم بعضاً وانما سمى وجوعاً لان ابتداء الجوع
كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعاً قال أبو المنهال (وتسبب ما قال
أبو برزة فى المغرب) كان عليه السلام (لا يبالى بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) (الأول
وهو وقت الاختيار) (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أى نصفه ورجحه النووي فى شرح مسلم
وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثر من عليه والحاصل أن للعشاء أربعة أوقات وقت
فضله أول الوقت ووقت اختياره الى ثلث الليل على الاصح . ووقت جوازها الى طلوع الفجر الصادق
ووقت عذوق المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ بن نصر العبدي التابعى القاضى
البصرة ولا بن عسا كرفال محمد أبى الجناوى وقال معاذ (قال شعبة) بن الجراح باسناد السابن
(ثم اتى) أى أبا المنهال (مرة) أخرى بعد ذلك (فقال أو ثلث الليل) ترددين الشطر والثلث ووقع
عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبى سلمة الخزم بقوله الى ثلث الليل . ورواه هذا الحديث
الاربعة مائة بصرى وواظى وفيه التصديت والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . وبه
قال (حدثنا محمد بنى ابن مقاتل) بضم الميم المرزوى وعند أبى ذر والوقت والاصلي اسقطه
يعنى ولا بن عسا كرفال محمد بنى ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال اخباراً)

بعضهم الى أن الآية محكمة في اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيعذر للمؤمنين ويعذب الكافرين وللاصلي

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤٩١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم

بجسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
ومن هم بجسنة فعملها كتبت له
عشرا إلى سبعمائة ضعف ومن هم
بسببئة فلم يعملها لم تكن كتب وان
عملها كتبت

هـ آخر كلام القاضي

عباس رحمه الله وذكر الامام
الواحدى رحمه الله الاختلاف فى
نسخ الآية ثم قال والمحدثون
يختارون أن تكون الآية محكمة
غير منسوخة والله أعلم (وأما قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتى ما حدثت به أنفسها عالم
بكتبه أو يعملها) وفى الحديث
الآخر (إذا هم عبسدى بسببئة فلا
تكتبوها عليه فان عملها فأكثروها
سببئة وإذا هم بجسنة فلم يعملها
فأكثر كتبوها حسنة فان عملها
فأكثر كتبوها عشرا) وفى الحديث
الآخر فى الحسنه الى سبعمائة ضعف
وفى الآخر فى السببئة انما ذكرها من
جزاى فقال الامام المازرى رحمه
الله مذهب القاضي أى بكر بن
الطيب ان من عزم على المعصية
بتلبسه ووطن نفسه عليها أتم فى
اعتقاده وعزمه وبحمل ما وقع فى
هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك
فيه لم يوطن نفسه على المعصية
وانما ذلك بتكر من غير استقرار
ويسمى هذا ما يشرق بين الحتم
والعزم هذا مذهب القاضي أى بكر
وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين
وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضي
عباس رحمه الله عامة السلف
وأهل العلم من الفقههاء والمحدثين
على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر
للأحاديث الدالة على المواخذة
بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا

والاصبلى وأبى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الخنظلى المروزي (قال اخبرنا) وللاصبلى
حدثنا (عبد الرحمن) بن بكير السلي البصرى ولم يذكر فى هذا الكتاب الا فى هذا الموضوع
(قال حدثنى) بالافراد (غالب القفان) بن خطاف المشهور بابن أبى غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون المشاة التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المرزى عن انس بن
مالك) رضى الله عنه (قال كذا اصلنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتونها) جمع ظهوره
أى الهاجرة وأراد بها الظهور وجمعها بالنظر الى تعدد الأيام (فصجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهى
عاطفة على مقدرا أى فرشنا الثياب فصجدنا على ثيابنا أى الغير المتصلة بنا والمتصلة الغير المتحركة
بجر كتنا ولا بى ذر والاصبلى جسدنا بغير فاء وصوبه فى هامش الفرع كاصله (انفاه الآخر) أى
لأجل انفاه الحرم ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصرى وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
(باب تأخير) صلاة (الظهر الى) أول وقت (العصر) بحيث لا يذفر عن غنمها يدخل وقت تأخيرها
لأنه يجمع بينهما فى وقت واحد وبالسنن قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا
محمد بن زيد) وأبى الاربعه الا ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم
وأبى ذر والوقت وهو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء (عن ابن عباس) رضى الله
عنه ما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) أى سبع ركعات جمعا (وثانیا) جمعا (الظهر
والعصر) ثمانيا (والغرب والعشاء) سبعا وهو لفظ ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطف
بان أو على زرع النافض (فقال) وفى رواية قال (أبى) الخشيانى بطابر (أهل) أى التأخير كان
فى ليلة) أى مع يومها بقرنة الظهر والعصر (مطيرة) أى كثيرة المطر يومها كذلك (قال جابر
عسى) ان يكون فيها الخندق اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره
المجدرة بعد أخرى وهذا قول الشافعى وأحمد بن حنبل وتاويله مالك عقب إخراجها لهذا
الحديث عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع
بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم
على الجمع للمرض وقراه النوى رحمه الله تعالى لان المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه يخالف
ظاهر الحديث وتقيده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص اه وقد أخذ آخرون بظاهر
الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وبه قال أئمة الفقهاء الشافعى وحكاه
الطحاوى عن جماعة من أصحاب الحديث وتاويله آخرون على الجمع الصورى بأن يكون آخر الظهر
الى آخر وقتها وعلى العصر فى أول وقتها وضعف مخالفة الظاهر ورواه هذا الحديث الخمسة
بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا
مسلم وأبو داود والنسائى (باب وقت) صلاة (العصر) قال أبو أسامة (بضم الهمزة حيث زاد على
رواية أبى ذر الائمة) (عن هشام) هو ابن عمرو أى عن أبيه عن عائشة مما وصله الامام على
فى مستخرج التقييد بقوله (من قصر حجرا) ولا بى ذر فى بدل من وهذا التعليل ساقط من رواية
الاصبلى والشكشيمى وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن
المنذر) بن عبد الله الاسدى الحزامى بالزاي (قال حدثنا انس بن عباس) أبو ذر اليمى المدني
(عن هشام) هو ابن عمرو (عن أبيه) عمرو بن الزبير (ان عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أى بيت عائشة وهو من
باب الحجر يدانها جردت واحدة من النساء وأثبت لها حجرتها وأخبرت بما أخبرت به والافاقيان
انهم يكتب سببئة وليست السببئة التى همم بالكوفة لم يعملها واقطعه عنها فاطع غير خوف الله تعالى والاثابة لكن نفس الاصرار

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث (٤٩٢) عن الجعد أبي عثمان حدثنا أبو رجا العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنة والسيئة ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعة ما تضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة والعزم معصية فنكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كافي الحديث انما تركها من جزاي فصار تركها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة واما اللهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصعبها عند ولاية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فهاذا تركها تغير خوف الله تعالى بل تخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حله على تركها الحماة وهذا ضعيف لاروجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمراخضة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يجنون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم الآتية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع الامة على تحريم الحسد واحتقار المسلمين واردة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا

التعب برحجر في المراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجر حتى يخرج فهو من باب الخجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زادها في رواية أبي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب ما جرت به عادة المؤلف من تأخيرها للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال أبو اسامة عن هشام بن قهر حجرتها وهو اوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق . وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها باقية لم يظهر اني في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما عرف في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر أي تضع لان المراد بظهور الشمس خروجهما من الحجر وظهور التي انبساطه في الحجر وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس . وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا) وللاربعه حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتي لم يظهر التي بعد البناء على الضم قطعها عن الاضافة لفظا (وقال مالك الامام والاصيلي قال مالك ولا يوي الوقت وذكر قال أبو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك الموصولة المؤلف في اول المواقيت (ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهبي في الزهريات (وشعيب بن عوف بن أبي حمزة بالمهمله والزاي مما وصله الطبراني في مستند الشاميين (وابن ابى حفصه) محمد بن مسير البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان في بيان فوه بهذا الاسناد بلفظ (والشمس قبل ان تظهر) فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للشمس وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو بعد يظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط . وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي نزل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهملة وتشديد المنة التعبية (قال دخلت انا وابي سلامة من اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابي برزة) فضله بن عبيد (الاسلمي فقال له ابن سلامة) كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة أي المروضة (فقال) ابو برزة (كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجرة) أي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذلك (التي تدعوها الاولى) أنت الضمير تعلقا الى الصلاة وقبلها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح أن الصحيح من اربعة فهي الاولى (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والهاء المهملة الساكنة أي منزله ويحل اثنائه (في اقصى المدينة) صفة لتسايقها الاظرف للتعجل (والشمس حية) يخاف منه والواو والعمال قال سيار (ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب وكان عليه الصلاة والسلام ولا تكتمه في مكان) (بشعب) بفتح أوله وكسر رابعه (ان يوتر العشاء) أي صلاتها ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي من العشاء أي من وقت العشاء وحل ابن دقيق العيد من فيه على التبعية بما تبار الوقت أو الفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا (التي تدعوها العبة) بفتحها (وكان) عليه الصلاة والسلام (يكبره النوم قبلها والحديث) أي التعبدات النبوي (بعدها) لا لا النبي (وكانت) عليه الصلاة والسلام (بقتل) أي بصرف من الصلاة أو بقتل الى المأمومين (من صلاة العسداة) أي الصحيح (حين يعرف الرجل جلسه

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان في هذا الاستناد (٤٩٣) عن حديث عبد الوارث وزاد وأجهاها الله

ولهم على الله الأهل

رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السنة
حسنة أذ لم يعملها وإذا عملها واحدة
والحسنة أذ لم يعملها واحدة وإذا
عملها عشرًا إلى سبعمائة تضعف إلى
أضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة
وفاته هذا النفل وكثرت سيئاته
حتى غلبت مع أنها أفراد حسنة
مع أنها متضاعفة فهو الهالك المجرم
والله أعلم قال الإمام أبو جعفر
الطحاوي رحمه الله في هذه الأحاديث
دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال
القلوب وعقد هذا خلافاً لمن قال أنها
لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة والله
أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
اليسبعمائة تضعف إلى أضعاف
كثيرة) فبها نصريح بالذهب الصحيح
المختار عند العلماء ان التضغيف
لا يقف على سبعمائة تضعف وحتى
أبو الحسن أفضى القضاة الماوردي
عن بعض العلماء ان التضغيف لا
يتجاوز سبعمائة تضعف وهو غلط
لهذا الحديث والله أعلم وفي
أحاديث الباب بيان ما أكرم الله
تعالى به هذه الأمة زادها الله شرفاً
وخفف عنهم بما كان على غيرهم من
الاصبر وهو الثقل والمشاق ويسان
ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه
من المسارعة إلى الاقتداء لأحكام
الشرع قال أبو إسحق الزجاج هذا
الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا
لا تأخذنا ان شئنا أو أخطأنا إلى
آخر السورة أخبر الله تعالى به عن
النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
ويجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي
بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضي الله عنهم فهو من الدعاء الذي
ينبغي أن يحفظ ويدي به كثيراً قال
الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أي أظهرنا عليهم في الحجة والحرب وظهرنا لهم في هذا الكتاب

وقرأ في النسخ (بالسنة إلى المائة) من الآتي وقدرها الطبراني بالحاقة وبه قال
(حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي (عن) امام الأئمة (مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة) الأنصاري المدني (عن) عمه (ان بن مالك) رضي الله عنه (قال) كما
فصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) بقية لانها كانت منازلهم وهي على
ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحية وفي البيوتية فيجدهم بالتون فقط (بصلون العصر) أي
عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوادثهم ثم بعد
فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغير هاتئنا آخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث
موقوف لنظا من فروع حكم لان الصحابي أو رده في تمام الاحتياج ويؤيده رواية السائي مرفوعاً
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواه أربعة وفيه التحديث والعنفنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضاً ومسلم والسائي وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) أبو الحسن محمد
المرزقي (قال) أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال) أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالخاء
المهملة مصغراً وسكون هاء مهمل الأنصاري الأوسي (قال) سمعت أبا أمامة) يضم الهمزة أسعد بن
سهل بن حنيف بالمهملة المضمة ومصغراً الأنصاري الصحابي على الأصح له رؤية لكنه لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصلي أبا أمامة بن سهل (يقول سليمان بن عمار عن عبد العزيز
رضي الله عنه) (الظاهر خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك) في داره يجنب المسجد النبوي وكان
أذاك وفي المدينة نائباً (فوجدناه يصلي العصر فقط) له (يا عم) بخذف الياء بعد الميم والأصل
أبائهما وقال له ذلك توفيرا أو كراماً والأفليس هو عمه (ما هذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت
أعني الظهر والعصر (قال) أنس بن عمار (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كما
فصلى معه) وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهري إلى آخر وقتنا حتى كانت صلاة أنس العصر معها
أما بعد السلفه قبل أن تبلغه السنة في التجميل أو أخر لغيره عرض له ورواه هذا الحديث ما بين
مرزقي ومدني وفيه التحديث والأخبار والقول والسمع والصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم
والسائي في الصلاة والله المستعان (باب وقت العصر) وسقط التبريد والترجمة عند الاصيل
وابن عساكر وهو الصواب لأن في إثباته تكراراً عارياً عن الفائدة وبالسند قال (حدثنا أبو
اليمان) الحكم بن نافع الحنفي (قال) أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (قال) حدثني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (قال) كان رسول الله وللاصيل
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقائه
سرها وعدم تغير لونها والوالد للخال (فيذهب الذاهب إلى العوالي) جمع عابسية ما حول المدينة من
القرى من جهة نجد (فما تبسم أي أهله) والشمس مرتفعة) دون ذلك الأرتفاع قال الزهري كما
عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوها) ولا يدر
نحوه والبيهقي كل مؤلف في الاعتصام تعلمنا وبعد العوالي يضم الموحدة والذال وللدارقطني على
سنة أميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال وقال عياض
أبعدها عابسية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يبادر
بصلاة العصر في أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير إلا لأصلي
حين صار ظل الشيء مثله كالأبغني وفي رواية هذا الحديث حسان ومدني والتحديث والأخبار
والعنفنة والتول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التميمي (قال) أخبرنا) امام الأئمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك)

الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أي أظهرنا عليهم في الحجة والحرب وظهرنا لهم في هذا الكتاب

عليه وسلم يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يجتدي أنفسنا ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عمير عن شعبة بن محمد بن عمرو بن جليل بن أبي رواد أبو بكر بن اسحق قال حدثنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه عن قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المذكور وفيها والله أعلم

(باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها)

فيه أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يجتدي أنفسنا ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان وفي الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتسألون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فقله قبل آمنت بالله وفي الرواية الأخرى فليقل آمنت بالله ورسوله وفي الرواية الأخرى بأني الشيطان أهدكم فيه قول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعد بالله ولينته أما معاني الأحاديث وفقها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح

رضي الله عنه (قال كاتبي العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائب (ثم يذهب الذاهب منا) يريد أنس نفسه أقوله في رواية أبي الأيبيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة (إلى) أهل (قباء) بالمدو والقصر والصرفي وعندهما والتد كبير والتأنيث والافصح فيه المدو والصرفي والتد كبير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب إلى العوالي وقبائهم من مالك لم يتابعه أحد من أصحاب الزهري عليه وتعب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري إلى قباء كما نقله الباقى عن الدارقطني وقبائهم العوالي وليست العوالي كل قبائهم (أى أهل قباء) (والشمس مرتفعة) وفي هذا الحديث التصديت والأخبار والعنونة والقول (باب أن من فاتته العصر) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (قال أخبرنا مالك) (الأمام) (عن نافع) (مولى ابن عمر) (عن ابن عمر) (بن الخطاب) (ولأبى الوقت) (وذعر بن عبد الله بن عمر) (الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تقونه صلاة العصر) (بأن أخرجها من عندنا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وغواتها أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر إيراد أبي داود في سننه أنه من كلام الأوزاعي لأنه من الحديث لأنه روى بإسناد منفردين عن الأوزاعي أنه قال وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس أصغر وفي العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهل وماله قال أبو النفسير قول نافع اه وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الأول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أى من غير عذر (كأنما) (والكشمهينى) (وابن عساكر فكا كما وتر) (هو أى الذى فاتته العصر نقص أو سلب (أهل وماله) (وترك فواتها ما بقي بالأهل ولا مال فليخدر من تقويتها كخدر من ذهاب أهل وماله ووتر يضم الواو مبنيا للمفعول وأهل مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض أى وتر فى أهل وماله فلما حذف الخافض اتصت ويرى أهل بالرفع على أنه نائب الناعل ولا يضم فى وتر بل يقوم أهل مقام الفاعل وماله مطلق عليه أى انتزع منه أهل وماله وقال ابن الأثير من رد النقص إلى الرجل نصه ما من رده إلى الأهل والمال رفعه ما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذى مضى عنه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملى زيادة وهى (قال أبو عبد الله) (يعنى المؤلف مما يدل نصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى (يترككم أعمالكم) نصب أعمالكم مفعول ثان والأول كاف الخطاب ثم أشار بقوله (وترت الرجل إذا قتلت له قبلا) من قريب أو جيم فأمره عنه (أو أخذت له مالا) وللأصلي والهروى وأبى الوقت وأخذت ماله إلى أن وترت يعلى إلى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون وأجيب باحتمال أن التهديدات ما غلظت في العصر دون الفجر لأنه لا عذر في تنويره إلا الله وقت يقظة بعض الأفعال ففرغ ما كان النوم عندهما عذرا وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جوابا لسائل عنها فأجيب أى فلا يمنع الخناق غيرها وأنبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لأنها تأتي والناس في وقت تعبد من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعبهم بأنه أعمال يلقى غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تحقق فلا يلحق غير العصر أو أجيب بأن ما ذكره هذا المتعبد لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى

وحديث يوسف بن يعقوب الصنفار حدثني علي بن عثمان عن سعيد بن الحسن عن (١٩٥) مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
 بن نفعونه الحديث وتعقب بأن في سنده انقطاعا لان ابا قابلية لم يسمع من ابي الدرداء وتدرواه
 أحمد من حديث ابي الدرداء باللفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر
 قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة اه وحديث
 الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والله تعالى أعلم بالصواب ﴿باب﴾ (من
 ترك العصر) عدا . وبالسنن قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الأزدي البصري
 وسقط عند الأصميلي ابن ابراهيم (قال حدثنا) ولاي ذروا بن عساكر أخبرنا (هشام) عوان
 عبد الله الدستوائي (قال حدثنا) ولاي ذرا أخبرنا (يحيى بن ابي كثير) بالمشقة الطائي البجلي (عن
 ابي قابلية) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن ابي الملقح) بفتح الميم وكسر اللام آخره عامه هـ
 عامر بن أسامة الهذلي (قال كأمع بريدة) بن الحبيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله
 عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوتنا (في غزوة) وحوال كوتنا (في يوم ذي غيم) فقال (بريدة بعد
 معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتماع ببرد أو نحوهم) بكرروا) أي تجلوا
 وأسرعوا (بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر) أي متعمدا كما
 زاده معمر في روايته (فقد حبط عمله) أي نواب عمله أو رده على سبيل التقطط أو فكأنما حبط
 عمله لان الاعمال لا يحبطها الا النكر قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في
 رواية المستطلي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة
 التأخير تنطعا في الاحتياط واخذاد من النفس الى التأخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقال
 ما في الطباع بالتنبيه على محالها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في
 المصايح . ورواه هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثون التابعين على
 الولا . وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه ﴿باب فضل صلاة العصر﴾ على
 غير ما من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين . وبالسنن قال (حدثنا الحيدري بضم الحاء
 عبد الله بن الزبير القرظي المكي) قال حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث الفزاري (قال حدثنا
 اسمعيل) بن ابي خالد (عن قيس) هو ابن ابي حازم بالخاء المهمله الجبلي الكوفي المنصرم ويقال له
 روية قال في التفسير بقراب قيس بن ابي حازم يقال له روية ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد
 التسعين أو قبلها وقد جاز المائة وغيره (عن جرير) الجبلي رضي الله عنه ولاي الوقت والهروي
 والأصميلي عن جرير بن عبد الله (قال كأمع) وفي رواية وهي في اليونانية فقط عند (النبي صلى الله
 عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة) أي في ليلة من الليالي (يعني البدر) وسقط يعني البدر عند الاربعة
 وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (فقال انكم ستفرون ربكم) عز وجل (كأتر
 هذا القمر) روية محققة لانه لا تكون فيها و (لاتضامون) بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم أي
 لا يبالكم ضمير في رويته أي تعبأ وظلم فيما بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الروية ويستأثر
 بها لئلا تشتركون في الروية فهو تشبيه للروية بالرؤية والمرق بالمرق وروي لاتضامون بفتح أوله
 مع التشديد من الضم أي لا يضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند
 النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية اولها تظاهرون بالها بدل الميم على الشك أي لا يشته عليكم
 وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (في رويته) تعالى (فان استطعتم ان لاتغلبوا) بضم أوله وفتح
 ثالثه ميمنا لله فاعول بأن تستعدوا وقطع اسبابها أي الغلبة المناهية للاستطاعة كنوم وشغل مانع
 (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني النجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم
 المغاوية التي لازمها الصلاة كانه قال صلواتي هذين الوقتين (تم قرأ) عليه الصلاة والسلام
 اختيار القاضي عياض (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفي الرواية الاخرى فليستعد بالله وليتبه فعمناه

ومن التطق به فضلا عن اعتقاده
 انما يكون من استكمال الايمان
 استكمال المحققا وتفقت عنه الرية
 والشكوك واعلم ان الرواية الثانية
 وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو
 مراد وهي مختصرة من الرواية
 الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله
 الرواية الاولى وقيل معناه ان
 الشيطان انما يوسوس لمن ايس من
 اغواؤه فيستكده بالوسوسة ليجزه
 عن اغوائه وأما الكافر فانه ياتيه
 من حيث شاء ولا يقتصر في حقه
 على الوسوسة بل يتلاعب به كيف
 أراد فعلى هذا معنى الحديث سبب
 الوسوسة محض الايمان والوسوسة
 علامة محض الايمان وهذا القول


قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٩٦). يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك
فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتقه
وحديثي عبد الملائكة بن شعيب
ابن الليث حديثي ابي عن جدي
حديثي عقيل بن خالد قال قال ابن
شهاب اخبرني عمرو بن الزبير ان
اباه مرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان
فيقول من خلق كذا وكذا
عقل حديث ابن ابي بن شهاب
حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد
حديثي ابي عن جدي عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى
يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله
قال وهو اخذ بيد رجل فقال صدق
الله ورسوله قد سألتني اثنان وهذا
الثالث اوقال سألني واحده هذا
الثاني وحديثه زهير بن حرب
ويعقوب الدورقي فالحدثنا اسمعيل
وهو ابن عيسى عن ايوب عن محمد
قال قال ابو هريرة لا يزال الناس
يتمثلون حديث عبد الوارث غير انه لم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
الاسناد ولكن قد قال في آخر الحديث
صدق الله ورسوله

الاعراض عن هذا الظاهر الباطل
والالتجاء الى الله تعالى في اذها به
قال الامام المازري رحمه الله ظاهر
الحديث انه صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يدعوا الخواطر
بالاعراض عنها والرد لها من غير
استدلال ولا طرفي ابطالها قال
والذي يقال في هذا المعنى ان
الخواطر على قسمين فاما التي ليست
بمستقرة ولا اجتلبتها شبه طرأت
فهي التي تدفع بالاعراض عنها
وعلى هذا يجعل الحديث وعلى

مثلهما ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان

(وسج) كما هو ظاهر السياق او هو جبر الصابي كما عندهم لم فيكون مدرجا وللهروري واما الوقت
والاصيل وابن عساكر فسج بالقائه انكن التلاوة وسج بالواو (بمعنى مدرك) أي بزعمه عن العجز عما
يمكن والوصف بما يوجب التشبيه جاءه الله على ما أتم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)
يعني الصبر والصبر وقد عرفت ففضله الوقتين على غيرها ما سماه يأتي ان شاء الله تعالى من ذكر
اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح
وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه يورث له في رزقه وعمله وأعظم من ذلك
بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهم ما أفضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به
سياق الحديث (قال اسمعيل) بن ابي خالد في تفسيره (انقلوا الا فتوتكم) يتون التوكيد أي هذه
الصلاة وفي رواية لا فتوتكم بالمنعقة التحية وما بحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى
ورواته الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والمعنة والقول وأخرجه
الموافق ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة واوردوه به قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف النيسبي (قال حدثنا) ولا يورث ذرو الوقت وابن عساكر اخبرنا (مالك) امام دار
الهجرة ابن انس (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرم (عن ابي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون أي
الملائكة يتعاقبون بأن تأتي طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار) كذا أخرجه الموافق بهذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي
حزرة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ في سياق هذا انما
الفاعل كأن الراوي اختصر السوق خنا من المذكور وفي بدء الخلق فلائكة المنكر يدل من
التصغير اريسان كانه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا من ذهب سيبويه في قوله والى ذلك
ذهب أبو حيان والسبيل وناقشه أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوي واحتج بحديث
أبي هريرة من وجه آخر عند البرازان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
وتعقبه في المصابيح بأنها دعوى لا دليل عليها اقليلت اليها اه فليست مع ما مر نعم شوح في
العزواي مستند البراز مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزواي والى وبالجملة توقع في طرق
الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على أبي الزناد فانظروا انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا
وذلك بقوى ما مر أولا وحده ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في أكلوني البراغيث فالواو
علامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية ونازعة أبو حيان بما مر والتعاقب أن تأتي
جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتتكبر ملائكة في الموضوعين ليقيد أن الثانية
غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع
يسر آخر لقوله ان يغلب عسر يسرين فان العسر معروف فلا يتعدسوا وان كان له عهدا والجنس
واليسر منكر فيجزم ان يراد بالثاني فردا بغير ما أريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند
الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار
(ويحتمون في) وقت (صلاة الفجر) وقت (صلاة العصر) فان قلت التعاقب بغير الاجتماع
أوجب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا
اولا يكون معه اجتماع الصنفين أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على
حاليين وتخصيص اجتماعهم في الورد والصدور وأوقات العبادة متكرمة بالمؤمنين ولطفنا بهم
لتكون شهادتهم بأحسن النماء والطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم
وانهما كهم على شهادتهم فلهذا جعل (تم يعرج) الملائكة (الذين بانوا فيكم) أي المصلون وذكر

مثلهما ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمر اطرازا بغير أصل دفع بغير نظار في دليل الاصل له بنظر فيه وأما الخواطر المستقرة الذين





الذين بانوا دون الذين طلغوا امالالا كنفاءمذكر أحد المثلين عن الآخر فهو سرا يسئل تقيكم الجزأى
والبرد واملان طرفى النهار يعلم من طرفى الليل واملانه استعمل بات فى أقام مجازاة لا يختص
ذلك بيليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صنعت سنتا ويؤيد هذا ما رواه
النسائى عن موسى بن عبيدة عن أبى الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل فى حديث الأعمش عن
صالح عن أبى هريرة عن عبد بن خزيمه فى حججه مرفوعا ما يغنى عن كثير من الاحتمالات ولفظه
يجمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر
فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار
وتثبت ملائكة الليل (فيما لهم) تعبد لهم كما تعبد لهم يكتب أعمالهم (وهو أعلم بهم) أى بالمصلين
من الملائكة تحذف صلاتهم فى التفضيل ولا ين عسا كرفيا لهم ربهم وهو أعلم بهم) كيف تركتم
مبادئ فيقولون تركتمهم وهم يصلون) الواو والعال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل أن
يشهدوهم معهم والحديث صرح بأنهم شهدوهم معهم وأجيب بالحل على شهودهم لها مع المصلى
لها أول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع فى أسبابها بعد ذلك والمستظهر لها فى حكم مصليها
وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا فى الجواب لانها فرضية المصلين والحرص
على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأبيناهم وهم يصلون) ولما كان المراد الاخبار عن
صلاتهم والأعمال بخواتمها حسن أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها * ورواة هذا الحديث
مدينون الأشيخ المؤلف قتيبي وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأنترجه المؤلف أيضا فى
التوحيد وسلم فى الصلاة وكذا النسائى فىها وفى البعوث (باب) حكم (من) أى الذى (أدركه)
ركعتين العصر) أى من صلاتها (قبل الغروب) ولا يصلى قبل المغرب ويحتمل أن تكون من
شرطية حذف جوابها وتقدير فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا أبو يعيم) الفضل بن دكين
(قال حدثنا) ولا يصلى أخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) ولا يلى الوقت فى حصة
عن يحيى بن أبى كثير بالثلثة (عن أبى سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة)
رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدركك احدكم سجدة) أى ركعة وهى انما
يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل ان تغرب) ولا يصلى قبل ان تغيب (الشمس فليتم
صلاته) أداء (واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) اجام اخلافا
لأى حنيفة حيث قال بطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهى أداء أم قضاء
الصبح عندنا الأول أمادون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والشرق أن الركعة تستعمل على معظم
أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت تابعها بخلاف ما دونها وعلى
القول بالقضاء يأتم المصلى بالتأخير الى ذلك وكذلك على الأداء فنظر الى التحقيق وقيل لا نظر الى
الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لآذا ولذا دخلت الفاء
* ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنونة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا النسائى ومسلم وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله) ولا يصلى ابن عبد الله الأوبى يضم الهمزة نسبة الى أوبى أحد جداده (قال)
حدثنى) بالافراد ولا يصلى حدثنا (ابراهيم) ولا يلى ذرو الوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن
مسلم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (انه أخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) أى انما بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم

* وحدثنى عبد الله بن محمد الرومى
حدثنا النضر بن محمد حدثنا
عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى
حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة
قال قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الناس يسألونك يا أبا
هريرة حتى يقولوا هذا الله من
خلق الله قال فينا أنا فى المسجد إذ
جاءنى ناس من الأعراب فقالوا يا أبا
هريرة هذا الله من خلق الله قال
التي أوجبتها الشهية فانهم لا تدفع
الابالاستدلال والنظر فى ابطالها
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فليست عبد الله وليته فعناه اذا
عرض له هذا الوسواس فليجأ الى
الله تعالى فى دفع شره عنه وليعرض
عن التكبر فى ذلك وليعلم ان هذا
انطاطر من وسوسة الشيطان وهو
انما يسمى بالفساد والاعواء فليعرض
عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر
الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله
أعلم * وأما ما سئل الباب ففيه محمد
ابن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن
عبد بن جبلة وفيه أبو الجواب عن
عمار بن زريق أما أبو الجواب فبفتح
الجيم وتشديد الواو وآخر ما
موجده واسمه الاحوص بن جواب
وأما زريق فبتقديم الراء على الزاى
* وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن
يعقوب الصغار حدثنى على بن عثمان
عن سعيد بن الحسن عن مغيرة عن

فأخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال
 قوموا قوماً صادق خابلي صلى الله
 عليه وسلم * حدثني محمد بن حاتم
 حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر
 ابن برقان حدثنا يزيد بن الاصم قال
 سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس أنكم الناس
 عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل
 شيء فمن خلقه * حدثنا عبد الله بن
 عامر بن زرارة الحضرمي حدثنا
 إبراهيم عن علقمة عن عبد الله هو
 ابن سعد بن عوف بن عبد الله عن هذا
 الإسناد كله كوفيون وعثمانيون
 المثلثة وسعير هو بضم السين المهملة
 وآخره راء والخس بكسر الخاء
 المعجمة والسكان الميم وبالسين المهملة
 وسعير وأبو لا يعرف له ما نظير
 ومغيرة وإبراهيم وعلقمة تابعيون
 وقد اعترض على هذا الإسناد وفيه
 أبو النضر عن أبي سعيد المؤدب هو
 أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبي
 سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي
 الوضاح واسم أبي الوضاح المنى
 وكان يؤدب المهدي وغيره من
 الخلفاء وفيه ابن أخي ابن شهاب
 وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن
 عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو
 عبد الله وفيه يعقوب الدورقي
 تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه
 عبد الله بن الرومي وهو عبد الله بن
 محمد وقيل ابن عمر بن سعد اذى وفيه
 جعفر بن برقان بضم الموحدة

من الامم كابين) اجراء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس أو في) بضم أوله وكسر
 ثالثة أي أعطى (اهل التوراة التوراة فعملوا) زاد ابو ذر بها أي بالتوراة (حتى اذا انصف النهار
 عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع في ذلك بل ما واصل التسخ وللأصلي
 ثم عجزوا (فأعطوا) أي أعطى كل منهم أجره (قبراطا قبراطا) فالأول مفعول أعطى الثاني وقبراطا
 الثاني تأكيد والمعنى أعطوا أجرهم حال كونه قبراطا قبراطا فهو حال أو المعنى أعطوا الأجر
 متساوين واتصاب الثاني على التأكيده عند الزجاج ونقصه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا
 تأكيد وقال أبو حيان الأولى اتصابه بالعمل في الأول لأن المجموع هو الحال وعند أبي الفتح
 اتصاب الثاني بالوصف وتعقب بأن معناه ونقصه كالموصوف فإنه جامد والقبراطا نصف دانق
 والمراد به النصيب (ثم أوفى اهل الإنجيل بالإنجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر
 عجزوا) عن العمل أي انقطعوا (فأعطوا قبراطا قبراطا ثم أوفينا القرآن) عملنا الى غروب الشمس
 فأعطينا قبراطين قبراطين فقال اهل الكباين) أي اليهود والنصارى ولابن عساكر أهل الكتاب
 بالافراد على ارادة الجنس (أي) من حروف النداء أي يا ربنا أعطيت هؤلاء قبراطين قبراطين
 وأعطيتنا قبراطا قبراطا ونحن كنا أكثر عملاً) لأن الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت
 العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الاعلى مذهب أي حنيفة ان وقت العصر
 بصيرورة الظل مثليه أما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله تشكيك ويمكن أن يجاب
 بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر وان لم يكن عمل أحدهما أكثر وأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً
 أن يكون زمان عملهم أكثر لا احتمال كون العمل أكثر في الزمان الاقل (قال الله عز وجل
 اهل ظلمتكم) أي نقصتكم (من ابراهيم) أي الذي شرطته انكم (من نبي قالوا لا) لم تقصنا من
 أجرنا شيئاً (قال فهو) أي كل ما أعطيتسه من الثواب (فضلى أوتيته من اشاء) فان قلت ما وجب
 مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله الى غروب الشمس فإنه يدل على أن وقت العصر الى
 غروب الشمس وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر في وقت ظليته
 ولا يخفى ما فيه من التعسف * ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه التحديث والعنفه
 والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضاً في الاشارة الى نصف النهار وفي
 باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي * وبه قال (حدثنا ابو
 كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا ابو اسامة) جاهد من اسامة بضم الهاء في
 (عن يزيد) بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (ابن بردة
 عامر) (عن) أبيه (ابن موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
 وسلم) أنه قال (مثل المسلمين) المثل في الاصل بمعنى الظاهر ثم استعمل لكل حال أو قصة أو صفة لها
 شأن وفيه اغرابه لارادة زيادة التوضيح والنفسر فإنه أوقع في القلب وأقع الغصم الا لتدريك
 المتخيل محققاً والمعنى قول محمولاً أكثر الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبياء
 والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع انبيائهم (كمثل رجل استأجر
 قوماً يعملون له عملاً الى الليل) فالمثل مضموع للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجره
 (فعمهوا الى نصف النهار) والاولى الحاجة لنا الى اجراء) اي لا حاجة لنا في اجراء التي شرطت
 وما علمناه باطل (فاجروا) قوماً (آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال لهم) (أكلوا) بهم حزة قبا
 وبال كاف وكسر الميم من الاكوال ولاكنهني اعمالهم حزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم
 (بقية يومكم وليكم الذي شرطت) اي ولا من الاجر (فعمهوا حتى اذا كان حين صلاة العصر

بنيب حين خبر كان أي كان الزمان زمان حين الصلاة وبالرفع على أن كان تامة (قالوا لك ما عفتنا) باطل وذلك الاجر الذي شرطت لنا الحاجة لنا فيه فقال اكلوا بقية يومكم فانه ما بقى من النهار الا شئ يسير وخذوا ابركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أي الكفار منهم (فاستاجر قوما) آخرين (فعموا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريدين) الاولين كله فهداهم الى الذين قبلوا بهدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومن مثل اليهود والنصارى الذين حزنوا وكفروا بالنبى الذي بعدهم فيهم بخلاف الفريدين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا ابراطا قيراطا لانهم ما تواقبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فيجوزوا * ورواه هذا الحديث الخمسة مائة كوفي وبصري وفيه التعديت والعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة (باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن ابي رباح عم اوصلة عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عنه (بجمع المرض بين المغرب والعشاء) وبه قال اجدوا صحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وعن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروباني ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اه قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بقوله عن الشافعي كذا رأيت في مختصر الزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار في قول الاستاذ الشافعي فقال والجمع بين الصلوات في السدور والمطر والمرض باثر هذه عبارته * وبالسنن قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجنال (قال حدثنا الوليد) بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالانباراد (ابو النجاشي) شون مفتوحة وجيم مخنفة وشين معجمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا (قال سمعت رافع بن خديج) بالغاء في رافع واغفاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج واخرجه جيم الانصارى الاوسى المدني كذا الابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفتح ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول) كأصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أول وقتها (فينصرف احذنا) من المسجد (وانه يبصر) بضم المنة التحتية واللام للتأكيد (مواقع بله) حين يقع لبقاء الضوء والنيل بفتح النون وسكون الموحدة ولا حد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نضلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع تترامى حتى ناتي ديارنا فما نتقى علينا مواقع سمانا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فليبين الجواز * ورواه حديث الباب الخمسة مائة بين رازي وشامى ومدني وفيه التعديت والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن ابراهيم) بن محمد بن ابي عمير (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) هو ابن ابي طالب وعمرو بن فتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي ولي المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك

محمد بن فضيل عن المختار بن لفلعل
 عن أنس بن مالك عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال قال الله
 عز وجل ان أمتك لا يرون يقولون
 ما كذاما كذا حتى يقولوا هذا الله
 خلق الخلق فمن خلق الله تعالى
 * وحدثنا المحقق بن ابراهيم أنبا نا
 جريح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 حدثنا حسين بن علي عن زائدة
 كلاه ما عن مختار عن أنس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
 غير أن اسحق لم يذكر قال قال الله
 عز وجل ان أمتك * حدثنا يحيى بن
 أيوب وقيس بن سعيد وعلي بن جريح
 جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن
 وبالاقاف تقدم بيانه في المقدمة
 والله أعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا
 الله خلق كل شئ فكذا هو في بعض
 الاصول يقولوا بفتح الهمزة وفي بعضها
 يقولون بالنون وكلاهما صحيح
 واثبات النون مع التا صلب لغة قليلة
 ذكرها جماعة من محققى النجاشيين
 وجاءت مكررة في الاحاديث الصحيحة
 كما سقناها في مواضعها ان شاء الله
 تعالى والله أعلم

(باب) وعبد من اقتطع حق مسلم
 بين فاجرة النار *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من)
 اقتطع حق امرئ مسلم بيته فقد
 أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه

أبوب أنا اسمعيل بن جعفر أخبرني
العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى
الحرقه عن معبد بن كعب السلمي
عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي
أمامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتطع حتى امرئ
مسلم بيته فقد أوجب الله النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان
كان شيئا يسيرا رسول الله قال وان
قضب من أراك وحدنا أبو بكر
ابن أبي شيبه واحق بن ابراهيم
وهرون بن عبد الله جميعا عن أبي
الجنة فقال له رجل وان كان شيئا
يسيرا رسول الله قال وان قضب
من أراك وفي الرواية الأخرى
(من حلف على عين صبره بقتطع بها
مال امرئ مسلم هو فيه فاجر لقي الله
تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية
الأخرى عن الأشعث بن قيس
(كانت بيني وبين رجل أرض
باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل لك بيته فقلت
لا قال فيمته قلت اذن يحلف فقال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك من حلف على عين صبر
بقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
فاجر لقي الله تعالى وهو عليه
غضبان) وفي الرواية الأخرى جاء
رجل من حضرموت ورجل من
كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا

ابن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فما لنا جابر بن عبد الله)
الأنصاري عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة) أي
الآن يحتاج الى الأبراد لثمة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقيبة) بالنون قبل القاف وبعدها
مشاة تحثية أي خالصة صافية بلا تقعر (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس ولا ي
عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقت سقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين
رؤيتها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء احيانا) يعجلها (واحيانا) يؤخرها وبين هذا
التقدير قوله (اذا رآهم اجتمعوا على) العشاء لان في تأخيرها تنفيرهم (واذا رآهم أبطؤا آخر)ها
لا حراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونانية ابطوا يسكون الواو ليس الاو يأتي من يدل ذلك ان
شاه الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلي
(الصبح كانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين بصلواتها مع عليه الصلاة والسلام بغلس (أو
كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا) (يصلها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من
تجيبها اذا اجتمعوا واذ أخبرها اذا أبطوا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصلها بغلس يدل
من الأول أحوال ويحتمل أن يكون شكلا من الراوي وقال الحافظ بن حجر انه الحق ولقظ مسلم
والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس تخذف من الأول دلالة الثاني عليه والمراد به ما واحد
لانهم كانوا يصلون معه فاما أن يعود الضمير لكل أوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل أن
تكون كلمة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد أو خاصة أي ولم يكونوا
مجتمعين قاله السناقسي • ورواه هذا الحديث السعدي بن بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان
والحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي • وبه قال
(حدثنا المسكي بن ابراهيم) بن بشير البلخي (قال حدثنا يزيد بن ابي عمير) بضم العين وفتح الموحدة
مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب اذا توارت بالحجاب) أي غربت الشمس شبه غروبها بقوارى الخبأة بجحبابها وأضمرها من غير
ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عمير اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
قال الحافظ بن حجر فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري • ورواه هذا الحديث
ثلاثة وفيه الحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه • وبه قال
(حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الخياط (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين
المدني الجمعي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الأزدي الحنفي بفتح الحيم وسكون الواو بعدها فاء أبا
الشعناء البصري (عن ابن عباس) وأبى الكشمهيني عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا النبي
صلى الله عليه وسلم سبعا أي سبع ركعات (جميعا وعليا) وفي رواية رثانيا وفي نسخة وعثمانية
أي ركعات (جميعا) أي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن حمله على
الثاني أولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تأخير الظهر الى العصر والله
المستعان (باب من كره ان يقال للمغرب العشاء) • وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم
(هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصلي (قال
حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنزي مولاهم التنويري بفتح المنناة النونية وثبت
النون البصري (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العوزي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها
مجة البصري (قال حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء فاضى عمرو (قال حدثني)

بالأفراد (عند الله) بن مغفل بالعين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (المزني ان النبي) وللأصلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا تغلبنكم بالمشاة الفوقية وللكشميين لا يغلبنكم بالتحسية (الأعراب) سكان البوادي (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللكشميين المغرب بالرفع أي لا تنبوا الأعراب في تسميتهم لأن الله تعالى سماها مغرباً ولم يسمها عشاءاً وتسمية الله تعالى أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاستنباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعاونوا في العنة يوضح أن النهي ليس للتحريم أو المعنى لا يغصب منكم الأعراب فالنهي في الظاهر للأعراب وفي الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمشاة التحسية وثبتت الواو في رواية للأصلي وفي رواية للكشميين ونقول (الأعراب هي) أي المغرب (العشاء) بكسر العين والمد في رواية وهي التي في اليونانية قال الأعراب تقول يكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير وجعل النكر ماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث يورع فيه بأنه يحتاج إلى نقل خاص لذلك والأظواهر إيراد الاسم على أنه من تمة الحديث فإنه أورده باللفظ فإن الأعراب تسميها والأصل عدم الإدراج • ورواية الحديث الخمسة بصريون وفيه الحديث والعنة والقول وهو من أفراد المؤلف (باب ذكر العشاء والعنة) بفتح العين ومهمله وللأصلي أو العنة (ومن رآه راسعاً) أي جازاً (قال) والله روى وقال (ابو هريرة) رضي الله عنه فيما روى المؤلف في باب فضل العشاء جماعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أن نقل الصلاة على المنافقين العشاء والتعجب) لأنه وقت راحة البدن (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لا يهريرة فيما وصله في باب الاستهام في الأذان (لو يعلمون ما في العنة والغير) أي لا يؤهوما ولو جواضهما عليه الصلاة والسلام تارة عشاءاً وتارة عنة (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط للأصلي (والأخبار ان يقول العشاء قوله تعالى) ولا يذوق قوله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء يذكر) بضم أوله (عن أبي موسى) الأشعري (قال) كنا تناوب النبي صلى الله عليه وسلم أي تأتي نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فاعلم بها) أي آخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العنتمة اسم لثلاث الليل الأول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التريض المكونه وانه بالعنى قال البدر الساماني كالزكريى وهذا أحد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه أن تعليلات البخاري التي يذكرها بصيغة التريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعبه البرماوى فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ما وصله في باب النوم قبل العشاء (وقالت عائشة) رضي الله عنها ما وصله أيضاً في باب فضل العشاء (أعم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل (أعم النبي صلى الله عليه وسلم بالعنة) أي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليلات ذكر فيها العنة وأعم ثم أخذ يذكر تعليلات أخرى تشبه ذلك العشاء (وقال جابر) أي ابن عبد الله الأنصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطولاً (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرضى العشاء وقال أبو هريرة) الأملى مما وصله مطولاً في باب وقت العصر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر العشاء وقال انس) أي ابن مالك مما وصله مطولاً في باب العشاء إلى نصف الليل (أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الحج (وقال) (ابو أيوب) الأنصاري مما وصله في حجة الوداع (وقال) (ابن عباس) رضي الله عنهم مما وصله في تأخير الظاهر إلى العصر (صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) وبالسنن قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي

أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحماري حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وقال ابن نمير حدثنا أبو معاوية وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظه انا وكيع انا الأعمش عن أبي واثل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عيني صبر يقطع بها مال امرئ غلبني على أرضي كانت لاني فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيما حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعصري ألك بينة قال لا قال فلذلك بينته قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لأنتمه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أماناً حلف على ما له أيا كاه ظلمنا ليقين الله تعالى وهو عنه معرض) الشرح أما أسماء الباب وانعائه فقيه مولى الحسرة بضم الحاء وفتح الراء وهي بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب إلى بني سلة بكسر اللام من الأنصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل

مسلم هو فيها فاجر اتى الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في تزات كان بيني وبين رجل أرضن باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هل لك بيعة فقلت لا قال فمينه فقلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر بقتلها مال امرئ مسلم العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب أيضا وفيه عبد الله ابن كعب بن ابي أمامة الخارني وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن ابا أمامة الخارني حدثه * اعلم ان ابا أمامة هذا ليس هو ابا أمامة الباهلي صدى بن عجلان المشهور بل هسذا غيره واسم هذا ابياس بن نعلبة الانصاري الخارني من بني الحرث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال أبو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن نعلبة ويقال نعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هناديقة لا بد من التنبيه عليها وهي ان الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا أمامة هذا الخارني رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم


(قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد اليبلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم الخيري) بالثو حيد ابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى) اماما (لنارسول الله) وللهروري التي (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (صلاة العشاء) وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يلقهم النهي (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فأقبل علينا) بوجه الكريمة (فقال رأيتهم) وللاربعة رأيتكم (اليتكم هذه فان رأس مائة سنة منها) أي من ليلتكم (لا يبقى) أي لا يعيش (من هو على ظهر الارض احد) بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمر بعد ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت النضر وأجاب الجوهري بأنه عام أريد به الخصوص وأن المراد بالارض أرضه التي ناسمها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون في أرض غيره هذه وقد وثرت أخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم من بذلك * ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وابلبي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الفضائل (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء) اذا اجتمع الناس (وتأخروا) * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القراهيدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللاصميلي وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر (قال سألنا) وفي رواية سألت (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولا بن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وللاصميلي كان يصلي (الظهر بالهجرة) وقت شدة الحر بهجر فيها الناس تصرفهم (و) يصلي (العصر والشمس حية) نفية يضاء (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس (و) يصلي (العشاء) اذا كثرت الناس بحل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الأحمر كما عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف والايض عند أبي حنيفة والاقول رواية عن أبي حنيفة أيضا وعليه القنوي عند الحنفية وعليه اطباق أهل اللسان (واذا قلوا الخ) صلاتها الى ثلث الليل الاوّل وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعيهاهما أفضل وصححه النووي وجاعا وفي قول عند الشافعية تؤخر لضعفه حديث لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاتم ورجحه النووي في شرح مسلم وكمالهم في شرح المذهب يقتضي ان الاكثر بن عليه وفيه اشارة الى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها أوّل الوقت منفردا بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لا يتظار من تكثيرهم الجماعة أفضل نعم اذا خسر التأخير وشق على الحاضر بن فالتقديم أولى (و) يصلي (الصبح بغلس) بفتح اللام فامة أحر الليل * وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب (باب فضل) صلاة (العشاء) أو فضل انتظارها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وأبوه عبد الله الخزومي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد اليبلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عمرو) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته) قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة (من الليالي) (بالعشاء) أي آخر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها (وذلك قبل ان يفشو الاسلام) أي يظهر في غير المدينة وإنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه الصلاة والسلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله


عنه النبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكور دون الرجال لأنهم منظمة قلده الصبر عن النوم ولم أعم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد (خرج) عليه الصلاة والسلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظروا) أي الصلاة في هذه الساعة (احد من اهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة اولاً لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء . ورواه هذا الحديث ستّة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم . وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو بكر (قال أخبرنا) وللهروري وابن عساكر والاصميلي (حدثنا) (ابو أسامة) حماد بن أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال كنت أنا وصحابي الذين قدموا معي في المدينة من ولا) جمع نازل كشم ودوشاهد (في بقيع بعلعان) وادبالمدية وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيل له أبو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البيهقي لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة تفرمهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصحابي وله بعض الشغل في بعض امره) تجهز جيش كافي معجم الطبراني من وجه صحيح وجعله له بعض الشغل جالبة (فأعمت) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها (حتى أهباز الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاهنا ألف فراء مشددة أي اتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قرياً من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بهم فلما قضى صلاته قال ابن حنبله على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأتوا (أبشروا) بقطع الهمزة من أبشرا الرباعي وهمزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناس وفتحها بتقدير الباء أي بان لكن قال ابن حجر وهو من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم أنه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة الله وجهها واحدا لانهم في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والجرور وخبرها قدم للاختصاص أي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري) بالثبوت التخيبة ولاي الوقت وابن عساكر لا يدري (أي الكلمتين قال) عليه الصلاة والسلام (قال ابو موسى) الأشعري رضي الله عنه (فرجعنا) طال كوتنا (فرحنا بما سمعنا) أي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسمية مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحنا بسكون الراء بوزن سكرى كافي رواية أبو يذرو الوقت فقط لابن عساكر فرحنا بفتح الراء على المصدر وللاصميلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولاي ذر في نسخة فرحنا باستقاط الواو وفتح الراء في رواية فقرحنا . ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه . (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة العشاء . وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا في رواية الهروري ووافقه ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد بن منسوب ورواية أبي ذر عيشته (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (النفقي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري

هو فيه فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فوات ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية . حدثنا محقق بن ابراهيم التاجر يرض عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على بين يدي بحق ما لا هو فيه فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر فهو حديث الاعش غير أنه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو عيني . وحدثنا ابن أبي من أحد فضلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله ابن كعب تابعي فكيف يسع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح فإنه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال حدثني أبو أمامة كاذراً مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً لم يخرج مسلم حديثه وانقداً . حن الإمام أبو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم وفيه وان قضيب من أركه كذا هو في بعض الاصول أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيباً

عمر المكي حدثنا سفيان عن جامع
 ابن أبي راشد وعبد الملك بن أعين
 سمع اشقيق بن سلمة يقول سمعت ابن
 مسعود يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
 على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي
 الله وهو عليه غضبان قال عبد الله
 ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل
 ان الذين يشتركون به عهدا لله وآياته
 على انه خير كان المحذوفة أو أنه
 مفعول لفعول محذوف تقديره وان
 اقتطع قضيبا وفيه من حلف على
 عين صبره هو باضافة عين الى صبر
 وعين الصبر هي التي يجبس الخائف
 نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب
 غلظت حريم قتل الانسان نفسه وفيه
 قوله صلى الله عليه وسلم من حلف
 على عين صبره وفيها اجر أي متعمد
 الكذب وتسمى هذه العين الغموس
 وفيه قوله اذن بحلف مجوز بنصب
 الفاء ورفعها وذكر الامام أبو الحسن
 ابن خروف في شرح الجمل أن الرواية
 فيه رفع الفاء وفيه قوله صلى الله
 عليه وسلم شاهدنا أو عينه معناه
 لما يشهد به شاهدنا أو عينه وفيه
 حضرموت بفتح الحاء المهملة
 واسكان الضاد المجمة وفتح الراء
 والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير
 ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا
 عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام

(الخداه) بفتح الخاء المهملة وتشديد الذال المجمة (عن ابى المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة
 الرياحي بالمشاء النخية (عن ابى برزة) بفتح الواو وسكون الراء وفتح الزاي نفسله الاسلى رضى
 الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء)
 لان فيه تعريض القلوب وقته بالاستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة
 والسلام يكره (الحديث بعدها) أي المخادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيثوبت
 قيام الليل أو الذكرا والصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين وموانسة
 الصييف والعروس * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعننة (باب) عدم كراهة
 (النوم قبل) صلاة (العشاء لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول أي لمن غلب عليه
 النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسنده قال (حدثنا ايوب بن سليمان) القرشي ولا يذره
 ابن ابلال (قال حدثني) بالافراد (ابو بكر) هو عبد الجيد بن عبد الله بن اوبس الاصمعي الاعشى
 (عن سليمان) القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر الوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح
 الكاف المدني ولا يذره قال حدثنا صالح بن كيسان قال (اخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري
 (عن عروة) بن الزبير (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) أعظم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالعشاء أي آخر صلاتها ليلة (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الصلاة)
 بالنصب على الاعراض (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال)
 ولا يذره ابن عساکرو قال (ما ينتظرها) أي الصلاة (احد من اهل الارض غيركم قال) أي الراوى
 وهو عائشة (ولا تصلى) بضم المشاء الفوقية وفتح اللام المشددة أي لتصلى العشاء في جماعة ولو غير
 أي ذرو ولا تصلى بالمشاء النخية (يوئد الابالمدينة) لان من يمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير
 مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يورى
 الوقت وذر ولا تصلى قال وكانوا (يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق) أي الاجر المنصرف
 اليه الاسم وعند أبي حنيفة البياض دون الحجره وليس في البيوتية ذكر العشاء وفي رواية فيما بين
 مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاوّل) بالجر صفة لثالث * ورواه هذا الحديث سبعة وفيه رواية
 تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والخبار والقول * وبه قال (حدثنا محمود) زاد
 الاصيلي يعني ابن عميلان بفتح العين المجمة الروزي (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق)
 ابن همام بن نافع الجعفي البجلي الصنعاني مولاهم (قال اخبرني) بالافراد وللاربعة اخبرنا
 (ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلي
 حدثني (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عتما)
 بضم الشين مبنيا للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من اللباني (فاخرها حتى رقدت نافي
 المسجد) أي قعودا مكنين المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين في النوم أو مستغرقين ولكنهم
 نوضوا ولم ينقل اكتفاه بأنهم لا يصلون الامتوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم
 الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سئته وغفلته أو هو على ظاهره من الاستغراق
 وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم) من الحجره (ثم قال ليس احد من اهل
 الارض يستغفر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لا يبايأ أقدمها) أي أقدم صلاة
 العشاء (أم آخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولا يورى ذر الوقت والاصيلي
 وقد كان (يرقد قبلها) أي صلاة العشاء وحلوه على ما ذالم يبعث غلبة النوم عن وقتها وفيه أن كراهة
 النوم قبلها التنزيه لا للتصريح (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت اعطاه) أي ابن أبي





رياح لا ابن يسار كما قاله الحافظ بن حجر أي عما أخبرني به نافع (فقال) وغير أي نذر والاصلي وابن
عسا كرو قال أي عطاء لابن جرير (سعدت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة العشاء) أي بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون في المسجد (واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فقال الصلاة بالنصب على الأعراف) قال
ولابن عسا كرو قال (عطاء قال ابن عباس) رضي الله عنهم (فخرج نبي الله) ولابن عسا كرو النبي
والله روى رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي انظر إليه الآن حال كونه (يقطر راسه ماء) بالنصب
على التخيير المحوول عن الفاعل أي ما رأسه وحال كونه (واضعا يديه على راسه) وكان عليه الصلاة
والسلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللكشميهني واضعا يديه على رأسي وهو لم يأت بعد (فقال)
عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا) وفي نسخة كذا أي في
هذا الوقت قال ابن جرير (فاستنبت عطاء) أي ابن أبي رباح (كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم
يده على راسه كما أتباعه) أي أخبره (ابن عباس) رضي الله عنهما (ما (يبدد) بالموحدة والدال المكررة
الشددة وأولاهما أي فرق (لى عطاء بين أصابعه شيئا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن
الراس) أي جانبه (ثم ضمها) أي أصابعه وسلم ثم ضمها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي
عياض وهو الصواب فإنه يصف عصر المأمون الشعر باليد (عمرها كذلك على الراس حتى مست
إبهامه طرف الأذن) بنصب طرف منقول مست ولغير الكشميهني إبهامه بالثنية منصوب على
الفعولية طرف رفع على الناعلية وأنت الفعل المستند لطرف المذكور لأن المضاف اكتسب
التأنيث من المضاف إليه لشدته الاتصال بينهما (مما يلي الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية
الغصية لا يقصر) بالشاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أي لا يبطئ وللكشميهني
والاصلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال ابن جرير الأول هو الصواب
(ولا يبطئ) بضم الطاء في اليونانية أي لا يستعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا
ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا) والله روى وأي الوقت أن يصلوها أي العشاء (هكذا) أي في
هذا الوقت ورواه هذا الحديث الحسنه مابن مروزى ومباني ومكي ومدني وفيه التحديد والاختيار
والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة (باب وقت) صلاة (العشاء) إلى نصف
الليل (الختبار) وقال أبو برزة) مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا (كان النبي صلى الله
عليه وسلم يستحب تأخيرها) أي العشاء وليس فيه تصريح بتعيين نصف الليل وبالسند قال (حدثنا
عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد (البخاري) الكوفي (قال حدثنا زائدة) بالزاي ابن قدامة بضم
الشاف (عن جريد الطويل) ابن أبي جريد البصري التوفي وهو قائم يصلي ستة اثنتين أو ثلاث
وأربعين ومائة (عن أنس) رضي الله عنه وللاصلي أنس بن مالك (قال آخر النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة العشاء) ليلة (التي نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) أي المعهودون
(وناموا) بالتخفيف للثنية (انكم في صلاة ما تنظرونها) أي مدة انتظاركم وظاهر هذا
السياق ان وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار وروح النووي في شرح مسلم
تأخيرها إليه ورواه هذا الحديث الاربعه مابن كوفي وبصري وفيه التحديد والعنة
والقول (وزاد ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجعفي بالولاء المصري
فقال (أخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي بمجمة ثم فاعقاف (قال حدثني) بالافراد (جيد) الطويل
(الله مع أنسا) وللاصلي مع أنس بن مالك (قال كافي انظر إلى وجهه خاتمه) عليه الصلاة
والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أي بريقه ولعانه (يلتشد) أي ليلة اذا خر

تتألف لى آخر الآية **حدثنا**
قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي
شيبه وهناد بن السري وأبو عاصم
الحقفي واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا
أبو الاحوص عن سماعة عن علقمة
ابن وائل عن أبيه قال جا رجل من
حضر موت ورجل من كندة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الحضري يا رسول الله ان هذا قد
ابن عبد الملك هشام هذا الوليد
وفيه قوله ان ترى على أرضي في
الجاهلية مناه غلب عليها واستولى
والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة
جهلهم وفيه امر والقيس بن عباس
وربيعة بن عبيدان أما عباس
فبالموحدة والسين المهملة وأما
عبدان فقد ذكر مسلم ان زهرا
واسحق اختلفا في ضبطه وذكر
القاضي عياض الاقوال فيه
واختلاف الرواة فقال هو بفتح
العين وباء مشناة من تحت هذا
صوابه وكذلك هو في رواية اسحق
واما رواية زهير فبفتح العين
وباء موحدة قال القاضي كذلك
ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا
قال ووقع عند ابن الخدام عكس
ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح
والمشناة وفي رواية اسحق بالكسر
والموحدة قال الجبائي وكذا هو في
الاصل عن الجلودي قال القاضي
والذي ضربناه أولا هو قول

غلبني على أرضي كانت لاني فقال
 الكندي هي ارضي في يدي ازرعها
 ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم للعضري آلك بينة قال لا
 قال قلت بينة قال يا رسول الله ان
 الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف
 عليه وليس تورع عن شيء فقال ليس
 الدارقطني وعبد الغني بن سعيد
 وأبي نصر بن مالك ولا وكذا قاله ابن
 يونس في التاريخ هذا كلام القاضي
 وضبطه جماعة من الحفاظ منهم
 الحفاظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي
 عبدان بكسر العين والموحدة
 وتشديد الدال والله أعلم (وأما
 أحكام الباب فقوله صلى الله عليه
 وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم
 بيئته الى آخره) فيه نظيفه وهي
 ان قوله صلى الله عليه وسلم حق
 امرئ يدخل فيه من حلف على غير
 مال كجمل الميتة والسرجين وغير
 ذلك من التجاسات التي يتفجع بها
 وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال
 كحد الفذف ونصيب الزوجة في
 القسم وغير ذلك (وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى له
 النار وحرم عليه الجنة) فيه
 الجوابان المتقدمان المتكروران في
 ظاهره أحدهما انه محمول على
 المسخّل لذلك اذا مات على ذلك فإنه
 يكفر ويحذف في النار والثاني معناه
 فقد استحق النار ويجوز العفو عنه

العشاء والتنوير عوض عن المضاف اليه * وهذا التعليق وصله المخلص في فوائد ومهره
 المؤلف رحمه الله به بيان سماع حميد للحديث من أنس رضي الله عنه (باب فضل صلاة العصر)
 وفي رواية أبي ذر والحديث وتوالت علي وباب الحديث الوارد في فضله أي في فضل صلاة العصر
 واستبعد في الفتح ومال الى أنها وهم وتخصيف قاله أعلم * وبالسنن قال (حدثنا سعد) هو ابن
 مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم
 (عن جرير بن عبد الله) ولا في الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللأصلي قال قال
 لي جرير بن عبد الله (كأعند النبي صلى الله عليه وسلم انظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم
 بتخصيف ميم أما انكم والذي في اليونانية بالتشديد فقط (سترون ر بكم كما ترون هذا
 القمر (لا تضامون) بضم أوله وتخصيف الميم وتشديد هاء أي لا ينالكم ضم (أولاً) وفي
 رواية أو قال لا (تضاهون) بالها من المضاهة أي لا يشبه عليكم ولا تباون (في رؤيته
 تعالى) فان استطعتم ان لا تغربوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك
 المغلوية التي لازمهما الايمان بالصلاة ككأنه قال صلوا وفيه دليل على ان الرواية ترجح
 بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسيح) بالقام والتلاوة وسبح (بمحمدر بك قبل طلوع
 الشمس وقبل غروبها) وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر * وبه قال (حدثنا
 هبة بن خالد) يضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسى البصرى (قال حدثنا همام) هو ابن
 يحيى (قال حدثني) بالأفرد وللأصلي (حدثنا) أبو جرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبي
 البصرى (عن أبي بكر بن أبي موسى) وسقط للأربعة ابن أبي موسى (عن أبيه) أي موسى عبد
 الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) يعني
 الموحدة وسكون الراء والنجر والعصر لانهما في بردى النهار وهما طرفة عين يطيب الهوا
 وتذهب سورة الطهر (دخل الجنة) عبر بالماضي عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتي المحتسب
 الوقوع وامتازت العجر والعصر بذلك لزيادة شرفها وترغيباً في المحافظة عليها مال شهود الملائكة
 فيها كما هو مفهوم القلب ليس بحجة فافهم (وقال ابن رجا) شيخ الراء والجيم عبد الله البصرى
 الغداني مما وصله الذهبي (حدثنا) وللأصلي أخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن أبي جرة) بالجيم (ان
 ابا بكر بن عبد الله بن قيس) الأشعري (أخبره بهذا) الحديث ومراجه هذا التعليق ان أبا بكر
 السابق في السنن هو ابن أبي موسى الأشعري فإنه اختلف فيه فتدبر ان الحديث محفوظ عن أبي بكر
 ابن عمار بن روية الثقفي فاعلم * وبه قال (حدثنا) هو ابن منصور بن بهرام الكوفي
 التميمي المرزبي وليس هو اصحق بن راهويه (عن حبان) ولا في ذكره شاحبان وهو بفتح الحاء
 المهملة وتشديد الراء ابن هلال الباهلي (قال حدثنا همام) قال حدثنا أبو جرة) بالجيم (عن أبي
 بكر بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن أبي موسى الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وفي
 رواية بمثله بن زيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بن شبيب أي جرة هو أبو بكر بن عبد الله
 لا أبو بكر بن عمار بن روية (باب وقت العجر) * وبالسنن قال (حدثنا عمرو بن عاصم) شيخ
 العين وسكون الميم البصرى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس
 رضي الله عنه وللأصلي أنس بن مالك (ان زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (حدثنا
 وللأصلي حدثهم أي حدث أنسا وأصحابه) أنهم) أي زيداً وأصحابه (تسحروا) أي أكلوا السحور
 وهو ما يؤكل في الصبح أما بالضم فهو اسم لنفس النعل (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى
 الصلاة) أي صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولا في ذكره للأصلي كم كان بينهما أي بين

السجود والقيام الى الصلاة (قال زيد قدر) قراءة (خسين او سنين يعني آية) ورواه هذا الحديث
 الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنونة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف في
 الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا) وفي الفرع وأصله للتحويل
 وحدثنا (حسن بن صباح) بتسديد الموحدة البزار الرازي ثم الراي وللاربعة الحسن بن الصباح حال
 كونه قد (جمع روحا) بفتح الراء ولاي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
 (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه
 وسقط عنه ابن عساكر ابن مالك (ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا) بالثنية
 والعسلى والسرخصى تسحروا بالجمع أى النبي وأصحابه (فلم يفرغ من صورهما) بفتح السين
 (قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلي) وللكشميهي فصلها أى النبي صلى الله عليه وسلم
 وزيد وللاكثرين فصلين بالجمع أى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال قتادة (قلت) وأغير أى ذر
 لنا (الانس كم كان بين فراغهما من سجودهما) بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) أى الصبح (قال
 قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنونة
 وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال (حدثنا) يعقيل بن ابي اويس
 عبد الله الاصمعي المدني ابن أخت الامام مالك بن انس (عن أخيه) عبد الحميد بن بكر بن ابي اويس
 (عن سليمان بن بلال) (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد (انه سمع سهل بن سعد
 يسكون الهاشم والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي يقول كنت أتسحرفي
 أهلى ثم يكون) بالمتناة التحنية وفي رواية تكون بالقوية (سرعة) ان أدرك صلاة الفجر مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أى لا درأكى وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبى ههنا
 وأن مصدرية وأدرك خبر كان أو كان نامة أى ثم يوجب سرعة لا درأك صلاة الفجر ويجوز سرعة
 بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة أى تكون السرعة سرعة حاصله تى
 لا درأك الصلاة ورواه هذا الحديث الخمسة مدينون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث
 والعنونة والسماج وبه قال (حدثنا يحيى بن بكر) نسبة لجدته واسم أبيه عبد الله الخزرجي المصري
 (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (اليث) بن سعد المصري الامام (عن يعقيل) بضم العين وفتح القاف
 ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان
 عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت كن) وللاصيلي كذا (انساء) الانفس أو الجماعة (المؤمنات) أول
 هذا لا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة
 عند امن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجاهع تعقبه الدر الدمامي
 بأنه مؤول بنساء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف أعظم من النساء فهو كنساء
 الحى فلا يكون فيه شاهد اه ونساء رفع في اليونانية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على أنه بدل
 من الضمير في كن والنصب على أنه خبر كان ويشهدن خبر بان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ
 ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بأنهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر أنه
 فعول لجدوف وذلك أنها لما قالت كن فأضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قامت
 أى أعني نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل أن تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة
 كانوا البراعيث وحيث قد فسر رفع بدل من الضمير في كن أو اسم كان وخبرها (يشهدن) أى
 يحضرن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء
 أى متلفعات بالحاء (عروظهن) جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يوتر به (تم نقلين)

لثمنه الا ذلك فانطلق ليخلف فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
 أدير أمانت خلف على ماله ليا كاه
 ظالم اليقين الله تعالى وهو عنه
 معرض ﴿ وحدثني زهير بن حرب
 واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي
 الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد
 الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك
 ابن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل
 ابن حجر عن أبيه قال كنت عند
 وقد حرم عليه دخول الجنة أول
 وهله مع الفائزين وأما تعبيد
 صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل
 على عدم تحریم حتى الذي بل معناه
 ان هذا الوعيد التبيد وهو أنه يلقى
 الله تعالى وهو عليه غضبان لمن
 اقتطع حق المسلم وأما الذي فاقتطاع
 حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون
 فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله
 على مذهبه من يقول بالمشهور
 وأما من لا يقول به فلا يحتاج الى
 تأويل وقال القاضي عياض رحمه
 الله تخصيص المسلم لكونهم الخاطئين
 وعامة المتعاملين في الشريعة لان
 غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه
 في ذلك والله أعلم ثم ان هذه العقوبة
 لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل
 التوبة أو امن تاب فندم على فعله
 ورد الحق الى صاحبه أو تخلل منه
 وعزم على ان لا يعود فقط سقط
 عنه الاثم والله أعلم وفي هذا الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه
رجالان يختصمان في أرض فقال
أحدهما ان هذا انتزى على أرضي
يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ
القيس بن عابس الكندي وخصمه
ربيع بن عبدان فقال ينتك قال
دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد
والجماهير ان حكم الحياكم لا يبيح
للانسان مال يمكنه خلافه الا
حقيقة رجمه الله تعالى وفيه بيان
غلط تحريم حقوق المسلمين وانه
لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله
صلى الله عليه وسلم وان قضيتان
أرأيت (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على عيين هو فيها فاجر
ليقطع) فالتعيب يكونه فاجرا
لا بد منه ومعناه هو أنهم ولا يكون
آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير
محق (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
لني الله تعالى وهو عليه غضبان وفي
الرواية الاخرى وهو عنه معرض)
فقال العلماء الاعراض والغضب
والسخط من الله تعالى هو ارادته
ابعد ذلك المغضوب عليه من
رحمته وتعذبه وانكار فعله وذمه
والله أعلم وأما حديث الحضرمي
والكندي ففيه أنواع من العلام
ففيه ان صاحب البدأ أولى من
أجنبي يدعى عليه وفيه ان المدعي

أى يرجع (أى يوتن حين يقضين الصلاة لا يعرفن احد) أما أم رجال (من الفلاس) لانه
لا يظهر للرأى الأشخاص فقط فان قلت هذا بعارضه حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف
من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه أوجب بان هذا الخبر عن رؤية المتفطعة من بعد وذلك
الخبر عن الجليس القريب فافتقر فالله تعالى أعلم بالصواب (باب من أدرك من العجر) أى من
صلاته (ركعة) فليتم صلاته وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام
(عن زيد بن اسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسند المجهول المجهول الهلالى المدنى مولى ميمونة
(وعن يسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهمله آخره راء المدنى العابد (وعن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرم (يحدثونه) أى السلائق يحدثون زيد بن اسلم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أى وركعة
بعد ما تطلع الشمس (فقد أدرك الصبح) أداء وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور خلافا لابي
حنيفة حيث قال بالبطان لدخول وقت النهي كما مر أو المراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة
فلو أسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وأفاق المجنون والمغمى عليه وبقى من الوقت قدر
ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لأدرك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا
خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك ركعة وشحوها ولو بلغ الصبي بالنسبة في الصلاة أتمها
وجوباً وأجزاً (ومن أدرك ركعة من العصر) أى من صلاتها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
العصر) أداء عند الجمهور وكما ترى في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (باب من أدرك
من الصلاة ركعة) فقد أدرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الاولى على التفسير
السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالباً وهذه للاعم وأما على التفسير اللاحق
فذلك لمن أدرك بعض الوقت وهدم من أدرك بعض الصلاة وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) السبي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي
سليمة بن عبد الرحمن بن عوف) (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أدرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد أدرك الصلاة) أى حكمها أو تكون أداءه وإدراك
الجماعة يحصل بدون الركعة مالم يسلم والله أعلم (باب حكم الصلاة بعد صلاة العجر حتى
ترتفع الشمس) وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا هشام) الدستوائي
(عن قتادة) بن دعامة (عن ابي العافية) الرباعي واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضى الله عنهم (قال
شهد عندى) ليس بمعنى الشهادة عند الحاككم وإنما معناه أخبرني وأعلمني (رجال) عدول
(مريضون) لاشك في صدقهم ودينهم (وأرضاهم عندى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تدرك
الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذرأى تضى وترتفع كرمح وغيره تشرق بفتح أوله
وضم ثالثة يوزن تغرب أى حتى تطلع (و) تكره الصلاة أيضاً (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب
الشمس) فلوا حرم على سبب له كالتفلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض
أو نقل فائتين فلا كراهة في حاله لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته
رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والعريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف ونجحة مسجد
ومجسدة شكر والاولى ومنع أبو حنيفة مطلقاً الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق بأداء
الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضوعين نعم يتعلق أيضاً بمن لم يصل من الطلوع الى
الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في

صحیح مسلم لکن لیس فیہ ذکر الریح وأشار الرافی الی ذلک بقوله ربما تقسم الوقت الواحد الی متعلق بالفعل والی متعلق بالزمان ورواة هذا الحدیث خمسة وفيه رواية تابعی عن تابعی عن صحابی والتحدیث والعنونة والقول وأخرجه سلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سمعت ابا العالیة) الریاحی (عن ابن عباس) رضی الله عنهما (قال حدثنی) بالافراد (ناس بهذا) أى بهذا الحدیث بمعناه وفى هذه الطریق التصريح بسماع قتادة لهذا الحدیث من أبی العالیة ومتابعة شعبة لهشام وبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أى ابن عروة (قال أخبرنی ابی) عروة بن الزبير (قال أخبرنی) وللأصیلی حدثنی بالافراد فیهما (ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحجروا) یخذف احدی التاء من تخفیفها أى لا تقصدوا (بصلواتکم) بالموحدة وللأصیلی لصلواتکم (طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلما استيقظ من نومه أو ذكرا منسبه فليس بقاصد وفى الروضة كاصلها لو دخل المسجد فى أرقات الكراهة لیس على التحية فوجها ان أقیسهما الكراهة كالأخر الفائنة ليقضیهما فیهما انتهى قال فى الغرر البیسة وینبغى أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائنة الى ذلك الوقت أما فعلها فیهما فكيف يكون مكروه وهو قد يكون واجبا بان فاته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها التثقل وقت الاضطرار مكروه ولا نقول بعد التأخير ان بقاها فیهما مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فیهما ذكرا مكروه أيضا لقوله لا تحجروا بصلواتکم طلوع الشمس ولا غروبها لکن المؤداة منعقدة لوقوعها وفى قولها بخلاف التحية والفائنة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضى صحتهما فیهما ذكرا فیهما التأخير الى ذلك مرغم للشرع بالكلية ولأن المانع مقدم على المقتضى عند اجتماعهما وقد قبل هذا الحدیث ففسر السابق أى لا تكروه الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وحریم الاكثرون بان المراد أنه منى مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يحجرون طلوع الشمس وغروبها فیسجدون لها عبادتهم دون الله فهى عليه الصلاة والسلام أن يشبه بهم وفى هذا الحدیث رواية الابن عن الأب والتحدیث والعنونة والخبار والقول وأخرجه المؤلف فى صفة بليس لعنة الله تعالى ومسلم والنسائی كلاهما مقطعا فى الصلاة (وقال) عروبة بن الزبير (حدثنی) بالافراد ولا بى الوقت والهروى قال وحدثنی (ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أى طرفها الاعلی من قرصها سمى به لانه أول ما یندو منها فیصیر كحاجب الانسان وللأصیلی حاجبا الشمس (فأخروا الصلاة) أى التى لا سبب لها (حتى) أى الى أن (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التى لا سبب لها (حتى تغیب) زاد المؤلف فى بدء الخلق من طریق عبدة فانها تطلع بین قرنی شیطان وعند مسلم من حدیث عمرو بن عبسة وحدثنا بسجد لها الكفار وحراد المؤلف بسباق هذا الحدیث المحافظة على لفظی حدیثنا وأخبرنا باننا على الفرق والمباغسة فى التحفظ (تابعه) ولا بن عساکر قال محمد یعنی البخاری تابعه أى تابع يحيى القطان على رواية هذا الحدیث عن هشام (عبدة) بفتح العین وسكون الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف فى بدء الخلق وبه قال (حدثنا عميد بن اسمعيل) بضم العین وفتح الموحدة القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة (عن ابی اسامة) بضم الهمزة جماد بن أسامة (عن عميد الله) بضم العین ابن عمر بن حفص العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأنصارى الخرزجى (عن حفص

لیس لى بیته قال یمنه قال اذن ینهب بها قال لیس لك الا ذلك قال فلما قام یختلف قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من اقتطع أرضا طامنا لى الله وهو علیه غضبان قال اصحیح فی روايته ربعة بن عیدان

علیه يلزمه العین اذا لم یقر وفيه ان البیئة تقدم على البدن ویقضى لصاحبها بغير عین وفيه ان عین الفاجر المدعى علیه تقبل کعین العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان أحد الخصمین اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوه فى حال الخصومة یحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شىء بالمورثة وعلم الخاتم أن مورثة ماتت ولا وارث له سوى هذا المدعى جازله الحكم به ولم یكفاه حال الدعوى بیئة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبنى على أرض لى كانت لى فقد أقر بانها كانت لایه فلولا علم النبى صلى الله علیه وسلم بانه ورثها وحده لطلبه بیئته على كونه وارثا ثم بیئته أخرى على كونه محققا فى دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله علیه وسلم شاهدك معناه شاهدك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان یشهد اى يكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ویجوز أن يكون مراد الله أعلم

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء
 حدثنا خالد بن عيسى بن مخلد حدثنا
 محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد
 الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال
 جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت
 (باب الدليل على أن من قصد أخذ
 مال غيره بغير حق كان القاصد
 مهذباً الدم في حقه وإن قتل
 كان في النار وأن من قتل
 دون ماله فهو شهيد)

فيه أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي
 قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن
 قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن
 قتلني قال قاتلته قال أرأيت
 إن قتلته قال هو في النار) أما لفظ
 الباب فالشهيد قال النضر بن شهيل
 سمى بذلك لأنه حتى إن أرواحهم
 شهدت دار السلام وأرواح غيرهم
 لا تشهد هذا اليوم القيامة وقال ابن
 الأنباري لأن الله تعالى وملائكته
 عليهم السلام يشهدون له بالجنة
 فعنى شهيد مشهود له وقيل سمى
 شهيداً لأنه يشهد عند خروج روحه
 ماله من الثواب والكرامة وقيل
 لأن ملائكة الرحمة يشهدونه
 فيأخذون روحه وقيل لأنه شهيد له
 بالآيينان وخاتمة الخبر بظلاله


ابن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لأن المراد الهيئة لا المرفة في الشرع كأصله
 فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العيني (و) نهى (عن صلاة اثنين نهى عن الصلاة بعد)
 صلاة (العصر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أي الالسبب كما مر
 (وعن اشقيال السماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحياء) بالحاء المهملة (في نوب واحد)
 ورجلاه متجايفتان عن بطنه (يفضي بفرجه) وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه
 (إلى السماء وعن المنابت) بالذال المعجمة بأن يطرح الرجل نوبه يابيع إلى رجل قبل أن يقلبه
 أو ينظر إليه (وعن الملاسة) بأن يلمس النوب قبل أن ينظر إليه ولا يصلي وعن الملاسة والمنابت
 • ومباح ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته • ورواه هذا الحديث الستة
 ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في البيوع والياس ومسلم
 في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه مقطوعاً في الصلاة والتجارات (باب) بالتنوين
 (لا يتحرى) المصلي (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلي والهروري لا يتحرى بمئنتين فوقيتين
 أو لأههما ضومته والصلاة بالرفع نائباً عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحرى بمئنتين وصيغة الجمع
 • وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع)
 مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت
 حرف العلة المقضي لخبرية الفعل ويكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح
 التقريب لا يتحرى بأبيات الألف في الصحيحين والموطأ والوجه حديثه الشكون علامة الجزم لكن
 الأبيات السباع فهو كقوله تعالى أنه من يتقى ويصبر فممن قرأ بأبيات الأيام والتحرى القصد أي
 لا يقصد أحدكم فصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) ينصب فيصل جواباً للنهي المتضمن
 للالتحري كما ضارع المقرون بالفناء في قوله ما تأتينا فتحدثنا المراد النهي عن التحري والصلاة
 معاً وجوز أن خروف الجزم على العطف أي لا يتحرى ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو
 يصلي والتصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
 وغروبها وهو يجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره أن النهي
 مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها
 • وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الأديسي المدني (قال حدثنا إبراهيم
 ابن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن
 كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني
 بالأفراد في ما وللاصيلي حدثنا (عطاء بن يزيد) الليثي (الخندقي) بضم الجيم وسكون النون وفتح
 الدال وقد تضمن بعد ما عني مهملة نسبة إلى جندع بن ليث (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك
 (الخدري) رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه يقول
 (الصلاة) أي صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحيحة أو حاصلة
 (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الأسباب والمراد لا تتصلوا بعد صلاة الصبح فيكون
 نفياً بمعنى النهي وإذا كانت غير حاصلة فتحرى الوقت لها كلغة لا لحائده فيها • ورواه هذا الحديث
 الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والأخبار والعنعنة
 والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي • وبه قال (حدثنا محمد بن ابان) بفتح الهجزة
 وتحقيف الموحدة حمدويه البلخي أو هو الواسطي قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر

(قال حدثنا شعبه بن الحجاج (عن ابي الصباح) بالمشاة الشوقية وتشديد القمية آخره مهله يزيد ابن جندب الضبي البصري (قال سمعت حمران بن ابيان) يضم الحاء ويفتح الهجزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه (يحدث عن معاوية بن ابي سفيان) قال انكم تصلون صلاة) بفتح اللام لتاكيد (لقد سبحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قارياً يصليها) أي الصلاة ولغير الجوى يصلح ما أي الركعتين (ولقد نهى عنها) أي عن الصلاة ولغير أبي ذر عنهما (يعني الركعتين بعد صلاة العصر) نفي معاوية معارض بآيات غيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلح ما بعد صلاة العصر والمنبت مقدم على الثاني أم ليس في رواية الآيات معارضة لاحاديث النهي لأن رواية الآيات لو اسبب فالحق بها ماله سبب ونفي ما عد ذلك على عومه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كافي التقريب السليبي السكتي بكسر الموحدة وفتح الكافي ومكون النون (قال حدثنا عبدة بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) يضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مشاة تخفيفه مصغراً ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتبارها في الغاية (وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيل وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضاً الا أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في غيرهما وذهب آخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فانه قد علق على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان أخرها ضاق وأما الصحاح فاختلّفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجهه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التمه وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليلغ شهادكم بما كنتم لا تصلون بعد الفجر الا سجدة وفي نقل للدارقطني لاصلاة بعد طلوع الفجر الا سجدة وان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لاصلاة لأنه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطله صحح في الروضة كالأبي بطلانها وظاهره أنها باطلة ولو قلنا أنه للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاستوى في المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينقده وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان النهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشيء مطلقاً بما فيها ولا يصح الا ما كان مطلوباً واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تنكره الصلاة فيها في شيء منها الا ركعتا الطواف ولا غيرهما حديث جبير بن مطعم عن ابي عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابوداود وغيره قال ابن حزم وواسلام جبير متأخر جدواً وإنما سلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيته عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى أعلم ﴿باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر﴾ صلاة (العصر) صلاة (النجر) وسقط ذكر والفجر عند

ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطيه مالك قال أرايت ان قاتلني قال قاتله قال أرايت ان قاتلني قال قاتلته أنت شهيد قال أرايت ان قاتلته قال هو في النار * حدثني الحسن ابن علي الخولاني واحسن بن منصور ومحمد بن زافع والفاظهم منقاربة قال احسن أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبدة الرزاق أخبرنا ابن جريج وقيل لان عليه شاهد يشهد بكونه شهيداً وهو دمه فانه يجب وجرحه ينعب دماً وحكى الأزهرى وغيره قولاً آخر انه سمي شهيداً لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب * واعلم ان الشهيد ثلاثة أقسام أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا حكم الشهداء في نواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في النواب دون أحكام الدنيا وهو البطون والطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم من جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة نواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل نواب الاول والثالث من غل في الغنية وشبهه من وردت الآثار بنفي تسميته

أخبرني سليمان الاحول ان ثابنا
 مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره انه
 لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين
 عتبة بن أبي سفیان ما كان يسروا
 للقتال فركب خالد بن العاص الى
 عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال
 عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
 دون ماله فهو شهيد وحدثني محمد
 بن هبيل اذا قتل في حرب الكفار فهذا
 له حكم الشهداء في الدنيا فلا يقبل
 ولا يصلى عليه وليس له نوابه
 الكامل في الآخرة والله أعلم وفي
 الباب في الحديث الثاني يسروا
 للقتال فركب خالد بن العاصي معنى
 تسروا للقتال تأهبوا وتجهزوا
 وقوله فركب كذا اضبطناه وفي بعض
 الاصول وركب بالواو وفي بعضها
 ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح
 وقد تقدم ان الفصحى في العاصي
 اثبات الياء ويجوز حذفها وهو
 الذي يستعمله معظم المحققين
 أو كلهم وقوله بعد هذا اما علمت ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 هو يفتح التام من علمت والله أعلم
 وأما أحكام الباب ففيه جواز
 قتل القاصد لاخذ المال بغير حق
 سواء كان المال قليلاً وكثيراً وعموم
 الحديث وهذا قول الجاهل من
 العلماء وقال بعض أصحاب مالك

الاصلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك (رواه) أي عدم
 الكراهة (عمر) بن الخطاب (وإن عمر) ولده (وأبو سعيد) الخدرى (وأبو هريرة) مما وصله كله
 المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان)
 محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جابر بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري
 (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (قال)
 اصلى كما رأيت اصحابي يصلون) أي وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم أو أراد اجاءهم بعد وفاته
 صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا يتعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة (لأنه في احد) يفتح
 الهمزة والهاء (يصلى بديل ولا نهار) والكشميني أو نهار وللاصلي وأبي ذر وابن عساكر وأبي
 الوقت بديل ونهار (ما شاء) أن يصلى (غير ان لا تحروا) باسقاط احدي التامين أي غير أن
 لا تصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدله على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول
 مالك وروى ابن أبي شيبة أن مسروقاً كان يصلى نصف النهار فقيل له ان أبواب جهنم تفتح نصف
 النهار فقال الصلاة أحق ما استعبدني من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعي وأبو حنيفة
 وأحمد حديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة وتفتقر رواية البيهقي حين تستوي
 الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه
 عليه الصلاة والسلام نذبت الناس الى التكبير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج
 الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف
 النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وقد كرهه البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى (باب)
 ما يصلى (يفتح اللام بعد) صلاة (العصر من القنوت وشوعاً) كصلاة الجنائز ورواتب
 الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولاً في باب اذا كلم
 وهو في الصلاة فأشار بيده وللاصلي قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال كريب (عن أم سلمة)
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صلى النبي) وللاصلي قال وابن عساكر قالت صلى النبي
 (صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (العصر ركعتين) وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الر كعتين
 المندوبتين (بعد) صلاة (الظهر) أي فهمها بان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ماله سبب
 وأجاب المانعون بانها من الخصائص * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا
 عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة الخنزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي) أيمن (أنه سمع
 عائشة) أم المؤمنين رضی الله عنها (قالت) والله (الذي ذهب به) أي توفاه تعني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) عز وجل (وماني
 الله تعالى حتى نقل عن الصلاة) بضم قاف ثقل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى كثير من
 صلاته) حال كونه (قاعداً تعني) عائشة بقولها ما تركتهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت
 (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما ولا يصلهما في المسجد مخافة ان ينقل) بضم المناء التحنية
 وفتح المثناة وكسر القاف المشددة وفي رواية ينقل بفتح المثناة وسكون المثناة وضم القاف أي
 لاجل مخافة التنقيب (على امته وكان) عليه الصلاة والسلام (يحجب ما يخفف عنهم) بضم المناء
 التحنية وتشديد القاف المكسورة وضم آخره مبنياً للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم آخره
 مبنياً للمفعول وللاصلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الجوى والكشميني ما خفف
 عنهم بصيغة الماضي وأما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جابر عن عطاء بن السائب عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه



مال فشقها عن الر كعتين بعد انظاره فخلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيه بل النبي صلى الله عليه وسلم علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على الناقى . وروايت هذا الحديث الاربعه ما بين كوفي ومبني وفيه التصديت والسماع والقول . وبه قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابى) عمرو بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة) رضيت الله عنها (يا ابن اخي) لان ام عروة هي اسماء بنت ابي بكر وعمر والاصميلي ابن اخي (ما ترك النبي) وللاصميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين من باب اطلاق البعض على الكل اى الركعتين بربع سجدة اتم (بعد صلاة) العصر عندى فقد تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء الفضل بعد العصر واجاب المانعون بانهما من الخصائص واجيب بان الذى اختص به عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لأصل القضاء . وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم (عن عائشة) رضيت الله عنها (قالت ركعتان) اى صلاتان لانه فسرهما معا بانى بربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ما سمر اول اعلائية) سقط في رواية ابن عساكر مر اول اعلائية (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد انه كان يصلى بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذى شغل فيه عنهما . وبه قال (حدثنا محمد بن عمرو) بالمهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (عن ابي اسحق) عمرو بن الوالى السبيعي (قال رايت الاسود) بن يزيد النخعي (ومسر وفاق) هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي (شهد اعلى عائشة) رضيت الله عنها (قالت ما) وللاصميلي وما (كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي في يوم بعد) صلاة (العصر الاصلى ركعتين) اى ما كان ياتي به يومه او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة فلا استثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النبي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فاتمة الظاهر ركعتين (باب التكبير) اى المبادرة (بالصلاة في يوم غيم) خوقا من فوات وقتها وللاصميلي في يوم الغيم . وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) يفتح الشاه الزاهري البصري (قال حدثنا هشام) الدستواقي (عن يحيى) بن ابي كثير) بالثلاثة الطائي الهبالي (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان ابا الميخ) عامر بن أسامة الهذلي ولاي ذران ابا الميخ (حدثنا قال) كناعع بن بريدة (بضم الموحدة ابن الحبيب بضم الميم) وفتح الصاد المهملتين الاسود (في يوم ذي غيم) في اول وقت العصر (فقال بكر وبالصلاة) اى بادروا اليها اول وقتها (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اى بطل ثواب عمله او المراد بتركها كنهها مستحلالا لتركه او على قول الامام احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره وهو على سبيل التغليب اى فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات في التكبير كالعصر يجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التكبير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكر وبالصلاة مع عدم التكبير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر (باب) حكم (الاذان بعد خاب الوقت) وسقط في رواية المسعدي في غير الباقية لفظ ذهاب . وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) عند المنينة أبو الحسن البصري الأدمي (قال حدثنا محمد بن فضيل) (بضم الفاء) وفتح الصاد المعجمة ابن غزوان يفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي (قال حدثنا الحسن بن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره مؤيد ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الخثري


ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح
 وحدثناه أحمد بن عثمان التوفلي
 حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن
 لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا
 كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ
 والصواب ما قاله الجاهل وأما
 المدافعة عن الحرم فواجبة بلا
 خلاف وفي المدافعة عن النفس
 بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب
 غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير
 واجبة والله أعلم . وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم فلا تعطيه فعناه لا يلزمك
 ان تعطيه وليس المراد تحريم
 الاعطاء . وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار
 فعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى
 وقد يعنى عنه الا ان يكون مستحلا
 لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعنى
 عنه والله سبحانه وتعالى أعلم


بجرحهم هذا الاسناد مثله **حدثنا**
شيبان بن فروخ **حدثنا** أبو الأشهب
عن الحسن قال عاد عند الله بن
زيد معقل بن يسار المزني في مرضه
الذي مات فيه فقال معقل اني
محمد ذلك حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان

باب استحقاق الوالي الغاش
لرعيته الناس

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من
عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم
يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله
عليه الجنة وفي الرواية الاخرى
ما من أمير يولي امر المسلمين ثم لا يجهد
لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة
واما فقه الحديث فقوله صلى الله
عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه
التأويلان المتقدمان في نظائره
أحدهما انه محمول على المستحل

ابن رباحي (قال سرنا مع النبي) ولا يصح لي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ليلة) مرجعه من خيبر
كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونور عفيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر
وقال الحافظ بن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لوعمر بن الخطاب رسول الله) أي لو زلات بنا آخر
الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (الخائف ان تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فن
يوقظنا (قال) وللهروي والاصمعي وابن عساكر (قال) (بلال) المؤذن ظننا منه انه يأتي على عادته
في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (انا ووقفكم فاضطجعوا) بفتح الجيم صبغة
الماضى (واستد بلال ظهوره الى راحلته) التي ركبا (فقلبت عيناه) أي بلال وللرخسي فعلبت
بغير ضمير (فنام) بلال (فانستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقظكم فاضطجعوا) أي حرفها
(فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بلال ابن ماطل) أي أين الوفاء بقولك انا ووقفكم قال له عليه
الصلاة والسلام ذلك لئلا ينهيه على اجتناب الدعوى والتمتع بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في
مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما القيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة)
بالرفع نائم عن الفاعل (مثلهما) أي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت (قط قال) عليه الصلاة
والسلام (ان الله قبض أرواحكم) أي عن أبدانكم بأن قطع نطقها عنهما وتصرفها فيهما انما هرا
لا باطنا (حين شاء) وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء) يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة) بتشديد
الذال من التأذين وبالموحذتين في الناس وبالصلاة والمصلحة وعزاه في الفتح للكشميهني فاذن
الناس بمد الهمزة موحذ في الموحذ من الناس أي أعلمهم وللاصمعي فاذن بالمد للناس بالمد بدل
الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان
للفائنة وبه قال أحمد والشافعي في القدير وقال في الجسد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار
النورى صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام ولا ينعيم في مستخرجه
فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وياضت) بتشديد الصاد المعجمة بعد الالف كاحازت أي
صفت (قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) بالناس الصبح ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي ومديني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعناية والقول وأخرجه المؤلف أيضا في
التوحيد وأبو داود والنسائي (باب من صلى بالناس) الفائنة حال كونهم (بجماعة) أي مجتمعين
(بعد غاب الوقت) وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا
هشام) الدستواقي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله
الانصاري) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه (حائض) حفر (الخلدق) في السنة الرابعة من
الهجرة) بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كذبت بكسر الكاف
وقد تضم (أصلى) العصر حتى كادت الشمس تغرب أي ماصليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا
تجردت عن النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها انفيالان قولك كاد زيد يقوم
معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة
فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليت ما فقهنا الى بطعان
بضم الموحدة وسكون الطاء) وبالفتح والكسر وادبالمدية (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة
وتوضأنا لها صلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض
دليلا للقول بوجوب ترتيب القرائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب
نعم لهم أن يستدلوا بعدموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وفي المواطن طريق
اخرى أن الذي قامم الظهر والعصر وأجيب بأن الذي في الصحاحين العصر وهو أرى صح ويؤيد






حدث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت اياما فكانت في يوم الظهر وفي الاخر العصر وجعلوا تأخيرها عليه السلام على النسيان أو لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاة جامعة وذلك من قوله فقام وقتا وتوضأ بابل وقع في رواية الامام علي التصريح به اذ فيم افضلي بنا العصر ورواه هذا الحديث السنة ما بين بصري ومدني وفيه التعديت والعتنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي **هـ** (باب بالنسب من نسي صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولا يوي الوقت وذو الاصيل اذا ذكر (ولا يعبد) بصيغة النبي ولا يصلي ولا يعبد بغيره بعد العين على النبي أي لا يقضى (الاتك الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاحها من اعاد للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النبي مما وصله النوري في جامعته عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشر بن سنة) مثلا (لم يعبد الا تلك الصلاة واحدة) التي نسي فقط . وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قالا حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة بن دعامة) عن انس (ولا يوي ذر الوقت والاصلي زيادة ابن مالك) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤتمنة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوباً في المكتوبة ونسياناً في النافلة المؤتمنة وللاصيلي وابن عساكر فليصل باليد الممتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادراً بالمكتوبة وجوباً وان غابت بلا عذر ونسياناً فانت بعد ركوعك ونسياناً فليجلا لبراءة الذمة ولا يذرا اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لهما) أي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك واقم الصلاة) وللاربعة اقم الصلاة (الذكرى) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرى فيها وللاصيلي للذكرى بالامين وفتح الراء بعدها الف متصورة (قال موسى) بن اسمعيل مما انفرد به عن ابن نعيم (قال همام) المذكور (سمعت) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (واقم) وللاربعة اقم (الصلاة ذكرى) وللاصيلي رحمه الله للذكرى بلا بين كالحمر والاصري الاية موسى عليه الصلاة والسلام فبينا عليه الصلاة والسلام تلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضاً واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعلم الاول واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤتمنة نعم ذات السبب كالسجود لا يتصور فيها فوات فلا تدخل . ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون الاشيقه المؤلف ابا نعيم فكوفي وفيه التعديت والعتنة وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود (وقال حبان) بفتح الهاء لا توتس يد بيد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولا بين عساكر اخبرنا (قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رباح عن حبان وفيه بيان صريح فتأدده من انس لتزول شبهة تدليس قنادة **و** (باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيها ولا ي الوقت وأي ذرع عن الجوى والمستقل الصلاة بالافراد . وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) ولا بين عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الواو حدة بوزن جعفر البصري الدستواقي بفتح الدال ولا ي ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلي حديثي (يحيى هو ابن ابي كثير) بالمثلثة الطائفي ووقع له يحيى اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ بن حجر والكرجاني في تفسيره ماله بالقطان فلاناه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثر (عن ابي سلمة)


في حياته ما حدثك الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يستريحه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشر رعبته الا حرم الله عليه الجنة . حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد والتاني حرم عليه دخولها مع الناس من السابقين ومعنى التصريح هذا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من عيش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيأ من أمرهم واسترعا عليهم ونفسه لمصلحة في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما أوتى عن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه لغيرهم فانهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به واما بالقيام بما

بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللأصلي عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر
ابن الخطاب زادا يورثني الله عنه ولا ين عساكر رضوان الله عليه (يوم الخندق بسبب كفارهم)
أى كفار قريش (وقال يارسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت أصلي العصر حتى غربت) ولأبي
ذرحنى غربت الشمس (قال فبئرا يطعان فصلى) عليه الصلاة والسلام (بعدهما غربت الشمس
ثم صلى المغرب) بإصحابه . وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا (باب ما يكره من
النوم) أى حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد في رواية بن ذر هذا الساهر أى المذكور
في قوله تعالى ساهرتم جرون شستق من السمر يشغ الميم والجمع السمار يضم السين وتشديد الميم
ككاتب وكتاب والساهر ههنا يعنى في هذا الموضوع في موضع الجمع وأصل السمر ضوء
القمر وكانوا يتحدثون فيه . وبالسند قال (حدثنا سعد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى)
القطان (قال حدثنا عوف) الأعرابي (قال حدثنا أبو المنهال) سيار بن ملامة (قال انطلقت مع
أبي سلامة (الى أبي برزة) فضله ابن عبيد) الأسلي فقال له أى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى الصلاة (المكتوبة قال) وللأصلي فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى
العجبر) أى الظهر (وهى التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء
الى جهة المغرب كأنهم ادحضت أى زافت (و) كان (يصلى العشر) ثم يرجع احدنا الى أهله فى أقصى
المدىة والشمس حذبة أى لم تغرب قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (فى المغرب) ولأبي
عساكر ما قال فى المغرب (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يستحب ان يؤخر العشاء) أى
صلاتها (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يكبره النوم قبلها) خوفا من ان يراجعا عن وقتها
(و) يكبره (الحديث بعدها) وهذا الأخير موضع الشاهد للرجوع لان السمر قد يؤدى الى النوم
عن صلاة الصبح نوع وقتها الخنزار وعن قيام الليل لكن قد يفرق بين اللبائى الطوال والقصار
وأجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق أخرى حسه للمادة واستثنوا من الكراهة السهر
فى الخبر كافتقه وضوءه كالمسألى ان شاء الله تعالى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول من
صلاة الغداة حين يعرف احدنا جلوسه) أى مجالسه ويقرا من السنين) آية (الى المسألة) باب
السمر (فى) مباحنة (القهة والخير) من عطف العام على الخاص (بعد) صلاة (العشاء) . وبالسند
قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخر ما سمعته ولأبي ذر ابن
صباح أى اله طار البصرى (قال حدثنا ابو على) عبيد الله بن عبد المجيد تصغير عبيد الاقول
(الحنفى) البصرى (قال حدثنا قزوينى) بن خالد) بنم القاف وتشديد الراء السدوسى (قال انظروا
الحسن) البصرى (وراث) بالثلثة غيرهموز والواو للعالي أى أبطأ (علينا حتى قريتنا) والهروى
والأصلي علينا حتى قريبا أى كان الزمان أو ريشه قريبا (من وقت قيامه) أى قيام الحسن من
النوم لاجل التهجيد أو من المسجد لاجل النوم (بخ) فقال (بعد ذراعين تخلفه عن القعود معه
على عادته فى المسجد لاخذ العلم عنه ولا يؤى ذرو الوقت وقال (دعا) ناجيرا ناشهوا (بكسر الميم
جمع جبار) ثم قال (أى الحسن) قال انس) وللأصلي انس بن مالك (نظرونا) وللكنشيمى انظروا
(النبى صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة أى فى البه (حتى) كان سطار الليل بالرفع على أن كان تمامه أو
ناقصة وخبرها قوله (يلغ) أى وصل اليه أو شارفه وفى بعض النسخ شطر بالنصب أى كان الوقت
الشرط ويلغه استأف أو جله مؤكدة (بخ) صلى الله عليه وسلم (فصلى لنا) أى بنا (ثم خطب)
فقال فى خطبته (ألا) يتخذن اللام (ان الناس قد ضاوا ثم رقدوا وانكم لم) بالميم وللاربعة
(ترالوا فى) ثواب (صلاة ما يتظرون الصلاة وان القوم) وفى الشرع كأصله قال الحسن وان القوم

على معقل بن يسار وهو وجع فأسأله
فقال انى محدثك حديثنا أم كن
حدثتك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يستريحى الله عبدا
رعية يموت حين يموت وهو غاش لها
الاحرم الله عليه الجنة قال ألا كنت
حدثتني بهذا قبل اليوم قال
بمعين عليه من حفظ ثرائعهم
والذب عنها بكل متصد لادخال
داخلة فيها أو تحريف ابحاثها
أوهمال حدودهم أو تضيق حقوقهم
أوترك حيازة حوزتهم ومجاهدة
عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم
فقد غشهم قال القاسمى وقد نبه
على الله عليه وسلم على ان ذلك من
الكبائر الموبقة المعدة عن الجنة
وانه أعلم بها ما قول معقل رضى
الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت

(لا يزالون)






(لا يزالون بخير) والاربعة في خير (ما انتظر والخير) عم الحسن الحكيم في كل الخبرات تأنيبا
 لاصحابه ومعرفة لهم ان منتظر الخير في خير فم يفهم أجر ما كانوا يعلمون منه في تلك الليلة (قال قره)
 ابن خالد (هو) أي مقول الحسن وعوان التوم لا يزالون الى آخره (من) بحسبته (حديث انس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم) ورواه هذا الحديث الخمسة كما بصريون وفيه التعديت والقول
 وأخرجه مسلم وبه قال (حدثنا ابو ايمان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة
 الحنصلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
 (وابو بكر بن ابي حنيفة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام نسبة الى جدته شهيرة به وابوه سليمان
 (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
 في آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرايتكم) استنهمام تعجب
 الكافي حرف خطاب أ كذبه الضمير لا محال له من الاعراب لانك تقول أرايتك زيدا ما شأنه فلولا
 جات الكافي مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم أن يقال
 أرايتكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرايتكم (ليلتكم هذه) فاحفظوها
 واحفظوا تاريخها (فان رأس مائة لا يتي) ولا يذو ولا صبي (وابن عساكر مائة سنة لا يتي) (من
 عو اليوم على ظهر الارض) كماها (احد) من تزونه أو تعرفونه أو آل للعهد والمراد أرضه التي نشأ
 بها أو بعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهاو يجوز كسر هاء أي غلبوا وذهب
 وهمهم الى خلاف الصواب (في) تأويل (مقالة رسول الله) وللمستبلى والكشميني من مقالة
 رسول الله بالميم أي من حديثه ولا يذري مقالة النبي (صلى الله عليه وسلم) الما يتعدون في هذه
 وللعموي والستلي من هذه الانايت عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند
 انقضاء مائة سنة كما في حديث أبي مسعود البدرى عند الطبراني ورد عليه ذلك على بن أبي طالب
 فيبن ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وإنما قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يتيق من هو اليوم على ظهر الارض يزيدك) أي بقوله مائة سنة (إنما تحترم ذلك
 القرن) الذي هو فيه فلا يتيق أحد من كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة
 فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضابط عمره من كان موجودا اذ ذلك أبو الطفيل عامر بن واثلة
 وقد أجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا. وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي
 رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وقد تقدم فزيدك ذلك في باب المهرف في العلم والله
 المستعان (باب السمع مع الادل) الزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيف) والغيراي ذرمع
 الضيف والاهل (وبالسنه قال) حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا
 معمر بن سليمان) التيمي (قال حدثنا ابي) سليمان بن طرخان (قال حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن
 ابن مل النهدي (عن عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان اصحاب الصفة) التي
 كانت باخر المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا اناسا) بهمة مضمومة وللكشميني لاسا (فقرا)
 يأوون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثني عشر فيذهب بنالت) من أهل
 الصفة (وان) كان عنده طعام (اربع فحاس) أي فليذهب معه بخامس منهم (او سادس) مع
 الخامس أي يذهب معه واحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو
 من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيها على حذف المضاف
 وإقامة المضاف اليه مقامه ويضرب مبتدأ لفظ خامس أي فالذهب به خامس وللاصيلي وأبي ذر
 وان أربعة وكلمة والتشويبع والحكمة في كونه يزيدك واحد واحد فقط أن عندهم في ذلك

ما حدثتكم أولم أكن لاحد منكم
 وحديثي القادم بن ذكر يا حدثنا
 حسين يعني الجعفي عن زائدة عن
 هشام قال قال الحسن كما عنده معقل
 ابن يسار نعوذ به في عبيد الله بن
 زياد فقال له معقل اني سأحدثك
 حديثا سمعته من رسول الله صلى
 أن لي حياة ما حدثتكم وفي الرواية
 الاخرى لولا اني في الموت لم أحدثك
 فقال القاضي عياض رحمه الله انما
 فعل هذا لانه علم قبل هذا أنه من لا
 يتعمه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم
 خاف معقل من كتمان الحديث
 ورأى تليغها أو فعله لانه خاف لو
 ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا
 الحديث ويثبت في قلوب الناس
 من سوء حاله هذا كلام القاضي
 والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول

الوقت لم يكن متسعاً فمن كان عنده مثل ثلاثة أنفس لا يضيّق عليه أن يطعمه الرابع من قوتهم
وكذلك الأربعة فما فوقها أو اللاباحة واستنبت منه أن السلطان يفرق في المسجعة النقر على أهل
السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وأن أبابكر) الصديق رضی الله عنه بفتح همزة ان ولا يذروا أبابكر
بكسرهما (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق) ولا يوبى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وانطلق (النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضی الله
عنه (فهو) أي الشأن (أنا) في الدار (وإني وإمي) ولا يوبى ذر والوقت عن الجوى أنا وأبي بالباه من
غير ذكر الام وللمعتبلى أنا وأمي بالمسيح من غير ذكر الاب قال أبو عثمان النهدي (فلا درى قال)
وللاربعة ولا أدري هل قال أي عبد الرحمن (وأمراني) أمية بنت عدى بن قيس السهمي (وخادم
يبتنا وبين بيت أبي بكر) بين ظرف بخادم والمراد أنه شركة بينهم ما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا
وبيت أبي بكر ولا يذري بين بيتنا وبين بيت أبي بكر (وأن أبابكر) رضی الله عنه (تعني) أي
أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لث) في داره (حيث)
بالمطنة والنكته مني وأبي الوقت حتى ولا ابن عساكر في نسخة حديث (صليت العشاء) بضم الصاد
وكسر اللام مشددة مبنية للفعول (ثم رجع) أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث)
عنده (حتى تعني) ولم لم حتى نفس (النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى نعشى مع
وان أبابكر نعشى تكرارياً في الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام
(بخاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله فالت له امرأته) أم رومان زينب بنت دهقان بضم المهمله
وسكون الهاء أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن اضـ مياقك او
قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجه (اوما عشتيم)
بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشتيم بفتحها والعطف على
مقدر بعد المهمة (قالت ابوا) أي امتنعوا من الاكل (حتى نجي) قد عرضوا) بضم العين وكسر
الراء المخففة أي عرض الطعام على الاضياف فخذف الجار واصل الفعل أو هو من باب القلب
فحوضت الناقه على الخوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة أي الاهل من الولد
والمرأة والخادم على الاضياف (فابوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت انا فاخبات) خوفاً
من أبي وشبهه (وقال) أبو بكر (يا غنم) بضم الغين المجمة وسكون النون وفتح المثناة وضه أي
يا ثعلب أوبيا جاهل أويادي أوبالنيم (فجذع) بفتح الجيم والداد المهمله المشددة وفي آخره عين
مهمله أي دعا على ولده بالجذع وهو قطع الاذن والنف أو الشفة (وسب) ولده ظناً منه أنه قرظ
في حق الاضياف (وقال) أبو بكر رضی الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم (كأوالهنيئاً) تأديباً
لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك أو هو خبير أي
انكم لم تنهوا بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الخجل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه
(فقال والله لا اطعمه أبداً وإي الله) قسمي بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لائمة الارباب)
الطعام أي زاد (من اسفلها) أي اللائمة (اكثر منها) برفع الراء فقط كافي اليونانية (قال) عبد
الرحمن يعني (حتى شبعوا) ولا يوبى ذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية شبعوا (ورصارت)
أي الانعمة (اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ أكبر بالموحدة) مما كانت قبل ذلك فمظن اليها
أبو بكر) رضی الله عنه (فأداهي) أي الاطعمة أو الجفنة (كهي) على حالها الا أن لم تنقص شيئاً
(او) (اكثر منها) ولا يذروا ابن عساكر أو أكثر الرفع في اليونانية لا غير (قال) أبو بكر
(لامرأته) أم عبد الرحمن (يا اخت بنى فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهمله أي

الله عليه وسلم ثم ذكر بعضي حديثهما
«وحدثنا أبو غسان المسمي ومحمد
ابن المثني وأحمد بن ابراهيم قال
استحق أخيراً وقال الآخر ان حدثنا
مهاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة
عن أبي المليح ان عبيداً لله بن زياد
ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يقط باحتمال عدم
قبوله والله أعلم « واما انا فاناظ الباب
ففيه شيان عن أبي الاشهب عن
الحسن عن معتل بن يسار رضی الله
عنه وهذا الاسناد كله بصريون
وفروخ غير مصروف لكونه بجميعا
تقدم مرات وأبو الانهب اسمه
جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي
السعدي البصري وفيه عبيداً لله





يا من هي من بنى قواس وقد اختلف في نسبها اختلفا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استنفهام
 عن حال الاطعمة ولا بن عسا كرها هذه (قالت) أم رومان (لا) شي غير ما أقوله (و) حق (قوله عبي)
 صلى الله عليه وسلم ففيه الحلق بالخلق أو المراد ونخالق قر تعيني أو لفظه لازائدا وقرة العين يعبر
 بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تنسوف انشي
 وحينئذ يكون مستقاما من القرار وقول الاصمعي أقز الله عينه أي أبرد معه لان دم القر بارد
 ودمع الحزن حار تعبه بعضهم فقال ليس كاذ كره بل كل دم مع حار ومعنى قولهم هو قررة عيني انما
 يريدون هو ورضا نفسي (لغوي) أي الاطعمة أو الحنينة (الآن) اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات
 وللاصمعي مرار وهذا الثور كرام من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم
 ظهرت على يد أبي بكر (فاكل منها) أي من الاطعمة أو من الحنينة (ابو بكر) رضى الله عنه (وقال
 انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمنه) وهي قوله والله لا اطعمه أبدا
 فأخزاه بالخذ الذي هو خيرا والمراد لا اطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا
 عيني على جواز تخصيص العموم في العيين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
 الوارد عليه قاله البرماوى والعيني كالسكرمانى (ثم أكل) أبو بكر (منها) أي من الاطعمة أو من
 الحنينة (القمه) أخرى تطيب قلوب أضيافه وتأكيد الدفع الوحشة (ثم جنبها الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وأصبح عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عتد) أي عهد مهادنة (فرضى
 الاجل) جازوا الى المدينة (ففرقتنا) حال كون المنزق (انني عشر رجلا) وغير الاربعة اثنا عشر
 بالالف على اعم من يجعل المنزق كالتقوى أو حواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من
 اثني عشر رجلا فرقة ولا يذرف عرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلناهم عرفا وفي اليونانية
 يسكون النفا وفيها أيضا التخصيف للعموى والمثقل والتنقيب لابي الهيثم (مع كل رجل منهم اناس
 الله أعلم كم مع كل رجل) ووجه الله أعلم اعتراض أي اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم
 (فأكلوا منها) أي من الاطعمة (اجعون او كما قال) عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهم والشك
 من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من اشتغال ابي بكر بحبيته
 الى بيته وعر اجعته لحب الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة
 ورواية هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحاحي عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث
 والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابوداود في
 الايمان والندور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب


عاده عقل بن يسار في مرضه فقال له
 معقل اني محدثك بحديث لولا اني
 في الموت لم أحدثك به سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
 أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهداهم
 وينصح الالم يدخل معهم الجنة
 ابن زياد هو زياد بن أبيه الذي يقال له
 زياد بن أبي سفيان وفيه أبو عثمان
 المسمى وقد تقدم بيانه في المقدمة
 وان عثمان يصرف ولا يصرف
 والمسمى بكسر الميم الاولى وفتح
 الثانية منسوب الى مسع بن ربيعة
 واسم أبي عثمان مالك بن عبد الواحد
 وفيه أبو الميج بفتح الميم واسمه عامر
 وقيل زيد بن أسامة الهذلي البصرى
 والله أعلم

وقدم الجزء الاول من شرح صحيح البخارى * للعلامة
 القسطلاني بعون الملك الوهاب * بلبه الجزء الثاني
 وأوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأذان *
 والله المستعان على اكماله *
 وضلى الله على سيدنا
 محمد وآله *

FD 13



3947-15-10 ITEM 86
(03)



THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PHYSICS DEPARTMENT

PHYSICS 311

LECTURE 10

STATISTICAL MECHANICS

PROBABILITY

AND ENSEMBLES

LECTURER: [Name]

DATE: [Date]

TOPIC: [Topic]

OBJECTIVES: [Objectives]

REFERENCES: [References]

NOTES: [Notes]


EXERCISES: [Exercises]

PROBLEMS: [Problems]

ASSIGNMENTS: [Assignments]


EXAMINATIONS: [Examinations]

CONTACT: [Contact]



CONTENTS

Original Articles	1
Editorial	1
Book Reviews	1
Correspondence	1
Announcements	1
Obituary	1
Index	1



The first part of the paper discusses the general theory of the firm, focusing on the role of the entrepreneur and the importance of capital structure. It is argued that the entrepreneur's personal characteristics, such as risk aversion and the desire for control, significantly influence the firm's capital structure decisions. The paper then examines the empirical evidence on the relationship between the entrepreneur's characteristics and the firm's capital structure.

The second part of the paper discusses the role of the entrepreneur in the firm's growth and development. It is argued that the entrepreneur's personal characteristics, such as risk aversion and the desire for control, significantly influence the firm's growth and development. The paper then examines the empirical evidence on the relationship between the entrepreneur's characteristics and the firm's growth and development.

The third part of the paper discusses the role of the entrepreneur in the firm's financial performance. It is argued that the entrepreneur's personal characteristics, such as risk aversion and the desire for control, significantly influence the firm's financial performance. The paper then examines the empirical evidence on the relationship between the entrepreneur's characteristics and the firm's financial performance.

The fourth part of the paper discusses the role of the entrepreneur in the firm's social performance. It is argued that the entrepreneur's personal characteristics, such as risk aversion and the desire for control, significantly influence the firm's social performance. The paper then examines the empirical evidence on the relationship between the entrepreneur's characteristics and the firm's social performance.

The fifth part of the paper discusses the role of the entrepreneur in the firm's environmental performance. It is argued that the entrepreneur's personal characteristics, such as risk aversion and the desire for control, significantly influence the firm's environmental performance. The paper then examines the empirical evidence on the relationship between the entrepreneur's characteristics and the firm's environmental performance.


The sixth part of the paper discusses the role of the entrepreneur in the firm's overall performance. It is argued that the entrepreneur's personal characteristics, such as risk aversion and the desire for control, significantly influence the firm's overall performance. The paper then examines the empirical evidence on the relationship between the entrepreneur's characteristics and the firm's overall performance.


The seventh part of the paper discusses the role of the entrepreneur in the firm's future performance. It is argued that the entrepreneur's personal characteristics, such as risk aversion and the desire for control, significantly influence the firm's future performance. The paper then examines the empirical evidence on the relationship between the entrepreneur's characteristics and the firm's future performance.

The eighth part of the paper discusses the role of the entrepreneur in the firm's long-term performance. It is argued that the entrepreneur's personal characteristics, such as risk aversion and the desire for control, significantly influence the firm's long-term performance. The paper then examines the empirical evidence on the relationship between the entrepreneur's characteristics and the firm's long-term performance.

The ninth part of the paper discusses the role of the entrepreneur in the firm's sustainable performance. It is argued that the entrepreneur's personal characteristics, such as risk aversion and the desire for control, significantly influence the firm's sustainable performance. The paper then examines the empirical evidence on the relationship between the entrepreneur's characteristics and the firm's sustainable performance.

The tenth part of the paper discusses the role of the entrepreneur in the firm's overall sustainable performance. It is argued that the entrepreneur's personal characteristics, such as risk aversion and the desire for control, significantly influence the firm's overall sustainable performance. The paper then examines the empirical evidence on the relationship between the entrepreneur's characteristics and the firm's overall sustainable performance.





Property of



NEW YORK UNIVERSITY
Libraries

